

VI 71



٢١٧
د . م

درر الحكام في شرح نهر الأحكام ، تأليف ، ملا خسرو

محمد بن فرامرز - ٨٨٥ هـ . بخط عبدالرحيم بن

يعقوب القاضي الأقسري سنة ١٠٠٤ هـ .

٤٢٥ ق ٢٥ س ٢٤ x ١٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد ، طبع .

٧١٦١

الاعلام ٧ : ٢١٩ أوقاف بغداد ١ : ٤٣٦

١ - المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الإسلامية

أ - المؤلف ب - النسخ ج - تاريخ

النسخ .

١١٤٧٨
١١٤/٥١١٤

وتصح الاجرة في كل عمل والفتوى في زماننا ان ياخذ
الاجرة في المهر كما ياخذ في الميراث والاجرة من كل المال
جائزة لانه يميز بين الورثة والاجرة في الاربعين واحد
كما في الزكوة وفي النكاح من الخبز لانه يميز بين الخلول
والحام والاجرة جائزة في العقد وفي تعليم القرآن والامامة
واما الاجرة في النكاح فيلزم على الرجل امر على المرأة وعندنا نافي
يلزمها قياسا على الزكوة واما عندنا في حنفية ومحمد رهما الله تعالى
تجب الاجرة على المهر والمهر حق المرأة فيلزم على المرأة وقال الكوفي
والطحاوي والاجرة للمنفعة فنفعها لهما فيلزم الاجرة عليهما
مبسوط من عينه

مما وجدته في كتابي
الاجرة في الميراث والفتوى في زماننا ان ياخذ
الاجرة في المهر كما ياخذ في الميراث والاجرة من كل المال
جائزة لانه يميز بين الورثة والاجرة في الاربعين واحد
كما في الزكوة وفي النكاح من الخبز لانه يميز بين الخلول
والحام والاجرة جائزة في العقد وفي تعليم القرآن والامامة
واما الاجرة في النكاح فيلزم على الرجل امر على المرأة وعندنا نافي
يلزمها قياسا على الزكوة واما عندنا في حنفية ومحمد رهما الله تعالى
تجب الاجرة على المهر والمهر حق المرأة فيلزم على المرأة وقال الكوفي
والطحاوي والاجرة للمنفعة فنفعها لهما فيلزم الاجرة عليهما
مبسوط من عينه

زيد بن بابويه عمه اعاده وسلم يروى عمرو بن برمجة بار كبرى استعمال
الذكر نكرة زيدا اعاده سنة نادم يروى بار كبرى مدت من زورده اجرتي تامة
عمرو بن سنة المعه قادر ولورحمي الحق
سان بيوريد والله اعلم

اولماز كده العفر مكي داه مصطفى عام
عصها

DÜRER

دينار ديوا كوشدن قيمتي
اون درهم اولان التوزه دينار
تسميه اولنور

وذكر في القنية نقله الفقهاء في جعفران من افطر في رمضان مرة بعد اخرى
بترايب الامم والاصحاب العصبية يجب الكفاية زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى
ان نقل من مجالس الابرار ومسالك الاخيار لروى افندي
المتن المتعارف بين الناس بمجالس الرومى معتبه بالعلماء

مكتبة جامعة الملك سعود قسم الظروفات

الرقم:	٧١٦١
العنوان:	درر الخطاب في شرح عز الأخطا
المؤلف:	مدا حسرو، محمد بن فرامرز - ٨٨٥ هـ
تاريخ النسخ:	١٠ هـ
اسم الناشر:	عبد الرحيم بن يعقوب القاضي القاسمي
عدد الأوراق:	٤٤٥ هـ
ملاحظات:	



الحمد لله الذي احكم احكام الشريعة القويم بحكم كتابه واعلى اعلام الدين المستقيم بحكم خطابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحابه المنظرين عن التقايب بتيمم مسح وجوههم بتعدي بابيه فان من المقدمات المقررة عند اوطى الانصار والمسالك المحررة لدي ذوى الاستبصار ان شرف الانسان في الدارين ونبهه درجات الكمال في الكونين انما هو تجلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكامل يعبر عن الاولي وبيانها والمختص من بين العلوم بالاهتمام بشانها يكون مزوايا العلوم بالاستفعال واحكامها للفرع عليه وعقد البيان وهو علم الفقه الذي اعني بشانه علماء الامة النقية وبزوال الواسع في تشييد اركان عظماء الملة الخفية فان الله تعالى لما جعل بيننا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل والموضح لاقوام المناجح والسبل وكانت حوادث الايام خارجة للتعديد ومعرفة احكامهم لازمة الي يوم النشاد ولم يفجر طواهر البصير ببيانها بل لا بد من طرقها وافيشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم فجعل في قدام هذه الامة كالاعلام من بعد عهد قواعد الشريعة وشيخه بنينا الاسلام ووضح بارائهم معضلات الاحكام لئلا يفلت من تبعه الي يوم القيام اتفاهم حجة قاطعة وتخلوهم رحمة وسعة يضي القلوب بنوار افكارهم ويسعد النفوس باتباع اثارهم وخص من بينهم نفرا باعلام اقدارهم ومناصبهم وابقاء اركانهم ومذاهبهم اذ على اقوالهم مدار الامم ومذاهبهم يعني فقهاء الاسامم وخص منهم الامام الاعظم والممام الاقدم سراج الملة والدين الثابت الامام حنيفة نعمان بن ثابت بواه الله تعالى اعلى غير الجما

واقام

واقاض على قرن الشريف بحال الخفران بكثرة الجتهدين في المتسكين بمذهبه وغزارة مستبظاته وعدو به مشبه فان ما اتقاه من الاحكام بحسنه لطم الامواج بل الاماطة طلمة الضلال سراج وهماج ولقد كنت في ابان الامر وعنفوان العمر معتزفا من ذلك البحر واصوله متفصلا عن مسائل ابوابه وفصوله بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبيين المبكين عليه وابتليت في اثنا عشر بيلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضا واعدا ما عضي فيه من عسر وعناء وغالط العوا ومخاطبة غير اهل الاسلام حينا حتى كان يخاطر في خلدي واثما انه غير لائق بحالي وكنت اسئل الله تعالى ان يبدل بالخبر ما لي ومع ذلك لم يكن ذلك الا ابتلاء خاليا عن حكمه ولا عاريا عن صفة فائدة ومصالحة حيث كان سببا لتتبع احكام حرميات الوقايع والنوازل والعثور على تقييد اطلاق المتون في تفسير المسائل فصار باعنا على كتب من حاو للفوائد ونحوها عن الروايد موصوف بصفات مذكورة في خطبته واعية لكامل الرجال المحضين مرعفة بترتيب كتب الفن على النمط الاخرى والوجه الاحسن فلخلت فرضا من بين الاشغال وانتهزت منها مع نوزع المبال وحين قربت تمامه وانقضت بالاختتام ختامه خلصني الله من بلاء القضاء اذ بعد حصول المراد بالابتلاء وخلصني عن البلاء فوجب علي شكر نعمتي تمامه واحسان الخليص عن البلاء وانعامه فشرعت في شرحه شكر النعمتين الموصلتين لصاحبهما الى الدولتين راجيا من تعالى انه يوفيني لا تمامه ويسهل لي بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد الاتمام درر الاحكام في شرح غير الاحكام انه قريب يجب عليه توكلا اليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف لغوكا وكب بالقلم من اختار الا والنظر لي نراد في العظم ومن اختار اننا في نظري انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدق ربنا سمعنا ان كانت للاختصاص وضعنا لذاته تعالى المتصرف بالصفات الجميلة اخص بلفظ الله للوفان على ان ما سواه معان وصفات وفي التبرك بالاشهر او الاستعانة به كالعظيم للمسيحي فلا يدل على اتحادهما بل بما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان نبيا للبا لفة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول بلوغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به لا لانه

لا عاريا عن صفة

العلماء

والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه شيار اسفر اول الاستعانة به

وان الظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه شيار اسفر اول الاستعانة به

Copyrighted material

من الصفات لقابلة لانه يقضي جوان استعماله في غيره تعجب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنع الحقيقي البالغ في الرحمة غائبا وتعقيد به بالرحيم من قبيل التسمية فانه لما دل على جلاله بل الذم واصولها ذكر رحيم ليتنا ولما خرج منها **الرحيم** الجمع بين التسمية والتعجب في الابتداء جملا على قصبة الامر في كل امري بال فان الابتداء يعتبر في العرف فمحمد من الاخذ في التصنيف في الشروع في البحث فيقارن التسمية والتعجب ونحوها وهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف بتساوي واعتبار الظرف مستقرا او لغوا لان في ذلك منشا الحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نظقوا الكا والفق عليه اولوا الالاء والجور هو التناء باللسان على الجمل الاختياري من اعام وغيره والملح هو التناء باللسان على الجمل طلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل والاعتقاد هو اعم منهما يجب المورد والنحو الخلق فينبه بينهما اعم وخصوص من وجه وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للالتفات لا للحصر ذكره ابن رشاش في معنى اللبس والتخصيص يستفاد من حمل لام الجمل على الاستغراق بقدرته المقام الذي فقهه اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم ففاهة اي صاحبها ويقال فقهه بالاسرف ففها وفقره اي فهمه الجليل والمصلين الجلي من افراس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان رأسه عند صلوة والمراة هما كونه المارة والمزاولة في حلبة متعلق بالجليل والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون الهم خيل يجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضارح لولية العالمين المتقين وهي تهذيب الظن بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام الهلية والحكم النظرية يعني ان من تروى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بها فقد قدده الله تعالى مرتبة الفقا همة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختار الامام في الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما امر به عليه وظهر من تيمم في مقصده بجمع ايصا بته متعلق بتممه انما لا ينهال اي التضيغ وضأ الانفال له لاد في ملا بسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للضغ هو الانف والجبين عطف على الانف على الارض لانه متعلق بتمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر عن الجاس متعلق بتمسح الجاس ضد السجدة كما نحوسة ضد السجادة والمراد

الانفعال

اللام في الحمد للخص وبعده ان الحمد لله وحده لا شريك له والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الافعال البقية والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبنجاسها المكاتبها بحيث لو لم تزل افضت الى الخلود في النار الماردين اي لغاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه ولما تسليما على محمد المزي اي المطلق لصلواته اي مسك قلبه عن متعلق بصلواته ان يحج اي يقصد ما سوى الاسلام من دين بيان لما وعياله وصحابه الجاهدين في رفع رايات ايات لدقايقها الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحفايقها الاحكام المنسوبة اليها من العليات والاعتقادات والوجدانيات ودقايقها ابدلة التفضيلية المفيدة لها وايات تلك الدقايق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والاذلة والاقضاء ورفع راياتها اظهر تلك الطرق المستدل بها وافشاء بين المستبين حتى قدر وعلى استخراج ما لم ينظم منهم ولا يخفى في قوله فقه والمصلين وتيمم ونحو ذلك من عناية براعة الاستدلال والاشارة الى انواع العبادات المحمدية ما بعد فان من اهم لمطالبة السنية اي لهلية وائم المار بجمع ما يرتب معنى الحاجة السنية اي الرفعة التي يجب توجيه تلقاها اي جهرتها عنان العناية وبصيرتها لها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه اسد ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد فلاح العباد بنيل المراد يوم التناوي اي يوم القيامة تفا عن النداء سمي بل انه يورد ينادي صحابا الجنة اصحاب النار وبالعكس فذكرت صرفت شروع في بيان سبب الاقدام على التصنيف شرط اي بوضا من عطفوان الشبا بل يندبر اي تفكر لاطا يفه وتدر ب اي عتيا وتصنع بقول تصفي الشئ اذا نظرت في صفاته ما فيه من الكتب والابواب جي بجه لي ان اكتب فيه مناسا كما اصول وهو حركات لوصول الى علم الاصول بيدي لان عوايق الدهر عاقته اي كتب المتن عن الحصول حتى ساقني زمان في حين وما في ما في اشارة الى عجزه من مرض الطاعون عام لوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازي لان عرمت متعلق بقوله ساقني على انه تعالى ثارة وعظم سلطانة ان خصني من هلك الافة بحيث قدر على قطع المسافة في ايامه للمعان والعلوم وسقاو زلاذ راكات والهموم المهامة جمع مهمه بمعنى الصبر والمقاومة

هذا النوع من العبادات المحمدية التي هي من السنية والصوم والذكوة والحج والجهاد

قوله في رواية العارفين من قبيل لجنين الماد تسمى بالذكورة الفكرة بالجنة الابدية والحق

كسر راء سكون زوقن جديله شكر سكون راضى جديله ثناؤك ابو يوسيف بن سكون آتني علك اضدر اعلاه مدرك ثوبله بل التي شكرنا ثناؤك بل علم اى اول ربا جود خان جون اعذر اكم كونه مدح اضي شكر اضي اول فخان عكسني كوزون ثناؤك لانه يكون في الهم فقط

هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله

جمع مفارقة بمعنى موضع الفوز سمي بالصواع نقلا عن قوله ان خلصني
من يقيه عمري الموهوبه الى ارماني خلدي اي قلمي بطريقه مندوبه بينهما بقوله بان
اصفقيه اي الفقه متساوية اي قويا ريقا اي مجازيا اي رتيبه وارصف
اي رتب وهو في الاصل عقد لجان بعضها بالعضد الاحكام بنيا تا وهو ما كتبت
وسوي كالحابط رصينا اي حكما انفا هو ايضا بمعنى حبا انتظامه حاليا اي ملكا
عن الروايات الضعيفة حاليا اي من بابا بالقبول المذكور في الشرح والفتوي
لاطلاقات المتون والاشارات المواقف في المتون من المسامحات والمسهلات
الشرعية اللطيفة من قبل الف والشرح محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون
المشهورة ومنطويا على احكام قضايها مسلماتا في وقايح لم تكن تلك الاحكام فيها
اي في المتون المشهورة مسطورين مجازيا نظمه الفصح الادبي الملم في علم العربية
وموقفا حواه الفقيه الاصيل اي لعاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصح بالادب
والفقيه بالاربع لما احسن الله تعالى لي بما طاعة اي زالة ما في من السقامة
والسبي من خزائن رافعة حلة السلامة نعتت بما اردت وبذات بما قصدت
وراعت ما ذكرت من ايضا والمتن بالصفات المذكورة بقدا لا مكان مستغنيا
في ذلك بالملك المنان وعزمتان اسميه بغير الاحكام بعد ان يستقر الله تعالى
الاختصاص بمن يله اليه تعالى الجحيم لوجه الكرم وان يوفقي لاختتامه
ان هو لتر التيمم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرعني العواقب على تمامه
مع ابتلا في بكرة المشارة والمشاغل وتفاقم الموانع على والشواغل والمسؤول
من لطفه تعالى ان يوفقي لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان يتيسر له يمكن الاتم
انار تلخيصه اباي من تلك الموانع محضا واليه المتضرع ان يقبل بفضله دعوتي
ويطفي بسبح لزال لطفه لوعني نر على ما يشاء قديم وباجا بترجلا للمؤمنين
جد بركا **الطاهر** الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي بالمفعول للمباقة او
فعال سمي بالمفعول كالمال على التقديرين يكون بمعنى الجمع واصطلاحا كما سئل
اعتبرت مستقلة سملت انواعا اولها والطهارة مصدر ظهر الشيء بفتح الهاء
وضمها والاول اضع وهي لغة النظافة وخلوها الدس وشرع النظافة

هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله
هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله

هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله

المخصوصة المتنوعة ابي وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والتوب وغفر وانما
وحدتها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جميعها فصد الفصح به
فرض الوضوء لغته النظافة وشرع غسل الوجه واليد والرجلين وسبح
الراس والفرس لغته القطع والتقدير بشرعك لم يبدل قطعي وحكمه ان يستحق
العقاب ناكه بلا عذر ويكفر جاحد وقد يقال لما بقوت الجوز بقوته كالوتر بقوت
بقوته جوار صلوة اليه الممتد كره فلا ولا يستحق فرضا اعتقاديا والتا فضاغلا
والمراد من هنا الخ لا قبل لثبوتها بالتواتر فان قيل ايضا الوضوء مذبذبة بالانها والاشارة
فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت
في صحيح مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى ان مسح وقدرت رسول الله عم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول الملائكة
قالها اسلمت الابد نزول الملائكة ولما قال في مجمع البيان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا حدث استنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يظهر للصلوة الى
ان نزلت هذه الاية فيجوز ان ثبت الوضوء بالوجه الف بالمتلو والاشارة من الشرح
السابقة كما يدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذا وضوءي وضوء
الانبياء من قبلي فان ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا
لعمري انما تقصر الوضوء وتنبيهه فانه لم يكن عبادة مستقلة بل تابع للصلوة
احتمل ان لا يهتم لامة بشانه وينساهلوا في مراعات شرطه واركانه بطول العهد
عن رض لوجي وانتفاص الفقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالقر المتواتر التي
في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوجي المتلوة التي اخذها في العلماء
الذي هو رخصة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تقررت به غسل
الوجه مرة لان امر فاعسلا لا يدل على التكرار وهو اي لوجه ما بين منبت
الشعر على هذا القيد يخرج النزعين وهما جانبيا الجسمية بخلاف الشعر عنهما
فان لا يجي غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل بنا نذرا لبا سويت
اولا وبين اسفل الذنن والاذنين وبه يتم تحديد لوجه بحس الطول والعرض
ولما اقضي هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجي على الملحي

هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله
هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله
هذا المصدر هذا
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
بمعناه ان يكون الظاهر في المصدر
وليس كذلك فكان الظاهر ان يكون
لا ياتي الا اصل مصدر هذا
القليل والكثير في قوله

University

المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان
 كتب الفتن مشهور بان غسل ما تحتها لا يجزئ راد دفعه بقوله والعذار الى اخره عذار
 اللحية جانبها استعير من عذارى الدابة وهما ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم
 ما ورده وهو بياض بين العذار والاذن سمي العارض وحكمه وجوب غسله فان
 العذار لا يسقط خلافا لابي يوسف بل يغسل ما تحته وهو وجوب غسل اليه
 اي الى العذار حتى يغسله كالشارب والحاجب حيث يغسلان حكم ما تحتها
 اليهما حتى يغسلهما ولا يجزئ اتصال الماء الي ما تحتها واللحية تقطع اي
 ما تحتها الى ملا في البشرة منها اي من اللحية وهو ظاهر الروايات عن ابي حنيفة
 رحمه واختاره في المحط والبدائع قال في معراج الدنابة وهو الاصح وفي الفتاوى
 ويربطني ولا تنقله بل تبدله بمسح اي مسح ملا في البشرة قال فاضل خان وفي شعر
 الروابنين عن ابي حنيفة مسح ما ستر البشرة فرض وهو الاصح المختار اوسع
 ربعة اي مع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحط بعد تحدي لوجه
 فان كان امره غسل جميعه وان كان ملتجيا لا يجزئ غسل ما تحتها وقال الشافعي
 يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجزئ اتصال الماء الي ما تحت الشارب والحاجب
 خلافا له والصحیح قولنا لان محل الفرض استن بالخال وصار حاله لوجه الناظر
 اليه فسقط الفرض عنه ونحوه الى الخليل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي
 بين العذار والاذن يجزئ غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجزئ غسل العذار
 لانه استن بشعره عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فراوى كوفية
 على ما في الكافي وغيره ان ياخذ الاء بشماله ويصبت على عينه ثلثا ثم ياخذ بيده
 ويصبت على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير ولا يدخل اصابع
 يده اليسرى مضومة في الاء ويصبت على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
 ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الاء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في
 شرح تاج الشريعة ان نقل البلية في الوضوء من احدي اليدين او اليدين الى الاخرى
 لا يجزئ وانما غسل اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا حقيقة
 قطرها وعرفا فلا يغسل بمرة واحدة وعضو واحد كما نظر الي

الا ان كان الوجه نظرا الى ما في الكافي

اللؤلؤ

الدخول تحت خطاب واحد فعادوا لاختلاف الحقيق مع الاتحاد الحكمي بالعرف
 يظهر فساد ما قيل لاحاجة الى الصبي على كل واحد من كفيه على حد لانه يمكن غسل
 الكفين بالماء التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجح العادة
 العوام على عرف الشرع فليتا مرة لما مر بالمرفقين وهو ملتقي عظم العضد
 والزرع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم النابت المتصل بعظم الساق من طرفي
 القدم لا ما روي هشام عن محمد بن المنفصل الذي في وسط القدم عند عقد
 الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد نبى الكعب في الارتفاعين المراد
 ما ذكرنا والاول يظهر للعدد وفي التنبيه فانه فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاء
 يقتضي كون الواجب على كل احد غسل يده ورجل فلنا يجوز ان ثبت غسل الاخرى لانه
 النص وصلى رسول الله عم المنقول عنه بالنوازل الاجماع لانه ثابت في عهد رسول
 الله والاجماع بعده فان قيل قرأه الجرح في رجله متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين
 القرأتين اما التحيز بين الغسل والمسح كما قال بعضهم وحمل النص على حالة
 التحيز والجرح على حالة التحفظ كما قال بعضهم فلنا قراءة الجرحا هما متروكة الاجماع
 لان من قال بالمسح لم يجعل مغيبا بالكعبين لان المسح لم يضر به غاية في العتق
 كذا في الكشاف وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على
 الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفي بتحصيل الطهارة المقصودة
 بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجرح
 بالجوارح كما في عذار يوم محييط ونجس خرب ونظيره كثير في القرآن والشعور
 في المعنى معطوف على المغسول وقائمة صورة الجرح التنبيه على انه ينبغي ان يقصد
 في صب الماء عليهم ما يغسلون غسلا خفيفا شديد بالمسح لا يقال الجرح الجرحي
 مع الالباس وهما ليسا نانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالباس
 كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والذرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء
 الوضوء والونيم وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث والحنا اي لونه اذ جرمه
 كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوء كانه غسل لانه لا يمنع
 نفوذ الماء واختلف في مثل العيون والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء

فترجح الاختلاف المعروف ولا كذلك
 الغسل فان جميع الاعضاء تحذف
 حكما وعرفا فيرجح الاتحاد
 الحكمي في جميع مقتضى
 الشرع فيكون هذا هو مقتضى
 النصيب

Copyrighted material from King Fahd University

وقوله وان قال في الهداية ولا يصح انها مستحبة ووجوبه ان كنت
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الجمعة في يوم الجمعة
وعلى ما رواه عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما
عنهما التسمية وما رواه عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما
ان تسميته عليه السلام لا ينافي خاصة مخصوصة بالوقت بل لا ينافي
من لا يفعل كذا قيل

وله والبداء التسمية قبل سنة قبل سنة قبل سنة
التي هو في رايه كما بالاسم التسمية وتقبل بعد ذلك ما قيل
حاشا لكشف كبره في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
قال بعضهم في بقله في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
ثم اخذوا في فضل التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله
العظيم في هذا منقول عن كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
ان يقول بسم الله العظيم

وعدمه والحام الضيق يبرح او تحل لبصل الماء الى موضع الحلقمة ومسح عطف
على غسل ريع الرأس مرة في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله
او قدر ثلث اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة بما جديا وابق بعد غسل
عضولا مسحا الا ان يقطر الماء لا ما خوذ عطف على باق الا بما اخذ من
عضوه سواء كان ذلك العضو مغسولا او مسحوا ولا يعاد المسح على الرأس
كما لا يعاد الغسل على الجنب وقص الشارب وفلم الظفر وسنته وهي مع تقا
انواعها ما يوجب على فعله ويلزم على تركه والمستحب ما يوجب على فعله ولا يلزم
على تركه البداء بالنية اي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث وانتال
الا مرفي ببدء الوضوء والبداء بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم
والجهره على الاسلام اخبر كونه سنة وان قال في الهداية ولا يصح انها مستحبة
لان السنة تخار القدر والطيحوي وصاحب الكافي قبل الاستئذان لا من
مقدمات الوضوء وبعد لان حال مباشرة الوضوء احتياطا لا بما عند بعض
الشافعية وعند بعضهم بعد فلا حوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الاستئذان
ولابداء بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم والا وهو يتوب لفرص
فلا يلزم اعادة اذا غسل اليدين الى المرفق وسنته ايضا السواك وهو عجيبي
الشيخ الذي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد منها فلا حاجة الى تقدير فقال
السواك بينما لانه المنقول المتوارث كيف شاء اي ببدء من لسان العليا والسفلى
من الجانب الايمن واليسر طولاً او عرضاً او بهما وعند الضرورة بعلم بالاصبع
كما هو حكم الحلق وسنته ايضا غسل الفم اي بصال الماء الى جميعه والا فليصا
الماء الى المارن بما جديده خلافا للشافعية والمبالغة فيها وهي في الاول ان
يصل الماء الى رجليه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الاصابا
لان فيها احتمال انقاصه وسنته ايضا تحليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه
في خلا لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التلثين وتحليل الاصابع من اليد اليمنى
بعد التلثين وكيفية في اليد ان يشبك بينها وفي الرجلين ان يحلل خصريه
اليسرى فيبدأ من خصره الى العقب ثم خصره الى اليسرى من الاسفل

وقوله وان قال في الهداية ولا يصح انها مستحبة ووجوبه ان كنت
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الجمعة في يوم الجمعة
وعلى ما رواه عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما
عنهما التسمية وما رواه عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما عنهما
ان تسميته عليه السلام لا ينافي خاصة مخصوصة بالوقت بل لا ينافي
من لا يفعل كذا قيل

وسنة

وسنة ايضا تلث الغسل اعضاء الوضوء المضويات ومسح كل الرأس مرة
وكيفية ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمسحها الى خفافه على وجهه
يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستهرا لان
الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من ان يجافي
كفيه تحريزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمدفان كان يستعملهما
بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخير كذا قال الزبيدي قولوا ايضا
على ان الماء مادام في العضو يمكن استعماله ومسح اذنيه اخطا بسببانية
وخارجها باهامية بما في الرأس والترتيب المنصوص عليه في الوضوء
والولا بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التقاق بحيث لا يجف العضو الاول
في اعتدال الهواء وسنته التيامن اي الشروع من جانب اليمين ومسح الرقبة
لا الحقوم فان مسح بدعة كذا في الظهيرة ومن ادبنا قال هكذا انزلها ربا
أخرى ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضاءه وادخال
خصره صاخ اذنه ونقد يديه على الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل
الوقت يتقض عند زفره دخول الوقت فلا حوط له ان يجترع عنه وتجريك
خاتمة الواسع وعدم استعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس كان
مرفوع احذر عن الماء المستعمل ويجمع بينية القلب وفعل النساء والتسمية
عند غسل كل عضو كما مر والذعاء بالماء ثورات من الأربعة عنده اي عند غسل
كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اغني عنى ثلاثي القرآن وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم اغني رجليه الجنة
وعند غسل وجهه اللهم بنض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل يدي اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حسابا يسيرا وعند غسل
يد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح
رأسه واذنه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللهم اغني عني عن النار وعند غسل جبهه اللهم ثبت
فدي على الصراط يوم تزل الأقدام والصلوة على النبي عليه السلام بوجه

وارزق من نعمها

Copyrighted material

وودي سكون الال المهملة ماء غليظ يعقب المولد وحفنة عطف على خروج
ولاعند ادخال اصبع ونحوه في الذوق ويهيمة بلا انزال الفتحة الرغية كما قرأ في
وله نزل عذرها يعني رجله امرأة غدا فانها ولم نزل عذرتها لا غسل عليها ما
ينزل لان العذرة تمنع من لقاء الختانين كذا في المبتغي ووجوب الغسل للمبتلي
وجوب على المني ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض فقط عن كل
والا اتم الكتل وعلى من سلم جنبا او حائضا وقيل هما مندوبان او بل لا يسن بل
بالانزال في الاصح في المجمع وقيل لا يجب البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ بعد
والبلوغ بعد الانزال فلو وجب لم يقدم الحكم على السبب فلما انزاله ليل
تكا مل القوي فيكون مظهر للوجوب لا يقتضيه بل لم ذلك او ولدت ولو لمه ما
فانها لو رآته كافر ضالا واجبا كذا في الظهيرية وسن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا ما
ليوم الجمعة ولعيد والحرم وعرفة اعاد الامم لئلا يفهم كون سنة لصلوة العيد
وندى بل اسم طاهر او بلع بسن سبجي في كتاب الحزان الفتوي على ان سن البلوغ
في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة وافاق عن جنه ولكه ومذرفة وكسوف
واستنقاء اختلف في وجوب غسلها على وجهها عتيقة كانت وفقره
وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني
لاحل المسجد حائض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم على
الطواف بالعبادة لانه في المسجد واجتنب الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول
المسجد لئلا يتوهم ان لم يجاز له الوقوف مع انه اقوى ركان الحج فلان يجوز الطواف
او في كذا في الكافي ولان المسجد الحرام عارض الا برئانه لم يكن في زمن ابراهيم
عليه السلام ولو قدر ان لم يكن المسجد الحرام يجوز لها الطواف كذا في المستصفى
ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السروي وهذا وجب عليهما لما رلدخول المصطفى
في الطواف لادخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقبل الازنه
ما ردها ايضا بقصد واما قرآنه بقصد الذكر والثناء نحو بسن الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ونصليهم القرآن حرفا حرفا فلا باس بانفاقا كذا في المحط
ومسئله هو القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما قبله والباس

وفي قراءة الادعية ومشيها وحملها وذكر اسئلة عنها والتسبيح والاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ولا في التور ومعاودة اهله قبل الاغتسال
الا اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في المنتقى ويكره له اي الجنب كتابته
اي القرآن في الابضاح لا باس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح
او الوسادة على الارض عند يديه يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا
حرفا فانه ليس من قرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتابة الحروف بحري حري
القراءة ويكره له قراءة التوريت والزبور والانجيل لقراءة القنوت لانه كساير
الادعية ولا يكره مثل القرآن بالكم على اسبق وودع المصحف للصبي لان في حمله
يكلفهم بالوضوء حرجا بهم وفي ناخيره الى البلوغ تقديلا حفظ القرآن فرخص
للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصل ان به فقال ويجوز
ان اي الوضوء والحصل بماء الحار والبارد والمطر والثلج الذائب وبماء فسد
تشمسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره قائله الشافعي والحنبلين التيممي
وفي قوله قصد اشارة الى ان لم يقصد له يكره اتفاقا ويجوز ان يما يتعقد
به الملح كذا في عيون المذاهب بماء الملح اي حاصله بذيان الملح كذا في الخلاصة لعلا
الفرق بينهما ان الاورد باق على طبيعة الاصلية والثاني انقلب على طبيعة اخرى
وان مات اي يجوز بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه
غير وموتى اي ما لادم له سائلا كالزبور والعقرب والبق والذباب ونحوها
او ما في المولد كالسمك والسرطان والصفدع ونحوها والصفدع الحري
والبرقي سوا وقيل البرقي يفسد او خارجه عطف على فيه اي ان مات خارجه
فالقي فيه يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا ماء
المعاش وربي المولد عطف على ماني المولد كالبط والاوز فان يموت في الماء
يفسده كذا في الماء سائر المباحات في الحكم المذكور او غير عطف على مات
او صافه اي وصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والريحه مكتسوبا
جاملا حتى اذا عن المايح وسيا في يانه وقد وقت عبارة كثيرة من المشايخ هكذا او
غير احدا وصاف طاهر فتوهم بعض تراجم الهداية ان لفظ الاحدا احتراز عن اوفه

الكتاب

الكتاب

حتى قال اذا غير الوصفين له غير الوضوء به وليس كذلك لما قال في البنايع لو وقع
المحصول والباقي فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية
من الاساتيد تجوزه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فغير ما بها
من حيث اللون والطعم والريحة فانه يتوضؤون منها من غير تكبر وانشاء فيخرج
الطبخ ويغليه ولكن شرط ان يكون باقيا على قفه اما اذا غلب عليه غيره وصار
تحتيا فلا يجوز كما سياتي كاشنان وزعفران وفالفة وورق في الاصح اشارة
الي ما نقل من البنايع والنهائية ان في رفته فيدلا مسئله المذكورة وقوله بخلاف
متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احدها اي اوصافه بخس فان المراد
بالموصول في قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يجسد شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه هو الجسد لان الطاهر لا ينجس طاهر ويجار عطف على ما يتبعه
في تفسير الماء الجاري فاخترهم بناتخرا الهداية والكافي وهو ما يذهب بسببه
وقع فيه بخس لم يرد اتره وهو اللون والطعم والريحة حتى ان روي عن
استعماله او في ما حكاه الجاردي وهو عشر في عشر في عشرة اذرع في عشرة بنات
الكر باس حبس الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينجس
لا ينكشف ارضه بالعرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت من شئ يتنجس والا فلا وعند شيخ العراق يتنجس فيها
وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار غير
في عشره يذكر حكمه في طاهر الرواية بل قال ابو سليمان الجرجاني لا يتوضأ به لان الخاء
نصل الى العرض وقال بوضو يتوضأ لان اعتبار العرض وان وجب التحسن كاعتبار
الطول لا يوجب فلا يتنجس هو اي كون طاهر هو المختار لاما قال ابو سليمان وكذا
في عيون المذاهب والظاهر في الحوض ان كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقع
فيه نجاسة حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشر في عشر وهو نجس ولو وقع فيه نجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التناها
الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح فانه المقدار اذا كان
كان عشر في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحنابلة في

لا اي لا يجوز ان بما الرواية بالفصر على انها موصولة اعترض من سخر واختلف في
القاطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ
بما يسيل من الكرم كمال الامتراج واعترض من ثم لان كلمة منها ليس بطلق
اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق ولا يجوز ان ايضا بما بالمدن والطبيعة
وهو السيلان والارواء والانبث بالطبخ كشراب التيناس مثال اعترض من سخر
وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومته مشكل والحل مثال لما
اعتصر من تمر والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثله لا
عبارة تقوم فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر مخالفة فلا بد من ضابط يعرف
بها حقيقة الحال فاستمع لما تنبى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق
فروا الاطلاق كما يكمل الامتراج او بغلبة الممزج الاول اما بالطبخ بطاهر
لا يقصد به التنظيف وبشر بالنبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني ما ان
ان يكون الخاطا جامدا او مائعا فالاول ان يجري على الاعضاء فالخالب الماء
والثاني ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والريحة او يخالفه في جميعها
او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات
بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلث او الثلثين لم يجز الوضوء
والاجاز وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كالماء
مثلا كالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيم جاز الوضوء به والا
جاز وكذا الماء البطح ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحل جميع
ما جاء منهم على ما يليق به او على استعمال القرية او رفع حدث الماء بصير مستعملا
عند ابن حنيفة وابي يوسف بكل من القرية وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث
وضوء غير منوي بصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء منوي بصير
مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وان كان الماء المستعمل طاهرا في الصحيح
احترار عمار روي الحسن عن ابن حنيفة انه يتنجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف
ورواية عن ابن حنيفة انه يتنجس نجاسة خفيفة وقد روي محمد عن ابن حنيفة انه
طاهر غير ظهور وعليه الفتوى الاماب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالابح

كتاب الطهارة


كتاب الطهارة

وسوما يمنع الفتن والفساد وان كان شمساً او قمرياً الا اها بالخير والادوية
 قدم الخنزير يكون المقام للاهانة اما لا قول فلنجاسة عينه وانما الذي فكرت به
 وما اي جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر الزكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالته الى
 الرطوبات الجسدية قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهرها
 اقول فيه نساخ لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لا
 استدراك قوله الا في وكذلك يطهر لحمها وان رجع الى جلده لزم التفكيك في
 العبارة ما ذكرنا خلافاً في الصريح كما في الكافي نقلنا عن الاسرار وان كان
 في الهداية خلافاً في ذكره في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح يطهر جلده
 بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصمها وحافرها وقرها وشعر الانسان وعظمه
 ودم السمك طاهر اما السبعة الاولى فلان الحيو لا تلحمها واما الاخيرة فلا
 ليس يدوم حقيقة بلليل انه يبيض اذا جف كما شعر الخنزير عند محمد لضروره في
 في استعماله فلا يتجسس الماء بوقوعه فييد وعند ابي يوسف تجسس الماء والكلب
 تجسس العين صرح به متمسكاً في بسوطه قال في معراج الدرر ان الصبي من
 المذهب عندنا ان عين الكلب تجسس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لبعض مشايخنا
 يقولون عينه ليس تجسس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في الخبر الكلب
 تجسس العين عندهما خلافاً لابي حنيفة وقيل جلده وشعره طاهر فينا وفي
 الميت الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانقض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب
 ماء مطر وبأبي المسئلة بحاله افسده لان الماء في الاصل اصاب جلده وجلده
 وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر وبالجملة المسئلة طاهرة الا ان يكون عليه
 ولغيره المذبوحة حتى لو كانت طيبة لكنهما المذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير
 المذبوحة لكنها بايسة فهي ايضا طاهرة والمسئلة طاهرة كذلك في الثانية وذاد قوله
 حلال اذا يلزم من اطهارة الخلق في التراب وبول ما ياكل بحسره وقال محمد طاهر
 ولا يشرب اصلاً للنداء ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للنداء اي وقفاً
 محمد يجوز مطلقاً **بمردود** عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشر في عشر
 لا تجسس ما تغير لون الماء او طعمه واثره ذكره قاضي حان وغيره وهو مبتدأ

وحين

خبره قوله الا في يخرج وقع فيها تجسس وان عني حرم حمام وعصفور ونقاط بول
 كرويس الا بر حتى لو كان كبر منها لم يعف وعبار تجسس وبعبارة بل وعم يشتر الى ان
 الثلث كبير كما نقل عن الامام الترمذي ووجه العفوان الا في العفوان ليس لها
 رؤس حاضرة والابل والغنم تبع جملها فتلقبه الرياح فيها فلو افسد القليل لم
 الحرج وهو مدفوع فعلي هذا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر المبر
 والخشبي والوروس لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصرو والفلوات في
 لشمول لضروره في الجملة كما اذا وقعنا في حلب فربما الفاء تدل على الفور كاشفة
 المسبوط لا تجسس اذا رمت من ساعته ولو سبق لها لون للضرورة لان من عادتها
 انها تبع عند حلب واشتق فيها حيوان دموي قيد به لما سباني ان مال ادم له
 اذا اشق او تفشى في الماء والعصير لم يتجسس لم يذكر النسخ لان حكمه يفهم من
 الانسفاخ بطريق الاولوية او مات نحو اذ في يخرج الواقع في البر فيخرج كلها
 اي كل ما فيها وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارت الى انها
 تظهر تجرد النزع من غير توقف على غسل الاجزاء ونقل الاحوال وان غسرت نزع كلها
 فقد رما فيها اي فيخرج قدر ما فيها من الماء فيقوض في نزع قدر ما فيها الى ذي
 بصارة اي جلين لهما شعور ومعرفه في حال الماء فاي مقدار قال انه في البر
 نزع ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه كونهما نصاب الشهادة الملتزمة
 ولان الاصل الرجوع الى بل العلم عند الابتلاء بما قال الله تعالى فاستلوا اهل
 الذكر ان كنتم لاتعلمون وقيل بعد رما فيها روي عن ابي يوسف فيه وجهها
 احدهما ان يحفر حفرة عمقها وودورها مثل موضع الماء منها ويخص ويصب
 الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزع ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل
 علامته بملغ الماء ثم نزع عشر ولا مثله ثم يعاد القصبة فينظر كم انقض الحشر
 فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البومن والحد الماء الى قعر البر
 منساوبا وقيل نزع مائتا دولواي ثلثائة وهو مروى عن محمد ابي ثلثائة في
 بغداد لان اباها ما كثر الماء بمحاورة رجلة وان مات مثل حمامة او جراد
 فاربعون دولوا وسطا اي ستمين الاربعون بطريق الوجوب والعشر ويطريق

بول الفارة اذا وقع في الماء افسد
 لا يجوز التضيق في الماء اذا اصاب القلوب
 فغلطت في قول الفارة اذا اصاب القلوب
 قيل عن محمد بن زياد ان ابا عبد الله قال
 وقال الحسين بن سعيد في قوله اذا اصاب القلوب
 ولو قلت في قوله اذا اصاب القلوب
 محمد بن زياد عن ابي بصير ان ابا عبد الله قال
 ما لم يغير طعمه ولو نزل في قوله اذا اصاب القلوب
 باخذ من القارة في قارورة الكلب
 في غير القارة قال في قارورة الكلب
 حبة من قدر القارة في قارورة الكلب
 او القارة في قارورة الكلب
 كثيرا فاحشا يجب تغسيلها بالماء
 وقيل في القارة وسئل ابي بصير
 وان كانت الضرورة وسئل ابي بصير
 النجاسة عن بيع القارة بوجده القدر
 في المرتبة قال لا تغسلها وقال
 تغسلها او لو لم يغسلها قال
 فان اتقى هذا من القارة ان يكون كثيرا
 تغسلها او لو لم يغسلها



وان مات خوفارة او عصفور فمشرقون الي اثنين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط
 احتسب ثم ما بين الفارة والحامة كالفارة فينزع عشرون الي اثنين وما بين
 الذباجة والنشاة كالدباجة فينزع اربعون الي اثنين كذا قال الذبيح ولو وقع
 اكثر من فارة فالي الاربع ينزع عشرون ولو خمس اربعون الي التسع ولو عشرين
 الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنورين ينزع كل واحد في
 الطهيرة ويحسبها اي البر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فذبح يوم وليلة
 ان لم ينفع في حق الوضوء حتى يترجم اعادة الصلوة اذا توشا وامنها واما في غير
 فيحكم نجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في النوب حتى اذا كانوا غسلوا
 النياب به لم يلزم غسلها هو الصحيح كذا قال الربيعي يؤيده ما قال في معراج
 الدرزية ان الصباغي كان يقي بهذا وان اشبع او تعسج فمذاي تجسها منذئذ
 ايام وليلتها ذكره من النجاسة لان حكمه منها لا يفيق من الانتفاخ لان النجس
 اكثر افساد الماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر
 من مدة الانتفاخ ولو عكس لثبوت ان الانتفاخ يقتضي قبل من هذه المدة فيجب
 بيان الحكم ودفع اللوم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الآ
 بين الانتفاخ والتعسج واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان لو اجاب العكس
 وقال اشحسها منذ وجد حتى لا يلزمهم عادة شيء من الصلوة بل غسل ما به
 ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البرجيا حال كون غير نجس العين اي عند
 الخنزير والكلب عند من يقول نجاسة عينيه ولا يربح لاجسها حتى اذا كان
 طاهرا كانشاة ونحوها ونجس لا بعينه كالحمار والبغل والتهرة وساير السباع
 ولو يكن في بدنه نجاسة فخرج حيا لا يجسها اما الطاهر فطاهر واما الميت
 لا بعينه فلما قال في الحظ وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور
 اختلف فيه والصحيح انه لا يجسها وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا
 فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لا يخالق لنا استعمالا وانما يصير نجسة بالموت
 الا ان يدخل فيه اي ثمة فيه اي الماء فيكون حكمه اي الماء حكمه لانه فان كان
 طاهرا فالما طاهرا وان كان نجسا فالما نجس كحلته وان كان مشكوكا فالما مشكوكا

فلو اقتصر في تقدير هذه المدة
 على الانتفاخ لثبوتها
 من مدة الانتفاخ
 ص ١٢٥

ينزع كله وان كان مكروها فمذكوره فيسبح نزعها وسور الادعي طاهر لم سواء
 كان جنبا او حايضا او نفسا او صغيرا او كافرا وسور كل ما كوك ذلك ايطاهر
 الفم طاهرا لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسور الخنزير
 والكلب وسباع البهايم والمهرة بعد كل الفارة قديبه لان سورها قبل اكله وبيها
 ومضى ساعة او ساعتين ليس نجس مكروه فقيل كحلتها وقيل لعدم نجسها
 النجاسة وهذا ينسب الي التنزه والا فالي القرب من الحرمه وشارب الخمر فور شربها
 نجس اما سور الثلثة الاول فلا يختلط به بالعا بنجس واما سور الاخيرين فلا يختلط
 بنجس في الفم وسور الذباجة المخلات اي الجائلة في عذرات الناس وسباع الطير
 وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوثمة مكروه اما الذباجة المخلطة
 فلا تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الي تحت قدمها
 لاجره واما سباع الطير فانها تاكل الميتات فاشبهت المخلات حتى لو جفت وعلم
 صاحبها خلوا منقارها عن العذر لاجره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها
 اوجبت نجاسة سورها كمنها سقطت لعدة الطواف فقيل الكراهة وسور الحمار
 والبغل مشكوكا هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكروا شي من احكام الله
 تعالى مشكوكا فيه وقال سور الحمار طاهر لو غرس فيه النور جازت الصلوة فيه ولا
 يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين اليتيم والمشايخ قالوا المراد
 بالشك التوقف لتعارض الأدلة او التردد في الضرورة فقيل المشك في طهارته
 في ظهوره وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفي الهداية والبغلي متولد
 من الحمار فاخذ حكمه وقال الربيعي هذا اذا كانت منه انا لان الامم هي المعبرة في
 الحكم وان كان في غيرنا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يري ان الذئب لو
 عايشة فولدت ذبا حل اكله ويجزى في الاضحية وكان ينبغي ان يكون مأكولا عند
 وطاهر عند الوجيفة اعتبارا للام وفي غاية السرور وحي اذا نزل الحمار على الرميكة
 لاجره لم البغل المتولد بينهما عند نزع في هذا الا يصير سور مشكوكا وان كان
 مشكوكا يتوضأ وييمم ان علم غيره من الماء الطاهر المراد ان لا يخالط الصلوة والوضوء
 عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسور حمار فصلي ثم احدث في يمينه وعاد

King Saud University

University

الصلوة خرج عن العمدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الذي أهدي بخلافه في حديثه
 حيث يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن قال أبو يوسف لا يتم فقط ومحمد جمع بينهما
 والمراد به بطور فيق يسيل كالماء أما إذا اشتد وصار سكر الأيتوضأ به اتفاقا
 قال قاضي خان يتر بالوعة جعلوها بتر ماء ان جعلت واسع وعمق مقدار ما لا
 يصل إليه الحاسة كان طاهرا وان حفرت عمق ولم يجعل واسع من الأوبى
 فجوانبها نجس وفورها طاهر بتر نجس فغار الماء ثم عاد الصحيح لظاهره ويكون ذلك
 بمنزلة الفرح وكذا بتر وجب فيها ربح عشرين ولو أفرح عشرة فلم يبق في الماء
 ثم عاد لا يبرح منه شيء وينبغي ان يكون بين بتر الماء بالوعة وبين بتر الماء بقدر
 ما لا تصل الحاسة إلى بتر الماء وقدر في الكفاية خمسة أذرع أو سبعة وذلك
 غير لازم إنما المعتد بعدم وصول الحاسة وذلك يختلف بصلابة الارض و
 رخاوتها وما بين ما بين أحكام السور وكان أحكام العرق أيضا محتاجا إلى البيان قال
 والعرق كالسور في الأحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ أحدهما حكم
 صاحبه لا يبرد علينا كون سور الحمار والبغل شكوكا مع ان عرق الحمار طاهر
 لان حكم العرق ثبت بالحديث الحالف للقياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ركب الحمار مع ورياء والحمار الحارز والنقل نقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس
 لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس في الحكم في غيره على
 اصل القياس على ان نقول ان سور طاهر أيضا على ما هو الاصح من الرواية كذا في
 غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدر هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولد
 من اللحم النجس قلنا معني ما سبق كون طاهر لبدن طاهر احكاما بمعنى ان ما يولد
 من المايغات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا
 لانقاء الضرورة بالنظر إليه **باب التيمم** هو لغة القصد وسرعا استعمال الصعيد
 بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلا للشافعي ولا كثر من فرض واحد
 وغيره يعني يصلي به ماشاء من الفرائض والتوافل وعند الشافعي يتم لكل
 فرض ويصلي من التيمم ماشاء لمحدث متعلق بجاز وجب وحائض ونفسا وعرق
 عن الماء اي ما يكفي لظهارته حتى ان رجلا استبه من النوم محملا وكان له

ما يكفي للوضوء لا لغسل يتم ولو يجب عليه الوضوء عندنا خلا للشافعي ما
 اذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء بان حدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء
 فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فهو أيضا
 على الخلاف بعدد أي الماء منعلق بجرفا ميلا وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف
 خطوة أو مرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه
 ولا يشترط خوف التلف خلا للشافعي او برؤوي إلى الهلاك أو المرض ولو
 في المص خلا فالحما أو عدو أو سبع بينه وبين الماء والقاء النفس إلى التملكه
 حرام فيتحقق العجز أو عطش يحصل له ولدائه أو عدم آلة كاللؤلؤ والحبل
 أو خوف فوت صلوة جنازة ان اشتغل بالوضوء لغير الأوبى يعني في خوف
 غير الأوبى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا أو قاضيا أو واليا أو امام
 الحي ففوت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جازله التيمم وعبارة الأوبى أي
 من لولي كالأجنبي أو خوف فوت صلوة عيد ولولياء اي ولو كان التيمم للبناء
 يعني في مشروع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف ان يوضأ
 فاته الصلوة جازله ان يتم للبناء لا اي ليجز التيمم لفوت الوقفة والجمعة
 لان فوتها إلى خلف وهو الظاهر والقضاء بنية الصلوة أو سجدة الملائكة متعلق
 بقوله جاز فاعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تنفع الا بالطهارة حتى التيمم
 عند فقد الماء لدخول المسجد والادان والاقامة لا يؤدي به الصلوة فلغا
 اي اذا شرط فيه النية لغا التيمم كافر لا وضوء لان الكافر ليس باهل للنية
 والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوة به بضر بين متعلق
 ايضا جاز ان استوعبا اي الضربتان والمراد اليدين المضروبتان على الارض وان لم
 يكن فيهما نقع وجمعه ويديه برفقيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئ ولا اي
 وان لم يستوعبا فالثلة اي يلزم ضربته ثلثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او
 اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعليها الا يرد ما يرد على قول صدق
 ثم قال يدخل الضربتين اصابعه فعليه ان يخل اصابعه فيحتاج الى ضربته ثلثة
 لثقلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعدة ولو لم ينع

تمت الفريخ وهو أربعة آلاف
 خطوة تكون الفريخ من عشرة آلاف
 خطوة إلى الفريخ وهو أربعة آلاف
 بعض اذا نطق بالحدث ان اغتسل
 او توضأ ان يقبل البرد او غيره
 يتم مطلقا سواء كان خارج
 المصنوع وغيره والاشياء
 من غير

فذبر على طاهر متعلق بضرتين من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والحل والذهب
 والفضة والفضة المختلطين بالتراب وحظته وشعر عليهما عبار وخرج عنه
 الملح المائي لا تلبس من جنس الارض وهو لا يطبع اي لا يلين احتراز عن الذهب
 والفضة والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا باحتراق كالشعر وذلك لان
 التصعيد اسما لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناولها ليس من جنسها او
 يطبع او يترمد ولو كان ذلك الطاهر لا يقع اي يغار وعليه عطف على قوله
 على طاهر والضمير للنفق اي وبضرتين على النفق بلا يخرج عن التصعيد كما اذا كثر دارا
 او هدم حايطا او كالحظنة فاصاب وجهه وذراعيه عنار افصح حتى اذا لم يمسح
 لم يجز ويجب عليه اي الماء غلوة وهي مقدار ثمانية ذراع اربع مائة وعشرون
 ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتقيب عن بصره كان
 بعيدا جازله التيم واستحسنه صاحب المحيط انظر قريبا في الماء والافلاجي
 طلبه وتدب لاجبه اي الماء الصلوة اخر الوقت فلو صلى بالتيم في اول الوقت
 وجد الماء والوقت باق لا يعيدها وضعه اي الماء في رحله او امر غيره به اي
 بوضعه فيه ونسي فصله اي بالتيم لم يعد الصلوة الا عند في يوسف ولو وضعه
 غيره بلا علمه فقيل جاز التيم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من ريقه
 فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اي ثمن المثل وهو ليس عند
 يتيم والا اي ان لم يمنعه او اعطاه ثمن المثل وهو عنده فلا يتيم وقيله اي قبل
 طلبه منه قيل جاز التيم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم
 يجز التيم على ارض نجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت فلا
 الصلوة اذا الطهارة كافية فيها وناقضه نافض الوضوء لا يخرجه والقد
 على ماء كاف لظهوره لان الحدت السابق يطهره فينتهي طهوره لثراب لانه
 من اسباب النقص لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء
 ولم يتوضأ ثم عدمية اعد التيم واذا غسل الجنب ولم يصل الماء ظهر مثلا
 وفي الماء واحدت عدنا بوجوب الوضوء فتمت لهما ثم وجد من الماء ما يكفيها
 يتيم في حق كل واحد منهما وان لم يكن لاحدهما في حقهما وان لم يكن لاحدهما

غسله

غسله وسبق التيم في حق الاخر وان لم يكن احدهما منفردا غسل المعة لان الجنابة
 اغلظ فضل عن حاجته فان لم يكن مشغولا بها كرفع العنق كان في حكم العدم
 وناقضه ايضا حرور الناعس به اي بالتيم على الماء حتى لو عزب النائم ينقض تيمه بالثوب
 لا بالمرور على الماء كالستفط اي كانت ناقضه بمرور المستفط به على الماء لا الردة
 فانها لا ينقض حتى اذا تيم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم سلم صح صلوة به بخرج
 الكثرة اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه بحر وحافى الحدت الاضراء واكثر جمع تيم
 في الحدت الاكثر تيم لان لاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن اكثر بحر وحافى غسل
 الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيم والغسل لان فيه جمعا
 بين البدل والمبدل ولا نظيره في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
 بضرها الماء وبأكثر مواضع التيم جراحة بضرها التيم لا يصلح وقال ابو يوسف غسل
 ما قدر عليه ويصلح ويبيد كذا قال الربيعي المانع من الوضوء لو كان من غير
 قتلك جازله التيم ويبيدها اي الصلوة اذا زال المانع **باب المسح على الخفين**
 بالسنة المشهورة فيوز بها الزيادة على الكتاب فان موجهه غسل الرجلين
 من لينة مستدعا لكن من ربه ولم يمسح اخذنا بالغيرية كان منابا قال في الكافي فان
 قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فيسبح ان لا يباين باتيان الغريرة
 اذ لا يباين الغريرة مشروعة اذ كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا
 الغريرة لم تنب مشروعة مادام متحققا والثواب باعتبار المنع والغسل واذا نزع صل
 مشروعة وقال الربيعي هذا هو فان الغسل مشرووع وان لم ينزع خفيه والال
 ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى يغسل اكثر رجلاه ولو لا ان
 الغسل مشرووع لما بطل غسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجلية
 من غير نزع الخف اجزاء عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول القويان
 هذا هو لان مراد صاحب الكافي بالمنع رعية الجواز في نظر الشارع بحيث
 يترتب عليه الثواب لان ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه نظيره
 بقصر الصلوة فان العامل بالغيرية تيمان صلى اربعا وقعد على الركعتين باء ثم
 مع ان فرضه يتم وتحقق جوابا بان المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالغيرية

من باب الاحكام والوضوء
 في غير الكافي من الوضوء
 ويحتمل من باب التيميم
 في غير الكافي من التيميم

Copyrighted material by Universit

فاذا زال الترخص جازله ذلك فان المسافر اذام مسافرا لا يجوز له الا تمام حتى
 اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافساح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر
 واذا افتتحها بنية الشنن ونوي الإقامة أثناء الصلوة تحولت الي الاربع فالمخفف
 مادام مخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع اتم
 وان اجزاء عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا
 ثاب عليه والجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الأصول كيف خفي
 على فخل من العلماء القول مرة اخرى ليس في المسح التكرار لانه في الغسل
 للمبالغة في التنظيف والمسح ليس له ولو كان الماسح امرأة لان دليل جوازها
 ليرفق بينها وبين الرجل مع دخولها في عمومات الخطاب لاجتنابا لان المسح
 ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنازة لان صيغة المبالغة
 اعني فاطرها وادوجب كمال الطهرير كما سبق وفي المسح يقولون ذلك ثم قالوا
 الموضع موضع النفي ولا يحتاج الي الضمير فان من اجنب بعد ليس الخف على الماهة
 كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان ليس خفيه على وضوء
 ثم يجنب في مدة المسح فان نزع خفيه ويغسل رجله وكذا المسافر اذا اجنب
 في المدة وليس عنده ماء فتيتم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا
 يجوز المسح ملبوسين على ظهره تام عند الحديث هذا احسن مما قيل اذا
 لبسها على ظهره تام عند الحديث لان المقصود ههنا الاشارة الي خلق الشايف
 فانه يقول لا بد من لبسها على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجله فليس خفيه
 ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت
 وقت الحديث بما يطرقت كان فظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لزمان
 حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما اطلاق
 لجواز خفيه عبارة القوم بان يجعل على ظهره تام حاله لا يبر لبس وعند الحديث
 متعلقا بتام والمعنى اذا لبسها كائنا على ظهره هو تام عند الحديث فيكون مال
 العيارين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما ليلة والمسافر ثلثة ايام
 ايام وليا ليهما لقوله صلى الله عليه وسلم يسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة

ثم اجنب

ايام

ايام وليا ليهما من حين الحدث لاحين اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يجز
 فيه الي المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله جاز الخف
 ما يستبرك الجب ويكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
 قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسع بحيث يرى جلده من
 اعلى الخف تيبه بالظاهر لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح موقوف
 برعن سن القياس فبراعى فيه جميع ما ورد به الشرح او جرموقيه هاهنا ان لبس
 فوق الخف وقاية لهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسها عليه بعد
 الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لان البديل لا يكون
 له بدل ياتر اي وكنا ما روي عن عمر رضي الله عنه قال لو لبس النبي صلى الله عليه وسلم
 مسح على جرموقيه ثم انزل ليس يبدل عن الخف وان كان خفيه بل عن الرجل كانه ليس
 عليهما الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولو تكن بالخف وظيفة لتصير
 من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما فامر من سرية لحدث اليه بل يمنع السرية
 الي الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف ولو لم يمسح ولبس الجرموق لا يمسح
 عليه لان حكم المسح استقر بالخف صار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق
 يكون بدلا عنه وهذا لا يجوز كما قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف
 لبس فوق محيط من كرباس او جوخ او نحوها مما لا يجوز المسح عليه لان
 الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم
 فلا يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم ولي
 كافي للفاقة ويؤيد ان الامام الغزالي رحمه في الوجيز والرافعي في شرحه له مع
 التزامها بذكر خلاف الامام في خيفة في المسائل وورد هذه المسئلة في صورة
 الاتفاق وكان مشايخنا انما يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم كقضاء بما قالوا في
 مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوبه الخندين اي بحيث يستسكان
 على السابق بل قد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحبه ثم مع
 الي قولهما وبريفتي او المنعدين المنعل والنقل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل
 فانح يمكن مواظبة المشي عليه فيصير الخف او الجلد من وهو ما وضع الجلد

المسح لا يجوز على خف ما قص من اللبس
 لان الخف يعرف النقص ما يستر اللبس
 وان خفي الجوزة او غيرها فيستر اللبس
 فلا يجوز له ان يستر اللبس فيصير الخف
 يكون موقفا على ما يستر اللبس
 في جاز وعلا ما اول ان الجرموق بدلا من الخف
 فلا يجوز له ان يستر اللبس فيصير الخف
 الا يجوز المسح على ما سئل او نقله

Copyrighted material niversity

على اعلاه واسفله فيكون كالحف لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم
القاف وفحها الخمار وقفازين ما يعمل للمدين لدفع البرد او خلد الصفر وتما لم
يجز عليها لانه لدفع الحج ولا يخرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذ
البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كما في معراج الدراري وقضه اي في
المسح على خفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احد
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلث اصابع لو مسح باصبع
واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجد بدلا ولو اصاب
موضع المسح بالخطا قدر ثلث اصابع جاز كما لو مشى في حشيش مبتل بالمطر
او اطل واصاب الخوف ل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روي
الكرخي وسنة مدها اي لاصابع حال كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق
هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التبع فلا وجه لما قاله صد ر
الشيعة ما زاد على قدر ثلث اصابع انما هو بما يستعمل فلا اعتبار له وذلك
لان مدها اصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد انفرد
ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا انفرد ان الماء مادام في العضوم يكن
فكيف يصح ما ذكره خرق قدر ثلثها اي ثلث اصابع القدم الاصابع ثمانية اي
المسح وهو خبر قوله خرق اعتبار اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى
تجب الذية بقطعها بلا كف ولا كركم الكحل ولا انها المنكشفة واعتبر الا
الاصابع للاحتياط هذا اذا كان خرق الحف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع
العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع تمام وقت في مقابلة
الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم
يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذا عبره للبسه وظهره الا ان لا يمنع في
الاصح بل المانع قدر ثلث اصابع بكاملها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان في
بري ما تحته فان لم يرها تحته فانه يواصل به الحف لكفة اذا دخل فيه الا
دخلت لا يمنع ولو بل حال المشي لاجل وضع القدم يمنع لانه للشيء بلبس
الخرق في خفيه لهما يعني اذا كان في خف واحد خرق كثيرة تحت الساق

بحر

بحت لو جعت يدها ومنها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع التفرقة ولو كان هذا
القدر في خفيه لم يمنع لانه لانسفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة
ومادونها كعدم بخلاف الحاسة المتفرقة حيث يجب وان كانت في خفيه او ثوب او
او بدنه او مكانه او في الجموع وبخلاف الاختناق اي اختناق العورة كما ينكح في
من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من ساقرها حيث يجب منع جوار الصلوة
المعدور وسيا في نفسه من مسح في الوقت لا بعده خلا فالزفر الا اذا انقطع
عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس وبالعكس وفي
الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه يفضله ونزع
الحف لسببه الحدوث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الاخر اذا لا يجمع الغسل
والمسح في وظيفة واحدة ولو كان النزع يخرج اكثر القدم الى السياق لان
موضع المسح فارق مكانه فكانت تظهر رجله هو الصحيح لان لا اكثر حكم الكحل كما
في الكافي والاحتراز عن خروج القليل متعذرا لانه ربما يحصل بالاقصد فلزم
الخروج وقيل اكثر العقب وهو قول ابو يوسف وعند محمد ان يبقى من ظهر القدم
في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كما في الكافي وناقضه
ايضا مقابلة لما روي ان لم يجف ذهاب رجله يعني ان انقضت مدة المسح
وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كما في الكافي
وعيون المذاهب وبعدها اي بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط لسرير الحديث
السابق اليه ما دون باية الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابعه اكثر
القدم قال في الفتاوى التاتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الحف
وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو اتبل جميع القدم
وبلغ الماء الكعب يبطل المسح وروي ذلك عن ابي خنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى
ذكره في خبره الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احد
رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل ويروى عن بعض المشايخ وفي الخبر
وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد انفرد ابي

مسلة
جوال

المشهورة على التوافق الثلاثة المذكورة وكانتم اختيار الرواية الأخيرة
نزع جرم موقية بمسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين
لانفساهما عن الخفين بخلاف المسح على خفي طاقين لونه احد طاقيه
او شرجل بطاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجمع شي واحد لا
فصار كحق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحها في عيديد مسح الجرم فوق الآخر
ومسح الخفي لان الانتفاض في الوطفة الواحدة لا يجزي فاذا انتفض في احدها انتفض
في الآخر وقيل ينزع الجرم فوق الآخر لان نزع احدهما كنعها لعدم الخزي و
والاول اصح مقيم مسح فسا قبل تمام يوم وليلة ثم مدة السفر في تحول الخفي الي
الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياها ولو سا فربعها اى بعد يوم وليلة
ينزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه ومسافر قادم بعد نزع وليلتها
ينبغي اى اليوم والليله لان رخصة السفر لا تبقى بدونها فالصلاة انما اصاب
الغير ويقم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة
وهي عود يجرب العظم المكسور وخرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة ويومع
القصد والعصاة ما يستدبر الخرقة لئلا يسقط كالغسل لما تحتها فلا يتوقف
بمدة كالعسل ويجمع برأى بالغسل ولو كان مسحا كالماء لم يجمع به كغسل احد
قدميه ومسح احد خفيه وجاز اى المسح على الجبيرة ان ضرر ولاهلا يترك ولما
يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اى موضع الجبيرة وفي المحيط بيغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه عاقلون ولا يبطله اى المسح سقوطها
اى الجبيرة الا عن برهان سقطت في الصلوة عنه اى عن براء بطل المسح
واستوفت الصلوة والا اى وان لم تسقط عن براء اما بان لا تسقط او سقط
لكن لا عن براء فلا اى فلا يبطل المسح ولا يستأنف الصلوة ولا يشترط في
مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصاة الثلث والنية قال الذهبى
لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التلبيث عند البعض ذم يكن على
الراس ويكفى المسح على كفة العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح
في الكافي قصد ووضع خرقة وشدة العصابة قيل لا يجوز مسح عليهما بل على الخزانة
وفيل

قادت على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة مع مسح
علا ان كان يقصه الماء او كانت مستدرة يصرطه
علا ان كان يقصه الماء او كانت مستدرة يصرطه

ويصح على كل العصاة سواء كان
تحتها اى تحت كل العصاة سواء كان
الاول وان كان من زاوية المسح
عليه كخارجها من زاوية المسح
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد
الذوق كقوله في موضع واحد

وقيل ان مكينة شدة العصابة بلا اعانة له بحر ولا اجاز وقيل ان كان محل العصابة
وغسل ما تحتها بغير الجراحة جاز والافلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع
القرحة وان لم يضر حلقها بل نزعها عن موضع الجراحة بغير غسلها وغسلها
اى موضع الجراحة فيسندها ويمسح موضع الجراحة وعمامة المشايخ على جوارح العصابة
المنقصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بي بين العقدين من العصابة فلا صح انه
يكفية المسح اذا غسل ينبت العصابة فربما يصل الماء موضع القصد **باب**
دماء تخض بالنساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض وهم
رحم بالغة اى بنت تسع سنين احتز بل الرحم عن استحاضة لانه لم يخرج من
رحم وعن الرغاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعمارتها فانه لا يخرج من
الرحم لان الله تعالى اجري عادية ان المرأة ان احبلت يتنكد في الرحم فلا يخرج منه
شي لا داها احتز به عما تنفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها وان النفسا
في حكم المريضة حتى اعتبر برعائها من الثلث لم يقبل ولا يايى لانه مخلوق فيه
كالمسيباني فلا وجب اخذه في حد الحيض وافله يعنى اقل ثلثة ايام ولياها
يعنى ثلث ليل كما هو ظاهر الرواية وفي الرواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها بين
ليلتين واكثره عشره لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل يوم واكثر خمسة عشر يوما ولو
رأته في مدة اى الحيض سوى البياض وطهر مختل فيها اى تلك المدة حيض
يعنى اذا حاظ الدم طرفي مدة الحيض كان كالدّم المتوالي في رواية محمد بن حنيفة
ووجهه ان استعباب الدم مدة الحيض ليس بشرط الاجماع فيعتبر اوله وآخره
كالنصاب في باب الركوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضين خمسة
عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة الزمور وكان مدة الإقامة فان
قيل قد تقر بان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر
خمسة عشر يوما لم يزم ان يكون في الشهر يوما ليس فيها حيض ولا طهر فلما
هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد
كذلك ولذا قال في البدائع ان المرأة لا حيض في الشهر عشره لا بحالة ولو حاضرت
وقيل

المسح على العصابة كالخرقة
من غبار العصابة

فان قيل لم يفرق المرأة بنفشاء الصلوة ومن يرضى الصوم
بصد ذلك الحال ان الصوم والصلوة في مكان
سواها في الحال ان الصوم والصلوة في مكان
عن الجبيرة من الاصل بخلاف الصوم والصلوة في مكان
وهي من الجبيرة الاصل بخلاف الصوم والصلوة في مكان
وما ذكره من نفي العهد بين اورد الصلوة في وقت
الحالة فقالت لا دم في حالها اورد الصلوة في وقت
ان حالها اورد الصلوة في وقت الحائض في وقت
اصح حتى يشار ويضى والصلوة في وقت الحائض في وقت
الصلوة في حاله في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
كذلك فقالت في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
فما كنت رعبها في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
لم تكن تقضي الصلوة في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
فبطلت الصلوة في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
فما كنت تقضي الصلوة في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت
فبطلت الصلوة في وقت الحائض في وقت الحائض في وقت

فلا تطهر عشرين لاحالة بل يحض ثلثة وتطهر عشرين وقد يحض عشرين تطهر
 خمسة عشر وسباني زيادة تحقيقه انشاء الله تعالى ولا حذر لكثره لانه
 قد يتدلى سنة وسنين وقد لا ترى الحيض بدافلا يمكن تقديره الاعتدال حسب
 العادة اذا استمر الدم في تكون لكثره عادة واختلفوا في تقديره من ذلك
 انه مقدربسته اسمها الاساعة لان العادة نقصا تطهر غير الحال على تطهر
 الكامل وافل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا الشيء وهو الساعه صورة
 مبتدأة رات عشرة وما وستة اشهر تطهر انما استمر الدم ينقضي عندها بستة
 عشر شهرا الا تلك ساعات لان احتياج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى
 ثلثة اطهر بار كل تطهر ستة اشهر الاساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط
 بالانفاق لكن عند جمل في مدة الحيض وعند ابي يوسف لطرف في الطهر المتخلل
 وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر ذاخل بين الدمين فان كان اقل
 من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدّم المتوالي الجمعا وان كان ثلثة اياما
 او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة لا يفصل وكواكثر من عشرة
 ايام بل هو ايضا كالدّم المتوالي عنده لا تطهر فاسد لا يصح للفضل بين
 الحيضين لما قران اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصح للفضل بين
 الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصبيح شرعا فيجوز بداية الحيض وحملة
 بالطهر على هذا القول للاقوال الخمسة الالية وفي رواية جرح عن ابي حنيفة
 انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشر واقل وفي رواية ابن المبارك
 يستترط مع ذلك كون اللان نصابا وعند محمد يشرع مع هذا كون الطهر سبوا
 للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدّم المتوالي وما عنده فان وجد
 في عشرة ذلك الطهر فيها طهر اخر يغلب للدمين المحيطين به لكن يصبر يغلو
 ان عد ذلك الدم الحكي وما فانه بعدد ما حتى يجعل الطهر لآخر حيض
 الا في قول سيبيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخر
 وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل بطلقا منه
 اقوال ووضعوا مثلا يجمع هذه الاقوال متبدلات بومادما واربعة عشر

طهرا

طهرا ثم بومادما وثمانية طهرا ثم بومادما وسبعة طهرا ثم بومين دما وثلثة
 طهرا ثم بومادما وثلثة طهرا ثم بومادما وبومين طهرا ثم بومين دما وثلثة طهرا
 ثم بومادما وبومين طهرا ثم بومادما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
 العشرة الاولى التي حا ويها دم وعاشرها طهرا والعشرة الرابعة التي طرفها طهر
 حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهرها هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك
 العشرة بعد طهرها هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهرها هو سبعة حيض وعند
 ابي سبيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة
 حيض وما سوي ما حكم كل تجريد يكونه خصوصا استحاضة عند ذلك الحام في كل
 صورة يكون الطهر ناقصا فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا
 كان حيضا وان كان كمنه نصابا فالأولى في حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا
 واحدة من الاولي والثانية استحاضة وتصور صورة يفهم منها الاقوال البسوية
 وهي هذه عشرة اولي د
 د
 د
 المقام بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في
 الاصل ولاد المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام
 فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشره كذا في الصحاح ولا حذر لقله لان
 خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فجعل الاستداد مرحا واكره
 اربعون يوما لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وكل من الحيض
 والنفاس يمنع استماعه تحت الاراد كالمباشرة والتقييد ونحل القبله و
 وملامسة ما فوقه وعند محمد يبقى موضع الدم فقط والصلوة والصوم الجماع
 عليه ونقضه فقط اي بقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة
 وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة وتمنع صحة ادائه فحج
 الفضا اذا طهرت ونوطاء بلا غسل باقطاعه للاكثر والقل لاحتى تفصل
 او يضي وقت صلوة يسع الغسل والتميم اي جل وطي من قطع دمها لكثره
 الحيض والنفاس لا وطي من قطع لافل من لاكثره ينقطع الحيض لافل من عشرة

مما ذكرنا
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

ولان الحيض
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

والنفاس لاقل من ربعين الا اذا مضى دني وقت صلوة يسع الغسل والحجربة
 فحينئذ يحل وطئها وان لم تغسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت
 حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
 فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى وقت الصلوة فان خافت الفوت
 اغتسلت وصلت والمرء اخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان لا يطيق
 على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الغسل استحبابا وان لم تقطع لغير
 من ثلثة أخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توفضت وصلت
 ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهران ما ابتداء كانت
 او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فقبض العشرة بحكم بطهران ما وجب عليها
 الاغتسال وقد ذكر ان من عادت بها ان تربي يوما وما ويوما طهر هكذا في غير
 ايام فاذا رأت الدم ترك الصلوة والصوم واذا ظهرت في الثاني توفضت وصلت
 ثم في الثالث تركها وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا في العشرة ويكفر مستحله
 أي وطئ الحايض لان حرمة ثبتت بقص طهره والناقص مبتدأ خبره قوله الا في
 استحاضة عن اقل الحيض على ثلثة والزايد على اكثره اي العشرة او على اكثر النفا
 اي ربعين او على عادة عرفت بحض وجاوز العشرة او نفاسه وجاوز الاربعين
 فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فحسنة ايام
 بعد التسبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا
 فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتاد
 ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على
 اربعين نفاسها وما رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاولى لان
 الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل
 والزايد على الاكثر لا يكون حضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة وان
 الراجع فيما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرئها وتصل في غيرها
 فعلم ان الزايد على ايام اقرئها استحاضة واما الخامس والسادس فلان المبتدأة التي
 بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون

عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاها اربعون يوما
 والزايد عليها استحاضة واما التسابع فلما عرفت في اول باب ثم بين حكم
 الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما ووطئا لقوله صلى الله عليه وسلم
 المستحاضة توفض وتصلي وان قطر الدم على الحصى فبنت بحكم الصلوة عبارة
 وحكم الوطئ والصوم دلالة لانقطاع الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة
 والوطئ ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم الرحم
 لادم رحم فبنت الحكم ان الاخرين دلالة والنفاس لام التوامين هما ولدان يربطن
 يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاقل خلافا للشافعي ومحمد
 وزفر وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم
 ولهذا لا تنقض العدة الا بوضع الثاني ولما ان النفاس هو الدم الخارج عقب
 الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقب الولد الواحد وانقضاء العدة
 منعاق بوضع حمل مضاف اليها فتناول الجميع وسقط بزي بعض خلفه كيدا وجل
 او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقض العدة وتصير الامة ام
 ولد ويحتمل لو كان علق بمنسند بالولادة واما الاياس فقيل لا يحددة بل هو ان
 تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها كحكمها
 فما رأت بعد الانقطاع حيض اي اذ لم يجد فان رأت بعد ذلك وما كان حضا فبطل
 الاعتداد بالاشهر ونفسد الاجنة وقيل يحد واختلف فيه فقيل يحد بحسنة
 سنة وهو مذهب عابسة رضي الله عنها وفي نسخة اليوم يعني به نيسر اعلم ان ابنتي
 بارفاعة الحيز بطول العدة وقيل يحد بحسنة وحسنة وبه افي مشايخ جازي
 وغارزهم ومرو وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد بن قيس ومغير عند
 اكثر المشايخ واختلف فيما رآته بعدها اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه
 لا يكون حضا والمخارقات ان رأت دمها قريبا كالاسود والاحمر القاني كالحض وسقط
 بالاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعد لا وان رأت اصفر او اخضر او تربي بلها
 فاستحاضة صاحب العدة ابتداء من استوعب عذون تمام وقت صلوة ولو حكما
 بالاجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء

كتاب النكاح

صاحب العدة



اذ تجسرت ثوبك بعد من اجازت الذر سبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
اخرى من ثوبك بعد من اجازت الذر سبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
يصيبه حره بعد اجازت الذر سبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
الصلوة يفسد لانه قادر على ان يستر في ثوبه طاهره في الصلوة
لا يكتفه الثوب فقط اعتبارا به وسبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
صلوة حره وسبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
عنه ان يستره والصلوة والصلوة والصلوة
ان يستره بالصلوة والصلوة والصلوة

كفي وجوده في سعة من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال
الفاضل الشريفي في الغاية ذكر في الذخير والفتاوى المغنانية والوقائع والحدود
وخير مطلوب وجامع الملاحظ والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها
حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملة ويستوعب الوقت كله ويكون الثوب مشد
الانقطاع في شرط الاستيعاب قال الزبيعي بعدما اطلع على كلام الغاية قوله
وفي كما في كفاية الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فمن عاده كمن الحنفية كما نراه وكان
هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه يخالف لتلك الكتب اقول لا يخالفه
بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة
عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شرح الجامع الملاحظ في الوافي شرح قوله لان
زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في بطلان خصه
المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاجتنب الى حد فاصل فقد تبا بوقت الصلوة
كما قدرنا في ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط ثبوت في ابتداء دوام السبلان من زوال
الوقت الجاهل لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذ لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ
فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي يتلوه ولاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت
اولا ولو حكما واخر حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضأ لوقت كل وضوء يصلي
اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ماشاء من فرض ونفل وعند الشافعي
يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتعبية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور
خروج الوقت لادخوله وعند زفر دخوله وعند ابو يوسف كلامها في فصل
قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خالفا لهما لوجود دخول الوقت لاجل وجوده ولا يصلي
بعد طلوع الشمس من بوضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الفجر كالتصريح
باب نطقه بالانحسار يطهر المتنجس توبا كان او غيره عن نجاسة حره
بزوال عينها وزوال انهما كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يجزى الى
الصابون ونحوه فان الالة المعتدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا اجمع الى
يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبما يجزى من اي من شأنه

ان اول ما يظن بها ان وقت يتوضأ ما قاله المحقق في شرح الكافي
او قل بالانحسار في وقت لا يظن بغيره انما يصير صاحب عذر
فقط الا في الاصل والوقت لا يظن بغيره انما يصير صاحب عذر
منه فانما هو الاصل والوقت لا يظن بغيره انما يصير صاحب عذر
منه فانما هو الاصل والوقت لا يظن بغيره انما يصير صاحب عذر

قال الزبيعي انما ينقض ثوبه بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
او سبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
ويستوعب الوقت كله ويستوعب الوقت كله ويستوعب الوقت كله
وقال الزبيعي انما ينقض ثوبه بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
او سبيل بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا
ويستوعب الوقت كله ويستوعب الوقت كله ويستوعب الوقت كله

بان يكون اذا عصر انعصر كاخل ونحوه كما ورد بخلاف نحو اللبن كالدهن
فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيفسد بنفسه في الثوب ولا يزول غيره ويظهر
المتنجس عن غيرها اي غير المنيية بالغسل الى غلبة فن الطهارة فان غلبه الظن
من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي من شأنه ان
ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عجز بقدر طاقته لاسيل
منه الماء ولو يبالغ فيه صيانة للثوب لا يظهر ونسبت الجفاف عطف على العصر
اي وقدروه بالغسل ونسبت الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمرد بالجفاف
انقطاع التقاطع لا اليس فقد امو انقطاع التقاطع مقام العصر كما اقاموا الجراء
الماء مقام الغسل ثلثا كما سباني اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يظهر عند مجرأه لان
التنجس مما يزول بالعصر ولم يوجد عند ابو يوسف يطهر بنفسه ويخفيفه نك مرة
بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتي فاذا كانت الخطة منتفحة واللم مغلي بالماء
التنجس فطهره غسله وتخفيفه ان يقع الخطة في الماء الطاهر حتى يشرب ثم يخفف
ويغلي اللحم في الماء الطاهر فيبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين
مستقيا بالماء المتنجس يسقي بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس غسله فطهره ان صب
فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدم ينصب عليه الماء فيغلي فاعلوا
الدمن الماء فيرضع شيئا وكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر لما كان غلبة الظن با
بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف الحال وبين بعضه اراد ان يبين
بعضا اخر فقال وعن النبي اي يطهر المتنجس عن النبي توبا كان او بدنا بعسله
رطبا كان او يابسا او فركه يابسه ان يطهره راسا خشفة حتى انه ان لم يكن الفرك
بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على
الخف بالذك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب
على الخف بالذك اذا بولغ فيه اي الذك ويطهر الخف عن غيره اي نجس ذي
ذي جرم بالغسل ويطهر الصمغ كالمراة والسيف والسكين ونحوها
بالمسح وانما اعتبر بالصمغ لان كان حشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح

انما ينقض ثوبه بفساد انفسه ان كان مفدا ان لا

ويظهر البساط بجري الماء عليه فيل يوما ولبيلة كذا في التاتارخانية وقيل كذا
 يوم ولبيلة كذا في الحجية وقيل لبيلة كذا في لوفانية نجس بعض طرفه اي البسة
 يصلي على الطرف الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الاخر تحريكه او لا
 فيه رد علي من قال انما يصلي على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد طرفيه تحريك الاخر
 ويظهر الارض بالبيس وذهاب الارض للصلاة لا للبيس لان البيس يقضي
 صعبا طيبا وفي الصلاة يكفي الطهارة وكذا الاجر المفروض والحض وهو
 السرة التي تكون على السطح من القصب وسبح وكذا قيمان في الارض فانها
 تطهر بالبيس وذهاب الارض والمقطوع من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفي بها
 البيس وذهابها ثم لما فرغ من تطهير الخاسات سترع في تقسيمها الى الفلقة
 والخففة وسان ما هو عقومها فقال وعفي قدر الدرهم وهو متقال في
 الجبس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الكبير وهو المتقال كما ذكر في الهداية
 لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو
 داخل مفاصل الاصابع في الجبس الرقيق روي عن محمد بن تارة اعتيره من جبا
 الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتيره من حيث المساحة وهو قدر
 عرض مقعر الكف فوق ابو جعفر الهندواني ثم ما جاز ذكر مما علقه سئل عنه
 الدرهم ببول ما لا يتوكل ولو من صغير دفع لثوم ان بول صغيره يطعم بكونه
 وغايط اودم وخمر وخر ورجاج ورون وخبثي وعفي مادون ربع نوبل
 المراد بربع اذ ببول يجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع اصابع الجبس كذا
 والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في سبر مما خف ببول من بول بول
 وخره طهر لا يتوكل كذا اي عفي ايضا بول اي بول ما لا يتوكل فان بول ما بول
 مختلف فيه ان يضح كرون الابر وما زاد عليها اي على قدر درهم من الغلب
 وما دون الربع من الخفيف لا يعف الاورد اي الماء الذي يرد على الجبس
 كالورود اي كالماء الذي يرد عليه الجبس لاشراكهما في علة الخاسة وفي
 اختلاط الجبس بالماء لا رماد قد يروى لانه كان حمارا فانهما ليسا بجنس
 الحقيقية فهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت مخلوقا

انفس باجاء الحجية والصلوات
 الحيلة انفس التبريد
 المطرود زوا الصالح

لورود وخر ورجاج ورون وخبثي وعفي مادون ربع نوبل
 للبقر والبقر والابل والتم واما عند الصبي
 وقال بخاسة حقيقه وهو الاكبر وهو
 كذا في التاتارخانية

والقعدة اذا صارت ترابا والمخللا ونحو ذلك يصلي على يوب غير مضر بعبانته
 نجسة حتى لو كان مضر بالخر وعند ابو يوسف لو جرح مطلقا كما يصلي في يوب اي
 كما جاز ان يصلي من يسر بواظهر فيه بلة نوبل نجس ف هذا النوبل نجس فيه
 اي في النوبل الاقول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كالوعصر النوبل فطر تلك
 البلة منه فانه اذا كان كذلك لم يجز الصلاة فيه كذا اي كالنوبل الملقوف
 في جواز الصلاة فيه لو وضع النوبل كونه رطبا على جدار باسطين
 بما فيه سرقين ونجس عطف على وضع طرفه اي ذلك النوبل فمسي اي
 وقع النسيان وغسل طرف اخر منه بلا خر كما لو بالجمار على مائة من
 الحنطة ونحوها فمقسم وغسل بعضه حيث يطهر لباقي وان له بوجد الخري
 غسل الخاسة المرثية عن النوبل في اجابة حتى زالت الخاسة او غيرها ثلثا
 اي غسل غير المرثية من الخاسة ثلث حرث في ثلث اجابات او واحدة بعد غسلها
 مرتين وعصر كما حراي ثلثا مبالغا في الثالثة طهر النوبل استحسانا وان
 كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري للنجس
 الماء باول الملاقات ثم الاجانة والمياه التي غسل بها النوبل نجسة لانقال
 الخاسة من النوبل بالماء لكن تلك المياه في الخاسة كالحل حال اللقاء اي
 عند ملاقة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه في الاظهر احتراز
 عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي ان نجس الماء نجس محل عند انفصال
 الماء عنه فطهر بناء على الاظهر الخاسة الاولى بالنجس الخاسة الاولى التي
 انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء نوبا وعضوا
 بالثلث اي بالغسل ثلث مرات والوسطى بين اي بالنجس الخاسة التي انتقلت
 الى الماء بالغسل الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى اي يطهر بالنجس
 الخاسة التي انتقلت الى الماء بالغسل الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو
 حكم الحل عند ملاقات الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الا بالغسل
 ثلثا والثانية مرتين والثالثة مرة وعلى غير الاظهر يطهر ما نجس بالماء
 الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بغير

اصغر نجس
 الاجانة
 نوبل وكذا

علي ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانزة الاولى بمرتين والثانية
 بالاراقة **فصل** من الاستنجاء في غسل اللثة الجوز ما يخرج من البطن والاراقة
 طلبا لفرغ عنه وعن اذنه بماء او تراب من جنس يخرج من البطن كالبول
 والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبلين كذا في التنازخانية
 فلا يستنجى من ارجح لانه ليس بجنس وان خرج من البطن ولا يستنجى بغيره
 ما يخرج من غير السبلين استنجاء بغيره كدر وخب وتراب لا اى له
 يستن العدد بل تدب قال في الوفاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالاول
 الى اخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا انقضى وان كان
 المراد في سنة لم يناسبه ذكر العدد بقوله بالاول والاول هو
 ههنا العدد ثم ضرب بقوله بل استنجى ثم قال يدبر باقول ويقبل باليد
 الاذبارا لذهاب الجانب الاذري والاقبال ضده ويدبر بالتلك صيفا
 ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني سناء فان في السمع اقبال اوله
 مبالغة في النقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصة فيه ملاء
 فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ويدبر بمبالغة في التطيف ولا كذلك
 في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في النقية ثم يدبر ثم يقبل بالمباقة و
 والمرأة في الوضوء اى الصيف والشتاء مثله صيفا يعنى تدبر بالاول
 ابدل لثلاث ثلوث فرجها والغسل بغيره اى الحجى اولى ان امكن بلا كشف العورة
 فيغسل يدبر ثم يرتجى المخرج بمبالغة ان لم يكن صافيا كذا في الظهيرية ويغسل
 بطن اصبع احدان حصل به النقاء او اصبعين ان احتج الى زيادة اوله
 ان احتج الى زيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا
 قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه حتى يطهر قلبه والمرأة تسف
 بضرها واوسطها جميعا معاً ثم تفعل كما تفعل الرجل لانه لو بدأ باصبع
 واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تستر
 في الظهيرية ويغسل يديها ثانيا ويحب اى غسل المخرج كما وروى ما
 الدرهم من جنس المخرج مفعول الجاوزة الى ان يبقى مغلقا ويجب ولو

في تصدق من اذا غسل فرجه
 حفر فرجه وغسل
 موضع فرجه

ولو بما اى ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلث فان المعتبر هو النقاء لا
 العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو حصل بثلاثة زاد عليها بغسل السبيل يدبر
 اولا عند ابى حنيفة وعند هانانيا وبكره يعظم لانه زاد الجن كما ورد في
 الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللهما كل حين
 لما فيه من تحقير الطاهر بلا ضرورة وروى لانه متخسف في النقية واجز
 وخرق وخم ونبي محترم من الناس كخرقة الديباج وحوها لانه ينافى الاحترام مع
 وزود النبي عن الاشياء المذكورة وعين للمتي عنه ايضا الا ضرورة بان يكون
 يسيرة مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النبي لم ينفى
 غيره فلا ينافى المشروعية في الجملة ولكن استقبال القبلة في البول و
 والغائط كذا استدبارها لكن لا مطلقا بل يكسفا العورة لقوله عليه السلام
 اذا اتيتموا الغائط فعضوا قبلة الله لا تستقلوها ولا تستدبروها ولكن شرفوا
 او غرّبوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاحتياط انه اذا لم يكن للحديث بل لانه لم
 يكن مكروها ولو في لبنان لان الدليل لا يفرق ويكره فعلهما اى البول
 والغائط في الماء والظل اى ظل قوم يستريحون فيه والطريق وحت
 شجر ممر بخلاف غير المتر النبي عن الجميع في الحديث والستر طاهر والتكلم عليهما
 للنبي عنه ايضا والبول قائما الا العذر كذا في التنازخانية ويجوز الاستنجاء
 بالمشي او التخم او النوم اى لا تضطجع على شفة الاسير حتى يستقر قلبه على
 انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي مسح الذكر واخذانه بثلث مرت
 والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمنه من صارت طاهر طارزه
 ان يستنجى من كل احد اعلم بحاله كذا في التنازخانية ومع طهارة المصوب يظهر
 اليد كذا في المللقة **كتاب الصلوة** شرط لفرضها الاسلام والعقل البلوغ
 لما تقر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة وان وجب ضرب
 ابن عمر اى عيسى سنة عشرين سنين عليها اى على تركها لما روي عنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال من والاولاد ذكر بالقراءة وهم ابناء سبعين واخرون هم عليها
 وهم ابناء عشرين سنين ومنكرها اى منكر الصلوة المكتوبة يعنى منكر فرضيتها

اقبل بالشرق

كافر لبثونها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها في حكم المرد وباركها
 عمدا مجازة اي تكاسلا فاسق يجس حتى يصلي لانه يجس حق العبد بحق الله تعالى
 احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الذبح ويجوز ان يكون
 فاعلمها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكمه باسلامه عندنا خلافا
 للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامتيازات الصلوة منفردا وسائر العبادات
 لوجودها في ساير الامم قال عليه السلام من صلى صلواتنا استقبل بقلنا
 فهو ميتنا قالوا المراد بقوله صلواتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة
 لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا يخري فيها التباينة
 اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالعدنية
 في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن الشارع ولم يوجد ويجب اولى
 الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقر في الاصول وتجيب عليه اي على
 المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومعنى عليه افاقا وحاضر ونفساء
 طهرتا باخره لانه السبب حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المستبني
 السبب فوق الحج قدمه لانه اول اليوم فقدم الظهر نظر الى ان الصلوة
 فيه اول الوجبات من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق
 المستقي بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عليه السلام
 ام برسول الله صلى عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم
 الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك
 ولا تمك ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل مثله اما
 الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكد
 ولامامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني
 عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندها اخره اذا صاد الظل
 مثله سوى الوقي اي في الزوال الفجر لغة الرجوع وعرفا طلع الرجوع من غير
 الي المشرق حين يقع على خط نصف النهار وضاقة اي الزوال لادنى الصلوة
 لحصوله عند الزوال فلا يجد ناسحا ووقت العصر منه اي بلوغ الظل الى

مثله الى غروبها اي الشمس ما اوله فالمدكورهما قول ابي حنيفة وعندهما
 اذا صاد الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على
 القولين واما اخره فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس
 فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب
 الشفق وهو عند ابي حنيفة البياض الذي يقب الحجر وعندهما المنى وبه
 يفني لاطباق اهل اللسان عليه حتى يقال ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده
 من حمل عامة الصحابة الشفق على الحجر وفي المسوط قولها اوسع وقوله احوط
 ووقت العشاء والوتر منه اي غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد
 اجمعوا انه يدخل عقب الشفق على اختلافه فهد فيه واما اخره فلا يجمع السلف
 انه يحكي في طلوع الفجر الا يري ان الحايض اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر
 يح عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليه هذا
 القضاء والعشاء وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف
 سبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سبني وفائدة الخلاف يظهر
 في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهر فساد
 العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويبعد العشاء وحدها عنده لان الترتيب
 يسقط بمثل هذا العذر وعندهما بعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح لها
 والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلوة
 الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز ان لا ترتب بين الفرائض والسنن
 ولا يجبان اي العشاء والوتر لفاقد وقتها اي من لم يجد وقت العشاء
 والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس وقبل ان يعيب الشفق
 لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت الزاوية بعد العشاء الى الفجر
 قبل الوتر وبعد لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح وقيل بين العشاء
 والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤدها في وقتها وقيل لليل
 كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعدها لانها قيام الليل فلا فرغ عن
 بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال ويستحب تأخير

في الصلوة

في وقتها من الظهور...
 ان الوقت بان ظهر حيا وضوءه...
 في وقتها من الظهور...
 ان الوقت بان ظهر حيا وضوءه...

في وقتها من الظهور...
 ان الوقت بان ظهر حيا وضوءه...
 في وقتها من الظهور...
 ان الوقت بان ظهر حيا وضوءه...

ظهر الصيف للبراد لقوله عليه السلام ابرد وبالظهر فان شدة الحر من فتح
جهنم وتأخير العشاء الى اخر الثلث الاول بان يكون ابتداءها قبل الخليل
وانتهاؤها في اخر الثلث ولو بالتحسين وبه يوفق بين قول القدوري الي ما قبل
ثلث الليل وقول صاحب الكنز الثلث الليل وتأخير الوتر الى الفجر لوافق
بالاشياء وان لم يتوهم او تزقيل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يتو
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر فليوتر اخري ويستحب ان يظهر
بما نذكر في اماره من النهار اكثر او ما بقي منه زواه احمد ويجعل المغرب لما
روى انه عليه السلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس توارت بالحجاب روه
الحاربي وسلم ويوم عجم يجعل العصر والعشاء لان في تأخير العصر احتمال و
في وقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين
ويؤخر غيرها يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما
والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا تقع صلوة ويحده
تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اي
الاقوات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاشواء والغروب وهو ظرف لقوله
لا تقع الى العصر بومه استثناء من قوله لا تقع صلوة فان اذاه لا يكره وقت
الغروب لان اذاه كما وجبت لان سبب لوجوب آخر الوقت ان لم يود قبله فان
اذاه لا يكره فعلم انه وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد
خروج الوقت وانما تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذا
الاقوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدي بالتناقص واما اذا تلاها فيها في ز
ادائها فيها بلا كراهة لكن الأفضل تأخيرها الي وقت السجدة لانها
لا تقوت بالتأخير خلافا للعصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذا
الاقوات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اذيت كما وجبت اذا وجب
بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه وانما لم يجر المذكورات في هذه الاوقات
للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات تعبد فيها عبدة الشمس كما اني
كما جاز العصر وقت الغروب يطوع بديها فاسد لما قرآن ما وجب

لما روى في الخبر عن انس بن مالك رضي الله عنه في تأخير الصلاة في يوم الجمعة

فان ظهر في يوم الجمعة

ما وجب نافسا يؤدى نافسا والافضل في الاولين يعني بطولها فيهما او نذر
اداء فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكر الربيعي وكره بعد طلوع
الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب افضل سوي سنة الفريسي لا تكروه وكره
المنذور ورخصا الطواف وعبادته فاسد لا يكره القائنة في هذين الوقتين الا
في وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه ولا صلوة للجنازة وسجدة التلاوة
فيها وكره ما سوي القائنة عند خروج الامام اي عند صعوده الى المنبر للخطبة
اطلقها لتمامها وجميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطبة في الحج وغيرها ذكره
الربيعي وشرح الهداية حتى يفرغ من الصلوة لامن حجة الخطبة وسيا في
تحقيقه في باب الجمعة ان شاء الله وانما كره ما فيه من الاستغناء عن سماع الخطبة
قال صدر الشريعة يكره الفوات وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام
للخطبة وقال صاحب النهاية القائنة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واخير
هم من قوله لكون الاعتماد عليه اكثر لا يجتمع فربما في وقت لعذر حلافا
للساقي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر
المطر والمرض والسفر بلحج فان اجتمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
في معرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهرت في وقت
عصر وعشاء تقضيها فقط وعند الشافعي يقضي الظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد كما وقت العشاء والمغرب
ولهذا جاز الجمع بالعذر كما صار اهلا في آخر الوقت تقضيه لامن حاصت
فيه ونفت المعبر في السببية اخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو
اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض لزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاصت
فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تفرق في الأصول **باب الاذان** هو لغة
الاعلام ونسرا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة
سن سنة مؤكدة للفرائض وهي الرواتب الجنب وقضاؤها والجمعة بخلاف
الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنة
والنوافل في وقتها اي لا قبله ولا بعد الا للقضاء لانه وقت القضاء وان

فان المجامع

المبعض حسب الاصول
الذي هو من حال الصبي
اول ما ياتي بالاذان
فان قيلها اول ما ياتي
نقط قبلها اول ما ياتي
ان يقع بجهد الاذن
في وقتها لوان اذن ما يقضى
فان قوله عم فليصل اذا ذكرها فان وقتها وان كان
ان نسي غير خطاها لوان اول الحيات
احكم على صلواته ان تركها
فان قيلها اول ما ياتي
فان قوله عم فليصل اذا ذكرها فان وقتها وان كان
ان نسي غير خطاها لوان اول الحيات
احكم على صلواته ان تركها
فان قيلها اول ما ياتي

فان وقت الأداء لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله انما وقته بربع التكبير
متعلق بقوله سن بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر بل الحن وهو الغني ولا يرجع وهو ان يحفض الشهادتين
صوته ثم يرجع في رفعها صوته يضع المؤذن اصبعيه وجاز وضع
في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعك في اذنيك
فان ارفع صوتك وان ترافلا بأس فان ليس بسنة اصلية ويترسل اي
يتمهل ولا يسرع ويلفت في الحنطين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالنبا
لما روي ان بلال لما بلغ حتى على الصلوة وحج على الفلاح حول وجهه
ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمن والفلاح في
اليسار وقيل الصلوة في اليمن والفلاح كذلك والصحيح الأول كما قال
الربيعي والاستدراك في موضعه يعني اذا كان المؤذن بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الأعلام استدراك فيها فيخرج رأسه من الكوفة حتى
ويقول حتى على الصلوة ثم يذهب الى الكوفة اليسرى ويخرج رأسه ويقول
حتى على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان الف الصلوة خير من النوم من
لما روي ان بلال جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا نائموا فقال
الصلوة خير من النوم فقال عليه السلام قال احسن هذا اجعله في الصلاة
وخص الفجر لانه يؤدى في حال النوم والخفة فخص زيادة الأعلام
كما خص بنطوبيل القراءة كذا اي كالاذان الإقامة في عدد الكلمات
لكن فرق بينهما بان الإقامة تكون بلا وضع لاصبعيه في اذنيه وتكون
مخدر وهو الاسراع ضد الترسل وبزيادة فدققت الصلوة بعد ذلك
اي قوله حتى على الفلاح مرتين وانما لم يقل وبلا التفات في الحنطين
لان لو قال كذلك لفيهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام الترمذاني
لا يجوز في الإقامة الا لانس ينظرون ويستقبل فيما اي الاذان
والإقامة القبلة ولا يتكلم في اثناهما ويتوب التوب العود الي

بعد الاذان

اي لا علامة وتيوب كل بلدة على متعارفها ويجلس بينهما اي الاذان
والإقامة الا في المغرب استثناء من قوله ويتوب ويجلس بينهما انما
الأول فلان التوب لا علام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته
واما الثاني فلان التأخير مكره فيكتفي بأدنى الفصل احترازا عنه
ويأتي المصلي بها اي الاذان والإقامة لفائته واحدة وأولى الفوت
وخير فيه اي الاذان للباقي من الفوات وفيه إشارة الى انه لا يجزي في
الإقامة بل يأتي بها في الكل جاز الاذان للمحدث والصبي المراهق والعبد
وولد الزنا والاعمى والاعرجي وكوه الخبي وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون
والسكران والفاقد والقاعد اي من يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه
مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الإعلانه ويعاد لغير الاخيرين
وها الفاسق والقاعد كذا اي كما كره اذان السبعة المذكورين كره قائلهم
واقامة المحدث لكن لا يعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الإقامة ويأتي
بهما اي الاذان والإقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته في
مصر وكه الأول اي المسافر تركها اي الإقامة وللقاضي اي المصلي في المسجد
تركها اي الاذان ايضا اي كالإقامة بخلاف الثالث اي المصلي في بيته
حيث لا يكره له تركها قال في الوقاية ويأتي للمسافر والمصلي في المسجد جماعة
أو في بيته في مصر وكه تركها للاولين لا الثالث وانت خبير بان المفهوم
منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما
ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته هم هنا الي ما ترى وكه
اي الاذان والإقامة للنساء لانها من سنن الجماعة المستحبة اقام غير
من اذن بعينه اي غيبة المؤذن له يكره وان اقام بحضوره كره ان
لحقه بها اي باقامته وحشة السامع يقول ما قال المؤذن الا الحنطين
فان معناه اسرعو الي الصلوة واسرعو الي ما فيه نجاتكم فينبه اعادته
الاشتهاء وقوله الصلوة خير من النوم فانها ايضا كذلك بل يقول في
الأول لاجل ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان وفي الثاني صدق وبر

اقامة غير المؤذن بدو ضاه كعب
والظاهر عدم التفصيل في معنى
الكلهه دار الزانية

للاذان والإقامة

ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الي يوم القيمة
 رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابته بالخصو
 ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا في الظاهر **باب في الصلوة** بشرط
 ما يتوقف عليه وجود النبي ولا يدخل فيه له فيل التي تتقدمها لان من
 قاله جعله صفة كاشفة لا تميزه اذ ليس من الشروط ما لا يكون منه
 حتى يكون احتراز عنه منها طهر توبه ومكانه من خبث وطهر يديه
 منه من حدث هذه العبارة احسن من عبارة الكفر والوافية كما في
 على اهل الدرانية عادم توب صح صلوة فاما ركوع وسجود لان في الغو
 ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كسرها واداء
 الاركان فيجب الي انما شاء وينبت قاعدا بومياهما لان الستر يجب
 بحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود له بحسب الاحق الصلوة
 وكيفية القعود ان يقعد ماد ارجليه الي القبلة ليكون استروا واجد
 ما كنه بحسب اقل ربه طاهر بصلوته فيه لان فرض الستر عام
 لا يخص بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها وواحد ما ربه طاهر لا
 يصلح عريانا لان ربح النبي يقوم مقام كنه كما في الاحرام فيجب ان
 كله ظاهر في موضع الضرورة بتوبه بحسب مانع عن الصلوة بان يكون
 نوب مثلا بحسب قدر درهمين وبنوب بحسب قدر ثلثة دراهم اقلها اي
 انهما اقل نجاسة احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احداهما تغير الاثر
 كما مر انفا وجدت عريانة توبها يستر بدنها وربع رأسها يسترها
 حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم الكحل فصار
 تاركة ستر الرأس مع الامكان ولا يجب الستر في كل من
 الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جاز صلوتها اذ ليس لما دون الربع حكم
 الكحل ولكن الستر اولى تقبلا للاكتشاف عادم من بل النجس سواء
 كان في يده او توبه او مكانه يصلح مع النجس ولا يعيد الصلوة
 التكليف بحسب الواسع ومنها اي من الشروط ستر العورة للرجل والنس

قوله في ستر العورة
 فرض في الصلوة والنجس
 خلاف في ستر العورة
 والركوع والسجود
 والقيام كسرها
 والاركان فيجب الي انما شاء

فرض في الصلوة
 خلاف في ستر العورة
 والركوع والسجود
 والقيام كسرها
 والاركان فيجب الي انما شاء

وهي اي العورة

تحت ستره فالستره ليست بعورة الي تحت ركبته فالركبة عورة ونحوه
 الامة اي ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
 فانها في الرجل يسا بعورة وفيها عورة ونحوها اي الامة المكتوبة والذرية
 وامرؤك فيكون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة احرى اي جميع اعضائهما
 عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تجذب من نزولة الاشياء بيديها
 وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الي كشف وجهها خصوصا في الشهادة
 والحكمة والنكاح وتضطر الي المشي في الطريق فظهر وقدميها خصوصا
 الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى يا فاولا الاما طهر منهن اي ما جرت
 العادة والجيلة على ظهورهن وبيروان القدم عورة يفسد الصلوة كشف
 ربع عضوه عورة غليظة كالقبل والذبر او خفيفة كما عداها من البطن
 والفخذ وعندنا يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورتين اشارة
 الي التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة علي
 هذا الخلاف بعدما ذكر الخلاف في الكشف لما يخ انه مقدار الربع والنصف
 وكل من ذكره وانبيه احتراز عما قال بعضهم الذكر والاثنان عضو واحد
 ورأسها وشعرها اي شعرها مطلقا اي لتازل وغيره واذنها وتبديها
 احتراز عن المتاحض فانه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكل انكسفت
 العورة اوقام المصلي علي نجس مانع من جواز الصلوة اوقام في نصف
 النساء قدرا اذ ركن اي زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة
 فسدت صلوة عندنا يوسف لان المفسد وجد فيها وعند محمد لا
 يفسد ما لم يورده اي الركن لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم
 يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو ادي ركنها مع الاكتشاف فسدت اتفاقا
 ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين القبلة لكي
 اجما عني لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع استقبال
 علي عين الكعبة واستقبال جهتها احرى وهو الاتفاق فان الموانع لو ازيلت
 لم يجب ان يقع الاستقبال علي عينها بل علي جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف بحسب

أجل واعظم والرحمن أكبر وبالتسبيح نحو سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله
وبالفارسية نحو خدای بزرگ است كما لو قرأ بها اوزج وسعي بها لا بما يدل
على الدعاء نحو رب اغفر لي فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على تحريم القطع
ولا يثوب بالدعاء وحده ربه اي بالتكبير الامام ذكر معه المومنة من الاصل
عند الخليفة ان يكبر مقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقته
المشاركة في المقارنة وعندنا افضل ان يكبر بعد لانه تبع للامام
وفي التسليم عنه روايتان كذا في كتابي ولو قال المومنة الله اكبر فبما
الامام ذلك الاصح انه يكون شاعرا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه
لو فرغ من قوله الله اكبر قبل واغ الامام لا يكون شاعرا كذا في الحائفة
وهي اي التحريم شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف نظم
في جواز بناء النفل على التحريم الفرض حتى لو صلى الظهر بضع ان يقوم بالنفل
بله احرار جديد وعندنا لا يصح الا بآخرة ووجه البناء انها اذا كانت ظاهرا
كان مؤديا النفل بشرط اذ يبدل بالفرض وهو جائز كما لو توضع للفرض
واذ يبدل النفل واذا كانت ركعا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا
لا يجوز والمذكورات سنن يعني رفع اليدين للتحريم ونشر اصابعه
الامام بالتكبير ومنها اي الفرض في القيام في الفرض يعني ان فرضه
القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل
جازا واو بدونه كما سياتي في بابيه وفيه يضع يمينه على يساره تحميرا
وعند الشافعي يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخصر والاهمام على الرسغ ويرسل يديه
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر سنة
ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه ارسال ويني اي بغيره
الهداية لقوله وحل نأوك فلا ياتي به في الفرض لانه لم ياتي به
المشاهير ستر ان ام انفرد واقندي بمسرحه قبل الجهر حتى اذا
اقتدي حين يجهر لابني ولا يوجه اي لا يضم الي الشاء قوله في

وجئت وجهي الى خلافه لابي يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول بي
وجئت وجهي الذي الى وعندها لو قاله قبل التكبير لا خضار القلب هو حسن
ويتعود ستر اللقاة للثناء فيعود المسبوق في قضاء ما سبق لا المومنة
لان المسبوق يقراء ولا يني لانه اني حال اقتدائه فيعود والمومنة يني ولا
يقراء فلا يتعود ويؤخره اي التعود عن تكبيرات العيد لانها بعد التبا
فينبغي ان يكون التعود متصلا بالقرأة بالثناء وهي المذكورات ايضا
ستن يعني وضع اليدين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبير
العيد والثناء والتعود ومنها اي لفرض القرأة فرضها اية لقوله
تعالى فاقرأ ما تيسر منه وما دونها خارج بالاجماع وعندنا ثلث ايات
قصارا وايدة طويلة والمكتفي بهما مستي لما سياتي ان قرأة الفاتحة وضم
سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه وبقراء الفاتحة ويسمي اي
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ستر فيها فقط اي لا يستمي في سورة بعدها
ويؤمن اي يقول امين بعدها اي الفاتحة ستر سواء كان اماما او مأموما
او منفردا ويضمها اي الفاتحة سورة او ثلث ايات من اي سورة شاء وما
سوى الفاتحة وضم سنة فتكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج
الدراية رضي الحسن عن الخليفة ان المصلي يستمي واصلوته لا يعيدها
لانها شرعت لافتناح الصلوة كالنعوذ والثناء وهما اي الفاتحة والضم
واجبان قرأة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا
للسنن في الفاتحة وما لك فيها له قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروي
على قوله وما لك فيها بان احكامه يقل ان ضم السورة ركن وخطا صا
الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن والزيادة عليه
لغير الواحد لم يكره لانه بوجوب العمل فقلنا بوجوبها لكن الفاتحة اوجب
حتى يؤمر بالاعادة بترها دون السورة وثلث ايات تقوم مقام السورة

الخط

في الأبحار فكذا منا وكذا الآية الطويلة وسنتها أي سنة القراءة في السنة
 تجلدة الفاحدة وأي سورة شاء وأمنه نحو البروج وانشقت وفي الخبر
 استحسن في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء وأساطه
 والمغرب فصاره وفي الضرورة بقدر الحال من الحجرات طوال إلى البروج
 ومنها أو ساطح الم يكن ومنها قاصدا إلى الآخر ومنها أي الفريض الركوع
 يكبره خافضا أي مخطا لأنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
 ورفع ويعتمد بيديه على ركبته مفرجا أصابعه لا يندب التفرج إلا في
 الحالة باسقاطهم حتى يوصب الماء على ظهره لاستفرار لارفع رأسه
 ولا ينكسها ويطمئن فيه أي الركوع مستحا أي قابلا سبحان ربّي العظيم
 ثلاثا في دناه لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان
 ربّي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان
 ربّي إلا على ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ويكره أن ينقص منها ولو
 رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقندي ثلاثا تمها في رواية الصحيح أنها
 وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الحتم على وتر وأما الإمام
 فلا يزيد على وجه عمل القوم به ثم يسمع أي يقول سمع الله لمن حمده راعيا
 رأسه من الركوع والإمام يكفي به أي بالتسميع والمقندي يكفي بالتحميد
 يعني ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم فتسببتهما والقسمه تنافي التكرار
 وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة التناء والمنفرد المفضل
 يكفي بالتحميد قال الزبلي عليه أكثر المشايخ وفي المبسوط هو الأصح لأن
 حث لمزعة التحميد وليس حده غير ليجته عليه وبعد
 التسميع المنفرد يجمعها أي التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن أبي خيفة قال
 صاحب الهداية وهو الأصح ويقوم مستويا بعد رفع رأسه وما سوي
 الاطمئنان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمئن مفاصله
 وما سواه تكبير الركوع وتفرج الأصابع والتسبيح والتحميد والتسميع
 والقيام مستويا سمن وهو أي الاطمئنان في ركوع الذي هو من

قال الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى
 ربنا لك الحمد

من تعديل الأركان واجب لأنه شرع لتكامل ركن مقصود بخلاف القومة بعد
 رفع الرأس من الركوع وبين السجدين فإن الاطمئنان فيها سنة لأنها شرعت
 للفرق بين الركنين فالخالفان مكمل للفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومنها
 أي الفريض السجود يكبره لأنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع
 إلا عند رفع رأسه من الركوع ويضع ركبته على الأرض ليقل واضعا كما قال
 في الركوع خافضا لأن التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع ههنا
 ثم يديه معتمدا على ركبته لأن وأبدا فخا لله عند سببها على ركبته ورفع
 ما بين يديه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضع
 وجهه بين يديه ويدير خذاه أذنيه لما قال وأبدا كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا سجد وضع يديه خذاه أذنيه وما روي أنه عليه السلام إذا سجد وضع
 يديه خذاه منكبيه محمول على حالة العذر للكبر والمرض ضامتا أصابعه لا يندب
 الضد الأيمن ابتداء أي يظهر عضديه مبعدا بطنه عن فخذه لما ثبت أنه
 عليه السلام كان يفعل هكذا وقيل يفعله أن كان في الصف فخذ لمن أضرار
 الجار واضع رجليه على يوجها أصابعهما نحو القبلة لقوله عليه السلام
 إذا سجد العبد يسجد كل عضو منه فليوجه من عضائه القبلة ما استطاع و
 المرأة تخفض وتذيق بطنها بفخذها لأن ذلك استرها فيسجد عطف على كبر
 بانفه وجهته لمواظبته عليه السلام قدما الألف على الجهة وأن كانت في
 منه في السجود لقبره من الأرض إذا سجد على ما يجده ويستقر فيه جهته
 وحذا لاستقراره إن الساجدان بالغ لا ينزل رأسه أسفل ذلك فلا يجوز على
 القطن المخلوج والبن والزرة ونحوها إلا أن يجدهم الأرض جاز السجود على
 كور غامته أي دورها وفاضل بوبه كتمه وذيله إذا وجد حرم الأرض وجاز
 على ظهر من يصلي صلواته بان يصلبها الظاهر مثلا حتى إذا لم يصلبها أو صلى
 المسجد عليه غير صلوة الساجد لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في
 في الشعة وأن كرهه إلا ولأن أي السجود على الكور وفاضل التوب كالكفاءة
 بالألف في السجود فانه جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة بجلال وجهه

الراحيه بالتمكي او حى الجيذ ورو

بالارض

Copyright

University

فان السجود عليها وحدها من غير عدل بحوزة عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا
في البدائع والخفة فقوله صاحب الكفر وكراهها منطوره فيه ويظهر في
في السجود مستحبا اي قائلا سبحان ربنا الاعلى مرات ثلثا على اذناه لما روينا
في الركوع سونديان يزيد على الثلث في الركوع والسجود ونحوه بالوتر كل من
والشعب لانه عليه السلام كان يجتمع بالوتر وان لم لا يطول على وجه يميل
القوم وقالوا ينبغي ان يقول الامام خمسا ليمكن القوم من المثلث ويرفع راسه
مكبرا لما رواه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل في مقدار
الرفع انه اذا كان الى السجود افرج له غير لانه بعد سجدا اذا فرج له السجود
حكمه وان كان الى الجلوس افرج لانه بعد جالسا فتحقق السجدة الثانية
وقيل اذا ازيلت جهة الارض بحيث يجري الريح بين جهته وبين الارض
جازع السجدين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مستحبا
فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا ولا
لاوجب التكرار ولذا لم يجز تكرار الركوع فيما ذهبت فرضية تكرار السجود
ذا تكرر قلنا قد تقرر ان اية الصلوة مجلة وبيان الجمل قد يكون بفعل الركوع
عليه السلام وقد يكون بقوله عليه السلام وفرضية تكرار بتفعله
المنقول عنه تواتر ادكل من يقل صلوة الرسول عليه السلام نقل ركوع السجود
واما وجه تكرار فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كما عدد الركعات وقيل
ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فسجد قرنين تزعم انه وقيل الاولى اشارة
الى تاخلفنا من الارض والثانية الى اتانعا اليها قال الله تعالى فاعلمنا انهم
نعيدكم تكبير للقيام ويرفع راسه ثم يدير ثم ركبته على عكس السجود
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي ولا يعود في
القيام سجدت الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية
الاولى لكن لاشاء ولا يعود ولا رفع يديه اي يفعل في الركعة الثانية
كما يفعل في الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما له بشرعا الا ان
يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة الى ان الثاني بالنسبة ترك السجدة

اي اشارة تكبير

السجدة الثانية فذكر قبل السلام او بعده وقبل التكم قضائها في الصلوة
يعني اذا ترك السجدة فذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقيل ان تكلم سجدا
سواء علم انها من الركعة الاولى وغيرها لانها فانت عن علمها الاصل ولم يفسد
الصلوة بقواتها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام المحرم فلا بد من قضائها لانها
ركن لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة فسدت وبشبهه عقيب السجدة لان
السجود الى السجدة الاصلية يرفع الشهد لانه نيتين انه وقع في غير ذلك فلا
من الشهد ولو تركه لم يخرض لونه لان الفعدة الاخيرة فرضه يشهد ويسلم
فيسجد للسهو ثم يشهد ثم يسلم كذا في البدائع وبعد سجديتها يفتن رجله
الى اليسرى ويجلس عليها باصبعها واصبعها يد يسرى بسوطين على ظهرها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة نقل عن الصحابة لما روت عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يقول القعدتين على هذا ويشهد كما ينسجود
وهو الخيات لله والصلوة والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحد لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخيات جمع نخبة وهي
الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلام اي سلامة من
الافات وجمع اليقين قال ابن قتيبة انما جمعت الخيات لان كل واحد من يوم
كان له نخبة حتى ما فقيل لنا قولوا الخيات لله اي لفاظه الدالة على الملك محمدا
لله تعالى والصلوة قال ابن منذر وبعض الشافعية هي الصلوة المحسنة وقيل كل
الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الدهر عن العبادات والطيبات
قال لا كرون الكلمات لطيبات وهي ذكر الله تعالى وما ولاة وقيل الاعمال
الصالحة ويقصر عليه ههنا اي في الفعدة الاولى يعني لا ياتي بالصلوات
ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاولين اعتبر بديننا واصلوة المغرب وان سج فيه
اوسكن جاز لكنه ان سكن عمدا ساء وان سهوا وجب عليه سجودا شهوقا رواه
الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب وما
سوي وضع الرجلين ونحوه من الاولين للقرعة والاطمئنان في السجود والقعدة

Copyrighted University

الاولي والشهيد فيما اي الشهيدين والافضار عليه في الاولي اي ترك
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنن أراد بما سوي المذكور ان تكبير
 السجود وتسبيح ثلثا ووضع يديه على ركبتيه واقتراش جملته اليسرى ونصب
 اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن والاوّل اي وضع الرجلين مضمومين
 وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجله عن الارض لم يخرج
 ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضي خان ويكره وذكر الام
 القمياشي ان البيهقي والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
 كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كما في العناية والبواقي وجبته هي
 تعيين الاولين الى اخره حتى لو اخرج لقيام الى الثالثة بزيادة على الشهيد قدر ما يؤ
 فيه ركن وقيل حرف عملا ثم اوسهوا سجد ومنها اي يفرض الفعدة الاخرى
 قدر ما يقرأ فيه الشهيد الى عمده ورسوله لقوله عليه السلام لا ينسعود
 حين علمه الشهيد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل
 فراء اوله بقرآن لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرأت الشهيد وانت قاعد لان
 قرأت الشهيد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي عذبت ولم
 تقرأ شيئا فصار الخبر في القول لا الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا وعلق
 بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا
 بالتمام والتمام لا يكون الا بالانمام وهذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين فيه
 فيكون فريضا فان قلت لا يثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا يثبت به ابتداء
 اذ بين المجل به ثبت كما مر من قبل القدر المفروض من الفعدة ما ياتي فيه بالثبوت
 والاصح ما اخبر في الكافي وذكره فيها اذا الشهيد عند الاطلاق ينصرف اليه
 اي الفعدة الاخيرة كالاولى في اقتراش جملته اليسرى ونصب اليمنى كمنه يزيد
 ههنا الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي
 وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال اللهم صل على محمد الخ لانه يوم تقصير النبي

ط بعد صلواته من غيره

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

الانبياء عليهم السلام اذا رحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحاح انه
 لا يكره كذا قال الزبيدي ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا اولى مما
 قيل ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء يشبه القرآن اي
 مما يشبه لفظا ومعنا كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لي
 او الماثورة عطف على غيره القرآن اي بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منه ان يقول اللهم اغفر لي فلما كثرت اذ لا يغفر الذنوب الا
 انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لا كلام للناس اي
 لا يدعون يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الاصل فيها ان كل ما لا يستعمل
 سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستعمل في كلامهم غير المفسد اما بعد
 اذا لم يقعد قدر الشهيد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته كاملة لو وجد
 الخروج يصنعها سباني ولكن المرة بتورك اي يخرج رجلها الى جانب
 الايمن وتمكن ورأسها من الارض لانه استرطها ومبني حالها على السنن وفيها
 اي لعقدتين والصلوة والدعاء ستان الاول فرض عند الشافعي ومنها
 اي لفرض ترتيب القيام اي بقدر بقصد الترتيب على الركوع والركوع و
 على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يخرج لان الصلوة لا تكون
 الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية
 مركبة شرعا من اجزاء مادتها هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة
 الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود وله ذكر القعدة مع
 انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول اجزاء الصوري لان الشرع
 لم يعين للمحل خصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فريضا
 في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاولين ووجدت في الاخرين صححت الصلوة
 وانما لا تقع لو تركت بالكلية فلهذا السر الذي جعلوا امرعات الترتيب في الاركان
 على هذا المثال وتؤيده ما قاله في اخر ما راجد في الصلوة ان ما الختت شيعت
 يراعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غاب فقد قلب
 الفعل وعكسه وقلبت الشرع باطلا ومنه يعلم تحقيق ما قاله صاحب الهداية

اي لفرض ترتيب القيام اي بقدر بقصد الترتيب على الركوع والركوع و
 على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يخرج لان الصلوة لا تكون
 الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية
 مركبة شرعا من اجزاء مادتها هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة
 الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود وله ذكر القعدة مع
 انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول اجزاء الصوري لان الشرع
 لم يعين للمحل خصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فريضا
 في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاولين ووجدت في الاخرين صححت الصلوة
 وانما لا تقع لو تركت بالكلية فلهذا السر الذي جعلوا امرعات الترتيب في الاركان
 على هذا المثال وتؤيده ما قاله في اخر ما راجد في الصلوة ان ما الختت شيعت
 يراعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غاب فقد قلب
 الفعل وعكسه وقلبت الشرع باطلا ومنه يعلم تحقيق ما قاله صاحب الهداية

لا على التبعين

بالتزامه بالصلوة...

بالتزامه بالصلوة... فسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيه... ولو في اليسر نواه فيهم ولو جاز نواه بالاولى عند ابي يوسف اذا تعارض...

الجماعة سنة... علم الامام... المحدثي...

بالتزامه بالصلوة...

قوته لانه ايضا كذلك والمنفرد غير في الصلوة للهزيمة ان ادى اي... اذا اراد المنفرد الاداء خيرا شيئا جهره لكونه امام نفسه وهو افضل...

King Fahd University of Petroleum & Minerals

الكراد من المصنف صاحب الهداية... الکراد من السنين الجامعة او الوقت...

Copyright

University

فصل في الصلاة الصلوة والاول
اصح لان محذور
الصلوة

الجهر سماع نفسه والحافة تصح الحروف لان الفقرة بلا صوت وعلى هذا
الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالسجدة في الذبيحة ووجوب السجدة
في اللدوة والطلاق والعاقق والاستنشاق ترك سورة ابي العشاء
وقراء الفاتحة قراها اي سورة بالفاتحة جهر في الاخير ولو
ترك الفاتحة في الاولين لا يقضيها في الاخيرين لانه يقرأ فاتحة
الاخيرين فلو قضي فيها فاتحة اولين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة
واحدة وهو غير مشروع ونظال وفي الخبر على الثانية فقط اي لا يقرأ
سائر الصلوة لانها سنة في الجماعا ليدرك الناس الجماعة وسنة في
لان وقت غفلة بخلاف سائرهما والتطول معتبر من حيث لا يقرأ
متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف
ويجب ان يكون التفاوت بقدر الثالث والثلاثين الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان
كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر وطالدة الثانية لا يكره لانه عليه السلام
قرأ في المغرب بالمعوذتين واخبرهما اطول من الاولي باية كذا في الكافي
وله تعين سورة بجوار الصلوة يعني لم يخرجهما عن الجواز الصلوة بحيث
لولا يقرأ فسدت الصلوة لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن
وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيد لانه
سنخ وكده تعينها اي سورة لها اي صلوة مثل ان يقرأ النبي
وهل في صلوة اليوم الجمعة وانما كره لما فيه من الجلب في الاول
اذاره حينما يجب لا يجوز غيرها اذ رأي غيرها مكرها اما لو قرأ لكونها
ابس عليه او ترك بقرآن عليه السلام فلا كراهة فيه لكن يشترط
ان يقرأ غيرها اجابنا لثلاثه لانه لا يرضى الجاهل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة
فانها متعينة للقرأة في كل صلوة بلا كراهة وان لم تعين جوارها لانه
لا يقرأ خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام بترتيب وترتيب

2051

على اوليكم اجمعوا وانما
يكره التفاوت في الطول
وان كانا في الاخيرين
صحيح

او ترهب لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر
اهل التفسير على انه خطاب للمقربين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا
ثاني في جنبها فانما امروا بهما فيها لما فيها من قرأة القرآن كذا الخطبة اي
المؤتمه يستمع الخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه
وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا وفتت العبارة في
الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ الله اية
ترغيب وترهب وخطب او صلى على النبي عليه السلام فاعترض عليه النبي
بان ظاهر قوله او خطب عطف على قرأة فلا يستقيم في المعنى لانه يقضي
ان يكون الانسان واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام
وهذا الاعتراض كان ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شأنه ان يقرأ
ويجعل قوله او خطب عطف على قرأة الحمد وضاع قوله لا يقرأ المؤتم يعني
لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ اية ترغيب وترهب
او لا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عليه السلام بل يستمع
وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الي اخره لئلا يرد من
اول الامر والبعد عن الخطيب كالتقريب في وجوب الاستماع والانصات
الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وسياتي ان جماعة النساء مكره
ولا يكره الجماعة في مسجد حلة باذان واقامة يعني اذا كان مسجد امام الجماعة
معلوما من فضلي بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقهم تكرارها بها لكن
لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها ولو كرر اهلها بدونها جاز الا اذا صلى
بها اي باذان واقامة فيه ولا غيرها لانه لا يسهل ولا يسقط بفعل
غيرهم اذ صلى بها اولافيه اهله لكن يخافه الاذان لان تخافهم تكون
عذرا لباقهم والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم بحكم
الصلوة صحة وفساد بعد ما يحسن من القرأة قدر ما يجوز به الصلوة
لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر في غيره فالقرأة لو ايمان تساود في العلم
فالاحق بها اكثر فمنا وجوبها لقدر الله لانه ركز في الصلوة فالادع

King Fahd
المؤتمه سنة صلاة

اي ان تساو ووافيه فالاحق ان تدعوهم خوفا من الله واجتئا با من الشبهات
قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلفي عالمي كما صلى خلفي صلى الله عليه
فالا سق اي ان تساو ووافيه فالاحق ان تدعوهم سينا لما روي ان النبي عليه
السلام قال لا ينجي احدكم الا بالحق الا ان كان منكم من كان منكم فالا حسن طقا اي ان
تساو ووافي فالاحق احسنهم معايشا بالناس فالا حسن رجما اي اكرم
صلوة بالليل لما روي انه عليه السلام قال من كثر صلواته بالليل حسن
بالتيام فالاشرف نسبيا فالانظي نوبا لان في هذه الصفات تكثير
الجماعة وان ساووا ويقرر او الخنازلي القوم كذا في معراج الدرزية وكره
امامة عبد لا يفرغ للعلم فيعلم عليه الجهد واعرابي وهو الذي
ليسكن البادية عبرتيا كان او عمي لان الغالب عليه الجهد وفاقولانه
لا يهتم لامر دينه واعني انه لا يتوقى الخاسة ولا يهتدي الى القبلة
بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وبتدعي اي صاحب هوى
لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به المجر أصلا وولدتها اي ليس لها
يوذ بر فعل عليه الجهد وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله عليه
السلام صلوا خلفي برفق واجر وكره تطويله اي الامام الصلوة لقوله
عليه السلام من لم يؤمن فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيه من
والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء وحدهن اي يترهمن احد
المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكره او تقدم الامام وهو
ايضا مكره في حقهن ولو فعلن لم تقدم الامام بل تقف وسطهن
اذ بعض الشرا هو من بعض كالعرة جمع عار فانهم اذا صلوا لم تقدم امامهم
وكره حضور سائده كل جماعة في الصلوة الخمس والمجعة لما فيه من خوف
الفنة وحضور الجوز الطهرين اي الظهر والعصر والمجعة فقط
لان الفسقة يجتمعون ووقاها شيقهم قد جعلهم على رغبة العاجل
وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجماعة
متسعة فيكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره ويقف الواحد عن يمينه اي

ط اي القرعة
م يعني نفي
قال ذكر

ط يعني وسوا ففقره
قيام مكي مكره
ع يعني نسا ركوا امامه
طور مقرون كملته طور
القول

في الكافي في الفصول
في الصلوة الطهر والفساد
ص ٤٤٤
ص ٤٤٥
ص ٤٤٦

اي يمين الامام لا صلى الله عليه وسلم انما ينسب اليه فاقام يد عن يمينه ولا يثاخر
عن الامام في ظاهرها رواية وعن محمد بن يرضع اصابعه عند عقيل الامام وان
كان المقيدي طول فوضع سجوده امام الامام لم يضره لا العبرة بلوضع الوضوء
لا المكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز واسباه فيهما في الاصح مخالفة
السنة ويقف الامان خلفه لانه عليه السلام فعل ذلك ويقدي توصي
بجنتهم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة
ويقدي عاقل بما سمح لان الحق مانع من التيمم في القدم وما جل بالحقين
بذيل المسح وقا يقاعد لانه عليه السلام صلى خصلوته فاعدا والقو خلفه
قيام وموم بموم لا سواهما في الحال لان بوي المؤنة فاعدا والامام مضطحا و
بمفترض لان الحاجة في حقه الى الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق
البناء ويستقل الاستواء في الحال وحالف الخالف يعني خلف رجل من كل منهما
ان يصلي ركعتين فاقدي احدهما بالاخر صح كافتاء المتفعل بالمتفعل وحالف
بتا در يعني يذرجل ان يصلي ركعتين واخر خلف بالله لا يصلي ركعتين فاقدي
الخالف بالتا در جاز لانه كاقدي المتفعل بالمفترض بلا علس اي لا يقدي
انما ذر خلف لانه كافتاء المفترض بالمتفعل لانا ذر بتا در يعني يذرجل ان
ان يصلي ركعتين فاخر كذلك فاقدي احدهما بالاخر لا يجوز لان كلاهما كالمفترض
فرضا اخر الا ان يوي تلك المذكورة بان يذرجل ان يصلي ركعتين وقال
اخر الله على ان يصلي تلك المذكورة فاقدي احدهما بالاخر جاز لوجود لا يترك
ولا رجل ارجل او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخر وهن من حيث اخرن
الله فلا يجوز تقدمها واما الصبي فلامتنه متفعل فلا يجوز اقتداء المفترض
ولظاهره بعدد ور وقاري باجي ولا يس بجار وغير موم بموم ومفترض بمتفعل
لان في كل منهما بناء القوي على الضعيف وذلك يجوز وبمفترض وضاحر
لاشفاء الاستراك ولا يقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعشاء
سواء كان تحريمه المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقدي
المساوق بخلافه اذا كانت تحريمها في الوقت فخرج وهما في الصلوة او كانت الصلوة

على ان امرائنا اقتدى بابا فخر اقول تلح العوايب
اشكرها وانما قالوا لا يضره بعضاه ثم اقتدى ببقرة اوى
فقد اذتوه قلنا ومن العوايب من يؤمن بالله واليوم الاخر
فقال الاعرابي للامام نفعك العشاء تصفو

والعمو

في الصلوة والميم
في الصلوة والميم

مما لا يتخير كما لغير المغرب فان تضح وانما لوضوح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على
 غير الفرض كما انما في القعدة ان اقتدي به في الشفع الا اذا القعدة فرض
 عليه لا على الامام او في حق القعدة لو اقتدي في الشفع الثاني فان القعدة
 فيه نقل على الامام فرض على المقدي بل في الوقت اي يقتدي المسافر بالمقيم
 فيما يتخير في الوقت لا يتخير في الفراغ والفضل لا يتخير على المسافر
 تكليل صلوة الربعية حال الاجتهاد بالقيم لا بمنزلة تينة الاحامة لانه
 يصير مقبلا في حق هذه الصلوة تبع الامام فلم يلزم اقتداء المفترض غير
 المفترض في حق القعدة الاولى وحق القعدة في الاخرين اذ القعدة فرض
 في ركعات النقل وسبب زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر انما
 ظهر ان امامه محدث اعاد اي اقتدي بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد
 المقدي صلوة لقوله عليه السلام ايما رجل صلى يقوم ثم تذكر جانيبه
 اعاد واعادوا اقتدي في وقاري باي او استخلف ميا في الاخرين فسدت
 اما صلوة القاري فلا تترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة اليمين
 فلا يمارى فيها في الجماعة وجب ان يقتدي بالي القاري ليكون قارئاً قارئاً
 فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري امياً
 في الاخرين فسدت الكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقاً
 او تقديرية ولو وجد خص لاخرين بالذکر دفع توهم ان يصلح الاخي
 الاخرين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما وبصرف الرجال
 الامام لقوله عليه السلام ليقتدي منكم اولوا الاجلام واليهي اي يقتدي به
 بالافون فالقسبان فالخاني بفتح الحاء جمع الخني كالحالي جمع حلي
 قدم الصبيان لخصهم في الذكورة فالنساء جازت قدر ذلك العلم ان
 كون مخاذاة المرأة مفسدة للصلوة مشروط بامور الاول الملك في
 المخاذاة قدر اداء ركن حتى يفسدها مادونه الثاني كون المخاذاة مشبهة
 بان كانت ضخمة قابلة للجماع وهو الصحيح والمرد كونها من اهل الشهوة
 في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صبية صغيرة لا تشبه لا يفسدها ولو

في الصلاة
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

ولو كانت محرماً او معجزة تفرغ عنه الطبع تفسد الثالث كون صلواتها اذا
 ركوع وسجود وان كانا يصليان بالاناء حتى ان الحاذات في صلوة الجنابة لا
 تفسد الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تأدية بان يكون احدهما اماماً
 للاخر فيما يؤذيانا ويكون لهما امام فيما يؤذيانا فيشتمل الشركة بين الاما
 والمأموم وبين المأمومين ثم اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما
 في المدرك وقد يكون حكماً كما في الاحق فانه فيما يقضي كانه خلف الامام
 كما سبقت وايضا انما يتم من الاداء والقضاء والضرب وغيرها كصلوة
 العيد والزواج والوقوف في رمضان فان الحاذاة في جميع ذلك مفسدة للمؤمن
 كونها في مكان واحد بل لا يتبرع الحاذاة وادناه قدر يخرج الرجل ان
 ادنى الاحوال القعدة فقد زادناه به وغاظة كعظيمة الاصبغ والفرجة تقوى
 مقام الحائل ولهذا يفرها بالذكر وادناه قدما يقوى فيه الرجل كذا في
 السادس كون جسمها متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ولا يتصور اختلاف
 البهية الا في جوف ليلة مطلبة وصل على كل الحر حتى كذا قال السر وحي الغاية
 في باب الصلوة في الكعبة السابع ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشرح
 لابعده ثم ان الحاذاة لا يجب كونها لجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال
 ابو علي النسفي حد الحاذاة ان يجازي الرجل شيئا منها ففسد صلوة وقال
 الترمذي المعتبر في الحاذاة السباق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القعدة اذا
 عرف هذا فاعلم ان قوله مشبهة فاعل حاذية اي جازت مشبهة رجل مفقداً
 ما يؤذ في فيه ركن من اركان الصلوة ولو كانت تلك الحاذاة بعضو واحد
 فيكون قوله قدر ركن إشارة الى الشرط الاول وقوله مشبهة ولو جرمه باله بان
 تكون اخته او بنته ونحو ذلك إشارة الى الشرط الثاني وقوله في صلواتها
 الكاملة إشارة الى الشرط الثالث المشتركة تأدية إشارة الى الشرط الرابع
 ولم يقل اذا لبثا في يومهم مقابل القضاء وقوله في مكان بل حائل متعلق بقوله
 حاذية إشارة الى الشرط الخامس وقوله وانما تشتمل لهما إشارة الى الشرط السادس
 وقوله فسدت صلواته جزء لقوله لو حاذت وقوله ان ينوي امامتها او امامة

King
 King

الرجل بالتميز
 سائر صلواته
 في وقتها
 في وقتها

اذا صلحت المرأة
 في وقتها
 في وقتها

Copyrighted material

إشارة إلى الشرح السابع فومصلوا على ظهره في المسجد وحرقهم
 لنساء أو طريقه عن صلواتهم لأن الطريق وصف النساء ما نظر في قده
 كذا في الحائنة ولو جازت من صلواتهم نساء جازت صلواتهم من كان على الطلة
 إذ ليس بينهم وبين الإمام نساء فلا حازة هم بها لمكان الحائنة ولا يفسد
 صلواتهم كرجل واحدة صلواتها صلوة واحدة وبينها حائط المصلين على
 المسجدان وجد في حيزه مكانا كرهه والأقلام وينع الاقلام الطير والوسع
 بين الإمام والمقتدي وهو الذي يجري فيه الجملة والأقلام والنهر الكبير
 وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد حال من الطريق والمهر لا يمنع الا
 قضاء الفضاة الواسع فيه اي المسجد كذا في الحائنة وقيل يمنع الاقلام
 وقد ربما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصعاء وقيل يمنع الاقلام فرجة
 قدر ثلاثة أزرع في الصعاء والحائنة عند صلوة العيد كالمسجد قال قاضي
 خان لو وصل بالثاقل صلوة العيد في الجبانة جازت صلواتهم وان كان بين
 الصفوف فضاة أو اشاع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد
 الحائلي بينهما اي الإمام والمقتدي لو كان بحيث يشبهه به اي بسببه حال
 الإمام يمنع اي لاقتداء والا اي وان لم يشبهه فلا يمنع الا ان يختلف
 المكان قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
 ولا يشبهه قال الإمام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره متصل بالمسجد
 لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان كان لا يشبهه عليه حال الإمام لان بين المسجد
 وبين سطح داره كثير المتخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم
 يتخلل الا الحائط ولا يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا
 اذا اشبهه حال الإمام كحالة لباحث الاقتداء المدرك في الاصطلاح
 من صلى ركعتان مع الإمام والمسبوق من سبقه الإمام بها اي بالركعات
 كلها بان ادرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع الأخير وفي التشهد
 أو بعضها بان ادركه بعد الركعة الأولى في الثانية والثالثة في الثالثة
 والرابعة في الرابعة واللاحق من فاتر كلها اي كل الركعات وبعضها

حائنة التوكي
 غيره
 من كوجب
 يد
 ط عبد الجبار
 ٢٥١
 ٢٥٢

وقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلوة
 يستحب ان يجلس في القبلة
 ويمسك القبلة ما يكون خذوا
 يسار المستقر ويبدأ
 القبلة ما يكون خذوا
 عين المستقر

بالتشايخ

أو بعضها بعد الاقلام بان ادرك الإمام في الركعة الأولى فسبقت الحدوث فيه
 وتوضاء وجاء بعد فرغ الإمام فصرح بصلي الاربع بالتام أو سبقه الحدوث
 بعد اداء ركعة أو ركعتين أو ثلث فصرح بصلي ما فاتت وسبقت بيان حكمه
 المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الاقلام حقيقة فان ما يصلي ليس مما
 التزم مع الإمام ووجهة الاقلام صورة حيث بنى حريمه على حريم الإمام
 فبالنظر إلى جهة الأمام والي كان كالمفرد حتى ينبي اي ياتي بالنساء اذا قام
 إلى قضاء ما سبق به اذا ادرك الإمام في القراءة التي يحرم بها ويتعدى
 ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا الحازة ويتعدى إلى الاربع ما
 يقضي بنية الإقامة ويلزمه السجدة بالسهم وفيه اي فيما يقضي وكل
 ذلك من احكام المفرد وبالنظر إلى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى
 لا يتعدى لا يجوز الاقلام لانه بان في حق التيمم خلاف المفرد وان
 صلح للخلافة اي لان يحمله امامه خليفة له اذا حدث وقطع بكبرة
 الافتتاح حريمه اي لو تروا ويا استيناف صلواته وقطعها بصير مستانفا و
 وقاطعا بخلاف المفرد ويلزمه السجدة بسهم وامامه يعني لو قام للقضاء
 ما سبق به وعلى الإمام سجدة تسهوه فعلية ان يعود ولو لم يعد كان عليه
 ان يسجد في اخر صلواته بخلاف المفرد حيث لا يلزمه السجدة بسهم
 غيره وان لم يجز المسبوق في سهمه اي سهم وامامه وياتي المسبوق
 التشرية بخلاف المفرد واللاحق ليس له جهتان بل هو كاتر خلف الامام حتى
 لا يتغير فرضه بنية الإقامة ولا ياتي بقراءة ولا سهمه اي سجدة التسهوه
 اذا سهمي ولاهما اي لا ياتي بما تركه امامه بالسهم ويفسد ما يقضي
 بالمحاذة وعليه بخطاء القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي للمسبوق
 يقضي قد صلواته في حق القراءة واخرها في حق التسهوه حتى لو ادرك ركعة
 من المغرب مع الإمام قضى ركعتين وقيل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكا
 صلى ركعتين بالنظر إلى التسهوه وقراء في كل من الركعتين الفاتحة وسورة
 لان ما يقضي كانه اول صلواته ولو ترك في احداهما تفسد صلواته ولو ادركها

بترك القراءة

ان يقطع كبره المسبوق الاقلام
 في التيمم اي في التيمم المسبوق الامام
 في الاقلام بخلاف بقية بقية الاقلام
 في الاقلام

بتبليغ

بعده

القراءة

Copyrighted material

اي ركة من روات الاربع صلى ركة اخرى وقرأها اي الفاتحة وسورة وشهد
 لانه كان صلى ركعتين بالنظر الي الشاهد ثم صلى ركة اخرى وقروها اي
 الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول صلوة بالنظر الي القرأة ولا يشهد لان
 ما يقضي اخر صلوة بالنظر الي الشاهد وخبري الثالثة بين القرأة والترك
 والافضل القرأة **بالجدي في الصلوة** امامه حدث غير ما ع للبناء لانه
 من هذا القيد لان المطلق كافي اكثر للنسخ غير صحيح كما سينظر ولو كان
 سبق الحدث بعد الشاهد قبل السلام اذ لو يتم صلوة لما عرفت الخبر
 بصحة فرض عندنا في حنيفة ولو وجد يستخلف خبر قوله امام اي سجدة
 اذ لو كان الامام عن الامام يفسد صلوة المقدي حتى لو احدث الامام
 فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد يفسد صلوة القوم كذا في كافي في صون
 الاستخلاف ان يتأخر محمد ويدا واضعا يده على نفه ليوهم انه رخص يقطع
 عند القنوت ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطل صلواتهم
 وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصلاة ما لم يخرج من المسجد فيه
 فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام
 روايتان كما انحصر لامام عن القرأة اي قرأة وقد لم يجز الاستخلاف
 بخلاف لعدم الحاجة اليه فتوضا الامام وسيهاقها على ما مضى
 ويتم صلوة تمت اي مكان التوضي او يعود الي مكانه ان فرغ امامه الذي
 استخلفه متصل بقوله يتم ثم او يعود كما المنفرد فانه ايضا يجز بين الامام
 ثم والعود وجه الخبران في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة
 في مكان واحد فيجوز ان ياتى والاي وان لم يفرغ امامه عاد الي كما يقضي
 كذا اي لامام المقدي اذا سبقه حدث والافضل المنفرد ومقدم
 امامه الاستيناف ليكون بعد عن شبهة الحلاق فيتحقق الاداء بل لا
 وينبغي لامام والمقدي احراز لفضية الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا
 جاز لوجود المشاركة في الحجرة والاول له ان يقدم مدركه لا ينبغي انما
 صلوة وينبغي هذا المسبوق ان لا يتقدم لغيره عن التسليم ولو تقدم ثم صلوة

انما انقضت الصلاة
 ولو كان ذلك المشي
 ولو كان ذلك المشي
 ولو كان ذلك المشي

ان لم يعلم صلى امامه
 وان لم يعلم صلى امامه
 وان لم يعلم صلى امامه

انتم صلوة الامام اولا بان ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه
 واذا انتهى الي السلام قدم مدركا ليتم بهم وحين انما اي المسبوق
 صلوة الامام بان تقدم قدر الشاهد بضمه اي المسبوق والمراد صلوة الثاني
 للصلوة كالفهنية والكلام ونحوها ويضرب الامام الاول لانه وجدنا
 صلواتها الا عند فراغه اي الاول بان توفياء وادرك خليفته بحيث يسبقه
 شيئا وان صلواته خلف خليفته لا القوم اي لا يضر الثاني القوم اذ قد
 تمت صلواتهم وان لم يسبقه اي الامام الا ولحدث وقدر الشاهد
 فقهيته او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق لوجود الثاني خلا لها
 وان يكلموا وخرج من المسجد لا تفسد صلوة المسبوق لان الفهنية من
 تفسد الخبر الذي يلا فيه من صلوة الامام ففسد مثله من صلوة المقدي
 الا ان الامام لا يحتاج الي البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبني على
 الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه في معنى السلام فانه منه اختلف
 لهذا لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف جزاء يفسد
 فلم يثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع في وان لا في غيرا وان والكلام
 في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف الفهنية
 والحدث عمدا وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا يفسد وما عرفت اي
 مانع البناء الحدث العمد والجنون والاعماء والامناء بالسلام بان نام
 في صلواته لوما لا ينقض وضوءه فاحتمل او غيره كذا كبر او من يشبهه كذا
 في الظهيرة والفهنية واصابة ببول كثير جاوز قدر الدرهم وسيلان
 شجرة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرة اي يجوزها في
 الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا والقرأة ذاهبا وجاء با قبل الوفاء
 ذاهبا ففسد وانما لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيها لانه في الاول دية كما
 مع الحدث وفي الثاني مع المشي بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح وليس
 فيها اداء ركن وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث العمد والقرأة ونحوه
 بالتعاطي وبدي الظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب والقبول ولكن

King
 King
 King

ظلول صلوة المسبوق
 المسبوق

بناء على الخلاف المعروف

قد راداه ركن بعد سبق الحدث الا اذا كانا اي لحدث والمكت فالتما اي في
 حال نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد ويجاور
 الصفوف في غيره كالمصلى بعد ظن انه احدث ثم طهر طهره ولو عمل عند
 بعد التشهد متاقى الصلوة تمت الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها خلاف
 لهما ففضل الصلوة بقدره المنتم في الصلوة على استعمال الماء ورويته اي
 ونبتل ايضا بروية الموضي المقندي بالمتميم مائة قال الزبيدي المراد بالروية
 القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تسطل ولو
 قدر بالروية بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقيده بالمتميم لبطلا
 الصلوة عند روية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضي يصلي خلف منتم في
 المقندي الماء بطلت صلواته عليه ان الامام قادر على الماء باخباره
 الامام تامة لعمد قدرته ولهذا غير تلك العبارة اي ما ترى ونزع
 المايح خفة ليعمل سيرا بان كان واسعاً لا يحتاج الى المعالجة في النزوع وان
 كان النزوع بفعل غفيف تمت صلواته لوجود الخروج بصنعه ومفيمه مسجد
 ان وجد الماء وقيل مطلقاً وتعلم الاية اي تذكره وحفظه بالسمع
 من غيره لا يتغال بالتعلم والا تمت صلواته لوجود الخروج بصنعه وقع في
 المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم الا على قولها وقيل العار
 نوباً اي ثوباً يجوز فيه الصلوة وقدره الموي على الاركان فان اخر
 صلواته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر فائنه عليه وهو
 صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائنه على الامام فتذكرها المؤتم بطل
 صلوة المؤتم وحده كذا قال الزبيدي وتقدم القاري اميناً وطلع
 الشمس في الغفر ودخول وقت العصر فاجتمع وزوال عمد الغدور وهو
 الجبيرة عن بر ووجدان المصلي بالنجس ما ينزله ودخول الوقت المكون
 على مصلي القضاء وعدم سب الجارية عورهما اذا كانت يصلي بغير صناع
 فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده
 خلافاً لهما وهو سبني علي بن ابي طالب بالخروج بصنعه فرض عنده لا عندها كما

الماء قال في التتم
 وبطلت ان تراه في التتم
 الصلوة بغير استعمال
 الصلوة بغير استعمال
 الصلوة بغير استعمال

كما ركع او سجد فحدث او ذكر سجدة فسيدها فان بني عازما احدث في قضا
 وما ذكر فيه تدبا يعني ان من احدث في ركوعه وسجوده ونوضاء وبني فليد
 ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه لان اعاد الركوع انما هو با
 بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماماً فقد
 غيره دابة المقدم على الركوع والسجود لا يمكن الا تمام بالاستدامة ون
 تذكر في ركوعه وسجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقصاها لا
 يجب عليه اعادة الركوع او السجود لكن ان اعاد يكون مندوباً ليقع
 الصلوة مرتبة بقدر الامكان انه واحد فاحد ان تمام فلو كان المقندي
 رجلاً فاعاد اي فذلك المقندي امام بلائمة اي متعين بخلافه وان
 وان لم يره لما فيه من صيانة الصلوة كما في اول الباب وتعيين الامام
 لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحمة هنا وتم الاصلوة متقدماً
 به كما اذا استخلفه حقيقة والاى وان لم يكن ذلك الواحد رجلاً بل
 صبياً او امرأة او خنثى فسد صلواته في رويته لا استخلافه بل لا يصلح
 للامامة وقيل لا يفسد اذا لم يوجد منه الاستخلاف وقصد او كذا الحكم
 فيما اذا كان ذلك الواحد متبناً او متنفلاً خلف المفترخا ومقبها خلف
 المسافر في القضاء اخذه رفاقا فيمكن ان يقطعه ثم نوضاء وبني ولا يجب
 عليه الاستئذان في **ما يفسد الصلوة** فيفسدها السلام عند اقفاد
 لان السلام غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكر او في
 العمد كلاماً وروية لم يقيد به بالعمد لا يفسد من الاذكار بل هو كلام
 وتخطب ويفسدها الكلام مطلقاً اي سواء كان عمداً او سهواً او نسياناً
 او قليلاً او كثيراً والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم بسني نوباً كذا
 اللهم زوجني فلا تزد عند الشافعي لا يفسد والاثنين وهو ان يقول
 آية في الكافي عن ابي يوسف ان آة لا يفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة او بار
 والتاوه وهو ان يقول او يفسد فيها وفي التا تاريخانية سئل محمد بن سنان
 عن ذلك فقال لا يقطع وفي العناية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه
 الكلام ما تراه في التتم

ان تصليته الفاعل لان الله
هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة

ان تصليته الفاعل لان الله
هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة

تماما بتبني الرضا اذا استدعته والتأقيد وهو ان يقول ان وبكاء بصوت
لوجه او مصيبة لا يدرك الجنة والنار لان الاثنين ونحوه اذا كان من ركعتي
صار كانه يقول اللهم اني استسلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صحح به
لا يفسد صلواته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انما مضى
فعرى ولو صحح به يفسد كذا في الكافي ويصح بلا عذر بان لو لم يكن
الله اي مضطربا كان تحسين الصوت انظر به حرف نحو الخ وبالفصح
والفسح يفسد عند ابن حنيفة ومحمد وان كان مضطربا الاجتماع للزق
في طلقه لا يفسد كما لعل في ان لا يقطع وان حصل كقول لا يمدفع
اليه طبعاً واما الحياء فان حصل بحروف ولم يكن مدعوا اليه
يقطع عندها وان كان مدعوا اليه يقطع كذا في الكافي ويستبين العاطل
بالتين والشرين والثاني اضع وهو ان يقول بركم الله وجه افساده انه
من كلام الناس اذ يقع الخطاب بينهم ولو قال العاطل والسامع الحمد لله لا
يفسد لانه ليس جوابا عرفيا ولو قال العاطل نفسه بركم الله لا يفسد
لان مقتضى قوله بركم الله وبلا يفسد كذا في الطهريته وجواب خبره
بالاسترجاع بان يقول ان الله وانا اليه راجعون وسائر الجملة بان
يقول الحمد لله وعجب بالسئلة بان يقول سبحان الله والهم لله بان يقول
لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالحمد ونحوه الجواب لعلته
بان في الصلوة جاز صلواته اتفاقا وقيد بالحمد ونحوه لان الجواب ليس
ببناء مفسدا اتفاقا ويفسدها قرآنية من المحقق لانه يتلقن من المحقق
فان شابه التلقن من غيره ووجهه على غير امامة لانه تعلم وتعلم فكان من
كلام الناس قوله على غير امامة يشتمل في المقندي على المقندي على غير
المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اني شخص كان فكذلك
مفسدا لا اذا قصد به التلاق دون الفتح نظيره مالي قيل له لما لك
فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلواته ان اراد به جوابا ولا خلاف ان
فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قوله بما يجوز به الصلوة يفسد

طاهر

المشاهدة القليلة
شركة دير

ان تصليته الفاعل لان الله
هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة

ان تصليته الفاعل لان الله
هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة
فانما هو الذي يقدس الصلاة

في تصحيح الصلاة والوضوء...
 في تصحيح الصلاة والوضوء...
 في تصحيح الصلاة والوضوء...

ان انظر في الصلاة...
 ان انظر في الصلاة...

الصفوح حكم المسجد كما في الصلاة واستخلاف النبي ولو خلفه شاة أي
 استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تصد صلوة
 وصلوة لا يستغاله باستخلافه فمن لا يصلح خليفة له ففسد صلوة وبفساد
 تفسد صلوة القوم وكل عمل كبري اختلف في تفسيره وعمامة المشايخ على أنه
 ما يعلم ناظره ان عامله عز من وصل وقيل ما يستكره المصلي قال الامام
 السرخسي هذا أقرب لمذهب أبي حنيفة فان دابة الغنم في الصلاة
 وقبل ما يحتاج اليه الدين لا ينظر عطفه في المكيوب وفسهه في ان كان
 او غيره او كل بين اسنانه فانه لا يفسد لانه تبع لربه ولهذا يفسد به
 الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما ذكرنا محمية لا يفسد صلوة
 واذا كان اكثر منه يفسد كما في النهاية او مرور مار في الصلاة موضع سجود
 تكلم في الموضع الذي يركع المور وفيه والاصح انه موضع صلوة في الصلاة وهو
 من قديمه في موضع سجود فانه لا يفسد الصلاة وان لم المار وغير المصلي
 امامه فيه اي الصلاة شرة المور ويدفعه المور بالامانة او
 التسيب لانهما خزانة العمل الكثيران عدمها اي الشرة متصل بقوله وفيه
 او من بينهما اي المصلي والستره ان وجدت وكفي للجماعة ستره امام وان
 المار في المسجد الصغير بالمرو بين يديه مطلقا اي سواء كان ما بينهما فانه
 الصغين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير فيل الصغير وقيل
 كالصغير لما فرغ من بيان ما يفسد هاشم في بيان ما يكره في المار وقوله
 لا يتر من التماس ولا التمس فان عليه فليكظم ما استطاع وان ياد وضع
 يدا وكه على فئه ومطبه لانه ايضا من الكسل ويمض عينيه للنهي عنه
 نوبه اي رفع نوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوبه تجبر وسيدله وهو
 ان يجعل نوبه على راسه او قفيه ثم يرسل طرفه من جوانبه فانه تشبهه
 باهل الكتاب وعبدته اي نوبه او يبدنه لانه خارج الصلاة منهى عنه
 فاطنك فيها وعقب شعوه للنهي عنه وهو ان يجمع شعوه على هامته ويشبه
 بخيط او صمغ ليلتبدد وقوله ايضا بالنهي عنه ايضا والتقائه بان يلوي عنقه

عنقه لاجل حاجه للنهي عنه ايضا فلونظره يخرج عينه بمنه او يسره من غير ان
 ان يلوي عنقه او يلوي حاجه لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسد صلوة
 ورفع يصرح الي السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد
 على اليسيرة وينصك يديه ويضع يديه على الارض فانه يسبه افعاء الكذابين
 ذراعيه للنهي عنه ايضا وترقبه لانه ترك سنة القعود للتشديد بلا عذ
 فلو كان له ذل يكره ويخصم للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة
 وقلب الحصى في الحرة اي وكفه قلب الحصى لانه من السجود الا ان يقلب حجره للنهي
 عنه ايضا والخصه في المرة قال عبد السلام بالابا ذرة او ذرة وعلاي
 جمع اية والتسيب بالنهي عنه ايضا وفيه خلاف لما فلا يكره عدما بالقلب
 ولا باليد خارج الصلاة وقيام الامام في الخراب او على كان والارض حرة
 هذا قبل الصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في الخراب وحده لانه تشبهه
 الكمال في قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره في
 على كان وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللشبهة وكذا عكس في الاصح
 لانه يشبه اخذ في المكانين فكان تشبهها ولان فيه اذراء بالامام ثم
 قدر الارتفاع قائمة ولا باء من عباد ونها ذكره الطحاوي ورواية عن ابي يوسف
 وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره
 في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام خلفه فيه اي في ذلك
 الصفح حجة للنهي عنه وليست نوبه فيه تصاوير لانه يشبه حامل الضم وان
 يكون بين يديه تورا وكانون وفيه ناز لشبهه بعبادة الجوس لانه يعبده
 الجار ويكون فوق راسه وخلفه او بين يديه او بخدانه صورة كحدث جبرئيل
 عليه السلام ان لا تدخل بيتا فيه كلب وصورة وامثها كراهة ان يكون
 امام المصلي ثم فوق راسه ثم على عنقه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية
 ان كان التماثيل في مؤخر البيت لا يكره لانه لا يشبه عبادة وفي الجامع
 الصغير اطلق الكراهة الا ان تكون صغيرة ومقطع الراس والغير ذي
 روح فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره وصلوة حاسر راسه الكاسر

تحفظ اي تدبره وادب صوره وادب في الشك...
 والانتباه في تصحيح الصلاة...
 والانتباه في تصحيح الصلاة...

Copyrighted material from Universit

عالم الفقه في الصلاة
وغيره مما لا يحصى

أيضا لا

وعدم المبالاة بالالتذلل حتى لو كان له لم تكره أو صلواته وهو يدفع الإلحاح
أي البول والغايظ أو الريح التي عنده وصلواته في ثياب السنية وهي بالنسبة
في البيت ولا يذهب بها إلى الأكل أو مسخ جبهته من التراب التي عنده لا تكره
فمن حية وعقرب في الصلوة حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل
الأسودين في الصلوة الحية والعقرب ثم قيل إنما يقبل إذا تمكن من قتلها
بفعل يسيرا بالعقرب وإنما إذا احتاج إلى المعالجة والمنشئ فيفسد ذكرك في
المبسوط أنه لا يقبل فيه لأنه رخصة كالمسني في الحديث والاستفتاء من
البرورة الصلوة التي ظهر فاعدها يحدث وقيل تكره والصحح ما ذكرنا
لما روي أنه عليه السلام إذا أراد أن يصلي في الصلاة أمره بركعة أن
يجلس بين يديه ويصلي إلى المصحف أو سيفه معلقين لانهما لا يعبدان و
والكرهية باعتبارها وإن قال بعض بركهتهما أو إلى سراج لأن الجوس
لا يعبدون اللهم بل الجوس على سباط فيه تصاور لأنه أهانة وتخدير
للصور وليس يعظم أن لا يسجد عليها أي الصلوة بأن كانت في موضع جلوسه
وفيهما فإن السجود عليها تشبه بسجدة الأوثان كذا في الفظة كدهنها
كالفضل في عبارة الكثر ووجه الفصل بين الكلامين غير متعلق بما
بالصلوة بكرة الوطى والبول والخلى أي التغوط فوق سجدة لأنه ينافي
احترامه لأن بساط المسجد حكمة حتى لو قام عليه مقعدا بالأمم صح ولو
صعد إليه المتكف لم يفسد اعتكافه وحمل الحمايض والجناحون فوقه
لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما عدل للصلوة في البيت بأن كان له حجاب
لأنه ليس مسجد حتى جاز بعبه فلم يكن له حرمة المساجد كذا في الكافي
ويكره غلق بابها لأنه متصل بالمسلمين فلا يصح منعه عنهم فالواحد في
زمانهم وفي زماننا لا بأس به في غير أو ان الصلوة إذا لا يؤمن على من
المسجد لا تكره بزينة بل الجص والساج وهو خشب معقود عليه من الخند
وماء الذهب بماله أي المال الباطني وأما الموقفي فيصن صفة ما ذكره إذا صل
ذلك من مال الوقف أو بعد الفاتحة من وسط السورة لا تكره وقيل لا تكره

فإذا كان
الوتر فرضا
لأنه لا يفتقر

بكرة فاة خاتمة السورة في ركعتين تكره وكذا خاتمة سورة في ركعة أو سورتين
في ركعتين قبل بكرة وقيل لا تكره فيهما جمع بين سورة في ركعة لا تكره وقيل كره
ولو كره سورة في الركعتين بكرة إلا في النفل وينبغي أن لا يفصل بين الركعتين
بسورة أو سورتين وإنما يفصل سور ثلث كذا في القنية فراء في الركعة
الأولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية كذا في الثانية فراء في الأولى قبل
اعوذت رب الناس فراءها في الثانية أيضا فراء بعض السورة في كل ركعة قيل بكرة
وقيل لا هو الصحيح فراء سورة فقراء في الثانية فوقها بكرة ولاية كاسورة كذا
في جمع الفتاوى سقطت قلنسوته أو عمامته في الصلوة فرفع قلنسوته بيد
واحدة أفضل من الصلوة بكشف الرأس وإنما العمامة فإن أمكنه رفعها
ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى وإن خلعت
واحتاج إلى تكويرها فالصلوة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلوة
كذا في التنازلية للوصل إلى الركعتين بكرة ولو وصل مع الركعة
والقنينة بكرة المصلي إذا كان لا يسبقه أو فرجى ولو يدخل يديه
اختلفا للمناخرون في الكراهية كذا في الخلاصة **بالتواضع** الوتر فرض
عمل الاعتقادي وقد تفرق بينهما وهو المراد بما روي أنه واجب وفي
الظهرية أنه فرضية عملا لاعمالا وواجب عملا وهو سنة مؤكدة عندهما
فلا يكفر جاحده تفرغ على كونه غير اعتقادي ويقضي تفرغ على كونه فرضا
أذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله وتذكر في الصلوة المكبوتة يفسدها
ولو كان سنة لما فسدتها وقوله وتذكر فائنة فيه يفسدها ولو كان سنة لما
أفسدها وقوله ولا يعاد الوتر لإعادة العشاء ولو كان سنة لأعيد تبعاً
لفرض وهو ثلث ركعات بتسليمه لما روي أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات
الأخرى من ربه أتى جماعة من الصحابة يقرأ المصلي في كل ركعة الفاتحة
وسورة لأنه مروى عن النبي عليه السلام كاستياق ولأن وجوبها كالسنة
وجب لفراة في جميع احتياطا وقيل ركوع الثالثة بكرة وأضاد به فيفتق فيه
أي بما قبل الركوع لما روي أنه عليه السلام أو تربثت ركعات في الأولى

أيضا لا
أيضا لا

أيضا لا
أيضا لا

ط إذا كان المصلح العشاء وهو
ومضى الوتر بالوضوء لا يعيد الوتر
بل العشاء ولو كان سنة لا يفسد
لأنه يرد على ما في قوله
الأولى

سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد وقت قبل الركوع وعند الشافعي بعده فيقول اللهم انما استعجبك
ونستعبدك ونستغفرك ونسئلك ونؤمن بك ونسئلك عليك ونسئلك
عليك الخيزك لشركه ولا تكفرك وتخلع وترتك من يعرفك اللهم بارك
نعبدك ولك نصلي ونسجد واليك نسبح ونحمد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق روي بكر الحاء وفتحها والكسر الفصح والقوم يتابعون
الامام الي هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعون ويقرؤن
معه وقال محمد لا يتابعون ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هدى
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيمن اعطيت وفنا يا ربنا شر ما قضيت لنا يقضي ولا يقضي عليك انه لا يزل من
واليت ولا يعجز من عاريت تباركت بنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونسئلك
اللهم ونسئلك واليك وصل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين دائما اي
في كل سنة قال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
دور غيره وقال الشافعي يقنت في صلوة الخ ايضا في الركعة الثانية
بعد الركوع حديث اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة
الجمعة يرايد عوي علي من اجاء العرب ثم تركه والترك دليل السنخ والبرج
بفقه الراوي او بالروفي فانه حافظ في ترجع على المبحر ويتبع فانه الراوي
يتبع في صلاة القنوت خفي شافعي يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في
الجمعة عند الحنفية وعند ابو يوسف تبعه لانه مقتد للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار تكبيرات العبدن والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا
انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمس في الصلاة
حين لا يتبعه بل يسكت فاما المتابعة فيما يجب متابعه وقيل بغيره
للمخالفة لان الساكن شر من الذي والاول ظاهر لو جوب المتابعة في غير
القنوت و من لم يحسنه اي القنوت يستحب ان يقول اللهم اعظم من لنا
وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول اللهم ربنا انما في الدنيا حسنة وفي

الركعة والسجود والاقبال يتبع شافعي يقنت في الركعة
في كل سنة قال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان

وفي الاخرة حسنة وفنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في المعراج
تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر او القيام منه اي الركوع
لم يقنت فيه اي الركوع لانه ليس محله للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع
لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز فرض الفرض
لاقامة الواجب وسجد للسهو لوزال القنوت عن محله الاصل ركع الامام
قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعة اي قطع المقتدي القنوت و
وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة دون ترك القنوت جلا
التشديد يعني اسم الامام قبل فراغ المقتدي من التشديد لا يقطع
التشديد ولا يتابعه في التسليم اذ لا يلزمه من تركها شيئا اذ الصلوة
ادرك المقتدي الامام في الركوع بالثقة اي الركعة الثالثة من رمضان
كان المقتدي مدركا للقنوت لان ادراكه في الركوع ادراكه في القيام
فنت في الركعة الاولى والثانية سهو لم يقنت في الثالثة لان تكرار
القنوت غير مشروع لما فرغ عن احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل
فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
وسن اربع بتسليمه حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتد بها وهذا
لو نذر ان يصلي اربعاً بتسليمه فصلى اربعاً بتسليمتين لا يخرج عن النذر
وبالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة
والاصل فيه قوله عليه السلام من نذر على نبي عشرين ركعة في اليوم
والليلة نبي الله ينال الجنة وقيل ذلك صلى الله عليه وسلم على اذكارنا
ونذر اربع قبل العصر والعشاء وبعده اي العشاء بتسليمه وست
بعد المغرب بتسليمه وذكره زيادة نقل النهار على اربع بتسليمه والليل على ثمان
لان السنة وروى في صلوة الليل اثمان وفي صلوة النهار اربع
وله يروى بالزيادة فيكره لانه لا دليل عليه لا ثبت ولا اصل فيما اي
الليل والنهار رابع اي اربعة اربعة وعندهما في الفقهاء رابع وفي الليل
متني لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الفعدة الا في رابع

في الوتر ان يصلي اربعاً بتسليمتين
من نذر ان يصلي اربعاً بتسليمتين

King Fahd University

King Fahd University

قبل الظهر والجمعة وبعدها الى الجمعة واذا قام الى الثالثة من ركنه والاربع
 المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك اللهم لانها التاكيد التي اشبهت
 الفريضة وهذا يختلف في وجوب سجود السجود السجود على من زاد على التشهد فيها
 وفي البواقي مرة وان لا يركع وهي ما سوى المذكور ان يصلي ويستفتح لان
 كل شفع منها بعد صلوة مستقلة لانقاء شبه الفريضة فيها طول القيام
 اول من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت
 اي القيام لان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر
 الشيع والقرأة افضل منه وسنحة المسجد وهي ركعتان قبل
 الفعود لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
 واداء الفريضة بها كذا قال الربيعي وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله عليه
 السلام ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
 عليها الا وجبت له الجنة واربع فصاعدا في الصلوات روم عائشة ان عليه
 السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات يزيد ما شاء فسر من القراءة في ركعتي الفريضة
 يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفريضة غير متعينين حتى لو لم يقرأ في
 الكل وقرأ في ركعة فقط فسدت واجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما او في
 في الاخرين جاز صلوة ويجوز عليه سجود السهوان سمي وثان ان عمد وتر
 في كل النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام
 منه الى الثالثة بمنزلة تجزئة متداية ولهذا لا يجب بالحرمة الاولى الاكثرا
 في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فلا احتياط كما مر لزم النفل بالشرع فسد
 احتراز عن الشرع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
 فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب تمامه حتى لو نقصه
 لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء كما
 وقدم تحقيقه في اول كتابنا بالصلوة ناوي الاربع فني ركعتين لو نقص
 الشفع الاول والثاني يعني ان شرع في اربع ركعات من النفل وانسد
 الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع

شفع من النفل صلوة على حدة وان لم يفسدهم وفعد على الركعتين وقام
 الى الثالثة وافسد بقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني
 فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيها اي الشفعين لان الاصل عندنا في حنيفة
 ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التيمم وفي احدهما لا يقصد الا اذا
 لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التيمم فلزم قضاء الشفع الاول للصحة
 الشرع وفيه لا الثاني لفساد الشرع لبطان التيمم او لم يقرأ في الشفع
 الاول فانه يحسد ويبطل التيمم فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان
 التيمم يلزم الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم
 والثاني فسد فلزم قضاؤه وفي احدى الركعتين من الشفع الاول لا يفسد
 فلزم قضاؤه بقية التيمم فضح الثاني او في حدي الركعتين من الشفع الثاني لان
 الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول ولحد
 الركعتين من الشفع الثاني لان الاول يبطل بعد الشرع فلزم قضاؤه
 ولم يصح الشرع في الثاني لبطلان التيمم وقضي ركعات اربع ان لم يقرأ في
 احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع
 صحة الشرع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني و
 واحدي ركعتي الاول لانه لما ترك في احدي الاول فسد اداءه وبقية التيمم
 فضح الشرع في الثاني واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء
 الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم
 يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجوز قضاؤه لان
 كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سياتي
 تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب سجود السهم او نقص بعد التشهد
 اولا اي بوي اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد
 ثم نقص لا قضاء عليه لانها وجب عليه اذ لم يشرع في الشفع الثاني
 ليجب قضاؤه وينفل فاعدام قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الابد
 اي زعد على القيام جاز ان يشرع في النفل فاعدا ان شرع فيه قائما

التي فاتت قبل وقت الظهر

السنة الرابع

السنة السادسة الظهر

متنظرة الا في العصر لأن النفل بعد مكروه والشارع في النفل لا يقطع
 لانه ليس الا كمال واختلف في سنن الظهور اذا اقيمت والحجة اذا خطل
 يقطع على رأس الركعتين لانهما نوافل سنت يروي ذلك عن ابى يوسف وقيل
 بينهما اربع لانهما بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا ليس الا كمال الخلق في الظهر
 لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى اى
 من ينظمه امرها بان يكون مؤذن مسجد وامامة او من يقوم باجماعه فيكون
 او يفتلون بغيره وفي النهاية ان يخرج ليصلي في مسجد حبه مع الجماعة فلا
 بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والامصلي الظهر والعشاء من
 يعنى ان كان صلي فرض الوقت لا يكره الخروج بعد التداء لانه اجاب على
 فلا بأس في تركه نائبا ولا يخرج من مسجد احده عند اقامه فيه لانه يخرج
 انهم يخافون الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يري جواز الصلوة خلف اهل
 السنة الا لقيم اى قيم جماعة اخرى فلا بأس في خروجه ومصلي الفجر والعصر
 والمغرب فان له الخروج ايضا لكرامة النفل بعدها كما سبق مصلي الظهر
 والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز النفل بعدها خاتمة جماعة
 في الظهر سنة ويقيد لان نواب الجماعة اعظم والوعيد بتروكها الزم
 وكان اخر فضيلتها اولى ومدرك ركعة منه اى الفجر صلها اى منه يعنى
 ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى
 ولا يقضيها اى سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او
 وحده والقياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد
 الخ بقضاها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عليه السلام قضاها
 مع الفرض عظام ليلة العرس بعد ارتفاع الشمس فيقوى ما روه على الاصل فيها
 بعد الزوال لاختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندها وقال
 محمد حنبل ان يقضيها الى الزوال ولا يقضى قبل طلوع الشمس لاجماع لكرامة
 النفل بعد الصبح وفي الظهر يتركها اى السنة مطلقا اى سواء ادرك ركعة
 منها ولا اذ ليس سنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم يرجعها

رجعا للقوى لم تترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي وقضاها قبل
 شفيعه اى الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابى يوسف وعند محمد بن
 بعدها ونقل الصدر الشهيد الاختلاف في علي العكس ولا يقضى غيرها من
 السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضاها تبعا
 للفرض والاشخ انما لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل
 الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يصيد السنة اما بكل لكمة او سنن
 ماء فلا يبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيد ترك سنن الصلوة للحرمان له
 بها حقا كقول الامم كذا في الكافي مدرك ركعة من روى ان الاربع كالظهر والعصر
 والعشاء مدرك فضل الجماعة لاهصلها واختلفوا في مدرك الثلث والاخر
 يعنى مدرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم
 يصلها جماعة لاذ فاته الاكثر ولهذا لولطف لا يصل الظهر مع الامام ولم يدرك
 الثلث لا يجتنب لان شرطه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث
 ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يجتنب لانه
 لا يجتنب ببعض الموقوف بخلاف الاخر لان خلف الامام حكما ولهذا لا يفرق فيما
 سبقه وذكره شمس الائمة انه يجتنب لان لا يتركه الكل وروي عن ابى يوسف
 ان اللاحق ايضا لا يجتنب الا ان يقول ان صليت بصلوة وهو القياس كذا قالوا
 وله يرضوا المدرك ركعتين اقول وجه عدم الفرض له ان حكمه يفرض من حكم
 الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولي ان يدركه مدرك
 ركعتين واذا اختلف فيكون مدرك الثلث مصليا بالجماعة فاولي ان لا يركع
 بها مدرك الركعتين فتدبر من وقت الوقت يتطوع قبل الفرض يعنى
 ان من فاتت الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فيصلي ثانيا بالسنة قال بعض
 من اصحابنا لا ياتي بها لانها انما ياتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح
 ان ياتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت في يترك اقتدي براكع
 فوقف حتى رفع رأسه فانه الركعة يعنى اقتدي بالامام راكم فوقف حتى رفع
 الامام رأسه لم يدرك ركعته لفوات المشاركة فيه المستندة لفوات الركعة

خلاصتها ان ما ذكره من الركعة في الاولين ما ذكره
 في الثانيين من الركعة في الثانيين ما ذكره
 في الثالثين من الركعة في الثالثين ما ذكره
 في الرابعين من الركعة في الرابعين ما ذكره
 في الخامسين من الركعة في الخامسين ما ذكره
 في السادسين من الركعة في السادسين ما ذكره
 في السبعين من الركعة في السبعين ما ذكره
 في الثمانين من الركعة في الثمانين ما ذكره
 في التسعين من الركعة في التسعين ما ذكره
 في المائة من الركعة في المائة ما ذكره

حرفه

تجلا في رابع حقه امامه فيه يعني اقتدي بامام فركع قبل الامام فوقف حتى
 لحقه امامه جاز خلافا لغيره لوجود المشاركة في الجزاء **ايضا الفويت** الترتيب
 بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض علي يعني ما يقوت الجواز بقوته وقد
 مر مرارا يعني ان الكمال ان كفايتها فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة
 وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض ثابتا والبعض وقتيا فلا بد من رعاية
 الترتيب ويقضي لفائدة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر
 لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنن والاصل في لزوم الترتيب
 قوله عليه السلام من علم من صلواته او نسيها فليذكرها الا وهو يصلي مع الامام
 فيصل التي هو فيها ثم يقضي التي تذكر بعد التي صلى مع الامام وقد صرح نوح
 الهمداني بان خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فثبت به الفرض العمل كما في
 الوارد في المحاذات فان صلى بغيره على قوله الترتيب بين الفروض خمسة من
 الفروض ذاك فرضا قانيا فسدت الخمسة فسادا موقوفا عند الخفيفة و
 فسدت عندها بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسدت وصف الفرضية وعند
 محمد اصل الصلوة ان ادعى فرضا سادسا صح الكل ان السنة عندهم مع وتصريفه
 عند الخفيفة كما كانت كذلك عند ابى يوسف قبل قضايهما ان الخمسة اذيت
 مع قلبها بل ترتيبه فسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالساردين
 انما ترتبه وبها بعد حين فصح ان اتفاقا لا في الخمسة كما ان الكلب
 المعلم اذا ترك الاكل نكح حلت بئس الحيل فيما بعد المثل لا فيها وله في القول ايضا
 الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون السنة وفي القول بالتوقف وجوب
 الترتيب انما هو بالقليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدى السادس من مبلغ الى
 الكثير فلا يراعى الترتيب فيجمع الخمسة وان يقضي الفايته قبل السادس من مبلغه
 فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لا يصح الجزم بالفساد مع ان الكثيره الموجبة لسقوط
 الترتيب قائمه لمجموع السنة مستندة اليها كما سائر المستندات كما في فصل الجنب
 حال سقوط الترتيب فوجب صحته وانما لم يبطل الاصل عند الخفيفة وانما
 يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صورة كفاية

وصف الفريضة وان قضاها اي
 ذلك الفايته قبل السادس من مبلغ
 وقتها الخمسة

قول وان يقضى معطوقا على قول
 ان يؤدى لان عدله هذا
 قول ويؤدى قليلا معطوقا
 على ان يقضى سوادا
 قول يصح الجزم جاز في حقها

كفاية معسيرا اذا السير حيث لا يقع كفاية بل يصير نفلا وله يخرج ذكر انه لو وتر
 بغيره على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلافا لهما بناء على ان الوتر
 واجب عنده وسنة عندها ويسقط الترتيب بقوت سنة من الفروض فان
 الفايته 2 يبلغ حدا الكثرة بخروج وقت السادس حتى يكون واحدا من الفروض
 مكررا فيصيح ان يكون سببا لتحقيق بسقوط الترتيب الواجب بينهما انفسها
 وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغناء حيث ثبت ان عليا اعتمر عليه اقل
 من يومه وليلة فقضى الصلوات وعامر بن يسار اعتمر عليه يوما وليلة فقضى من
 وعبد الله بن عباس اكثر من يومه وليلة فلم يقض من فدل ان التكرار معتبر
 في الخفيف ويسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي منه اي الوقت ما يسع بعض
 الفويات الوتر ولم يبق من وقت الفريضة الا ما يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدي
 الفريضة في حيفه وكذا اذا فات الظهور والعصر ولم يبق من وقت المغرب
 الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان
 فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخر
 بربيعي ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر يعيد
 العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة مع انها اذيت بالوضوء لا بما تبعه الوتر
 اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصحة اذيه لان الترتيب بينه وبين العشاء
 فرض حكمه اذ لو ترتب عنده صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
 في ذمته فيسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه سنة عندهما و
 ويسقط ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهيرة ذكر الترتيب فيفسد
 فاذا قضى الفريضة صلى العصر ذكرا للظهور جاز العصر بغيره على قوله والظن
 المعتبر فاذا صلى الظهيرة وهو ذكرا لانه لم يصل الفريضة ففسد ظهيرة فاذا قضى
 الفريضة صلى العصر وهو ذكرا للظهور يجوز العصر ذكرا لانه عليه في ظنه حاله
 اداء العصر وهو ظن معتبر فيجهد فيه ذكره الزيلعي اجتمعت الحديث والجماع
 حازت الوقتية بذلك الحديث ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة
 ويصح وقتي من ترك صلوة شهر مثلا حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدى الوقتية

الوقتية يقضى بعد
 الوقتية هي الوقتية
 كما اذا فاتت الظهيرة
 من صلى على العشاء
 من صلى على العشاء
 قبل الفريضة

فترك وضعا قوله فيصحب الى اخره بقرع على قوله اجتمع الحديث والقديرة الى
فانه اذا اخذ بوضعي الوقتين صار فوايت شهر قديرة وهي مسقط للترتيب
فان ترك وضعا يجوز مع ذكره اداء وقتي وقضي صلوة شهر الا واحدة او اثنين
عطف على قوله ترك صلوة شهر ونفيع على قوله ولا يعود للترتيب اي
ويصح وقتي من قضي صلوة شهر الا واحدة او اثنين فانه اذا قضاهما كذلك
الفوايت ولا يعود للترتيب اداء الوقتة وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة
عاد للترتيب جبراله عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس ليلة ومرة السلام
وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوي اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضاء يحتاج
الى يقين الظهر والعصر ونحوهما فاختلف الوقت باختلاف السبب وخطورة
الصلوة فان زاد بتسبيل الاخر عليه نوي ولا ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر
عليه فاذا نوي الاول وصلي فاليه يصير اوله وكذا لو نوي اخر ظهر عليه وصلي
فما قبلها يصير اخر فيحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلوة
يحتاج ايضا اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضان فينوي اول
صوم عليه من رمضان الاول والثاني واخر صوم عليه من رمضان الاول والثاني
والا اي وان لم يكن من رمضان فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء
يومين من رمضان واحد ففقي يوما ولديعين جاز لان السبب في الصوم واحد
وهو التمس به وكما الواجب عليه اكمال العبد والسبب في الصلوة مختلف وهو
الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة
قال في النصاب وفي جمع الفتاوي اذا قضى الفايبة ينبغي ان يقصده بالبيت
لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت
معصية فلا ينبغي ان يطعم عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاته صلوة كغيره
في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتميم ولا يقدر
على الركوع والسجود ويصلي بايماء فاذي الفوايت في المرض بهذه الصفة
جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء **باصلاة المريض** اذا تعد القيام
لمرض حصل قبلها اي الصلوة او فيها او خاف زيادته اي المرض وقابلت

بمنه مفرح
ويؤتى ايضا ظهر يوم كذا وغيره
كذا اذا عند اجزاء الطهين
في الذمة لا يتعين
احدها يوم

بطوة التوبة اي سبيل القيام او خاف دوران الرأس ويجد للقيام الماستديدا
فقد جوب اذا تعد ركيف سناء من التربع وغيره وصلي فاعدا بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير
وبعض الصلاة فانه يؤمر بالقيام قال شمس ليلة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا
خيفتان لا يجوز صلوته وان تعدنا اي الركوع والسجود لا القيام او ي
قاعدا وهو افضل من الائمة قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الائمة
قائم مقامهما فاخذ حكمها ولا يرفع اليه نبي لسجد عليه لقوله عليه السلام
لمريض دخل عليه عابدا ان قدر ان سجد على الارض فاسجد والا فاقوم برأسك
ولو رفع اليه وخفض رأسه او سجد على الايدي لا يجزئ ولا يستقر عليه جبهته
جاز لوجود الائمة والافلا وان تعدنا اي القعود او في مستلقيا ورجلاه
خو القبلة لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقعده فان
لم يستطع فعلى قفاه بوي ايماء فان لم يستطع فالله احق يقبول العذر منه
وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويمكن من الائمة اذ حقيقه
الاستلقاء يجمع الائمة للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي وان تعدنا الائمة
اخرت الصلوة فيه اشارة الى امتثال التسقط ولا يوي بجذبه وخطابه و
وقله لما روي وفيه خلاف في مرض في صلوة يتم بما قدر اي صلي صحيح
بعض صلوته قائما ثم مرض بتمها قاعدا بركوع وسجود او يوي ان لم يقدر عليهما
او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الاذي على الاعلي كما قعداء الموي
بالصحيح صح فيها اي الصلوة ركع وساجد قاعدا يعني ان مرضا عجز عن القيام
فضلي قاعدا بركوع وسجود اذ صح فيها يعني قائما لان البناء كالاقتداء والعا
يقندي بالقاعد فكذا المنفرد بيني اخر صلوته على اولها وموم كذلك اي
صح في الصلوة لا يني بل يستأنف لان اقتداء الرامع والساجد بالموي لم يجز
فكذا البناء للمتطوع القيام يجوز ان يني على شيء كعصا او حايط او يقعد
ان اعجمي لا عذرهما مستلذان مسألة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على
نوعين بجذرو وبلا عذرا ما الاتكاء بعذر فغيره كره اجماعا وبغير عذر كذلك

بمنه مفرح

عند حنيفة وعندهما بكنه ولما القعود بعذر فغير مكره وبغير عذر
 جاز وكره عنده ولم يجز عندهما
 جن او اعني عليه يوما وليلة قضى
 وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت ان عليا رض اعني عليه
 اقل من يوم وليلة فقضاها من وعار بن مسعود اعني عليه يوما وليلة فقضاهن
 وعبد الله بن عمر اعني عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضيهن فدل ان التكرار
 معتبر في التحفيف والجنون كالتغاضي في ما رواه ابو سليمان هو الصحيح هو الاصح لا
 ما نقل عن ابى يوسف ان المعتبر الزيادة من حيث الساعات اى لا زمنه
 لاما تعارفه اهل الجوز زال عقله بالبحر والحر لزمه القضاء وان طال اى
 زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالانزاع حصل باقية سماوية فلا يقا
 عليه ما حصل بفعله فطعت به ورجلاه من المرقوق والكعيلت ونسب لصلوة
 عليه كذا في الكافي ونقله قاضي خان عن محمد وقيل ان وحده من بوضه
 ليغسل وجهه وموضع القطع ويسمى رأسه والاوضع وخجته ورأسه في الماء
 او يسبح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التتارخانية **بالصلوة**
على الدابة كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اى في ذلك الموضع هو
 خارج عن مقامه سواء كان مقامه مصر او قرية كما سيأتي في صلوة المسافر
 جاز فيه اى في ذلك الموضع النطوع له اى للمسافر ولغيره عليها اى الدابة
 بايما حيث توجهت الدابة قبلة كانت اولا بلا عذر اى جاز النطوع فيه
 على قدر عدم العذر وجاز فيه المكتوبة به اى جاز قال قاضي خان اذا
 صلي على الدابة بعد ان لم يقدر على يقافها جاز الايماء عليها وان كانت
 تسير وان قدره جاز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها
 لم يجز فيه الفرض ولا النطوع وهو اى العذر ان يخاف في النزول على نفسه
 او دابته من سبع او لقل وكان في طين لا يجزى مكانا جافا او كان عاجز الكبر
 سنية او ضعف رجليه او نحو ذلك ودابته جموح لونها كيركب بلا معين كذا
 في الظهيرية او كان في البادية على الراحة والقيافة تسير فانه جاز في
 تسيرها

ولو جاز

طبا الترتيب
 اوله
 بنكه زحمت
 ويرسم

بالماء يوم اوله

على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للموت وعندهما كالتسني والله
اعلم بالصلوة في السفينة الاصل فيها ما روينا عليه السلام لما بعث جعفر
 بن ابى طالب به الى الحبشة امر ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن
 سويد بن غفلة قال ساء لنا يا بكر وعمر به عن الصلوة فيها فظنا لان كانت
 جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة
 بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه
 يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة ان لا يمكنه الاستقبال مع سير
 الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى
 قاعدا فيها لقدره وشراى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر
 على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم لان
 الغالب العجز واسودت العين والغالب الكاين لكنه ترك الأفضل والأفضل
 القيام في الاول لا يجوز لصلوة قاعدا في المربوط في الشط بالاجماع الا
 ان يدور رأسه فيشذب يجوز لا يقدر على القيام في سفينة بامام في سفينة اخرى
 لاختلاف المكان الا ان تقترنا في جوارح اتحاد المكان كما جاز في ما اذا كانا
 على الدابتين المقدي على الشط والامام فيها اى السفينة او بالعكس وكان
 بينهما مانع من الاقضاء كالطريق نحو النهري بحر الاقضاء والاجاز **باب**
المسافر جاوز بيوت مقامه اى موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان
 الخارج من قرية للسفر مسافرا ايضا فهذه العبارة احسن من قوله بيوت
 بلده جمع البيت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة
 من جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع اى من بيتان
 تلك المسافر ان تقطع بسير وسط اعتبر في الوسط للبرسير الا بل والرجل
 وللحراعتدال الريح وللجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات فمعي قول
 علماء انا في مدة السفر مسيرة ثلثة ايام وليا لها السير الذي يكون في
 ثلثة ايام وليا لها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر
 لا يمكنه ان يمضي اياما بل يمضي في بعض الاوقات ويسير في بعضها وباء كل

King Fahd University of Petroleum & Minerals

والجوز في الثاني
 الاملان
 او كاتفة
 ربه لا يراه
 هو من

ويشرب كذا في المحيط ويكون الليالي من اوقات الاستراحات تركت في بعض
الكتب وذكرت في بعضها ويخص له اي المسافر ولو كان عاصيا فيه اي
شفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للبحر بلا حرمه وسفر العبد
الاي من مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يقيد بالرخصة قصر الفرض
الرابعي فاعل برخصه في الفرض اذ لا قصر في السنن وبالرابعي يخرج الحج
والمغرب لما روي عن عائشة ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قد
التي عليه السلام المدينة ضم الي كل صلوة منها غير المغرب فانها وتر
النهار ثم زيدت في الحضر وقصرت في السفر حتى يدخل مقامه غايه لقوله
ورخص او يوي اقامة نصف شهر او اكثر بلدا وقرية تقيد بها انما
بان ثبوت اقامة لا تصح في المفازة كما ذكر في الهداية لكن قال في الكافي
قالوا هذا اذا سارت ثلثة ايام ثم نوي اقامة في غير موضعها فان لم يسر
ثلاثة تصح في قصر اي اذا كان مدة اقامة مقدرة بنصف شهر تصح فيه
الاقامة فيما دونه في قصر ان نوي اقامة في اقل منه اي بنصف شهر او
لكن بموضعين مستقلين ككلمة ومبنى عمارة تعالى فانه يقصر اذ لا يصبر
مقيما فاما اذا اتبع احدهما الاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
الجمعة على ما كتبها فانه يصبر مقيما بنية اقامة فيها فيتم بدخولها
فانما في الحكم كوضع واحد كذا في التحفة او دخل بلدا ولو بنوها اي
الاقامة ثم لم يخرج غدا وبعد غد وبقي سنين فانه ايضا يقصر
وعسكر عطف على ضمير يقصر اي يقصر عسكره و دخل في الحرب ونوها اي
الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر حصارها اي في الحرب
لانها ليست موضع اقامة لا يقيم بين القرار والقرار لكن من دخل فيها
بامان ونوي اقامة صح كذا في الحاشية او نوها بدارنا وحاصر البغاة
في غير موضعها اي موضع اقامة فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز
اقامتهم لاهل الاجبية عطف على ضمير يقصر اي يقصر الصلوة اهل
اجبية كالأعراب والأتراك وهو جمع جبا وهو بيت من ديار وصوره

والوقت
كلمة ومبنى
كلمة ومبنى
كلمة ومبنى

في موضع الثاني

في موضع الثاني

نوها اي لاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز عما قيل لا
يجوز اقامته بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار والقرى ولا تصح في
به ما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في رحال في المعافاة كانوا مسافرا
الا اذا نزلوا في رحال وعزموا على اقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان
اجعله مقيمين وان لم يقصر عطف على قوله في قصر والضمير للمسافر اذ ان
لم يقصر المسافر بل ام الاربعة فان بعد الاولي ثم فرصة لان فرضه عندنا للقعد
الاول في فرضه فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء لتأخير السلام وتركه وآ
كبيرة الافتتاح في النفل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر
عندنا رخصة اسقاط وحكمة ان ياتوا بالعمال والعزيمه ويزاد على الركعتين نفل
والا اي وان لم يقعد الا في بطل فرضه وانقلب لكل بقائه لما عرفت ترك
الفرض عن الحسن بن يحيى اقمها المسافر بنية الاربع اعاد حتى لغتها بنية
الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوي رجا فقد خالف فرضه كنية
الفرار رجا ولو نوها ركعتين ثم نوها رجا بعد الافتتاح فهي لمغاة كمن افترق
الظهر ثم نوي العصر كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الاضطر
هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقريبا وقال الهندواني الفعل حال النزول وترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفريضة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط
اقدي مسافر فيهم في الوقت صح اقتداء وانما ما شرع فيه لان قصد القعد
من المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرضه تغير بالسفر وهو الرابع احتراز
به عن الحج والمغرب فان اقتدائه به فيما يصح في الوقت وبعده وانما لا يصح
بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه ببناء الفرض على غير الفرض حكما اما في
القعدة ان اقتدي به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام
او في حق القراءة ان اقتدي به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على
الامام فرض على القندي وعام تحقيقه في شرح تلخيص الجامع الكبير وعكسه
اي اقتدي بالمقيم بالمسافر صح فيما اثنى الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير
عما كان في الوقت فانه لو اقتدي بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة اقتدي

لا ترحال بمعنى
الرحال يعني

ويصعب في الصلاة السنن والاعمال
كما سيجوز في السفر وان كان في
في السفر والقتال والرحال
وإذا كان في حال السفر والرحال
فإنه لا يقصر في الصلاة
فإنه لا يقصر في الصلاة
فإنه لا يقصر في الصلاة

يكون بمنزلة اقامة في حق وجوب
التكليف لا بعد فيه يتغير اي
لا يقدر المسافر
بالمقيم
ح



اقتداء المنقلب المفترض وكذا لو اقتدي بعد الوقت ثم ان المقيم المقدي
 بالسافر اذا قام الى الامة لا يقرأ في الاصح لانه كاللا حتى جئت اول
 اول صلوات مع الامام وفرضا لقرأة صار مؤذنا بقراءة امامه بخلاف السبق
 بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك
 قرأة نافلة وان المقيم المقدي بالمسافر لانه عليه السلام في سفره بالناس
 وقال حين سلم انما صلواتكم يا اهل مكة فان قوم سفر وندب ان يقول الامام
 المسافر انما صلواتكم فان مسافر كما قال صلى الله عليه وسلم السفر الحضر
 لا يغيران الفاتحة اي اذ قضى فائتة السفر في الحضر بقصر واذ قضى فائتة الحضر
 في السفر بتغر والعبارة في تغيير الفرض باخر الوقت فان كان في اخره مسافر
 وجب عليه ركعتان وان كان مقبلا وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند
 عدم الازاء قبله كما تقر في الاصول بطل الوطن الاصل بمثله فقط وبطل
 وطن الإقامة بمثله والسفر والاصل في الوطن الاصل هو المسكن ووطن الإقامة
 موضع نوي ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما واكثر من غير ان يتخذ مسكنا
 فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اخذ وطن اخر سواء بينهما مدة السفر
 او لا يبطل الوطن الاصل الاول حتى لو دخله لا يصير مقبلا الا بالنية وبطل
 الاصل بالسفر حتى لو قدمه المسافر اليه يصير مقبلا للدخول وانما وطن
 الإقامة اخذة وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقبلا الا بالنية
 وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصل العبارة بنية الاصل لا البيع
 يعني زايوي الاصل السفر والاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية
 استقلاله كالمرة مع زوجها فانها تكون تبعاله اذا كانت مستوفية لغيرها
 والاعتبار بينهما كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجد مع الامير الذي
 عليه وزقه منه ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره ورزقه
 منه الساطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل
 اليه في هذا السفر فانه لا يكون مسافرا او طليبا بعد ووجه العلم ان
 فانه ايضا لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان وفي الرجوع بقصر ان كان بنية

وطن
 ولا يتبعه
 حرجه
 وكذا ان يخرج
 المسافر من
 مسكنه في
 السفر في
 الاصل
 بنية
 الاصل
 لا يتبعه
 الا بالنية

ولا يتبعه
 حرجه
 وكذا ان يخرج
 المسافر من
 مسكنه في
 السفر في
 الاصل
 بنية
 الاصل
 لا يتبعه
 الا بالنية

بينه وبين منزله مسيرة مسفرا وكاف وصح مع به اي حرجا قاصدا مسيرة
 ثلثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ البقي وبهها وبين منزلها اي مقصدا
 بالسفر اقل من المدة قالوا اي عملة المشايخ المسلم بقصر فيما بقي من السفر
 والصحبيم لان بنية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاصل بخلاف البقي فانه
 من هذا الوقت كون مسافرا والغرض ان الباقي ليس بعملة السفر ويصل اليان
 بناء على عدم العبارة بنية الكافر ايضا وقيل بقصر بناء على تبعية الامر للبر
 المسافر باب الجمعة وهي فرضية لقوله تعالى فاسعوا اليه كراهة ولا ياتي
 الي الشيء خالبا عن الصادق لا يكون الا لا يجابه شرط صحيتها المصلا بخروج
 القرية خلاف الشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجد اهله يعني من حجته
 الجدة لا ساكنة مطلقا او ما له مفت ذكره قاضي خان وامر وقاض بقوله لا يجاز
 ويقدم الحدود كلا المعنيين منقول عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي الثاني
 اختيار البلخي او فناءه عطف على المصر والصبر له وهو ما اتصل به على المصر
 بعد المصالح كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرجي ودفن الموتى ووضو
 الجنازة ونحو ذلك وشرط صحيتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة
 الجمعة مات والى المصر جمع اي اقامة الجمعة بهم خليفة اي الميت وصاحب الشرط
 بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شيخه سمي به لانهم جعلوا
 لانفسهم علامة يعرفون بها او القائل لان امر العامة مفوض اليهم ذكره
 قاضي خان ولا عبارة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكره خليفة الميت وصاحب
 الشرط والقائل وجازت الجمعة عملي في الموسم للخليفة وامينه حجاز وهو السلطان
 مكة فقط في الحج اي لا يجوز بغيره ولا يجزى غير موسم ولا يجزى في الموسم
 لامين الموسم وشرط الصحة ايضا وقيل لظهوره فيطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهور
 فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة وشرط لصحتها ايضا الخطبة نحو تبجئة وعندما
 لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل
 منهما على التوحيد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القرأة والثانية
 على الدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة وبها

ط ا لا يحيط اليه مسافره

قوله سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
 جمع هذه العبارة باعتبار المعنى لان المراد الحسين
 الضرير المحدث سمي به راجع الى صاحب الشرط
 والمفهوم من الصالح وختمه ان الشرط
 الشين وفتح الراء طائفة خضوص سمي به
 لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
 شرطه وشرطه في الشين وسكون الراء فيها
 وما ذكره يعلم ما فيها فاعلم عند من انه في الشين
 وهم الراء سرح وان



بعد الصلوة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها وشرط صحتها أيضا الجماعة
واقهها ثلثة رجال سوى الامام فان غروا اي غرو الجماعة قبل سجوده اي الامام
بطلت الجمعة لانتهاء شرطها ولا بد بالظهر وان بقي ثلثة او ثمن وبعد
سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط رؤيتها
لانها ليست شرطية وشرط صحتها ايضا الاذن العام اي باذن الامم للناس
اذ ناعاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يخرجها من شعائر الاشهاد
وخصا بصلى الدين فحمله قائمها على سبيل الشهادة وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول جاز وكذا لا يفتقر حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف
على قوله شرط صحتها الاحاطة بمصير الصحة والحزب والركوة والبلوغ والعقل
وسلامة العين والرجل ففقدتها اي فاقد هذه الشرط وحده كالحث في
من السلطان الطام والمسيون ان صلحا تقع فضلا ان السقوط لاجله تخلفا
فاذا تجمل جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة في موضع من مدينته
وهو قول ابن حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة
كبيرة حرجا بئنا وهو مدفوع الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فارت
للمسافر والعبد والمريض وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة
ولنا انهم اصل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب بحقيقة الاختصاص فاذا حضرنا
تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها لا تسلم
امام للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت
لانهم صلحوا للامامة فاولي ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي الجمعة
احترار عن السواد ظهر معدور ومسيون ومسافر واهل مصر فاتهم الجمعة
بجماعة متعلق بقوله ظهر معدور وانما كرملافه من الاخلال بالجمعة لا
جماعة للجماعة بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلحوا اجزاهم
شرطه ومنه نعلم كراهة ظهر غير المعدور بطريق الاولي وكره ظهر
اي غير المعدور والمسيون والمسافر فيها اي الجمعة لما خر من الاخلال فان
ندم واران يحضرها وسعي اليها والامام فيها اي الصلوة بطلت ظهر

ظهره بغير سعي اليها سواء ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
لان السعي ورون الظاهر فلا ينعقد بعد تمامه والجمعة فوقه فتتقضه فصا
كالمتوجه بعد فراغ الامام ولما ان السعي الى الجمعة من خصا بغير الجمعة فنزل
منزلها في حق انقضاء الظاهر احتياط بخلاف ما بعد الفراغ منها لان السعي
بسعي اليها ولا ينعاه ومدركها في التمهيد وسجود السعي اليها لان مدركها
الامام بعد الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة عند قوله عليه
السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر
الركبة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اولها بني عليها الظاهر لا يخلف
الامام للحظية اصلا وللصلوة بدءا يعني ان الاستحلاف للحظية لا يجوز
اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعد ما احداث الامام وهذا معنى ما قال
في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف الماوريا قامة الجمعة حيث يستخلف
لان علي شرفا القوات لتوقته فكان الامر به اذا بالاستحلاف وقد قال اجماع
يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرفا القوات لوقته بوقت يفوت الاداء
بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستحلاف دلالة لكن انما يجوز
اذا كان ذلك الغير سماع للحظية لانها بشرائط افتتاح الجمعة ووجوبه ان
الحظية والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يخرج غيره الا باذنه
فاذا لم يوجد لم يخرج وتحقيقه ما قال الشيخ ابو معين في شرح الجامع الكبير
لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استنفاد
القضاء بالاذن ففي حقه ما لوذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه
بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كملك القضاء بنفسه
بين الناس اعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المسبوع حيث
كان له ان يصير لان المناقح تحدث على ملكه فيملك تملك ذلك من غيره
فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن
فيملك بعد ما اذن له ثم قال وغير مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام
غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومقام مقام غير نفسه

ط اي عدم الاستحلاف

Copyrighted material from the University of Cambridge

كان له ان يخطب
غير مقامه
تسليما

والفقه ما يتناقن قيل هل يجوز خطبة التائب بحضور الاصل عند عدم
الاذن كما جاز حكم التائب وضرر الكل عند حضور التائب والموكل عند عدم
الاذن قلنا لا لان مدارها حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذا لا
مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اعلا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان
ما دوننا من السلطان الاستخلاف في يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس
عند غافلون بالاذن الاول وجب استماعه وكره البيع لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله ووزروا البيع وقيل بالاذن الثاني
لان الاول لم يكن في زمن النبي عليه السلام الا قول صح اذا وقع بعد الترتيب لولا
توجه عند الاذن الثاني لم يمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل
يجتنب عليه فوات الجمعة لم يقبل وحرمة البيع وان قال في الهداية في وجوبه
وحرمة البيع لان البيع وقت الاذن جائز ولكنه مكروه كما تفرق في كماله
والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظة الكراهة بدل الحرمة وخرج الامام
اي صعوده الي المنبر حرمة الكلام والصلوة الي تمامها لم يقبل الي تمام الخطبة
كما قال في الهداية لما صرح في الخطب وغاية البيان انها يكره ان يخرج
الامام الي ان يصرف من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة
يقطع على رأس الركعتين فاصلي ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان
كان في الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن خطب
خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا لانه المأثور للموارث واقم بعد تمامها
لا ينبغي ان يصلي غير الخطب لان الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلا ينبغي ان
يقمها اثنان وان فعل جاز خطب حتى ياذن السلطان وصلى بالجار
كذا في الخلاصة لا بأس في السفر يومها اذا خرج من عمر ان البلد يخلو
الوقت لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا كان
يوم الجمعة ^{في السفر} ان نوي ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوي الخروج
في ذلك اليوم قبل الوقت وبعده لا الجمعة عليه لانه في الاصل واحد
من اهل مصر في ذلك وفي الثاني لم يصروا اذ قدم المسافر المصر يوم الجمعة

الاول بالبرهان
المكروه والاخر
الاعتدال

الاول يوم الجمعة

الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال قاضي خان كل
بلدة فسخت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يومها فسخت
فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين بقاؤكم حتى ترجعوا الي
الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب بالخطيب بلا سيف ومدنية الرسول
صلى الله عليه وسلم فسخت بلا سيف يخطب بالخطيب بلا سيف ومكة فسخت بالسيف
فيخطبون بالسيف كذا في التاتارخانية **باب العيدين** يجب صلواتها على من يجب
عليه الجمعة بشرطها وجوبها روية عن ابي حنيفة وهو الاصح وما نقل عن
محمد انه قال عيدين اجتماعي يوم واحد فالاول سنة والثاني فرضية ما نقل
بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد
سنة وهي تألف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تقع بدونها بخلاف العيد وان
الخطبة في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمت في العيد
ايضا جاز ولا تقاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وتقدم على صلوة
الجمعة اذا اجتمعا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة الجمعة على الخطبة
كذا في الفقيه وتندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والغسل
والنظيب وليس حسن الثياب لانه عليه السلام كان يفعل كذا وفي يوم
التحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من اصحبته واول الفطرة ثم الخروج الي الجبابة
لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي العجالة يخرج
قبل الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وان سعمه المسجد فلا يخرج
المنبر اليها في زماننا كذا في الاخبار ولا يكره جهر في صلواتها طاهرا
ونقل الرطبي عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلته بها
في الخبرات ولا يشغل قبل صلواته لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على
الصلوة ولو جاز لفعل تعليم الجوز وفيها من ارتفاع الشمس الي الزوال الا عليه
السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر ربح او يرحل وروي ان يوما بدأ
بثوية له ليل بعد الزوال فار عليه السلام بالخروج من اشد ولو جاز الاداء
بعد الزوال لما اخره يصلي يومه الامام ركعتين مكبرا ثمينا قبل كبريت زويد

عقوبة بالسيف

اقدم رغبة اليوم

الي المصلي

هي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين يعني ان الامام يكبر لا فتناح
 ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام
 الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرجع
 يدبر في الزوايد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
 منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرين مقدار ثلث سبحان لانها
 بحجم عظيم والمولات يشبهه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين
 فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط
 يقدر بعلمها احكام الفطرة لانها شرعت لاجلها فان قيل قد سبق ان
 المنذر بعبادة الفطرة قبل الخروج الى الجبابة واذا قبل العلم حال الخطبة
 ليست لا بعد الخروج اليها فين الكلا من يتأخر فلنا لا تأتي لان متدوية
 تقدم الفطرة على الخروج لانها في جواز تأخيرها عن الخروج فما كان لا يعلم
 بعض الحارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم فانتبه مع الامام لا
 تفصي يعني ان الامام صلاحها مع جماعة وفانت بعض الناس لا يقضيها في الوقت
 وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشروط لا يتم بالفرد ولو
 بعد رالي الغدا اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغدا اذا منع عن قائمها عند
 بان تم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال اوقبله بحيث
 لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاحها في يوم غيم وظهرا ثم وقعت بعد
 الزوال فقط اي لا تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل فيها ان لا يقضي كجمعة
 الا ان تركها بما روينا من تأخيرها عليه السلام الى الغد ولو تأخر الى
 ما بعد الغد ففيه على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام التي
 لكن فيه اي لا يخي جاز تأخيرها اي الصلوة الى ثلث ايام الخ لا تعدد
 بكرهته وجاز تأخيرها الى الثالث به اي عذر بدورها اي الكراهة فانها
 موقنة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد حروجه لانها
 لا تقضي والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر يجوز حتى لو اخرجها
 الى الغد بلا عذر له تجز ولكن فيه ندد تأخيرها كل عنهما اي الصلوة بخلاف

وشرع الورد في وقتها احوال واقفان
 كصلوة وفرة الورد وتكبيرات الصلوة
 وعند الطواف وعلى الصلوة والركعة
 وعند التكبير وفي الوقتين
 وفي الفجر والضحى

طهارة بغيره

بخلاف الفطر وفيه تكبير بصفة المجهول جهر في الطلوع بخلاف الفطر فيه
 يعلم الامام في الخطبة تكبير الشروق والاضحية بخلاف الفطر والتعريف وهو
 ان يجمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها بالواقفين في عرفات ليستبني وعن
 ابي يوسف ومحمد بن عبد ربه رواية الاصول انه تكبره والصحاح هو الاول ويجب تكبير
 الشروق لقوله تعالى واذكروا لله في ايام معدودات والتشريق في اللغة
 بقدر اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير الشروق
 وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق هي الثلاثة بعد
 يوم النحر واما يوم النحر فهو العيد ويومان بعده فالاول عمل اربعة خربلا
 شريق والرابع شريق بلا خرو الاثنان خرو وشريق والتكبير قوله الله اكبر الله
 اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الميراصل ذلك ما روي ان جبريل
 عليه السلام لما جاء بالقرآن خاف العجلة على ابراهيم خليل الله فقال الله اكبر
 الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم
 اسمعيل بالفداء قال الله اكبر والله الحمد ففيه في الاخرين واجبا ثم بان يقول
 ما نقلناه من قوله الى اخره ممن وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير
 عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها وله في التمهيل بعد قولان من جزي
 عرفه بلا خلاف بين علمائنا فيه لانفاق كبار الصحابة عليه الى عصره
 فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور متعلق بجزي عقيب فرض بلا فصل
 يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد اذ يخرج به الفضا
 اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذ لم يكن معهن حال
 اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة
 او من اهل القرى والمفاوز وعلى مقتدي مسافر او فردي او حرة وقالوا يجب
 التكبير في كل فرض مطلقا اي سواء ادى بالجماعة او لا وسواء كان المصلي
 رجلا او امرأة او مطلقا القري الى عصر اليوم الحاضر من يوم عرفة والثلث
 عشر من ذي الحجة الذي هو شريق وليس نحو وبه اي بالتكبير الى هذا
 الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الآن احتياطيا في بالعبادات

عنده كاستيقا في يوم زان قال
 ايضا ان الزوايد هو اسمه
 ايام الشروق

بدره يعني اذ
 لعظيمة جفدي
 كمن الضم

او مسافر

ولا يتركه المومنان ترك الامام لانه يؤدى بعد الصلوة لانه يترك الامام فيه
حكما كسجده التلاوة وخرق سجدته التلاوة لانه يؤدى في الصلوة ويكبر المسبوق
لانه مقتدر بركته لانه لا يكبر مع الامام بل عقب القضاء اي قضاء ما فات ومنه
يعلم حال اللين لان كان خلف الامام بالتمام **باب صلوات الكسوف** امام الجمعة واما السلطان
اي بن امير السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين
كالنفل اي على هيئة بلا اذان ولا اقامة ولا اجماع ولا خطبة بركوع في كل ركعة
وعند الشافعين بركوعين فيه ويطول الامام القراءة فيها اي الركعتين ويكبر
يدعو حتى يثقل السنين وان لم يحضر اي امام واما مور السلطان صلوا فرادى في كل
والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفرج اي الخوف الخالب من العدو **باب**
الاستسقاء لاجاعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستسقاء لقوله تعالى ومن
تكرم ان كان غفارا يرسل السماء عليكم مدررا حيث جعله سببا لارسال السماء
الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقبل فيه رداه وقال محمد بن يقطين الامام
فيم رداه دون القوم وعن احمد بن يوسف رويان وحققة قلبه ان كان
مرتعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كثر ورا اي جبة ان يجعل اليمن
اليسر والاشرفين ولا يحضر في لانه لا يستنزل الرحمة وانما ينزل عليه العذاب
واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانه امدت صرحت لايلاء الأعداء
ويخرجون مشاة في ثياب طوق عسيلة او مرققة متدليلين متواضعين خاضعين
لله تعالى كسرى ووسم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجه وقبل الصلوة
فيه قال في الخفة لاصلوة في الاستسقاء في ظاهرها رواية **باب صلوة الخوف**
ليجوزها ابو يوسف بعد صلواته عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس
لاخراز فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وهذا لعدم بعده وجوزها
لان الصحابة اقاموها بعده عليه السلام وسببه الخوف وهو يتحقق بعد ايضا
فان اخيف من عدوا وسبع حاضرين اشارة الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة
على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو يقترب منهم بطريق الحقيقة ويقال لهم
فانما اذا كانوا يبعد منهم ووطنوا عدوا بان رؤس اعداؤهم وغبار اعداؤهم

طريق كبره
امام القضاة
واجماع
او يدري
والله اعلم

اشارة بالثبات
يوركك

فضلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك ليحصلونهم جعل الامام طائفة
بازاء الخوف وصلوا باخرى ركعة لو كان مسافرا او في الجبل والجمعة والعيد بين
وصلى ركعتين لو كان مقيما وفي غير التناهي هكذا قال الشافعي والصلوة المغرب
فان حكمها حكم الرباعي ويصلى الى الخوف وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقي
من ركعتين في الرباعي وركعة في التلاهي وسلم الامام وحده وذهبوا الى
هذه الطائفة اليه في الخوف وجاءت الطائفة الاولى وانما صلواتهم بلقوة
وسلموا لانهم لا يحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخرى وانما صلواتهم بقية
لانهم مسبقون وان استند خوفهم صلوا ركعتا فرادى بالائمة الى جهة قدرا
فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والى فالي فقد دون على الوجه اليه
وفسد صلواتهم بالقتال والسبي والركوب لانه عمل كثير **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها النفل وفاقا والفرح خلا فالشافعي منفردا وبجاعة وان حلت
وجوههم الامن وفاه اوجه الامام فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سوا
له يتقدم وتوجه الى القبلة كذا لو خلفوا اي صح صلواتهم فيها ولو كان بعضهم
قدام الامام مستقبلا بتوجه اليه اقدموا من الجوانب لبعضهم قرب اليها اي كعب
من الامام جاز اقتداؤه الامن في جانبه لتقدمه على الامام بخلاف من جاز
اخرا لانه خلف الامام حكما فلا يقرب اليها اقدموا من خارج امامها فيها
والباب مفتوح جاز اقتداؤه لان وقوف الامام فيها وابعام مفتوح كوقوف
في الحرب في سائر المساجد وكبره الصلوة فوحها وان جازت لانه في عظيم
باب سجود التوراة والشك في السجود وقيل يستحب والصحة اول بعد التسليمين
اقتاره صاحب الهداية وشك في صحة امام ابو اليسر والامام طه بن الحسين المرغيباني
او سببية اقتاره صاحب الكافي وخبر الاسلام وشيخ الاسلام خواجه زاده وصاحب
الايضاح وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكره في السنة انه يسلم تسليمين
وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمرو بن عبد الله بن مسعود وجمهور العلماء و
الاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي الرواية
الاخرى من عايشة رضي الله عنها وسهل بن سعد رضي الله عنه وعايشة كانت

بالوجه مغالفة

ان اوله لم يقروا

طال المراد بالمشي ايضا
المشي في جاب

اللعبة

لوقوف الامام

في صف النساء وسعد كان من الصبيان فيحصل انهما لم يسعها للتسليم الثانية
لان عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى وهذا هو المستور في الكبرياء
وسويكلام الغريتين يدل على ان القولين للامام اعظم في الجمع نسبا الثاني الي محمد
والا قول الهمما وما وجدته في كتاب الاما بقله صاحب معراج الذرية بقله علي كونهما
قوله يناسب ما قيل الخبز المنفرد تسليمات والامام تسليمه لانه اذا سلم سنتين ربما
يشغل بعض الجماعة بما يبا في الصلوة سجدتان فاعلى يجب وتشهد وسلام بينا ويسا
بترك واجب هو اولى العديانم ولا يجب سجدة ركوع قبل القربة فان تقدمها على الركوع
ولجب لا فرض خلافه وانما تقدم القيام على الركوع والركوع على السجدة فمقدم
تحقيقه في باب صفة الصلوة بالافزاد عليه وتأخر القيام الى الثانية بزيادة على
التشهد قبل ركوعه والصحة قد راى في ركن ركوعين فان لا اقتضاها ركوعا
واجب في الزيادة عليه تركه ولو ظهر في خلافه وعكسه واختلف في مقداره والاصح
قد راى يجوز في الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة
صفة الصلوة وان تكرار ترك الواجب يعني يجب سجدة واحدة على تقدير تكرار الواجب
على مفرد متعلق يجب وعلى مقتدي به واما ان سجد امامه وان لم يسجد له يسجد
المؤمن بخلاف تكبير التشريف كما مر في باب لا يسعوه اي لا يجب على المقتدي بسعوه ولو
سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام تقلب الامامة اقتداء وبصلى على النبي
عليه السلام في التشهد الثاني والاحوط التصلية فيهما اي التشهدين كذا في الفقهاء
المسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فان عنه ثم تقضي ما فاته والا ولى
ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه
يقيد الركعة بالسجود وان قيدا به لا يعود ولو سهوه فيه اي فيما يقضي سجدة ثانيا
لهذا السهو وكذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو وليس هو امامه بان سهوه حال
نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلح خلفه سهوه عن القعود
الاول في ذات الاربع والثالث من الفرض احترازه عن النفل لان القعدة الاولى
فيه كالفعدة الثانية من الفرض حتى يهود الهبالا محالة وان استوفى قائما وذل
اي القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يقع ركعته عاد ولا سهوه

على الخاتمة

الا ولى

ولاسه هو والاقام وسجد السهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو
الاصح كذا قال الزبلي وان سهوه عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرابعة
في الثالثة والثالثة في الثانية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوة ولكنه
ذلك لان ما دون الركعة ليس محل الرخص وسجد السهو لانه فرضا وان سجد
مرتب بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وصم في الرباعي ركعة سادسة ان شأنا
انما قال هذا لان نفل الرشح فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وفي النفل انما
اربع لا يحتاج اليه اذ الركنات الثلاث يضم الرابعة تحوّل الى النفل فحلت
الصلوة التامة وفي الثاني الصابرين لنا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكلي
نفلا لان النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكره وان تعد الاخير
عطف على قوله وان سهوه عن الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم عاد وسلم لان سجد
الخامسة في الرباعي والرابعة في الثالثة في فتم فرضه لوجود القعود الاخير
ويضم سادسة في الرباعي لم يقل هنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا
قضاء في صورتين لان ضم السادسة ههنا اكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم
ههنا لكن يتأخر السلام يجب سجود السهو ولو قطع هاتين الركعتين بان لا
يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو ولو سجود
السهو على الوجه المستنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد
للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية تم لرتق يحتاج الى تدارك نقصا
ولو عصر اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر تكرهه النفل بعد ها وقيل
يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود ولا يكره
بدونه وهو الاصح كذا قال الزبلي ويضم خامسة في اللذان في بصير الركعتان
في صورتين نفلا وان لم يسهو باسنة الظهر والعشاء والمغرب لان موطنه
النبوي عليه السلام عليهما كانت سجدة مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضم
للسهو لمتأخر السلام ومقتدي به فيما اي الركعتين الزائدين في صورتين
صلتهما بتعبية الامام وقضاها ان افسد لانه شرع قصدا وفي الفجاءة
لنا لا يضم رابعة لكرهه النفل بعد كركه قبله مطلقا وفي العصر كركه بعد

على معنى قوله

اخر

الصلوة

طعنها يعني ظهره

او في عشاء ظهره

او في ظهره

او باهات

اذا شرع بالفضة قبله مطلقا لما فرغ عن بيان حال الفرض بالنظر في السهو في
القبول اذ بيان حال النقل فيه يتبعها للاصاحف فقال ترك القعود لا يورث
النقل سهوا سجدا ولو نفسد وكان الفياس ان يفسد وهو قوله فروروا
عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدة السهو وتركيها ساهيا لان
النتوع كما شرع ركعتين شرعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام في الشفع
الثاني امكنا ان يجعل لكل صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرغ
الا القعدة الاخيرة وهي قعدة التتم والتحل كما في الظاهر بخلاف صلوة النبي
لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير لكل صلوة واحدة
وهو الفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان وكما فرضت للتتم
لان ختم المفروض فرضا اذا لم يكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام في الثالثة
هنا صار الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن القعدة الاولى التتم فليتم
فرضا كما في الفرض كما في معراج الذرابة تنقل ركعتين وسهوا في سجدة السهو
اي لا يصلي بهذه التتم صلوة بلا تجديد حرمته لان سجدة السهو وقع في حال
الصلوة ولو بني صح لبقاء التتم ولكن اعاده اي سجود السهو لان ما اتى
من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به سلاما من عليه السهو بخروجه
موقوفا لا قطعاً حتى يصح الاقضاء ويطلب وضوءه بالقهقهة ويصبر فريضته
بنية الاقامة ان سجدة شرط لقوله يصح والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه
الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية قطع الصلوة
لا يقطع لان بنية لغية بالمشروع فيلغوا كما لو نفي الظاهر سابل عليه ان يسجد
للسهو لبقاء التتم بخلاف ما اذا سلم وهوذا ذكر للسجدة الصليبية حيث يفسد
والفرق ان سجدة السهو توثق في حرمة الصلوة وهي باقية والصليبية توثق
في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما يجوز عن الصليبية او يكلم فانها يبطلون
وقيل لا يقطع بالخول ما يكلمه او يخرج من المسجد والاصل ان يسجد ان يكلم
او يخرج من منبئي والمخروج من القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في التتم يصل
سلم على الركعتين بنوهم لانهم اي يؤمونه انما اي تم الظاهر اربعاً وسجد السهو

للسهو لما روي انه عليه السلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على من انما سافر
او انما الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالسلام فظن ان الظاهر اي فرضه
ركعتاً وكان في العشاء فظن انها التراويح حيث بطل صلوة في جميع هذه الصور
لان سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعديد شك من استعاد في وقوع
في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بجارة له لا
لمسه في عمره قط انه لم يصل متعلق بشك استأنف وان كان الشك على الغالب
ظنه وان لم يغلظنه اخذ بالاقول وقعد في كل ما ظنه اخرها اي الصلوة شك
فيها اي صلوة ففكر في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكن ان يكون
من اركان الصلوة وجبا لسجدة عليه ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر كان
دونه لا يجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضع الفكر
القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء
باب سجدة التلاوة بحج موسى عند ذي يوسف وفي رواية عن الامام ومورا
عن محمد وفي رواية عنه كذا في الغنابة سجدة فاعل بحجها اي في تلك السجدة
سبح السجود يعني سجدة ربي الا على بشرط الصلوة وقد تقدمت بين
كبيرين متعلق بسجدة بلا رفع يديه يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع
يديه وسجدت كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن
مسعود بنه ولا تشهد وسلام لان ذلك للمجمل وهو يستدعي سبق التتم
وعدم هنا على من تلاية متعلق بحج ولو بالفارسية ذكره فاضحان
من الاربع عشر الحروفه وهي في اخر الاعراف وفي الورد والنحل وبني اسرائيل
واول الح والفرقان والنمل والسمية وروم السجدة واليه وانشققت
من بيان لمن في قوله على من يعني اذا تلاية السجدة من يلزمه الصلوة اداء
وقضاء وجب عليه السجود فحج على الاصح اذ ان الله لا يهل للاداء والحج
والحدت والسكران اذ ان الله لا يهل القضاء لاعلى الكافر والمجنون والصبي
والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا بالاهلها او سمعها عطف على قوله
تلاية وان لم يقصده اي سماع فهم اول يفهم اذا اخبرته فواء اية سجدة

لا يسجد السهو في العبدن والحقبة
كروا يقع الناس في القنفة

الشك

الركوع في سجدة التلاوة

ذكره قاضي خان ممن ذكره متعلق بسمها ومن ذكره هو الاتم اء وسمع من المتأتم
قال قاضي خان وان سمعها من تأتم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لاعلى من سمعها
من الطير والجنون كما سمعوا اما الثلثة الاولى فطاهرة واما الرابع فلان
المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ نصر الامام عليه ونصره المحجور لا حكم له بخلاف
الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير المحجور فيلحق بالجامع الكبير
المسموع من المؤتم كمنه من الجنون والطير والصبي لا يوجب شيئا وقال
قاضي خان يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها
من غيره عليه الصلوة او لا يخرج من وضوءه او كرهه او ضمير بينهما
مخالفة ظاهرة في حق الجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضي خان بالجنون
الجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص الجنون المطبق يوثق ما نقل الرائي
عن النوادر ان الجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاها او
سمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلاث مراتب قاصر كما مر غير مطبق وهو الذي
يكون اكثر من ذلك لكنه يزول كما لم يطبق وهو الذي لا يزول ولا يشترط
ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب احدها من تلزمه تلاوته
عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه الجنون القاصر وهو المذكور في
النوادر وثانيها من تلزمه تلاوته عليه سجدة لكن تلزمه بسماعها منه على غيره
ومنه الجنون الكامل غير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من يلزمه
بتلاوته شيء لا عليه ولا على غيره بالسمع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص
هذا ما يسترى من هذا المقام بعون الله الملك العلام الحمد لله على الصواب
المرجع والمأبى وتوذي اي سجود التلاوة بروكوع وسجود غير ركوع الصلوة
وسجودها كما تبين في الصلوة لها اي للتلاوة وتوذي بروكوع الصلوة اذا
كان الركوع على الفور اي عقب قراءة الآية ان نواه اي يكون الركوع لسجود التلاوة
وتوذي ايضا بسجودها اي الصلوة كذلك اي على الفور وان يؤخره يعني يولاه
في صلوته ان شاء ركب لها وان شاء سجدة ثم قام فقراء لان المقصود من السجدة
اظهار الخشوع للعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا وتوذي بالسجدة الصلبية

الطير والجنون والموكروا
الجنون القاصر فالقراءة
كل من تلزمه تلاوته
منه

قوله الركوع في سجدة التلاوة
القول لو يخبر ان يؤتم غير ركوع الصلوة
بمعنى ان يؤتم غير ركوع الصلوة
بمعنى ان يؤتم غير ركوع الصلوة

الصلبية لانها توافقها من كل وجه كذا في المحيط قال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة
التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بجواز هرزده لا بد للركوع من الية حتى ينور عن التلاوة
نصر عليه محمد بسجدة المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع لا تلزمه متابعتها
ولولا المؤتم لم يسجد اي الامام والمؤتم لما عرفت ان المؤتم محجور وحكم
لفعله اصلا اي لا في الصلوة ولا بعد جلاها والخارج من الصلوة اذا سمع
من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في المصليين فلا يعد وهم سمع المصلي
الاية من غيره لم يسجد لها لانه ليست بصلوتية لان سماعه هذه السجدة ليس
من افعال الصلوة بل يسجد بعدها اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها
لم يجزه لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت السجدة كاملة
بسبب خارج الصلوة فلواتي فيها تقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة بل اعاد
اي السجود دونها اي الصلوة لان سجدة السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع
رجل من امام ليس هو معه في الصلوة ولم ياتم بياصلا او اتم في ركعة اخرى
سجد خارجها اي خارج الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان اتم فيها
اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه يسجد معه لانه لو لم يكن
سمعها يسجد معها كما مر فهمنا اولى وان اتم فيها بعد اي بعد سجود امامه
لا يسجد مطلقا اي لا في الصلوة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك
تلك الركعة وسجدة محلها الصلوة لا تقضي خارجها لانها صلوتية ولها مرتبة
الصلوة فلا تتأدى بانها فصل لم يقبل وسجدة وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت
فيها ومحل اداؤها خارجها كما اذا امن ليس معه وسمع من امامه واقتدى به في
ركعة اخرى تلا خارجها اي الصلوة فسجد واعاد فيها سجدة اخرى لا تارة اذ
سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة وان لم يسجد ولا كفته وحده
لان الصلوتية استتبع غيرها وان لم يسجد المجلس كن كررها في مجلس حيث كفت
واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجدا وقرأ وسجدة ثم قرأها في ذلك المجلس لمجلسين
فان كررها فيهما بوجوب سجدة بين ولولها اي قرأ بدل الآية الاولى اية اخرى في

وفي الجمع وتوذي بعضها على اوجه خارج عن الصلوة
في الصلوة وتوذي نهي ابي عبد الله عن ركوع الصلوة
فجئت في الخارج يعني اذا سجد في الصلوة لم يجز
خارج عنهم وتوذي بعضها على اوجه خارج عن الصلوة
فجئت في الخارج يعني اذا سجد في الصلوة لم يجز
فجئت في الخارج يعني اذا سجد في الصلوة لم يجز

التراجم

في مجلس يكف واحدة بل واجب سجدة فان الاصل ان يبني السجدة على التدخل
 وفعلا الحج وهو داخل في السبيل الحكم وهو البق باعبا ذات والثاني بالمقرب
 لاظها ركوع صاحب الشريعة وامكان التدخل عند اتحاد المجلس كونه جامعا
 للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسداء السجدة والانتقال من
 غضن الغرض بتدليل لوجود الاختلاف وحقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف
 زوايا المسجد والبنت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء بالفعل
 القليل يعني انه ليس بتدليل كالقيام حيث كفته سجدة واحدة سواء وقعت
 بعد الفعل كان تلاما فقام ثم يثني فسيجد او قبله كان تلاما فقام ثم يثني
 خطوة او خطوتين واكل لقمة وشتر شربة او الشك بكلام يسير نحوها لا يزيد
 المجلس القعود والاكاء والركوب والنزول بخلافه وما اذا تلاما سجدة اخرى
 او ثني بعد فعل كثير كشي خطوان فانها لا تكفي كرها را كما حال كونه غير متصل
 تكرار السجدة لا تشير الدابة يضاف اليها حتى يتجدد عليه ضمان ما انطلمت
 فاعتبر مكانه الارض لظهور الدابة وانما قال غير متصل لان حرمة الصلوة بحمل
 الاسكنة كما كان واحد ولو لا لما صحته صلوة اذا اختل في مكان يمنع صحتها
 وفي فك وركعة وركعتين لا يعني لو تكرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم
 تكن في الصلوة لان الفلك كالبيت اذ جرياها لا يضاف اليه قال الله تعالى
 وخرين بهم ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لا في
 المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف تبدل المجلس استماع الثاني
 بوجوب سجدة اخرى عليه اي السامع لا عكسه اي تبدل المجلس الثاني بوجوب
 سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع راسه قبل الثاني لان كالاتمام
 له ذكره فرة امام تحافت اي كره للامام ان يقرأها في صلوة تحافت فيها
 لانه يؤذي الي اشتباه الامر على القوم الا ان ينوي في ركوعه على الفور ويكر
 ايضا ترك ايتها وقرة الباقي لانه يوم الاستسكاف والفرار عن لزوم سجدة
 عليه وتبضم اية او اكثر اليه بالفعل التفضل واحفاؤها عن السامع
 شفقة عليه والقيام ثم السجود روي ذلك عن عائشة ولأن الخور فيه

اولونين

وروي في الخبر ان من سجدت ان الاصل ان يبني السجدة على التدخل
 وهو يدخل في السبيل الحكم وهو البق باعبا ذات والثاني بالمقرب
 لاظها ركوع صاحب الشريعة وامكان التدخل عند اتحاد المجلس كونه جامعا
 للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسداء السجدة والانتقال من
 غضن الغرض بتدليل لوجود الاختلاف وحقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف
 زوايا المسجد والبنت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء بالفعل
 القليل يعني انه ليس بتدليل كالقيام حيث كفته سجدة واحدة سواء وقعت
 بعد الفعل كان تلاما فقام ثم يثني فسيجد او قبله كان تلاما فقام ثم يثني
 خطوة او خطوتين واكل لقمة وشتر شربة او الشك بكلام يسير نحوها لا يزيد
 المجلس القعود والاكاء والركوب والنزول بخلافه وما اذا تلاما سجدة اخرى
 او ثني بعد فعل كثير كشي خطوان فانها لا تكفي كرها را كما حال كونه غير متصل
 تكرار السجدة لا تشير الدابة يضاف اليها حتى يتجدد عليه ضمان ما انطلمت
 فاعتبر مكانه الارض لظهور الدابة وانما قال غير متصل لان حرمة الصلوة بحمل
 الاسكنة كما كان واحد ولو لا لما صحته صلوة اذا اختل في مكان يمنع صحتها
 وفي فك وركعة وركعتين لا يعني لو تكرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم
 تكن في الصلوة لان الفلك كالبيت اذ جرياها لا يضاف اليه قال الله تعالى
 وخرين بهم ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لا في
 المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف تبدل المجلس استماع الثاني
 بوجوب سجدة اخرى عليه اي السامع لا عكسه اي تبدل المجلس الثاني بوجوب
 سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع راسه قبل الثاني لان كالاتمام
 له ذكره فرة امام تحافت اي كره للامام ان يقرأها في صلوة تحافت فيها
 لانه يؤذي الي اشتباه الامر على القوم الا ان ينوي في ركوعه على الفور ويكر
 ايضا ترك ايتها وقرة الباقي لانه يوم الاستسكاف والفرار عن لزوم سجدة
 عليه وتبضم اية او اكثر اليه بالفعل التفضل واحفاؤها عن السامع
 شفقة عليه والقيام ثم السجود روي ذلك عن عائشة ولأن الخور فيه

فيه اكل باب الجناين جمع جنازة وهي الفتح الميت وبالكر السربون ووجه
 المختصر اي من حضر الموت الي القبلة على ثقة لا يمن اعتبار الحال الوضع في
 القبر لانه اسرف عليه وجاز الاستلقاء وقد ماله اي القبلة لانه اشرف
 الروح والاوه السنة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الي القبلة لا
 السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الولاية تقبل بدون الثامنة ولا
 يؤمرها خوفا ان ينجي وردها وبعد موته يستدحياه ويقض عيناه وبذلك
 خبرت النوارث وفيه تحسنة فيستحسن ولا بأس باعلام الناس موته ويحل
 في حجره بين فيوضع على شئ من ثوب الكفن لمافيه من عظيم الميت واختار الوتر
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه وتستر عور
 العليظة وقيل مطلقا وبوضاء بلا مصمضة واستنشاقا وتشعرا خراج الماء
 ويصيب عليه ماء محلي يسدر وخرص وهو الاثنان مبالغة في التنظيف لا
 اي وان لم يجد به ماء كذلك فالص اي يصب عليه ماء خالص يحصل اصل المقصود
 ويعسل راسه ووجهه بالخطي لانه يبلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبا
 لصابون ونحوه ثم يصب على سياره ليكون البداية بخان عينيه ويعسل بالماء
 والسدر حتى يصل الماء الي مايلي تحت منه ثم يجلسه اي الغاسل الميت
 مستندا للميت الي نفسه ويمسح بطنه بلين حرزا عن تلوث الكفن والخارج
 يعسل وعسلة لا يعاد وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالصق وقد حصل مرة ثم
 يستفحبوب لئلا يبطل كانه ولا يقص ظفروه ولا يشوح شعره لانه للزينة وقد
 استغنى عنها ويجعل على راسه ووجهه الخوطة لان التطيب سنة وعليه مستح
 جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانه وبيده وركبناه وقد
 الكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتحقق بزيادة كرامة وصيانة لها
 عن سرعة الفساد وادا اجرى الماء على الميت او اصابه لطمره لم يكن غسله
 والفرغ يعسل كذا قال القاضي خان وسنة الكفن له اي للرجل ازار ويقص لها
 كل من الاذرة واللحافة من القرن الى القدم والقبص من اليدين الي القدمين
 وهو بلا ريش ولا جيب ولا كمين ولا يلفظ طرفه واستحسن القائمة استحسنه

وانما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا مات في الارض
 جسد له في قبره سبعون ألف شاة من الجنة

الا وهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا مات في الارض
 جسد له في قبره سبعون ألف شاة من الجنة

اي في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا مات في الارض
 جسد له في قبره سبعون ألف شاة من الجنة

الشرع لا يوجب

المشاخرون ولها اي للمرأة درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص والارواح
هو ما تستر به المرأة راسها ولقافة وخرقة لربط ثديها وكما تبته اي الكفن
له ازار ولقافة ولهاها اي الارار واللقافة وخمار وضروتهما ما يوجد من
الانواب واذا ارادوا التكفين ببسط اللقافة وبسط الارار عليها وتخص الميت
ويوضع على الارار ويلف بساراه اي الارار ثم يمينه كما في الحيوة ثم يلف
اللقافة كذلك وهي المرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرين على صدرها
فوقه اي الدرع ويجعل الخار فووقه اي الدرع تحت اللقافة وان خيفت
انتشاره اي الكفن عقد من طرفيه الغسيل والجذب فيه اي الكفن سواء
لا رجحان للثاني ولا باس بالبرود والكان وفي النساء باخر برود الخمر
والمعصر من مال له فكفته على من يحب عليه نفقته واحتفظ في الزوج
والاصح الوجوب عليه كذا في الظهريه وان لم يوجد من يحب عليه نفقته في
بيت المال يصلونه كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل يصل على سبب ما
الا بغات وقطاع الطريق اذا قبلوا في الحرب هذا القيد اشارته اليها
قاضي خان ان اهل البغى اذا قبلوا بعد ما وضع الحرب وزارها يصل على
وكذا قطع الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصل عليهم كذا الكبار
في المصلين بالاسلح لا يصل عليه اذا قبل في ذلك الحال وان غسلوا قبل
نفسه يغسل ويصل عليه لا على قاتل احد ابويه زجراله وهي اي صلوة اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كل وقتاء بعدها
اي بعد الاولى كما في سائر الصلوة وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية كما يصل في سائر الصلوة بعد التشهد ودعا بعد الثالثة اللهم
للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرونا وانى نا اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن
نوفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمته بعد الرابعة وعند الشافعي
يسلم واحدة يبداء بها من يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لوجه الارض
وعند الشافعي في صلاة الفاتحة ولا تشهد لو كبر الامام تكبيراً حاسماً اربع

ينبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنبا
بل يقول بعد ما يدعوه للبايعين كما امر الله اجعله لنا وطياً اي اجازة
اللهم اجعله لنا ذخراً اي خيراً باقياً اللهم اجعله لنا شافعاً مستغفراً
اي مقبول الشفاعة ويقوم امام صدر الميت مطلقاً اي ذكره اكان او اني
لاية موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمان الجنائز اذا اجتمعت فالامر بالصلوة اولي ثم الاولي ان يقدم الافضل
منهم وان راد عليهم اي بالصلوة بعني الصلوة على المجموع مرة جعلها اي الجنائز
صفاطولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعي الترتيب بان يصح
الرجال فيما يلي الامام فالصبيان فالحنثاني فالنساء فالصبيات والصبي الحريه
على العبد والعبد على المرأة ثم يكلو في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابي ليلى
يوضع رجل خلف رجل من الاخر اسفل من مثله الا ان يوضعون هكذا وجاؤوا
عرباً حنيفة انه حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضوا
كذلك وان وضعوا من كل جزء راس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو
الصلوة عليهم سبق المصلي بتكبيره صدرت من الامام وتكبيره قبل رفع
الحنارة لان صلوة الجنائز بدونها لا تصور ولا ينظر الحاضر في الحرة يعني
لو كان قلم يكبر مع الامام لا ينظر الثانية لان ذلك المدرك وان جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة فانتها الصلوة عند الحنيفة وعند ابى يوسف تكبير واحدة فاذا
سلم الامام قضيت تكبيرات كما لو كان حاضر اخلف الامام ولم يكبر حتى كبر
الامام الرابعة والصحيح قولها اذ لا وجه لان كبر واحدة لان كل تكبير منها
كركعة من سائر الصلوة والامام لا يكبر بعده لتابعه والاصل في الباب
ان المقندي يدخل في تكبير الامام فان افرغ الامام من الرابعة تعذر عليه
وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت الحرة كذا في البدع الاولي بالامامة الشافعي
او ناسبه وهو امير البلد وقال ابى يوسف وفي الميت اولى وجه الاول ان
الحسين بن علي رضي الله عنهما من سعد بن عاص فقال لولا السنة لما قد
وكان سعيد بن ابى المدينة يومئذ قال قاضي فامام حي قالوا في باس داود بن

ومن جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح
لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه ويكون هذا التكبير حقه
تكبير الافتتاح فيصير سبقاً بتكبيره
فاذا سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع
الحنارة وان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرين
لا يكبر حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه
فيصير سبقاً بتكبيره فاذا سلم الامام
يقضيها قبل ان ترفع الحنارة وان جاء
بعد ما كبر الامام ثلثة لا يكبر حتى يكبر
الامام الرابعة فيكبر معه فيصير سبقاً
بثلاث تكبيرات فاذا سلم الامام يقضيها
فانما متواليه بلا دعاء قبل ان ترفع الحنارة اذ لو رفعت
فقد فاته صلوة الحنارة وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
فان تقضيها في الصلاة من الجاهل روي ثوري

كثير من الناس
لا يكبر مع الامام
في الافتتاح

وليأكل أو غيره لأن التقدير حقه فيملك أنطاله بقدر غيره لم يقل الولي
 لبنا ولا سلطان وغيره لغيره فيها أي الصلوة فان صلى غيره أي غير الولي
 بعد ما أي لا ولي ان شاء لغيره في حقه وان صلى الولي لأصل غير
 بعد لأن المضر بنادي بالأولي والنفل بها غير مشروع دون بلا صلوة في
 على غيره لم يطر نفسه والمعبر فيه أكثر الرأي على الصحيح لأنه يختلف باختلاف
 الزمان والمكان والاختصاص وقيل قدر بثلاثة أيام ولو لم يصلوا بها ركبوا
 يعني مع القدرة على النزول وايضا يصلوا قاعدتين مع القدرة على القيام
 والقياس يجوز لا تدعاء وكهت في مسجد هوية كراهة كبرهم في ذواته وغيره
 في أخرى ما الذي يصلوه الجنازة فلا يكره فيه واختلاف في الخارج بناء على
 اختلافهم أن الكراهة لأجل التلويث أو لأن المسجد المكتوبات لا تصلوة
 الجنازة ولدقات ان استعمل الاستعمال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من
 كقاء وحرك عضون يسمي وغسل وصلى عليه والأى وان لم يستعمل غسل
 في ظاهره وانيه وادرج في حرقه ودفن ويصل عليه كصبي سي باحد الوالدين
 ولو سبي بدونه او بغيره او العبي صلي عليه لأنه مسلم كما في مات
 عبد كان او خرا يغسله وليه المسلم من مولاة او اقا ربه لا كما للمسلم في غدا
 كفصل المسلم ويلفه في حرقه ويدفنه في حفرة تحمل الجنازة توضع معه
 ثم يخرجها على الكف اليمين كذا اليسار يعني تحمل بوضع مقدمها ثم يخرجها
 على الكف اليسار ويسرع بها لا يخيبا أي عسونا كما مسرعين بلا عدو وكون
 الجلوس قبل وضعها عين كذا في لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنان
 فلا يجلس حتى يوضع وتكلمت في خلفها لما روينا ولقوله عليه السلام الجنان
 متبوعة ولا يزلوا في الاغاطبها والتعاون في حملها ان احتج اليه ويجد
 القبر ولا يسبق لقوله عليه السلام للحد لنا والشق غيرنا الا في ارض حرمه
 قلابا بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرن فيه التراب ويحلب
 قبل القبلة ويقول واضعه بسجدة اي وضعاك ملتسما باسم الله وعلى
 رسول الله اي سلمناك على نبي الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها القبلة

بشيء
 بدو معنائه
 ط او يستعمل بمعنى اولي
 الكرام بمعنى جراح
 رومنا
 عند مطوناج

١٠٤٥
 ١٠٤٦
 ١٠٤٧
 ١٠٤٨
 ١٠٤٩
 ١٠٥٠
 ١٠٥١
 ١٠٥٢
 ١٠٥٣
 ١٠٥٤
 ١٠٥٥
 ١٠٥٦
 ١٠٥٧
 ١٠٥٨
 ١٠٥٩
 ١٠٦٠
 ١٠٦١
 ١٠٦٢
 ١٠٦٣
 ١٠٦٤
 ١٠٦٥
 ١٠٦٦
 ١٠٦٧
 ١٠٦٨
 ١٠٦٩
 ١٠٧٠
 ١٠٧١
 ١٠٧٢
 ١٠٧٣
 ١٠٧٤
 ١٠٧٥
 ١٠٧٦
 ١٠٧٧
 ١٠٧٨
 ١٠٧٩
 ١٠٨٠
 ١٠٨١
 ١٠٨٢
 ١٠٨٣
 ١٠٨٤
 ١٠٨٥
 ١٠٨٦
 ١٠٨٧
 ١٠٨٨
 ١٠٨٩
 ١٠٩٠
 ١٠٩١
 ١٠٩٢
 ١٠٩٣
 ١٠٩٤
 ١٠٩٥
 ١٠٩٦
 ١٠٩٧
 ١٠٩٨
 ١٠٩٩
 ١١٠٠

ط صورة المشقة
 يعني حامل الالام
 كزى صاع لوعوزي
 مشك صاع او عوزي
 طر فنه و صاع ابرود
 صاكره
 الطام فزن وضع ابرود
 بولج بوقه آدم
 كزون
 صول او عوزي الي صول
 اياي بولدر

وسبق في عمل جنازة اربعة متفق
 من الرجال فكل من ان يكون الخليل
 اقل من ذلك وان يحمل على الذب
 والظهور لعدم الاكرام واللام
 للعصيان جنازة الكبر فلو كان
 صغرا جاز حمل الواحد داماد

وان كان بالعارض اخرجته عن الشهادة ففي المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه
 لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في وجه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا
 علم انه قتل بحد بده ظلمها محمول على ما اذا علم قاتله عيننا وان لفظ الكتاب يشير اليه
 لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال
 ناسح الشريعة جدد الشريعة في ترجمه قوله ظلمها اي وعلم قاتله وفي الكتاب
 اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز
 ان يكون هو منعد بافلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اول
 من وجد قتيلا في المصر فعنا على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا
 في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والجب
 انه يقترب في الاول فيدل لانهم امد من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا يفهم
 من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المال واحد ولا ختلا
 رواية ههنا ومنشاء توهيد مخالفة واختلاف في عدم التفرقة بين ما ذكر
 في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعد فتدبر وانه الهادك اليه السبيل وهو
 حسبى ونعم الوكيل او قتل الحد وقصاص فانه يقتل لان هذا القتل ليس
 بظلم او جرح او ارتب بان اكل او شرب او نام او بداوى او اواه خيمة او مضى
 وقت صلوة وهو يقتل ويقتل على الراء حتى يجب عليه القضا بتركها
 فيكون بذلك من احكام الدنيا او قتل من المعركة الاحرف وطى الخيل في
 لا يكون القتل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الربيعي او اوصى بامور
 الدنيا والاخرة وهو قول ابو يوسف خلافا لزيد وقيل الاختلاف بينهما في
 الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتبا بالاجماع او
 باع واسترجا ونكح بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة
 فيقتل لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من رفق الحيوة
 فلا يكون في معنى شهداء احد لا يتم ما نوا عطا شاشا والكاش يدار عليهم خوفا
 من نقصان الشهادة هذا اي يكون ما ذكر في بيان الارشادات موجبا للغسل
 اذا وجد ما ذكر بعد القضاء الحرب لو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون

قال والنائب في القضا في الصلوة
 ويقول الصلوة في الذنوب فانها من الشهادة
 والتهديد اولي بها والطاهر من الذنوب
 من الدعاء كانه الصبي صديقه
 قال صاحب الهداية في تغليل قوله من وجد قتيلا
 في المصر لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة
 القاتل لا يتحقق عندنا فانها من الدنيا
 او المصطفى ههنا اي
 على اذاعة ان القتل
 بغير ظلم

قال ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه
 لانه باه القتل لا يبايع من سقط عليه وشهد به
 احد بذلوا نفع لهم لا يبايع من مات الله تعالى في
 ههنا

وان وجب له يجب بنفسه لقتل بالسقوط القصاص بشهته الاجرة ولم يرت
 على البناء للمفعول يقال ارتب الجرح اي حمل من المعركة وبردق والارتثاث
 في الشرح ان يرتفق بشيء من رفاق الحيوة او يثبت له حكمه من احكام الاحياء
 كما سباني بيانه سواء قتله باع او جرحي او قطع الطريق ولو تغير اليه جرحه
 لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولو كان كلفه قتل السيف والسلاح فم
 من دفع راسه بالجرح وفيهم من قتل بالعصا وقد عظم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الامر بترك الغسل او قتله غيره ههنا اي جرحه فان مسلما قتله
 مسلم غير باع وغير قاطع الطريق او مسلما قتله في جرحه ظلما يكون شهيدا
 او وجد عطف على قتل ظلما جرحا ههنا في معركتهم اي معركة الباغ والخوانه
 واشترطا جرحه ليعلم انه قتل لا ميت تحت يده فينزعه عنه غير الصالح
 للكفن كالنور والحشو والقلسوة والسلاح والخف فانما تنزع ويراد ان
 ان زاد ليم الكفن ولا يغسل للميت عنه كما حر وبصلي عليه اكرامه ونظما
 ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عليه السلام نهي عن غسل
 والشافي في القضا في الصلوة فيقتل من وجد قتيلا في مصر فيما اتي موضع
 بجنازة وجد فيه القتل القسامة احقران عن الجامع والشارع ولم يعلم
 قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة
 والدية فحقق ثرا الظلم الا اذا علم انه قتل بحد بده ظلمها لان الواجب فيه القصاص
 وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية
 الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لا يعلل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
 المقاتل في صورة عدم العلم بالقاتل انا علم ان القتل بالحد بده ففي رواية الهداية
 لان نفس هذا القتل او جبا القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض
 الجرح عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على
 رواية الذخيرة فيفضل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحد بده فان
 فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل الحلة فيقتل وان علم قاتله
 لم يغسل عندنا في الذخيرة لم يعتبر بنفسه لقتل فوجوب الدية وان كان

مرتين بشئ من ذلك كما قال الزليقي وبصلى عليهم عطف على قوله ونفس
 من وجد في آخره **كتاب الزكوة** يعقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى
 أقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ويقومون الصلوة وتمازير قيام
 ينفقون عليك بعض ما لزم عينه أي ذلك البعض الشارح قال في الكفر
 هي تملك المال من فقير مسلم غيرها شئ في آخره أقول هذا التعريف
 يتنازل لطلب الصدقة ولا يختص به بالزكوة بخلاف ما اختبره من
 فإن قوله عبثه الشارح يفيد التخصيص إذ لا يعين في الصدقة وأيضا مال
 الزليقي يرد عليه الكفاية إذ الملك لأن التملك بالوصف المذكور موجود
 فيها ولو قال عليك المال على وجه لا بد منه لا تفصل عنه لأن الزكوة يجب
 فيها عليك المال فقلت جزها لئلا يرد عليه ذلك فإن معناه بلا احتمال في
 نفسه لغیر التملك كالأباحة فإن الكفاية في نفسها لا تقتضي التملك
 بخلاف الزكوة لأن ثبوتها بقوله تعالى واتوا الزكوة والابتداء كما قالوا بفضي
 التملك ولا يتأدي بالأباحة حتى لو كفل يتيمًا وانفق عليه نأبوا بالزكوة
 لا يخرج بخلاف الكفاية ولو كسبه يجره لوجود التملك لغير متعلق بالملك
 مسلم غيرها شئ ولا مولاة احتراز عن الغني والكافر والهائي فإن دفع الزكوة
 إلى غيره وان سفلوا واصلوه وان علوا ومكاتبه ورد دفع أحد الزوجين إلى الآخر
 كما سياتي لله تعالى لأن الزكوة عبادة فلا بد فيها من إخلاص له تعالى لقوله
 تعالى وما امر إلا لعبادة الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل
 والبلوغ إذ لا تكليف بدونها والأسلام لأنه شرط لصحة العبادات كلها
 والحرية ليحقق التملك لأن الرقبة لا يملك للملك وسببه أي سبب وجوبها
 الملك التام بأن لا يكون يدًا فقط كما في مال المكاتب فإنه ملك المولى حقيقة
 وقد تفرقت كتب الأصول أن سبب وجوبها الملك المذكور وأن عبده في الكفر
 شرط لوجوبها لنصاب غير النصاب لأنه عم قدر السبب به فارغ عن الدين
 المراد يردن له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفاية
 وينع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لأن الأبا يطالب

أي عبثه وابتدأ
 وأباحت من ابتداء
 وابتداء من ابتداء
 والملك الذي هو
 بغيره الذي هو
 بغيره الذي هو

هذا هو النصاب
 على ما هو عليه

يطالبه في الأموال الظاهرة ونوعية في الأموال الباطنة وهم المملوك فان كان
 كان يأخذها إلى زمن عثمان به وهو فوضها إلى ربها في الأموال الباطنة ه
 قطعاً طبع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلاً منه لأربابها ولا فرق بين أن
 يكون الذين يطبق الأضالة أو الكفاية ذكوة الزليقي وغيره وقد ضم صدر
 الشريعة الزكوة إلى النذر والكفاية وهو مخالف للهداية وغيره فكانت هو
 من أئمة الأول وعن الحاجة الأصلية كدور السكنى ونحوها وسببها علم
 ولو تقدرا التمازير ما تخفى يكون بالتقادم والتنازل والتجارات وتقدري
 يكون بالتمكّن من الاستملاء بأن يكون في يده أو يد طائفة فإذا تقدمت الزكوة
 فلا يجب تفريع على قوله فارغ عن الدين بعد رد دينه متعلق بقوله لا يجب
 فإنه إذا كان له أربع مائة درهم وعليه دين كذلك لا تجزئ الزكوة ولو كان
 دينه مائتين تجزئ زكوة مائتين ولا في دور السكنى تفريع على قوله والحاجة
 الأصلية ونحوها ككتاب البدن وأثاث المنزل ودواب ركوب وعبيد الخدم
 وكتب العلم لأهله والآلة المحترفين ولو ائتمروا بالضمارة ففريع على قوله
 نام ولو تقدرا والضمارة بالوصول إليه مع قيام الملك كابق وفضود
 ومقصوداً لم تكن عليه بئنة ومال سقط في الحرب ومدفون في مغارة شئ
 مكانة مما أخذت السلطان مصادرة وودبوة نسي المودع وهو ليس من
 معاريفه ودين نحو ذلك تكن عليه بئنة ثم صار له بعد سنتين بأن في
 عندنا سر فانه إذا وصل إليه بعد سنتين لا تجزئ زكوة للسنتين اليها
 لا انتفاء التمازير ولو تقدرا بخلافه على من ولو كان معسر أو مكيه الوصول إليه
 ابتداءً وبواسطة المحصيل أو مغلماً أي محكوماً بفساده أو على ما حد
 عليه بئنة أو علمه فاضي فإن هذه الأموال إذا وصلت إليها كما يجب
 زكوة سنتين الماضية ولا تجزئ أيضاً في دور السكنى تفريع أيضاً على
 قوله نام ولو تقدرا ونحوها ككتاب لا تلبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تترك
 وعبيد لا يستعمل وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك وله بوجوب التجارة لا انتفاء التمازير
 التقديري قال في الهداية وعليه هذا كتب العلم لأهلها وقال في النهاية لأهلها

طه
 بعضه
 الكفاية
 من الأبا
 وهو
 على قوله

ان كان في مالها من الزكاة

غير مفيد لما اذن ان لم يكن من اهلها وليست هي التجارة لا تجب فيها الزكاة أيضا
وان كثرت لعدم التمام وانما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة فانها اذا كانت
له كتب تساوي ما في درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز مصرف الزكاة
اليه ولما اذبح الحج اليها وهي تساوي ما في درهم لا يجوز مصرف الزكاة اليه وكذا
الآت الخرفين وسب وجوبها دائما توجه الخطأ يعني قوله تعالى نوا الزكاة
وهو عفيف حولان المحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخره عند من
يقول عزمي وسباني بيان وسبب وجوبها دائما حولان اي حولان
بمنية المالك كالدراهم ولذا ما يرا والسوهم اونه التجارة اذ لا توجد هذه الامتياز
لم يتوجه الخطاب فلا يات بالترك وشروط اذ انما اي كونها مؤداة بنية لانها
عبارة فلا تصير بنية مقارنته اي لا اذا المعنى المصدرجا ومقارنته سقط
زكوة او تصدق كله عطف على بنية فاذا تصدق بجملة دخل الجزء الوجوه فيه
فلا حاجة الي التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكوة عند من
وعند يوسف واما وجوبها فقيل عمري اي تجب على الترخي لان جميع
العروق الا اذا ولهذا لا يضمن تملك النصاب بعد التصريف وقيل فوري اي
واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكوفي فانه قال ياتم باخبار
الزكاة وروي عن محمد من آخر الزكاة من غير عذر له تقبل شهادته ولا يوجب تجارة
ما استراه لها فنوي خدمته لم لا يصير للتجارة وان نواها ما دام لم يبعه
مثلا اشتريامة للتجارة فنواها الخدمة بطلت الزكاة لانصال البنية بالانساك
لا استخدام وان نوي التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون في ثمنها زكاة
ان كان درهم او دنانير لعدم انصال البنية بالعمل لانه لم يجز لم يقتر
ولهذا يصير المسافر مقيما في النية ولا يكون المقيم مسافرا كما لا يتفرق
ما ورنه لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تنصل بالعمل لان المورد يصير
ملكاً للوارث جبراً لا صنعه ولهذا يرت الحزين وان لم يتصور منه العمل حتى
يتصرف فيه لاقتزان بنية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان
وما ملكه هبة او وصية او كساح او حلي او صلح عن ثوب كان لها التجارة

طالع اولها ان يكون قابلاً
اول زكوة او زينة وجب
دليله ان اختلاف زكوة
الم يورثي الم مومي
الزكاة في مالها من الزكاة
الزكاة في مالها من الزكاة

بعض ما يجب ان اعزل
من المصاحفة الجارية
ناوياً للزكاة تصدق
الى الفقير بالنية

طالع اولها ان يكون قابلاً
اول زكوة او زينة وجب
دليله ان اختلاف زكوة
الم يورثي الم مومي
الزكاة في مالها من الزكاة
الزكاة في مالها من الزكاة

للتجارة بالنية لاقتزانها بعل هو قبول العقد هذا عند يوسف واما عند
محمد فلا تصير للتجارة لانها لا تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس لا زكوة
في اللاتي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان
للتجارة كذا في التارخانية **باب صدقة التسليم** هي جمع سائمة هي المكنته بالرعي
بالكسر لكلاء وبالفتح مصدر في اكثر السنة حتى لو علفها بصفائح لولا
تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة نصابة بل خمس وفي كل خمس من سائمة
بخت جمع بخي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذوا السنين من منسوب
الي بنت خضير او عرب جمع عربي شاة عليه انققت الأثار واشتهرت كتب
الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو كذا الحكم في سائر النصاب
الائتية ومنها اي في خمس وعشرين بنت خاض هي التي طعنت في الثانية
سميت به لان امها ولد اخري وتكون ذات لبن غالباً وفي ست واربعين
هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها حو لها الحمل والركوب والضرب وفي
اخرى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت بذلك لانها
يعرفه ارباب الجبل وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وسبعين خفي
الي مائة وعشرين ثم تستأنف الفرضية ففي كل خمس شاة بالحقين وفيها
وخمس واربعين بنت خاض وحقان وفي مائة وخمسين بنت حفاق ثم
تستأنف الفرضية ففي كل خمس شاة بنت حفاق وفي خمس وعشرين بنت
خاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي مائة وست وستين اربع حفاق
الي مائة ثم تستأنف الفرضية ابتداء كذا في الحسين التي بعد المائة و
والحسين حتى تجب كل خمس حققة قيده بذلك احترازاً عن اثنتي عشرة
الاول اذ ليس فيه اجاب بنت لبون ولا اجاب اربع حفاق لعدم نصابها
لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة
واربعين فهو نصاب بنت الخاض مع الحقين فلما زاد عليها خمس صار مائة
وخمسين وجب بنت حفاق ونصاب البقر والباشا موسى جمع بينهما لان حكمها
واحد حتى قالوا ان البقر تبتا ولها ثلثون وليس فيما ذواها صدقة وفيها

تكون خاصة بصادق ان يرضى
عادة وفي سائمة
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية
بوتان التي طعنت في الثانية

في اثناء الحول من جنسه ضم اليه ورثا به فين كان له ما شادهم في اول الحول قد
 حصل في وسطه مائة درهم بقم المائة الي المائتين ويعطى زكوة الكحل والزكوة في
 النصاب العفو عندي خفيفة ولي يوسف فاذا ملك مائة شاة فالواجب
 عليه وهو شاة انما هو في ربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول
 فالواجب عليه حاله وعند محمد وزفر سقط بقدره وهلاكه اي النصاب بعد
 الحول يسقط الواجب هلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الي العفو ولا
 فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب عليه حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون
 من ستين شاة او واحد من ستين ابل حيث بقي وجوب شاة ثم الي نصابه
 يعني اذا جاوز الهلاك العفو صرف الي نصابه كما اذا هلك خمسة عشر من
 اربعين بغير اولا اربعة تصرف الي العفو ثم احد عشر الي نصاب الذي يليه وهو
 مائتين خمسة وعشرين الي ستين وتلتين حتى يجزى بنت محاضر ولا تقول الهلاك
 تصرف الي نصاب والعفو حتى يقول الواجب اربعين بنتون وقد هلك خمسة
 عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصفه ومن بنت لبون ولا تقول
 ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو تصرف الي مجموع النصاب حتى يقول بصرف
 اربعة الي العفو ثم تصرف احد عشر المجموع ستة وتلتين اي كان الواجب ستة
 وتلتين بنتون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب التلتين
 لبون وربع سبع بنت لبون ثم وم الي ان ينهي كما لو هلك من اربعين بغير
 عشرون فاربعة تصرف الي العفو واحد عشر الي نصاب بل العفو وخمسة الي نصاب
 بل هذا النصاب حتى يبقى اربع شاة وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون وتلتون
 او خمسة وتلتون اخذ البغاة زكوة السوام والعشر والحراج بعد غير الحراج
 بصرف في حقه فان ولاية اخذ الحراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهر
 وهي عشر الحراج وزكوة السوام وزكوة اموال التجارة ما دام تحت حماية العاشر
 فان اخذ البغاة او سلاطين زمانا الحراج فلا اعاده علي المالك لان بصرف الحراج
 المقابلة وهم منهم لا يتم كما يكون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فانصرف
 الي مصارفها الا في ذكره فلا اعاده عليهم ولا فعلهم الاعادة الي مستحقها فبما بينهم

بينهم وبين الله تعالى في نصاب لطان مالا وخط بما له صار مكاله حتى وجب عليه
 الزكوة وورث عنه كذا في الكافي في عجل ونصاب يسنين او نصاب جاز قد عرفت
 ان سبب وجوب الزكوة المال الناجي والحول ان شرطه لوجوب الاداء وقد عرفت
 في الاصول ان سببها اوجده الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب مع الاداء
 قبل الحول ان فاذا كان له نصابا جزاءه ما أدى من قبل وكذا اذا كان له نصابا
 واحد فادى لنصاب جاز حتى اذا ملك النصاب الحول فبعد ما تم الحول الجزاء ما أدى
 لا يضمن مفقود غير متلف اي يقصر من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب
 سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا تسقط ويضمن ولو استهلك
 يضمن لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار للمستهلك
 سعة يا يضمنه **باب في المال المراد بالمال غير التسوية واللام اشارة فيه**
 الي المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم لها تواربع عشر موالكم فان المراد به غير
 التساوية اذ زكوة التساوية غير مقدرة بربع العشر نصاب الذهب عشر وفضة
 والفضة ما ادرهم ووزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مناقيل
 والمنقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيوط خمس شمرات اعلم
 ان الدرهم قد كانت على عهد عمر بن الخطاب عشرة دراهم على وزن
 عشرة مناقيل وعشرة على ستة مناقيل وعشرون خمسة مناقيل فاخذ عمر بن
 كل نوع ثلثا كبلا يظهر الخضومة في الاجذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث
 وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثا للمجموع سبعة وان ثلثت فالحاج
 فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي
 مصر وبل خبز مبتداه هو قوله الا في ربع عشر ومعموله ولو خليا وهو ما
 يتخلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال فاشبهه نصاب
 البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا تبيعن ابديهما سوا وان من ذهب توبينا
 زكوة فالتا لافعال عليه السلام اذ زكوة وتبره وعرض بجارة قيمته هو ما بعده
 صفة عرض وهو يسكون الرأ متاع لا يدخله كل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا
 عقارا كذا في الصحاح واما العرض فتحتها من الدنيا يتينا ولجميع الاموال فلاجبه

والمالك في قوله صلى الله عليه وسلم لها تواربع عشر موالكم فان المراد به غير التساوية اذ زكوة التساوية غير مقدرة بربع العشر نصاب الذهب عشر وفضة والفضة ما ادرهم ووزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مناقيل والمنقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيوط خمس شمرات اعلم ان الدرهم قد كانت على عهد عمر بن الخطاب عشرة دراهم على وزن عشرة مناقيل وعشرة على ستة مناقيل وعشرون خمسة مناقيل فاخذ عمر بن كل نوع ثلثا كبلا يظهر الخضومة في الاجذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثا للمجموع سبعة وان ثلثت فالحاج فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي مصر وبل خبز مبتداه هو قوله الا في ربع عشر ومعموله ولو خليا وهو ما يتخلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال فاشبهه نصاب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا تبيعن ابديهما سوا وان من ذهب توبينا زكوة فالتا لافعال عليه السلام اذ زكوة وتبره وعرض بجارة قيمته هو ما بعده صفة عرض وهو يسكون الرأ متاع لا يدخله كل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض فتحتها من الدنيا يتينا ولجميع الاموال فلاجبه

بنتهم بالافطار فان من رآه من بعد يظنه اكلا قبل هذا اذا كان غصوبا لا
يتفصل عنه شيء وان كان غير غصوب يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه
وكوه القليلة ان لم يكن من الشارب والسواك ولو كان السواك عشيا والله
الشافعي يكره عشيا لانه يربط في الفم **فصلها** حامل او وضع خافض
او ولدها ومرض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله حامل الى اخر
وانما جاز الافطار لوجود العذر وقصوما قد رواه ابنه عليهم قضاء صومهم
مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوبه
بالاطعام عند فقد القضاء بلكفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانها
وردت في الشيخ الفايظ في القياس غير لاي قياس عليه والفدية نصف
صاع من ترواح من تمر وشعير وندب صوم مسافر لا يفرض لقوله تعالى
وتصوموا خبركم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
فمخول على حالة المشقة فانها نافية اي في ذلك العذر فلا فدية لاي حاج
الوصية بالفدية ولو ما نوا بعد زواله اي العذر فدية عنه اي عن الميت له
بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه فان الفايظ اذا كان عشرة ايام فاقام
بعد رمضان خمسة ايام ثم مان فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعله فدية
نلك الايام دون ما سواها ان وصي الميت متعلق بقوله فدية عنه اي ما فده
الولي من الثلث وان تبرع وتيم به اي بما فده جاز وان صيام وصلي عنه لا يلو
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي كذا
كفارة البمين والقتل غير الاعتاق يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة
البمين والقتل جاز ولو تبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاية للميت بغير
رضاه يقضي رمضان ولو تفصل يعني يجوز فيه الوصل والفضل والمستحب الوصل
مسارعة الى سقاط الوجوب وان جاء رمضان احرم صامه لانه وقته ثم قضى الاول
لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يطبخ
وعند الشافعي تجب الفدية وفدية كل صلوة حتى الوتر صوم يوم هو الصحيح وقيل
فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم والشيخ الفايظ الذي يقدر على الصوم نظر

هذا الخبر لا يثبت
في السفر
فانما جاز الافطار
لوجود العذر وقصوما
قد رواه ابنه عليهم
قضاء صومهم مضت
بقدر ما ادركوا من
ايام زوال العذر
وفائدة لزوم القضاء
وجوبه بالاطعام
عند فقد القضاء
بلكفارة لانه افطار
بعذر ولا فدية لانها
وردت في الشيخ
الفايظ في القياس
غير لاي قياس
عليه والفدية
نصف صاع من
ترواح من تمر
وشعير وندب
صوم مسافر
لا يفرض
لقوله تعالى
وتصوموا
خبركم واما
قوله صلى
الله عليه
وسلم ليس
من البر
الصيام
في السفر
فمخول على
حالة المشقة
فانها نافية
اي في ذلك
العذر فلا
فدية لاي حاج
الوصية
بالفدية
ولو ما نوا
بعد زواله
اي العذر
فدية عنه
اي عن الميت
له بقدر
ما قدر
عليه الميت
وفات عنه
فان الفايظ
اذا كان
عشرة ايام
فاقام
بعد
رمضان
خمس ايام
ثم مان
فان كان
صحيحا في
ايام
الاقامة
فعله
فدية
نلك
الايام
دون ما
سواها
ان وصي
الميت
متعلق
بقوله
فدية
عنه اي
ما فده
الولي
من الثلث
وان تبرع
وتيم به
اي بما
فده
جاز
وان
صيام
وصلي
عنه لا
يولو
صلى
الله
عليه
وسلم
لا
يصوم
احد
عن
احد
ولكن
يطعم
عنه
رواه
النسائي
كذا
كفارة
البمين
والقتل
غير
الاعتاق
يعني
اذا
تبرع
بالاطعام
والكسوة
في
كفارة
البمين
والقتل
جاز
ولو
تبرع
بالاعتاق
لما
فيه
من
الزام
الولاية
للميت
بغير
رضاه
يقضي
رمضان
ولو
تفصل
يعني
يجوز
فيه
الوصل
والفضل
والمستحب
الوصل
مسارعة
الى
سقاط
الوجوب
وان
جاء
رمضان
احرم
صامه
لانه
وقته
ثم
قضى
الاول
لانه
وقت
القضاء
بلا
فدية
لان
وجوب
القضاء
على
التراخي
حتى
كان
له
ان
يطبخ
وعند
الشافعي
تجب
الفدية
وفدية
كل
صلوة
حتى
الوتر
صوم
يوم
هو
الصحيح
وقيل
فدية
صلوة
يوم
واحد
كفدية
صوم
يوم
والشيخ
الفايظ
الذي
يقدر
على
الصوم
نظر

فيكون؟
ولا يطعم احد
عن احد

افطر وقد ي اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وفضل ان قدر على
على الصوم في بطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استلزامه بلزوم نفل شرع
فيه قصدا قد سبق تحقيقه في صلوة النفل اداء وقضاء اي يجب انما سه
عليه فان افسد فعليه القضاء الا في ايام المشهية فان الشروع فيها غير
ملزوم وهي خمسة ايام عيد الفطر والا فصح مع ثلثة بعد الاضي ولا يفطر الشارع
في النفل بلا عذر في رواية لا يابطال العمل وقد قال تعالى ولا تطغوا عما لكم
وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال والضايف عذر يعي
على الاظهر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشبه
المضيف والضيف نوي المسافر والافطار واقام قوي الصوم في وقتها اي
النية وهو في الضحية الكبرى لا قبل الزوال والمطر بالصوم من الفرض
والنفل ولذا قال صح لانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب
وعدمه وانما كان ذلك في رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب
الصوم كما يجب على مقيم تمام صوم يوم منه اي رمضان ساوية اي في ذلك
اليوم ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر وسفر المقيم بالافطار ولو حذرت
وهو السفر في اوله واخره كما يسقط الحد بالكاح الفاسد للشبهة يقضي ايام
الاعطاء ولو كانت كل الشهر لانه نوع من ضعف القوي ولا يربط العقاب فلا
ينافي الوجوب ولا الا اذا ابا وما حدثت الاعطاء فيه وفي ليلة فانه لا يقضيه
الصوم فيه اذ الظاهر انه يتنوي من الليل جملة حال المسلم على الصلح حتى
لو كان من تكايعتاد الاكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجوبه
ويقضي بايام جنون افاق بعدها في الوقت لان السبب وهو الشهر قد وجد
واصلية نفل الوجوب بالزمنة وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب لا مانع
يتعين القضاء ولا يقضي كل الشهر المستوعب به اي بالجنون لانه يقضي ابي
الحرج بخلاف الاعطاء لانه لا يستوعب الشهر عارة والجنون يستوعبه كثيرا
مطلقا اي سواء بلغ جنونا او اقله ثم جن نذر صوم الايام المشهية او السنة
صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى بفتح

نذره ولكفة أظفها احتراز عن المعصية المجاوزة وقضاها أسقاطا للوجوب
 وأن صامها الجواز وخروج عن العهدة لانه اذاه كما المرته فان لم يوسئها اي لم
 لله على صوم هذا اليوم والسنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان يكون
 شيئا او نوي لنذر فقط دون اليقين والنذر ونوي ان يكون يمينا كان نذرا فقط
 لانه نذر بصيغته وقد نذر بغير نيته وان نوي اليقين وان لا يكون نذرا كان يمينا
 لان اليقين محتمل كلامه وقد عتبه ونفي غيره وعليه الكفارة ان افطر كما حرم
 اليقين وان نواهها او اليقين بلا نوي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر على القضاء
 للنذر والكفارة لليقين لانه نذر بصيغته ويمينا بوجبه وههنا اشكال يسير
 مذكور في كتب الاصول الحاجة الى براده ههنا نذكر بغير نوي صوم السنة في سوال
 يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو المالك
 ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في سوال الشهر واحد من الكراهة والتشبه بالنصارى
 كذا في الحاشية نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبله بالو
 لا في معين اي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبله ويقضي حتى لا يقع كله
 في غير الوقت كذا في الكافي لا يخض نذر غير معلق بزمان ومكان وموعد ومغير
 اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام واعتكف شهر
 قبله او ذكر الصلوة على هذا الوجد جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال
 لله علي ان تصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزر واما المكان
 فان نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا
 خلافا لزر واما الدرم والفقير فان يقول لله علي ان تصدق بهذه الدرام وكذا
 هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزر ولا خلاف في النذر
 المعلق يعني لو قال ان جاء فلان فلله علي ان تصدق او اصوم او اصلي او اعتكف
 ففعل قبله لم يجر والفرق ان النذر سبب الحال والداخل تحت النذر ما هو شرطه وهو
 اصل التصديق والفقير فينبط النقيين ولزمنه القرية بخلاف المعلق لان
 التعليق يمنع كونه سببا فلم يجر التحميل قبله نذر صوم رجبا فدخل رجبا وهو
 مرفوع لا يستطيعه اي الصوم لا يضره فطر وقضي رمضان اي يوصل او يفسد

او يفصل **باب الاعتكاف** هو لغة البث والدوام على الشيء وسرع البث
 رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بيته اي الاعتكاف وهو وجوب في المنذور
 وسنة مؤكدة في لغتنا لاخير من رمضان وسبب فيما سواه اي الاعتكاف لاخير
 والصوم شرط لصحة الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل
 الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام غفر
 ساعته وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوي الاعتكاف الى ان يخرج منه
 صح لان سبب النقل على المساهلة وقبل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية
 الحسن بن ابي حنيفة فاقله يوم من قطع فيه اي في اليوم يقضي لا يشرع فيه
 ففسد او بطله لا يخرج من المسجد الحاجة الانسان كما لبول والغائط لان
 الثابت بالضرورة بتقدير بقدرها او جمعة لانها جمعة فاجازة فيها له الخروج
 لاجلها ضرورة وقت الزوال ان كان معتكفا فربما من الجامع بحيث لو انتظر زوال
 الشمس تقوته الخطية ومن بعد منزله فوقيتا يدركها اي الجمعة يعني لا ينظر
 زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد
 واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكن بقدرها يصل السنن على الخلاف
 اي ربيع ركعات عند ابي حنيفة وستا عندها ولا يمكن اكثر من ذلك لان
 الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرز والحاجة بعد
 الفرغ منها ولا يفسد حكمه اكثر منه ولو يوما وليلة لان المفسد للخروج
 من المسجد لا يمكن فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد وحط فلا
 ينبغي ان يتم في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد ساعة بلا عدل ففسد
 اعتكافه لان الخروج ينافي البث وما ينافي الشيء يستوي فيه فبطله وكثير
 كالاكل في الصوم والحديث الطهارة وقال لا يفسد ما لم يخرج اكثر من
 نصف يوم وجص باكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف
 هذه الاعمال في المسجد ون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ ضرورة
 فيه والصمت لانه عليه السلام يخرج صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن
 صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم احد اقاله امام محمد الدين هذا اذا

اعتقدت لصمت
من صوت بخارواه عبدالله بن عمر واليكم الاخير فان قوله تعالى قل العبادي يقولوا
التي هي احسن يقتضي بجمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بغير ما ظنك
بالمعتكف ويطلبه اي الاعتكاف الوطى في فرج في المسجد او خارجه ولو ليل لا
الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسيا لان حالة العاكفين مذكورة فلا يرد
بالنسيان ويطلبه الوطى في غيره اي غير الفرج ان انزل في معنى الجماع حتى
يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كالا يفسد الصوم كذا القبلة واللبس
ان انزل بها بطل اعتكافها ايضا في معنى الجماع والافلا وان حرمت لكل
المعتكف يعني الوطى والقبلة واللبس بل انزل الامانة وعلى الوطى نذر اعتكاف
ايام لزمه بليا لهما لان ذكر الامانة على سبيل الجمع يتناول اللباني واللبس من ايام
والمراد بليا لهما ولاه اي متابعة وان لم يتبع المتتابع وفي نذر اعتكاف يومين
لزمه بليا لهما لان في المتن معنى الجمع فيجب الاحتياط في العبادة وصرح في الصورين
بنية التيسر خاصة لانه نوى الحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان
بدونه اي الاعتكاف وجب فضاؤه اي الاعتكاف بصومه قصدي حتى لو تركها
لخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر
كما خرج به الجامع الكبير واصول شمس ثم وانما وجب قضاءه بصوم مقصود
لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا
بالصوم الى الكمال الاضطرى وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالذم للموجب للاعتكاف
كتاب الحج اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية
هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفصل مخصوص
وسباني بقصدها ان شاء الله تعالى فرض مرة لان قوله تعالى والله على الناس حج
البيت لما نزل قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا افقا لو حج في
كل عام مرة واحدة ففلا ابل مرة ولان سببه وجوب البيت كما تقرر في الاصول
ولا تعد وله بالقول عند بي يوسف وفي العم عند محمد وقتل في اصطلاح الاصوب
يسمى مشكلا لان فيه جملة المعيارية والظرفية فمن قال بالقول لا يقول ان من

في المسجد

جمع بها

يقع الحاد وكسرها القنان وهو القصد
وهو باب دخل وقيل هو الزيار
وقيل هو الحالة الاخلاق التي
وقيل هو العود والاشيعة المارة
طلبه لطلبه

ومع الظرفية ان يكون ظرفا للموت
ان يكون زمانا يحيط به ويفضل عنه
ومع المعيار الوقت الذي يقدر الفعل كالكل
لا يكمل وقد فعل الصلح لا يثبت بالوقت
بل يقال ان من الفاعل في القيام والركعة
وغيرها

بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالترخي لا يقول بان من اخره من العار
الاول لا ياتم صلا كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جملة المعيارية راجحة
عند القابل بالفور حتى ان من اخره بفسق ويرة شهادة لكن اذا حج بالآخر
كان اداءه قضاء وجملة الطرفية راجحة عند القابل بخلافه حتى اذا اراه بعد
العالم الا ولا ياتم بالثاخير لكن لومات ويحج اتم عنده ايضا على حرمه متعلق
بقوله فرض مسلم مكلف صحيح بصبر له زاد وراحلة فضلا اي زابدا عملا بدمته
كاستسكى والحارم وانا ثايب والنياب ونحو ذلك وعن فقهاء عباله الى عوده
مع من الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ومحرمه ووزوج لا حرامه في
مسيرة سفر الحرم من اجله تكا حها على التابيد بقربة او رضاع او مصافح
فلوا حرم صبي فبلغ او عبد فعنق فمضي له يسقط فرضها لان احرامها انفق
لاذاء النقل فلا ينقل كذا الفرض ويجوز الصبي البالغ احرامه للفرض قبل
وقوفه مسقط للواجب عليه لا العتيق فان تجدين غير مسقط لان احرام
الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لا ينفلا يمكنه الخروج
عنه بالشرع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والا قبل شرط
كالتمتع في الصلوة والباقيان ركان وعند الشافعي الاول ايضا ركان وعند
الحلاف نظر من فيما از احرم قبل شهر الحج جاز عندنا لا عند ووجبة الوقوف
بمردعة وتسمى جمعا ايضا ستمي بها لان آدم عم اجتمع فيها مع الحواء وازلف
اليها اي ذنا والسعي ورجي الحار وطواف الصدر للاحق والحاق واذا ترك شيئا
منها جازحة وعليه الدم وغير سنن واداب وسبي بغير الكل في مواضعها
ان شاء الله تعالى واشهره سوال وذا والعقد بفتح القاف وكسرها وعسر
ذي الحجة فمكة يعني ان كان من اشهره كره الاحرام له اي الحج قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدة لكونها
اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يتجوز فيها الا انسان
الاحراما والخلقة للمدني وازعمه في المعرفي الشافعي وقرن في المغرب

ومحفة

الراء وفي الصالح بفتحها للثدي وتلم للبعث لاهلها اي اهل هذه المواضع و
ولن يفرقها اي من اهلها خارجها واما تقديم اي الاحرام عليها اي المواضع لا تأخير
عنها لقاصد متعلق بقوله جازة حول مكة ولو حاجه اي الحج او العمرة او الحجة
اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال النبي عليه
ان البيت لما كان معظما مسترفا جعل له حصن وهو مكة وحسين وهو الحرم
حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوزها باحرام الا ان يكون
القاصد من حل الميقات فله ان اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فليفتأ
له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم ولو لم يكن للحرم وللعمرة الحل لان الحج
في عرفان وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل فيحل
فوع سفر من اراد احرامه اي كونه محرما نوضاء وعسله احتسبا لرسول رادوا
طاهرين ونظيب وصلي نفعا وقال المرفوع الحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي و
منه لي بنوي بها الحج وهي اي التلبية ان يقول بيبك ورد بلفظ التلبية والراء
تكثر الاجابة بجمرة بعد اخرى ومعناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من
بالمكان وليت براد اقام ولم يفارقه اللهم لبيتك لبيتك لاسئلك لبيتك
ان الحمد والنعمة لك والمملك لك لاسئلك ولا ينقص منها وان زاد جاز وعينه
ان كان يقول لبيتك ذلتها والفضل الحسن لبيتك مرغوبا ومرهوب اليك وذالبي
ناويا للحج والعمرة او قل ببيتك نقل التقليدان بربط قلادة على عنق البدن
به محرما كما بالتلبية او بذرة نذرا وجزء صيدا وحج كالدعاء الواجبة بسيد
في السنة الماضية وتوجه معها اي البيدنة بربط الحج حال عن ضمير توجه او بعينها
توجه وحقيها او بعينها متعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يحقها فقد حرم
لقوله واذا التي ناوبا الي الحرة اصل ذلك ان المشروع في الحج لا يحصل للحج والنية
لانها انما تصح اذا صادف فعلا فاذا صادف التلبية صح وصار محرما واذا
صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لان اتصال النية بفعل هو من خصائص
الاحرام لان التقليد مع التوجه من فعل الحج قد ورد صاحب الوقاية قوله وقد
بدت نقل في اخره في قوله ليس ذلك موضعه للناس كما لا يخفى ولو شعرها اي

اي شق سنما يعلم انها هدي او جلفا اي التي جعل على ظهرها او بعينها الغير
سعة ولم تلحقها او قد ساء لا يكون محرما وبعده اي بعد الاحرام في حق الرقت
وهو الجاع قال الله تعالى جعل لكم ليللة الصيام الرقت اليها لكم وقيل الكلام
الفاحش لانه من واعي به فحرم كالجاع والفسوق يعني الشاي وهي الحرام مطلقا
لكن الحرمة في الاحرام اشك كلبس الحر في الصلوة والتطرب بقراءة القرآن والجد
وهو مع الرفقاء والمخدم والمكاتبين وقتل صيد البر لا الحجر لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرمما والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة تقتضي
الحضور والدلالة العينية والنظيب وقلم الظفر وسر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمي في يده لان له راحة طيبة عند اي خنيفة فصار طيبا وعند
يقتل الهوام في يديه وشم الخلاف نظهر في وجوب الدمة فعنده يحل الدم لا يطيب
وعندهما الصدقة وتبقى قصتها اي الحية وحلق راسه وسعر بذره ولبس ثياب
وسر وبل وبقاء وعمامة وخفين لان لا يجزئ بغيره فيقطع اسفل من الكعب
وتوباصبع بماله طيبا لا بعد زواله لا اي لا تبقى الاستحمام والاستظلال
بيت وحمل بفتح الميم الاولي وكبر الثانية وبالعكس هو ذبح الكبر وسندهميان
في وسطه يعني انه مع كونه محظورا لا بأس بشدة علي حقوقه واكثر التلبية برفع
الصوت مني صلي او علا شرفا او هبط واد يا اولي ركبانا او اسحر واذا دخل
مكة بقاء بالسيدي وحين راي البيت كبر وهلثم استقبال الحجر مكبرا مهللا
رافعا يديه كالصلوة واسلمه اي تناول بيده وبالقبلة او مسحه بالكف او قدر
بله ايداء اي بلا ايداء مسلم تراحمه والاسم ما في يده فيقبله وان يحركها
اي لا سلام ولا مساس استقباله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا
علي النبي صلى الله عليه وطاقا للقدوم مضطجعا اي جاعلا رواته تحت
ابطه اليمنى تلقيا طرفه على كفه اليسرى وراء الحيط وهو خطوة جدار في
في طرف الميزاب من الحيط بمعنى الكبري لانه حطم من البيت فانه كان في الاول
من البيت واذا كان كذلك يطاق ورأه حتى لو دخل الفرجة لم يحركها
لكن ان استقبال المصلي الحيط وحده لم يجز لان قضية التوجه ثبتت في الكتاب

ط ان رفع الصوت بالتعني

انظر

يكون عليه الصلاة والسلام
في كل يوم من أيام
الجمعة واليومين
التي قبله

فلا يتأخر بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً أخذ عن غيره عما على النبي أي عيين
الطابق والطابق المستقبل إلى الباب هو للمترجم سبعة أشواط أي سبع
مرات متعلق بقوله طاف رمل في الثالثة الأولى فقط من حجر الحجر الرمل أن
يتم في مشيئة الكفوف كالمبارز يتجسس بين الصفين وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلالة للمؤمنين حين قالوا ضعفتهم حتى يرب ثم يركب
بعد زوال السبب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد في الباقي على
هيئة وكلامه أي في كل مائة مرة من الاستلام وندب استلام الركن اليماني
وعن محمد بن سنة ولا يستلم غيرها وصح الطواف باستلام الحجر صلى الله
يجب بعد كل سبع عند المقام وغيرها من المسجد وهو طواف القدوم في
طواف الحجية أيضا سنة للأحاديث في عاده واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا وأقام
البيت وكبر وهلك وصلى عليه وسلم ورفع يديه ودعا مائتا ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميادين الأخضرين وصعد فيها أي المروة وفضل فعله على الصفا
بفعل هكذا سباعيا يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة يعني أن السعي من الصفا إلى
المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا ثم
وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح في رواية السعي من الصفا إلى المروة ثم
منها إلى الصفا شوط واحد ويكون الحتم على الصفا ثم سكن مكة بحجرها
بالسيفلا مائتا وخطب الإمام سابع ذي الحجة بعد تزواؤ وصلوة الظهر علم
أن في الحج ثلاث خطب أحدها قبل يوم التروية يوم وهي هذه يعلم فيها الناس
أي الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والأفاضة فإذا صلى مكة في ثامن
الشهر وهو غداة التروية سعى بذلك لأنهم يروون الأبل في هذا اليوم
خرج إلى منى ومكث في عرفة ثم راح إلى عرفات وكلها موقف الأبطال
عنه لما ورد في الحديث فيعد الزوال قبل الظهر بخطبة الإمام خطبتين
هذه هي الخطبة الثانية كالحججة يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفة
والمراد لغة وهي الحجارة والحجر والحلق وطواف الزيارة فضلي باذان واقامتين
الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الإمام والأحرار الحج أي الأحرار المحضون
بالحج ذكره الزبلي ولو صلى الظهر منفردا أو جماعة هذا التفرغ الحسن من

فإنه في هذا الجلالة
والسعي وان قول
ويشعر

هذا السعي
في يوم من أيام
الجمعة

وإنما سجد الرجل لا يتم إلا إذا
على الحج خاصة إذا وافق يوم
يوم الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غداة التروية أي في يوم الجمعة
قال أفضل الأيام يوم الجمعة
جمعة وهو أفضل من سائر الأيام
ذكره في تحفة الصالحين معلومة المعاني
الموقف موقف رسول الله يوم غداة
الكبار والمفوضات في طواف الجبل الصغار
التي كانها الروابي الصغار عند الجبل المعروف
بجبل الرحمة داماد أفندي

من تفرغ الوقاية كما لا يخفى على أهل الدابة ثم حرمه لا يجمع أي لا يجوز أن يجمع
بين الظهر والعصر في وقت لا يجوز العصر إلا في وقته ثم ذهب في الوقت
بفضل سن ووقف أمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحمد
وعلم المناسك ووقف للناس خلفه بقربه مستقبليين سامعين قوله بعد
المراد لغة وكلها موقف الأوالاد وحشر ونزل عند جبل فرج وصلى العشاءين باذان
واقامة ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء وأعاد مغربا إذاه في الطواف
أو عرفات ما لم يطلع الفجر فإنه انصلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند
ومحمد في إعادة ما لم يطلع الفجر لأن الحكم بعدم الجواز لا يزال فضيلة الجمع
وذا الميطوع للحج فإذا فات مكان الجمع سقط القضاء لأنه ان وجب فاما أن يجب
فصا فضيلة الجمع فذا حال ذلك مثل له وأما أن يجزى قضاء بفضل صلوة فقد أدها
في الوقت فلا وجه للقضاء وصلى الحجر بغسل هو الظلمة في آخر الليل ثم وقف
وكبر وهلل ولبي وصلى ودعا هذا الوقوف بمنزلة واجب حتى يبركه بلاء
عذر دم وإذا سقر إلى منى ورمى حجرة العقبة من بطن الوادي سباعيا أي سبع
حصيات خذفا بالحجارة التي روي الحصى بالاصابع وفي المغرب هو ان يضع طرف
السبابة في الترمي وكبر بكل فيقول بسم الله والله أكبر دعاء للشيطان وحيز بينهم
اجعل محي مبرورا وسعي شكورا وذنب مغفورا وقطع بلبته بأولها ثم رجع
ان شاء وانما قاله لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم
فصر وحلقه أفضل وحل له غير النساء وخطب الإمام كافي السابع هذا
في الخطبة الثالثة يعلم فيها التفريغ في خروج الحاج من منى وطواف الصفا
ثم للزيارة وقد مر أن الفرض يوم من أيام الحج سبعة أي سبعة أشواط بلاء
رمل وسعيان فعلا أي الترمي والسعي قبل ولا فيها فان آخره أي طواف الزيارة
عنها أي أيام الحج وسبب دم وسبب في باب الجائدين شاء الله وأول وقته
يدفع طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم الحج وهو أي الطواف فيه أي الحج
أفضل وبه أي بالطواف حل النساء ثم في منى ورمى الحجار الثلث بعد زوال ثاني
التي يبدأ بماء إلى مسجد الخيف ثم يمشي إليه ثم بالعقبة سباعيا وكبر بكل أي

الجهام على طهر

أي بكل حصاة رماها ووقفاي وقف فحمد الله تعالى واتى عليه وهمل وكبر
 وصلى عليه عليه السلام بعد رمي بعد رمي فقط أي بعد الرمي الأول والثاني
 لا الثالث ولا بعد يوم الترويض والحاجه رافعاً يديه ثم عد ذلك وبعده
 أن يمكن وهو أي لم يكن أحبوان رمي قبل الزوال فيه أي الغد جازولة التفر
 أي الخروج إلى منى قبل فجر أي اليوم الرابع لا بعد فأنه وقف حتى طلع الفجر
 عليه رمي الحجار وجاز الرمي كما في الأولين أي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه
 منى أفضل العقبة بالحج عطف على الأولين وكره أن لا يبيت على باب الرمي
 لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يورد على ترك المقام بها وكان أيضاً
 يقدر ثقله أي يتأخره وحواجه إلى مكة وإقامته بمكة حتى للمجي لأنه بوج
 شغل قلبه وإذا رجع إلى مكة نزل بالمحصب أسم موضع يقاله لا يفتح نزل به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف بالصدر وهو واجب على أهل مكة
 سبعة أي سبعة أسواط بلا رمل وسعي نوسر بين زعمه وقبل العقبة أي عند
 الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وسنت
 أي تمسك بالأسار أي أسار الكعبة ساعة ودعا جتهدا وبكى على فرا الكعب
 فمقري حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل
 دخول مكة ولا شيء عليه بركة لأنه سنة من زوال عرفه إلى صبح يوم الحج
 بالنوم والأغناء أو جهل بها أي تلك الأرض عرفات صح وقوف لأن ما هو
 وذو جد وهو الوقوف كما أي صح أيضاً لو أهمل رفقة عنه بالحج لأنه لما عا
 عقدا الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما لم يحرم من مياشته بنفسه والآخر
 بهذا السفر وكان الأذن به ثابتاً دلالة فأنه إذا أذن انساناً بأن يحرم عنه
 أغشى عليه أو نافر فحرم عنه صح بالوافق فكذلك هذا حتى إذا وافق واستنفذ
 وأتى بأفعال الحج جاز فيصير الرقيق محرماً عن نفسه بالأصالة وعنه بالنسبة
 ومن لم يقف فيها أي عرفات فأن حجه فطاف وسعي وحلل وقضى من قابل أي
 بعده والمرأة في جميع ما ذكره الرجل كمنها نكسف وجهها لأرأسها ولا يلبس
 ولا ترمي ولا تسعي بين المسلين ولا تحلق ولا يتنصر وتلبس الخيط ولا تقرب

لا يلقى
 بعد عمرة العقبة

على أوزق
 مقارن

من وقف بها أي
 بعرفات
 ساعة
 صح

أو قوله

الرجام وحيضها لا يمنع نسكاً غير الطواف لأنه في المسجد ولا يجوز دخوله
 الخاض وهو أي الحوض بعد ركبته أي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
 الصدر وهو طواف الوداع البذل جمع بدنة من الأبل والبقر والهدى منها
 ومن الغنم كما سبأ في إن شاء الله تعالى **باب القران والتمتع** القران أن يصل الأهل
 رفع الصوت بالتكبير الحج وعمرة معاً قال في الكفر وهو أن يصل بالعمرة والحج
 من الميقات إلى آخره وقال الزيلعي اشتراط الأهل من الميقات وقمع اتفاق
 حتى لو أخرجهم بها من ذروة أهلها وبعد ما خرج من بلد قبل أن يصل للميقات
 جاز فصار قارناً ولذا قلنا هم هنا من الميقات وقبله في شهر الحج أو قبلها
 كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة يعني الشفع الذي يصله حريداً للآخر للم
 أي أن يدع الحج والعمرة فيسرع إلى ويصلها منى وطأ للعمرة سبعة بر اللذة
 الأولى وسعي بلا حلق بخلاف التمتع ثم الحج أي يبداء بأفعال الحج فيطوف طواف
 القدوم وسعي كما مر في المفرد وكره طوافان وسعيها لها بأن طاف أربعة
 عشر شوطاً سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعيها وأما كونه
 آخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ورجع للقران بعد رمي يوم النحر وانحصر
 عن الذبح صام ليلة آخرها عرفه وسبعة بعد أيام الستة أي إن شاء أي سواء
 صام في مكة أو غيرها وأن فاتت الثلثة تعين الدهر وبالوقوف قبل العمرة
 بطلت وقضيت ووجب دم الرض وسقط دم القران قوله والتمتع عطف
 على قوله القران **الجمع بين الحج والعمرة** في شهره في سنة واحدة بله المام
 بأهله المام صحيحاً بينهما قال في الهداية التمتع الترفيق بإداء النسكين في سفر
 واحد من غير أن يلم بأهله بينهما المام صحيحاً وقال في غاية البيان الذي قاله
 صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لأن الترفيق بإداء النسكين إذا حصل
 من غير المام بأهله المام صحيحاً لا يستحق تمتعاً إذا كان أحدهما في غير شهر
 الحج والآخر فيهما وكذا لا يستحق تمتعاً إذا كان النسكان في شهر الحج من هذه السنة
 والآخر من السنة الأخرى ولو وجد المام بأهله المام صحيحاً وأبدى كلام
 الأمام أبي بكر الرازي ثم قال فإذ لا بد من التقييد بأن يقال التمتع هو الجمع

سعى المام الرجوع
 لما أهل أو الميقات

قد روي في نسخة واحدة في نسخة أخرى
أنه قيل في نسخة واحدة في نسخة أخرى
أنه قيل في نسخة واحدة في نسخة أخرى

بين الحج والعمرة في شهر الحج في سنة واحدة من غير المأمور باهله بينهما
المأجورين وأما عنده صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره وما ذكره
الرفق في شهر الحج من عام واحد فهو شرط وسند ذكره أقول فيه تحيلا
تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفها اسميا
كونه وما نفا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من أفراد الحد ورد
له يمكن ما نفا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا تلك العبار في
من المبيقات في الأشهر بعمره فطوى ما قاطعا التلبية او طوى
وسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من الشهر
ليس بشرط بلح يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ولكنه يراد
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد يسعى
وذبح وهو من التمتع ولو تمت الصلاة عنه وان عجز عن الزج صاموا
اي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
العمرة لا قبله الا احراما وندب تأخيره الى معرفة فان اشهر الحج
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال في الطواف
التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفه لان الصوم
عن الهدي فيسحب تأخيره الى اخر وقته بجاء ان يقدر على الاصل وان
المتع سوق هديه احرم وسافر وهو افضل من قوده الا اذا كان كنفاد
في بقودها وفلدي بغيره وهو اولى من الجليل اي لقاء الجبل على ظهرها لان
له ذكر في القرآن حيث قال تعالى والهدي والقلائد وكره اشجارها وهو
شوقنا من الايسر هو الا شبه بالصواب فان النبي عم قد طحن في
المسار قصدا وفي جانب اليمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه
مثله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنون عن
الابهدا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه بلبا لغتهم فيه حتى يخافوا
وقيل انما كره اشارة على التقليد واعتمرا في فعل افعال العمرة ولا يحل
اي العمرة اذا ساقه اما اذا لم يسق فبطل منها كما قرره احرم المتع

جامعا

بلا في نسخة واحدة
في نسخة أخرى

١٢
وقيل ان اشهر الحج في سنة واحدة
من غير المأمور باهله بينهما
المأجورين وأما عنده صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره وما ذكره
الرفق في شهر الحج من عام واحد فهو شرط وسند ذكره أقول فيه تحيلا
تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفها اسميا
كونه وما نفا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من أفراد الحد ورد
له يمكن ما نفا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا تلك العبار في
من المبيقات في الأشهر بعمره فطوى ما قاطعا التلبية او طوى
وسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من الشهر
ليس بشرط بلح يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ولكنه يراد
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد يسعى
وذبح وهو من التمتع ولو تمت الصلاة عنه وان عجز عن الزج صاموا
اي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
العمرة لا قبله الا احراما وندب تأخيره الى معرفة فان اشهر الحج
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال في الطواف
التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفه لان الصوم
عن الهدي فيسحب تأخيره الى اخر وقته بجاء ان يقدر على الاصل وان
المتع سوق هديه احرم وسافر وهو افضل من قوده الا اذا كان كنفاد
في بقودها وفلدي بغيره وهو اولى من الجليل اي لقاء الجبل على ظهرها لان
له ذكر في القرآن حيث قال تعالى والهدي والقلائد وكره اشجارها وهو
شوقنا من الايسر هو الا شبه بالصواب فان النبي عم قد طحن في
المسار قصدا وفي جانب اليمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه
مثله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنون عن
الابهدا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه بلبا لغتهم فيه حتى يخافوا
وقيل انما كره اشارة على التقليد واعتمرا في فعل افعال العمرة ولا يحل
اي العمرة اذا ساقه اما اذا لم يسق فبطل منها كما قرره احرم المتع

بالحج يوم التروية وقبله احب كما قرر بطلقه يوم التروية من احرامه لان الحلق
حلل في الحج كالسلام في الصلوة المبني بغيره فقط الا تمتع له ولا فإن لان
شرعها للترقية باسقاط احدي التفرقة وهذا في حق الافاق في
ثم عاد الى بلده فقدم الحلق بطلته من قبيل ذكر الملتزم واداهه الا انما رافد
عرفت معنى التمتع فالذي اعتمرا بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المنة فيبطل
تمتعته ومع سوق تمتع فانه اذا ساق الهدي فلا يكون المامة صحا اذ لا يجوز
له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد احرم بالحج كان متمتعا فان طافها
اقل من ربعة قبل شهره وتمها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام عند بنا
شرط فيصح تقدمه على شهر الحج وانما بعد اداء الافعال فيها وقد وجد لا كذا
وله حكم الكل ولو طاف ربعة فيها اي الاشهر لا يكون متمتعا لانه اذ لا كذا
قبل اشهر الحج كوفي مبتدأ خبره قوله الا في متمتع حل من عمرته فيها اي الاشهر
وسكن بمكة او بصره وحج في عامه ذلك متمتع لان السفر الاول له ينه
يرجع الى بصره كانه لم يخرج من المبيقات ولو اتي بعمره وافسد ما رجع من
بصره وفضها وحج لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لما بقي الرجوع
الى بصره كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للسكن فيها الا اذا باهله ثم اتي بها
فانه اذا باهله تدرج واتي بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لاشهرها
السفر الاول بالامام فاجتمع سكان في سفر واحد فيكون متمتعا واي فسد
انتم بلادهم اي من عمرته في اشهر الحج وحج من عامه فاتيها افسد مضى في الاشهر
الخروج عن عمرة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق
باداء التنكيس الصحيحين في سفر واحد القران افضل منه اي التمتع وهو اي
التمتع افضل من الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان فيه
جمعا بين العبادتين فانسه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله
وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الحلة فبئ
القران **باب المنايات** لما فرغ عن بيان احكام الحرمين شرع فيما يترتبهم
من العوارض من المنايات والاحصاء والقوات وهي جمع جنسية والمراد بها فعل

ط اء الافاق

ما ليس للدم ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد
 يكون صدقا وقد يكون صدقا ودماء وقد يكون غيره ذلك فاراد تفصيلها
 فقال وجب على محرم بالبح ان يطيب عضوا كاملا فاذا كان الرأس والاسنان
 والقد ونحوه او خضب رأسه بجناء لانه يطيب او ادهن المطيب كدهن
 البنفسج ونحوه بوجوب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجهه عند حنيفة و
 وعندهما بوجوب الصدقة وليس محظا او ستر رأسه يوما كاملا وان كان
 اقل منه فغلبه صدقة وعن ابي يوسف هو ان البس كثر من نصف يومه فغلبه
 دما وخلق ربع رأسه او خلق ما حمله او احدي الطيبة او عانته او رفته
 او قص ظفار يديه او رجله في مجلس ويدا رجل فيه فان الكحل اذا كان
 في مجلس واحد لا يزداد عليه من غيره من نوع واحد وان كان في مجلسين
 يجب اربعة دماء ان سجم في كل مجلس يدا او رجله لان الغالب فيه معنى الغلبا
 فيتقيد التدخل بالحد المجلد كما في نية السجدة وان قص يدا او رجلا في مجلس
 واحد فعليه دم اقامة للرتب مقام الكحل كما في الخلق وان قص اقل من خمسة اظفار
 فعليه صدقة كما سياتي وطواف القدوم او للصدقة جنبيا او للقرن محذرا
 ولوله جنبيا فبدنة او طواف للفرس جنبيا فالواجب بدنة لان الجنابة اظفار
 من الحدث فيجب جنبته انها بالبدنة اظهارا للنفاس وبهنا وكذا ان طواف
 الاكثر جنبيا لان الاكثر حركة الكحل او افاض من عرفات قبل الامام وترك
 سبع الفرض اي بركتة اشواط او اقل من طواف الزيارة وترك اكره
 اي اربعة اشواط او اكثر بغير محرم حتى يطوف او ترك طواف الصدر او اربعة
 منه او السعي والوقوف بجميع يعني مزدلفة او الربيع كله او في يوم والربيع الا
 او اكره اي رمي جمرة العقبة يوم النحر او مس بسبهوه عطف على تركه او قبل
 او اخر الخلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر الخلق قبل
 الربيعي وخالفان قبل الربيعي والخلق قبل الذبح او خلق في جبل جابا او معتبرا اي
 حاق في ايام النحر اذا خرج ايام النحر خلق في غير الحرم فعليه دمان عند
 ابي حنيفة ان الربيعي او خرج جابا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بجابا

ان عمل الدم في حضوره
 او طوافه كما في طوافه
 فان الدم الحبيب

افاض بمعنى راع

معتمرا خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال في لوقاية او حلق في الحج او عمر
 لاني معتمرا لا اجل الخروج من احواله حج او عمره ولا يخفى ما في ذلك اللفظ عليه
 من الكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بحرم في قوله ان طيب في لوقاية اول البات
 وان لم يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه بقوله لاني معتمرا يظهر وان
 كان المراد طوافه من معناه ان المعتمرا يخرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر له يديه
 دم بل هو العبارة ان يقال او خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا يغير
 رجوع اليه لانه الثالث ان طاهر قوله او قبل تقوم عطفه على قصر معتمرا معتمرا
 على خلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ماتري ودمان عراف على قوله دم في قوله
 ووجد دم في قول البات على ان خلق قبل ذبحه دم ان قيل وان ودمه فلما خبر
 الذبح عن الخلق وعلى مرطاف للمركن جنبيا وللصدقة في احرامه لتسريحه يظهر
 ولو حدثت في الاول قدم على ما مر يعني لو طاف في احرامه جنبيا وطاف للصدقة في
 احرامه التسريحه يظهر احرامه دمان عند ابي حنيفة وقاله دم ولو طاف للزنا
 حدثا وطاف للصدقة في احرامه التسريحه طواف احرامه دم واحد اتفاقا والقرن
 ان طواف الصدر في لوجه الثاني لو ينقل الى الزيادة لان طواف الصد
 واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينقل اليه وفي لوجه الاول
 وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعانة واجبة وفي اقامته هذا
 الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عند وجدت الفرعة
 في ابتداء الاحرام للافعال التي ترتب بالمشروع فبطلت في خلافه ووجب
 حرقه الى ما عليه كمن علمه السجدة الصليبية اذا سجد وهو
 يصرف الى الصليبية دون السهم وفضيبر كانه طواف طواف الزيارة في احرامه
 التسريحه ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودمه لثاخر طواف
 الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة وقاله يجب دم لترك طواف الصد
 ولا شيء بترك طواف الزيارة وصدق عطف على فاعل وجب في اول البات او
 قوله ودمان بنصف صاع من بز ان طيب اقل من عضوا او بانه او بسا قبل
 من يومه وخلق اقل من ربع رأسه او فقل من خمسة اظفار او تحت متفرقة

ربع من غسل في قصر
 او قبل وليس الواسطة
 خلف بوجه الاول ان
 المراد بغير الحج او عمر

او طابق للردوم والصدور محمدنا او ترك ثلثة من سبع الصدور واحد
 ثلث او حلقا من غيره اي محرر او روح او صدق عطف على قوله تصدق ثلثة
 اصوع طعاما سنة ساكنين او صام ثلثة ايام يعني انه محرم بين هذه الثلثة
 ان طيبا وحان بعد قوله ووطنه ولو ناسيا قبل وقوعه غير خبز قوله بفسد
 حجة ويقضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء
 ما افسده ووطنه بعد وقوفه اي وقوف الفرض لو بفسد وتجب بدنة وان
 بعد خلقه لو بفسد ايضا وتجب شاة ووطنه في عمرته قبل طوافه اربعة نفوس
 اي العمره فيمضي ويذبح ويقضي واذا وطئ في عمرته بعد اربعة اي بعد طوافه
 اربعة ذبح ولو بفسد ^{اي طئ عمرته} ان قتل محرر صيدا او ذل عليه فانه مطهر
 اي سواء كان اول مرة او لا او كان سهوا او عمدا فعليه جراه ولو كان الصيد
 سبعا غير صائيل ولا شئ مما يصائل او كان الصيد مستانسا او حاما سبعا
 وهو الذي في جليده ريش كالستر وال وقال مالك انه لو فستأ نسفا باليد
 قلنا هو صيد باصل الخلية وانما لا يطير لثقله او هو مضطرب في كل الجمع
 او غيب وهو اي جزاء ^{انومه عدلان في مقتله} وفي امره مكان منه
 والجزاء والسبع لا يزيد على ثمان وان كان اكبر منها تم له اي للمحرر ان يشترى
 به هديا او يذبحه بمكة او طعاما وينصدق على كل مسكين نصف صاع
 بر او صاع ثم او شاة ^{اقل منه} او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان
 فضل عن طعام مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل
 منه تصدق به اي بما فضل او صام يوما بدله وتجب ما نقص محرر من ثمنه
 وقطع عضوه اي لو جرح صيدا او نشف شعره او قطع عضوا منه صلواتنا
 للبعض بالكل كما في حقوق العباد وتجب القيمة اي قيمة الصيد كاملة نصف
 ريشته وقطع فواي حتى يخرج عن حيز الامتناع لانه قوت عليه لامن
 بتفويت الله الامتناع في ضمن جزاءه وكسر بيضه اي تجب عليه قيمة البيضة
 لانه اصل الصيدا وله عرضة ان يصيب صيدا فنزل منزله اجنبيا طالما لم يفسد
 فان فسد بان صار مذكورا لم تجب عليه شئ وكسره وخروجه فرج ميتة يعني

لا يتبدل

قال ابو علي رضي الله عنه
 كان من عظماء كذا اذا امتد
 وآت

يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرج ميتة تجب قيمة الفرج حيا هذه المسئلة
 لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر وعلم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب
 الكسر ولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شئ وان كان الثالث
 فالقياس ان لا يفرغ سوا البيضة لان حيوته الفرج غير معلومة وفي الاحتياط
 تجب عليه قيمة الفرج حيا لان البيض معد للخروج منه الفرج الحي والكسر قبل او
 سبب موته في حال به عليه احتياطا كذا في العناية ودخ الحلال صيد الحرم اي تجب
 عليه قيمته با تصدق بها ^{اي شئ} فانه التقيد بالحلال وطلبه اي تجب على من
 حلب صيد الحرم قيمته لانه من اجزاء الصيد فاشبهه كله وقطع حسنيته وشجره
 الثابت بنفسه وليس مما يثبت اي ليس من جنس ما يثبت الناس ولو كان ذلك
 الشئ مملوكا اشار الى ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير مفيد
 لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حسنيته محرر وتجر على نوعين تحريمه
 الانسان وتجر بنبذ نفسه وكل منهما على نوعين لانه امان ان يكون من جنس ثمنه
 الناس ولا يكون والا من نوعيه لا يوجب الجزاء والا من الثاني كذلك وانما
 الجزاء في الثاني منه وهو ما يثبت بنفسه وليس من جنس ما يثبت الناس ويستوي
 فيه ان يكون مملوكا لانسان بان يثبت ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل يثبت في
 ملكه ان يغلبه ان يقطعها انسان فعليه قيمته المالكها وعليه قيمة اخرى بحق
 الشرع الا ما جوف حيث يجوز قطعه بلا عزم ولا صوم في اربعة ايام يصوم في
 ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حسنيته وشجره ببدل القيمة لان ما وجب
 هم من القيمة غرامته وليس كجفارة فاشبهه ضمان الاموال فلا تادى بالصوم
 وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محررا ينادى بكفارة بالصوم ذكره في
 النهاية ولا يرضى الحنيفة من الحرم ولا يقطع الا ذبح لقوله عم الاحتياط
 ولا يفسد شؤها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيجوز قطعه ورعيه والحكمة فانها ليست من جملة الثبات وتجب صدقة
 وان قلت يقتل قلة او جرادة ولا شئ يقتل غراب وحداة وعقر بوحية وفارة
 وكل عقور قد ذكر الذئب في بعض الرويات وقيل المراد بالكل العقور الذئب

الكاهة او مشرد بلاه
 الكاهة او مشرد بلاه

بغيره من غير ما كان
فيكون انما هو كالماء
رسولك و...

وبعض وبرعوث وفرد وسلفاه وله ذبح الشاة والبقر والبعير والتطير
والبط الاغصان وكل ما صار حلالا وذبحه بلا دالة محرم وامر به حلالا دخل
قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الاخر وقال صاحبا النهاية وحلالا فيظهر
خلاف الشافعي فان في الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب
عليه الارسال بمجرد الاضمار بالاتفاق ولهذا قلت حلالا دخل الحرم بصيد في
يد اي يد الحقيقة التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه
الارسال ذكره تاج الشريعة ارسله اي عليه ان يرسله ورد بعبارة اي البيع الذي
اتي به بعد خوله في الحرم ان يعي في يد المشتري والاجر كما يعطى قيمته كبيع الحرم
صيد اي يد الحرم البيع ان كان قائما ونحو القيمة ان كان فائتا سواء باع محرما
او حلالا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته او قفصه من الحرم ان
لحرمه وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينشأ بالكتابة
الصيد ونحوه فخلق المسئلة الاولى فان الصيد في باصا صيد الحرم
فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا في يد محرما ان اخذ حلالا ضمن والا فلا
قتل محرما صيدا مثله يجري كل لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن الفاعل
مقرر لذلك والتقرير كالاتي في حق التضمين كشمس بود الطلاق قبل
الدخول اذ رجعوا ويرجع احد على اتله لانه بالقتل جعل فعل الاخذ كالتله
فيكون في معنى مباشرة عملة العلة فيجاء الاضمان اليه ما يرد على المفرد
القارن به دما ماله من جهة ودمه لعمرة الاجواز الميقات غير محرمة فان الواجب عليه
عند الميقات احرام واحد نقل الزبيدي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدين على
القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد ففي الجامع يجب عليه دما
وفي غيره من المحظورات دم واحد ينشأ من صيد قتله محرمان فان خبز
الفعل وهو متعد ويحذف قتل صيد الحرم حلالا فان جزا الخلل وهو واحد
يطلب بيع الحرم صيدا فقوله لا حرم عطف على ضمير محرمة وجاز الفصل ولدت
طبيعة اخرجت من الحرم ومانا عرهما اي الطيبة والولد لان الصيد بعد الحج
من الحرم ينبغي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده اليه ائمنه ومنه صفة نشر

فيختار

وشراؤه وحرم ذبحه وعزم قيمته
ما اكل للحرم لم يذبحه
اي لو اكله محرما
لم يعزم

بصيد الحرم حرمانه

شريعة فتسري الى الاولاد كما في الجزية والرقبة والكتابة ونحوها وادى جزاها ثم ولدت
محرما اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعاداء جزاء الام لم يبق ائمة لان وصول الخلف
الاصلي فاقى اراد الحج او العمرة فينبذ اذ لو لم يرد شيئا منها لا يجب عليه شيء بخلاف
الميقات وجزا ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما اي ان عاد الى الميقات حال كونه
محرما في الطريف لم يشترع في نسك وانما قال ونحو اخترازا عن قولها فان العود الى
الميقات محرما كما في سقوط الدم عندها واما عنده فلا يؤمن بالعود محرما ملبيا سقط
اي الدم الاثره والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في
نسك بان ابتداء بالطواف واستلم الحجر فلا يسقط الدم كمن يرد الحج ومتمتع فخرج
من عمرته وخرج من الحرم واحرما تشبيهه بالمسئلة المتقدمة في لزوم العرف فان
احرام النبي من الحرم والتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتي بالعمرة صار مكيا والحرامه
من الحرم فيجب عليها دم بخلاف الميقات بلا احرام دخل مكة في البستان حاجته فله
مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبيستان بسنازي عامر موضع داخل الميقات
خارج الحرم فاذا دخل حاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخل
الحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرمة لكن ان اراد الحج فمقاته البستان
والحرم كالبيستان ولا شيء عليه اي البيستان ومن دخله ان احراما من الخلل ووقفنا
بعمرة لانهما احراما من ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وضح
اي تمارز بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الى الميقات واحرم
عام عليه في ذلك العام لا بعد وقال زفر لا يضح وهو القياس اعتبارا بما لزمه
بسبب التذمر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان
الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احراما
لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا
يتأذى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف والندوة ورفاة يتأدى بصوم رمضان
من هذه السنة دون العام الثاني كما خرج ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة
مغني وقضى ولا دم لترك ميقاته لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء في كل طرف لعمرة سوطا فاحرم ما حج رخصته اي عليه ان يرضى الحج

King Fahd University of Petroleum & Minerals

اي جميع الحرم الذي
بين البستان

عند أبي حنيفة بناء على ان المكي منى عن الجمع بين الايام وعندهما يرفض
العمره وعليه دمل اجل الرضوخ وعمره لانه كالتحج من حيث انه عمره عن
المضي في الحج بعد شروعه وعليه فائتج وعمره ولو اتها صح لانه اذا ما كانا
لكنه منى عنده والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن في التقصا
وهذا من خبر وفي الاخرى دم شكر من احرم بالحج ونج ثم احرم يوم الحزب
بالحج اخر فان حلوا لاول لزمه الاخر حتى يقضى في العام القابل للدم والا اي وان لم
يحلوا لاول لزمه الاخر بالدم قصر بعد الاحرام الثاني ولا اصل هذا ان
الجمع بين احرام الحج والعمره بدعة فاذا حل في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول
فلم يصير جامعا بين احرام الحج عليه دم الجمع فاذا لم يخلق في الاحرام الاول
بين احرام الحج فبعد هذا ان يخلق حل عن الاول وسجى على الثاني لانه في غير اوانه
فلزمه دم اجماعا وان لم يخلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند أبي حنيفة لانه
الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فيه قصر ولا اني بعمره اي انما
الا الحلق فاحرم بالحري الحج لانه جمع بين احرام العمره وهو مكروه ولزمه دم
افاق احرامه اي بالحج ثم بها اي بعمره لزمه لان الجمع بينهما مشروع للاخرى كالحق
وبطلت العمره بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وانما طهراي
اي الحج يعني طواف القدوم ثم احرمها اي بالعمره فمضى عليها الحج لانه بان افعال
العمره على افعال الحج وتدل برضاها لان احرام الحج تاكد بشي من عمله
بخلاف ما اذا يطبق الحج فان رفض فمضى لصحة الشروع فيها ودم لرفضها
فاهل بعمره يوم الحزب وفي ثلثة يلبه لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمره
ورفضت اي يلزمه الرضوخ لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانها
افعال العمره على افعال الحج من وجه وقد كرهت العمره في هذه الايام ايضا
وقضيت مع دم للرفض وان مضى صح ويجب دم لانه كما فعل مكروه فائتج اصل
او بهار رفض ورضي ونج اي بان الحج اذا حرم حج او عمره يجب ان يرفض الاحرام ويحل
يافعال العمره لان فائتج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرمه به لصحة الشروع و
ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرام الحج في رفض الثاني والثاني

يرفض احراما احمره اذ يتح عليه عمره لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا
بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للحلل قبل اذ بالرفض
باب حرم احصر الاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصر
المرض وفي الشرع منع الخوف والمرض من وصول الحرم الى تمام حجه او عمرته
فاذا احصر بعد واومر بجزاله التحلل في بعض المفرد وما والقارن من
لاحياسه الى التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح قبل يوم الحج وعندها ان
كان احصر بالعمرة فذلك وان كان احصر بالحج لم يجر له الذبح الا في يوم النحر
ويذبحه محل بل الحلق وتقصير وهذا اولى من قول الواقية قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمره لزمه الحج بالشروع والعمره للحلل لانه في
في معنى فائتج ومن عمره عمره هي قضاؤها ومن قرأ الحج وعمرته ان
اما الحج واحدهما فلا في معنى فائتج كما حرر في المفرد واما الثانية فانه
منها بعد صحة الشروع واذا ازال احصاره اي القارن وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان لعمره عن ذلك
الهدي فكان في حكم التبدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
فمنقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على رقبه قبل ان
يفرع من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصح بالهدي ماشاء لانه
ملكه وقد كان عينه بجهته فاستغنى عنها ومع احدهما فقط وبدونها ان
يحل فان درك الهدي لا الحج فيحل لانه يحرم عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا
الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله بجانا وحرمه المال كرامة النفس
فيحل كما اذا خاف على وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لقوات المقصود ومنعه
اي منع الحزمه عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفه احصاره او اعتذر
عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان في الحل لا عن احدهما يعني
اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فائتج يتحلل به والدم
بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلو وقع الامن عن القوات حج عن الحج بنفسه
فانح اي امر غير ما يذبح عنه صح عنه ان مات ستمرا الفري ونواه اي الماتون بالحج

اي اذا كان منى في يوم ما بعينه
بذبحه فيه في الاحرام الاول
وكان يوم الحج
في الاحرام الثاني
في الاحرام الثالث
في الاحرام الرابع

عن العاجز فاذا وجد الشيطان مع الأجاج والأفلاق فاقض خان أو اكل الأمر
 على ما ينبغي زواله كالمريض والحسن ونحو ذلك فان كان لا يرجي زواله كالزمانة والى
 جازان بامر غيره بالبيع عن الميت بالأمر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع
 ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الأول لان الأنازل تدل عليه ولهذا يشترط الميت
 عن الحجج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقبله
 مني ومن فلان واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
 بل ذلك الغير عن الميت لا اذا قيل له اي المأمور وقت الدفع اصنع ما شئت
 حج جاز دفعه مرض ولا لانه صار وكيلًا مطلقا خرج الحج والى ما في الطريق
 واوصي بالحج عنه ان شئت شيئا فالأمر على ما قسمه ولا فعند الحنفية حج عنه من يله
 ان يوفيه ثلثه وعندنا حج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى قاضي خان اوصي
 بالحج فقطوع عنه رجله كذا في الخبر ومن حج عن امرئ يعني رجل امره رجلان
 بالحج عنهما حج له يقع عنهما بل وقع عنه اي المأمور وصمى لهما ان التفتونه
 لانه صرف نفقة الأمر الحج بنفسه ولا يجعله اي يقدر المأمور بالحج على
 ولكن جاز عن احد ابوقاته الحج عنها جاز له ان يجعلها لهما اشلا ان متزوج يجعل
 ثواب عمله لاحدهما اولها وفيها ولا يفعل بحكم الأمر قد خالفه فيقع عنه وهم
 الأحصار على الأمر وفيما له ميتا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه
 تخلصه ودم القران والحجاة على الحاج ان ادم القران فلامنة وجب شكر المأوفقة الله
 تعالى من جميع بين الشكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل سنة
 هذا اذا اذن له الأمر بالقران والأيضد مخالفا فيضمن النفقة وامامه بالحجاة فلا
 الجاني فيجب عليه كفارته وضمن الحاج عن الغير وسرت نفقته في الطريق حج عن ميت
 من قابل بال نفسه وان مات الحاج عن الغير وسرت نفقته في الطريق حج عن ميت
 بنت ما بقي من ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المقرح ان بقي شيء والا
 بطلت الوصية اعتبارا بقسمة الوصي بقسمة الوصي فانه لو قرع في حياته المال او نفقة
 الي جرح الحج عنه ومات فملك المال في يد النائب لا يؤخذ عنه فكذا اذا قرع الوصي
 لانه قائم مقامه وعندنا في يوسف حج عنه بما بقي من الثلث الاول لان كل ثلثا الاخرة

الحاج

الوصية الثلث فميتي بقية منه شيء ينفذ ولا يوصيه ان قسمه الوصي وغرله المال
 لا يبيع الا بالتسليم الى اوجه الذي عينه الوصي ولو سلك الى ذلك الوجه لان ذلك
 المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث ما بقي لا من حيث مات كما هو قولها وهو عطف
 على قوله عن نزل امر وجهه وهو الاشخان ان سفره لم يبطل بقوله تعالى ومن
 يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج
 كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبر الوصية من ذلك المكان وهو
 قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السقف لا يبطل في حق حكام الدنيا بقية
 الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد الهدى وهو ما يهدي الى الحرم لتقريبه
 فيه من بل وبقر وعم ولا يجب تعريفه اي الذهاب الى العرفات وقيل المراد الاعلان
 كالقليد ولو جرفه الاجازة النضية وسجي بيانها عن قرب وجار الغنم في كل
 شيء الا في طواف فرض جنبا ووطوء بعد الوقوف حيث لا يجوز فيه ما الا المدينة
 اكل اي جاز الاكل بل يستحب من ههنا تطوع ومنتعة وفرز فقط لانه دم سنك
 فيجوز اكل كل منها بمثلها الا ضحية بخلاف سائر الهدايا الا انها كاهارات شرعت
 جزاء للجنانية فيعلق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة النجس وقد حج عن النبي
 صلى الله عليه وسلم النبي عن كلهما ويذبح الاخير يوم النحر اي يتعين يوم النحر لهما
 ويذبح غيرها متى شاء ويتعين الحرم لكل من الهدى الا فقيره لصدقة اي يتعين
 فقير الحرم لصدقة قول ربط وغيرها متى شاء الي ما قبله يحتاج الى كلف وعناء
 كالاختي على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة هي هنا الخصر واول على العوض
 منها وتصدق بحلته وخطامه ولم يعط الجرح لرمته ولا يركب الا ضرور ولا يجب
 لينة ويجلب لقطعه بضم عينه بماء بارد ما عطف وتقيب بها حتى في واجبا بدله و
 والمعيب له وفي فعله لا شيء عليه وكبرية النقل ان عطيت اي حرمت الى الهلاك
 في الطريق وصمغ ههنا اي قلا وقها بدمها وضرب به صفقة سنامها لياكل الفقير
 فقط شهدا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ولو شهدا بوقوفهم قبله اي
 قبل وقته قبلت انما كان التدارك يعني اتم وقفا في يوم وشهدا بوقوفهم قبله اي
 بعد يوم الوقوف اي وقفا يوم النحر لا تقبل ويخرجهم استسما نا والقياس

King Fahd University

King Fahd University

وإذا وجد الشريك وقت الشراء
فلا يجوز له أن يشتري ما يشاء
بل يشترط أن يشتريها على قدر ما
يحتاجه من خالص القماش

أن لا يخرجها لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونها
كالوقوف يوم التروية وفي غير فوات وجه الاستحسان ان هذه شهادة
علي لفي لان غرضه في حجهم فلا تقبل لان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن
والندارك متعذر وفي الاخر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكون في عبادة لا يشترط
مخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان الندارك ممكن روي في اليوم الثاني من ايام
الحج الوسطي والثالثة وترك الاولى فان قصد التكميل وروي الا لو لم يقظ
جاء حصول الكل وكوبلا ترتيبا ليس بشرط اروي لكل بالترتيب حسن الزبير
المستون نذرت شيئا مني حتى يطوف الفرض يعني وجب علي نفسه ان اع
ما شيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيادة استوي جارية لعمرته بالاذن ان
اذن مولاها حتى لو احرم بدونه لا يكون محررا له اي للمستري ان يطوف
شعرا وقم ظفر فيجاء معها وهو اول من التحلل بالجماع تعظيما للحج كما في
وجه مناسبة هذا الكتاب كتاب الحج وفتح الاصححة في ايامه وهي اسم ما يقع به
علي اضاحي علي افا عبل من شحني ان اذ دخل في الضحى ويستوي ما يذبح ايام الفريز ذلك
بذبح وقت الضحى تسمية له باسمه وقت وفي الشرح اسم الحيوان مخصوص بسنة
بذبح بيته القبرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشروطها الا
والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام
الحج وركبها ذبح ما يجوز فيها هي سائة من فرد وبنه هي بغير او بقره كما قرئته ان
واحد في سبعة والقباس ان لا يجوز البدينة كلها الا عن واحد لان الارافرة
واحدة وهي يتفرق انا تركناه بالان وهو مرفق عن جاريته قال خرنا مع رسول الله
الله عم البقر عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت علي اصل القب
ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره في الاصل وانما يجوز عن سبعة الركب
لاحد هو اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامراه وبقره وضجها ما
في نصيبه لا ايضا نفوات وصف القبرية في البعض وعدم تحري هذا الفعل في
قبرية كذا في الكافي وضع لو احد استرك سته اي جعله شركاء له في بدنة
اشترى ذلك الواحد لا ضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول

اعدها للقبرية فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سميعة ولا
ويجد الشريك وقت الشراء فمشت الحاجة اليها ويذبحه اي لا يشرك قبل
الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القبرية ويقسم اللحم وزنا
لاجرافا الا اذا ضم معه من كارهه او جلده اي يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن
الكارع او يكون من كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي
وفي اخر لم وجلد في يجوز صرفا للجنس الخلاق للجنس ويجب وفي الجوامع عن ابي
يوسف الثلث سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة علي قول
ويجد وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يبع فلا يقرب
مصدرا واه الحمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حد
فانما فريته مالية فلا تجازي الا بالملك والمالك هو من تسلم فان القبرية لا تصول الا
الا من المسلم بيمين فان اذها يختص بالسبا تشق على المسافر وتفتوت بعضي الوقت
فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالحججه موسر بسا الفطرة فان العبادة لا تجب
الا علي القادر وهو الغني ومقداره ما يجبه صدقة الفطر لنفسه متعلق يجب
لا لطفله اي لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها فريته محضة ولا اصل في عبادات
ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى الموتة والسبب
فيها ان يكون له عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروي الحسن عن ابي
حنيفة ان الاضحية تجب عليه لولد الصغار لان في معنى نفسه بل في ابوه
عنه من ماله اي مال الطفل ان كان له مال او يضي وضية بعد ابي عبد الاب
واكل الطفل وباقيه بعد الاكل يبذل بما يتفق بعينه من آلات البيت وخوها في
في الهداية الاصح ان يضي من ماله ويأكل منه ما اسكن ويقتل بما يقع بعينه
وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس لابن يفعله من ماله اي مال الصغير
لان ذبح الاضحية في المص قبل الصلوة اي صلوة العبد وذبح في غيره بطل
بشر يوم الحشر اي غروب اليوم الثالث فان اول وقت الضحية بعد الصلوة في حق
المصبري وبعد طلوع فجر يوم الحشر في حق غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث
من ايام الحشر واعتبره اجر للتفسير والغني والولادة والموت فانه اذا كان غنيا في

King Fahd University

King Fahd University

الايام فقير في آخرها لا يجع عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه
وان مات فيه لا تجب وكرة الذبح ليل او نهار لا يحل الا غلظ في ظلمة الليل ترك
التضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام الخربلثة و ايام التشريق ايضا ثلثة والكافي
باربعة اولها غرلا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان غر وتشريق والتضحية
فيها افضل من التصديق فمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق
تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها
حية تارة ولعينة اي من كان في ملكه شاة وقال الله علي ان اضحي بهذه الشاة تصدق
بها ايضا فقير شاة اي الاضحية لها اي للتضحية فانها تجب على الفقير بالشرع بينة
التضحية عندنا وتصدق بقيمة ما عني شراها او لا يعني ان كان غنيا تصدق بقيمة
الاضحية اشترى او لم يشتري لاني واجبة على الضاني فاذا فات الوقت وجب عليه
التصدق اخراجا له عن الصلوة كالحجبة يقضي بعد فواتها بطرأ والصوم
بعد الحجية صح للتضحية الجذع من الضان الضان ما يكون له الية والحج
لمائة اشهر وصح النبي فضا عدا من الابل والبقر والعم وهو النبي ابر
خمسة من الابل والابل وحولين من الناني اي البقر وحول من النان اي الغنم
فالضان النبي فضا عدا يجزي من ذلك كله الا الضان فان الحج من ذبح
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا بالنبا يا انا بعشر على احدكم فليذبح الحج
الضان وصح الجاه اي التي لا قرنها والحقي والولاء اي الجونة والعماء والعم
اي ذوات عين واحدة والحجاء بحيث لا يخ في عظامها وعرجاء لا ينبغي للمنسك
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهبا كثر من ثلث اذنها او ذنبها او عنبها او
التيها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من نصف اجزائه ما زاد
سبعة اشرف البقرة للاضحية وقال ورثة السنة الباقية اذ جوهها وعظم
صح والقياس لا يضح لانه يتبع بالانلاق فلا يجوز عن العير كالاعتناء بالنبي
وجه الاستحسان ان القرية قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتناء بالنبي
الرام الولاء على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون تصد
لكل القرية وان اختلفت جهتها كبقرة عن اضحية ومنعة وقران فانها تجزى

او عنها او
اشترى وقيل
ار

عندنا لاتخاذ المصروع وهو القرية ولو كان احدهم كافرا او فاصدا لم يضح لان
الكافر ليس اهلا للقرية وكذا فصد اللحم ينافيها وياكل من لحمه ضحية ويؤكل غيره
من الاغنيا والفقراء ويهب لمن يشاء ولا يعطي اجر الا من اذنت له منه النبي عنه والتصدق
بثلثها لان الجهات ثلاث الاكل والاداء والاطعام وندب تركه اي ترك التصديق
عيال توسعة عليهم والذبح بين احسن احسن والا امر غيره وكرة ذبح كباقي القرية
وهو ليس من اهله ولو امر فذبح جاز لان من اهله الذكوة والقرية حصلت بانابته
وبنته بخلاف الجوزي لانه ليس من اهله ويتصدق بجلدها او بجعله الكراب وخف
وفروا وبه له بما ينفع به باقيا لا مستهلكا كاطعة وهو ينافي القرية فان بيع اللحم او
الجلد به اي بما ينفع مستهلكا تصدق به منه لان القرية اتقوت الخيد له عطا وبيع
كل شاة صاحبه صح بلا عزم استحسانا والقياس لا يضح ويغير لانه ذبح شاة غيره
بغير امر وجه الاستحسان انها تعبت للذبح لتعني بالاضحية حتى وجب عليه ان
يضحي بها بعينه في ايام الخربلثة استعينا بكل من هو اهله للذبح اذ ناله دلالة لا
يفوت بمضيق هذه الايام ويحتمل ان يعز عن اقامتها لما لمع واذا غلظ ياخذ كل واحد منها
مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لانه وكل فيما فعله لانه وان كانا اكلهما علم
فاحلل كل صاحبه وان شاحا فكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم تصدق بثلث
القيمة لانهما بدل عن اللحم وصحمت التضحية بشاة الغنم لا الودعية ومنها وجه
الصحة في الاول والثاني ان الملك في الغنم يثبت من وقت الغنم وفي الودعية يصير
غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتمدة
قال صدر الشريعة بصير غاصبا بمقد مات الذبح كالاخجاع وسد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح اقول حقيقة الغنم كما قررت في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة وغاية ما يوجد في الاخجاع وسد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل بزاله
اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور **كتاب الصيد** اورده
ههنا لذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطلاح وسمي المصيد صيدا سمية للمفقور
بالمصدر كضرب الامير بكل ذي ناب من السباع ومطلب من الطيور للحج فخر الطائر
وفي المسوط المراد بنبي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي نعل الذي يصيد بنعلها

King Fahd University

كل ذي ناب وغلب فان الحامسة لها غلب والبعير له ناب الاول ككلب وقهيد والذئب
 نحو باز ونحوها من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل اي الجوان كل ما يؤكل من الصيد
 امور بخلاف ما لا يؤكل فان شقاسمها ليس بشرط في جواز صيده كما سياتي منها
 اي علم ذي ناب وذي غلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمت من الجوارح مكيبة
 تعلمون مما علمكم الله ولقوله عم للعلية ما صدت بكتيك المعلم فذكرت اسم الله عليه
 وكل ما صدت بكتيك غير المعلم فادركت زكوة فكل رواه البخاري ومسلم
 خرجها في موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خني الكلب الصيد ولو خني
 لم يؤكل وعن ابن خنيفة وابي يوسف انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم وكباري
 اي ارسال ملة التوحيد عوي واعتقادا كالمسلم او دعوي واعتقادا كالكافر
 وسياقي في الذبايح فان ابغى الكلب او البازي على انز الصيد بغير ارسال فاختار
 وفعله ليحل ومنها التسمية اشارة اليه بقوله مستميا اي غير تارك للتسمية
 عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك
 المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد
 ممتنعا متوحشا اشارة اليه بقوله علي تمتع متوحش ما كول اي من شأنه ان يؤكل
 عدم شريكه كلب يخل صيده كلب غير معلم او كلب الجوسي او كلب لم يرسل للصيد
 ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقته بعد ارساله فانها انطقت
 بعد لم يكن الاضطهاد مضافا اليه الا ارسال الا اذا كان الصيد فانه حيلة في
 الاضطهاد فيكون مضافا اليه الا ارسال قال الامام شمس الدين السرخسي فان
 الامام شمس الدين الحلواني للصيد خصا ليشي كل عاقل ان ياخذ ذلك من غير
 لكن للصيد حتى يمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان
 بالخلاف في عدو ولكن يطلب لفرضه حتى يحصل مقصوده من غير اطلاق
 ومنها انه لا يجعله بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد
 بذلك وهكذا ينبغي للعاقل يتعظ بغيره كما قيل السعيد من عطف بغيره
 انه لا يتناول الخبث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل
 ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يجب ثلاثا او خمسا فان تمكن من البعد

ويقول لا اقل نفسي فيما عمل الغيري وكذا ينبغي لكل عاقل وقلم المعلم بترك
 اكل الكلب للضمرات ورجوع البازي بدعاية وهو مروى عن ابن عباس ولان
 يد الكلب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل ويدن البازي لا يتحمل
 فالتضييع فيه مما يدل على التعلم فان وطبعه نفورا وبقوله برجع الى
 والصيد ونحوهما يعني ان الصيد ونحوه يتحمل الضرب وعاقبة الافتراس
 والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كما في الاختيار ولا يؤكل مما اكل
 الكلب الفهد لانه قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وسياقي انه اذا اكل علم
 انه لم يتعلم في صيده بخلاف البازي لما عرفت ان تعلمه ليس به ليكون ضده
 دليل الجهد ولا يؤكل ايضا مما اكل الكلب والفهد منه بعد تركه لانه
 علامة الجهد ولا يؤكل ايضا ما صا وبعدة اي بعد اكل من تركه لانه
 يعلم وقبله اي لا يؤكل ما صا وقبله اكل بعد الترك لو بقي في ملكه فان ما اكل
 لا تظهر فيه الحرمة لا لعدم المحبة وما ليس بغيره كان في المقارنة بعد ثبت فيه
 الحرمة اتفاقا والحز في بيده بحر عند
 خلافا لهما وشروط الحل بالرجوع التسمية وعدم تركها عمدا وخرج لقوله صلى
 عليه وسلم لعدي بن اذاريت سمك فاذا ذكر اسم الله عليه فان وجدته فقتل
 فكل الا ان يجرد ذوقه في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام لم يقتل وعدم القعود
 عن طلبه لو غاب عن طلبه سمه اي في غاب عن بصيرتكم محاملا سمه فان دركه
 مبتاهان لم يقعد عن طلبه حل كله لئذله وسعه وان قعد عنه حره اذا كان
 في سعه ان يطلبه وقد قال النبي عليه السلام لعلى هو اثم لا أرض قتله فان
 ادرك المرسل والرامي حيا بحياة اقوي مما للمذبوح حل بالزكوة ولو طهاها
 حل بدونها اي لو كان جوده مثل جوده المذبوح لا يجب تدبيره بل يحل بدونها
 ولا عبرة لتلك الجبوة واما المتردبة والموقودة والمنقحة والنظفة وما تزدب
 بطنه وبرحيوة والشاة المرصنة والفتوي على ان الجبوة وان قلت معتبرة
 حتى لو ذكها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى لا انا ذكيتم وحره عطف
 على حل بالزكوة اي حره الصيد ان تركها اي الزكوة عمدا مع القدرة عليها فحلت

طه اني افر صوره
 سرفور ودرسي
 لعل صوم الارض العوام
 المشرب من الجاهل حامية وهي
 اللوزيات الارضى وهي
 الموقودة هي المضروب
 بالحشيش الصرعى

روفته

لان حيوة لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكوة واجبة فاذا تركت حرمه
 كذا اي حرمه ايضا ان يخرج عن الذكوة في ظاهر الرواية لان العرف في مثل هذا
 محل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابن حنيفة والى يوسف وقول الشافعي
 او ارسل عطف على نوكها بجوسي كلبه فزجره مسلم فان زجر اي اغراه بالصيغ
 فاستند او قتله معارض بوضعه وهو سهم لا ريش له سمي بكرة في الصيد
 بوضعه فاذا كان في ليله حذو فاصاب بحذو نجل او بندقه بقلبه فان حذو
 انما حرمه لاحتمال قتلها بتفها حتى لو كانت خفيفة بها حذو نجل ليس من الموت
 بالجرح او ربي صيد افوق في ماء لا احتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث يوقع
 على سطح او جبل فتزدي منه الى الارض لانه الموت يتراكل اوقع ابتداء على
 الارض لا امتناع الاختراز عنه وكذا المواقع على السطح والجبل او الصخرة وان
 لم يترد او ارسل مسلم فاغراه بجوسي فاخذ اوله يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ
 الحاصل اذا جمع الارسل والاغراه فالعبارة للارسل فان كان من الجوسي
 والاغراه من المسلم حرمه كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسل ووجد
 الاغراه فان كان من المسلم حل ولو من الجوسي حرمه واخذ اي كل واحد
 الكلب غير ما ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث ياخذ ما عينه وان ارسله
 فقتل صيدا ثم انحر كلهما كما لو ربي سهمهما الى صيد فاصابه واصاب بخر وكذا
 لو ارسل على صيد كثير وسمي مرة واحدة بخلاف ذبح الشاين بسمية
 واحدة وكذا يوكل صيد ربي فقطع عضوه منه لا الحصى لقوله صلى
 عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وكذا يوكل ما قطع املا او اكثره مع
 بخره اي قطعه قطعين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف
 البخر او قطع نصف راسه او اكثره او عهد ينصفين فان كل يوكل الاكل
 في هذا الصور حيوة فوق حيوة المذبوح فليتناوله قوله صلى الله عليه
 ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلثان
 في طرف البخر كما كان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع
 اقل من نصف الراس كما كان المذكور ربي صيدا ورماه اخره فقتله لا حرام

قوله زعم مسلم الزم صناعته ان
 يقال ذبح الجيب اليه ساقد راق

كله

الذبح

قوله او قد ينصفين القديح
 القاف وتشد بدال التقول ولا

فان اخذه الاول اي اخرجته عن جبر الامتناع فهو له اي ملك للاقول وحرم
 ربي الثاني وضمن الثاني له فبینه حال كون مجر وحا بر في الاول والا اي وان
 لربخه الاول وللثاني لانه صاده وحل لان ذكوة اضطرارية كما سياتي ويصاد
 اي يجوز صيد ما يوكل ويصا وغيره لان تصيده سبب لاقتناع بجله او سعفه
 او ريشه او استدفاع شجرة وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد يطهر لحم
 غير نجس العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله ولا ينجس ظاهره وان لم
 يوكل ويظهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه **كتاب الذبايح**
 جمع ذبيحة وهي حيوان من شاة ان يذبح فخرج السمك والحبار اذ ليس من
 شاة الذبح فيلحق به ذكوة ويدخل المتروكة والنطيحة ونحوها فلا يكل
 لفقد الذكوة الذكوة تجل الماكول اي من شاة ان ياكل لقوله تعالى الا ما ذكبت
 ولا منها عمرة الدم الخمس من اللحم الطاهر وتطير غير نجس العين فانها
 كما يفيد الجمل يفتد طهارة الماكول وغيره لا فاد منها التبريم انما نوعان
 ضرورية واختيارية وضرورية باجرح عضو وسيتاتي واختيارية يذبح
 في الحلق وهو ما بين اللبنة واللحمين واللبنة موضع القلادة من الصدر ولو
 ولو كان الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم وقيل لا اي لو كان
 فوقها لم يكن ذكوة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلقوم واصله
 واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكوة ما بين
 اللبنة واللحمين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلقوم قبل العقدة لانه وان كان
 فيها فهو بين اللبنة واللحمين وهو دليل ظاهر من يقول بالحل فيما اذا بقي
 عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المسبوط ايضا تساعده ولكن صح
 في ذبايح الذخيرة بان الذبح اذا وقع على الحلقوم لا يكل وكذا في قتل ابي اهل
 سرقند لا ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما
 بين اللبنة واللحمين يجمع العروق والحري فيحصل بالفعل فيها انها رالدم على البلع
 الوجوه وكان حكمه اكل سواء ولا عبارة للعقدة كذا في العناية وعرفوا الحلقوم
 والودجان في الحرب الحلقوم حري النفس والمرى حري العلف وفي الهداية بالعكس

اللبنة بالذبح

المرى

طهارة

قال في ما من مولى شمس
وبالسنن وعين بكرة
وعند الشافعي يحرم المولود
وحتى يحل على غير المنزلة

وحل يقطع لذمتها اي من العروق الاربعة اي ثلث كان قامة للاكثر فمما
بكل متعلق بقطع ما قطع الا وواج واسأل الله ولو قسر لقصب وجرا فيه حل
الاستنا او طعرا فامين لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فان
الضاد من الجسنة وكذا جلد شفرة قبل الاصحاء وكره بعد لور ولا
فيها وازفاقا للمذبح وكره الجرح بها الى المذبح ودجها من قفاها فاقبت
حتى يقطع عروقها لوجود الموت بما هو ذكوة فيحل ويكره لان زيادة الام
فصار كما اذا جرحها ثم قطع الا وواج والا اي وان لم يتحقق قبل قطع العروق
لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها وكره الخلع اي الذبح الشد حتى يبلغ الخلع وهو
بالفارس سنة خرام عز والسيل قبل ان يرد اي تسكن من الاضطراب وكره ترك
التوجه الى القبلة اي الذبيحة وحلت كذا في الذبيحة وسط في حل المذبح
الزجاج مسلح الا خارج الحرام كان صيدا او كيا لا لا يدعى التوحيد
فيه قوله تعالى اما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذبيات او توالا كذا
به طعام بلحمة الذكوة من جهنهم لانه حرام الكفار بالذبح وفيه بالذبح
يستوي الكفاي والمجوس كالمسك وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كفاي وغيره
كفاي يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خيرا لا يوين دينا كذا في الكفاي
التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر الله تعالى عليها والذبح اي يعلم
الذبح من فري الا وواج وخوّه ويقدر على فري الا وواج ويجسد الصيام
كان الزاج مجنونا او صبيا فانها اذا تعقلا التسمية والذبح وقد ناكنا
البالغ او احره او اوقف او احرر فمذبحه وشي ومجوس ومرئ
له لانه ترك ما عليه وما انقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكفاي اذا نحو ما
لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تجس يهودي
ليحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسا في الاصل وان عكس قولنا
كان عليه في الاصل كذا في الكفاي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عند
ناسبا حلت ذبيحته وقال الشافعي حلت في الوجهين وقال مالك حرم
وحرمت ان ذكرا للذبح مع اسمه تعالى غيره عطفًا نحو بانه وام فلان

او وفلان لانه اهل بغير الله فلم يوجد الجريد وهو شرط وكره وصله بلا عطف
وله جرحه بحسب الله سبحانه رسول الله لان الشركه له توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح
واقاله لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة الحجر وهذا اذا فرج محمد
بالرفع واما اذا فرج بالبحر والتصب فحرم كذا في غاية البيان ولا بأس بافضل صورة
ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاصح لما روي ان النبي عم صلى بكشين بلحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته فوجهها نحو القبلة عند الذبح وقال ويحتم
وحج الذي فطر السموات والارض جنيفا ومانا من المشركين ان صلواتي وسليتي
ومعاني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك احرمت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقا
عند الذبح باسمه والله اكبر او بعد الذبح اللهم تقبل هذا من عبدك محمد بن عبد
بالوحانية ولي بالتبليغ والتسوية التسمية هو الذكر الخالص عن الدعاء وغيره
في قوله اللهم اغفر لي لا يحل لانه محض دعاء بخلاف الحمد لله وسبحان الله
التسمية فانه ذكر خالص فلو عطف فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية
والمسهور المتداول في السنة وهو باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس ذب
خلال بل وكره ذبحها عكس البقر والغنم اما الذبينة في الصورتين فلو افقه السنة
التوارثه ولا جتماع العروق في المنز وفيها في المذبح واما الكراهة فلخالفه السنة
وهي معنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل يذبح صيدا سائسا ويكفي جرح نعم
نوحش وسقط في بئر ولم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز
عن ذكوة الاختيار كما هو موجود في الثاني لا الاول الشاة اذا نذت خارج المص
تحل بالعصر واذا نذت في المص لا يحل لانه لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المص
عادة فلا يتحقق الجرح عن ذكوة الاختيار بخلاف خارج المص والمص طارجه في المص
والبعير لانهما يدفعان عن نفسيهما فلا يهدر على اخذها وان نذ في المص فيتحقق الجرح
كالنذ اذا لم يقدر على اخذ حتى لو قتله المصول عليه صيدا للذكوة حل كله لا يذبح
جنين بذكوة امه حتى لو خرقه اذ ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميتا
يؤكل لا يحل ونا من السباع او حلب من الطيور وقد مر ان المراد بها حيوان يصيد
بنايه وحيوان يصيد بحلبه والحشرات هي صفار وابل ارض والحمر الهلالية بخلاف

قوله واما اذا فرج بالبحر او بالنسب
فقد مر في الفرق ان صورة الرفع يكون محمد
متدا واما بعد جرحا فبكرة ولا ما نذتها
عما قبله بخلاف الاخيرين وان
قوله فوجهها نحو القبلة التوجيه
الى القبلة يكون بعد الاصباح عادة
فلا بأس قولك قبل التسمية والاصح
فقال فيه وان

من فلان وهذا ايضا لا بأس
لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بعد الذبح
اللهم تقبل

بين السنة
والمعنى ان يقول بسم الله
وهو باي الاء او من الاء
وذكر الطواف المستحب ان يقول بسم الله
ان الله اذن لاداءه واولا وكذا
يذبح نور التسمية في كل الفاعل
الزكاة ذوب
على وجهه سرا

قوله والصيد كالنذاد الصيد
بكسر الصاد بانقارصه على كرون
وان

الوحشية فانهما مخل والبعل والمخل وعند ما يحل الخيل قبل كراهته الخيل عند
 كراهته نزيه لان كراهته بمعنى الكراهة كراهة يحصل باباحه تقبل الله اليها وولده
 كان سور طاهر وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره في السلام واول المعينين
 جامعها وقيل كراهته غير صحيح عن عبد الرحيم الكرمي انه قال كنت ستره وليني
 هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهته غير صحيح يا عبد الوهيد
 واليه مال صاحب الهداية وروي الحسن عن ابي حنيفة كراهته في سورة كراهته
 وقيل لا بأس بطنه اذ ليس في شربه تقبيل له اليها وكذا في الكافي ولا الضمير
 والتعقب والضب وفيها خلاف الشافعي والزبور والتلفظ لا يقع الاكل
 للجيف والغذاء كذا في سياه برك والفيض والبرقع وابن عمر والحجر اللاتي
 الاسكاله يطفئ السمك الطافي هو الذي يموت في الماء خفا نفة بلا سبب
 يعلو فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان الطافي مطلقا الا سمكا كاله يطفئ واما ما
 ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزير وانسانه
 في البيع والاكل واخذوا صل في السمك عندنا انما مات منه بسبب فهو حلال
 كما اخذ منه وما مات منه بغير سبب يحل كاطافي وان ضرب بمكة فقطع
 يحل كلبها بين وما بقي لان موته بسبب وما بين منحي وان كان ميتا في حلقه حلال
 للدين وكذا ارجو في بطنها سمكة اخري لان ضيق المكان سبب موتها وكذا ان
 قتلها شيء من طير الماء او ماتت في جيب ماء او جمعها في خيطه لا يستطيع
 الخروج منها وهو بقدر على اخذها بغير صدمت فيها لا يصيق المكان بسبب
 موتها واذا ماتت في الشبكه وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاء في
 لياكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او تجرد الماء فماتت بين الجرد وماتت
 توكل وان ماتت بحر الماء او برده توكل في رايته لوجود السبب لونها وفي رواية
 لان الماء يقتل السمك حار كان او بار
 كذا في الكافي ومنه اي من السمك المأكول الجريت والمراعي خصها بالاكل
 اي ضعف ما نقل في المغرب عن محمد بن ابي حنيفة السمك حلال غير الجريت والمراعي
 وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واصل الكتاب بكرهون كل الجريت

الجريت ويقولون انه كان ديو ساي دعواتنا من الحليله في شخبه وحل الجراد وانواع
 السمك بلذ ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يوكل وان ماتت تفادفه بخلاف
 السمك كما مر وسئل علي عن الجراد يا اخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره
 فقال كل كلة وهذا عند من فصاحتها وحل غير بالذرع والارنب والعقوق
 بها اي بالذكوة ذبح شاة لم يعلم حيوتها فحكت او خرج الله منها والا فلا وان
 قلت حيوتها طحت الشاة وان عدما اي الحركة وخروج الدم من المقصود منها
 الاستدلال على الحيوة فاذا علمت ان يحجج اليها كتابها لما فرغ عن العبادات
 الاربع التي اخرها الحج وغايتها سبه من الاضحية والصيد والذبايح شرع الان
 في خامسة العبادات وهي الجمادات فقال هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب
 علينا ان نبدأ عهدا بالقتال وان لم يقا تلوا فان الرسول صلى الله عليه وسلم
 كان ما مور في ابتداء الامر بالصفر والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفر
 الصفر الجليل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الذين ياتونك
 من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى دع في سبيل ربك بالحكمة والموعظة
 الحسنة وحاد لهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم لقوله تعالى
 اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن للحمد في الدعوى ثم امر بالقتال ابتداء في بعض
 الا زمان بقوله تعالى فاذا انسحبت الاشهر الحرم فاجتنب المشركين حيث وجدتموهم
 ثم امر بالقتال مطلقا في الا زمان كلها والا ما كن باسرها بقوله تعالى فاقتلوهم حتى
 لا يكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يربون بالله واليوم الآخر
 الي غير ذلك من الايات وجه كون فرض كفاية انه لم ييسر لعينه لانه قتل ونفسا
 في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد
 ثم ان قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك
 كصلوة الجماعة ودفعها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة
 سقط الفرض عن باقيها والا اي لم يتم به بعض بل خلا عن الجماعات الزمان في ديار
 الاسلام انما هي المسلمون كهمم لفرقتهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كل صلوة
 الجماعة او دفعها او رد السلام انما الا على سببي وعبيد وامراه واعصي ومعه

King Fahd University of Petroleum & Minerals
 Digital Library

وتفريغ

واقطع لانهم عاجزون والكلف بالقدرة وفرض عين ان هجوا اي الكفار على
 ثقتهم من قور الاسلام فصيبر فرض عين على من قرب منه وهم يقصدون على الجهاد
 صاحب الهداية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفي انما يصبر فرض عين على من
 يقرب من العدو فاقربهم بعد من العدو فهو كفاية عليهم حتى يسبهم
 تركه اذا لم يخرج السم فاذا اخرج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من
 المقاومة مع اتحدوا ولو عجزوا عنها لقتلهم بكامل اولادهم واجهادوا فانه يفرض على
 من يلهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسبهم تركه ثم وثم الى ان يفرض على
 اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا السديج ونظيره الصلوة على الميت فان
 من مان في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محله ان يقوموا بسا
 وليس على من كان بعيد من الميتان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد
 يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه ويجزون عنه كان عليه ان يقوم
 بحقوقه كذا هيها فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى ان
 المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى ان
 في حق فرض العين كالصلوة والصوم جلا في ما قبل النفي اذ يفرض عليهم
 فلا ضرورة في ابطال حقهما وكبره الجعل وهو ما يجعل للعالم في قوله
 والمراد ما يجعل الامام علي ربا بلا موال شيئا بل طيب انفسهم بقوله
 به الفزة فانه مكروه مع في اي مع وجود شي في بيت المال وبدونه اي اذ لم
 يوجد في الا يكبره الجعل فان حاصرناهم دعونا هم الى الاسلام فان
 اي استنوعوا عن الاسلام فالي اي فندعوهم الجرية قبلوا الجرية فلهذا
 وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومهم لانه لا يقع في حق العبادات
 بل المراد انما كانت فرض لدماهم واموالهم قبل قبولهم الجرية فبعد قبولها
 اذا تعرضنا لهم وتعرضوا لنا يجب عليهم علينا ويجب لبعضنا على بعضنا
 التعرض بويتهم استتلاهم عليه بقول علي بع انما بذلوا الجرية ليكونوا
 كدما لنا واموالهم كالموتى ولا نقائل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
 ومن قاتلهم قبلها ثم انتهى عنه ولم يفرض عليهم غير معصومين ونسبهم

وكبره ارفاخ زكيت في سنة ابو فخر عليه السلام
 نوضر من على الضياع والفضيحة ونوضر
 المصاحف على الخفاف فالبقي الضحية
 مغالطة بل لانها في اولها
 لقوله عدم لانها في اولها
 ارض العدو ولو لم
 السهم بالاول
 كجاء
 فوا انفسهم
 عدم النفوس
 في العسكر العظيم
 والدادلة فاما
 والعبود اذ وقع للقتال
 نيلوا وذهبت القتال
 على ضعف اسباب
 اة بملية

University

قبل ارسال خبر النضوان بدوا بالحجامة ويصالح المرتدين والمبايعين حتى ينظر
 في امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز في حق اهل الحرب بلا مال ان اخذ المال
 منهم بقرهم على ذلك وذا لا يجوز وبلا رد ان اخذنا لان في الرد عليهم معونة لهم
 على القتال لا يباع سلاح وخيل وحبسهم ولو بعد صلح لما فيه من معونة لهم على
 الحرب صح امان حروبهم من المسلمين كافر او كفارا او اهل حصن او مدينة حتى لم
 يخرج احد من المسلمين فنهضه فان كان الصلح سرياً ابتداء امان وادب معطي الايمان لا
 يصح امان ذمي لانه منهم هم وكذا ولا يابى له على المسلمين الا ان يأمر امره العسكري
 بان يؤمنهم في جاز ذكره النبي ولا امان اسير مسلم معهم وناجر مسلم معهم لانها
 معتقون تحت ايديهم فلا يخافونها ولا امان يختص على الخوف ولا امان من
 تمت فلم يجز لنا ما ذكرنا وصح وعبد محجورين ومجنون اما الصبي فالذي
 بطل مائة كالجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذلك عندنا في حنيفة خلاف
 محمد وان كان ما دوننا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا
 جرح عن القتال لم يصح امانه عندنا خلاف محمد وان اذن له فيه صح امانه **باب**
المغرم وقسمته انا فتح الامام بلدي على جري الامام على وجوبه لا يفرجه هو ولا من
 بعد من الامراء وايضا تبقى على ملكهم ولو فسخها عنوة اي قهرهم في حقها
 ان شاء جسدتها ثم قسمها بيننا يعني الغانمين فتكون ملكا لنا كما حصل رسول الله صلى
 عليه وسلم تخير ووضع عليها العشر الا لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم
 كما سياتي واقرها على اي ان شاء بين علي اهلها وتركهم احرار الا حصل ذمة
 للمسلمين والاراضي ملوكة لهم تجزية اي بوضع تجزية عليهم ووضع خراج على ارض
 كما فعل عمر بن الخطاب في سواد العراق حيث من علي اهلها وتركهم وورثهم وعقارهم
 في ايديهم وضرب تجزية على رؤسهم والخراج على ارضهم ولا يقسمها بين الغانمين قالوا
 الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني
 من الزمان او نفاقهم منها وانزلها قوما آخرين ووضع عليهم خراج لو كانوا كافرين
 كذا في الحنيفة يعني وضع عليهم خراج الارض وعلى ارضهم تجزية وقوله لو كانوا كافرين
 اشارة الى ان القوم الاخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه

المغرم
 المغرم
 المغرم

ابتداء وضع على المسلمين والامام في حق اهل ما فتح بخيرا ايضا ان شاء قتل الا سيك
 لان صلى الله عليه وسلم فعل كذا وان فيه حصة مادة الشرك واسترققه بغير
 المنفعة على المسلمين او تركهم احرار ذمة لنا الا سيك في العرب والمرتدين الا لا يقبل
 منهم الا الاسلام والاستيفاء وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الا سيك لا اخذت منه
 وقد اوم وهو ان يتركه وياخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مغابله وفي المن
 خلا في الشافي واما الفداء فقبل الفراج من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعد
 لا يجوز بالمال عند علمنا وبالنفق عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعز بن يوسف
 روايتان وعند الشافعي في محجور مطلقا وردهم الجدارم لان فيه تقوية لهم على السلم
 وحره عقوبة شوقها يعني اثار اذ الامام العود الى دار الاسلام ومعه
 مواشيه يعقد على قلمها الى دار الاسلام لا يعقرها خلاف مالك ولا يتركها
 للشافعي وتذبح وتخرق اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغنيمتهم من
 المصالح واما الحر فقلنا يتفق بها الكفار فصار كحرب البنيان وقطع الانتحار
 ولا يخرق قبل الذبح اذ لا يعذب بها لتار الا ان يخرق لاسلحة ايضا وما لا يخرق
 كالحديد بن وحرره قسمة مغنمته اي قسمة غنيمته في دار الحرب قبل اخرجها الي
 دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك
 لا يثبت قبل احرار اذ لا اسلام عندنا وعنده يثبت ويعتق على هذا الاصل
 مسائل كثيرة الا بالابداع فيرد ههنا ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت
 المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليجلوها
 الى دار الاسلام ثم يسترد ههنا منهم فان ابوان يجلوها اجروهم على ذلك باجر
 المثل في رواية السير الكبير لا تزدق ضرر عام تجمل ضرر خاص كالواشاء جبر
 دابة شهر انقضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فنقضت المدة في وسط البحر
 فانه يتعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجزى احد على رواية السير والفقير
 اذ لا يجزى على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابة في المفازة ومع رفيقه
 دابة لا يجزى على الاجارة بخلاف ما اذا استشهد به فانه بناء وليس باسداء
 وهو اسهل منه وحرره بوجه اي المغنم قبلها اي القسمة التي غنمته في الحد

او تكبيرها

King Fahd University of Petroleum & Minerals

King Fahd University of Petroleum & Minerals

والاصل ان الملك ينبت للفاغين قبل الاحرار
ببر الاسلام عندنا وعند من ينبت في الرداء

ولانه قبل الاحرار بالدار لم يملك كما ترى وبعد نصيبه مجهول جهالة فاحشة
فلا يمكن بيعه والرداء اي العون ومدد ليقيم ثم كفا في استحقاق الغنمة
لا سوقي ليرقات ولا من مات ثم لعدم التملك ويورث فيسقط من مات عنها حصول
الملك وان كان مشاعا وحل فيها اي دار الحرب بطعام وعلف وحطب ودرهم وسلا
عند الحاجة بلا قسمه لما روي عن ابن عمر انه قال كنا نصيب في مغازنا العسل
والعنب فاكله ولا نرفعه رواه البخاري وذلك لعل على ان عادتهم لا انتفاع بما ياكلون
اليه لا بعد خروج منها لرواى المبيع وهو الضرون لان حقه قد ناكل حتى يورث
نصيبه فلا يجوز الا انتفاع بلارضاهم ولا بيعها ونحوها اي الطعام ونحوها
لم يملك بالخذ وانما ايج التناول للضرون فان باع احدهم رد الثمن الى المنفعة
وردا الفضل اي ما بقي مما اخذ في دار الحرب لينتفع به الى المنفعة بعد الخروج الى
دار الاسلام لرواى حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان عنيا تضد بعينه
لوقائما وبقيته لوهاككا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك ومن
اسلم من اهل الحرب ثم اى في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما بقاء
فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم بالامعة او ودية بعضهما اي وضعة
امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكاك اوله الكبير وعمره
وجملها لا يجره الاثم وعقاره لانه من جملة دار الحرب وهو في اهل الدار
وعنده مقاتلا وماله مع حربي بعصب او ودية ويعتبر في الاستحقاق
ليسهم الفارس والراجل وقت المجاورة اي مجاورة مدخل دار الحرب من دخل دارهم
فارسا ففوق فرسه اي ما في شمس الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس
ومن دخلها راجلا ففوق فرسا فشمس الوقعة فارسا فله سهم سهم راجلا
يسهم لعير فرس واحد اي لا يسهم لفرسين ولا الراحلة وبخل ولا عبيد وسبي
وجرأة وذبي ورضع لهم الرضع اعطاء شئ قليل والمراد بها ذم ما يراه الامام
من نصيبهم على القتال وانما يرضع لهم اذا باشر بالقتال وكانت المرأة تداءى
الحربي وتقوم بمصاحبتهم فيكون جهادا بما يليق بحالها او دل الذي على الطريق
لان في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضع السهم لانه لا يساويون

ط ارجع الى البيهقي

سهم فارس

الرضع يقع الرضعة على الرضعة
والحائض الجارية اي
منه

يساويون الجيوش في عمل الجهاد لا في دلالته الذي فانه يراه على السهم اذا كانت في دولة
منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد
اذ ما اخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطي بالغاما بلغ الحسن السهم والمسكين
وبين السبيل وقدم فقرا ذوي القرى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى في
في قوله جل جلاله فان الله خمس للبتك اي فتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان
الكله وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعد كالتصفي وهو ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنمة ويستعين به على امور
المسلمين من دخل دارهم فاغراحت من لا منة له ولا اذن فان الحرس انما يؤخذ
من الغنمة وهي ما يؤخذ من الكسائر قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه يحكم
المنفعة لانه با الاذن التزم نصرت ولل امام ان يقبل التفضل اعطاه شئ يزيد
على سهم الغنمة وقت القتال حشا اي غزاة فيقول من قتل متيلا فله سلبه و
سباني عن السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرص المؤمنين
على القتال او يقول من اخذ نصيبا فبوله ويستحق الامام النقل استحسانا في قوله
من قتل متيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا لانه ليس من باب القفاء وانما هو من
باب استحقاق الغنمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهما او نصيبا فلا يتم
بلا من اي لا يستحق الامام النقل اذا قتل من قتلته انا في سلبه لانه خص نفسه
سهما وذا اي استحقاق السلب انما يكون اذا كان القتل مباح القتل حتى يستحق
بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التفضيل يرض على القتال وانما يتحقق
ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي قتلته مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباحا
الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذي
الذي يفضل احدهم وخرج بينهم صالحا للقتال وهم مقاتلون براهيم او يقول
عطف على قوله فيقول اي يقول الامام لسيرته وهي من رغبة الى رجمته من
المقاتل لا عسكر جعلت لكل الكل او قدر امانته نقل في النهاية عن السيد الكبير
ان الامام اذا قاتل اهل العسكر جميعا ما اصبحت ذلك نقلا بالسوية بعد

فصار متهما ولا اي لا يستحق
النقل ايضا اذا قال من قتل
منكم لانه مبرهن

لان

الحسن فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم وله يقول بعد الحمد وان فعله مع
 التسوية جاز وذلك لان المقصود من التفضيل الترضي على القتال وانما يحصل ذلك
 بتخصيص البعض في وفي التعميم ابطال التفضيل الفارس على الرجل بطل التخصيص
 اذا لم يستثن لا بعد الاخراج هنا الا من لم يجرى ايلا يجوز ان ينقل بعد ارجاء القيمة
 بدار الاسلام اذا دخلها الكفار والقتال الا من الحرس لان حق الغنائم قد اكتسبه
 بالاجراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه ما به
 من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه حتى يركبه وما عليه من السرج والا له
 مع ما فيها من ماله وهو اى السلب لكل اى جميع الجندان فيفضل الامام والقائد
 فيه سواء **باب قبلة القطار** اهل الحرب يهاول الذمة في دار لا يملكونهم لانه
 احرار كذا في واقعات الصدقات الشهيد واذا سبي بعضهم بعضا واخذوا مواسم
 او بغير اذن اليهم او غلبوا اعلى لنا واخرزوم بدارهم ملكوه ولو كان مانعا عبد مؤمنا
 او امانة مؤمنة ذكره في الكافي وعنده في شرح المسئلة الاية وهي ما اذا اتباع
 مستأمر عبدا مسلما او دخله دارهم وانما قال واخرزوم بدارهم لانهم قبل الاخر
 بما لا يمكن شيئا منها حتى ان اشترى منهم تلجس شيئا مما اخذوه قبل احرارهم بما
 ووجع مالكة في يده اخذ بلا شئ لا حرتا الحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاننا
 حتى لو كان اهل الحرب يخرزوم من دارنا واخرزوم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فملكنا
 قبل القسمة وبعدها بلا شئ وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا كان
 حلالا بلا للملك وهو المال المباح والحري ليس محل للملك وكذا من سواه حريمهم من
 وجه وعبدنا اى عبدنا من دارنا سواء كان مسلما او ذميا ذكره شرح الهداية انما
 دخل اليهم احرار عن ابق معتد وفي دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا
 عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاه الامام من فاتهم اذا اخذوه وفي دار
 ملكوه عند ما خلاه لانه لهما ان العصمة لحق المالك لقيام بين وقد رالت ولما
 لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه بالحروب
 من دارنا لان سقوط اعتباره بالحقوق للمولى عليه فكيفنا له من المنافع برون
 زالت وظهرت يده على نفسه وصار محصوما بنفسه فلم يبق للملك خلاف

الصدقات
شرح

تخلوا في المرتد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام اصل الدار عليه فمنع ظهور يده
 تملكهم ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد خوله دار الحرب ملكه
 وتملك بالقبلة عليهم حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم فان الشرح
 اسقط عصمتهم جزءا على جنابهم فانهم احرار وواحدية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته
 جازاهم الله تعالى عليهم بان جعلهم عبيد عبيد وتبع ما لهم وقابهم فان الكفار
 بعد ما غلبوا علينا واخذوا ما لنا اذا غلبنا عليهم واخذوا لغنا من منسهم ما اخذوا منا
 ممن وجدنا ماله في الغنائم اخذها بما قبل قسمنا الغنيمة بين الغنائم واخذوا با
 بالقبلة بعد ما اى بعد القسمة لما روي عن عباس بن ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين
 بدارهم ثم وقع في الغنيمة فحاصه فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان
 وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقبلة ان شئت
 وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم ينصرف بداره الملك عنه بلا رضاه ومترجع
 العين في نصيبه ينصرف بالخذ منه تجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة
 فقلنا حتى لا اخذ بالقبلة جبر للضرب بقدر المكن وقيل القسمة الملك في العانة
 فلا يصيب كل فرد منهم ما يباي بقوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا رد ما وقع
 في الجمع وشرحه المصنف حديث قال في يده واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربها
 وبعدها اخذوها بالقبلة ان شئنا وافي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا
 اموالهم بأيديهم قبل ان يقسموها فربما يباي بغير شئ وان وجدوها بعد ان قسموا
 اخذوها بالقبلة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالفا لجميع الكتب كما ينبغي
 على وجه البصائر واخذها بالتمن ان شئنا منهم في دار الحرب باجر واخرجه الى دارنا فان
 المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص فان دونه اليد ملكة بما وضه صحته اخذ
 بمنزل العوض ان كان مثليا وبقية ان كان قيميا لانه لا يملك منه مجانا بلحق الضريبة لانه
 دفع العوض بما لته وان كان ملكه بعقد فاسدا وبغير عوض بان وهبه لمسلم
 اخذه بقبلة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يملكه لانه لو اخذ منه بقبلة فلا يملكه
 والاخذ من غيره موقوف يعني ان امره وعبدائه مسلم واخرجه الى دارنا
 عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد ممن اخذ من احد المان من الفرق

King Saud University

King Saud University

ولا يأخذ الأرض لأن حقه في العين المستولى عليها ولو لم ير بالاستيلاء على الأرض
 يتولد من العين بكونها كالأشياء والنساء بان سر الكفار عبد فاشترى رجل بالف درهم فاشترى
 ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشترى آخر بالف درهم وأخرجه إلى دارنا فليس للمالك القديم
 من المشتري الثاني لأن الأسير يرد على ملكه بل أخذ المشتري الأول من الثاني يمينه
 لو رواد لا على ملكه ثم أخذ المالك القديم من المشتري الأول بالتمتعين أن لا يأخذ
 قام على المشتري الأول بالتمتعين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقبل أخذ الأول
 لا يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا إذا كان الماسور منه الثاني غائبا ليدل على
 اعتبارها بحال حضرته وان في المشتري الأول لا يأخذ المالك القديم لأن حق المشتري
 بالتمتعين انما ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول فاذا لم يرد
 لا يثبت ما في ضمنه ان يعبد عباق فاحذها الكفار فشرها منهم رجل أخذ العبد
 لانهم لو ملكوه لما عر وعبره بالتمتع لانهم ملكوه ابتاع مستان عبد مسلما وجاه
 درهم هنا خمس سائر يعق العبد في كلها بلا اعتناق احد بهما هذ فان عر
 دار الحرب يعق فامة لتباين الدارين مقام الاعتناق وذكر الثانية بقوله او استولى
 عليه وارضوه فيها اي دار الحرب فاقومهم وخرج الي دار الكفر وذكر الثالث بقوله
 واسلم عبدهم وجانا وذكر الرابعة بقوله او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله
 او خرج اي العبد إلى اسكرا اسلام مسلما عتق العبد في جميع الصور فلا يثبت
 الولاية من جدلان هذا عتق كفي ذكره في غاية البيان نقله عن شرح الطحاوي
باب المستامن هو من يدخل غيرة داره بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض لاجرام
 لديهم وماله لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم
 فالعرض بعد غدرها اخرج ملكه حرما اما الملك فلورود الاستيلاء على
 مباح واما الحرب فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيصدق به تفرضا لدمته عنه
 اذا اخذ ملكهم ماله استثناء من قولهم لا يتعرضن وحسه هو وفصل ذلك عند
 جعله ولو عتقه لانهم بدوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا العهد
 بخلاف الاسير المسلم حيث مباح له التعرض ولا يكون غدر او ان يطلقوه طوعا
 غير مستامن ولو وجد منه الالتزام ولا يستجرح ورجم لان الفرج لا يحل الا بال

بالمالك ولا ملك قبل الا حرا كحرا لا اذا وجد احرية الماسور او ام ولده او مدبرته
 لانهم مملوكون ولم يبطأ من الحربي اذ لو كانوا وطو هقن ووطأ المالك لزم اشتباه
 النسب لامة الماسورة مطلقا اي ببطاها وان ببطاها الحربي لانهم ملكوها او اذ انه
 حربي اي جعل الحربي المستامن مديونا بتصرفه او عكس اي اذ ان المستامن الحربي او
 عضب جد ه من الاخر مالا وجاء انها واستامن الحربي لم يقض لاحد منهما بسبي المالا
 فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الا وانه اصلا ولا وقت القضاء على الشان
 لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من فعله وانما التزمه في المستقبل واما الغضب
 فلان تصار ملكا للفصايب المستولى عليه لمصارفته مالا غير معصوم كما مر كما جريا
 فعلا ذلك وجاء استئنا منين لما ذكرنا فان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغضب
 اما الدين فلانه وقع صححا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال الفضل لتمامها
 الاحكام بالاسلام واما الغضب فلما ذكرنا ملكه ولا حث في ملكه الحربي ليومر بالردة
 فقل مسلم مستامن ثم اي في دار الحرب مثله اي استامنا عملا او خطاء وروي اي
 يعطى الذرية من ماله فيما اي العمد والخطاء وكفر الخطاء اما الكفارة فللقوله تعالى
 ومن قتل مؤمنا خطأ فجزاؤه مائة الف دينار بالاسلام والحرب واما خطيها
 بالخطاء فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الذية فلان العصمة ثابتة بالاشد
 بدان لا تبطل بعارض الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو طاهر لوط
 فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمقتضى لان الواحد يقاوم الواحد غالبيا ولا منعة
 الا بالامام واهل الاسلام و لو وجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فليجب
 كالحذ واما وجوب الذية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقر في
 موضعه وفي الخطاء اذ لا قدرة له على الصيانة مع نبيان الدارين فالوجوب عليهم
 على تركها وفي الاسيرين اذا قتل احدهما الاخر كفر فقط في الخطاء اي لا يورث في الخطأ
 ولا يثني في العمد اصلا عند ابي حنيفة وكذا اذا قتل مسلم ناجر اسيراته فلا يثني عليه
 الا الكفارة في الخطاء عند وقال في الاسيرين الذية في الخطاء والعمد لان العصمة
 لا تبطل بعارض اسرها لا تبطل بعارض الاستيمان وانما انتاع القضاء لعدم المنعة
 وتجب الذية في ماله لما روي ان بلا شرصار تعاليم لصيرونه مقهورا في ايديهم

قوله لانهم مملوكون
 اي الكفار المملوكون
 على ان اريد الاحكام
 الواقعة بعد الاسلام
 فان اريد انهم مملوكون
 لان اريد انهم مملوكون
 لان اريد انهم مملوكون

ولهذا يصير مقبلا باقامتهم وسافر اسفهم فيبطل الاخر اذا اضلا وصار كالمسلم الذي
 لم يجاز الينا وخص الخطاء بالكفارة لما ترك قتل مسلم من اسلم ثم حثت لا يجب بقتله
 الا الكفارة في الخطاء فقط لا يمكن حربي دخل الينا مستامنا هتاسنة ويقال له
 ان اقامت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك القة
 من السنة او الشهر فيما نعت جزاء الشطح حذوف والا ايوان لم يرجع فهو ذمي
 اعلم ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق والجزية لئلا يصير ذميا
 لهم ويمكن من اقامة البسيرة لان في منعها قطع جلب الحجاج وسد باب التجارة فضل
 بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد
 قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانها
 اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللإمام ان يوقت مادون السنة كالسنة
 والشهريين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لما ذكره لا يترك
 ان يرجع اذا اقام هتاسنة قبل التقدير اي يقدر الامام فان اراد ان يقدر مدة فانه
 هو الجواز لا يلهى العذر والحول حسن ذلك كما في تأجيل العتق كذا في النهاية
 نقلا عن السبوطي كنهنا اي الجزية توضع بعد السنة في التصورين اي بعد التقدير وقبله
 الا ان يشترط اخذها اي الجزية بعدها اي بعد السنة في الصون الاولي اي قبله
 ويقال وتأخذ بعد السنة او الشهر ثم تأخذها منه كما تمت السنة الاولي وكذا
 يصير ذميا اذا اشترى رضا فوضع عليه خراجها فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بانه
 ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج فعليه اي اذا كان المشتري ذميا وضع عليه
 الخراج لونه عليه جزية سنة من وقت اوضاع فتكون السنة مستقلة او كعتك
 شري رضا اي يكون الجزية ذميا اذا نكح ذميا هتاسنة كونه باعتر لزوجها بالانكح
 او يمكن بان يطبق فيرجع الى وطنه مستامنا من اهل الحرب رجع اليهم حردية الجزية
 لانه اطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر مستامنا وظهور
 عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دين كان له على معصوم مسلم او ذمي كان امانه
 عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق من يد العامة فحقت
 فيسقط واقي اي صار ذميا ودعية له عند اي معصوم لانها في يد من كان يملك

علينا
صورتا

والدار الحجة لان عقد الذمة لا ينقض
 الا بخلع من الاسلام والاسلام لا ينقض
 ولا حلقه كذا اي يصير ايضا ذميا لا يترك
 ان يرجع مع

قول سقط دين لان الدين لا يكون
 الا بسطة المطالبة وقد بطلت مطالبته
 وما كلفه لان ملكيته بالاسترقاق في ما كتبه
 للدين واذ لم يتبق ملكه صار ذميا عليه
 لانه بين اسير اليه من يد غريم ومن عليه
 الدين اذا ملكه سقط عن ذمته
 قول جزية سنة من وقت وضع الخراج
 ابتداء وضع الجزية وقت وضع الخراج
 اي وقت اتمامه فراجع الارشاد
 الخراج

صورتا

Copyrighted material

وان يقع فيها كافر أصلي ولا تتصل بدار الإسلام بان كان بينهما وبين دار الإسلام
 مصر اخر لاهل الحرب ويعتبر بتصوير دار الاسلام بالحرب باور ثلثة ذكر الاول
 بقوله باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله وانصا لها بدار الحرب بحيث لا يكون
 بينها مصر للمسلمين والثالث بقوله وان يقع فيها مسلم او ذمي منها بالامانة
 على نفسه كذا في السير الكبير هذا عندنا في حنيفة وعندنا اذا اجرها وجرها
 احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب لا يقع فيها مسلم او ذمي
 ائنا الامان بالاول ولا **باب الوطيان** جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان
 كل يوم من طعام او رزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبل تسمية
 النبي باعتبار ما يؤول اليه الاراضي العشرية ارض العرب وهي ما بين العذيب الى
 اقصى حجر اليمين بمهرة طولها وانما العرض مما بين يمين ورمل عالج الحد الشام وما
 اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل كما فيه من بعض
 وفي العشر معنى القرية او فتح عنوة ومصر بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج
 عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في جامع الصغير للعتابي والبصرى وغير
 الصيامية على انها عشرية والقياس ان يكون خراجية لانها تحت عنوة او اهلها
 وهي من جملة اراضي العراق ولكن تردك باجماعهم وبسبب ان مسلم او ذمي له كان
 داره لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر القوية لان فيه معنى العبادة
 ولا تارة اخفا وتعلق بعض الخراج والاراضي الخراجية سواد العراق اعراق العرب
 وهو ما بين العذيب الى عقبة طوان عرضا ومن الثغلبية ويقال من الثغلات
 الى عبادة طولها وما فتح عنوة اقر اهله عليه او صالح الامام لان الحاجة الى
 ابتداء التوظيف على الكافر والخراج القوية او اجلاهم الامام من ارضهم ونقل
 قوما اخرين يعني كفاها لما عرفت ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذ كانوا
 كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وموان عطف على ما فتح عنوة
 الذي بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر
 او وضع له من الغنمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما في
 احياهم مسلم يعتبر بقره فان قرب من ارض الخراج خراجي او عرض العشر بغيره

الاجلا بالترك
 امام بر خلاء اهله
 جفا رسوا حسان

مخففه جفا روى

فعشرى وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر يؤخذ منه
 العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج وان سقى بماء الخراج يؤخذ
 منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها
 بما فيها فيعتبر التسقى بماء العشر وبماء الخراج وقال الرافعي حواره في هذا التفصيل
 في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء سقى لان الكافر لا يبدأ بالعشر
 فلا ياتي فيه التفصيل في حاله الا ابتداء اجماعا فانما الخلاف فيه في حاله البقاء
 فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج او العشران ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه
 فقال ماء لستاه وماء بئر وغيره في ارض عشرية عشرية وماء انهارا في ارضها العشرية
 بئر وغيره في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولوان المسلم والذمي سقاه
 مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم الحق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج
 الدرانية كذا اي خراجي سيجون ثم خجد ويجون نهر ترمذ ودجلة ثم بغداد
 والفرات ثم كوفة عند ابي يوسف وعشرى عند محمد وهو الخراج نوعان احدهما
 خراج مقاسية ان كان الواجب بعض الخراج كالخمس ونحوه والثاني خراج ظيفية
 ان كان الواجب شيئا في الذمة بتعلق بالتمكين من الارتفاع بالارض كما وضع عشر
 بولكل حرب وهو ستون ذراعا في ستين بزراع كسري وهو سبع قبضة وربع
 المساحة سبع قبضات واصبع فائة وعند الحنابلة اربع وعشرون اصبعاً و
 والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر حرب
 سواد العراق وفي غيره يعتبر المعتاد عندهم يبلغه الماء صفة حرب جمعاً
 مفعول وضع من براوشعير ووردها عطف على صناعا ويجوز بالرتبية خمسة دراهم
 وحرب الكرم او النخل متصلة بضعفها ولما سواه كزعفران وسبستان وهو ارضي فخطها
 حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن ذراعة ما بين الاشجار فان
 كانت الاشجار ملتفة لا يمكن ذراعة ارضها فهي كرم ما يطبق او ليس فيه توظيف
 عمره وقد اعتبر الطائفة في ذلك فقترها فيما لا توظيف فيه قالوا ونصف
 الخراج غاية الطاقة لا يواد عليه لان النصف غاية الاضاف وتقصرت لم
 تعلق وظفتها بالاجماع ولا يزداد ان اطاعت عند ابي يوسف وهو روايته

الارض التي سقى بالامانة الخراج

الحرب التي روى عن

الرتبية التي روى
 في بكرى اوت باخود
 جابر بن جرون اولاد
 تولا منقذ

عن ابن حنيفة ورواه عن محمد اعتبارا بالنقصان ولا يبي يوسف ان يخرج التوظيف
مقدرا شرعا واتباع الصحابة رحمهم الله واجبا لان المقادير لا تعرف الا بوقفا والتمسك
بمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير في الغاية
ولا يخرج لو انقطع الماء عن ارضه او غلبت انقضاء السماء التقدير في المعتبر في الخارج
والممكن من الزراعة او اضا الذرع اذ لا اصل اذا هلك بطل ما تعلق به ورواه
انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الا من اانيا واما اذا لم يبق
فلا يسقط ويجوز الخراج ان تعطى اى الارض ما لكما لان الممكن كان ثابتا ورواه
فوتة وبيح الخراج ان اسلم للمالك لان فيه معنى المونة فيعتبر مؤتمرا في حالة انقضاء
فامكن ابقاؤه على المسلم ونسبها من اهل الخراج مسلم لما ذكره وقد صح في الصحاح
بمع اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا عشر في جاري ارضه اى
الخارج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولا ان احد من
امة العدل والجور يجمع بينهما وكفى باجمعهم حجة ويشكر العشر بشكر الخراج لان
العشر لا يتحقق عشر الا بوجوبه في كل الخارج لا الخراج الموظف فانه لا يشكر الخراج
في سنة لا يجرى له يوظفه مكررا واما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقام لا يشكر
بشكر الخراج يجب احسن في ارضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كان غرض
والخراج لو خراجية لان سبب العشر ارض التامة بحقيقة الخراج وسبب الخراج
التامة بالممكن ولا عبرة بالصاحب والله اعلم **فصل في الخراج** وهو عاين
وضعت بالصلح والدية فتقدر بحسب ايقاع عليه الاتفاق وجزية نصيبه
ان اقل عليه بعد ما وضع من الجزية يصلح لا يقدر بزيادة ونقص وما وضع بعد
غلبوا وافرأ على املاكهم فيه اشارة الى اتماما في ايديهم من العقار وغيره وكان
املاكهم بعد ما اقر واعلها يقدر على كفاي وجوسني وروى عن طهر عن ابن
عشر الاق درهم وصاعدا واللام في كل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله عاين
واربعون درهما فاعل يقدر يؤخذ منه في كل سنة اربعة دراهم وزن سبعة دراهم
على متوسط ملك ما يدرهم الى عشر الاق نصيبها اى اربعة وعشرون يؤخذ في
شهر رمضان وعلى فقير لا يملك المائتين لكن يسكب اى هو من اهل الكفاي

كانت اية في الخراج الامنة
المتارة للخراج عاين

بشكر

الارض

لا يملك الخراج من الشارع بكل
ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يتغير

ربها اى اثنا عشر يؤخذ في كل شهر درهم لا على وبيح في فان ظهر عليه فقيرته
وطغله في ولا على مرتد ولا يقبل منها الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد
نقلنا انا وبيح العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم
والقرن نزل بلغتهم فالخبرة في حقهم اظهر لهم المرتد فلان كفره ببعده ما هدى
الاسلام ووقف على مجلسه ولا على ارضه بخالط وروى محمد عن ابن حنيفة انه
يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابو يوسف وصبي وامرأة ومملوك وبيح
وزمن ووقيرة لا يكتب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان شرع العقوبة في
الدنيا يكون للدفع الشرع وقد اندفع بها وتندخل الجزية بالتكرار يعني اذا لم يؤخذ
منه الجزية حتى حال عليه الحولان تسقط عنده وعند هالاه هو قوا انما في الخراج
بيعة وكبسة وبيت بار يقال الكنيسة اليهود والنصارى لمعتبدهم وكذلك البيعة
مطلقا في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمعتبدهم واليهو والبيعة لمعتبدهم النصارى
كذات التباينة والصومعة المختل فيهما بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة في
البيت لا تتبع السكنى هنا اى دار الاسلام وهما عادة المهتم اى اهل بيوتها
في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع اخر لانه
احداث الدجا اذا اشترى دارا اى ارضها في المصر لا ينبغي زنتاع منه فلو اشترى
بجرى بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء لا يجرى على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره
فاضي خان عمير الذي في دية ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيالا ولا يملك
بسلاح ويظهر الكسبيج هو خيط غليظ يقدر الا اصبع من الصوف والشعر
شدة الذي على وسطه وهو غير الزنار فانه من البرسيم ويركب على سرج كالكاء
وميزت نسا وهم في الطريق والحمام ويعلم على درهم لئلا يستغفر لهم ونقص
عنده حتى استحق القتل ان غلب على موضع الجزية او حتى يدارهم لانهم صاروا جزية
علينا فيرعى عقدا الذمة عن الفائة وهو دفع شر الخراب وصار كرت في الحكم بكونه
لما قد يكون لو اسبب ترقى المرتد يقتل المارة وسيا في الا ان يرجع فيسلم لا اى يقصر
عنده ان امتنع عن الجزية او في جملته او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة يظف

في اعادة المهتم

Copyright

University

عن الأيمان في فادة الأمان فما يفيض الأصل الأقوى فيفضل الخلف الأذي بطريق
الأولى ولنا أن ما ينهى بالترام الجزية وقبولها إلا إذا ما والالزام بألفظ
القتال الكذا في الهداية والكا في قول فيه اشكالان معني الامتناع عن الجزية الصحيح
بعدم ادائها كأنه يقول اعطى الجزية بهذا الظاهر بناء في بقائه الا لزام
اللهه إلا ان يرد بالامتناع تأخيرها والتعلل في ادائها ولا يخفى بعد وسباني
صلى الله عليه وسلم كذا والكفر المقارن لا يبيع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه
مع ان الدفع اسميل من الرقع وايضا قال يهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك فقال اصحابه عليه السلام لا روه الجاري واحمد هذا اذا سبى
او ولد امن الانبياء فانه يقتل جدا ولا توبه له فضلا سواء بعد القدره عليه والشهادة
او جاء تابيا من قبل نفسه كالذنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا ينصرف
خلوا فلا حد تخلو بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الا ان يرضى
القدر ولا يزل بالتوبة بخلاف ما اذا سبى الله تعالى ثم تاب لا تحق الله ولا ان
عليه السلام بشرو البشر حنبس لحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري
منه عن جميع المعائب وخلصه لا يرتد لانه معني ينفر دبر المرتد كونه خافه
قلنا اذا شتم سكران لا يعفى ويقتل ايضا حاد وهذا من ذهب بكر الصديق
والامام اعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهبك والحاجه قال
الخطا لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال الشافعي
المالكي اجمع العلماء ان شتمه كافر وحكم القتل ومن شك في عذابه وكفره وكفره
في الفتاوى والبرازية وقد استوفى الكلام في الكتاب المسمى بالسيف والسلوك على
عليه السلام بوخذ من بالغ في تعليبه وتعليبه ضعف كوننا لان عمر بن الخطاب
على ذلك بخبر الصحابة ولا بوخذ من ظفاهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة
والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرة فانها اهل الامم
وتوخذ من ولاة الجزية لنفسه والراجح لأرضه بمنزلة مولا القريشي حين توخذ
الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الله
فيجعل مولى الماسي في هذا الحكم لان الحرمان ثبت بالشبهات وهذا الجواب

انفتاح

انفتاح قال رسول
صلى الله عليه وسلم
لا تجدوا

السلام على
الموت مرتد
الصلوات

و اما مواليتهم فلما روي انه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سائل اهل الجاهلية فقالوا
انت مولى اننا حسبنا بؤفوقه
وعبارها الكهنتى لارب القاتل
وان كان ملكا بالحق
ووهى الصدقة
بما

وما لالتعليق وهذبة اهل الحرب وما اخذتهم بل حرم بصره فاصححا كسد
تغزوا وقطرة وهي ما يكون مركزا وجسر وهو خلاها مثل ان يشتد السخن
وكما يتا اعلما والقصاة والعمال ورتق المقاتلة وذرايعهم من ما في نصف
السنة حرم من لقطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض كوفي العهد اتم المسجد
اذ ارفع الغلظة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلظة بعض السنة وبعض
لوق الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فضا الجزية
وموت القاضي في خلا السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر محمود قرينة
فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف ثلثه غلظته وقت الادراك فاخذ الامام
الغلظة وقت الادراك وذهب عن تلك الغلظة لا يسترد منه حصته ما بقي من
السنة وهو نظير موت القاتل واخذ الرزق وحل اللام اكمل ما بقي من السنة ان
كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبية العلم في المدارس وفي فوائده صاحب الحفظ المود
والامام ان كانوا وقف فلم يستويا حتى ماتا فانه ليسقط لانه في معنى الصلة
وكذلك القاتل وقيل لا يسقط لانه لا تجزى **باب المرتد** من رتد
والعايد بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وجسسته ايام التمسك
وقيل طلقا اي وان لم يستعمل فان تاب بالبري عن كل دين سوي الاسلام او
تعالى اليه فيها ونعمت والا اي وان لم يتب قبل لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه روه لعهد البخاري وغيرهما ويكره اقتله قبل العرض معني
الكراهية هنا ترك التند ببله ضمان لان الكفر مباح والرض بعد بلوغ
الدعوة غير لازم ولا يسترد وان سجد بالرحم اذ لم يشتر فيه الا الاسلام
او السيف لقوله تعالى تقاتلوم او يسلمون وكذا الصحابة رجمه الله اجمعا
عليه في من ابى بكم ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق
المرتد لا يقع وسيلة لما رجع في المرتبة اذ الحقت بدار الحرب فانه لا تسترد
اذ لم يشترع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق والجزية
على الشون فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من
غيره الكفرية واحدة خلا للشا في قلوبهم يهوديا وعكس رتبته

هذا هو الجواب
في قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه
انما هو قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه
انما هو قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه

تفويض
تفويض

في وقت ضلال بالي بعل بعلة
صفتا ركن بنا ومن دراهم الجزية
وهذا صنف ركن بنا وهو يوتن
في الاداء ونصفه لغيره في يوتن
به الرزق كونه الرق يوتن
بجانية والحاج يوتن في يوتن
لهذا القوم منهم انما الجاهل
وهذا الخليل لدرهات بلية
و ما لتغل وهو رزق
اضرتهم بلوه حرم للامام
كذ تغور وبناء قنطرة
وجسر القنطرة ها يكون
وحر حلا وملا اه لى العن
وكما يتبعه في القصة
ورزق القاتل ودراريم
صدر كبرية

المقتل

Copy

University

علي حاله ولم يبر على العود ردة احد الزوجين فسخ النكاح عند ابي حنيفة وان
يوسف لا يطلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على ابياء الزوج ويؤول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاوان مات او قتل او حرق يداهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت والدين الموحل يصير حلالا يورث
المديون وكسب اسلامه ولو ارثته المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه
المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الامة باق لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه في
الاسلام الى وارثه لا مكان استناده لوجوده قبل الامة ولا يمكن الاستناد في كسب
الامة لعدم قبيلتها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الامة فيكون يورث
المسلم من المسلم وكسب رده في وقفي دين كل حال من كسبها اي دين حال الامة
يقضي من كسب حاله ودين حال الامة من كسب حالها ويصح طلاقه فان النكاح
لما انفسخ بالامة كانت المراجعة معتدة فان خلعها يقع وكذا اذا ارتد معا
فخلعها فاسلمت معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق واستيلاءه قال ابن
اذا ولدت فادعت بنت سببه ويرث مع ورثته ويكون الامة ام ولده لا يرثه
اذا ولد له وتوقف مقامه وصيته لانها تقتضي المساواة في الدين ولا يرثه كونه
يحتل الرجوع وبعده ونسبه وهبته واجاربه وتدبيره وكسبه ووصيته
لانها تقتضي الملك المقر ان اسلم فقد وان هلك اي قتل او مات او حرق
الحرب وحكم بلقوة بطل كل واحد من ملك الاحكام فان جاء مسلما قبله اي قبل
الحكم فكان له يورث حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما تلفه فان
قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا بالحرب
بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي مخالف فلهذا من القضاء لينا كذا وان
جاء اي مسلما بعدة وماله مع وارثه احد لان الوارث انما يخلقه فيه
لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه وان اراد له عتق
لا يأخذه اي قيمته اذ ضمان بالطلاق مال مباح ويقضي عبادات تركها
في الاسلام قال مسلم الامة الخلو عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان تركها
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الامة ذكره قاضي خان وما زاد فيها

شها اي العبادات فيه اي الاسلام بطل ولا يقضي الحج فانه بالردة صار كانه
لم ير لكان كافرا اسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سايرا لعبادا وكذا
في الخلاصة مسيل اصحابه او شيئا يجبه الغضا والحد والدية ثم ارتدوا
وهو مرتد في دار الاسلام ثم حنح وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بجملة اهل
بعد ملحق مرتدا اسلم الا ان يؤخذ بشي من ذلك كل كلمة موضوع عنه لانه اصحاب
ذلك وهو حنح في دار الحرب ويؤخذ بعد الاسلام بما كان له حاله كونه حنح
للمسلمين ذكره قاضي خان اخبرت امرأة بارنداز وجمها فلها الزوج باخر بعد
الحد كما في الاخبار يورثه ونطقه لا يقتل مرتدة خلافا للشافعي في قبيلها
احد لا يضمن شيا حرة كانت او امه قال في النهاية كذا في المسوط وحسنه في مسلم
لانها امتعت عن ايقاع حتى الله تعالى بعد الاقرار فحجر على ايقاعه بالحسب في حقوق
العباد حرة كانت او امه والامة يحرمها مولاها ويؤثر بضمها في كل يوم مبالغة
في حمل على الاسلام وصرح بصر فيها وكسبها لو رثها اي كسبه اسلام وكسب الامة
ولدت امته مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر ايرثه في المسلمة مطلقا
اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من سنة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع خيرا الابوين دينيا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد وان مات او حنح
بدا للحرب كذا امته النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر ايرثه الا اذا
جات به لسنة اشهر او اكثر من ارتداد فانها اذا اجابته لاقبل من سنة اشهر
كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاهدت لا كثر منه
كان العلوق من ماله المرتد فيتبع المرتد لانه اقر بدين الاسلام من الام لانها بحرق الظاهر
من حاله ان اسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يورثه الا الاسلام
او السيف ويجوز ان يكون المال فينادون النفس كسائر كسائر العرب والحق بدونه اي
بماله قطعه عليه فهو لوارثه قبل صمته بين الغائبين لان الاول لم يحرقه الامة
والثاني انقل الى ورثته بحكم القاضي بخلافه فكان الوارث مالكا قديما فقيها بعد الامة
صفة عبد كسب صفة مرتد لانه متعلق بقضي يعني الحق المرتد بدار الحرب وللعبد
نفسه لانه فكانت ابنة فاجاء المرتد مسلما فهدىها اي بدل الكتابية والوجه للاب

112
قوله في المصلحة اي يرث
قوله من المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث
قوله في المصلحة اي يرث

اذ لا وجه لبطلان الكفاية لنفوذها بديل منفذ جعل الوارث الذي هو خلفه كما
كالوكل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الي الموكل والولاية لمن يقع العقوق عند قتل
مرتد جلا خطاء وحق او قتل على رتبة قديته في كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل المذنب
لاخدا لمرة فتكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب
الردة لوقف تصرفه قطع به اي المسلم عدا فارتد العباد بالله ومات على ذمته
اي القطع او ينجى فقتل به فناء مسلما مات منه ضمن القاطع نصف لذمته من ماله
لوارثه لان القطع حل خلا معصوما والسرية حل خلا غير معصوم فاعتبر القطع
لا السرية فيجب نصف لذمته ووجب من ماله لان العاقل لا يتحمل العدم كما مر ويجب
القصاص شبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع به المرتد بل اسلم هنا مات ثلثي
من القطع ضمن القاطع كلها اي كذا لذمته لكونه معصوما وقت القطع ووقت السرية
مكاتب ارتد فقتل واكتسب مالا فاخذ بماله واي ان يسلم فقتل قبلها اي بدل الكفاية
لستده والبا لوارثه لان الكفاية تمام كفاية بالكتابة والردة لا تؤثر في الكفاية
فكذا كفاية زوجان ارتدا فحلقتا فجلت المرأة في دار الحرب فولدت من ولد الوالد
الولد فطمع برعليهما اي الرقيقين والولد وولد الولد جميعا فولد ان اي ولدهما
في اي يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد والولد
الاول غير علي الاسلام لا ولد لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين فيجب علي الاسلام
كما يجبر ابوه عليه وقيل يجبران اي ولدهما وولد ولدهما وهو راتب الحسن بن علي
خليفة انه يجبر بن علي الجذع ارتد او صبي يعقل الاسلام فلا يرت ابويه الكا في ريب
ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابي عبد الله حنيفة ومحمد وقال ابو سفيان
غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والنسائي كلاهما غير معتبر والنسائي حنيفة
في اسلامه في صحابه والشيعة عم صحاح اسلامه وكان ابو مفضل ابي جعفر حنيفة في الاسلام
طرا على ما بلغت او ان حليم **باب البغاة** هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
فيدعونهم الي العود فيكشف عنهم فان خرجوا واخذوا حيزا اي كانوا يخرجون
فيه حل لنا قتلهم بقاء خلافا للنسائي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولذا ان
الحكم يدار على ليله وهو يتسكروهم واجتماعهم فان صدر الامام اليهم فبالبغاة

حالات البغاة

باب البغاة

يكون دفع شرمهم ونقتل جرحهم وفيه خلافا للنسائي ايضا وتفتح مواليهم اي مريضهم
لو كان لهم فئة اي جمعية وفيه ايضا خلافا للنسائي وان لو كان لو تفعل ما ذكر لان
جوز القتل كان لاجل الخوف ولا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما ولا سبي
ذمتهم وحسن الميم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال والحسين كان يدفع
شرهم واستعمل الامام سلاحهم وحيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك
في مال العادل عند الحاجة في مال الباغي او في لاسي بمقتل باع منه نظير عليهم
لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثلهم فظهر على المصري قتل
القائمه بقتل مثلها اذ العجزوا اي البغاة فيه اي المصالح حكمهم اذ لم تكن ولا يه
الامام منقطعة عن المصالح فخرجي احكامه بخلاف ما اذا الجروا فيه احكامهم فقتل عادل
باغيا او قتله اي العادل باع مدعيها ذلك الباغي حقيقته ودرته القاتل عادل كان
او باغيا بدي الحقة اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغي وماله لا ياتي به
ولا يضمن لان الحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بما قلتم لقوله تعالى في قتالوا التي
تجني فصار قتلهم بحق قتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه
له عليه فان حرمان الارث جزء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثاني فلا يه
اذا قتل العادل باغيا ولا يضمن عندنا والتا وبالفاسد ينزل منزلة الصحيح في
دفع الضمان اذا ضمت اليه المنقبة كما وباهل الحرب واذا لم يوجب بالضممان لانه حرمان
والارث مستحق بالقرابة واذا قتل الباغي مقر بطلان لانه لا يرت لانه اذا اقتد
بالبطلان يوجب الضمان فيلزم حرمان كونه بيع السلاح من اهل العقيدة لانه اعانة
على العصية وان لم يد راتهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صار
عندنا في جميع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا جمع الناس على امام من المسلمين وهم
امنون والسبيل منه فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي ان يعينوه ان قدروا
عليه والا فلو اجب على كل مسلم ان يعينوا الفتنة ويقعد في بيته **باب احياء**
الحيات لا فرغ عن كتاب الجهاد المذكور في بعض ابوابه احياء الموات عقبه به
فالمراد بملحة حيوان فان وفه استعار والمستعار له ارض لو ملك في الاسلام
او ملك فيه ولم يعرف مالكها وبعد ذرعتها بانقطاع الماء عنها او غلبتها

لا يؤخذ اولادهم
علمهم اماما كان اولادهم
ار حلتين يجروا البقا احكامهم في المهر
كنت في حق وانما عا حقا الارث قدرها

الباغي

يجب

المسلمين

عليها او نحوها كما اذا فزت واصارت سبعة وبعثت من العار حيث لا يسمع صوت
 من فضاها ملكها اي تلك الارض تجيبها باذن الامام عند الحنيفة وعند مالك
 ولو كان حنيفة ومالك لا يملكها الا بالحق والحق لا يملكها الا بالحق
 كانوا يعلمون بوضع الاحبار حوله او يعلمون بغيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة
 كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحق بان عجز حوله اغصانا يابسة او في
 واحرق ما فيها من الشوك او حصدا ما فيها من الحشيش والشوك وجعله حوله او
 الذي عليها من غير ان يتم المستاة فلو حرقها بغير علم الخليفة الملك يعنى
 اذ لم يملكه الخليفة او حرقه وتوالت سنتين دفعا امام الخليفة ليقول عمر بن
 بن عبدك سنتين حتى قالوا هذا دابة فاما اذا احيها غيره قبل مضي هذه السنة
 ملكها لغير الخليفة منه دون الاول وما عدل عنه الماء اي موضع ما زال
 الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه فموات لم يكن حرقها لغيره فانجاز
 عوده لغيره اجباوه لان حق المسلمين قائم في احيائها ثم اعطوا احوالها
 الاربعه بالتعاقب فطريقه الاولى في الارض الاربعه على ما روي عن محمد بن
 عن الاول والثاني والثالث والرابع فانه في قوله فاذا احيها لغيره فقد احيها لغيره
 بحسب المعنى فيكون له فيه طريق حرقه في موات بلاذن فله حرقه في العطن
 تناخ الابل حولها وشقي والناصح وهو يترسب ما فيها بسير الابل ونحوه
 ذراعاً من كل جانب انما قال في الاصح احتراراً فمات اربعون من جميع الجوانب
 وللعين خمسة اذ ذلك اي من كل جانب فوله صلى الله عليه وسلم حرقوا
 ذراعاً ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يحرق فيه الماء ويحرق
 يجمع فيه الماء ومن موضع يخرج منه الى المزرعة فهذا يقدر بالزيادة والنقص
 بحسب ما به التوقيف والاصح انه خمسة من كل جانب وسبع عشرة من حرقه اي في
 لانه صار ملكاً لصاحب البزورون فممكنه من الانتفاع بها وكان يستعد باقتراض
 غيره فان حرقه فلا بد ان يسببه ولا يضمنه النقصان وان باخذ بكم ما احترق
 اذ لا جناح حرقه بغيره في دار غيره لو اخذ بغيرها وقيل يضمنه النقصان
 ثم يمسكه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح وان حرقه لغيره

الامام في غير حره الا ولقرية منه فذهب ما، البراءة ولي وعرفنا ان ذهابه من حرقه الثاني
 فلا شيء عليه لانه غير متعود فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاجل ان يخاصم
 في حوله ما، براءة الثاني كالتجرا فان كان له حاليوت فالتجرا حرقه حاليوتاً
 بمنزلة تلك التجارة فكسدت تجارة الا ولذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كما في الحاقه
 وله اي الذي حرقه فيما وراء الحد متصله بحريم البراءة ولي الحريم من تلك حجاب
 سوى جانب الاول السابق ملك الحاقه ولا فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حرقه
 بعد ان حرم البراءة ولي وللقناة حريم وقد ما يصلحها القناة حرقه الماهن
 الارض ولو بقدر حريم بشي يمكن ضبطه وعن محمد بن عمارة البراءة اشتقاق
 الحريم وقيل هذا عندها وعند الحنيفة لا حريم له ما لم ينظر على وجه الارض
 ولا حريم للبراءة اي حريمه يعني من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند
 حنيفة الا ان يقيم بعينه على ذلك وقاله مسنة الشهر يمشي عليها ويلقي عليها
 طينه واذا لم يكن له حريمه الا حنيفة سنة ابتداء خبره قوله لا يخاصم الارض
 وقوله بين امر رجل صفة سنة وارض حنيفة المسنة في اي احد اي لا يخاصم
 عليها غير بل وطين مملوكون تلك المسنة لصاحب الارض اما اذا كان لا حريمه عليه
 ذلك فصاحب الشغل اولي لانه صاحب يد **فصل** اعلم ان الماء نوعان احدهما
 الشرب والباقي الشفة وقد خط بينهما في الكتب وتبينها فبين الشرب والحكم
 في الشفة واحكامها حيث قبل الشرب بضم الشين كرك الكل في الماء ووزنه غير
 مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المسامع ككري نهر ويصير رحي اذا كان في ارضه
 ولو في ارض غيره لم يحرب لاضرر العامة فانها مباحة الاصل لكن اذا كان يضرب
 بالعمامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا
 الجانب اذا كسر طرفه في الشرف فصرفه القوي والارض صح دعوه اي الشرب الحريم
 بلا ارض استحساناً لانه قد يملك بدونها ارضاً وقد يباع الارض ويبقى الشرب له
 وهو موقوفه ويسمى الشرب بقدر ارضه ومحصوا فيه يعني اذا كان يرض
 بين قوم واخصموه في الشرب ولو يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر
 ارضهم لان المقصود الانتفاع بسببها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المصو

ط
 ما ان كان المي
 ملك باذن الامام
 ط
 ما ان كان
 ملكه
 معناه

ط
 الفناء بالبر
 بلا الشدة كل
 صوت رزم

ط
 المسنة بالضم
 مكانه
 اصح

ط
 العرى بالتر
 بجمع
 اي حرم
 ديكر
 اصح

ط
 ما ان كان المي
 ملك باذن الامام
 ط
 ما ان كان
 ملكه
 معناه

ط
 احيا احاط
 يعني طرف
 اصحابه
 كبري

ط
 العطن
 الناضج باله
 دواب الابل
 باخذ بغير اعانه
 جلاله صوته

ط
 يعني ان شاء
 الثاني وان شاء
 جلاضمان الكسب
 كسب الشراي
 الحاقه الاقراء
 بها الثاني

ط
 كسب ال
 ديكر
 اصح

كركا بالتركي اوق
اجمع ايجون وويلو
ايضا المالدي
ويربور

تؤخذ ع
والكلاد وما يسط في
الارض لاساق لها
كالارض في ايراق اوق

اه خضر وان يربو
برقان

الاصغر وهو البدار الواسعة والضيقة على محيط واحد وتسمى الاغني اسمهم من كركا
اي سدة بلا رضاهم وان لا يشرب منه اي لا يشرب منه اي لا يشرب منه اي لا يشرب منه اي لا يشرب منه
لا يشرب حتى يسكر البندر لانه ذلك لان فيه ابطال حق الباقيين وان ترضوا
علي ان يسكر الا على حتى يشرب بخصته او اصطلاحا على ان يسكر كل رجل منهم في
نوبته جاز لان الحق لهم وكلهم عطف على الا على اي منع كل منهم من شرب
اي من اصل البندر ونصب رخي او دلية او جسر عليه بلا اذن شرك لان فيه كسر في البندر
وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رخي نصيب ملكه غير مقرب بالبندر
لان في تصرف في ملك نفسه ولا تصرف في حق غيره وينبغي من توسيع حق البندر
في ارضه لان في كسر في اصل البندر ويزيد على حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من البندر
بالامام وقد كانت بالكوبي بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يفتح الكاف في المقرد
فالجمع كوكبه ووعري وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تنقب في الخشب
ليجري الماء فيه الى المزرع او الحد او وجه المنع ان القديم يترك على قدمه ومنع
ايضا من سوق شرب الى ارضه اخرى ليس لها منه شرب لان تقادم العهد دليل
على الحقه وبورن ويوصي بفتحها لانفسه ولا يباع ولا يورج ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يجعل مهورا او بدل جلع وصح والفرق ان الورثة خلفاء الميت
فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجزا ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز
تملكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والتميز فانها تملك بالادوية
الشرب والوصية تحت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة ولا
يفضل الشرب ونحوها حيث يجوز للغير او للجها لة او لعدم الملك فيه للمال
اولا لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا يشترط
لان تبه ونا لارض لا يجهل التملك بفتح المعاد وضة ويجب مهور المثل لانه يشبه بوط
فاحشة فلم تقع تسميته ولا يضمن من ملاء ارضه فنزلت ارضه او عرفت
سبب غير متعد كما في البرز وواضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا
هنا اذا سقي ارضه سقيا معقدا يحتمل ارضه عادة واما اذا سقي سقيا لا يحتمل
فيضمن لانه اجري الماء الى ارضه تقديرا كذا في الكافي ولا يضمن ايضا من

قال احمد سالت ابا يوسف رحمه الله عليه هل قوله
من اهل صلا الله الملائق ان تؤخذ عليه رخصا
يكون اياها من اهل صلا الله الملائق ان تؤخذ عليه رخصا
ثم بعدك الى الله الملائق ان تؤخذ عليه رخصا
الملائق من اهل صلا الله الملائق ان تؤخذ عليه رخصا
فلا يكون احد ان يحدك حدنا وان كان يؤخذ
على سبب اولاد ذنوبهم والى سبب ما يؤخذ من اولاد
وغيره يوضع ثم يرفع والنسب ما يؤخذ من اولاد
والجهد بما يؤخذ في موضع رخصا من اولاد

المطلع اخذ الرجل
من ارضه وراه
ببطل الطوق ويطلق

الغرض
الغرض

سعي من شرب غيره في روايته وهي روايته وقد رواه اخري يضمن وهو مختار
الاسلام كذا في الكافي كيري يسلم ملك من بيت المال لا يبر من حاجة العامة وان
لا يوجد في بيت المال شئ فعلي العامة ولا يبر من حاجة العامة وان
ناظر وفي تركه ضرب عام وكركا البندر المملوك على عمله البندر المملوك الذي دخلها و
تحت الفسدة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة
كما في بيتها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكركا على اهلها الا على
بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون ثبوت الكري عليهم كذلك لان
الفرع بالعلم لما فرغ عن بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفعة واحكامها
فقال والشفعة شرب يتردم والبهائم وكل من يتردم والبهائم حقه اي حق الشفعة
في كل ما له كركا بنظر في شربه في اي الشفعة فقط اي بلا اشتراك لهد في الشرف
فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الماء والكلاب والناظر
وهو يتناول الشرب والشفقة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقام بالعام
ففي الشفعة وان البرز ونحوها لم توضع للاحرار والمباح لا يملك بدوه كالظن
اذا اكتسب في ارضه في ارضه مملوكه وبرز وحوض وقناة ولما كانت الشفعة متناولته
لشرب الدواب وكان القول بالاشترار فيها معتقضا للقول بجواز سقي الدواب
استدركه بقوله لكن لا يسقي دابة من غير غيره ارجح تحريمه لكثرتها اي
الدواب ولا يسقي ارضه وشجر منه ومن قنائه وبره الا باذنه ويسقي شجره
في ارضه حمله جواره في الاصح وقال بعض ائمة تلج ليس له ذلك الا باذن صاحب البندر
طال الشفعة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص غيره اي اذن ذلك الشخص الطال الشفعة
او اخرجته اليه يعني اذا كان لبرا والعين والموضا والبندر في ملك رجل يدين
يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر يقرب من هذا الماء
وان لم يجد قيل لصاحب البندر انما ان تعطيه الشفعة او تركه ياخذ بنفسه وثمنا
قال في ملك شخص لانه اذا احترف في ارض موات لسرله ان ينفعه لان الموات كان
مشتركا والحرف لاحياء حق مشتركه فلا يقطع الشفعة في الشفعة والاشترار صاحب
الماء عنها اي التولية والاشترار وطالب الماء يخاف على نفسه او غيره قاله با
الاشترار والاشترار

بالسلاح لا يقصد ان يذبحه حقه وهو الشفة والماء في البرمباح غير
مملوك وفي ماء حرق في الاثناء ونحوه فانه بلا سلاح بل بعضا ونحوه لانه انك
معصية فقام ذلك مقام التعزير له كطعام عند المحصنة فان لم يلزم
بلا سلاح **كتاب الكراهية** والما في عن العبادات الخمس وما يتعلق بها عقوبات
الكبار لان مسائله تناسبا بعضها تناسبا تضادا وبعضها تناسبا للجائز ما كره
الحرام عند محمد وله بلفظه لعدم التعاطف فاذا استعمل الكراهية في كونه ارب
الحرام وعندنا الحرام ارب فنسبته الى الحرام كنسبة الوجوب الى الفرض واما الكراهية
كراهية التعزير في الحل ارب **كتاب الفرض** فرض الاكل بقدر دفع الهلاك والشرع
ما يقدر به على صلوة قائما وصومه وايح الى الشبع ليريد قوة وحرم ما فوقه الا
لقدوة قوة الصوم الغدا وفتح استحياء ضعيفه وكرهه في الاكل والشرع
الحرام اهله والذين متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحرام الوضعية فانه ولينه حلال
له يقبل حره لان فيه خلاف مالك كذا اللحم الخليل ولينه مكروه عند ابي حنيفة قيل
خرجه وقيل كراهته تنزيه خلا فاهما وحرم بول الابل واكل وشرب وادها ونسب
من ناء ذهب وقصبة للرجال والنساء قيل صون الاذنان ياخذ اية الذهب
ويصيب الدهن على الرأس ما اذا دخل به فيها واخذ الدهن ثم صبته على الرأس
من اليد فلا يكره كذا في النهاية نقله عن الذخيرة واعترضوا بان مقتضى
لا يكره اذا اخذ الطعام من اية الذهب والفضة بل يكره ان يمسها وكذا
لو اخذ منه بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يمسها
الرواية لئلا يفتح باب استعمالها اقول منشاء الغفلة عن معنى عبارة المشايخ
وعدم الوقوف على مرادهم انا الا اوله من قولهم من ناء ذهب بندينية
واما الثاني فلان مرادهم ان الادوات المصنوعة من الحرامات انما حرم استعمالها
اذا استعملت فيما صلحت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة
من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما حرم استعمالها اذا اكل الطعام منها
باليد او المعلقة لانهما وضعت لاجل اكلها باليد او المعلقة في العرف
واما اذا اخذ منها ووضع على موضع سباح فاكل منه لم يجرم لانها لا تبتدأ
الادوات المصنوعة من الذهب والفضة
صنعت منها

انها لا تبتدأ
كالعصا

هذا المعترض صاحب
التشريع

عليه

مشاهدة او مشا
اعتراض المعترض

ابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الاذنان ونحوها
بحر واستعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانهما انما صنعت لاجل الاذنان
منها بذلك الوجه واما اذا دخل به فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا
يكره لانها ابتداء استعمالها منها فظهر مرادهم ان يكون ابتداء استعمالها
من ذلك الحرام ويؤيد ما سياتي من مسألة الاثناء المفضض والسرير المفضض مع
ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بلعقها والاكل كالماء
ونحوها من استعمالها وحل الاكل من ناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وانا
مفتضح وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان اكل الشرب
من الاثناء المفضض والجلوس على الكوسى او السرير والسرج او نحوه مفضضا انما يحل
اذا اتقوا موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشراب وفي
موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه لا يكون استعمالها
على الوجه المذكور بخلاف ما اذا اتقوا موضعها وكذا الاثناء المصنوب بالذهب او
الفضة والكوسى المصنوب باحدهما هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره
وقول محمد يروي مع ابي حنيفة به ويروي مع ابو يوسف به وهذا الاختلاف فيما اذا
تخلص واما الموضة فلا يمس بالاجماع روي الحسن المسئلة وقوت في مجلس ابي جعفر
الدواني وابو حنيفة وائمة عصر حاضران فضالت الائمة بكرة وابو حنيفة
ساكن فقيل له ما تقول فقال ان وضعه فاموضع الفضة بكرة والا فلا يقبل له
من ابن لك فقال رايت لو كان في صبيحة خاتم فضة فشرب من كفه اكره ذلك
الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقيل قولك ان
مجلسنا شرب اللحم من سبلم وكما في حل او شربه من مجموعي حرم قال في الكفر وقيل
قولا الكافر في الحل والحريم وقال الربيعي هذا اسم بولان الحل والحريم من البيانات ولا
يقبل قول الكافر في البيانات وانما يقبل في المعاملة خاصة للضرورة اقول ليس الساجي
صاحب الكبر لان مراده بالحل والحريم ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحريم
كما توهمه بدليله فقال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحريم حتى لو كان له جدير
مخوتي وخادم مجموعي فاسله ليشترى له كحفا شترى وقال اشترى من يودي

المخزوم الفقيه والفضة

المصنوب بالذهب والفضة
يا فقير فربك مفلس
نوه الشيخ في الطاعة
لفظ او في وقت التوبة
حاش التوبيس
الاسهام

او يضربني او مسلم وسعة اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثوقا واصله ان
 خبز الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدورهم عن عقل ودين ما يقع من الكذب
 ومساس الحاجة الي قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر
 ان هراة ما ذكرنا والجملة بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض فيقول حصول كلام الكافر
 وكان عليه ان يقول بطل الاعتراض اذ بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملة ويجعل
 الكافي في رتبته عليه فليتأمل وقبل قوله ولو كافر او اثنى او فاسقا او عبدا في المعاملة
 لانها اكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط اذ اثنى الى الخرج فيقول قوله مطلقا فما
 للخرج وفي التوكيد بان اخبارنا وكله في بيع هذا حتى يجر الشراء منه وقبل قوله العبد
 والصبي في الهدية والاذن كما اذ اجزاء الهدية وقال اهدى اليك فلا يهدى الهدية
 محل قبوله منه او قال انما اذن وفي الجملة يقبل قوله وسرط العدل في الذمات
 المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها سلم عدل ولو عدا اهل قوله وبما
 او اخبر بها فاسق او مستور حربي وعمل بالظن فلا حوط الا راقية فالتميم في غلبه
 صدق والتوضي فالتميم في غلبه كذب رجل عيالي والتميم فيها كذب وعلمه لا يجر
 او حدث بعد حضوره فان كان مقتضى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وعلمه
 اي غير المقتضى ان يعدوا وكما جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وآله
 من اجاب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك الا قتلان البدعة من غيره كصاوة
 الجواز لا يترك لاجل الناحية **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قد رابعا صاع غرما
 وعندنا حل في الحرب وسوده ويعترسه ويلبس مسداه حرير وسوده غيره لان الصبر
 به كانوا يلبسون الحر وهو مسداه الحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا للتميم لا يعرف
 الاخر جز في العلة والنسخ باللمية فكانت هي العلة السدي ويلبس كذا في الحرب فقط
 للضرورة وكبره في غيره لانها فلا يتحلى اي لا يترتب الرجل بذهب او فضة الا
 ومنطقة وطية سيفها اي الفضة لا الذهب ومساو ذهب لقبه لانه تابع له
 لا بسأله وحل المرأة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي
 خرج ولبس يدي حرير وبالاخرى ذهب وقال هذا من ايمان علي ذكر اني حللت
 لانهم ويروي عن انهم ولا يختم بالحديد والفضة لما اهدى فلان النبي صلى الله

ط
 ابرق شمش
 والوسادة
 الخبز الصوف
 الذي يتخذ من
 غنم البحر

عنه
 في
 في
 في

السلام ذي علي رجل خاتم حد يفتق الما لي اري عليك حلية اهل النار فاجره في حبه
 واما الصفر فلانه صلى الله عليه وسلم راي علي رجل خاتم صفر فقال علي الحمد لله
 فامر في حبه واختلف في الجواز واليبس قال في الجامع الصغير لا يختم الا بالفضة وقال في الهدية
 وهذا نص علي بن النخعي بالجواز والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله
 ومن الناس من طلق الثيب واليه مال من كل شيء السخي فانه قال ولا يصح ان لا بأس بالفضة
 فانه عليه السلام كان يختم بالعقيق وقال نحو ما بالعقيق فانه مبارك اقواله وعلمه
 الهداية والكافي انما اسلم ان كون تلك العبارة نصا على ما ذكرنا كيف وقد قال الامام
 قاضي خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة الختم بالحديد
 يقال له الثيب والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد رو
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الختم بالعقيق وقال في فناه ظاهر للفظ يقتضي
 كراهة الختم بالحديد الذي يقال له شند والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا
 صفر وهو حرم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الختم بالعقيق ولو سلم انه
 فصلا كونه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما قرر في الاصول فيجوز ان يرد بالقصير قوله
 لا يختم الا بالفضة الفضة الاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا
 اطلق الختم ان لا يرد الا الذهب والفضة ولو سلم انه يصح في غير الختم لكن اذا ثبت
 ان الرسول صلى الله عليه وسلم ختم بالعقيق الذي هو حجر وقال نحو ما بالعقيق والحما
 ان الختم بالفضة حلال للرجال بالحديث والذهب والحديد والصفر حرام عليهم
 بالحديث والحجر حلال على اختيار الامام شمس لانه وقاضي خان اخذ من قول الرسول
 وفعله عليه السلام لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاجار لعدم الفرق
 بين حجر وحجر وحرام علي اختيار صاحب الهداية والكافي اخذ من ظاهر عبارة الجامع الصغير
 المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين الماخذين
 من التفاوت وتركه في الخاتم وفي لانه انما يختم بالحجارة الختم وغيره لا يحتاج
 اليه ولا يندس به نقضه اي من حركه سنة بسندها بالفضة وعندنا كراهة لا
 بأس بالذهب ايضا وذكره الباقين لانه ليس بذهب او حرام لان حرمة اللبس لما ثبت في حق
 الذكور حرمه بالباسه ايضا كما في الحرام شرها حرم سقمها وجاز حرمه ولو صوره

والثيب
 طاهر كشمس
 برئيل
 طاهر كشمس

فانه مبارك
 كاهن الختم
 بالحجارة
 الختم
 بالحجارة
 الختم
 بالحجارة

او لغيره
 الحاجة

تقلعه
 من
 النسخ
 لا
 يفتها

وخط وحده لأن المسلمين قد استعملوا في عامته البلدان من ادب الوضوء والستر والحجاب
ومسح العرق وبارءة المسلمين حسنا فهو عند الله حسن ولو جعلها بلا حاجة من كل وجه
والانكسار لا يكونها لاجلها ويكره ان يدونها والرمم وهو خط الذكوة بقدر
الاصبع قال الشاعر اذا لم تكن حاجتنا في نفوسهم فليس يحزن عنك عقد الزمان
فصل ينظر الرجل الى الرجل الا العورة **وهي تحت سرة المحتجبين فالركبة**
عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ اخف منه في السرة
حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعترف وفي السرة يضربها ويصومها
للرأة والرجل كالرجل للرجل في نظر المرأة الى المرأة والرجل ينظر الرجل الى الرجل حتى يحزن
للرأة ان ينظر منها اليها يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امتنست الشهوة لان
ليس عورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى الفرج ووجته وامته العورة
صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امك او فمك الحلال فديها لانهما
حسرت عليه كالامة المحسنة او المشتركة وكانت امه واحته من الرضاخ الامة
امرأة او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا اي بشهوة ويحذر ان ينظر الرجل الى
الوجه والراس والصدر والساق والعضد من حرمه لان البعض يدخل على البعض
بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثيابها عورة فلو حرم النظر اليه هذه المواضع
اذي الى الفرج وامة غيره فان حكمها حكم الحرم لضرورة رؤيتها في ثيابها بالبدلة
وهي ثياب المتبرع واما الولد والمكاتبه ان من شهوته والا فلا ينظر الا الى
ينظر الى الظهر والبطن والخذ كما غيره اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق
وما حل نظر منها اي من حرمه وامة غيره حل مسيه للحاجة اليه في المسافر والحلال
وله من ذلك اي عضو جاز النظر اليه من الشهوة ان راد ثيابها وان خاف شهوة الشهوة
وامه تشتمها وتكلم مع ثيابها لا تعرض على البيع في ازار واحد المراد به ما يشتمها
السرة والركبة لا تظهر سرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل الى
الاجنبية وفيها فقط لان في ابداء الوجه والكف ضرورة حاجتها الى المعاملة مع
الرجال انبذا واعطاء ونحوها كذا السئلة اي المملوكا ينظر الى وجه سيده
وكفيها لا قدمها واخاف اي الرجل والمملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا اذا

والسرة

عورة الفخذ

اخواته

البذلة بغير ابداء
يعني لباس كتمته
مخافتة

الكف بطن اليه

لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن المرأة اجنبية عن شهوة صبغ
عنده الا نكح يوم القيمة فاذا حاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة عزرا عن الحرم لكان
حكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرها الى وجهها جائزا واخاف الشهوة
للحاجة الى الحياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد ابد
الحكم عليها واداء الشهادة لاقضاء الشهوة تحزرا عن قصد البقيع ومن يريد كمال
امرأة حين يجاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روينا انه صلى الله عليه وسلم
قال للمغيرة اذا اردت ان تفرج امرأة ابصرها فانه يحرجان يودم بينكما ورجل لا
يفضل الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان يعلم المرأة مدرا لان نظرها
الجس الى الجس خلفها يبرهن المرأة تقبل المرأة بعد تزويجها من الرجل الحرام
والنكح في النظر الى اجنبية كالغلي اما الحضي فليقول عايشة بم الحضي مثله فلا
يج ما كان حراما قبله وقبل هو اسد الناس عايشة لا تغيب الا نزال واما الجيوب
فلا تبيس في نزل وان كان محبوا قد جف ماؤه في قدر حصن بعض مشايخنا
اختلاطه بالنساء في حقها والا تبيس ولا يخل ويعزل عن امته الخزلان يطء اذا
قرب الى الا نزال اخرج ولم يزل في الفرج بلا اذنها لقوله صلى الله عليه وسلم
لو يامته اعزل عنها ان شئت ويعزل عن زوجته به اي اذنها النبي صلى الله عليه
عن الحرة الا ياذنها **فصل** من ملك امة بغيره وجوه كعبته ووصية و
ميراث وخلع وصح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا او مشربة من امرأة او عبه
اما اذا كان عبده غيره فظاهره واما اذا كان عبده فكذا اذا كان ما ذونا له
مستغرقا للدين عند الجنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابى خيفة به
ان العبد اذا كان عليه دين مستغرقا للمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان
اشترى من كاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه مشربة من حرمها او مالها ليقربان
باعتها او وصية وكذا الحكم اذا اشترى من مال ولده الصغير ذكره في تجارة البيان
حرم عليه اي على المالك وطبها ودواعيه من اللبس والقبلة والنظر الى وجهها
قال بعضهم لا حرم اللدواعي لان الوطى اتما حرم لئلا يختلط الماء ويشعبه النسب
وهذا معدوم في اللدواعي ورد بان الوطى حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير

والمناخات التي في اعضاد البن وكبر
لحم الخلقه ولا تشتمى النساء فانه رخص
بعض مشايخنا في ترك خلع مع النساء استطلاقا
يعودن في احوالهم غير اولي الاربع من الرجال
نزل هو الخلقه التي لا يشتمى النساء وقيل
الفرق ما يرى ما يوضع بالانثاء في ايامه
لطفه او كان ينبغي ان يكون
بشهوة ولا يصح ان يكون
بعدم التوقي الفتح
مخافة او ان يكون
الفتنة الصالح
تقا لفضول الصالح
حكم فاقده فحاشا

والنكاح في الغيب كالألف
والاذن والذم كالألف
ان قطع العضة كالانف
والاذن والذم كالألف

قول بان باعه ابوه آه والصواب
بان باعها واذا اشترىها كما وقع
في عمارة النهاية عزه

الوطى
رد قول البعض له
احتمال الماء
اشتمت به النسب

قال الراجح ان يكون انقضاءها على ما
باعها لكان الحكماء عند تمام العقد
يتملكون اول الهبات في كل انقضاء
اول انقضاءها كما ذكره تاليد بن يحيى

كما سباني واعترض على قولهم حكم الحكم نراي في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكم لا
تراي في كل فرد لكن تراي في انواع المظبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشرقة ممن لا
ثبت نسب ولا هامة بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان ذوح المولى ائمة
من رجل خلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا
يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط الماء واشتباها
الانساب ولا يخفى بانها انما ثبت بالحديث في سببا او طاسر كما عرفت ولا يخفى انها
لم تخل من ان تكون فيها بكر او سبية من لذة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع الحرة كانه تعالى بين الحكم في حرمة المهر بقوله تعالى انما يريد
الشیطان ان يوقع الامة فلا يمكن ان يقول احد اني اشترتها بائنة لا يقع العداوة و
لا تصد في عمن الصلوة فان كانت المحلثة غالبية في حجرها فالبيع العداوة و
لما ان في التحصين ما لا يخفى من الخط ونجا سرائرنا من حيث يرتفع الحكم فاذا ثبت الحكم في
السبي على العموم ثبت في سببا سببا للملك كذلك كما سافان العلة معلومة فترتبه
ذلك بالاجماع ولو لم يكتف حصة ملكها فيها لان الواجب عليها الحصة وهي اتم الكمال
ولا التي بعد الملك وقبل القبض لانهما وجدت قبل عهده وهي الملك واليد جميعا فلا بد
احدهما وبعد البيع وقبل الاجارة في بيع الفضيحة وان كانت في يد المشتري او بعد
القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشترها صحيا ولا اي ولم تكن ايضا ولا دة كذلك
اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لا منقضاء العلة كما سبق وكفت حصة بعد القبض
وهي جوسية او مكاتبه فتراسلت وطهرت يعني اشترى امة جوسية او مسلمة فكانها
قبل ان يشترها ثم حاضت المكاتبه حال كتابتها
او حاضت الجوسية حال جوسيتها حاضت المكاتبه او اسلمت الجوسية لجزوات
تلك الحصة من الاستبراء لانهما وجدت بعد سببه وخمسة لوطي مانع كما في حالة
الحض اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده اي عند العبد ان لم يشتره
كفت تلك الحصة من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء و
ولا اي وان استوفى منه فلا اي لا تكفي تلك الحصة عند الجديفة خلاهما
ويجب الاستبراء بشراء حصة من كبر من جارية المشتركة لان السبب قد تم ذلك

قول والراجح بعد الله وقيل انقبضت
ولا تكف حصة الله وقعة بعد الله وقيل انقبضت
لانها بيعت بين الله وعدم الملك قبل القبض
الملك انقبضت وتضمن المشرك وهو الملك
ولم يوجب القبض والمقبض هو الملك والقبض
عسما فلا يغير اصريها وحسن فالتكف حصة
الرجح وقيل انشأها ولها اقاله الله
بعد الملك كرجح
قول لانها وجدت بعد سبب الظاهر ان المراد
من السبب هنا الله وقد قال قيل هذا لانها
وجدت قبل عهده وهي المكاتب والفرق بين العلة
والسبب واضع لا سارة فيه وانى
لان شراء العبد المأذون شراء المولى مع ذلك
اعتبر دخول الجارية في ملك المولى وقت شراء
العبد وقتها

ايضا بان كانت حاملا عند البيع وبتدعي البايع الولد فيسترد لها فظن بان طهها
ملك الغنير وهذا العتيق موجود في الدوايح حتى يستبرئ المالك اي يعرف براءة
رحمها بحضه فيمن تحضد بشهر فصدتها اي الصغيرة والائسة والمنقطعة
الحضه في العدة فلذا في الاستبراء واذا حاضت في ثمانية بطل الاستبراء بالايام
لان القدرة على الاصل قبل حصول المصوب وبالبدل بطل حكم البدل كالمعتاد
بالاستبراء اذا حاضت وان ارتفع حيصها بان صادرت محنة الطمير وهي من تحض
تركها حتى تبين انها ليست حامل ثم وقع عليها وليس فيه نقد في ظاهر الرواية
وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى
صلحت للتعرف عن شغل يوم بالتكاح في الكاه فلان يعلم للتعرف عن شغل يوم
بملك البين ويجوز ونه اول كذا في الكافي وبوضع الحمل في الحامل والاصل في هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم في سببا او طاسر الا نطء الحياي حتى يضعن حملهن
ولا الحياي حتى يستبرئين بحضه والحديث ورد في المسببية لكن سبب الاستبراء
حدوث الملك والسبب لانه موجود في المصوب عليه والاستبراء للتعرف براءة الرحم
ليلا يخلط ماؤه بما الغنير ولو طهها قبل ان يعرف براءة رحمها حاضت بولها فلا بد
انته منه او من غيره فوجب التعرف بصيانته للمياه عن اختلاط والانسبا عن الاشياء
والاولاد عن الهلاك لانه عند الاستبراء لا يتبع الولد فيك لعدم من يعرفه
بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهم لكنه ارخفي فاد بر الحكم على الظاهر
وهو تحذد الملك وان كان عدم وطى المولى معلوما كما في الاهور المعروفة فان
حكمه حكم تراي في الجنس لا في فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطى المولى كيف توهم
شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباها النسب لانا الشغل لا يلزم ان يكون من
المولى الجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يصور بولها
ذوال العذرة كذا في الكافي قوله برود عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان
من الزنا وقد تقرر ان تكاح المزنية وطهها جاز بولها استبراء عند الجديفة ولا
يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل
ان كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا الجواز ان يكون المولى ذوجها بالبره

قال الراجح ان يكون انقضاءها على ما
باعها لكان الحكماء عند تمام العقد
يتملكون اول الهبات في كل انقضاء
اول انقضاءها كما ذكره تاليد بن يحيى

قوله ولا حياي جمع حياي وهي التي
لا عمل لها على خلاف القياس للذوات
الحياي وهي جمع حياي والقياس
حوابل كذا في غاية البيان
حتى

الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا عند عود الابقه ورد المصنوعه والمستلزمه
وقد المرهونه لانفناء استحداث الملك ورحص حيلة اسقاطه عند في يوسف خال
محمد ويقي بالاول ان علم عدم وطى بايعها في ذلك الطهر وبالناظر وطى وهي
اي الحيلة التي وجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحت حرة حتى لو كانت لم تجز
كناح الامة كما سبأ في كتاب النكاح ثم شتر بها اذ بالنكاح لا يجزى بشراء فزاد
اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطى ويسقط الاستبراء لبعض المشايخ انه
انما يحل للمشتري وطها في هذه الصور لوتزوجها ووطئها ثم اشترىها لانه يحل
وهي في عدة اما اذا اشترىها قبل ان يطأها فكما اشترىها يبطل النكاح ولا ككاح
حال ثبوت الملك في الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطى ملك الغير قال
وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا قد يحسن الى هنا لفظ الفتاوى تصغر في ذلك
تحت حرة فهي في الحيلة ان يتزوجها البايع قبل البيع او يتزوجها المشتري قبل الشراء
من يوثق به مفعول بزوجه اي يعتمد على انه يطلقها فترتب بها المشتري وطئها
ثم يطلق الزوج لا يجزى الاستبراء لانه اشترى من كوة الغير ولا يحل وطئها فلا
استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح له يوجد حدوث
الملك فلا استبراء او يتزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به ويقبض بطلاق
الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحيد لا يحل الوطى واذا حل بطلاق
الزوج لم يوجد حدوث الملك فقولته فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا من بعد
بشهوة احدى زوجي الوطى بامته لا يجتمعان ككاح صفة امته سواء كانتا
اثنين او امرأتين كما يجوز الجمع بينهما كما حرم عليه وطى واحد منهما وادعيه
حتى حرة احدتهما عليه يعني ان من له امثان كما ذكر فقبلها مثلا بشهوة فانه لا
يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غير
او نكاح او يعنفها والا اصل فيه قوله تعالى وان يجوعوا بين الاخين عطف على
انها لكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من حرمت غير
في حق قضاء الشهوة واسباب بالاجماع وكه قبيل الويل وعنف في الارواح
عليه ايضا وجبة لا يكره وعن عطاء سليل بن عباس مع عن العانقة فقال قوله

الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا عند عود الابقه ورد المصنوعه والمستلزمه

قال في الفتاوى الصغرى قال
عنه الذي يوثق به
الا استبراء

من عاتق ابراهيم خليل الرحمن عم كان يمك فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل الراجح
قبله في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ما ينبغي لياذا ركبت في بلد
فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومنتقى الى ابراهيم عليه السلام فسلم عليه
ابراهيم وعم واعتقه وكان هو اول من عاتق وقد ورد حديث في النهي عن المعانقة
وتحريمها والشيخ ابو منصور ما تروى فيهما فقال المكره منها ما كان على وجه
الشهوة واما على وجه التبر والكرامة فجازت ورحل الشيخ الامام نسلا ثم اخرجني
وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك لمصاحفه فانها لا
لا يكره لما روي انس بن مالك قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيعتك بعضنا
لبعض قال لا قلنا ابيعتك بعضنا لبعض قال لا قلنا ايضا في بعضنا لبعض قال لا يكره
بيع العذرة صرفة وهي جمع لادتي وصح في الصحح مخلوطة بترايا ورماد تعا
عليها كبيع السرفين حيث جاز في الصحح وصح الانقاع مخلوطة في الصحح كذا في المدينة
وقال الزبيدي الصحح عن ابي حنيفة ان الانقاع بالعدرة الخالصة جاز وجاز
احذر من علي كافر من من حرمه جلا في المسلم يعني اذا كان دينه مسلم علي كافر في اليد
خمر واخذت ما جاز للمسلم اخذت منه وان كان البايع المديون مسلما لم يخرج اخذ
لان بيعه باطل فالتمن حرام وجاز تجلية المصنف لما فيه من عظمة وعشيرة و
ونقطه لان القرائت والادوية قبيضة لا يدخل المراد فيها فالعشيرة تحفظ الا في
وباللفظ حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ القرائن لا يقدر على القراءة الا
بالنقطه ما روي عن ابن مسعود انه قال جرد والقارئ فذاك في زمانهم لانهم
كانوا يفتون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزلت وكانت القراءة سهلا عليهم
ويرون النقطه حلا حفظ الاعراب والعشيرة حلا حفظ الا في ولا كذلك العجمي
في زماننا فيستحسن وعليه هذا لا بأس بكاتبه اسما في السور وعبدا فيهم يوروا كان
معدنا فيستحسن وكمن شي يخلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام الشافعي
وجاز عبادته اذا حرم وحضا اليها من انزاع الحجر على الخيل والحقبة وسيف
الانية وام الولد والمكاتبه بل حرم فان من اعضاها في الاركاب كسحر حرم وفي
الكتاب قالوا هذا في زمانهم الغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة

من عاتق ابراهيم خليل الرحمن عم كان يمك فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل الراجح قبله في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ما ينبغي لياذا ركبت في بلد فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومنتقى الى ابراهيم عليه السلام فسلم عليه ابراهيم وعم واعتقه وكان هو اول من عاتق وقد ورد حديث في النهي عن المعانقة وتحريمها والشيخ ابو منصور ما تروى فيهما فقال المكره منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه التبر والكرامة فجازت ورحل الشيخ الامام نسلا ثم اخرجني وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك لمصاحفه فانها لا لا يكره لما روي انس بن مالك قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيعتك بعضنا لبعض قال لا قلنا ابيعتك بعضنا لبعض قال لا قلنا ايضا في بعضنا لبعض قال لا يكره بيع العذرة صرفة وهي جمع لادتي وصح في الصحح مخلوطة بترايا ورماد تعا عليها كبيع السرفين حيث جاز في الصحح وصح الانقاع مخلوطة في الصحح كذا في المدينة وقال الزبيدي الصحح عن ابي حنيفة ان الانقاع بالعدرة الخالصة جاز وجاز احذر من علي كافر من من حرمه جلا في المسلم يعني اذا كان دينه مسلم علي كافر في اليد خمر واخذت ما جاز للمسلم اخذت منه وان كان البايع المديون مسلما لم يخرج اخذ لان بيعه باطل فالتمن حرام وجاز تجلية المصنف لما فيه من عظمة وعشيرة ونقطه لان القرائت والادوية قبيضة لا يدخل المراد فيها فالعشيرة تحفظ الا في وباللفظ حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ القرائن لا يقدر على القراءة الا بالنقطه ما روي عن ابن مسعود انه قال جرد والقارئ فذاك في زمانهم لانهم كانوا يفتون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزلت وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقطه حلا حفظ الاعراب والعشيرة حلا حفظ الا في ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعليه هذا لا بأس بكاتبه اسما في السور وعبدا فيهم يوروا كان معدنا فيستحسن وكمن شي يخلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام الشافعي وجاز عبادته اذا حرم وحضا اليها من انزاع الحجر على الخيل والحقبة وسيف الانية وام الولد والمكاتبه بل حرم فان من اعضاها في الاركاب كسحر حرم وفي الكتاب قالوا هذا في زمانهم الغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة

وقف

الكافر

وجاز دخول الزنى المحرم
وعنه مالك والشافعي

Copyrighted by University

انما هو في حق غيره
بغيره من المصلحة والادارة
التي هي في حق غيره

اهل الفساد فيه ومثله في التباينة مع غيره الى شيخ الاسلام وشراء عم واخ ومقتطف
مالا يند منه لطفل في حرمه اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو
يقع حرمه في ملكه من هو في يده وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة وملكه النبي
نفسه انا كان تميزا وتوابع هو من رخص كالعناق والطلاق فلا يملكه هو ولا غيره
عليه وتوابع هو من تدبير النفع والضرر كالبيع والاجارة فلا يملكه
الا الاب والجد وصبيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم منصرفون بحكم الاب
عليه فلا يشترط كونهم في ايديهم كذا في الكافي واستبحار الطير من النوع الاول
نوع رابع وهو الاكاح فيجوز من كل عصابة ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما
سياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى بان يستعمل ولا يملكه هؤلاء وهم
الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والولاية في مال الصغير الى الاب وهو صفة تروى في
وصيه فان مات الاب ولم يوص له احد فالولاية الى الاب ثم الى وصيه ثم وصيه ثم
لم يكن فالقاضي ومن وصية ولم يوص له كهم ولا يجر اجارة بالمعروف وفي مال الصغير
والصغيرة وهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات
جميعا فان كان بيعهم واجارهم بمثل القيمة وباقل بمقدار ما يتعاقب الناس فيه جاز
واقل فلا ولا يوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجزئه حال العقد
وكذلك استيجارهم للصغير ونزولهم له ان كان على المرء فجاز عن الصغير والوصية
وان كان اكثر قد رما يتعاقب الناس فقد علم ولا يجوز عليها واذا ادرك الصغير
في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء
ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على الملاك فلا خيار له وفيه لرب صاحب
المحط اذا اجراه الجدا والقاضي الصغير في عمل من الاعمال قبل ان يملكه اذا كانت الاجارة
باجر مثل حتى اذا اجره احد بمثل منه ليرى في الصحيح انه يجوز الاجارة ولو باقل من ذلك
سئل في كتاب الوكالة للايمان بغير ولده الصغير وليس له ان يعير ما له قال
اذا كان ذلك في علم الرقبة بان دفعه اليه استنادا ليعلمه الرقبة ويخدم استنادا
كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية وجزايع العيصير من غير ان
المعصية لا تقود بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفسنة كما

وجاز اجارة امه فقط
دون الذي روى
لانها على خلاف مقتضى
غير عوفى
وما العوض
بطريق الاولى
بان يستعمل بها
الارواح الطهر


فان انظر ان من المال
فان المالك لا يملكه المال
في النفس الا ما يملكه

وعلى من اخذ
منه في حق غيره
وعندما لا يجر فاصح

كأمره وجره من غير ان يجره خلاصا لهما لا اي لا يجوز اجارة بالمال مسارا او غير المسار
بيت مال الجوس وكسنة او بيعة لليهود والنصارى او بيع فيه شرطا او غير الشرط
نقل عن ابن حنيفة انه يجوز ما ذكر في الاستواء ولكن قالوا امره سوار الكوفة لان غالب
اهلها اصل الذمة واما في سود بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهر فلا يمكن فيها ان
وهو الصحيح كذا في الكافي وجزايع نيا سيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بنائها
الا يري ان يبيعه على الارض لو فرض جازيعة فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها
جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احكامه والابن عن ابن حنيفة وجزايع نقييد العبد اخيرا
عن الابق والقرن بخلاف العقل اي جعل العقل في عنق العبد حيث لم يجره عادة
الطيلة وفي القينة لا بأس بوضع الرابطة يعني العقل في عنق العبد في ما سألته
الابق حضورا في الهند وجزايع قبول هديته تاجر او ابا بده عوبة واستعارة
والقبض لا يجوز لكل لانه يبيع والعبد ليس من ماله ان يجوز في الشيء اليسير
للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالصياغة يبيع الميه الجاهل ولا يجلب
قلوب العاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملكه املك ما هو من ضرورته و
وكرهه كسوته نوبا وهداؤه النقد من لانقضاء الضرر وكرهه استخدام الجسد لانه فيه
خرص الناس على الخضاء ولا يجره عن حاله النساء وكرهه ارض بقال دارهم
ليأخذ منه ما يشاء لانه فرض جرح نفعاً وهو منتهي سن، وينبغي ان يسود عدد درهم
ياخذ منه ما يشاء جزاء فانه ليس بفرض حتى لو هلك لاشي على الاخذ وكره
العقب للشرطي والرد وكل هو لقوله صلى الله عليه وسلم كل نوبى بن آدم حرام
الا لثمة ملاعبة الرجل لعله وتاديبه لفرسه ومناضلته لهوسه وياح النبي
يو السطرنج بلا فارق ولا اخلاق يحفظ الواجب لانه فيه تشديد نظر والحجة
عليه ما روي ولا ياتس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من
جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقني فلك كذا وان سبقك فلا شيء
في قوله عم لا سبق الا في خفاي يعبروا ونضلي ربي وحافري فرس وحرره لو
شرطاه من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسك
فاعطيتك كذا اذا دخلنا لتأبينهما وقالا للثالث ان سبقنا فالثالث

انها لا تصار
ان احشانا
والمراد بالفضل ما لا يجوز جعل
في عنق العبد بسبب التردد
بالعقوبة لانه لا يرد كمرور

مطلبه ان الملاعبة
لا تشترط ان يبيعه على الله عليه وسلم
عند بيعه ان يبيعه على الله عليه وسلم
من لعب بالزر وشبهه فاما ما يصح بيعه فيم
فان يرب ودمه وان حثت او قال من لعب
بالزر فقد عصى الله ورسوله سبحانه
انما صوت الملاعبة كالفرب بالقبض وكونه عالم
قال عليه السلام امتناع الملاعبة معصية والجلبوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر بالنوع فلو جاز
لا يجره ما خلق الاجرة ان بالنوع كالمالك فلو جاز
ان يجنب كبدل ما يجره روي انه عليه السلام ارض الجوس
واذنه عند سماعه اشجار العوب او غيرها كالفسق



وأن سبقناك أفلاحتي لنا عليك ولكن اتها سبق أخذ المال المشروط وكذا الفقهاء
إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه
لم يخرجا في المسابقة وكرهه قوله في دعائه اللهم اني استلكت بمعدن العرش من عرشك
بروي جبارين الأوابي من الحقد والثانية من القعود ولا شك في كبرها من الثانية
لاستحالة مضاهاها على الله تعالى وكذا الأولى منها توهم تعلق عرشه بالعرش والعرش
سادت وما تعلق به هذا الوجه يكون حادنا ضرورة وعز الله تعالى قد تم لا يخلد
عنه إلا وأبدا وقال أبو يوسف لا بأس به وبأخذ الفقيه أبو الليث الماروي أنه عم
كان من دعائه اللهم اني استلكت بمعدن العرش من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وجذك الأعلى وكما تك التامة ولعل السر في تجوزها جواز جعل العرش صفة للعرش
لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرام فكذلك بالعرش ولا يخفى على أحد أن
الهيبة واطهار كمال القدرة وإن كان الله تعالى مستغنيا عنه وكرهه قوله في دعائه
بحق فلان وكذا بحق نبياك واولياك وارسلناك وبحق البيت والمشرفة
أدلا حق الخلق على الله تعالى وإنما يختص برحمته من إنشاء بلا وجوب عليه ولو قال
رجل غيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجز عليه أن يأتي به شرها وإن كان
الأوليان يأتيه وكره احتكار قوت البشر والمهائم في بلد يصير بأهله لقوله
صلى الله عليه وسلم الجاهل يعرفون والمهيم يعرفون ولا تعلق بحق العاقبة
وفي الامتناع عن البيع ابطال الحقهم ويحب أن يجره القاضى ببيع ما فضل عن
وقوت اهله فإن لم يبيع عثره والصحيح ان القاضى ببيع ان امتنع اتفاقا ودية الخبي
فيل رجوع يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأتيه وإن
المدة لا علة أرضيه ومحبوبه من بلد آخر لا ترضاه حقيقة ولم يتعلق به حق العاقبة
ولا يسع حاكمه إلا إذا تعدي الأرباب عن القيمة بقدر ما فاحشا فيسعى بمشور
اهل الرأي كره امسك الحمامة أن كان يضرب بالناس ذكره قاضى خان على الفقيه
له حمامة مملوكة نظيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين وكبرها
الناس برمي تلك الحمامات بغيره ويمنع أشد لمنع فان لم يمنع ذبحها الخب
ويستحب فلم الأظافر يوم الجمعة قال قاضى خان رجل وقت تعلم الأظافر فيه

مطلب الاحتكار للاصحاب
حين الطعام للغلاء

قوله ولا يسع حاكم نقول عدم
لاستقراره فان الله تعالى هو الميسر
القابض الباسط الرزق والشعر
واهد استغفار الطعام والتشهير
بمقتدر ابي جباري
ط
بان يباع من عثره الى غير ذلك
او ان يباع من عثره الى غير ذلك

وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان بري جواز ذلك في غير يوم الجمعة بلحوقه الى
يومها تأخيرا فاحشا كان كروها لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا
فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاشبار فهو مستحب لما روت عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعازه الله تعالى من البلاء
الي الجمعة الاخرى وزيارة ثلثة ايام ويستحب خلق عانته ونظيف يديه بالأعتا
في كل اسبوع مرة في الفينة الأفضل ان يقلم اظفاره وبحق شاربه وبحق عانته
ونظيف يديه بالأعتسا في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا
عذر في تركه وراء الأربعين فالاسبوع هو الأفضل والخمسة عشر لا وسط ولا يجر
الاعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحب للوعيد وفي المحظ ذكر ان عثر
الخطاب به كتمان وفرق الأظافر في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهدين في الحرب وإن كان قضا الأظافر من الفطرة لانه ان اسقط السلاح من
يده وقرب العدو منه ربما يمتكن من دفعه باظافيره وهو نظير قضا الشارب
فانه سنة وفي حق الغاري في دار الحرب ان يوفر شاربه مندوب اليه ليكون
اهيب عين العدو رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وأحواله به فالأول
أفضل لان منفعة تعليم الخلق أكثرها في الأثران مذاكرة العلم ساعة خير من نساء
ليلة كذا فينا وي قاضى خان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والى عفر
بأسر ولو يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتجيا وان كان امر فلا بد ان يمنع من الخروج
مراة بالعلم العلم الشرعي وما ينفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روي عن
الامام الشافعي انه قال ينبغي الله عبد باكر الكفا بخر من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا
كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فاطنك بالكلام المخلوط بهذبات
الفلاسفة الممورين باطيلهم المخرقة وفيها ايضا رجل علم ان فلا نايضا طي من
المنكسر له ان يكتب الي بيته بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الي بيته بمغفه
الامر عن ذلك ويقدر عليه بكل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما
وكذلك فيما بين الروجين وبين اساطن والرعية والحشم مما يجلب الامر بالمعروف
اذ اعلم أنهم ليسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويصبر بالناس باليه والله اعلم

مطلب تعليم قائل الغائب

مطلب
بما يكون غيبة وعالا
يكون

بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك لجزءه فلا اثم عليه رجل يذكر وط
 اخيه مسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب
 يريد الاستبصار عن ابي الليث الحافظ كنت افي ثلثة اشياء رجعت عنما كنت افي
 ان لا يحل للمسلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افي ان لا ينبغي للعالم ان يظن
 على السلطان وكنت افي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيدركهم بموا
 شيا ورجعت عن ذلك كله صلة الرحم واجبة ولو اسلام وتحية وهدي وحي
 معاوية الاقارب والاحسان اليهم والتطعيم والمجالسة اليهم والمكالمة لهم
 ويروى في الاثر ان غابا فان ذلك يزيد الفة وصبا بل يزور اقرابه كل جمعة
 او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يد واحدة في المقاصد والظواهر على يوم
 في اطهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وفي الحديث صلة الرحم
 تزيد في العمر وفي حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي
 الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعهما **تصريح** في التوبة
 ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصا يصل اهل السنة والجماعة من اهل الامور و
 والسلف رحمهم الله في ذلك نصا ينفذ والمختصر ان يقول ما امر الله تعالى به قبله وما
 نها في عنه انتهت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقربلسا كان ايمانه صحيحا وكان
 مؤمنا بالكل وجهه اذا قال الرجل لا ادري اصح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد
 به نفي لشك من يقول الشئ بنفسه لا ادري ابر عبثه احدا لا فهذا لا بأس به
 شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافرا الا ان ياءه فها قال لا ادري
 اخرج من الدنيا مؤمنا لا يكون كافرا وفي المحيط من ان يلفظ الكفر مع علمه
 كقران كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظ الكفر وان
 اتيها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن عالما
 في ذلك بان اراد ان يلفظ اخرى غير على لسانه لفظ الكفر بخوان اراد ان يقول شيئا
 توخا اي وما يند كان توخى على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نص
 ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت اثم لا يكفر قالوا هذا جمول على ما بينه وبين الله
 تعالى واما القاصي فلا يصدق من اصر الكفر وهم فيهم وكافروهم كرسا ناطقا

ط
 معناه انهم ان
 رضى وانما عديرك في
 على لسانه انما رضى وان
 عندك فلا يكفر

لا يكفر

طابقا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافرا ولا ينفقه ما في قلبه لان الكفر يعرف
 بما ينطق به الكفر كما كان كفر عندنا وعند الله تعالى في المحيط وفي سائر الاجناس من عرف
 على ان يامر غيره بالكفر كان كفرا ومن كلف الكفر وضيق غيره بكفر القضا
 الا ان يكون الضيق ضروريا بان يكون الكلام مضيقا ولو تكلم بها من ذكر وقبل الضيق
 ذلك منه فقد كفر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد
 اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام حواضره في شرح الستين الرضا بكفر الغير انما يكون
 كفرا اذا كان يستتير الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن له كذلك ولكن اجاب الموت
 او القتل على الكفر لم يكن شرا موذيا بطبعه حتى يتق الله تعالى فهذا لا يكون
 كفرا ومن تأمل قوله تعالى يا اطمئن على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون
 بظلمة صفة ما اوعينا وعليه هذا اذا ادعي على ظالم وقال اما شك الله على الكفر
 او قال سلب الله تعالى عنك الايمان ونحوه فلا يضره اذا كان مراده ان يتق الله تعالى
 منه على ظلمه وايدانه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عشرين اعمالي الرواية عن ابي
 حنيفة ان الرضا بكفر الغير غير تفصيل ومن خطر به له اشياء توجب الكفر
 ان يكلم بها وهو كافر بذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحرام حراما او با
 بكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا
 كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الاحاد فلا وقد استوفى الكلام
 في هذا الباب في الفتاوى فعلى الطالب ان يرجعها وينبغي للمسلم ان يتقو هذا الدعاء
 صباحا ومساء فان سبب العصاة عن الكفر بوعود سيد البشر عليه السلام اللهم اني
 اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغوثك لا اعلم انك انت علام الغيوب
 فوذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفار ووجد واحد ينعو عميل العالم الى ما يتبعه
 ولا يترجح الوجه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة لاحتمال انه اراد الوجه
 الذي لا يوجب الكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة لبا من مقبولة دون الايمان
 التماس لان الكفار اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاصول عار
 وحاله حال البقاء والبقاء اسم من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله
 تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **فصل** في الفتاوى من يقر بالتحديد

مطلب
 الرضا بكفر الغير

مطلب
 لا يكفر من كفر بالباطل
 بالقلب

مطلب
 توبة الباطل مقبولة

والمحذرة منه قال الله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما
قال ابن عبد البر رسول الله او قال دخلت في دينه لا يصير مسلما اما اليهود والنصراني
اذا قالهما وقرئ محكم باسلامه لا يقولون ذلك فاذا استفسرت به يقول هو رسول الله
الذي فلا يصير مسلما على ايمان ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد
لا اله الا الله وانبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه بل هو ان دخل في اليهودية يقول
ايضا وان زاد وقال دخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال اناسلم لا يصير مسلما
لان معناه المستسلم للفق وكل دين يزعم انه كذلك وعن الامام رضا اذا قال نصراني او يهودي
انا مسلم لا سلطان يسأل اني شي ويدين قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية واليهود
في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يشهد حتى
بما عدا كان مسلما وان مات كان مسلما ويصلي لم يكن مسلما وان قال لوني اشهد ان لا اله
الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لا يترك لغيره من غيرها شيئا
دخل في دين الاسلام مسلما ونصرانيا في شراي فقبل ان يبيع من السلم لا يصير مسلما
فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما اذ قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما
لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما باناسلم شهد نصرانيا
على نصراني اناسلم وهو يتركه يقبل شهادتها وكذا الوشيد رجل وامرأتان من المسلمين
ويترك علي بن ابي طالب وجميع اهل الكوفة سواء ولو شهد نصرانيا على نصرانية بانها سلمت
جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل او امرأة
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني باناسلم واشهد
اعلم كتاب النكاح لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع في النكاح لانه تارة يسمون
والخريجه اختلف في معناه لغة واختار صاحب المحیط وتبعه صاحب الكافي وسائر
المحققين انه الفم والجمع قال الشاعر ان القبول نكح الايامي النسوة الا رمل البناتي في
نظم وجمع اليه فيها سمي النكاح كما قاله من ضم احد الزوجين الى الاخر فسمي
وطنا او عقدا حتى صار فيه كصريح باب وزوج حقيق ومعناه شرعا عقد موثوق
المعنى اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موقوف الملك
وان تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا في محله كما ان يثبت

النكاح وهو في اللغة الفم والجمع
الاصطلاح هو عقد وضع لتمليك ما في البيع
وسبب تعلق البقاء المقود بتعاطيه عقدا
النكاح في اللغة الفم والجمع
وقوله وهو من ضم عين عند اصحاب الطواص
وقوله وهو من ضم عين عند اصحاب الطواص
انضم من النكاح نكح النكاح
ومع الله انضم النكاح
النساء ولا يصير على النكاح
منها ان تمام الذكر والاشياء كلها وباطنا
الانضمام ومنها المسارعة الى النكاح
نكاح العالم فانه تعالى بقاء العالم بالتواكف والنكاح
فحصلها نكاح

النكاح هو العقد الحاصل بالصدور وهو ارتباط اجزاء النفس الشرعية على وجه
المرتبطة بخروجها وتزوجت وكذا بعث واشترت فان الشايع قد جعل بعض
المرتكبات الاختيارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي
مثلا اذا قبل زوجة وتزوجت وجد معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي هو ملك
المتعة وكذا اذا قبلت واشترت وجد معنى شرعي هو البيع يرتب عليه حكم شرعي
هو ملك المهر والمباين للفظ الانثائي ومعناه من العلاقة القوية حيث اختلف
عنه المعنى لان الانشاء ايجادا ومعنى لفظا في الوجود سمي لفظا الانثائية
باسم معنى ما حيث ذكر البيع والنكاح وارتب به الاجاب والقبول ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفه فظهر ان
في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للقاية فقبل عقد موضوع لمعنى يرتب عليه
ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية التعاقدان والمادية الاجاب والقبول
والصورية الارتباط والفاشية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
كان عبارته قاصرة عن فادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر ولا النكاح بعقد
موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الاجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فلزم منه ان يكون الاجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهمه من
قوله فان الشرع يحكم بان الاجاب والقبول الموجودين حثا يرتبطان ارتباطا
حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثره في ذلك المعنى هو البيع ان
يكون النكاح معنى الاجاب والقبول مع التهمة وبينهما تانف ثم المفهوم من قوله
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الاجاب والقبول مع
ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للاخر وهو متبا
للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فاليتأمل ليس النكاح حال عند
اي اعتدال المراج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفطور عنه ويجري التوقا
وهو الشوق القوي ويكره لحواف الجوراي عدم رعاية حقه الروحية ويتعقد
النكاح اي يحصل ويحقق بايجاب وقبول الباء الهلا بسنة ثلثي بيت البيت بالجماع

115
صدر الشريعة نقلا عن شرح النكاح
قال في النكاح
فانما هو العقد الحاصل بالصدور وهو ارتباط اجزاء النفس الشرعية على وجه
المرتبطة بخروجها وتزوجت وكذا بعث واشترت فان الشايع قد جعل بعض
المرتكبات الاختيارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي
مثلا اذا قبل زوجة وتزوجت وجد معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي هو ملك
المتعة وكذا اذا قبلت واشترت وجد معنى شرعي هو البيع يرتب عليه حكم شرعي
هو ملك المهر والمباين للفظ الانثائي ومعناه من العلاقة القوية حيث اختلف
عنه المعنى لان الانشاء ايجادا ومعنى لفظا في الوجود سمي لفظا الانثائية
باسم معنى ما حيث ذكر البيع والنكاح وارتب به الاجاب والقبول ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفه فظهر ان
في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للقاية فقبل عقد موضوع لمعنى يرتب عليه
ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية التعاقدان والمادية الاجاب والقبول
والصورية الارتباط والفاشية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
كان عبارته قاصرة عن فادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر ولا النكاح بعقد
موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الاجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فلزم منه ان يكون الاجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهمه من
قوله فان الشرع يحكم بان الاجاب والقبول الموجودين حثا يرتبطان ارتباطا
حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثره في ذلك المعنى هو البيع ان
يكون النكاح معنى الاجاب والقبول مع التهمة وبينهما تانف ثم المفهوم من قوله
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الاجاب والقبول مع
ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للاخر وهو متبا
للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فاليتأمل ليس النكاح حال عند
اي اعتدال المراج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفطور عنه ويجري التوقا
وهو الشوق القوي ويكره لحواف الجوراي عدم رعاية حقه الروحية ويتعقد
النكاح اي يحصل ويحقق بايجاب وقبول الباء الهلا بسنة ثلثي بيت البيت بالجماع

النكاح هو العقد الحاصل بالصدور وهو ارتباط اجزاء النفس الشرعية على وجه
المرتبطة بخروجها وتزوجت وكذا بعث واشترت فان الشايع قد جعل بعض
المرتكبات الاختيارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي
مثلا اذا قبل زوجة وتزوجت وجد معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي هو ملك
المتعة وكذا اذا قبلت واشترت وجد معنى شرعي هو البيع يرتب عليه حكم شرعي
هو ملك المهر والمباين للفظ الانثائي ومعناه من العلاقة القوية حيث اختلف
عنه المعنى لان الانشاء ايجادا ومعنى لفظا في الوجود سمي لفظا الانثائية
باسم معنى ما حيث ذكر البيع والنكاح وارتب به الاجاب والقبول ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفه فظهر ان
في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للقاية فقبل عقد موضوع لمعنى يرتب عليه
ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية التعاقدان والمادية الاجاب والقبول
والصورية الارتباط والفاشية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
كان عبارته قاصرة عن فادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر ولا النكاح بعقد
موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الاجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فلزم منه ان يكون الاجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهمه من
قوله فان الشرع يحكم بان الاجاب والقبول الموجودين حثا يرتبطان ارتباطا
حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثره في ذلك المعنى هو البيع ان
يكون النكاح معنى الاجاب والقبول مع التهمة وبينهما تانف ثم المفهوم من قوله
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الاجاب والقبول مع
ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للاخر وهو متبا
للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فاليتأمل ليس النكاح حال عند
اي اعتدال المراج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفطور عنه ويجري التوقا
وهو الشوق القوي ويكره لحواف الجوراي عدم رعاية حقه الروحية ويتعقد
النكاح اي يحصل ويحقق بايجاب وقبول الباء الهلا بسنة ثلثي بيت البيت بالجماع

النكاح هو العقد الحاصل بالصدور وهو ارتباط اجزاء النفس الشرعية على وجه
المرتبطة بخروجها وتزوجت وكذا بعث واشترت فان الشايع قد جعل بعض
المرتكبات الاختيارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي
مثلا اذا قبل زوجة وتزوجت وجد معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي هو ملك
المتعة وكذا اذا قبلت واشترت وجد معنى شرعي هو البيع يرتب عليه حكم شرعي
هو ملك المهر والمباين للفظ الانثائي ومعناه من العلاقة القوية حيث اختلف
عنه المعنى لان الانشاء ايجادا ومعنى لفظا في الوجود سمي لفظا الانثائية
باسم معنى ما حيث ذكر البيع والنكاح وارتب به الاجاب والقبول ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفه فظهر ان
في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للقاية فقبل عقد موضوع لمعنى يرتب عليه
ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية التعاقدان والمادية الاجاب والقبول
والصورية الارتباط والفاشية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
كان عبارته قاصرة عن فادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر ولا النكاح بعقد
موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الاجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فلزم منه ان يكون الاجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهمه من
قوله فان الشرع يحكم بان الاجاب والقبول الموجودين حثا يرتبطان ارتباطا
حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثره في ذلك المعنى هو البيع ان
يكون النكاح معنى الاجاب والقبول مع التهمة وبينهما تانف ثم المفهوم من قوله
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الاجاب والقبول مع
ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للاخر وهو متبا
للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فاليتأمل ليس النكاح حال عند
اي اعتدال المراج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفطور عنه ويجري التوقا
وهو الشوق القوي ويكره لحواف الجوراي عدم رعاية حقه الروحية ويتعقد
النكاح اي يحصل ويحقق بايجاب وقبول الباء الهلا بسنة ثلثي بيت البيت بالجماع

النكاح هو العقد الحاصل بالصدور وهو ارتباط اجزاء النفس الشرعية على وجه
المرتبطة بخروجها وتزوجت وكذا بعث واشترت فان الشايع قد جعل بعض
المرتكبات الاختيارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي
مثلا اذا قبل زوجة وتزوجت وجد معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي هو ملك
المتعة وكذا اذا قبلت واشترت وجد معنى شرعي هو البيع يرتب عليه حكم شرعي
هو ملك المهر والمباين للفظ الانثائي ومعناه من العلاقة القوية حيث اختلف
عنه المعنى لان الانشاء ايجادا ومعنى لفظا في الوجود سمي لفظا الانثائية
باسم معنى ما حيث ذكر البيع والنكاح وارتب به الاجاب والقبول ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفه فظهر ان
في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للقاية فقبل عقد موضوع لمعنى يرتب عليه
ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية التعاقدان والمادية الاجاب والقبول
والصورية الارتباط والفاشية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
كان عبارته قاصرة عن فادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر ولا النكاح بعقد
موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الاجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فلزم منه ان يكون الاجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهمه من
قوله فان الشرع يحكم بان الاجاب والقبول الموجودين حثا يرتبطان ارتباطا
حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثره في ذلك المعنى هو البيع ان
يكون النكاح معنى الاجاب والقبول مع التهمة وبينهما تانف ثم المفهوم من قوله
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الاجاب والقبول مع
ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للاخر وهو متبا
للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فاليتأمل ليس النكاح حال عند
اي اعتدال المراج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفطور عنه ويجري التوقا
وهو الشوق القوي ويكره لحواف الجوراي عدم رعاية حقه الروحية ويتعقد
النكاح اي يحصل ويحقق بايجاب وقبول الباء الهلا بسنة ثلثي بيت البيت بالجماع

والمدرك الاستعانة كما في كتاب القلم لانه يباقي كون الايجاب والقبول الجزاء مادية
والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام العاقدين سمي به لانه يوجب وجود العقد اذا
انفصل به القبول ونبت للاخر خيار القبول وضعاً في اصل اللغة للمعنى والاختيار
عما حدث في الزمان الماضي وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء نصه في شري و
والنكاح كذلك والنصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ
الموضوع للاخبار عن الماضي لانه في الاشارة ليبدل على الحق والنبوت فيكون
اذل على قضاء الحاجة فيه اشارة الى انه لا يفقد بالكتابة في الحاضر فان لو كنت
على شيء لامرأة وتزوجت نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبيه زوجت نفسي
منك لا يفقد النكاح كلف في عراج الداراية كزوجت اي نفسي ان صدر عن المرأة او
بنتي او نحوها ان صدر عن الرجل وتزوجت وينعقد ايضا بما وضعوا اللفظان
وضع احدهما له اي المضي والآخر للاستقبال يعني الاخر فانه موضع الاستقبال
كزوجتي وروجت وانما عطف قوله بما وضعوا على الايجاب والقبول اشارة الى
ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحبا الهداية قال
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين ثم قال وينعقد بلفظين يعتبر
باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على
ان اللفظين اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول لانه
زوجتي ووكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح
بخلاف البيع كما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكنز كما انها
زعموا ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير صحيح اليه بناء على ان ما وضع للما
والمستقبل ايجاب وقبول فقصدا الاختصار فقال الاول وينعقد بالايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجتي فقال زوجت وقال
المتأني وينعقد بالايجاب وقبول للمضي واحدهما وقال شارح الريبتي
اي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعاً للماضي ووضع احدهما
للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو
لكتب والجبان الربيعي قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان

واعاد كما في الاشارة
بلفظين
وينعقد النكاح
والاستقبال مثل تزوجت
والنكاح كما في اشارة

110
كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجتي فيقول زوجتك لان قوله
زوجتي يوكل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح فان المضي
يجعل زوجتي شرط العقد ويوافقه الشارع فيه فيجعله يوكل وانابة وان
من ذلك ان صاحبا الهداية بعد ما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يفتنه لها
هؤلاء الافاضل المحمدين مله الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان
يراد بالاستقبال ما يتنازل والمضارع لما نقل في معراج الداراية عن الشيخ حماد بن
بمع انه قال نظير الاستقبال للماضي والمستقبل ان يقول الرجل اني تزوجت فقول
المرأة زوجت نفسي منك يصح النكاح وان لم يعلما معناه قال في الفتاوى الطهر
رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت نفسها بالزنا
ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلم معناه فان لم
يعلم ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والبراء عن الحقوق والبيع والتحكيم والطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في كتاب الاصل واذا عرفت الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بضمون اللفظ انما يعتد به لاجل
القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الحد والهرج بخلاف البيع ونحوه وينعقد
ايضا بهوهما او يدبرف بلامهم بعد داري ويدبرفتي يعني اذ قبل للمرأة خوشتي
بربي بعلان داري فقال داري قبل الرجل يدبرفتي فقال يدبرفت بلامهم يصح النكاح
لجرايز العرف به وفي المصنوع الاحتياط ان يقول بالميم وعن ثم الذين النسخة
كان يقول ينبغي ان يقول مخاطب خوشتي بربي داري وتقول المرأة خوشتي بربي
وادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بربي في الاختلاف المشايخ فلا بد من ذكره ليكون
المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة كسبع وسراء اي اذ قبل للبايع فزوجت فقال
فزوجت فقبل المشتري خريدي فقال خريدي ببيع وان لم يقوله فزوجت و
وخريدي لما ذكره لا ينعقد بقوله ما عند الشهود ما ذن وسويهم وكذا لو قال للمرأة
هذه امراتي وقال للمرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاض
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اوله عقد ما خبره لم يكن بينهما عقد لا يكون
نكاحا

قال وان لم يعلم ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
فصل في المسئلة من جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والبراء عن الحقوق
والبيع والتحكيم وانعقد في كل من
انما عطف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بضمون اللفظ انما يعتد
باجل القصد ولا يشترط فيما يستوي فيه الحد
اصير

وأن اهترت المرأة لانه زوجها واقر الرجل انها امرته يكون ذلك نكاحا وينصنفان
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا يعقد
ايضا بالتعاطي وهو ان لا يذكر العاقدان شيئا الايجاب والقبول بل ترابطا على
من المهر ويقفده الزوج او يكرهه وتأخذ المرأة او وكلها وتسلم المرأة نفسها وانما
لم يعقد به بمالعة في صبابة الايضاع عن المتك واحتراما لسانها وينعقد به
البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الحسين النفس وانما
يعق بلفظ النكاح والزوج وما وضع لتمليك العين كهيبة وتمليك وصدق وبيع
وشره فلا يصر بلفظ الأجاره والأعارة لانهما وضعاً لتمليك المنفعة في حال فلا
يصح بلفظ الوصية لانهما وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا
قيدت الوصية بما بعد الموت وطلقت وانما اذا قيل وصيت بامنيق فلهذا لان
محضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي التارخانية أن كل لفظ موصوف
تمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والأقبالية بشرط استماع كل من العاقد
لفظ الآخر اذ لو لا لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفنا
لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة بشرط ايضاً حضور حريم
او خرو حريم مكلفين سامعين معاً قولها وقيل بشرط حضور الشاهدين لا سيما
والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصميين وغيره من الاربعة ولا ينعقد
بحضور الشكارج اذ افهموا وان لم تذكروا بعد الصبح وان سمع احد الشاهدين قوله
على الاخر فسمعه دون الاخر لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف استحساناً أو التكرار
ولو احدثها اصم فاعاد عليه صاحبه حتى سمع لم يجر ولو سمع احدهما كلام الزوج
كلام المرأة ثم اعيدت انعكس السماع لم يجر عند العامة واجاز ابو سبل ان ينعقد
قوله قولها اي قول العاقدين او في قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول
قوله لو كلبين مطلقاً اي سواء كان شهداتهما النكاح مسلم او كافراً ومسلمين للنكاح
مسئلة ادلة شهادة للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محذورين في هذا لا يجر
او ابني الروميين او ابني حدهما لان كلا منهما اهل الولاية فيكون اهل الشهادة بخلاف
وانما الغابت ثمة الاداء فلا يبالي بقولها وان لم يثبت النكاح بها اي ابني الزوجين

ط
لان هذين لم
يقرا كلاهما

الرسع
لم يسمع من
الرسع
لم يسمع من
الرسع
لم يسمع من
الرسع
لم يسمع من

ادا وشهادت
قوتة بيزه

الزوجين او ابني حدهما لان كلا منهما اهل الولاية فيكون اهل الشهادة بخلاف
وانما الغابت ثمة الاداء فلا يبالي بقولها وان لم يثبت النكاح بها اي ابني الزوجين
او ابني حدهما ان ادعى الغيب لان الشهادة للغيب يجوز بخلاف الشهادة
عليه فاذا حكم بحضور ابني الزوج فاذا ادعى له تقبل شهادة ابنه له وانما
تقبل شهادتهما لهما وانما عند ابني الزوج فان ادعت لا تقبل شهادتهما لهما
وان ادعى تقبل كصح نكاح مسلمة مبنية عند دينين وان لم يثبت بهما ان يكون
لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى مسلم تقبل له امره شخصاً اخر ان
يكن صغيراً فان كان عند رجل وامرأتين ان حضر لاصح النكاح والا فلا فان
الابن اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقداً حاكماً والوكيل مع الرجل والمرأة
شاهدان كاي زوج بالغته عند رجل ان حضر صح والا فلا فصار شاهدان للبالغة
كأنها عاقدة ولا اب وذلك الرجل شاهدان حرم على الرجل تزوج اصله واعت
وفرع وان سفلت واخوته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته واخوته
باني حجة كانوا واما بنايتا لم واليعة والمحل والمحل فله لبقوله تعالى ولا حل لكم
ما وراء ذلك وهم غير مذكور في المحرمات وبنت زوجة وطلعت وام زوجته
وان لم يوطأ الزوجة تقر ان وطئ الاهنات جرم البنات ونكاح البنات محرم الاهنات
وروجه اصله وان علا وفرعه وان سفلت والكل رضا عما يجره تزوج كل ما ذكر
من الاصيل والفرع وغيرهما من جهة الرضا وهذا يشمل ما كتبت لاخت مثلاً
البنات الرضا عن الرضا والبنات النسبية والبنات النسبية لا تخت الرضا عن الرضا والبنات
الرضا عن الرضا النسبية وحرم ايضا تزوج اصل من بنته وان عدت واصل
ممسوسة بشهوة وما سنده وناظره الى ذكره والمنظور لبسبوبة الى فرجهما الاحل
ولو كان نظره من رجاء او ماء هي اي المرأة فيه اي الماء وحرم ايضا تزوج فرجهما
اذ بالزنا ينبت حرمة المصاهرة عندنا بخلاف النكاح في الاصل لحرمة تزوج المنظور
الى فرجهما الاحل من فرجها او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من فرجها
او ماء هي قيد حرمة ماله واما اذا نظر الى فرجها او ماء فربما فرجها الداخل من فرجها
لا يجره لانه في قنات وقي قاضي كان والحال من قبل امر له حرمة امرته ماله يظهر عد

النظر بفرجها وانما يجره
نكاح

المرأة
المرد من الاب
الوطي مطلقاً
خامس
صلى الله عليه وسلم اصل العبد والاصل للعبد الاب والام
وان سفلت وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته واخوته
باني حجة كانوا واما بنايتا لم واليعة والمحل والمحل فله لبقوله تعالى ولا حل لكم
ما وراء ذلك وهم غير مذكور في المحرمات وبنت زوجة وطلعت وام زوجته
وان لم يوطأ الزوجة تقر ان وطئ الاهنات جرم البنات ونكاح البنات محرم الاهنات
وروجه اصله وان علا وفرعه وان سفلت والكل رضا عما يجره تزوج كل ما ذكر
من الاصيل والفرع وغيرهما من جهة الرضا وهذا يشمل ما كتبت لاخت مثلاً
البنات الرضا عن الرضا والبنات النسبية والبنات النسبية لا تخت الرضا عن الرضا والبنات
الرضا عن الرضا النسبية وحرم ايضا تزوج اصل من بنته وان عدت واصل
ممسوسة بشهوة وما سنده وناظره الى ذكره والمنظور لبسبوبة الى فرجهما الاحل
ولو كان نظره من رجاء او ماء هي اي المرأة فيه اي الماء وحرم ايضا تزوج فرجهما
اذ بالزنا ينبت حرمة المصاهرة عندنا بخلاف النكاح في الاصل لحرمة تزوج المنظور
الى فرجهما الاحل من فرجها او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من فرجها
او ماء هي قيد حرمة ماله واما اذا نظر الى فرجها او ماء فربما فرجها الداخل من فرجها
لا يجره لانه في قنات وقي قاضي كان والحال من قبل امر له حرمة امرته ماله يظهر عد

ط
فلو من بغير شهوة ثم اشتبه
عن ذلك السن لا يحرم عليه وما ذكر
في حد الشهوة من ان الصحيح ان تنشر الارب
او تزودا اشتتاراً كما في الهدية وغيرها
وفي الحديث وبه يقضى فكان هو المذهب
وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى اصل
البيها بالقلب وبشهرته ان يعانقها وفي
الغاية وعلية الاعتقاد وفائدة الاختلاف
ظهرت الشيخ والعقدين والذي مات
في حق الشهوة فطرا الاول لا تثبت وبعث الثاني
كما في الرخصة هذه في حق الرجال واما
فالاشتهاء بالقلب واما

الشبهة وفي المس اي اذا استمر امرته لا يخرج ما يعلم الشهوة لان قبيل النساء غالباً يكون عن شهوة والمعانفة بمنزلة القبيل كذا في غاوي فاقضيان وما يرد في نسح سنين ليست بمشبهة فان بنت تسع سنين قد تكون مشهورة وقد لا يكون فان يختلف بعضها الجثة وضعفها وانما قيل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشهورة وفيه كذا اي كما حرم تزوج اصل فرينه ونحوها كذلك حرم الجمع كما حرم تعدد اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة منطلاق باين وفيه خلاف الشافعي والجمع وطناً عليك عين قوله بين المراتين متعلق بالجمع اتمها فرضت ذكر اول ليل له الاخرى يعني يحرم ان يجمع بين المراتين في النكاح بان تزوجها بعد ولده او تزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من باين او ربي وان طاهرا لم تكون لان الجمع بينهما يفضي لقطعية الرجم اذا المأد ان معتاد بين الضربة فان جمع بين امرته وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا قرينة بينهما ولا يضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكر كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو تزوجت ذكر فلا يخرج عليه تلك المرأة وان تزوج اختها وطهرها صح النكاح لصدوره عن اهله مضافاً الى كونه يكن لا يطاء واحدة من المنكحة والموطوءة حتى يخرج احدهما عليه لانه لو وطئ المنكحة موطوءة حكما واذ حرم الملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتناق والكاتبه حل وطئ المنكحة وافا طاق المنكحة حل وطئ المملوكة ويطاء المنكحة الذميمة وطئ المملوكة لعدم الجمع وطناً لا حقيقة ولا حكاماً وان تزوجها اي الاختين بعقدين قدي بل لا يزوج بعد واحد كان النكاح باطلا لجمع بين الاختين فلا يستحقان شيئا من المهر ونسب الاول بقدي لانه لو علم ذلك بطل الثانية فترق بينه وبينها لان نكاح احدهما باطل يبين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والتزوج بلا فرج باطل ولا ان المنسفيد مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكن الاستمتاع بواحدة منهما والفتنة عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصدور المرأة كما المعالفة وهي التي لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفرج فعتبر التفريق فان طلب المهر وقال لا تدري لاولية اذ لا ملاح ليقضي لها وصدور

وشت خمس غير مشهورة من غير تقصير ونبت ثمان او تسع او عشرة ان كانت ضخمة مشهورة والا فلا داماد

ط ان طاهرا ولا حرام عليه بل هو لها كانت منكرة

ط ان طاهرا ولا حرام عليه بل هو لها كانت منكرة

الاختين لا يقضي لهما نكاح من المهر الا ان يطلقا لان الحق واجب ويجوز له فلا بد من دعوى الاولوية مع

فمن لا يعلم ان في كل واحدة منهن مهر

في بيان محرمات المنكحة
 وانكح ان المهر في النكاح كذا في غاوي فاقضيان وما يرد في نسح سنين ليست بمشبهة فان بنت تسع سنين قد تكون مشهورة وقد لا يكون فان يختلف بعضها الجثة وضعفها وانما قيل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشهورة وفيه كذا اي كما حرم تزوج اصل فرينه ونحوها كذلك حرم الجمع كما حرم تعدد اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة منطلاق باين وفيه خلاف الشافعي والجمع وطناً عليك عين قوله بين المراتين متعلق بالجمع اتمها فرضت ذكر اول ليل له الاخرى يعني يحرم ان يجمع بين المراتين في النكاح بان تزوجها بعد ولده او تزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من باين او ربي وان طاهرا لم تكون لان الجمع بينهما يفضي لقطعية الرجم اذا المأد ان معتاد بين الضربة فان جمع بين امرته وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا قرينة بينهما ولا يضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكر كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو تزوجت ذكر فلا يخرج عليه تلك المرأة وان تزوج اختها وطهرها صح النكاح لصدوره عن اهله مضافاً الى كونه يكن لا يطاء واحدة من المنكحة والموطوءة حتى يخرج احدهما عليه لانه لو وطئ المنكحة موطوءة حكما واذ حرم الملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتناق والكاتبه حل وطئ المنكحة وافا طاق المنكحة حل وطئ المملوكة ويطاء المنكحة الذميمة وطئ المملوكة لعدم الجمع وطناً لا حقيقة ولا حكاماً وان تزوجها اي الاختين بعقدين قدي بل لا يزوج بعد واحد كان النكاح باطلا لجمع بين الاختين فلا يستحقان شيئا من المهر ونسب الاول بقدي لانه لو علم ذلك بطل الثانية فترق بينه وبينها لان نكاح احدهما باطل يبين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والتزوج بلا فرج باطل ولا ان المنسفيد مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكن الاستمتاع بواحدة منهما والفتنة عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصدور المرأة كما المعالفة وهي التي لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفرج فعتبر التفريق فان طلب المهر وقال لا تدري لاولية اذ لا ملاح ليقضي لها وصدور

وصورتها ان نقولا عند القاضينا عليه المهر وهو لا يعدد نافصلا على الخذف المهر في قبض القاضين وان دعيا اي اولوية كل منهما بلائيه كليهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسطر منه شيء ونصفه لفرق قبلي ونسائي سميها لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد راقا لا وفيه لوطي في نصف المهر ولا بد من جهه ونصف بينهما وان اختلفا اي سميها فان علما اي المستبان بان اتمها لغاية وايها للاخرى فكل منهما ربع مهرها المستوي الا اي وان لم يعلم المستبان فنصف في كل منهما نصف اقل المسمين لانه متيقن وان لم يسم مهر لهما فلها مائة واحدة بل نصف المهر كذا الحكم في سائر المهر جمعها في النكاح من المهر صح نكاح الكتابية المقر بنيت فلا حاجة الى ذكر الضابطة لانهما ان كانت كتابية مقر بنيت صار ذكرها عبثا فسد في ذكرها ونكاح الحرة الحرة او عمره ولو كان كاحها لم يجرم فان لا حرام لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامه ولو كانت كتابية او مع طول طهره خلاف النكاح في فيها فانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج امه كتابية ويجوز بالسلمة تبسط عدم طول طهره والمرد بطول طهره القدرة على كلاهما بان يكون له مهر طهره ونفقها ونكاح حرة عليها اي الامه لا عكسه اي لا يجوز نكاح الامه على طهره ولو كان كاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع عن العقد ونكاح اربع من حرارتها او باء فقط الخ اي لا يجوز له ان يزد من اربع لقوله تعالى فانكحوا ما با لكم من النساء مني فلات ورتاع والنقص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج الامه واحدة وللعبد نصفها ونكاح حرة من زمانه او بها تحت قوله تعالى اجعل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا تطوي قبل وضعا لئلا يستفي واوه رذ غيره لا احترام لذي هذا اذا كان النكاح غير الربي واما اذا كان ذلك النكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل ويجوز له وطئها عند كل كذا في المهرية ونكاح الموطوءة تملك بميم بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد ما لم يكن حرة لان فرضها ضعيف ولهذا ينفي ولدها بغيره ونكاح للمولى ان يستبرأها صابتا لمائة او نكاح الموطوءة تزويجا لولي امرته تزويجاً حراً اذ لم يزوجها

بعض ان تدعى اذا لم يدرى من زوجها ان لا يزوجها الا بعد ان يعلم ان لا يكون له ولد من قبلها ولا يزوجها الا بعد ان يعلم ان لا يكون له ولد من قبلها

من جهة الكفر اما السبعة الله من جهة النكاح والاشياء والافعال والاعمال والنكاح

من جهة الكفر اما السبعة الله من جهة النكاح والاشياء والافعال والاعمال والنكاح

من جهة الكفر اما السبعة الله من جهة النكاح والاشياء والافعال والاعمال والنكاح

من جهة الكفر اما السبعة الله من جهة النكاح والاشياء والافعال والاعمال والنكاح

انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نكاحا خلافا لقياس كذا في النهاية وروي
 عدم حوانه رواه الحسن بن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد
 الوقوع وبمعنى لفساد الزمان ورضا البعض كالمكمل اي رضا بعض الاولياء
 كرضا كهمد حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على منعه لو استعملوا في
 الدرجة وانما اذا كان بعضهم اقرب من العاقلة فله فسخه وقضه اي الويل
 المهر ونحوه اي نحو قبض المهر كغيرها منه ومباشرة اسباب اللبنة لرضا لانه
 تقر بحكم العقد وانما روج في المهر والتفقه في القياس لا يكون رضا
 وفي الاستحسان يكون ذكره فاضح ان لا يسكت به لان الشكوت عن المطالبة لا
 فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها لا تجبر كالمعنى على
 اي لا ينكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو تيبا وتجبر البكر عندنا في
 ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا واليتيم بالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا
 كل وبي فله الاجبار وعندنا في ليس الا للاب والمجد اب الاب فان استأذنها
 اي بالغة هو اي الويل بنفسه او وجهه او رسوله او زوجها اي الويل بعينها
 خبر التزوج اليها فسكت وصحكت غير مستبينة فان صحكتها مستبينة لا يكون رضا
 واذا تبست فمهور رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت كان اذا تبست
 ان يعلم الزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذا تبست اذا علمت
 الزوج انه من هوليطهر رغبتها فيه من غبتها عنه حتى لو قالها اريد ان تزني
 من جل فسكت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال لا زوجك من فلان او فلان
 وذكر جماعة فسكت فمهور رضا بزوجهما اي انشاء ذكره الزني لا المهر اي
 المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبلغ ضمويا فيسقط فيه
 العدة او العدة عندنا في حنيفة خلافا لما كذا اي ان سكوتها المذكور في
 كذلك اذا زوجها الويل عندها فسكت يكون سكوتها اذا في الاصح ذكره
 وان استأذنها غير الاقرب اي الاجنبي او ويلي بعيد فانها لا يكون بالسكوت
 بل بالقول لان هذا الشكوت لفظة الالتفات اليه فلم يدل على الرضا بل
 الرسول فانه قائم مقام الويل كالتب لبقوله صلى الله عليه وسلم يشاء ورضاها

لان النطق لا يعد عينا منها اذ قلنا بالمارسة فلا مانع من النطق وفي الكافي اذا
 وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول ككبتها نفسها ومطالبتها معها ونفقتها
 لان الدلالة على عمل الصريح وفي المحط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت
 من طعامه لا يكون رضا ويشترط في استئذان غير الاقرب علامتهما ان المهر و
 والزوج قبل البدء وتسمية المهر في استئذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتهما
 باختلاف فلة الصداق وكثرته والصحح ان المزوج اذا كان اياها او جدا فذكر المزوج يعني
 لانه لا يقصر المهر الا لغيره فوقع وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر
 كذا في الكافي الزلل بانها بومية او حيا وجراحة او نفس هو طولها كمنها في
 اهلهما بعد ذلكها حتى خرجت عن عداد الابكار او زنا بغير حكم ايها حكم
 البكر في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلافها في السكوت اي اذا قال الزوج
 للبكر بالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل ردت قال القول قولها لانه يد
 لزوجه والعقد وتملك بوضع فالمرأة تدفعه وتقبل بنته على سكوتها ولا خلاف
 هي عند عدمها اطلبته هذا عندنا في حنيفة بناء على عدم التحليف عند النكاح
 خلافا لهما للويل النكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة تيبا خلافا
 للشافعي وقد مر يقين فاحش وهو لا يتعاقبان الناس فيه بان زوج بنته
 الصغيرة ويقص من مهرها يقصا فاحشا او غير كقول بان زوج بنته الصغيرة
 عبدا او زوج ابنته الصغيرة ان كان اي الويل ابا او جدا اب الاب خلافا لهما
 قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحبا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا لو
 عرف منه سوا الاختيار بطبعه او سقيه لا يصح اتفاقا لهما ان ولا بينهما نظرية
 فانضمن ضررا لا يجوز وله ان شفقتها وافرقة فالظاهر ان هذا الضم يصح
 في مقابلة فوايد اخر من كون الزوج حسن الخلق والافقة وواسع التفقه والعدة
 والظاهر انها تصد لها بالعقد فلا ضرر والا اي وان لم يكن الويل با او جدا
 اي لا يصح نكاحه بغير فاحش او غير كقولها اتفاقا لفقدها الصفة في الغير في
 عقدها اي عقدا لاب وفي عقد غيرها من الاولياء خيرا ونسخه بالبلوغ والعلم
 بالنكاح بعد اي بعد البلوغ يعني ان كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فكل منهما

سواء كان بكفوه او غيره بلا اذن الويل
 قول الامة عارض مخصوص وهو الرضا وعشرون موضعها
 تقر بها على ذكره في النكاح بالمرأة والاب والابن
 قول الفقهاء فيمن تزوجت بالانثى اذا كان ابها ورضي عنها
 اذا تزوجت وعقد خسر وان

الاختيار بين الاستئذان
 الوثنية بالزولي
 ولو بهما الزوج على عدم السكوت
 والزوجه على سكوتها فالقول لها
 ولو تزوجت

ولمجد اذا كان ذلك العقد المثل
 او لغيره اي العقد والاختيار
 لواحد منهما بعد البلوغ
 في العقد والصغيرة



عن العصبية مع الفكي لا تخت
مع البنت جلت ولا يلبس
على ثيابها الخفيفة
ثم تم نزع العصبية
لان الابن هو من اليرقان
والعصبية على اليرقان

على المجلس فان التيقوض هو المقتصر عليه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
الولي والتكاح لا التصرف في المال الصغير فانه للاب ثم لابيه فلولو صباهاته و ثم
العصبية بنفسه وهو ذكر يصل بالمت بل بتوسط ابني احقره من العصبية بالغير
كالبت اذا صارت عصبية بالابن فلا ولاية لها على امها الخفيفة على ترتيب الارث
اي يقدم الجدة والسفلى ثم لاصل وهو الاب والجدة ابوه وان علا ثم الاخ لاب و ام
ثم الاب ثم ام الاب ثم ام الابن ثم ام الابن ثم ام الابن ثم ام الابن ثم ام الابن
العم ثم المتفق فولي الخفيفة الابن مع وجود الاب والجد ابني لا بعد تحجوب الابن
بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير وتجنون على غيرهم اذ الولاية على
الغير فرع الولاية على النفس فلا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم
واسلم حتى مسلمة ارادت التزوج وولد مسلم لقوله تعالى لن يجعل الله لكافرين
على المؤمنين سبيلا وكذا الولاية لمسلم على كافر وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم
ستة امة كافر او سلطانا ذكره الزيني ثم اي الولي بعد العصبية المذكورة الام ثم
الاخت لاب وام ثم الاب ثم ام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب وطى المالات وهو
مرا وارت له ووالي غيره على انه ان جني فارسه عليه وان مات فبني له ثم
السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان ووليه لا ووليه ثم فاضركت
في مشوره اي كسوة لم يعطى من قبل السلطان ذلك اي تزويج من كسوة لها للاجد
اي يجوز للولي الا بعد التزوج بغيبه الاقرب غيبه منقطعة فبشرها بعضهم بان
يكون في المال متصل اليه المتوافق في السنة الاقرب وهو اختيار القدريني وقيل ان
هبة السفر يعني مسافة القصر وليس اقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادوية وهو
اختيار القاضي على النسفي وسعد بن معاذ المرزبي وصدرا لاسلام المرزبي
وصدرا السعيد وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل بالولوية الكفو المحاطب
الخبر منه اختياره الامام شمس الامنة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع
لواستطر حضوره او استطلاع ربه بقوت الكفو الذي حضره فالغيبه منقطعة و
فلا ولاية نظرية ولا نظرية ابقاء ولا يتحدح ولا يبطل بعوده يعني بعود مائت
الولاية للاجد اذا زوجها ثم حضره الاقرب ليرثه ان يفسخ لان العقد عقد

الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على التكاح وان شاء فسخ عند بلوغه وعند
والامل كل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غير ما يتناول القادر ولا الم
اذا تزوج احدهما انتكح الآخر وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط ان
يعني اذا اختار الصغير والصغيرة المرفقة بعد البلوغ لا يثبت المرفقة ما لم يفسخ
التكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه الي القضاء وبخلاف خيار
الخبرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت المرفقة بلا قضاء بلوغ ولا دونه الا في
التكاح قبل القضاء وسكوت البكر هنا اي عند البلوغ والعلم بالتكاح بعد
البلوغ رضا او خيارها لا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا
سكت هنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعدر بالمجلس
وينبغي ان تختار نفسها مع ذوقه الدم وان دنته بالليل تختار لسانها فتقول
تتكاخي ونشهد ان اصبحت ونقول رأيت الدم لان فان قالت المرفقة اختارت
على خيارها وان جفت فادمها حين حاضت فديني شمس بودا فلم يعدر عليهم وفي
منقطع لزمها التكاح ولم تعدر ولو سالت عن سعة الزوج او عن المهر لم يفسخ
اوست على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تقدم الى القادر
لست يبرين فمهر على خيارها الغيب ذكره الزيني بخلاف المصلحة اي ان
أمية ولها زوج بنت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فبطلت عند لان
المولى يمنع التعمير بخلاف المرفقة فان طلب العلم فيرضه على كل مسلم وسنة و
الصبي والصبيته فاذا رهاق يحجب علمه ما تعلم الايمان واحكامه ووجوبه ولها
ولا ينبغي ان يترك سدي قال صلى الله عليه وسلم امر واصبناكم بالصلوة اذا
سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشر وخيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والغيب
لا يبطل بلا صريح رضاء بان يقول رضيت وقبلت ودلالته بان تفعل ما يدعي
كالقبلة ثبت بعدم الرضاء لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضاء
الا ان سكوت البكر رضاء فلا يمتد الى اخر المجلس فضلا عما ولا يكون الغلام
يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الليث بقيامها
فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر وما لم يثبت لا يفسخ

ان الرزق والزوج
فيكون كما ان جلت اي اذا انقضى
الرضاء قبل ان تقام
الاحكام

في نكاح الرزق

والسرا وعطاء الفداء
وقول الشاهدين
عن المجلس ان خيار
مهر الزوج

بولاية نامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلفا في قول صغير
او صغيرة او وكيل رجل وامرأة او مولي العبد بالتكاح لم يصدق ولخدمهم عنده
ابن حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على التكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدق او يصدق المولى او العبد وعندهما يصدق بلا شهود
صورت ان يدعى عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه تزوجها منه واقرب
بين يدعي القارة لا يصدق بالتكاح ما لو ثبت التزوج ببينة يشهدون على اوثان
وينصب نسيانا عن الصغيرة حتى ينكر التكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة
فتصدق الرجل والابح يصدق بالتكاح خلافا لآية فانهم اجمعوا ان المولى والابح
يتكاح منه بعد اذ رجل كاحها يصدق كاحها بلا تصديق وبينة لا يصدق على
نفسه لا يملك نفس الجارية ويصحبها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط ما فرغ
عن المولود في الكفو فقال الكفاة هي لغة كون شئ نظير غيره يفتقر في التكاح
بين الرجال والنساء للزوم التكاح خلافا لما لك نسبا في العرب فانهم يفتقرون
فقر نسبا كاهاء اي بعضهم كقول بعض والعرب يعني اسوي قرين كفاة بنية بنية
وليسوا كقول قرين والمولى يعني العجم سموا بذلك لانهم نصرنا العرب على اهل البيت
يستحقون قال الله تعالى وان الكافر لا يولى لهم كاهاء رجل الرجل لا يعتبر بينهم
وليسوا كقول العرب وتعتبر ايضا اسلاما مسلم بنفسه ليس كقول النجاشي وخدمه اي
الاسلام ولا بان فيه كالاباء يعني من كان له ابوان في الاسلام وكقول ابن
اباء فيه لان التعريف يقع بالا بون فلا يعتبر الرايد وتعتبر ايضا حرة بعد
معتق ليس كقول الحرة اصلية ولا معتق ابوه كقول ابي بن حنبلين وتعتبر ايضا اديبا
فلنفسه كقول الصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالك المهر
والنفقة وهو المعبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المجل والنفقة ليس كقول
اما المهر فلا تزوج بغيره فلا يمس له لان المراد بالمهر قدر ما تقبله
لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلا تزوج الا بزوج ودوامها لا يغيث
قال شمس الامنة السرخسي وصاحب النخبة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال يمدد
في الاصل فالصلي الله عليه وسلم هلك المشركون الامم قال بما له هلك المشركون

والاحسن يقول في الرجال
للنساء بتقدير

الابوان هما
اب و جد

فللقية بالطريق الاولى
في ظاهر الرواية لان المهر
عوض لضعفها فلا بد بتسليم
والنفقة تندفع بها حاجتها
فلا بد منها دامام

من المال

اي يصدق به والقادر عليها اي المهر والنفقة كقول ذات اموال اعطام لعدم العدة بالغي
وتعتبر ايضا حرة لان التفاهر يقع بها قبل جازم كحداد وحقاف ونحوهما ليس كقول
لمثل عطار كبريا فالعطار والبنار كقولان يعني العا لم كقول المهر الجاهل ان شرف المهر
يقاوم شرف النسب والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت ان جليل بقدر على المهر المجل
والنفقة كقول الجاهل الغني لما عرفت ان الغني غير معتبر والمعلوي لما عرفت ان شرف
العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني نقصت اي تزوجت امرأة ونقصت عن مهر
شها للمولى ان يتم المهر او يقره ^{ببينة} كقولنا الحق العار بالاولياء لانهم يفتقرون بالمثل
ويعدون بالنقصان فكان حق الاعتراض امر رجل شخصيا بتزوج امرأة ووجهه انه
جاز لان هذا الكلام صدر مطلقا فجزى على الاطلاق في غير موضع التهم كما اذا زوجة
امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحت حرة وامرئتين لا يعني اذا زوجة المأمور امرئتين
بعقد واحد لا يجوز ان لا وجدا للم كونهما لانه خلاف امره ولا الى ايام احدهما
لعدم الاولوية ولا الى الزمان احدهما لا يعينها لان التكاح لا يحتمل الاضاق الى الجملولة
لقطله عما هو المقصود منه وهو المولى لا استحالة وعلى غير المعينة زوجت نفسها
من غائب بان قالت اشهدوا اني تزوجت نفسي من فلان فاجاز اي اجاز الغائب
التزوج ببلوغ خبره اليه فان كان قبل عنده اي عن غرض الغائب في المجلس واحد سواء
كان فضوليا او وكلا جاز التكاح والا فلا لان ما صدر عن المرأة من العقد
لا يتوقف على قبول نكاح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي يتحقق
العقد ويتوقف تمامه على اجابة الغائب بتولي طر في التكاح يعني الاجابة والقبول
واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكلاهما فقال
زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولي كالم تزوج بنت عمه الصغيرة
او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكلاهما
او وليا من جانب ووكلا من اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا وكلت اصيلا و
فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر او وكلا من جانب وفضوليا من اخر او
فضوليا من الجانبين اذنت امرأة لرجل ان يزوجها فصدق اي تزوج ذلك
الرجل تلك المرأة لنفسه عند شاهدين جاز التكاح لانها تولى طرفه لكونه غير

الغنية بالترك
اهل شعيت وذلك
الغنية بالترك
اهل شعيت وذلك
الغنية بالترك
اهل شعيت وذلك

الغنية بالترك
اهل شعيت وذلك

من الجانبين

من طرف الزوج والزوجة

فضولي من جانب فقوله زوجت بنصف النشطين فلا يحتاج اليه القبول كما ان
عم زوج بنت عمر من نفسه اي يقع هذا التزوج ايضا كونه وليا ليس يعضوي
من جانب ولو وكنت رجلا بزوجي وقيل لا يزوجها بل يزوجها من زوجها
باب المهر مهر التكاثر بلا نسبية ونسبية لقوله تعالى واحل لكم ما
ذلكم ان يتعوا بما اموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الا لصاق فيدل قطعاً على النسخ
انفكاك البتاعا، وهو العقد الصحيح عن المال فان قيل لا يتعاه ورد مطلقا عن الانفا
بالمال في قوله تعالى فانكروا ما طالبكم والطلاق لا يحل على المقيد عندنا وايضا محتمل
الاستدلال ان الله تعالى جعل الابقاع الصحيح ملصقا بالمال فيقتضي هذا ان لا يكون
الابقاع المنفك عن المال صححا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما في وسكن عنه
من المهر قلنا عن الاول ان الطلاق يحل على المقيد عندنا ايضا اذا اتخذ الحكم الحاكم
ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثلث كما تقر في الاصول وهمها كذلك وعلى
ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتسوهن او نفرضوهن وفيه
دل على تحقيق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما ينزل على النكاح الشرعي
فاذا صح النكاح بدون نسبية المهر وجب على الملاكورة على حملها
عليه وقيل قدر عشرة دراهم فضة ووزن سبعة اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل
سواء كانت مصروية او غير مصروية ووزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل من ذلك
نصاب السرقة ذكره الزبلي ووجبت اى العقرة ان مسجيدها وجب لاكثر من سوي
اى لاكثر عند الوطي متعلق بالوجوب والحلوة الصحيحة وميثا في بيانها او موثقا
فانها ايضا مؤكدة للمهر ونسفة اى وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطي والحلوة
مهر المثل عند ما ذكر من الوطي والحلوة والموت في الشغار وهو ان يزوج كل من اجلين
بنه او اخته للاخترا لبطان يزوجها لا خير بنه او اخته فانه صحيح عندنا وكل ما
مهر المثل فاقما سمي لان الشغار هو الرفع والاختلاء كما تم هذا النظر فيما
المهر واخذها البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يستلم المهر ونفي اذا لم يتر
على شيء والا اي وان تراضيا على شيء فذلك الشيء هو الواجب وسنسى خلف
على لستيم اى وجب مهر المثل فيما سمي ختمه او خنيزا وهذا المثل وهو مهر المهر

والصواب ان يقول
فان قيل النكاح مقام
لا يتعاه

نيز بالفتح
سنة

عاجل يوزن

وهذا العبد وهو حراً ونوباً ودايته لم يبين جسمها او تسليم القران او خدمة الزوج
انكرها سنة لان المشروعة هوالابتغاء بالمال المقصور والتعليم ليس بما لا يفصل عن المفهوم
وكذا المنافع على اصليها ولو تزوجنا على خدمة حراً فقبل لا يستحق الحنن والصح
انفا تستحق وترجع على الزوج لقيمة خدمته ولو نكحها على العزم والارادة
على واية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالاً بقصة موسى وشعب عليها
السلام فان شيعته من قبلنا شيعته لنا اذا ضمنها الله تعالى ورسوله بلا انكار كما في
الكافي ولو كان الزوج عبداً فالخدمة اى فالواجب للخدمة فان خدمت العبد ابتغاء بالمال
لقتنه تسليم قيمته ولا كذلك لموتوعة عطف على المثل اى يجب منعه لموتوعة بغير اواز
وهو الخي زوجت بلا ذكر مهر وعلى ان المهر لها طلقت قبل وطى وهي اى المتعة وبيع
ومهر والموتوعة لا يزيد على قيمته اى نصف مهر المثل ولو كان الزوج غنياً ولا ينقص
عن خمسة اى خمسة دراهم ولو كان فقيرا فاعتبر اى المتعة بحاله لاحكامها قال صاحب
المهنية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدر
وقيل يعتبر بحاله محاكة صاحب البادع وفي الاشارة اليه وهو قوله تعالى يا
المعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قاننا في النفقة لانها لو اعدت بحاله
وحدس لستين بين الوضعية والشريفة المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل
هو مذكور الزبلي ويستحب اى المتعة لمن سواها اى سوى مفوضة طلقت
قبل وطى الا من ستمها المهر وطلقت قبل وطى فالباقي بعد الاستثناء مطلقه
وطنت ولا يسمى لها مهر ومطلقة وطنت وسمي لها مهر فظهر ان المطلق ان ربع
مطلقة له نوطاً ولا يسمى لها مهر فزوجها المتعة ومطلقة له نوطاً وقد سمي لها مهر
التي لا تسمى لها المتعة ومطلقة وطنت ولا يسمى لها مهر ومطلقة وطنت وسمي
لها مهر فها تان تسمى لهما المتعة فالماصل ان اذا وطئها تسمى لها المتعة سواء
سمي لها مهر ولا لانه واحتياطاً بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعهود عليه وهو
البضع فيستحب ان يعطيه شيئاً زائداً على الوجوب وهو المستحب في صورة التسمية
ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها في صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من
غير تسليم البضع فلا يستحب شي الخ في صورة عدم التسمية تجب المتعة لانه لا يأخذ

وقد خلقت قبل وطى الاخرة المطلقات اربع مطلقه
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة
لم نوطاً ولم يستلم لها مهر فسمى لها المتعة ومطلقة

شيئا وانما البضع لا ينفك عن المال ما فرض بعد العقد او يبدل في نصف يعني
 اذا تزوجها ولو يسهلها مهر او نفاة ثم تراضيا على تسمية وتسمى لها بعد العقد
 او تزوجها على مهر مستقر زادها بعد ذلك ثم تطلقها قبل الدخول لا ينصف المهر
 بعد العقد ولا الزائد على المستقر بل تجب المهر في الاول ونصف المستقر عند
 العقد في الثاني ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطئ متعلق بقوله لا ينصف وإنما
 لم ينصف لأنه تعيين للوجوب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينصف فكذلك ما نزل
 منزله وإنما سقط الزائد كون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسهل بالعقد يطهر
 الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعد وجب لزيادة مع المستقر حتى يسهلها أي حظها
 من مهرها عند أي من زوجها لان المهر بقا حقيقتها والمطهر لا يسهل حاله البقاء حتى
 ابتداء خبره قوله الا في كالوطي والمزاجها اجتماعها بحيث لا يكون معها عاقل في مكان
 لا يطهر عليها احد غير انهما او لا يطهر عليها احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها
 أمرته بلا مانع وطئ حشا او طبعيا او شرعا الا ولو خمر من احداهما منع الوطئ والكل
 حيز ونفاس ولا ينافيه كونه ما نفا شرعا ايضا والناتح الحول لم يفرض ونفل وصوم
وفرض وهو صوم رمضان كالوطي في كونها مؤكدة للمهر وكان الزوج مجبوا او حنيا
او عتيا او صابم فرض والا تضح او صابم نذير ونية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
اي لا تكون الحلو صححة مع صلوة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صححة مع صلوة النفل
كما في صوم النفل وجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من فاسم الحلو صححة كانت وما
احتياط التوهم الشغل قبضت الفاهير فوجهته له وطلقت قبل وطئ يرجع نصفه
 يعني تزوج امرأة على الف قبضتها ووجهته له ثم تطلقها قبل الدخول يرجع عليها
 اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبها بالطلاق قبل الدخول لا تارة
 يستحق نصف المهر والمقبوض يستحقه بل عوض عنه لان المستقر دين في الذمة المهر
 عين فصارت ذمته المقبوض عليه ما لا يخرج الزوج في سلامة نصف المهر ولا يسقط له ان
 ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لانه ايضا من غير عين وان
 لا قبضته او قبضت نصفه فموجبته الكل وما بقى وعرض المهر قبل القبض وبعد
 بعين وجه قبل ان تقبض شيئا منها ثم تطلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها شيئا

هذه الستة تنقسم الى اربعة اقسام اما ان تزوجها على
 ما لا يتعين بالتعيين كالنقد او على ما يتعين به كالمهر
 والمنفعة والسعي والتمتع او لم يكن وكل واحد من هذه ما على
 يكون الصداق مطلقا او مقيدا او يبعث فان تزوجها
 وجرهين اما بالتعيين وبالف قبضتها ثم وجهها
 عد ما لا يتعين بالتعيين فيقول يرجع عليها نصف المهر
 للزوج ثم خلفها قبل الدخول او موزونا يرجع عليها
 وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا قبل الدخول يرجع عليها
 فقبضته ثم وجهته ثم تطلقها قبل الدخول يرجع عليها
 نصفه ذلك لعدم التعيين وبهذا لم يجب عليه
 ما قبضت فان لم تقبض الا الف حتى ولو وجهته ثم
 تطلقها قبل الدخول لم يرجع احد ما على الاخر شيئا
 القياس يرجع عليها بنصف المهر وهو قول فرقة

اذا عين المهر او وجهته على عوض ثم خلفها
 قبل الدخول تجوز لها بنصف القيمة ولو لم يسهل
 ما لا يرجع الزوجان بنصف المهر بل يرجع الزوجان
 ولو وجهت المهر او وجهته على عوض ثم خلفها
 قبل الدخول تجوز لها بنصف القيمة ولو لم يسهل
 ما لا يرجع الزوجان بنصف المهر بل يرجع الزوجان

بشيء وسلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا
 اخر عاتبه ان هذه السلامة حصلت بسبب خبر الطلاق ولا يباين باختلاف
 الاسباب عند سلامة المقبوض وكذا لو قبضت خمسا ثم وجهت الا فكله لمقبوض
 وغيره او وجهت الباقي في ذمة الزوج ثم تطلقها قبل الدخول لم يرجع عليها شيئا ايضا
 اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما من ولو قبضت اكثر من النصف كسما ثم وجهت
 له الباقي ثم تطلقها قبل الدخول فعند يرجع عليها بما رجع عندها ثلثا ولو قبضت
 اقل من النصف كما بين مثلا لا يرجع بشيء عليها عند وعدها يرجع بما رجع وكذا لو تزوج
 على تعيين بالتعيين كالعرض وجهت له نصفه واكله قبضته او لا ثم تطلقها قبل الدخول
 لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من وجهتها بالطلاق
 قبل الدخول وقد وصل اليه لانه تمام تعيين فكان الموهوب عين المهر وسلم له
 بكله فلا يرجع بشيء غيرها بالف على ان لا يخرجها من مقامها او لا يزوجه عليها
 او يحكمها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفي ايضاً يحكمها على
 ان لا يخرجها او لا يزوجه عليها واقام فيها بنصفها بالف ان اقام وبالفين اخرج
 فلها الا الف والا فمثل المثل اما الف في صورة الوفاة والمثل في صورة عدمه فان
 المستحق المهر وقد تم رضاها وانما المهر المثل في عدمه فلا تسمية لها فيه نعم عند
 فواته بعد رضاها بالالف فيمكن من ثلثها عند اذ حنيفة فعند الشرط الاول صحح
 لا الثاني وعند الشيطان صححان وعند زفر فاسدان لكن لا يزداد المهر في المصلحة
 الاخرى وهو قوله وبالف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب المثل لكنه اذا كان
 اكثر من الفين لم يجب له زيادة وان كان اقل من الف جحد الف ولا ينقص منه
 شيء لان ثقتها على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف بخمسة العبد او بمقدار
 العبد واحدها او كس او اقل فيتمتع من الاخر حكمه المثل اي جعل مهر المثل كما فان
 كان اقل من اوكس ما فلها الا وكس وان كان اكثر من ارفع فلها الا ارفع وان كان بينهما فلها
 مهر المثل وهذا عند اذ حنيفة وعندهما لها اوكس في ذلك كله فان طلقت قبل وطئ
 فنصفه لا وكس اي فلها نصفه لا وكس في ذلك بالاجماع امهر عديين واحدهما اخر مهرها
 العبدان سائعي عشرة ولا كل لها العشرة ذكره الزئبق به شيط البكرة ووجدتها

الزوج



فرد وقد انما في المثل ابا خلف
الانتم الى ما قبل الامن وهو
الطاح الذي المعلق بالبر او
وانما في المثل ابا خلف
المثل الذي في المثل ابا خلف
فرد وقد انما في المثل ابا خلف
الانتم الى ما قبل الامن وهو
الطاح الذي المعلق بالبر او
وانما في المثل ابا خلف
المثل الذي في المثل ابا خلف

المكفل

توبا لونه الكحل اي كحل المهر ولا عبرة بالشرط صح انها ونوبه في قوله باي
في وصفه وميكل وموزون يمين جنه لاصفته ولون الوسط اوقيمته وان يتيها
اي صفته ايضا اي كما بين جنسه فالموصوف اي للازم هو ويحب الكساح الفاسد
بالوطي لا الخلوة مهر المثل يعني تمس المثل في الكساح الفاسد انما يجلب الوطي لان
المهر انما يجلب فيه باستيفاء منافع البضع لا مجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المنافع
من صحتها وهو كسرة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطي للمتمكن منه ولا يمكن مع الخلوة
لا تحبها حرة للصاهرة ولا العدة وكل منهما فستيفاء بغير محض من صاحبه وقيل ليرى
فذلك بعد الدخول لا يحضه من صلاحه كما في بيع الفاسد بعد القبض كما في البيع
اي ان زاد مهرها على المستي لا يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من
المستي وجب مهر المثل اعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال منقوم في نفسه فيقدر
بدله بقيمته وان لم يكن المهر مستي وكان مجهولا وجب لها ما بلغ اتفاقا ذكره الزبيدي
والعدة تحبها كما للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وحرزا عن اشتباه الت
ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح لانها تحب باعتبار
شبهة الكساح ورفعها بالتفريق والنسب لانه مما حاط في ثباته لاجل الولد
فيتربط على الثابت من وجهه وتقدر مدة النسب من الوطي فان كان من وقت الوطي الى
وقت الوضع ستة اشهر ثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبرهني وعند ابي حنيفة
وابن يوسف تعتبر من وقت الكساح كما في الكساح الصحيح ومهرها في اصطلاح الفقهاء
مهرها اي مهر امرأه تماثلها من مهرها لان الانسان من جنسها واسمه وقبيلة النسبي
انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر باسمها لان يكون مهرها باسمها بان يكون
بنت عمها وبين ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودبابة وبلدا
بان تكونا من بلد واحد وعصر وبكارة وشيوبة وعفة ذكرها في الهداية وعلمها وديانها
وكال خلق ذكره هذه الثلاثة الزبلي وفي المشتق ليشترط ان يكون المهر مهر المثل
اورجها وامرئين ولفظ الشهادة قل لو يوجد شبهه بودفا لقول للزوج شبهته فان لم
يوجد من الاجانب اي ان لم يوجد من قبيلة ابيها من مهرها يعتبر مهرها من
الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها صح ضمان الوطي مهرها لانه من اصل ال

الواحد

وقالوا

فرد وقد انما في المثل ابا خلف
الانتم الى ما قبل الامن وهو
الطاح الذي المعلق بالبر او
وانما في المثل ابا خلف
المثل الذي في المثل ابا خلف

بغني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة قبلت
 ولا يستخلف المنكر فان حملت دعوى التسمية وان حلف بيمين مهر المثل قال
 قال صدر الشريفة واما عندنا في حنفية يعين ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح
 فيجب مهر المثل قوليه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل مسئلة المهر فيها
 الحلف بالاجماع والبرهان المصقول في احوال كمال الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت
 مهر المثل قال الشارح ثم اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المالك المهر والنفقة
 فانكر الزوج يحلف فان تكلم بالبرهان المثل فماذا اوضح ذلك لم يضح ما ذكره هنا وفي قوله
 اى ان كان اختلافا في قوله فادعيته تزوجها بالف وادعت بالفين حكم مهر
 المثل في ان قام النكاح فالقول من مهر المثل يمينه اى ان كان مهر المثل ساويا
 لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول باليمين يمينه وان كان مساويا لما يدعيه المرأة
 او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وانما يبرهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان
 المرأة تدعي الزيادة فان قامت بينة قبلت وان قامها الزوج قبلت ايضا لان البينة
 تقبل رد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهن
 بينة من لا يسمه له اى تقبل بينتها ان تكلم المثل له وبينته ان شهد لها بالبينة
 شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لا يبقاء الاصل والاصل في النكاح كونه مهر
 المثل فمن ادعى خلافه في بینه اولى وان كان مهر المثل بينهما مخالفا فان حلفا او برهنوا فبينة
 اى بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهنه وانطلقت قبل الوحي عطف على قوله ان
 قام النكاح حكم متعة المثل اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل
 منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها و
 اقام بينة قبلت فان قاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت في
 متعة المثل بينهما مخالفا وبعده اى بعد الحلف وجبت اى متعة المثل وموت احدهما
 كحيوتها حكما اى الجوازية كالجوازية حال حيوتها حال قيام النكاح في الاصل والقدر
 لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يبرهان للبعوضة مهر المثل اذ مات
 احدهما وبعدهما في الاختلاف في القدر والقول لورثة عندنا حنفية ولا يحكم
 المهر المثل لان اعتباره ليسقط عنده بعد موته وفي الاختلاف في اصله القول المنكر

قوله اقول قد بحث لان
 اقول يكون ان يقال
 ودعوى المهر اذا ادعت
 المهر المثل والنفقة
 المهر المثل والنفقة
 ان يكون للمثله

لمنكر التسمية عنده ولا يقضي بشي الا ان يقوم بينة على مهر مستقي ولا حكم لمهر المثل
 عنده بعد موته كما من وعندها فبينة مهر المثل كما في حال الحيوة وبه يقضي قال الشارح
 هذا كله اذ التمس بنفسها فانسلت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فان حكم
 بمهر المثل يقال لها امان ان تقر بما اخذت ولا يحكم عليك بالمتعارف في المثل
 ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لا تمس نفسها الا بعد فبينة من المهر عادة ذكره النبي
 بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن
 لها بينة لانه المالك وكان اعرف بجهة التملك كما لو انكر التملك صلا وكذا اذا
 قال او دعيت هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء
 المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسمي في اسقاط الواجب عن ذمته لا يسمي
 يميني للاكل فان الطعام المهيب للاكل كالحب والتمر المشوي لا يكون مهر المثل لان الظاهر
 يكذب فالقول فيه قولها فاسأله اموال فقد يكون مهر وقد تكون هدية فاليه
 البيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولها زوجها ابوها فما بعث المهر يسير
 اى عينه قايم وان تغير بالاستعمال لانه تسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في
 مقابلة ما انقص استعماله اى اوقيمته ما كالا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاستدراك
 وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون المالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل
 زوج ابنته وحفرها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجها امانة وانه لم يهبه
 لها وانما اعانتها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج
 لان في الظاهر ان ابنة ازوج ابنته يدفع اليها بطريق التملك والبينة الصحيحة
 في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت في انما اعطيت هذه الاشياء لا بغير عارية
 او يكتب نسخة معلومة وتسلمه لابنته على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
 ملك ولدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا الاحتياط لجوازاته
 اشترى هذين الاشياء في حال الصغر فهذا الاقرار لا يصير لابيها بینه وبين
 الله تعالى والاحتياط ان يشترى ما في هذه النسخة ممن معلوم ان البنت
 تبرعت عن الفتن كما في العادة في نكح ذميمة او حرة حرة بته ثم اى في دار الحرب بينة
 اودم او نحوها او ابلا مهر بمثل في المهر ويحمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع

قوله اقول قد بحث لان
 اقول يكون ان يقال
 ودعوى المهر اذا ادعت
 المهر المثل والنفقة
 المهر المثل والنفقة
 ان يكون للمثله

أباعتقارهم وهو أي الحال أن النكاح في هذه الصورة جائز عندهم فوطقت أو
 طلقت قبله أي قبل الوطء أو مات الزوج عنها فلا مهر لها أي النكاح صحيح ويجب
 المهر هنا عندا بجنيفة وهو قولهما في المهرين وأما في الرهنين فلما مهرت نفسها
 أن دخل بها أو مات عنها والنفقة أن طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي أيضا
 وقال في مهر المثل في المهرين أيضا لأن الخطاب عام والنكاح ليس ببيع ولا
 ولها أن أهل الحرب غير ملزمين أحكام الإسلام وولاية الأثرم منقطعة لتبين
 الدارين بخلاف أهل الذمة فإن أحكام الإسلام جارية عليهم ولا بجنيفة المهر
 حوائله تعالى والكافر غير مخاطب بخلاف ما لا أحكام فصحة النكاح لا تأمرنا
 أن نتركه وما يدعون ولو يجب المهر لما ذكرنا حكمها بخلاف ما ذكرنا من معنى فاسدا
 أو اسلم أحدهما فلما هو أي المعين وفي غير المعين قيمة المهر فيها أي في المهر
 إذا كان المستحق حرا ومهر المتولية أي الخنزيرة أن الخنزير عندهم من كل الحيوان
 فلا يحل أخذها فأجاب القيمة يكون اعراضا عن الخنزير وأما الخنزير فمن ذوات النعم
 عندهم كالشاة عندنا فأجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجوز مهر المثل أيضا
 عن الخنزير **باب نكاح الرقيق والكافر** وقف نكاح الرقيق هو المملوك كلاً
 وبعضاً والرقيق هو المملوك كله والمكاتب والمدبر والامة وأما الولد بادن المولى
 متعلق بقوله وقف وهذه العبارة أحسن من عبارة الكفر وهي غير نكاح العبد
 لأنه جائز لكنه موقوف أن اجاز أي المولى فقد أي النكاح وان رد بطل فان نكاح الرقيق
 بالاذن فالمهر والنفقة عليهم أي على القن وغيره وبوتهم بسقطان أي المهر
 والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق إذا كان العتق بعد الأذن أو
 كان بآي بالأذن تعلق المهر برقبته أي القن ففعل للضرر عنها فإن دنته
 فلوله تعلق برقبته للضرر بخلافه إذا تزوجت بلا إذن مولاه ودخل بها حيث
 لا يباع به بل يطالب العتق كما إذا الرهن الدين باقره فبباع فيه أي المهر فإن
 يقب بدينه لو بيع ثانياً بل يطالب بباقيه بعد العتق لأنه بيع جميع المهر وبيعها
 أي النفقة مراراً لأنها توجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بل بيع هذا إذا تزوج العبد
 بأجنبية وأما إذا تزوج المولى منه فاختلاف المناخ فيه منهم من قال يجب المهر

قول المستحق المهر بالاذن
 إن العتق بقبول المهر
 وهو المهر

والصواب يقول
 إذا تزوج مقام إذا
 تزوجت

المهر ثم يسقط لأن وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجزئ استحالة وجوبه
 للمولى على عبد إلا فقتضاه إيجابه عليه أقول يؤيد القول الثاني أن النكاح المفسد
 لوجوب المهر يتناول وهو قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم
 فإن هذا خطأ لا ريب له أموال والعبد ليس بمالك للمال والآخر أن النكاحات
 والمدبر يسعيان في المهر والنفقة لا يتم إلا بيمين من النقل ملك المولى مع بقا
 الكتابة والتدبير وبكسبه عطف على قوله برقبته بعد ما فضل كسبه من المهر
 فإن دنتها مقدم على بن المهران ثبت المهر بالمولى وإن ثبت بالينة تساو
 المرة الغرماء في مهرها كذا في الخفة قوله أي قول المولى لعبد الذي تزوج بلا
 طلقها بوجبة اجازت لأن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح فيكون اجازة
 لا قوله طلقها أو فإن فيها أي لا يكون اجازة لاحتمالها الرهن لأن رد هذا العقد
 ومثاركه يستحق طلاقاً ومفارقة وهو أي نكاح العبد للمترد وهو الذي كان الحمل
 عليه أو ولدان العبد بالنكاح ينشأ ولا فاسداً أي كما ينشأ ولا الصحيح هذا عند
 بجنيفة وقال لا يتناول الفاسد ثمرة الخلاف نظير قول من ذكره لا ولا بقوله فبباع
 مهرها ونظيرها يعني إذا تزوج امرأة فاسداً ودخل بها لم يفسد عند في الحال
 فبباع فيه وعندنا لا يبطأ إلا بعد العتق وذكرنا الثاني بقوله ولو نكحها ثانياً أو
 أخرى بعد ذلك ولو صحها وقف على الأذن يعني إذا تزوج امرأة فاسداً ودخل
 بها بغيره لا يذن عند بل وقف على الأذن زوج عبدالله ما ذونا هو بغيره وسأ
 المرأة غيرها أي غيرها العبد في مهرتها أما صحة النكاح فلا يثبت على الملك القن
 فيجوز خصمته وأما المهر فلا يرد له حكماً بسبب كونه له وهو صحة النكاح لأنه
 غير مشروع بل مهر في مثل هذه الصورة ولو تزوج المولى على أكثر من مهر المثل فما
 فالرأب يبطأ به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض من زوج أمته لا
 بحسب عليه التوبة وهي أن تخلي بينهما وبين زوجها ولا يستعملها مصدر بواته منزلاً
 وبواته له إذا هانت له منزلاً والمولى وإن لم يمتلئ منزلاً يستند إليه التوبة لتكف
 منها وإذا لم يمتلئ فله أي الجارية مولاه وأما لو لم يجز أن حق المولى أقوى من حق
 الزوج في الوطء لا يبطأ باستخدام إذ يطأ الزوج أظفرتها لكن يجب بها أي

عندنا
 نكاح
 نكاح

لا يملك ذاتها وبناتها
 الزوج ولو رجع التوبة بطل
 حق في الاستعمال حتى
 الزوج

النفقة

بالتبوة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك جزء الاحتيا سر صرح الزوج بعدها
 اي ان اراد استحلها بعد التبوة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط
 بالنكاح وسقطت النفقة به اي الزوج لما قرأ بها جزء الاحتيا سر فاذا انقضت ولو
 خدمته بلا استلامه لا يلوخذ من المولي بلا استلامه بعد التبوة لاستسقط النفقة
 عن الزوج وله اجبار عبده وامته على النكاح معني الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليها
 بلا رضاها وعند الشافعي اجبار على العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
 وانما جازاته مملوكه رقية ويدا في ملكه كل تصرف فيه صيانة ملكه ويسقط
 المهر يقتله اي المولي امته قبل الوطى سلق بالقتل هذا عند ابي حنيفة وقال
 لا يسقط اعتبار ايموتها حتى تنفك فان المقول ميت باجله ولا يحنف في المولي
 ايلف المعقود عليه قبل تفرقه بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيئا اخذ المولي
 كالمواهبها وذهب بها المشرك من المصرا واعتقها قبل الدخول فاختارت الفقرة او
 غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل تلاقيا في حق احكام الدنيا حتى وجب
 القصاص والدية والحرم من الامرت كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر
 الشريعة لا يملك بالقتل اخذ المهر فخر المهر ان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر
 لو كان حرمان المولي من الارث لكونه قاتلا لفران لا يباخذ المهر اذا اقتلها بعد الدخول
 وقد قال بعد هذا وانما قال يميل الوطى لان بعد الوطى المهر واجب في الصورين لا اي
 لا يسقط المهر يقتل الحره نفسها قبله اي قبل الوطى بخلاف الفرقة يقول انها قوت المهر
 قبل التسليم فيقوت البذلكت المولي امته ولنا ان جنابة المرء على نفسه غير معتد
 اصلا في احكام الدنيا ولهذا من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وله المولي الاذن
 في العزل لانه منعت عن حدوث الولد وهو حر مولاها وخبرت امه ومكاتبه
 وكذا مذبذبة وام ولد عتقت ولو كانت تحت حرس سواء كان النكاح برضاها او لا
 فان كانت تحت لعبد فها الخيار لتفاد فاعا للعار وهو كون الحره فرات للعبد وان
 كانت تحت الحر فنيه خلاف الشافعي نكح عبد بلا اذن فعق نفاذ النكاح وكذا لو
 فاجازه المشركي كذا في النهاية كذا الامه اذ اذ وجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت
 نفذ نكاحها لانها من اهل العباة وامتناع النفوذ حتى المولي وقد زال بها خيارها

انما قيد بالامه لان الابل
 لا يرد على ولد مذبذبة امه
 او ولد ام ولد لا يجوز ان يملك

الاستسرة
 وان

قوله واضل صورته انما قيل
 الخوة نفسها وقيل انما وقيل
 فيه قولان والفقهاء
 الارجح هذا قول

العزل اخراج المني
 اذا قرب الانزال
 من الفرج الى الخواصر
 عطف
 وقيل اسقاط الولد قبل اربعة اشهر
 مباح ولو بلا اذن الزوج وبعد
 اربعة اشهر آشفه باسقاطها لتكامل
 اعضائه خادمي ودر المختار

قوله عليه السلام من ملك ذراع
 حرم عتق عليه الحرير

وجاءت الائمة ان التزويج من الزوجه
علاوة على ان التزويج من الزوجه
ان التزويج من الزوجه من الزوجه
ان التزويج من الزوجه من الزوجه
ان التزويج من الزوجه من الزوجه

فقد اشبه الزوجه بالطاعة لانه لا يملك
الزوجه الا بالزوج وانما
الزوجه لابن زوجها وانما

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقب ما سمعنا من التكرار الاحسن ما اخذوه
صاحب الكفر والبي

مطل الارشاد
ارتداد احد الزوجين
فسح الاطولة

الامة وفسد التكاثر ويسقط في المسئلة الاولي المهر لا يستحل وجوبه على
عندها ولا يسقط في الثانية وعند زفره يفسد التكاثر لعدم ملكه
الخلافة ان البدل اذا كويت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت به
منى بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقه
عني فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد التكاثر وزفره لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت
الملك فلا يفسد التكاثر عنده وتام تحقيقه في الاصول والاولاها ويقع عن
كفارهما ان نوت كونها معتقة ولو تركت حرة البدل لا يقول بالف لفسد
التكاثر لعدم الملك والولاء له لانه العتيق هذا عندنا في حنيفة ومحمد ثم فرغ
عن تكاثر الرقيق شع في تكاثر الكافر فقال اسم المتزوجان بلا مشي ودوا في عهد
كافر معتقدين ذلك افر عليه ولو كانا اي المتزوجان الذين اسلموا من اول
احد الطرفين او ترفعا اي عرضا امرهما الدين وهما على الكفر فرب بينهما لعدم
الحمية وما يرجع الى المحل يستوي فيه ابتداء والبقاء بخلافه وما روي في
لا اي لا يفرق اذ بمرفة احدهما لا يبطل حق الاخر لعدم التزام احكام الاسلا
وليس لصاحبه ولاية الزام بجملة ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى لولد
ينبع حيرا لا يوزن يثاقان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كفايا والاخر
مجوسيا فهو كفايا لانه نظيره وهذا اذا لم يخلف الدار بان كان في دار الاسلام
او في دار حرب وكان الصغير في دار الاسلام واسم الولد في دار الحرب لانه من اهل دار
الاسلام حكما ولما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسم ابنته
ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الولد من اهل دار الحرب بخلاف الحكم في
الزبلي والمجوسي ومثله كالوثني وسائر اهل الشرك شر من الكفايا اذ له دين يماز
ديوني ولهذا يوكل بدينه ويجوز تكاثر نسائه المسلمين فكان المجوسي من اهل دار
ولديها ولد يكون كفايا تبعا وفي اسلام احد الزوجين المجوسيين او امره كفايا
الاسلام على الاخر فان اسلم فمعه والاخر فبينهما بعد الاباء هذا الحسن من غير
الكنز اذا اسلم احد الزوجين يفرق الاسلام على الاخر لا يثبت في المجوسيين اذ يماز
احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كفايين فانما اسلمت لغير

ادبانه

بالقسم
هو في القاصد قسم القام المالين كذا
فرق بينهم وعين انصاهم ومنه القسم

انها تتردد باعنا ما عبدتها والانتص
في اعتقادنا انما لا يتقدم ملكها فندت ملكها
الاعتقاد في اعتقادنا انما لا يتقدم ملكها فندت ملكها
الاعتقاد في اعتقادنا انما لا يتقدم ملكها فندت ملكها

قوله تحت عبد قال
لبن اعتقدتني بالفا ففعل
عني العبد وفسد التكاثر
الزفره لا يفسد التكاثر
وقد روي في
الزفره لا يفسد التكاثر
وقد روي في

قوله عدم حرمية اي اذا تزوج
ثم اسلم تزوج القاصد
بينها لعدم الحلية
لانها لا يملكها
لانها لا يملكها

قوله لانه من اهل دار الاسلام
فانما يفرق اعتبارا للصغير
مسلم على علمه في صلح الخنازة
وانما

قوله هذا احسن من قول الكفر
والجواب ان صاحب
الكنز يقول بعد هذا
ولا يسمع زوج الكتاب
بغير

بين النساء وهو اعطى حتمهن في البيوت عندها للصوم والمواصلة في الجماع...
على النشأ فلا يقدر على الشوية...
بجوز تزوج بعض على بعض في ثيابها والبدن المسلمة كاضدادها...
والكفاية فيها في القسم واللبوس والماكل والحرة ضعفا لامة...
المكوحات اظلمت لاله في الحرة وسائر من شاء اي لا يعتبر القصد في السفر حتى جازله...
يستحب واحدة منهن فيه والقرعة او يطيبها لقلوبهن...
لاخرية منها اسقط حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في احوال...
الرجوع امتنا عما نزله العارية حيث يرجع المصير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط...
كتاب الرضاع هو في اللثة من الثدي طلقا وفي الشرع مثل الصبي الرضيع...
ادمية احتراز عن نكاح الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا رضعا لا يرتب عليهما حكم الرضاع...
كما سياتي في وقت مخصوص وهو عنده اي عند ان حنيفة به حولان ونصف عندهما...
حولان فقط وانفقوا على اجرة الرضاع اذا اطلقت اللثة لا يجب على الاب بعد الحولين...
ثم مدة الرضاع اذا مضت تتعلق به حريم لقوله عز لا رضاع بعد الفصال ولا بعد الفطام...
قبل المدة الا في رواية عن علي حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الحنيفة انما اذا فطم قبل المدة...
واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغنى ثبت به حريمته وهو رواية عن حنيفة...
الغوي ذكره الزيني ولا يباح الارضاع بعد اي بعد وقت مخصوص على الخلاف...
ضرورية لا تجزى الا في مقتدر بعد الضرورة ويثبت به اي بالرضاع وان قل...
الشافي لا يثبت التحريم الا بتخصيصه في كسفي الصبي بكل واحد منها امومة الرضعة...
فان ثبت للرضيع وابوة زوج مزرعة لثمة بمنه اي من ذلك الزوج له اي للرضع يعني...
ثبت بالرضاع كون الرضعة اما للرضع وكون زوجها اباه اذا كالتبها منه حتى لا...
يلين منه بان تزوجت ان لم تلد له فارضعت به صبيتا فانه لا يكون ولد له من الرضاع بل...
يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غير ما...
كافي النسب ويكون ولد للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت به...
فهو ولد الثاني...
لان اللين منه ثم انشاء هذا القيد يقتضي انشاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح...
الابوة

وهو ان اسلم امرأة ارضعت صبيا...
لان فان كان ابوها واصرا فما اخوان لآب...
وان من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عند...
الا يصاحبه فما اخوان لآم وان كان تحت...
الرجل امران لكل واحد منهما لبن فارضعت...
كل واحدة منهما صبية فما اخوان لآب الرضعة...
من النساء واحرات الزوج عات المرضع...
لايجز له ما كثر من وجوز ليشاكنه اولادهن...
خلات

نكاح الرجوع للرضعة بعد مفا رقة بينه وبين الرضعة الموطوءة له لان وطئ الامرات...
بحرم البنات ولو جمعت الرضاع كما في حريم به اي بالرضاع ما حرم بالنسبة لآم خته واخيه...
فان ام الاخ والام من النسب لآم او موطوءة الاب فكل منها حرام ولا كذلك من الرضاع...
وهي شاملة لولد صور الا ولي لآم رضعا للاخت والاخ نسبا كان يكون رجل اخت...
من النسب لها ام من الرضعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضعة والثانية لآم نسبا...
للرضع والاخ رضعا كان يكون له اخت من الرضعة وبها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج...
راخته من النسب لآم الام رضعا للاخت والاخ رضعا كان يجمع الصبي والصبيبة...
الاجنبيا على نكاح امرأة اجنبية وللصبيبة ام اخرى من الرضعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج...
ام اخته من الرضعة واخا بنه فان اخت الام من النسب اما البنات والبنات وقدر طقت...
امها ولا كذلك من الرضاع ويجوز ابنة فان حرم ابنة نسبا ام موطوءة ولا كذلك من...
الرضاع وام عمر وعمته وام خاله وخالته فان ام الاولين موطوءة لجد الصبي والام الاخرين...
موطوءة لجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الام اخته...
الاجنبى ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتخلت...
اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج...
باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من ام جاز اخيه من ابه ان يتزوجها...
ولا حل بن رضعي امراه لانها اخوان من الرضاع سواء ارضعتها في زمن واحد او في زمن...
مختلفة متباعدة وسواء ارضعتها من ندي واحد او احدها من ندي والاخر من اخوي...
بخلاف البنات ونحوها حيث لا يرتب عليهما حكم الرضاع فان الرضاع انما يثبت بطريق...
الكرامة بواسطة شبهة الحريمية ولا صل فيه الرضعة ثم يتعدى الي غيرها ولا حريمية...
بين البيهيم والادوي ولا اهل الرضاع فلا يتعدى الي غيرها ولا حل ايضا بين...
رضيعية وولد مريضتها لانها ايضا اخوان وولد ولديها لانه ولد لآم ولداختها ويجزى اي...
ويجوز لغير لبن اليك لانه سبب الشؤ والتوفيق به شبهة البعضية كل من غيرها...
من النساء والمرأة المبسة لانه ايضا لبن حقيقة كذا اي حريمه ايضا لبن المرأة المخلوط...
بماء او دواء او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا اعطى لبن المرأة لانه فيه انبات...
التم وانما العظم وهو المعتبر في الباب لا اي لا حريمه المخلوط بالطعام هذا على الخلاف

King Fahd University of Petroleum & Minerals

فان حرمه نكح

وعند من ينقل الحريمه بها...
ملتقى

قولاً حنفية لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندها اذا كان عالماً بالعلمه المتعلق
به الحرف ونطقه ورغب على قولاً حنفية كون الطعام مستحباً كالشربة قبل هذا
يقال اللبن عند الفقه فان تقاطرت به الحرة وقيل لا يثبت بكل حال واليه مال
الائمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزبيدي ولا يثبتها اذا احضرت بها على اللبن
الصبي ما بين الرجل فانه ليس بين حقيقة فان اللبن لا يتصور الا من يصور منه لولا
واما الاحتقان بلينها فلان النسوة لا يوجد فيه الحرف باعتبار انهما يوجد بالغلظ
وهو من الاعلى الاسفل ارضعت صبراً حراً ما يعني اذا كان تحت رجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرماً عليه لانه صابراً بما بين الام وابنت
رضاعاً ولا محرم للكبيرة ان لم يوطأ لان الفرق جاءت من قبلها قبل الدخول كما حتى
لو لم يوطأ من قبلها بان كانت مكروهة او نائمة فارضعتها الصغيرة ولو دخل بها فوطأ
بها الصغيرة او كانت الكبيرة محجونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرق اليها و
والصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرق قبل الدخول من قبلها اذ لا عبرة بالرضا
ووجع اي الزوج به اي نصف المهر على المرصعة ان عمدت الفساد ولا فلا طلاق
ليكون فاعتدت وتزوجت فجلت وارضعت فحكم من لا يوطأ حتى تلد بغيره لها اللبن
الزوج فطلقها وتزوجت باخر وجعلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول
تلد عند الحنفية فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول فيفترق
فيكون من الثاني فلا يزول بالسك ارضعتها اجنبية على التعاقب حرماً ما يعني رجل
له امرتان رضيعتان فارضعتها امرأة اجنبية على التعاقب حرماً عليه لانها صار
اثنين في جمع بينهما كما حراما قال رجل مشيراً الى امراته هذه رضيعتي فوجع عن
قوله صدق في رجوعه لانه افرها بحري فيه الغلط فكان معزوراً فقد يقع عند
الرجل ان يبينه وبين فلانة رضاعاً فيجرب بذلك ثم يتحقق عن حقيقة الحال فيبطل غلط
في ذلك فاذا اخبرته غلط يقبل قوله وكذا اذا اقرته ائتمته او امرته بئنه رضاعاً ثم
ان يتزوجها وقال اخطئت او وهمت ونسيت وصدقته فيها مبيد فان عليه له
ان يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حتى كما قلت ثم تزوجها ففرق
بينهما وان اقرت به ثم كذب نفسها وقال اخطئت وتزوجها جازاً وكذا ان تزوجها

سجل

لا تزوج

تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقر جميعاً بذلك ثم انكبا انفسهما وقالوا اخطانا ثم
تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزم الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اخي واخي وليس
لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه بينهما كذا في الكافي وثبت على الطلاق
ثبتت الملك كالبينة اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والمصدق ربه به هذا
لا ينافي ارتفاع حكمه بالانكاح كما عرفت **كتاب الطلاق** وهو لغة رفع الصيد
مطلقاً يقال طلق القمرى ولا سب يروى عن استعماله في النكاح بالتفصيل كالسلام والترح
يعني التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق قرآن وفي غيره بالاجمال ولهذا اذا
قال امرأتك مطلقاً بقصد بدال الدم لا يحتاج الى البينة ويخفيفها يحتاج ذكره
الزبيدي وشعر عارفع قيد ثابت شرعاً خرج به قيد ثابت حسناً كحل الوفاق بالنيكاح خرج
به العقول لا يرفع قيد ثابت شرعاً لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكفر
اقول هذا ليس يمنع لدخول الفسخ فيه ولهذا لم يرد قول يزيد اي ذلك الرضع من طلاق
الى الثلثة فخرج الفسخ اذ لا عد فيه اعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن حسن ويذكر الادب
بقوله طلقت فطهر ولا يطوي فيه احسن طلاقه مبتدأ واحسن خبره يعني احسن الطلاق
تطهيرها طلاقه واحسن في طهره ولا يطوي فيه وتركها حتى تنقضي عدتها المأثور والى صاحب
رسول الله ثم كانوا يفعلون كذلك ولاه احد من الدم لثمة من اللدراك وذكروا الثاني
بقوله وطلاق غير موطوء مبتدأ خبره قوله الا في حسن ولو كان ذلك الطلاق في
حيف وطلاق موطوء بتفريق الثلثة متعلق بالطلاق في طهاره لا يطوي فيها متعلق بالطلاق
فمن تحيض في حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقيد بتفريق الثلثة واشهر
عطف على طهاره اي حق البينة والصغيرة والحال حسن وسني يعني ان تطبق غير موطوء
واحد او تطبق موطوء ثلثاً في ثلثة اطهارا واشهر حسن وسني وقال مالك الثلث بدعة
لان الطلاق محصور فلا يباح الا لحاجة المخلص وهي تندفع بالولادة ولنا قوله عدم
لغيره مرهاتك فليلا اجعها ثم يدعيها حتى تحيض وتطهر ثم يطبقها ان احب وقال عمر
لان عمر كل اخطات السنة ما هكذا امر الله تعالى من السنة ان يستقبل الطهر
استقبالا وطلاق كل واء واحدة فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلقها النساء
يريد قوله تعالى فطلقوهن من عدتهن وبه يظهر وجه تسميته شيئاً وحل طلاقهن اي

ولا يثبت بنية الولد في حركات
اخرى وانما احد الزوجه فانما يقع
فانما يصدق بالغيره فكل الطلاق والعدله
وغيرها الطلاق بعد حتى تنقضي عدته
او رجل وامرأتان عدول لبا

فرق

لا يزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقر جميعاً بذلك ثم انكبا انفسهما وقالوا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزم الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اخي واخي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه بينهما كذا في الكافي وثبت على الطلاق ثبتت الملك كالبينة اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والمصدق ربه به هذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالانكاح كما عرفت كتاب الطلاق وهو لغة رفع الصيد مطلقاً يقال طلق القمرى ولا سب يروى عن استعماله في النكاح بالتفصيل كالسلام والترح يعني التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق قرآن وفي غيره بالاجمال ولهذا اذا قال امرأتك مطلقاً بقصد بدال الدم لا يحتاج الى البينة ويخفيفها يحتاج ذكره الزبيدي وشعر عارفع قيد ثابت شرعاً خرج به قيد ثابت حسناً كحل الوفاق بالنيكاح خرج به العقول لا يرفع قيد ثابت شرعاً لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكفر اقول هذا ليس يمنع لدخول الفسخ فيه ولهذا لم يرد قول يزيد اي ذلك الرضع من طلاق الى الثلثة فخرج الفسخ اذ لا عد فيه اعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن حسن ويذكر الادب بقوله طلقت فطهر ولا يطوي فيه احسن طلاقه مبتدأ واحسن خبره يعني احسن الطلاق تطهيرها طلاقه واحسن في طهره ولا يطوي فيه وتركها حتى تنقضي عدتها المأثور والى صاحب رسول الله ثم كانوا يفعلون كذلك ولاه احد من الدم لثمة من اللدراك وذكروا الثاني بقوله وطلاق غير موطوء مبتدأ خبره قوله الا في حسن ولو كان ذلك الطلاق في حيف وطلاق موطوء بتفريق الثلثة متعلق بالطلاق في طهاره لا يطوي فيها متعلق بالطلاق فمن تحيض في حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقيد بتفريق الثلثة واشهر عطف على طهاره اي حق البينة والصغيرة والحال حسن وسني يعني ان تطبق غير موطوء واحد او تطبق موطوء ثلثاً في ثلثة اطهارا واشهر حسن وسني وقال مالك الثلث بدعة لان الطلاق محصور فلا يباح الا لحاجة المخلص وهي تندفع بالولادة ولنا قوله عدم لغيره مرهاتك فليلا اجعها ثم يدعيها حتى تحيض وتطهر ثم يطبقها ان احب وقال عمر لان عمر كل اخطات السنة ما هكذا امر الله تعالى من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا وطلاق كل واء واحدة فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلقها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن من عدتهن وبه يظهر وجه تسميته شيئاً وحل طلاقهن اي

الايام هي عشرين سنة
وعلى الفوق
تم تحيض وتطهر ثم يطبقها

اي الا نية والصغيرة والحال عقب الوطى لان الكراهة في ذواته لا تخص لوم الرجل
وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله وثلاث سنين من ابداء النكاح لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيصح
بقاؤه ولو حررت اعلم انه زوجها المملوك حين ملكه فطلقها في العدة او غيرت
التي من دار الحرب مسلمة لم يخرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها الغاه اي الطلاق
ابو يوسف قال يقع الطلاق في المسنين واقعد اي الطلاق فيهما واعتبار
اي الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق المرأة اي جميع طلاقها ثلثة حركات
زوجها او طلاق الامة اثنتان حركات او عددا ويقع الطلاق بلفظ
العقوبلا عنك يعني اذا قال امة اعتقك بطلاق اذا نوي ودل عليه الحال واذا قال امة
طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوي من القيد وليست الامة لثانية فلا يقع
استعارة الثانية للاولى ويصح العكس **باب ايقاع الطلاق** والطلاق نوعان
صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار
مكشورا المراد بحيث يسبق الي فهم السامع مجرد السماع حقيقة كانت او مجازا صريحة
ما يلفظ لا يستعمل الا فيه كطلقك وانطلق ومطلقه وطلاق قال الشاعر فانت
طلاق والطلاق غيرت فان هذا اللفظ لم يستعمل الا في الطلاق ويقع اي الصريح
واحد اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فردد قيل المشاط لقان وثلث
طوالق فلا يحتمل العبد لانه ضد وذكر الطالق ذكر لطلاق هو وصفة المرأة لا
الطلاق هو تطبيق والعبد الذي نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا لثالثا
ويصح ما قال اصحاب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو وصفة المرأة
لونه ويدل على التطبيق الذي هو وصفة الرجل اقضاء فالذي هو وصفة المرأة لا يقع فيه
نية الثلث لانه غير متعذر في ذاته وانما التعذر في التطبيق حقيقة وباعتبار تعدد
بتعدد لان الذي هو وصفة المرأة فلا يقع فيه نية الثلث وانما الذي هو وصفة
الرجل فلا يقع فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقضاء وبنيته صاحب التلويح بما لا يزيد
عليه وبه يظهر قول الزبيدي قول صاحب الهداية انه نعت فردد لا يستقيم لان الكلام
في الطلاق لا المائة لا يستقيم فليتأمل وانما البواقي فلا نية لانه وانما راع
نقها الى النساء لكنه لم يسقط معنى لا يجازى بأكلمه لانه في جميع اوضاعه اعتبار

و الاصح ان يقول في
بعد فورد وجوب الرجوع
لا وقت له
يقع

والنساء وانما لم يقع طلاقهما لعدم التمييز او العقل فيهما اذا ملك احدهما اي احد
الزوجين الاخر كونه او بعضه بطلاق النكاح لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيصح
بقاؤه ولو حررت اعلم انه زوجها المملوك حين ملكه فطلقها في العدة او غيرت
التي من دار الحرب مسلمة لم يخرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها الغاه اي الطلاق
ابو يوسف قال يقع الطلاق في المسنين واقعد اي الطلاق فيهما واعتبار
اي الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق المرأة اي جميع طلاقها ثلثة حركات
زوجها او طلاق الامة اثنتان حركات او عددا ويقع الطلاق بلفظ
العقوبلا عنك يعني اذا قال امة اعتقك بطلاق اذا نوي ودل عليه الحال واذا قال امة
طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوي من القيد وليست الامة لثانية فلا يقع
استعارة الثانية للاولى ويصح العكس **باب ايقاع الطلاق** والطلاق نوعان
صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار
مكشورا المراد بحيث يسبق الي فهم السامع مجرد السماع حقيقة كانت او مجازا صريحة
ما يلفظ لا يستعمل الا فيه كطلقك وانطلق ومطلقه وطلاق قال الشاعر فانت
طلاق والطلاق غيرت فان هذا اللفظ لم يستعمل الا في الطلاق ويقع اي الصريح
واحد اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فردد قيل المشاط لقان وثلث
طوالق فلا يحتمل العبد لانه ضد وذكر الطالق ذكر لطلاق هو وصفة المرأة لا
الطلاق هو تطبيق والعبد الذي نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا لثالثا
ويصح ما قال اصحاب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو وصفة المرأة
لونه ويدل على التطبيق الذي هو وصفة الرجل اقضاء فالذي هو وصفة المرأة لا يقع فيه
نية الثلث لانه غير متعذر في ذاته وانما التعذر في التطبيق حقيقة وباعتبار تعدد
بتعدد لان الذي هو وصفة المرأة فلا يقع فيه نية الثلث وانما الذي هو وصفة
الرجل فلا يقع فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقضاء وبنيته صاحب التلويح بما لا يزيد
عليه وبه يظهر قول الزبيدي قول صاحب الهداية انه نعت فردد لا يستقيم لان الكلام
في الطلاق لا المائة لا يستقيم فليتأمل وانما البواقي فلا نية لانه وانما راع
نقها الى النساء لكنه لم يسقط معنى لا يجازى بأكلمه لانه في جميع اوضاعه اعتبار

لان امرأة نكحت بتسعين الدرهم
او عددا
و انما هو للذي اقول في
الطلاق وقال الزوج طلقك
يقع الطلاق

ان لم يقارن العدد
صحيح
الاحزاب

المعاني للغوية حتى اختاروا للاشياء الفاظا تدل على ثبوتها في الحالك الفاعل
 فاذا قال اطلقتك وهو في اللغة العتبار وجب كون المرءة موصوفة في الحال فثبت
 الشرع الايقاع من جهة الكلام اختصا ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق في بابا اقتضا
 فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا يحوم للمقتضى ولا نية الثلث لما يقع بطريق الحجاز يكون
 الثلث واحدا اعتبارا بالواقع لا يقع به الحجاز الا في اللفظ كنية التخصيص في قوله تعالى الطلاق
 مرتان فاسما كعبر وفاء وتيسر بحسان وقد قالوا الامسك بعرف هو الوجه
 مطلقا اي سواء نوي واحدا بابنا او اكثر منه ولو نوي شيئا منه لا يظهر المراد فاعتق
 الحكم بعين الكلام وقام مقام مضاف فاستغنى عن التسمية ونية الابانة تصدق
 ما علقه الشارع باقتضا الحدة فيلحقه قوله كما اذا سلم بريد قطع الصلوة
 سهو وكذا نية الثلث تغير مقتضى اللفظ كما سنبين فتلوه ولا يمنع اي الطلاق الوجوه
 الاثر اصلا اي لا في الصحة ولا في المرض وصدق في ثبوتها لو نوى دبا نية يعني اذا قال
 انت طالق ونوي به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لا يخلو في الظاهر المرءة
 كالتقاضي ليجل لها ان تكلمه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها
 لكن تعتبر نية بینه وبين الله تعالى ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق وصدق
 اي لم يقع في القضاء شيئا لا يصرح بما يحمله اللفظ فيصدق بانه وقضاء وفيه
 العمل لم يصدق اصلا لا دبا نية ولا قضاء لانه لرفع التعبد والمرءة غير مقيدة بالعمل
 كذا اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق او طالق
 او طالق تطلقه لكن يقع بها اي يهمل الصورة ولحد رجمي ان لم ينوي او نوي
 لما عرفت ظاهر المرءة او نوي لما عرفت عند محض فلا يسنأ وله المرفوع وان نوي تمام العدة
 وهو الثلث في الحرة والسنان في الامة صح لما تقر في الاصول ان لفظ المصدرة
 لا يدل على العدة والثلث واحد اعتبارا في لكونه تمام الجنتس وكذا النساء في
 الامة واماني الحرم فعد محض فلا يقع نيتها ان اضاف الطلاق اليها اي المرءة وقيل
 انت طالق مثلا او اليها بعبارة غيرها كالرقبة لقوله تعالى في حرم رقبة والعن قوله
 فظلت اعناقهم لما خاضعين والروح يقال هلك روحه والبدن والجسد المروج
 لقوله م لعن الله الفروج على الشروع والوجه يقال يا وجه العرب والروس يقال

فيها

طلاق حتى

بها

حسبهم

يقال فلان راس القوم والجزء شايح كصفتها وثلثها وقع اي الطلاق جزء لقوله
 ان اضاف فان الجزء الشايح محل سائر التصرفات كما يسع وغيره فيكون محلا للطلاق
 لكنه لا يجري في حق الطلاق فيبث في الكل ضرورة وان اضافه الى اليد والرجل والظهر
 والبطن والقلب اي يطلق اذ لا يصح بها عن الكل فان جعل اليد والقلب غيرهما عن
 الجميع لقوله تعالى بنت يري يثيب وقوله ٦٤ على اليد ما اخذت وقوله تعالى فان لم
 قلبه وقوله تعالى ما الفت بين يديهم وهذا قال تع ولكن الله الفيديم قلنا
 بانه لم يجر فاستمر استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه التدرج حتى اذا كان عند
 قومه يصبرون بعين الجملة وقع به الطلاق في خصوص كذا ذكره الرخوي ويقع بنصف طلاقة
 او ثلثها وفاقا يقع المقدر قوله الاتي واحد يعني ما اطلقها نصفا لتطبيقها وثلثها او
 واحدة وكذا كل جزء شايح لان ذكر بعض ما لا يجري كذكر كله ويقع ايضا بقوله
 طالق من واحدة الى اثنين او ما بين واحدة الى اثنين واحدا والي ثلث اي يقع بقوله
 انت طالق من واحدة الى ثلث وما بين واحدة الى ثلث ثنتان هذا عند ابي حنيفة فان
 الغاية الاولى عنده تدخل تحت المفعول الثانية وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في
 الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وعند زرارة تدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى ثلث
 وفي الثانية يقع واحدة ويقع بثلاثة انصافا لثلاث لان نصفا لثلاثين طلاقة
 واذا اجمع بين ثلثة انصاف يكون ثلثا تطليقا ضرورة ويقع بثلاثة انصاف طلاقة
 طلقان لان ثلثا انصافا طلاقة يكون طلاقة ونصفا فبذلك انصافا لثلاثين طلقان
 وقيل يقع ثلث لان كل نصفين كامل فبذلك انصافا لثلاثين وبواحدة بالانصاف يقع بقوله
 انت طالق واحدة في اثنين واحدة ان لم ينو لكونه صريحا او نوي الصبر به لا يرد
 شيئا في المضروب وان نوي اثنين فثلاث لان محمل اللفظ هذا الذي ذكرنا في
 الموطوءة وفي غير الموطوءة اي اذا قال غير الموطوءة انت طالق واحدة في اثنين ونوي
 واثنين يقع واحدة كواحد واثنين اي كما اذا قال غير الموطوءة انت طالق واحدة
 واثنين حيث يقع واحدة ولا يبيح للثمن كل وان نوي مع اثنين فثلاث لان محمل اللفظ
 ويقع اثنين اي بقوله انت طالق اثنين في اثنين بنية الضرب ثنتان لما عرفت ان لا
 يزيد في المضروب شيئا اذ لا يمكن ثنية وان نوي اثنين مع اثنين واثنين واثنين

من وعندهما يدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي
 من واحد يعني ان يقع الثلث في ثلثين او في ثلثين في ثلثين او في ثلثين في ثلثين
 فان الواحدة مع ثلثين تكون ثلثا لان ثلث في ثلثين او في ثلثين في ثلثين
 في ثلثين ثلثين فبذلك ان يكون الواحدة في ثلثين او في ثلثين في ثلثين
 ويحتمل ان يكون غير هذا فلا يقع بان

فلو كان نوي اثنين فثلثين فثلثين فثلثين فثلثين
 لان في ثلثين في ثلثين فثلثين فثلثين فثلثين
 انصافا وان

ثنتان

مدخولها فهي تلك لما مرنا تحت اللفظ ويقع عن أي بقوله أنت طالق برهنا
 إلى الشام واحسن رجعية وقال زفر بن بابة لانه وصف الطلاق بالطول كما قاله
 طالق طويلا ولو قال كذلك كان باينا كما هنا قلنا لا بل وصفه بالفضل لانه اذا وقع
 في الأماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل الفصل لانه ليس بحكمه ونفسه كما يكون رجعية
 وقوله أنت طالق محكمة وفيه كذا وفيه كذا لا يحتمل الفصل لان الطلاق لا يخص مكان ولو
 عني به التعليق صدق وبانه لا قضاء لان الاضمار خلف الظاهر وكذا قوله أنت طالق
 في ثوب كذا يتخير ولو نوي التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل أو الشمس
 وقوله أنت طالق اذا دخلت مكة وقوله أنت طالق في دخولك الدار تعليق ما الأول
 فلا تعلقه بالتحويل ولما الثاني فلا تعلق للظرف والفصل لا يصلح للظرف حقيقة
 على معنى الشرط لانه نسبة بينهما لا يكون كل منهما للجمع فان الظرف في الجمع الظرف ولا يوجد
 وكذا المشروط بجمع الشرط ولا يوجد بونه والشرط يكون سابقا على الشرط وكذا
 يكون سابقا على المظروف فتعار بالجار والاستعارة وبأنه أي بقوله أنت طالق عند الوفا
 عند يقع أي الطلاق عند الصبح لوجوب المعلق به وصح في الثاني أي قوله في غدنية العصر
 يعني آخر النهار ومره في القضاء وأما بانه فيصلى فيها هذا عند خبيثة يومها
 عندها فلا يصدق فيها قضاء ويصدق فيها بانه وفي أنت طالق اليوم عند الوفا
 يعتبر الأول ويلغوا الثاني يعني تطلق في الصورة الأولى في اليوم ويلغوز كذا الغد في
 الثانية تطلق في الغد ويلغوز كذا اليوم فان زاد كذا كذا تعليقا او تجزئة فلا يحتمل
 التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التجزئة والمجزأ لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال
 أنت طالق اليوم اذا جاء غد حيت لا يقع قبل غدا لانه تعلق في غد فلا يقع قبله وذكر
 اليوم لسان وقت التعليق أنت طالق واحدة او لامع موقفي او مع موكف لغوا الأول
 فلان الوصف متى قرر بالعدد كما سياتي فيكون الشك دخل في الابعاد فلا يقع وما
 الثاني فلا تصاف الطلاق في الحالة متافية له لان موته ينافي اهلية الانعقاد وبه
 ينافي حلية الوقوع ولا بد منها كذا أنت طالق قبل ان تزوجك او مسر ومكها اليوم لانه
 اضافة الطلاق الى وقت لم يكن مالا كاله فيه فلان كما ان قال لها أنت طالق قبل ان
 اخلق او قبل ان تخلفي او طلقك وانا صبي وانا مخرجه ما اذا قال أنت طالق قبل ان

قوله وقصر على يكونه رجعية بالطلاق الاجل القصر
 وفيه الصلا ضد الطلاق والى قوله
 قول وقصر على يكونه رجعية بالطلاق الاجل القصر
 حقيقة وقصر على انما يحقون يكونه رجعية بالطلاق
 وان عليه

كان الوقت كذا العود

اشريك وانت حرامس وقد اشتراه اليوم حيث جئت عليه لا قران له بل حرمه قبل ملكه
 الا يري ان قال العبد الغيرا اعتقه مولا ثم اشتراه يعق عليه ما قلنا ذكره الربيعي
 وان حكمها قبل امس وقع لان كانه لم يسنده الى الحالة متافية ولا يمكن تصحيف اخبار
 عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانها منهما فيه فتعين الانشاء ولا قدره
 له على الاستدفاعين الانشاء في الحال وقال أنت طالق قبل موته يسهل او اكره وما
 قبل موته يسهل لم يطلق لان قضاء الشرط وان مات بعد طلق لوجود الشرط ولا
 سريانها لان العدة قد تقضى بشهرين بثلاث حتى كذا في الجرح شرح الجامع الكبير
 قال أنت طالق ما لم يطلقك ومثي لم يطلقك وسكت طلقت لانه اضافة الطلاق
 الى زمان خال عن المطلق وقد وجد حين سكت فان مني صريح في الوقت كونهما ظرف
 الزمان وما ايضا يستعمل فيه ولو قال أنت طالق ان لم يطلقك لا اي لا تطلق باسكو
 بل عند النكاح حتى يموت بعدها قبل ان تطلق فيقع الطلاق فيل المودق الشرط
 ح يتحقق واذا اولها بلا بنية كان عنده ومتي عندها وقد حرمها وان نوي الوقت في الشرط
 فذلك لاحتمال اللفظ كلا منها وفي قوله أنت طالق ما لم يطلقك أنت طالق تطلق كذا
 معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنائيا ان كانت مدخولا بها وهو قول
 زفر لانه اضافة الطلاق الى زمان خال عن المطلق وقد وجد ذلك في قلبه وهو زمان
 اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان الترخير دخل في
 اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين وصل
 الخلاف فيمن خلفه يلبس هذا الثوب وهو لا يسهل وخود ذلك كما سياتي ان شاء
 تعالى وفي قوله أنت طالق يوم تزوجك فكما ليلته حيث جلا في الامر باليد اعلم
 ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد به مطلق الوقت
 لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فيكون معيارا لقوله صحت السنة بخلاف
 صحت في السنة فان كان الفعل ممتدا كالامر بالمعروف كان المعيار ممتدا فيراه باليوم
 النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق
 الوقت وتام تحقيقه في التلويح وقد اوضحنا في حواشيه وفي أنت طالق تفتين
 مع عتق سيديك فاعتق سيدها له اي الزوج الرجعة يعني حل تزوج غيره

او في الاصل
 واليه انما ان عند اي خفي

هذا الوصف...
فانطلاقها...
فانطلاقها...

فقال لها هذه العصابة فاعتقها المولى فطلقت نسيت وكان الظاهر ان لا يملك الرجعة
لان النسيتين في حق الامة كالنكاح يملكها لان اعتناق المولى شرط للتطبيق لا
بناضيه لفظ مع لانه يستعمل في حق غيره كقوله تعالى فان مع الحسن بسير ابيهم عليه
فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها بمثلها بل ثلثا فيملك الرجعة بعد ذلك
ولو علق على البناء للمفعول اعتقها وطلقتها بمثل العبد يعني قال المولى اذا علق
فانت حرة وقال الزوج اذا جاء العذبة فانت طالق نسيت فجاء العذبة اي ليس له الرجعة
لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي حرة بخلاف المسئلة
الا وفي فان العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق
اسرع ووقوعا لكونه رجوعا الى الحال الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق
فانه بغض المباحات بل تعدد كالحرة بالانفاق للاختصاص بطلاق الحرة بانها لا ينفذ
الزوج انما يملك باين او عليك حرامان نوي لا بانامك طالق وان نوي ان الطلاق
لا زالة العتق وهو فيها دون الزوج ولو كان لا زالة الملك فهو عليها لانها مملوكة
له والزوج مالك بخلاف الامة لانها لا زالة الموصلة وهي مشتركة بينهما بخلاف الزوج
لان زالة الحرة وهو ايضا مشترك فصحة انضمامها اليها ولا تصح اضافة الطلاق
اليها وانما لم يذكر ما قال في الوفاية ولا طلاقه بعد ما ملك احدهما صاحبه او
شقصه اكفاء بما ذكر قبيل باب يقع الطلاق ان احدهما اذا ملك الاخر بطلان الكفاية
فان اذا بطل لم يحتمل الوقوع ويقع بانطلاق هكذا بشرط ان لا يصح بعد
متعلق ببيع المقدر المنشور او المنصوب من الاصبغ ويقع بما ذكره بشرط ان يظن به بعد
المضموم فانه اذا اشير بالاصبغ المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المظن
فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبغ يكون بطن الكف في جانب العاقبة فيعتبر
عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفه ويقع بانطلاق باين واسند
الطلاق او لفته واخيه او طلاق الشيطان او طلاق البعده او طلاق الحرة
او كلفا وملا البيت وتطبيقه شديدا او طوبى او عريضة بلاية بلان يشهد
اذا لم ينعقد او نوي واحدة او نسيتين وهذا في الحرة وانما في الامة فثبتت عند الله
وله يذكرة اكفاء بما مر مرارا واحدة بايسة فاعل يقع المقدر في اول المسئلة يعني

فانطلاقها...
فانطلاقها...

فانطلاقها...
فانطلاقها...

الزوج

اذا وصف لطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمل فيكون
هذا الوصف تعيينا احد المحتملين ويقع بها اي بنية الثلاث ثلاثا بل انما هما
الجسدي فحتملا لفظ فيحل عليها بالنسبة قال العتق الموطوء انت طالق ثلاثا ووقعت
اي الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلاثا ووقعت واحدة واذا قال ووقعت
عليك ثلاثا وتطلقا وتقع لانهما تبين بقوله انت طالق لا العتق وقوله ثلاثا
يصار فيها وهي اجنبية فصارت كما لو عطف بخلاف قوله او وقعت عليك ثلاثا وتطلقا
ولما نمتي ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سياتي بخلاف العتق وهذا العتق
احسن من عبارة الوفاية والذكر لان فيها اشارة الى الحلال المذكور بخلافها كما
لا يخفى على الناظر فهما قليتا مل وان فرق اي الطلاق اعني الموطوء بان قال انت
طالق واحدة وواحدة وانت طالق او انت طالق انت طالق بان قلت بالاولى
لا العتق لكونها غير مدخول بها ولم يقع الثانية لانها الحرة والحل ويقع اي الطلاق
بعدد قرين اي بالطلاق لا بد يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق ووجه
لان طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يقيد الحكم قبله كما
تقرر في اصول فلو ماتت قبل ذكر العدد لقا اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق
فتدبرها اذ يموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق
بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ
الطلاق لا يراد لوقا لانه امر انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجله فلم
يقبل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظة لا يقصده كذا في
معراج الدرابة ويقع في غير الموطوء بواحدة اي انت طالق واحدة واحدة او قيل
واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر وانما البواقي فلا الواحدة
الا وفي غيرها وصفت بالقبلية فلما وقعت فلم يسبق للثانية محل ويقع بواحدة اي انت
طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة طلقتان
ثنتان اما الاول فلان القبلية صفة الثانية لان اتصالها بحرف الكفاية فاقضى
ابقاعها في الماضي وابقاع لا وفي الحال لكن الا بقاء في الماضي ابقاع في الحال
فيقتربان فيقعان وانما الثاني فلان البعدية صفة للاولي فاقضى ابقاع الواحدة

في الحال وايضا الاخرى قبل هذه فبقتران وأما الثالث والرابع فلان مع
 للقران ويقع بان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة طلقة واحدة ان دخلت
 الدار لان المعلق بالشرط كالمخرج عند وقوعه وفي المخرج يقع واحدة اذ لا يقع الثاني
 والثالث محل كذا هنا وان اخرج الشرط وقال الغير الموطوء أنت طالق وطالق
 ان دخلت الدار فنتان لان الجرحين يتعلقان بالشرط دفعة ففعا كذلك وفي
 الموطوء ثنتان في كذا لبقاء اثر التكاح بوجود العدة هذا هو المحلل هذه العدة
 وقد وقعت في الوفاة في غير محلهما قال امرأتك طالق وله امرأتان اولئك تطلق
 واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احتراز عما قيل يقع على كل واحد
 من طلاق والصحيح هو الاول ذكره الربيع في خبره بالابدية ومن طلق امرأته قبل
 الدعوى ثلثا وقعن لان قوله أنت طالق ثلثا يقع لمصد كخوف نقد طلاق
 ثلثا فيقع جملة وليس قوله أنت طالق ايقاعا على جده كذا في الاختيار لانك
 قد ورد في المدخول بها حيث قال لم حتى تكبر ورجا غيره لانا نقول قد تقر في الأصول
 ان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب ولا دلالة في النص على خول الزوج لانه
 لو قال النساء لا أربع بينك تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينك
 تطليقتان او قال ثلث او أربع الا ان ينوي قسمته كل واحد بينهن فتطلق ثلثا ووقا
 بينك خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقا هكذا الرمان تطليقات فان له
 عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الثانية **وكايتة** وهي عند اهل اصوليين ما
 استر المرء به حقيقة كان او مجازا وهي منهن ما لم يوضع له اي الطلاق والحقيقة
 وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة التعيين كالمذكور الطلاق
 وحال الغضب وهو كما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكرها اول بقوله اما صالح للجواب
 عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون رد الكلامها ولا سبها واسمها كما عند
 فان جعل ان يراه بعدي نعم الله تعالى او نعي عليك او اعتدي من التكاح فان الذي
 الاعتد من التكاح زال لا يهاجم ووجب بها الطلاق بعد الدخول انصافا كما
 قال طلقك وانت طالق فاعتدي وقيل الدخول جعل مستمرا عن الطلاق في
 سببه في الجملة وان لم يكن سببا هنا ويجوز استعمال الحكيم لسببه اذا اتفق

المال لا نفقاته يقع له واخلا
 وتغيره وصح الطلاق بالنية
 او دلالة

اذا اخصل السبب كما تقر في الأصول استبرجرتك فان الاستبراء يستعمل
 بمعنى الاعتد لانه تضمن مع ما هو المقصود بالعدة فكان معتدله ويحمل الاستبراء
 ليطلقه في حال فرغ رحمة اي في براءة رحمة لا طلقك انت واحدة اي واحدة
 عند قومك ومنفرة عندك ليس عليك غيرك ويحمل ان يكون تعاقبا لصد
 خذوف ولا عبرة باعجاب واحد عند عامة المشايخ لان عوازل الاعراب لا يفرون
 بين وجوه الاعراب فبقيته احتمال الجواب عن سوال الطلاق لا الرد ولا الاستبراء
 بيدك اي عليك بيدك كما قوله تعالى وما امرتون برسيدكم حمل اردة الامر باليد
 في حق الطلاق كما سياتي اخذ رأيي واختار في نفسك بالفرق بالتكاح والاختار
 نفسك في امر خافتا لا يصلح ان للرد والشم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق وانه
 ضلح الخليفة كان وفي الاخبار يعني قوله امرتك بيدك اختار لا تطلق للمرأة ماله
 تطلق بنفسها كما سياتي في باب الذي يليه وذكرنا في بقوله واما صالح للجواب
 عن سوال الطلاق والرد لسؤالها كاخري من عندي في طلاقك والفساخ
 بما رزقك الله تعالى مني من العيشة ولا تطليبي الطلاق وكذا غيري استبري
 واما اعزتي من الغربة اي اختار في الغربة لا في طلاقك او تزوري اهلك وقيل
 اعزتي وهي ما من العزوبة وهي الجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختار في الغربة
 او البعد عنى لا في طلاقك او زيارة اهلك ولا تطليبي الطلاق تزويجي اي
 الأزواج اي لا تطلقك واطلب لي النساء اذا الزوج مستر بك بين الرجل والمرأة
 ولا تطليبي الطلاق الحق باهلك اي لا تطلقك ولا في ذنتك ولا تطليبي
 الطلاق جعلك على ما ركب الغارب ما بين السنام والعضو اي ذهبي حيث شئت
 لا في طلاقك ولا تطليبي الطلاق وفيه ضاه سرتك ولذا لم يفرد بالذكر الا
 سبيل عليك لا تكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك احتمالها للطلاق وظاهر واما
 احتمال الرد فلان كلامها محذور للتكاح فلا يكون طلاقا بل كذا كما سياتي
 فوجب الحل على الرد بالبع وجبه ومردفها من اي لغة كان وذكرنا الثالث بقوله
 واما صالح للجواب والشم لطيفة وبرية بنة بنة بابين فارتك حراما لها
 للطلاق وظاهر واما احتمال الشم للجواز ان يرد ان طلاقه عن الحيض كما سياتي

عند طلقة واحد
 امرتك اهل فرارى بك
 لا تطلقك او حرجي ولا تطليبي
 وكذا ان حرجي الماتقني ما سياتي
 الفسخ وهو الماتقني
 لا تطلقك او حرجي ولا تطليبي
 وكذا ان حرجي الماتقني ما سياتي
 الفسخ وهو الماتقني

عن الطاعات والمحامدية بنهله بدين كلها معنى المنقولة اي منقطعة عن كل شئ
 او عن الاخلاق المحسنة فارقت مفارقة صورته حوله الصحبة والعشرة فان العود
 ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذكرة الطلاق بان تستال هو طلاقها او شيئا له
 اجنبي وحال الغضب وفي حال الرضا لا يقع الطلاق بشي منها الا بالنية للاجتهاد
 والقول له مع عينه في عدم النية وفي حال مذكرة الطلاق يقع الطلاق بالرضا
 للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الاذ في بدو النية وهو الرد
 لانه باقيا كما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب ويقع الطلاق باليقين
 وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونهما
 بلا نية اما الاول فلان الحال الجواب يحمل عليه بكافة الحال فصاحوا طلاقا
 الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين للجواب وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له
 اي للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد
 والشتم ويقع باليقين وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح
 للجواب والشتم بما اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتج الى ما خرج الجواب به
 النية ويطلق المرأة بالثلاث الاول يعني اعتدي استبري رحمك انت وحده رجعية
 واما اعتدي فلان حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى وهي
 واعتدي من الكناح فاذا نوي الاخير زال لامه امر ووضع به الطلاق بعد الاذ
 اقضاء كانه قال انت طالق فاعتدي وقيل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق
 لانه سببه ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مخصوصا كما نرى في الاضواء
 والطلاق معقب للرجعة واما استبري فلانه يستعمل بمعنى الاعتداء لانه يصح
 بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلة وتحميل الاستبراء ليطلقها في حال الفراغ
 رحمها اي يفر في برارة رحمك لا طلاقك واما انت واحدة فلا يحتمل ان يراد
 به انت واحدة عند قومك او منفردة عندك ليس لي معك غيرك ونحو ذلك وان
 يكون لغنا مصدر محذوف اي طالق المطلقة واحدة وقد مر ان عود الاعراب في
 بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان ذلك على الصريح كما علمت
 والصريح بعقب الرجعة ولا يقع في هذه الثلاث نية الثلاث لان قوله انت

اعتدي واستبري وانت واحدة

انت طالق انت اقضاء في اعتدي واستبري رحمك ومضمون قوله انت واحدة
 ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى ومضمون طالق لا يقع الا واحدة
 فان قيل المصدر لما كان مضمون في قوله انت واحدة وجب ان يقع نية الثلاث فلما
 التخصيص على الواحد يتا في نية الثلاث كذا في الكافي ونطق بعبرها من الفاظ
 الكليات المطلقة واحدة باينة وان نوي اثنين اما البيوت فلا يمكن كما عين
 مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البيوتة واما امتناع ارادة الشنئين
 فلما نقر بان الطلاق مصدره لا يحتمل محض العدد وتصح نية الثلاث في غيرها
 من الكليات لانها في اختيارها في البيا بالذي يليه ان لا اختيار لا يتنوع
 وهذا الاستثناء لا يرد منه ولم يقع في الكفر قال اعتدي بنا اي قال اي
 اعتدي اعتدي ونوي اي قال نويت بالا والطلاقا وبالتا ايضا صدق
 في القضاء لانه نوي حقيقة كلامه وان لم ينوي اي قال له نوي اي بالبا في شيئا
 فثلاث لانه لما نوي بالا قبل الطلاق والحال حال مذكرة الطلاق فتعين البيان
 للطلاق فلا يصدق في النية لستح بامرة يعني ان قال الروح لا امرية لستح بالمره
 وكذا قوله لها انا لستك بزوح طلاق بين ان نوه وقال لا يكون طلاقا لانه
 نفي الكناح وهو لا يكون طلاقا بل كذا بالكون الرجعية معلومة فصاحوا طلاقا
 له لزوحك واستل من الكناح فقول الا نوي الطلاق لا يقع فكذا هي اوله ان
 هذه الالفاظ تصلح لا تكناح وتصح لانتنا الطلاق لا يرى انه يجوز
 ان يقول لستح بامرة لا في طلقها كما يجوز ان يقول لستح بامرة لا في ما نويها
 فاذا نوي به الطلاق فقد نوي محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا كناح بيني وبينك
 طلقها واحدة جعلها ثلثا صارت ثلثا وقال لا يكون الا واحدة لان الواحدة
 لا تصور ان يكون ثلثا وله ان الواحد تكون ثلثا بانضمام الشنئين فيجعل عليها
 تصحيا الكلام طلقها واحدا فجعله اي فقال قبل الرجعة جعلت ذلك الطلاق
 باينا صار باينا وعند محمد لا يصح باينا لانه قصد تغيير المشرع وهو وطأ
 ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولها انه مالك الطلاق بوصف البيوتة
 لوجود الحاجة اليه فيصح لحاق هذا الوصف بتصحيح التصرف وتصحيح لغيره

اعني في قولك اعتدي واستبري رحمك انت واحدة
 فان قيل المصدر لما كان مضمون في قوله انت واحدة وجب ان يقع نية الثلاث فلما
 التخصيص على الواحد يتا في نية الثلاث كذا في الكافي ونطق بعبرها من الفاظ
 الكليات المطلقة واحدة باينة وان نوي اثنين اما البيوت فلا يمكن كما عين
 مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البيوتة واما امتناع ارادة الشنئين
 فلما نقر بان الطلاق مصدره لا يحتمل محض العدد وتصح نية الثلاث في غيرها
 من الكليات لانها في اختيارها في البيا بالذي يليه ان لا اختيار لا يتنوع
 وهذا الاستثناء لا يرد منه ولم يقع في الكفر قال اعتدي بنا اي قال اي
 اعتدي اعتدي ونوي اي قال نويت بالا والطلاقا وبالتا ايضا صدق
 في القضاء لانه نوي حقيقة كلامه وان لم ينوي اي قال له نوي اي بالبا في شيئا
 فثلاث لانه لما نوي بالا قبل الطلاق والحال حال مذكرة الطلاق فتعين البيان
 للطلاق فلا يصدق في النية لستح بامرة يعني ان قال الروح لا امرية لستح بالمره
 وكذا قوله لها انا لستك بزوح طلاق بين ان نوه وقال لا يكون طلاقا لانه
 نفي الكناح وهو لا يكون طلاقا بل كذا بالكون الرجعية معلومة فصاحوا طلاقا
 له لزوحك واستل من الكناح فقول الا نوي الطلاق لا يقع فكذا هي اوله ان
 هذه الالفاظ تصلح لا تكناح وتصح لانتنا الطلاق لا يرى انه يجوز
 ان يقول لستح بامرة لا في طلقها كما يجوز ان يقول لستح بامرة لا في ما نويها
 فاذا نوي به الطلاق فقد نوي محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا كناح بيني وبينك
 طلقها واحدة جعلها ثلثا صارت ثلثا وقال لا يكون الا واحدة لان الواحدة
 لا تصور ان يكون ثلثا وله ان الواحد تكون ثلثا بانضمام الشنئين فيجعل عليها
 تصحيا الكلام طلقها واحدا فجعله اي فقال قبل الرجعة جعلت ذلك الطلاق
 باينا صار باينا وعند محمد لا يصح باينا لانه قصد تغيير المشرع وهو وطأ
 ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولها انه مالك الطلاق بوصف البيوتة
 لوجود الحاجة اليه فيصح لحاق هذا الوصف بتصحيح التصرف وتصحيح لغيره

وانما قبل الرجعة لما قال في الخط هذا اذا كان قبل الرجعة لا ثم لوربعها ثم قال
جعلها باينة لا يصح نفا لانه بالرجعة ابطال عمل الطلاق فتعد جعلها باينة
الصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق او قال انت وطا لوق بطلاق
ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البين اي اذا اباها ثم قال انت طالق يقع الطلاق
لانه قال فلا جناح عليهما فيما اتفقت به يعني المخلع ثم قال انما طلقها فلا جناح
له من عدتي تنكح ورجا غيره والفاء التعليل مع لوصلي فيكون هذا نصا على
الثالثة بعد المخلع الذي هو طلاق باين وقد حقق هذا في التلويح واضحا
في حواشيه من اراده فليزوج ثم فالباين يلحق الصريح يعني اذا قال الموطوءة انت
طالق ثم قال انت باين يقع الطلاق البين لا البين اي يلحق البين البين لان
كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في
العدنة فانها تطلق اما حقوقا لبا الصريح فظاهر لان السيد الحكمي بايقفاء العدة
عدم حقوق البين بالباين فلا يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا جناح
الى النساء لانه اقضاء ضروري حتى لو قال عنت به البيونة الغليظة او حرمة الغليظة
ينبغي اعتباره وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعلها
عنوانا فيجعل انشاء ضرورية ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا لا يمكن جعله خبرا
التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره
اقول قوله لو عني به البيونة الغليظة الى اخره يدل قطعاً على انه اذا اباها
ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا امتنع
النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا يثبت اذا صرح بالثلث والنية
عليه ايضا ان الصريح يلحق البين لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى
قولهم انت طالق ثلثا يفيد البيونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والمفرد كما
لا البيونة المستفاد من انكايات طلق امرية قبل الدخول ثلثا وحقن لان قوله انت
طالق ثلثا ايقاع لصدر محذوف تقديره طلاق ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت
طالق ايقاعا عليه كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقلت عن المشكوكات انه
ان طلق امرية ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الامة نزلت في حق الموطوءة بطمأنينة

عنه جعله
قاله

نوله طلق امرية امرية ثم تكرر ثلثا سابقا
ومنه ثالث

العقلة عن القاعدة المقررة في الاصول بخصوص سبيله وتغيره
عندنا خلقا للشا في بيا **باب التفويض** اذا قال امرية طلق نفسك
او امرتك بيدك واخاري بنوي بها اي بالقولين الاخيرين الطلاق قيد
لانها من كايات الطلاق فلا يعملان بلاينة لم يصح رجوعه في ملك الزوج
عزله لانه تملكه لتوكلا متناعه في حق نفسه او يفتد بملكها فان كانت بيع
يعتبر مجلسها ذلك ولا يجلس بلوغ الخبر اليها فان طلق في المجلس صح ولا فلا بد
للخبرة خيار المجلس جماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان وصيلة طال
اي المجلس وسباني بيانه الا اذا زاد على قوله طلق نفسك ولو انه استثنى مقوله
تفتد بملكها ستي شئت وميتها شئت او اذا شئت واذا ما شئت اما تبي وميتها
فلا يها لعموم الاوقات كانه في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولما اذا
واذا ما فانها متى سواء عندهما واما عندك فيستعملان للظرف لكن الامر صار في
بيها فلا يخرج بالاشك وفي طلق في شرك او طلق امرية عكسها يعني اذا قال امرية
طلق في شرك او قال اجنبي طلق امرية الرجوع عدله لانه توكلا محض وهو
تمليك ولم يفتد بالمجلس كما هو حكم التوكلا اذا علقه بالمشية في بيا صريح الرجوع
ويقتصر على المجلس وقال في هو ولا اول سواء لانه توكلا كالاول وعامل غيره و
وبذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه وما كالاته او كليل يتصرف عن مشية سواء
ذكرها التوكلا ولا فضا كما توكلا بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المأمور
يصح وكلا وما كالاته التوكلا من يتصرف برأيه غيره والمالك من يتصرف برأيه
سواء يتصرف فيه لنفسه وغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان مملوكا لانه
موقوفه لم يرد عليه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واما التوكلا فمطلوب منه الفعل
شاء او لم يشاء وقوله لان التوكلا يتصرف عن مشية المولى بالمشية مشية
نبت بالصيغة وما ذكر من المشية ليست كذلك وانما نشأت من تقدم القدرة
على الازام وكلامنا في موجب الصيغة فان لم يوافق اول متعلق باول الكلام
يعني اذا قال الزوج طلق نفسك فان بنوي شيئا او نوي طلاقا واحدا فطلقت
نفسها فيه اي المجلس وقت طلاقه رجعية لانه فوضها الصريح ولو نوي اثنا

وانما قبل الرجعة لما قال في الخط هذا اذا كان قبل الرجعة لا ثم لوربعها ثم قال
جعلها باينة لا يصح نفا لانه بالرجعة ابطال عمل الطلاق فتعد جعلها باينة
الصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق او قال انت وطا لوق بطلاق
ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البين اي اذا اباها ثم قال انت طالق يقع الطلاق
لانه قال فلا جناح عليهما فيما اتفقت به يعني المخلع ثم قال انما طلقها فلا جناح
له من عدتي تنكح ورجا غيره والفاء التعليل مع لوصلي فيكون هذا نصا على
الثالثة بعد المخلع الذي هو طلاق باين وقد حقق هذا في التلويح واضحا
في حواشيه من اراده فليزوج ثم فالباين يلحق الصريح يعني اذا قال الموطوءة انت
طالق ثم قال انت باين يقع الطلاق البين لا البين اي يلحق البين البين لان
كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في
العدنة فانها تطلق اما حقوقا لبا الصريح فظاهر لان السيد الحكمي بايقفاء العدة
عدم حقوق البين بالباين فلا يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا جناح
الى النساء لانه اقضاء ضروري حتى لو قال عنت به البيونة الغليظة او حرمة الغليظة
ينبغي اعتباره وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعلها
عنوانا فيجعل انشاء ضرورية ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا لا يمكن جعله خبرا
التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره
اقول قوله لو عني به البيونة الغليظة الى اخره يدل قطعاً على انه اذا اباها
ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا امتنع
النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا يثبت اذا صرح بالثلث والنية
عليه ايضا ان الصريح يلحق البين لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى
قولهم انت طالق ثلثا يفيد البيونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والمفرد كما
لا البيونة المستفاد من انكايات طلق امرية قبل الدخول ثلثا وحقن لان قوله انت
طالق ثلثا ايقاع لصدر محذوف تقديره طلاق ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت
طالق ايقاعا عليه كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقلت عن المشكوكات انه
ان طلق امرية ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الامة نزلت في حق الموطوءة بطمأنينة

والصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق او قال انت وطا لوق بطلاق
ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البين اي اذا اباها ثم قال انت طالق يقع الطلاق
لانه قال فلا جناح عليهما فيما اتفقت به يعني المخلع ثم قال انما طلقها فلا جناح
له من عدتي تنكح ورجا غيره والفاء التعليل مع لوصلي فيكون هذا نصا على
الثالثة بعد المخلع الذي هو طلاق باين وقد حقق هذا في التلويح واضحا
في حواشيه من اراده فليزوج ثم فالباين يلحق الصريح يعني اذا قال الموطوءة انت
طالق ثم قال انت باين يقع الطلاق البين لا البين اي يلحق البين البين لان
كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في
العدنة فانها تطلق اما حقوقا لبا الصريح فظاهر لان السيد الحكمي بايقفاء العدة
عدم حقوق البين بالباين فلا يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا جناح
الى النساء لانه اقضاء ضروري حتى لو قال عنت به البيونة الغليظة او حرمة الغليظة
ينبغي اعتباره وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعلها
عنوانا فيجعل انشاء ضرورية ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا لا يمكن جعله خبرا
التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره
اقول قوله لو عني به البيونة الغليظة الى اخره يدل قطعاً على انه اذا اباها
ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا امتنع
النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا يثبت اذا صرح بالثلث والنية
عليه ايضا ان الصريح يلحق البين لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى
قولهم انت طالق ثلثا يفيد البيونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والمفرد كما
لا البيونة المستفاد من انكايات طلق امرية قبل الدخول ثلثا وحقن لان قوله انت
طالق ثلثا ايقاع لصدر محذوف تقديره طلاق ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت
طالق ايقاعا عليه كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقلت عن المشكوكات انه
ان طلق امرية ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الامة نزلت في حق الموطوءة بطمأنينة

عنه جعله
قاله

نوله طلق امرية امرية ثم تكرر ثلثا سابقا
ومنه ثالث

فطلقت ثلاثا بقولها في الثلثة لانه امر بالطلاق لانه فيقضي بمصدرا هو لم
 جنس فيقع على الادب مع احتمال الكمال كسائر اسما الاجناس وفي قوله احنا ريان
 ان لغزارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بابت بواحدة والقياس ان لا يقع بشي وان
 نوي الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة لو قال اخترت من
 نفسي واخرت نفسي منك لا يقع شئ لكنهم استحسنوا الجمع الصحيح في قوله
 وقوع البابين ان اختيارها انما يكون بثبوت اختصاصها بهما وهو في البابين اذا
 يمكن الزوج من رجوعها بلا رضاها او قالت احنا نفسي والقياس ان لا يقع بشي
 لانه محذور وعدا ويحتمل لانه مشترك بين الحال والاستقبلا فلا تطلق بالمشك
 كما اذا قال اطلق نفسك فقالت انا اطلق نفسي وحده لا تستحسن ان هذه الصيغة
 استعمالها في حال كمال كمال الشهادة واداء الشهادة فبكون حكما بين
 اختيارها في القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسي ولا يمكن ان يجعله حكما بين
 تطلقها في تلك الحالة لانه فعل للسان وله وجود فيها وله نية التلخيص
 تطلق لثلاثا وان نوي الزوج لان الاختيار لا يتبوع لانه يبي عن الخلو وهو غير
 متنوع الى الخلطة والخفة كالطلاق بخلاف البينة وفي قوله انت طالق من بيت
 او نحوه اي بتما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالجلس ولا يرجع الزوج ولا
 يريد الامر بردها بل يطلق المرأة نفسها متى شاءت اما الاولان فلما امرت بالطلاق
 فلا يملكها الطلاق في الوقت الذي تملكه قبل المشية ليرتد باردا ولا
 تطلق نفسها الا واحدة فقط لا يتعم الا زمان لا الافعال فملك التلخيص في
 كل زمان لا تطلقا بعد تطلق وفي قوله اطلق نفسك وانت طالق كل ما شئت
 المرأة نفسها بعد زوج اخر لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك
 الحادث بعد زوج اخر وفي قوله انت طالق وحيد شئت وان شئت لا تطلق حتى
 ويتقيد بالجلس لا حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا
 قال انت طالق في الشام تطلق لان فيلغو ويبي ذكر مطلق المشية فيفسخ
 على المجلس بخلاف الزمان فان له تعليقا حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتبار
 كما لو قال انت طالق غذا او عموما كما لو قال في اي وقت شئت وفي قوله انت طالق

وهذا الاستعمال وقع
 في الثلث عمدا
 ان نوي

نفسها

بمعنى تطلق فعل للسان

فيه الى الثالث لان كل تغير عمدا
 بالطلاق لا يتقيد عمدا
 دون الاجماع والطلاق لانه

انت طالق

انت طالق

كامل
 كمال
 كمال

بمعنى الاستحواج بالترك في يومه ذلك

من المجلس المحل هذا امر وقدره
 قوله بخذ في الرقعة من يخط في المتن والمجلس
 انما يتخلف بقيامها

هناك

كما يجتمع في المكان فالقول اذا
اصبح في مكان الايمان هذا اول عهد
فصل وانما ترتيب في فعل الاعمال
تبارك هذا جاء اولا وهذا ما لا يفر
اذنا قال كس بن قولا اخترت
سيد

الزوج انما اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع المطلق بصددها وان خرج
منها مجلا او بقول الزوج اختارني اختياره فقولا المرأة اخترت فان ذكر الاختيار
كذا النقص لان تاء الوحدة بنبي عن الاحتاد واختيارها نفسها هو الذي يخرج تارة
ويتعداخرى بان قالها اختارني بنفسك بما شئت او بتلات تطلقا ولو لم ياتي
ذكر لفظ اختارني ثلث مرات فقالت اخترت اختيارا او قالت اخترت لا وفي الاول
او الاخره قلت اما وقوع الثلث في قولها في قولها في قولها في قولها في قولها
ذكر لا وفي نحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيقول
يفيد وله ان هذا وصف لعولان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان
والكلام للترتيب ولا يفرد من ضرورته فاذا الغيا في حق الاصل فالغيا في
قوله اخترت فيقع الثلث على ان ما ذكرنا تايد بذكر الالة الكمال انما صا بها لكل ما
فوض اليها بلا تية من الزوج الالة التكرار عليه اذا الاختيار في حق المطلق
الذي تكرر ولو قالت في جواب اختارني ثلثا طلقت نفسي واخترت نفسي بطلقت
اي بابت واحدة لان العا مل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا في المسور والمباح
الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لفاضي حان في جامع الفقه ولذا اعتمد
على قول الهداية فهي واحدة بملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والعتاب
لا بملك الرجعة لان المرأة انما تصرف حكم الفقوض والنقوض بطلقة باينة كونه
من الكتابات فتملكه بائنة غير فقيل فيه روايتان احدهما وقوعه وحده رجعية
لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام في الجامع الصغير والاخرى وقوعه بالباينة
صح وبامر كسيدك الباء معلق بقوله الا في يقع في تطلقة او اختارني بطلقة
فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل الاختيار اليها لانه تطلقة وفيه
للرجعة فان قيل قوله امر كسيدك واختارني يفيد البينة فلا يجوز صرفها عنها
او غيرها اجيب بانه لما قرن بالصبح علم ان اراد الرجعي كما لو قرن الصبح بالباين
في قوله انت طالق باين حيث يقع البان وبامر كسيدك الباء معلق بقوله الا في
يقع ونوي الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمره واحدة يقعن في الثلث
لان الاختيار يصح للجوابه امر باليد كونه تملكها كالتخيير والواحدة صفة الاختيار

قول ان كاه لا يفيد من حيث
الترتيب اي من حيث الصفة كالتولية
والوسطية لعوم الترتيب بين المطلقات
من حيث الوجود فان اولية الاول
اذا كانت لغير فوض تد وانقره متحقق
في نفسه وان
والسلام للترتيب اي لافادة الترتيب
اذا كانت لغير فوض تد وانقره متحقق
في نفسه وان
في اصل وصفة الزوج تابع له وان
لغا في حق البناء اي في حق التتابع
وهي الواحدة
والا في حق البناء اي في حق التتابع
وهي الواحدة
والا في حق البناء اي في حق التتابع
وهي الواحدة

ولقد اعاد اخترت جميع ما فرضت
منه

الاختيار فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمره واحدة ويوقع الثلث وقالت في
جواب قول امر كسيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطلقة يقع باينة
لما قرن المعتبر بنقوض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في النقوض
مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل في امر كسيدك اليوم وبعد
يعني اذا قال امر كسيدك اليوم وبعد عكلا يدخل فيه الليل حتى لا يكون
لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل
وبردها امر اليوم باختيارها الزوج ذمة امر اليوم لا الاجر بعد يعني اذا ردت امر
في يومها بطل الاخر فيه وكان امرها بعدها بعد غدا لانه لما ثبتت امرها لانفصال
وقتها ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبردها لا يرتد الاخر ويحل
اي الليل في قوله امر كسيدك اليوم وبعد اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسها
له سنا وله الامر كان امر واحد وتخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون
للمسورة فيمضي الليل ولا يتقطع مسورتهم ومجلسهم وبردها امر اليوم باختيارها الزوج
رد امره حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما قرنت امر واحد في حقها الخيار بعد الرد
كما قال لها امر كسيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في اخره قال
طلقت نفسي بطلقت ثلثا ان نواها اي الزوج الثلث وقعت ولا اي وان لم
ينوتلنا سواء لم يواصلا او نوي واحدة فرجعية ولغاينة التنية لان ثوليه
طلقي معناه اطلاقا والطلاق لفظ فردي محتمل الواحد لا اعتباري وهو الثلث
لان تمام الجنس كما مره العدد المحض وهو ثنتان كما انما بلغونية الثنتين بلغوا ايضا
قوله اخترت نفسي وجواب طلقت نفسي بمره واحدة لا يقع به الطلاق لانه ليس من
الفاظه وتقع باينة نفسي رجعية لانها قالته في جواب طلقت نفسي وليس
لها ايقاع البان بل مطلق الطلاق فطلقت الابانة في قولها انت نفسي
ويبقى مطلق الطلاق وهو رجي مرت بالثلث اي قال الزوج لها طلقت نفسي
ثلثا طلقت واحدة واحدة لانها ملك ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحد
صرون لان من ملك شيئا ملك كل جزء من جزئه ولغا عكسه اي اذا قال لها
طلقت نفسي واحدة طلقت ثلثا لا يقع شي عند لي خفيفة وعند عا تطلق واحدة

فكارة الصفة المذكورة في النقوض
وهي البينة المذكورة في الجواب فان الامر باليد
لا يقتضي الا ببينة اذا لم ياتي بكلمة امرها في يدها
مع جواز الرجعة وانقر في اقل بغيره
والسئلة التي تقدمت في اقل بغيره
انك دون الثانية لانه لا يصح في الاصل
لاختارته في الاصل لانه لا يصح في الاصل
صفة الطلقة فاذا اصبحت الطلقة باين لانه لا يصح
لا ردة الثلث مجازا

باختيارها الزوج
فصل الرد بالامر كسيدك

مررت بالبين والزوجي فحكمت اي قال لها الزوج طلق بنفسك واحدا باننا فقالت
طلقت نفسي واحدا جيبا او قال لها الزوج طلق بنفسك واحدا جيبا فقال طلقت
نفسى واحدا باننا وقع ما امر به الزوج ويلغوما وصفك ان الزوج قولها ان
الطلاق مع الوصف وانما انت بذات ما فوض اليها وخلفت في الوصف فصار
خالفا في الوصف موافقة في الاصل فلا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل
ويستبع الوصف الذي ذكره الزوج ولا يقع الطلاق بطلاق نفسك ثلثا ان شئت
لو طلقت واحدة ولا يقع بعكسها ايضا وهو ان يقول طلقتي بنفسك واحدا فطلقت
ثلثا اما الاو فلاقن معناه ان شئت لثنت فصارت شبيهة الثلث شرط الوزوج
الثالث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا اتى عليه بعين
ان الشرط مشبه الثلث ولم توجد الا مشبه الواحدة والجزء الشرط لا ينقسم
على اجزاء المشروط فلا يقع شي بخلاف الرسالة وهي المسئلة المتقدمة لانه
ملكها الثلث هناك ولم يعلق وقوعها بمشبه الثلث فلها ان تقع بعض ما
تملك ولو قال لثنت هذه المسئلة شئت واحدة واحدة وواحدة فان كان بعضها
متصلا ببعض طلقت ثلثا دخلها او لا لان مشبه الثلث قد وجد والطلاق
لا يقع الا بمشبه الثلث ومثمتها لا يوجد الا بعد الفرع من الكل فوجدت مشبه
الثالث وهي في كاحه فبان ثلث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعضها ان
سكت عند الاولى والثانية ثم شاءت الباقي لا يقع شي اذ لم توجد مشبه
الثالث لكون السكوت فاصلا واما الثاني المذكور هنا قول ابي حنيفة ومثمتها
يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان يقع الثلث ايقاع الواحدة عندها و
وعنده لا ولا يقع ايضا بان طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
يؤي الطلاق بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشبهية الرسالة وهي المشبه
فلم يوجد الشرط وابتاؤها بالمعلقة اشتغال بما لا يعينها فيوجب خروج الامر
بدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلامه ذكر الطلاق
ليكون الزوج شائما طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت الطلاق
يقع اذا نوي لانه ايقاع مبتدأ اذ المشبهية تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت الطلاق

قوله بخلاف المسئلة التي لا يقع فيها
تليق
قوله والطلاق لا يقع الا بمشبه الثلث
فلا يصح وقوعه في كل مرة غير مشبه الثلث
وان

لان مشبه الثلث ليس مشبه الوزوج

تفسير كلام العروس
من الاصل هو بطلان
الطلاق بالملك
بشرط كونه
مستقلا
عن غيره
من الملك
او
الطلاق
بالملك
بشرط
كونه
مستقلا
عن غيره
من الملك

خلافك حيث لا يبي عن الوجود كذا كل تعليق بمحدوم كما اذا قال شئت ان شاء الله او
شئت ان كان كذا الامر لكي بعد المازن الماقية مشبهية معقولة فلا يقع الطلاق في بطل
الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلق لان التعليق
بشرط كاي بشرط **باب التعليق** شرطه الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت
فانت طالق والا ضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق لو قال الزوج
ليس ملك لك لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الحكم لا بد
من كونها تحققا لتحقيق معنى اليمين وهو التقوى به على منع النفس ولو لا الملك في الحال
ولا اضافة للمحصل الفاعل المطلوبة من اليمين اذ لا جبر في ملكه في الحال حتى
يخرج عن الشرط ولا اضافة للملك حتى يخرج عن تحصيل الملك فاذا لم يعد اليمين
فايدها لم يعد اطلاقا وفي الثاني خلافنا في اطلاق اجنبية قالها ان
كذلك فانت طالق فكيف حكمها اعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط
ان قاله لزوجته ثم حكمها الوجود الملك وقت التعليق او قال اجنبية ان كلفني
طالق فكيفها الوجود الاضافة للملك وبطلان زال الحكم لزال الملك فخرج الثلث
بطلان تعليقها لا يخرج مادونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لثنت اطلقها
ثلثا ثم تزوجت بزوج اخر ودخلها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
لان الجبر طلق هذا الملك لا ينهاه المانع اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين
تعقد للمنع والحل واذا كان الجبر ما ذكرناه وقد فاءت بغير الثلث المبطل للحلية
فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا بانها لان الجبر باق بقاء جملة وهذا يعلم من قول
الوقاية والنجير بطل التعليق على اطلاقه لا يخلو عن مسأحة والفاظ الشرط
ان واذا واذا وكل وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط يتعلق
بالجبر ولا اجزئية تتعلق بالافعال كقول الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي
يليه كقولك كل امرأة تزوجها فكذا وكلما ومتى وميتما وفي كل ما يخل اليمين
ببطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للمطوءة كلما دخلت
الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلث طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق بعدها
بعد زوج اخر فدخلت الدار لبطلان اليمين لا اذا دخلت كلما في الزوج باق

قوله في الثاني اي
الاضافة الى الملك
وانما بالاضافة الى الملك
تليق الطلاق بالملك
بشرط كونه مستقلا
عن غيره من الملك

قوله اذ الظاهر عدم ما يحدث
وهو الملك بعد زواجه اخر فاني

من كل امرأة تزوجها
فكذا وكلما ومتى وميتما
وفي كل ما يخل اليمين
ببطلان التعليق

فانها تزوجها بغير ان كان
بعد زواجها من غيرها
فانها تزوجها بغير ان كان
بعد زواجها من غيرها
فانها تزوجها بغير ان كان
بعد زواجها من غيرها

ويزاد ما خلاه العين بطلان العين
بطلان التعليق

كما تزوجتك فانيتها اذ اطلقت ثلثا وتزوجها الزوج الا وتطلق فان كان
يفيد عمومه لا فاعل كان كل يفيد عمومه الاسماء وفيما سواها اي سويها كما في
الشرط اذ وجد الشرط في الملك بغير اي يجل العين ويترتب
عليه الجزاء واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك بغير اي يجل
اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ادخلت الدار فانطلق ثلثا فان
الدار ولا يقع الثلث في حيلته ان يطلقها واحدة وتنقض عدها فادخل الدار
اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت لدا لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما
قلنا وتنقض عدها لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث اخذنا في وجود الشرط
فالقول له ان يبرهن المرأة لانه تسمى بالاصل وهو عدها الشرط ولا
ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه وفي شرطه لا يعلم الا انها كان
حضت فانطلق وفلان تصدق في حقها اذا قال كحضت فقط اي في حق
غيرها والقياس لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيها
في الدخول وجب الاستحسان لها امينة في حق نفسها ان يعلم ذلك لان
فقبل قولها كما في حق العدة والوطى لكتفها شاهدة في حق غيرها بل هي
فلا يقبل قولها في حقها فنقل في التمهية عن شرح الطحاوي ان هذا الشرط
عموم بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق
عليها جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من اولها يعني اذا رأت الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما يقطع دمها لا يكون حيا فاذا تمت ثلثة ايام
حكما بالطلاق من حين حاضته لانه بالامتداد عرفانه من الزم فكان حيا
ويان حضت اذا قال ان حضت حيضة فانطلق نطق اذا طهرت لان الحيضة
بالهاء هي كما منه وكما لها بانها كبريا وذلك بالطهر وبيان حضت يعني اذا قال
ان حضت يوما فانطلق نطق اذا عرفت الشمس في اليوم الذي تصوره في مائة اليوم
اذا قرن بفصل ممتد يراو بياض النهار بخلاف ما اذا قيل حضت ولم يقل يوما
يقدر بعبارة وقد وجد الصور بركه وهو الامسك وشرطه وهو ان يكون
علق طلاقه بولادة ذكر ووطق بين بائني يعني اذا قال امرته اذا ولدت غلاما فان

مسند
فانها تزوجها بغير ان كان
بعد زواجها من غيرها
فانها تزوجها بغير ان كان
بعد زواجها من غيرها
فانها تزوجها بغير ان كان
بعد زواجها من غيرها

فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانطلقا شنين فولدتها ولو يعلم الاول
طلقت واحدة قضاء وتبين نرها اي احتياطا فانقضت العدة بالاخير من
الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقض عدها بوضع الجارية ولا
يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقان
وتنقض عدها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء اخر لما مرنا حال انقضاء العدة
فان يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالمشك والاولى ان
بالتنين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراوان تزوجها
قبل زوج اخر فلا حوط ان لا يتردهما لجواز ان يكون ولا رة الجارية ولا
علق الثلث بشنين يقع الثلث ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك
او وجد الثاني فيه فقط مثل ان يقول انك كنت زيدا وكسرا فانطلقا ثلثا فان
وانقضت عدها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت كراما في طالق ثلثا والاولى ان
ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد اول فيه لا الثاني وذلك لان صحة
الكلام باهلية المتكلم يمكن الملك بشرط حال التعليق ليصير الجزاء غالب لوجود ما
الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا ليزيل الجزاء لانه لا يزيل الا في الملك
والحال فيها بين ذلك حال بقاء اليمين فيسبغ عن قيام الملك او بقاؤه محله وهو
الذمة تلفها هو اي الزوج الثلث ومولى الامة العتق بالوطى فقال الزوج ان
وطقتك فانطلقا ثلثا وقال المولى لاميتك وطقتك فانتم حره فواجب اي
ادخل الحشفة حتى التقي الختانان وطلقت المرأة وعنت الامة لوجود الشرط
ولبت بعد الابلاج ولو تزوج بعد وقوع الثلث فلا عتق وهو المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطى لو كان في ناحية الامة اي باللبث عليه اي على كل من الزوج
والوطى ولو بصريه اي باللبث مرجعا في الطلاق الرجعي لان الجماع او خال الفرج
في الفرج ولو وجد ذلك بعد الطلاق والعتق لانه لا يدخل الادخال ودوامه حتى يكون
لدوام حكم الابتداء ولهذا الوطى يدخل رابته الاضطبل وهي فيه لا يحن
بالمس كما فيه بل يحن العقر عليه في الاذن ويصير مرجعا في الثاني بالاجبة لانيا
لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت طهره لكن الحد لا يحنظر الى الحد والمجلس

طه
لان الطلاق الثماني بالعضاء العدة لا يقع
لعدم الحمل

طه
لان الطلاق الثماني بالعضاء العدة لا يقع
لعدم الحمل
طه
لان الطلاق الثماني بالعضاء العدة لا يقع
لعدم الحمل
طه
لان الطلاق الثماني بالعضاء العدة لا يقع
لعدم الحمل

طه
لان الطلاق الثماني بالعضاء العدة لا يقع
لعدم الحمل
طه
لان الطلاق الثماني بالعضاء العدة لا يقع
لعدم الحمل

قوله والموت بنائه الموصى
 كما في قول الرجل انت طالق واحدة
 فانت قبل قول واحد فانه يقع ان
 الموصى هو الموصى به وهو الموصى له
 بنائه الموصى به وهو الموصى له
 بنائه الموصى به وهو الموصى له
 بنائه الموصى به وهو الموصى له

والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لا يجمع
 الشبهة قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ذكر الشرط يقع الطلاق
 اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغيب لصدر الكلام ولهذا
 ايضا له واما الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ليحا بالمولود
 ينافي الموجب لا المبطل وان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق اذ لم
 يتصل بكلامه الشرط قال انت طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله وانت حر وحرة ثلثا
 طلقت المرأة ثلثا وعتق العبد وقال لا تطلق ولا يعنى لان التكرار شايء في
 كلامه فيجوز عليه تصحيح الكلام فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ ثلثا
 لغوا كما يفيد فوق ما يفيد الاول ولا وجه لكونه تأكيد للفصل بالواو في
 المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانه تطلق عنه
 اذ جئته وتجد وتعلق عند ابى يوسف انه ان المبطل متصل بالايحاط فيبطل
 كما لو اخر ولهما ان الموضوع لا يرتبط الجملة من هو الفاء فاذا انتهى انتهى لا يربط
 فيقول انت طالق من اجل تأخير الشرط فانه يكون مغيبا موقفا بصدور
 الكلام وبانتقال شمسية الله او ابدته او محبته او برضاة لا اى لا تطلق
 تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للاصناف في التعليق
 لجزء بالشرط واضافتها اى اضافتها المذكورات من المشبهة وغيرها اى العبد
 تملك منه اى من العبد كان شاء فلان او ارادوا ولحب وذي يقتصر على المجلس
 فانعله العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله انت طالق بامره او حركته
 او اذنه او علمه او قدرته يجوز يقع به الطلاق في الحال سواء كان اصيغارا
 او الى العبد اذ يرد بمثله التخيير عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال باللام
 اى انت طالق لم يشبهه الله او لامره او حكمه يقع الطلاق في الكل اى في الوجوه
 العشرة كلها سواء اضا في الماهة تعالى الى العبد لانه للتفصيل كانه اوقع وقال
 كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال بغير اى انت طالق في مشبهة له فان
 اضا لله تعالى يقع الطلاق في الوجوه كلها لان في معنى الشرط فيكون يقع
 بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع

واقعه ولانه لا يصح نفيه عنه تعبا لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون خلقا باهر
 موجود ولا تلزم الفدية لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر
 شيئا حتى لو اراد به صفة تؤثر على وفق الارادة يقع في الحال وان اضا في
 العبد صح تملكه في الاربع الاول فيقتصر على المجلس كما حررت غيرها وهي السنة
 الباقية فالاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشبهة وانما
 وستة ليست للتمليك وهي لامر واخوانة والكل على وجهين اما ان يقضى الله
 اولى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء او باللام او في ثلث
 طالق ثلثا الاثنان يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثلثان وبالا ثلثا يقع ثلث
 لان الاستثناء يحكم بالباقي بعد التثنية فسطوحه اربعة في واء المستثنى
 شي لصدره متصلا بحيث لو قال انت طالق ثلثا الاثنان ثلثا لانه استثنى جميع
 ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شي ليحكم به الا بان كنهها عليك فهو طالق في كل عليها
 في عدة البين اى لا تطلق امرئة الجديدة فيما اذا قال للمتي تحت ان تزوجت علة
 امرئة فالتى تزوجها طالق فطلق التي معه تزوج اخرى وهي في العدة لا الشرط
 لم يوجد لان الزوج عليها ان يدخل عليها من نازعها في الفرض ويؤجرها في
 لم يوجد ساء للمرأة الاطلاق فقال الزوج انت طالق حين يطلق فقالت
 المرأة ثلث كعنتي فقال الزوج ثلث لك والباقي لصاحبك وله نسوة غيرها اطلق
 المحاطبة ثلثا لا غيرها اصلا كذا في واقع صدر الشهد **بارطلاق الفارة**
 من حاله الهلاك كسند اخبره قوله الا في فارق الطلاق كيرى عن غيرة قامة
 مصالحة خارج البيت من يقصدها في البيت وهو مشيتي لا يكون فارقا لان
 قلم مخلوعه هو الصحيح ومن بار رجل في الحارثة او قدم ليقتل بقصاص او تم
 ومن المشايخ من قال اذا قتل القصاص لا يكون فارقا لان العزم مندوب اليه
 بخلاف اوجره على الاولا لا اعتماد ذكره الزبلي وركب سفينة فاكسرت في
 على لوح او فترسه السبع وبقي في قيئه والمقعد والمفلوج مادام يزداد
 ما به كالمريض فان صار قد يما ولم يزد ذمها وكما الصحيح في الطلاق وغيرها
 في جميع ما ذكره كالتى لو باشرت بسبب الفقة تليها بالبلوغ وغيرها العتق

قوله من غالب حال الهالك مندوب وضرر الجمل
 الموصى به وهو الموصى له فانما هذا في حارة النسوة
 البيت من يقصدها في البيت وهو مشيتي لا يكون فارقا لان
 قلم مخلوعه هو الصحيح ومن بار رجل في الحارثة او قدم ليقتل بقصاص او تم
 ومن المشايخ من قال اذا قتل القصاص لا يكون فارقا لان العزم مندوب اليه
 بخلاف اوجره على الاولا لا اعتماد ذكره الزبلي وركب سفينة فاكسرت في
 على لوح او فترسه السبع وبقي في قيئه والمقعد والمفلوج مادام يزداد
 ما به كالمريض فان صار قد يما ولم يزد ذمها وكما الصحيح في الطلاق وغيرها
 في جميع ما ذكره كالتى لو باشرت بسبب الفقة تليها بالبلوغ وغيرها العتق

فلا لها منه بذكره مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق
 في الصحة والشرط في المرض لا يمانا رضى بالشرط والرضاء به يكون رضى بالشرط
 ابانها في مرضه وقد دخل بها فصح فماتت وابانها فارتدت فاسلمت في الزوج
 له ترث ما في الاول فلان الصحة للمخالفين الطلاق والموت بتين اذ لم يبق
 واما في الثاني فلان المرة بار تادها بطلت اهلية الارث لان المرث لا يرث
 احدا فاذا اسلمت بعد لا يمكن عود السبب قالها ان مرضت فاستقل اولها
 كان فاراحتها اذا مرض وما في ترث قال تزوجها المرضي طلقها فطلقها
 ورثت لان مدلول طلقها طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثبوت
 فاذا اتى بها الزوج كان فاذا ورثت المرأة فاللحقة ان تزوجها طلقها
 فتزوج امرأة ثم اخري ثم مات الزوج طلقت المرأة الاخرى عند التزوج فلا
 يصبر الزوج فاذا فلان ترث المرأة عنده وعند ما طلقت فبصيرها وارثا للمرأة
 لان الاخرى لا تحقق الا بعد نزع غيرها بعدها وذلك بتحقيق الموت وكان
 الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرفة وانصافا بالاخيرة
 من وقت البس فثبتت وكان الشرط مستندا **باب الرجعة** بي استدلنا انما
 في العدة اي بقاء النكاح عليها كان مادامت في العدة فان النكاح قائم فيها
 تعالى فاسكوهن بمعروف فان لا مساك عباة عن استدامة العايم لا عن عاادة
 التوايل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدانة فانما
 تحقق مادامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زال عند انقضاءها نحو
 رجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطئ وغيره على امر وفيه خلاف
 الشيا فصح فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوز عنده الوطئ قبل
 الرجعة بالقول وتصح اي الرجعة فيما دون الثلث من طلقة وطلقها بهذا
 في الحرة والثلثان في العمة كالثلث في الحرة وقد مر ان لو ان ابنت المرأة على رجعة
 فان الامر بالامسالك مطلق فينبئ التقاير وندب اعلامها اي اعلام الزوج
 اياها بالرجعة لانه لو بعلمها لم يقع الرجعة في المعصية لانه قد تزوج
 بناء على غيرها ان الزوج لم يرجعها وقد انقضت عدتها ووطئها والزوج التا

تخلل بين
الطلاق والوطئ

عند الموت

التزويج

قول من وقت الشرط في الرجعة
 انما في الرجعة من وقت الشرط في الرجعة
 انما في الرجعة من وقت الشرط في الرجعة
 انما في الرجعة من وقت الشرط في الرجعة

التي كانت عاصية وزوجها الذي وقعها فيه مسيئة لاشلامه ولكن مع ذلك
 لو لم يعلمها تحت الرجعة لانها استدامة للقيام وليت بانشاء فكان الزوج رجوعه
 مسرفا في الخرافة وصرفه لئلا يخالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان
 قيل كيف يكون عاصية بغير علم الجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت
 فوفقت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها وندب لاشهادها ايضا احتراز عن
 التجادد وعن الوقوع في موقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فينبئ بالقبول معها
 وان لم يشهدت وندب ايضا عدم دخوله عليها ابلا انما انما يقصد الرجعة في حالها
 بدخوله عليها بالنداء والتفخ واصوت النعال لتأهب بملابسها لانه لو يقصد
 الرجعة اذ دخلها بدخوله عليها ابلا يقع نظره على ما لا يجعل نظره فيها لانه مطلق في الحلة
 اذ هي عدا حدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان التكا حثيث بنصا والزوجين
 فالرجعة اول وان كثر فلا اي لا يكون رجعة من مدع ولا يملك انشاء
 في الحال وييسر في القول قول المنكر ولا يمين عليها لما ياتي في كتابنا لا يجوز ان
 الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها كافي لجنتك اي لا يكون رجعة اذ قال جنتك
 يريد به الانشاء فقالت حجة له مضت عدتها لان هذه الرجعة صادقة لان قضاء
 العدة فلا تقع وهذا لانها امينة في الاجتناب فوجب قبول قولها فاذا اخبرت ل
 ذلك على سبق الانقضاء وقرحواله حال قول الزوج رجعتك فيكون مقارنا لا
 نقضاء العدة فلا تصح خلاف ما اذا سكت ثم اخبرت بالانقضاء لان امره لا يحول
 فيها حال السكنة فصا راليه وكما في زوج امه اخبر بعدها اي بعد العدة بالرجعة
 وصدق سيدها وكذا تبادلة فان القول لها فان رجعة بناء على قيام العدة
 والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء هكذا فيما بين عليه او قالت لامة مضت
 عدتي وانكراي نكر الزوج والسيد مضى العدة فان القول لها لانها اعرف بنسائها
 تنقطع اي العدة اذا ظهرت من الحيض الاخر عشرة وهو الحيض الثالث من العدة
 وان لم يغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع مما يمكن فيه من الاغتسال وتفرغ
 للصلاة فذهب ذلك لانه لا يقدر بحكم بطنها لان الحيض لا يزيد على عشرة فينقضاء
 بغيرها من الحيض بحد الانقطاع فانقضت العدة وانقضت الرجعة واذا ظهرت

واذا اراد الرجعة ان يقبل الزوج
اشهدوا التي رجعت امرأتين

فردوا وقت احوالها والحال والظن
 ما يحل في الانقضاء بالانقضاء

انما في الرجعة من وقت الشرط في الرجعة

لا بد من دقة الاقوال
في قولها ان الله لا يقبل الا الايمان
وقوله بعد ان يدين الله
مقولته ان الله لا يقبل الا الايمان
فقال له بعد ان يدين الله
مقولته ان الله لا يقبل الا الايمان

١٤٦
King Fahd University of Petroleum & Minerals

بعد الشهرين الاولين لانها فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين
يوم لو سكا لمدة الابله وحج ربعه شهر وكذا قوله والله لا اقربك سنة
الا يوما لا يكون ايله لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء
فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويحتمل ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال
الا يوما او بك فيه لا يكون مؤبدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يقصود
ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما والباقي اربعة اشهر واكثر صار مؤبدا لستوى
الاستثناء لان اليوم للمستثنى لما مضى كجده قربانها الا بكفارة وكذا قوله بالبصر
والله لا ادخل كونه وامرته بها لا يكون ايله كما كان قربانها بل لا رومش بان يخرجها
من الكونه المطلقة الرجعية كالزوجه فيه اي في حق الابله لبقاء الزوجية بينهما
كما مر في المسألة ولا اجنبية كحما بعد ايله الابله فلا تله لا يقصود برفقتهما
لان حمله من كون من نسائنا بالنصر وهي ليست منها فلم يقصد موجبا للطلاق
حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون مؤبدا وتحقق ان الابله بمنزلة غنق الطلاق
بعض الزمان فلا يضح الا في الملك ومضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجك
فوالله لا اقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن عيبتها لانها منعقدة في حق وجوب
الكفارة عند الحنفية عن الوطئ لمضاجعتها او صفرها او رفقها او لسا فة
اربعه اشهر بينهما ففقيهه قوله فيت اليها فلا تطلق بعد ان مضت مدته وهو
عاجزون قدر على الجماع في المدة ففقيهه الوطئ لان الفتي باللسان خلف عن
الفتي بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود ليدل بطلان التيمم اذا راي
الماء قوله لانه انت على حرام الابله ان نوي التحريم اوله ينوسسها فان هذا اللفظ
يحل كان بيانه الى الجمل فان قال اردت به التحريم اوله اردت به شيئا فكان يمينا وصيرا
مؤبدا لان تحريم الحلال يمينا وطمها ان نواه لان في الظاهر التحريم فان نواه
صح لانه يحتمل وعند محمد لا يكون ظمها بالعدم ركعة ومثلية الحلاله بالتحريم وهو
ان نوي كذبها وصف الحلاله بالتحريم فكان كذا حقيقة فاذا نواه صدق بطلان
بانيه ان نوي الطلاق وثبتان نواها وقد عرفت في الكتابات والفتوى على انه
طلاق وان لم ينوه وجعلنا ويا عرفنا ولهذا لا يحلف باله الرجال عن هذا

سئل عن تزوج

بتكاح صحيح متعلق بقوله بطاءها ونحو عطف على طاءها عدة اي عدة الزوج
الثاني لا يستبدها عطف على غيره يعني ان وطئ السيد منه لا يكون محلا للمقرب
ملك التكاح للتحليل بالنصر وتكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان جعلت الا
بان قال تزوجتك على ان احلكك وقالت المرأة ذلك او وكلها امالوا لغير ذلك
وقبلها فالا فليكره عند عامة العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث في حكمه
ايضا اي كما يهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحره تطليقة او تطليقتين ومضت بها
وتزوجت بزوج اخر فعادت الى الزوج الاول عارفت بثلث تطليقات وعزل الزوج
الثاني حكم ما دون الثلث من الحره الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحره العظيمة عند
ابن حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر والساجي لا يهدم ما دون الثلث وهذا
الجماع ايضا ذكر مستوفى في كتابين المذكورين **باب الابله** هو قوله لطف
مطلقا وشرا حلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلاقه بائنا ان يزوجها وكفارة الحرام
ان حنت واحلها للفرق اربعة اشهر ولاثمه شهرين ولا حدة كذا قال الابله لو
حلف على قلم من الاقربان بان قال للحره والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر
فلوقال والله لا اقربك الا اربعة اشهر او ثلثة اشهر او اربعة اشهر او اربعة اشهر
فغليح او نحوه او فان طلق او عبد محرفان فربها في المدة حنت واذا حنت في
الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجلاء وسقط الابله ولا اي والى
يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف لموقت فانه اذا كان موقفا باربعه اشهر
يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو كرها فلم يقربها بعد ذلك لا يبينه لا
اي لا يسقط الحلف لمؤبد وفرغ عليه بقوله فلو كرها ثانيا وثالثا ومضت المدة
بلا في اي بلا قربان بانت باخرين يعني ان كرها ولم يقربها اربعة اشهر بين
ثانيا وثالثا وكرها ولم يقربها اربعة اشهر بين ثالثا واولا وكرها بعد زوج
لم يطلاق ولم يبق الابله وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاق
وان كان بغيره لما عرفت ان تحريم الثلث يبطل بتلقينها قوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين الابله لان جمع بينهما محرف في الجمع فصاحبه
بمطلق الجمع فتحقق المدة لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد

لقولهم لعن الله المحلل والمحلل
اي تزوج
فقال الثاني ان تزوجتك ولم تكن
بمؤثثة ايام فانت طالق وهذا
التوجيه لطيفة

ثا مطلقه الثلث اخبرت بعضي القديين
عدة من الزوج الاول وعدة من الثاني والله
يحكم اي مضتها وسبها في حق العدة اة
مضتها ان كان يحيض فاقبل مما قصد في شهر
عدة شهرين وعدتها تسعة وثلاثون يوما
له ان جاز للزوج الزوجه الا ان تصدقها
ان ظن صدقها لانه امان في المعاملات
تكون البضعة مقبوضا عند الدخول او الدنيا
تعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

قالوا لو نوي غيره لا يصدق قضا، ولو كانت له أربع نسوة والمستلثة بحالها تقع
 على كل واحدة منهن طلاقه بائنة وقيل تطلق واحدته منهن واليه البيان وهو
 ولا شبهه ذكره الزبيحي كذا كل على حرامه وهرجه بدست راست كبره بروي حرام
 اي الفتوي على انه طلاق وان له بنوه ولو قال بدست جب كبره لا يكون طلاقا
 لعدم العرف ولو قال هرجه بدست كبره كان طلاقا كذا في المأهله **باب الخلع**
 الخلع والخلع بضم الخاء وفيها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة
 هو فصل من كساح نال بلفظ الخلع غالبا انما قاله لانه قد يكون بلفظ البيع
 والشراء ونحوهما كما سيأتي ولا بأس به عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما
 فيما افدت به بما يصلح للمهر لانه ما يكون عوضا للمقوم او لانه يكون عوضا
 لغير المقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهر في النكاح كادود العترة
 ويفتقر الى الجاه وقبول كسائر العقود وهو واجب ان يزوج عينا لانه تعليق الطلاق
 بشرط قبولها المال حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في العترة او
 يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل العترة بان يصح ان يملك بعد المجلس
 ولم يتوقف على حضورها فيه اي في المجلس كما لا يتوقف العترة على ان يتوقف على
 علمها فاذا اذبحها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليق شرط او وقت كجاز في
 العترة لا اي بشرط الحيا والزوج كما لا يجوز في العترة وهو واجب ان يزوج
 عطف على قوله في جانبه كبيع يعني معاوضة لانها تسمى بالمال لا التسمية
 انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها او بغير
 تعليق بشرط ووقت وجاز شرط الحيا لها كما هي احكام معاوضة وطرف العبد
 في العتاق كهر فيها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب
 مينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيرتب احكام معاوضة في جانب العبد
 لا اللوي والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمأهله بان يقول
 الزوج خالعك على الف درهم او بعت نفسك وطلاقك على الف درهم وتقول
 اشتريت نفسي وطلاقك منك بالف او يقول الزوج طلقك على الف درهم او اشتريت
 فارتقت فقبلت المرأة وقد يكون بالقائه وتسميته كما لو قال رجل لامرأته خلعك

قوله بدست راست كبره بروي حرام
 قوله بدست جب كبره بروي حرام
 قوله بدست راست كبره بروي حرام
 قوله بدست جب كبره بروي حرام

قوله في المأهله مستعلق بقوله فصل لا يتكافؤ
 وكذا التام في قوله بلفظ الخلع معلق لفصل
 بمعنى الاستتارة والمأهله مضموم لالتفات

قوله بدست راست كبره بروي حرام
 قوله بدست جب كبره بروي حرام

الامر خريدي فقالت خريدي فقال الزوج فزوجت بابت عتق ولينه بان يتذكره
 قاضي خالي والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقك
 او انطلق على كذا من المال وتقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقك
 عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل
 الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجوعا كذا في
 الخطب وسياقي في المن طلاق بائنا لا تنهالا تشتم المال الا لتسلم لها نفسها او
 بالبنونة وهو اي الخلع من الكفايات لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه
 ما يعتبر فيها من قرينة تخرج جازيا الطلاق وان قال له انوبه الطلاق فان ذكر
 بدلا او يصدق في نفسه في شيء من الصور الاربع بل يخل على الطلاق ويكون ذكر
 البديل غنيا عن البئنة والا اي وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع والمباراة
 اي فيها وقع الخلع بلفظ الخلع والمباراة لانها كفايتان فلا بد من البئنة او
 ما يقوم مقامها وهو ذكوب البديل وقد يتقيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق
 لكونهما صريحا كذا في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في
 الطلاق وهو ظاهر قول المراد بكونه صريحا فيه دلالة عليه قطعا بحيث لا
 يتخلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك العتق فيلزمه قطعا زوال
 ملك العتقة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا بلفظ الطلاق كما من
 فليسا بل فانه دقيق بالقول حقيق وكره لفظه اي اخذ البديل ان يشترى الزوج
 لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وايتم احدتهن قطارا
 فلا تأخذوا منه شيئا ولا تارة او حننها بالاستبدال فلا يزيد في رحمتها باخذ
 المال وكره اخذ الفضل اي لا يزيد على ما دفع اليها من المهر ان شئت وفي رواية
 الجامع الصغير لا يكره الاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت
 به اكرهها اي اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره
 واقع بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان يعطيه
 مالا لتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سياتي
 ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والا كراهه بعدم الرضا هل يبدله في

على المال
 قوله بدست راست كبره بروي حرام
 قوله بدست جب كبره بروي حرام
 قوله بدست راست كبره بروي حرام
 قوله بدست جب كبره بروي حرام

بعضها لعت مع زوجها على الفقبيل ان تدفع اليه هلك المال واستحق فاعلمها فبعضه
 ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يفسخ بالطلاق
 عليها تحقيقا للمعاوضة خلع واطلق حجر وخبرنا وميتة ونحوها مما ليس بمجالع
 طلاق باين في الخلع حتى في غيره جانا اي غير شئ لان الايقاع معلق بالقبول
 وقد وجد فيقع في الخلع الباي وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى المقتضى وقد
 نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تستح ما لا مقوما لتصرف غارة له و
 وايضا لوجه لا يجب المستحى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام كما اعني على
 ما في يدك ليس في برهانتي فانها لم تستح ما لا مقوما فلم تصر غارة له والزوج
 بالزور والمراد باليه من اليد المستحى وان زادت على قولها اعني على ان
 قولها من مال ودارهم ولو كان في برهانتي ردت عليه في الاولي مهرها الذي
 اخذته منه او قد طلعه في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها دراهم ثلثة
 بانما ثلثة دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك في الثانية ثلثة
 اخذته في الاولي فلا تنما لما استم ما لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعين
 ولا وجه لا يجب المستحى وقيمه لكونه مجهولا ولا لا يجب قيمة البضع وهو مهر
 المثلانية غير مقوم حال الخرج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج بضع
 للضرر عنه واما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلا تنما سميت بلفظ الجمع واوله
 ثلثة فيجب عليه التيقن بها فصار كالمواقر او وصي بدارهم خال على عبد ابن
 لها على برانها من ضمانه لم يبره بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسلم قيمته ان
 عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشترط البراءة عنه في
 فاسد فيبطل هو الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبة طلقها الثاني
 قالت طلقتي ثلثا بايفا وعلى الف فطلقها واحدة تقع في الاولي باينة ثلث الف
 وفي الثانية رجعية جانا فانها اذا قالت طلقتي ثلثا بالف جعل الا الف عوضا
 للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء
 العوض اما اذا قالت طلقتي ثلثا على الف جعل على الشرط عندا الضعيفة والطلاق
 يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشرط فتقع وجب

شئ وعند ما يقع باين ثلثا لافلا تنما حملاه على العوض بمعنى المباء كما في بيعت
 عبدا بالف او على الف وله ان البيع لا يقع تعليقه بالشرط فيجوز على العوض ضرورة
 ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقتي ثلثا بالف فطلقت
 واحدة لم تقع لانه لم يرض بالبينونة الا لسلامة الاف كلها بخلاف قولها له
 طلقتي ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت بعضها اولي ان رضوي وان
 اي اذا قال انت طالق بالف او على الف فطلقت بان المرأة ولو لم لا الف لانه مبادلة
 او تعليق فمقتضى سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك مما ذكرنا وان طلق
 اي اذا قال امراتك انت طالق وعليك الف وقال لعبدك انت حر وعليك الف فطلقت
 المرأة وعق العبد جانا سواء قبلا ولا عنده وقالا على كل واحد منهما الا اذا
 قيل ولا يقع الطلاق والعناق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة
 فيقال احمل هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدر حر وولته اربعة
 ثمانية فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذا اصل في الاستقلال ولا دلالة لها
 لان الطلاق والعناق فيفكان عن المال بخلاف البيع والاختيار فانها لا يوجد ان
 قال طلقتك اسرى الف فلم تقبل وقالت قبلك فاقوله وفي البيع القول المشترط
 يعني قال اخبره بعث منك هذا العبد بالف درهم اسن لم تقبل فقال المشترط
 قبلك فاقول للمشترط والفرق ان الطلاق بحال عين من جانا لزوج والقبول
 شرط الحنف فقيمة اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشئ الحنف
 لصحة يادونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا خلتا في وجود الشرط فالقول
 للزوج لانه منكر فاما البيع فاجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر فصار
 الاقرار بالبيع اقرارا باليمين لانه فاذا انكره فقد حج عما اقر به فلا تصدق
 ويسقط والمباراة بفتح الهنر جعل كل منهما بريئا للاخر من الدعوى عليه كل
 حواكل منهما على الاخر مما يتعلق بالتكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل
 التخلوها او بعد والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بال
 قيد بالتكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وغن اشترت ونحوها لم
 الا بصحيرة بما لها او مهرها طلق ولم يبره اي المال عليها ولم يسقط الا بصحيرة

بعضها لعت مع زوجها على الفقبيل ان تدفع اليه هلك المال واستحق فاعلمها فبعضه
 ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يفسخ بالطلاق
 عليها تحقيقا للمعاوضة خلع واطلق حجر وخبرنا وميتة ونحوها مما ليس بمجالع
 طلاق باين في الخلع حتى في غيره جانا اي غير شئ لان الايقاع معلق بالقبول
 وقد وجد فيقع في الخلع الباي وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى المقتضى وقد
 نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تستح ما لا مقوما لتصرف غارة له و
 وايضا لوجه لا يجب المستحى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام كما اعني على
 ما في يدك ليس في برهانتي فانها لم تستح ما لا مقوما فلم تصر غارة له والزوج
 بالزور والمراد باليه من اليد المستحى وان زادت على قولها اعني على ان
 قولها من مال ودارهم ولو كان في برهانتي ردت عليه في الاولي مهرها الذي
 اخذته منه او قد طلعه في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها دراهم ثلثة
 بانما ثلثة دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك في الثانية ثلثة
 اخذته في الاولي فلا تنما لما استم ما لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعين
 ولا وجه لا يجب المستحى وقيمه لكونه مجهولا ولا لا يجب قيمة البضع وهو مهر
 المثلانية غير مقوم حال الخرج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج بضع
 للضرر عنه واما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلا تنما سميت بلفظ الجمع واوله
 ثلثة فيجب عليه التيقن بها فصار كالمواقر او وصي بدارهم خال على عبد ابن
 لها على برانها من ضمانه لم يبره بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسلم قيمته ان
 عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشترط البراءة عنه في
 فاسد فيبطل هو الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبة طلقها الثاني
 قالت طلقتي ثلثا بايفا وعلى الف فطلقها واحدة تقع في الاولي باينة ثلث الف
 وفي الثانية رجعية جانا فانها اذا قالت طلقتي ثلثا بالف جعل الا الف عوضا
 للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء
 العوض اما اذا قالت طلقتي ثلثا على الف جعل على الشرط عندا الضعيفة والطلاق
 يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشرط فتقع وجب

قوله واجزاء الشرط فان شرطه ان تنقسم
 على اجزاء الشرط فان شرطه ان تنقسم
 من اجزاء الشرط فان شرطه ان تنقسم
 من اجزاء الشرط فان شرطه ان تنقسم
 من اجزاء الشرط فان شرطه ان تنقسم

كلمة

أما وقوع الطلاق على ما هو الراجح فلا تمة تقيد بقبول الأبر ويكون كالتقليد
 يسائر فعله وأما عدم وجوب المال عليها فلا بد لكل الخلع تبرع ومال الصبي لغير
 التبرع فان خلعها أي الأبر صغيرته ضامنا له أي لبدل الخلع لم يرد بالضان
 الكفالة عن الصغيرة لأن المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صحيح
 الخلع والمال عليه الأبر لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح في الأبر
 أو في إسقاط المهر لأنه لم يدخل تحت ولاية الأبر وإن شرط الزوج الضمان
 عليها أي الصغيرة فان قبيلت وهي من ماله أي أصل القبول بان كان يقبل
 أن الخلع سالب النكاح جالب الطلاق وجود الشرط بلا شئ لأنها ليست من أصل
 المهرية قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلاقا لوجود الأبر
 والقبول وبراءة عن المهر الموقل لو كان عليه ولا أي وإن لم يكن عليه من
 الموقل شئ ردت على الزوج شيئا قليا من المهر المجل فأنها إذا قبلت الخلع
 وقد ثبت أنه معاوضة في حقيها فقد التزمت العوض فوجب اعتبار بقدر
 الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لكونه تبرعا لأن البضع غير مقوم
 للخروج **باب الظهار** هو لغة مقابلة الظاهر بالظهور فان التخصيص
 إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهرا للآخر وشرا عتسبه
 ما يضاف إليه الطلاق وهو كمالها أو ما يصير به عن الكل أو جزء شائع منها
 من المنكحة فلا يصح الظهار من منته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها
 اجازت بما يحرم نظر إليه متعلق بالتشبيه من محض حرمة بيان ما نسبها أو
 تميز عن حرمة وحكم حرمة وظنها ودواعيه كالمس والقبلة حتى يكره قوله
 تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقية من قول
 يما سألنا للظهار والعود المفسر بالزعم على الوطئ فان سبب التكره هو
 الظهار والعود لأن الكفارة دأية بين العقوبة والعبادة وسببها أيضا
 دأية بين الخطر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحذور والعبادة بالمباح
 وإنما جازت بدم الكفارة على العود لأنها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذوات
 فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كقلنا في الطهارة أنها يجوز قبل إرادة

وإذا طلعت الصغيرة بنفسها مع شرط الزوج
 المال عليها لا يفسد في حق المال فأنها ليست باهل
 للزواج وينفذ في حق وقوع الطلاق ان كانت
 أهلا لقبول النكاح بان تكون متميزة بان تعرف الظاهر
 سائر النكاح جالب وهذا قال نطق الصغيرة
 بلا شئ عليها ان قبيلت ذلك ولا يسقط مهرها لأن
 لا يدخل تحت ولاية الأبر فيبقى الكل ان دخلها والنصف
 ان لم يدخل شره سلك

قوله حتى يكفر أي حتى لو طلقها ثلوثا
 فنزوحها زوجا آخر ثم عادت إليه
 بالنكاح لا يحل لها طهرها حتى يكفر نهائيا

إرادة الصلوة مع أنها سببها لا تنهت عن رفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا
 جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انفسخ العقد بالارتداد أو غيره لأن
 أصل الحرمة لا تزول بغير التكفير من سبب الجمل كملك اليمين وأصابة الزوج بالذم
 والمرأة ان تطالبه بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاتل
 ان يجبره على التكفير فغدا للمضرب عنها ذكره الربيع ولو وطئ قبله أي قبل التكفير
 استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط أي لا يجب عليه الكفارة الأولى وقال
 سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان وإذا أي الظهار كانت على كظها رخي أو
 أو نحوه يعني رقبته وعنقك مما يعتبر به على كل وانصفك كظها رخي ونحوه
 الشايح وكظها أو كظها رخي أو عمتي وهي أي الصو والمذكورة ونظ
 ظها رخي لغيره لأن المشبه فيها أمكها أو ما يعتبر به عنه أو جزء شائع
 منها وهو الشرط في حق المرأة والشرط في جانب المهر ان يكون المشبه به عضو
 يجوز النظر إليه كما ذكره وقد وجد لا طلاق وان نواه ولا إيلاء لأن اللفظ لا
 يحتملها وفي قوله أنت على كافي ما نواه من الكرامة والظهار والطلاق لأن اللفظ
 يحتمل كل منهما فماترجم بالنية معين وان لم يتوافق التعارض المعاني وعدم المخرج
 وفي قوله أنت على حرمة كافي ما نواه من الظهار والطلاق لأن اللفظ يحتملها
 وماترجم بالنية معين وانت على كظها رخي ظهار وان نوحط لقا أو إيلاء لأن
 ذكر الظهار يترجم جانب الظهار ويأتين على كظها رخي لئلا يكون مظاهرا
 منهن جميعا لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق فيجب
 لكل منهن عليه كفارة وهي عنق رقية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفضل ذلك بقوله
 وفي حرمة رقية مؤمنة كانت أو كافرة ذكره كانت أو ابني صغيرة كانت أو كبيرة
 لم يكن فإني جالس المنفعة وهو المانع أما إذا اختلقت المنفعة فلا تمنع حتى جاز
 العود ونحوها وجاز الأتم والقياس لا يجوز لأن الفات جنس المنفعة
 لكنهم استحسنوا الجواز لأن أصل المنفعة باق فأنه إذا أصبح عليه يسبح حتى
 لو كان محال لا يسبح بان ولدا تم مثلا وهو الآخر لا يجوز ولو كان ذلك

الزوجة الأولى وهو الظاهر وهو الطلاق
 مطلق كفات الظهار
 الكفارة

والراد بقوله عنق رقية اعتاقا رقية
 فان العنق قد لا ينوب عن الكفارة الا ترى
 انه لو ورث اباه ونوى الكفارة لا يخرج
 من عهدتها من العتابة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المختبر بشره ويريد بها اية الكفارة وبتين فوت جسد المنفق بقوله كالا
بجلا ولا عور ومجنون لا يعقل لان الارتفاع بالجوارح ليس بالاعتق
فكانت فابت المنافع والذي يحتم ويحقق بحرية الاختلال غير مانع والمقطع
يداه فانه فابت منفعة البطن او ما يماه لان قوة البطن بما يقو بها فابت
منفعة البطن ووجله فانه فابت منفعة المشي ويدر ورجله من جانب فانه
ايضا منفعة المشي لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعها من خلاف ذلك فانه
جنس المنفعة ولا مدبر اعطف على لو يمكن فابت جنس المنفعة او قوله لا
ستحقاقها الحرة بحسبها فكان الرق فيها ناقصا او مكاتبها او محضه لانه
حري بعوض وبل لا يتاذي الكفارة لانه عبادته فلا يتدان يكون خالصه
لله تعالى واذا كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة فان اعتق مكاتبه
يؤد شيئا جان او عبدا مشتركا اعتق المكاتب عن ظهرها نصفه وهو موقوف
عنه باقية بعد ضمانه لان الاعتاق يخرجها كالمسكين والنصفان كمن في
النصف الاخر بعد راسد راسد الرق فيه وهذا النقصان حصل في ذلك المهر
ثم انتقل اليه ضمان فلا يخرج من الكفارة او عبدا اعتق نصفه عن كفايته
باقيه بعد وطئ من ظاهرها لان الاعتاق يخرج عنده والمهور العتق قبل
المسكين فلم يوجد لان النصف وقع بعد وان عجز عن العتق صام شهرين
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الولا التتابع وهو ثابت بالنسبة
لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير والصوم في الايام المذكورة منه عند
ناقصا فلا يتاذي به الواجب الكامل وان افطر المظاهر يوما ولو بعد ذلك
والسفر او وطئها اي التي ظاهرها في الشهرين متعلق بافطر وما اعطف عليه
ليله عمدا او يوما سهوا استأنف في الصوم ما في الافطر رذاف قطع النكاح
بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز لانه قد يجد شهرين لا يجد رقبها او ما في
الوطئ فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماسه ومنه ومنه
قباه لخلوها عنها اما لو وطئ غير التي ظاهرها منها ناسيا في الفطر كذا في
لا الاطعام ان وطئ حلاله اي ان وطئ التي ظاهرها في حلال الاطعام

البطن
بالتمكي
يا بشمق

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والله اعلم بالصواب

وفي الخط ان صام شهرين بالاهلة جاز
وان كان كل شهر تسعة وعشرين وان بلغ الاربعة
ثم افطر تمام تسعة وخمسين فعلة الاستقبال
شهر وقاية

له يستأنف في الصوم مطلق غير مفيد بما قبل التماس وهو المنصوص عليه
في الاعتاق والصيام ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق في اخر اليوم الاخير
قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثاني لزمه اي الاعتاق ولو أصبح
تكفيرا بالصوم فكان صومه بطوعا ولا فضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان
افطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي وان عجز اي المكفر عنه اي الاعتاق اطعمه
اي عن ظهرها ففعل جزءه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاطعام محذور
التملك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يستتبط فيه التملك فذكر
التملك بقوله اطعمه هو اوتيا به بستين مسكينا كالا قدر الفطرة او قيمته
وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة من غير المنصوصة الاشياء المنصوصة كالبر
ودقيقه وسويقه والذبيب والتمر والسعير وغيرها كالا رز والعدس والذرة
وغوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع برا وصاع شعير قيمة له
بجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع الصاع منه اذا ساوى نصف صاع
برا وصاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبني على اصل مقدر في شرح
الجامع الكبير ان المنصوصة لا يتوبخاها او طعم واحد شهرين اي اعطى الطما
كله مسكينا واحداستين يوما جاز عندنا في حلة المسكين ورد
حجته وذات الحد تجدد الايام فكان هو في اليوم الثاني مسكين اخر ليجدد
سبيل استحقاقه في يوم قدر الشهرين الا عن يومه سواء كان بدفعة او
دفعات لان الواحد يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد
العدد والمفروض حقيقة وحكا عدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله
واذا اشبعهم اي ستين مسكينا وان قلها اكلوا با اعداء وهو الطعام قبل نصف
الليلة والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار او عشاءين اي اشبعهم بطعام
قبل نصف النهار عشرين او عشاءين اي اشبعهم بطعام بعد نصف النهار عشرين
قال في السلام طعام الاباحة اكلتنا لكل مسكين غداء وعشاء والغداء
مجزبه والعشاء ان كذلك والعشاء والسحور كذلك ووقفها واعدتها الغداء
والعشاء والمعتز فيه الشبع لا المقدار والمعتز في التملك المقدار الشبع

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والصواب ان يقول عند الصوم
الاباحة ان وضع الطعام امامه او بينه
بان يقول تحت لك هذا الطعام مثلا
حاشا

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والله اعلم بالصواب

ويشترط ان يكون
اتحاد الفقراء فيهما ارقى الغداء والعشاء
بشيء مقدم كقوله في ادمر الحق شرط

والسحور قد يصلح للاستيفاء فاقم مقام الغداء وانما الاكلتان لقوله تعالى
 فاطعام ستين مسكينا والواجب منه الوسط وهو اكلتان لان الاكثر في العادة
 ثلث حرات والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز يرق فقط او خبز شعير بالادام
 لا يستوفي منه حاجة الابالادام بخلاف خبز التبر او اعطي عطف على اشبه
 كل ربع صاع يرق ونصف صاع شعير او تمر او من يرق ومنوي تمر او شعير او زباد
 لقوله اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع يرق ونصف صاع شعير او تمر
 تبلغ بالكيل نصف صاع يرق او صاع شعير او تمر وكذا من يرق ومنوي شعير او تمر
 تبلغ بالوزن نصف صاع يرق او صاع شعير او تمر ولما كان هذه الاشياء بخن
 الجسنة ان الكيل من حيث الاطعام جسد واحد جاز في كل واحد بالآخر وكذلك
 القيمة كما عرفت بخلاف عتاق ونصف رقبة وصيام شهر لتعذر كمالها
 بالآخر لاختلافها معني فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجوع النفس
 وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمة نصف يرق لماعرفت من عدم جواز اذ
 هو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا مما قد شرع وان كان
 من الاخر ومثله قيمة اطعم اي ستين مسكينا كما انهم صاع يرق عن ظهرها
 يصح الا عن احدهما وعن اطعام وظهرها صح عنها لان النية تعمل عند اختار
 الجسدين كالاطعام والظنهما لا عند اتحادهما فاذا لعت النية والصاع يصلح
 لكفارة واحدة لان نصف الصاع من اذ في المقادير فالوذي وهو الصاع
 كفارة واحدة فلا يصلح جعلها للظنهما بل للظنهما واحد بخلاف ما اذا فرغ
 الدفع لانه في الدفع الثانية في حكم مسكين اخر صوم اربع اشهر واطعام
 مائة وعشرين مسكينا او عتاق عبدين عن ظهرها رين فانه صحيح وان لم يعبد
 لو اخلان الجسد في الظنهما رين متحد فلا يجب العتقين والبل للظنهما في عتاق
 عنهما او صوم شهرين ان تعين لاي منهما شاء وان عتق عن قتل وظهرها
 عن واحدة ان نية التعيين في الجسد المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لعت
 مطلقا لنية قوله ان يعين ايها شاء كما لو اطلقه في الاثناء فوصح له ان لو
 نوى قضاء يومين من رمضان بخبز يرق يوم واحد ولو نوى من الغداء والنداء

ط منوي بالقرن
 بشيوز
 يرق درهم

او اخذوا فغضبها

ع

جاز تايش الغفران غير النية
 المغفر عن قوله لو نوى وجاز تكبيره
 باعبار الصوم

السمعة
 في حالي الجاهل بطم الجاهل
 ان تصح الذنوب عظيم الخلق كما جازوا

قرره يكون
 معها ولو نظر
 التهمة

بمختار

او نفي عطف على قذف ولدها احتراز عن نفي الحمل كما سئلني وطلبت به اي يجب
القذف وهو الحد فان حقيها فلا بد من طهرها كما سئلني حقيقها ولا بد من طهرها
واذا لم يكن عقيقة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة لا عن غيره قوله
من قذف فان ادى الزوج عن اللعان حجب عن بلا عن او كذب نفسه فحيد
لان اللعان خلف عن الحد فانه لو بان بالخلف وجب عليه الاصل فان اذ عطف
لاعت المرأة بالنظر كمن يبداء بالزوج لانه المذنب فتطلب منه الحجة او لا
اي وان لم تكن عن حجب عن بلا عن او تصدق قال الزبلي في بعض نسخ القدر
او تصدق فحيد وهو غلط لان الحد يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصدق
مرة وهو لا يجب بالتصدق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصد فلا يثبت
في حق وجوب الحد فيعتد في ذمته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته
في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدها لان النسب انما ينقطع حكما باللعان
فلم يوجد وهو حق الولد فلم يصدق ان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قوله
صدر الشريعة في نفي نسب ولدها منه فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان
كافرا او عبدا او محدودا في قذف حد لومي من اهلها لان اللعان عقد كعقود
جفته فيصاري الموجب لا صلي وهو ثابت بقوله تعالى والذين يرمون النساء
الاية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وبني مسلمة الا اذا كان كافرا وبني مسلمة
ثم قد قذفها قبل عرضها لاسلام عليه وان صلح لهما اي الزوج للشهادة وفي صلح
لها بان كانت امه او محدودة في قذف وصية او محنونة او لا يحل فادها بان
كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف عنه وصورة
اي صورة اللعان مانطق به النص في القبران وحاصله ان يقول الزوج او لا
اربع مرات شهيد بالله التي صادق فيما رتبها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كافرا فيما رتبها به من الزنا مشيرا اليها في كلمة ثم تقول بي
اربع مرات شهيد بالله انه كاذب فيما رتبها به من الزنا وفي الخامسة غضب
عليها ان كان صادقا فيما رتبها به من الزنا فان من يستعمل اللعان في كل من كذب
كما ورد الحديث انك تكذب اللعان وتكفر من العشير وسقط حرمه اللعان

ان يكون العلق حين جريان اللعانها
ان يترقى الولد

وعند ابي يوسف لا يترجمها ابدأ سواد كان
كذب نفسه او لا ودليل هذا الحديث وعندنا
معنى الحديث

والصواب ان يقول عند القذف

التمنية بان في قوله ولو
ومبارزة او سواد ذلك

Copyright niversity

بالتالي حكمة الله اكدت نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقربا الاول وفي الثاني
 لا عن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه ولا قرار بالعقد سابق على القذف
 فصا كانه اقر بعقبتها ثم قذفها بالذنا وصح نسبها اي نسب الولد بينهما اي
 المستلتم لانها خلقا من ماء واحد فبشوت نسب جدتها يلزم شوت نسب الاجراء
 شريطا للعان فيها اي الذوجين ثم طلقها باينا او نلتنا سقط اي اللعان ولم
 يجحد لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت استيفى كذا التزوج بها بعد
 ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعا لا يسقط الماعز في بقاء
 اصل الزوجية **باب** **العنين** كالمحبوب والخصي هو اي العنين من
 يقدر على الجماع مطلقا او يصل اليه التيبك الاجار ولا يصل اليه المرأة واحدة
 بعينها من عنك اذا حبس في العنة وهي حظيرة الامل وحديث زوجها محبوبا
 هو مقطوع الذكر والخصين فرق بينهما في الحال ان طلت التفرقة لا حقا ولا
 فائدة في التأجيل خلا من العنين كما سباني وفيه اشعار بان لا يجب بعد ما اولم
 اليها لاجارها كما اذا صار عينا بعد ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج
 او صغيرا لما ذكره في العنين حيث ينظر بلوغه او بركه لاحتمال الزوال كما اذا كان
 المرأة صغيرة وهو محبوبا وعين حيث ينظر بلوغها لاحتمال ان ترضيه او وجدت
 زوجها عينا او خصيا هو مقطوع الخصين فقط فان اقر اي بعد ما وجدت عينا
 او خصيا ان اقرته لم يصل اليها اجل اي الزوج يعني اجله القاضي كما ذكره في
 سنة قمر في الصحيح وهي اثني عشر شهرا ومدتها ثلثا سنة واربعه وخمسون يوما
 وثلث يوم وثلث عشر يوما وفي رواية الحسن عن ابن حنيفة انه يؤجل سنة شمسية
 وهي مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج وذلك في ثمانية و
 وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لا تدركه اقلية البرد
 او الحرارة او البوسة او الرطوبة وصول السنة مشتملة عليها فالبيع حار رطب و
 والصفى حار يابس والرطب بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض
 طوي سوية مرضه ومجها خلا في هذا زمانا يمضيها فانها دخلت في السنة ان لم يكن
 وقد لقوله اجل فانها اذا كانت رقاء لم يفد لتأجيل كما ان كان الزوج محبوبا فان طلقها

قوله اول يصل الى المرأة واحدة بعينها اي
 او بعارض اخر والا كان يصل اليها من النساء
 والى
 حظيرة وهي الخاء المعلقة والطاء للبعث ما
 يجعل الحفظ الا بل والغنم والى

قوله في العنين كالمحبوب
 والخصي هو اي العنين من
 يقدر على الجماع مطلقا
 او يصل اليه التيبك الاجار
 ولا يصل اليه المرأة واحدة
 بعينها من عنك اذا حبس في
 العنة وهي حظيرة الامل
 وحديث زوجها محبوبا هو
 مقطوع الذكر والخصين
 فرق بينهما في الحال ان
 طلت التفرقة لا حقا ولا
 فائدة في التأجيل خلا من
 العنين كما سباني وفيه
 اشعار بان لا يجب بعد ما
 اولم اليها لاجارها كما
 اذا صار عينا بعد ولا فرق
 في هذا بين ان يكون الزوج
 او صغيرا لما ذكره في
 العنين حيث ينظر بلوغه
 او بركه لاحتمال الزوال
 كما اذا كان المرأة
 صغيرة وهو محبوبا وعين
 حيث ينظر بلوغها
 لاحتمال ان ترضيه او
 وجدت زوجها عينا او
 خصيا هو مقطوع
 الخصين فقط فان اقر
 اي بعد ما وجدت عينا
 او خصيا ان اقرته لم
 يصل اليها اجل اي الزوج
 يعني اجله القاضي كما
 ذكره في سنة قمر في
 الصحيح وهي اثني عشر
 شهرا ومدتها ثلثا سنة
 واربعه وخمسون يوما
 وثلث يوم وثلث عشر
 يوما وفي رواية الحسن
 عن ابن حنيفة انه يؤجل
 سنة شمسية وهي مدة
 وصول الشمس الى النقطة
 التي فارقتها من ذلك
 البرج وذلك في ثمانية
 وخمسة وستين يوما
 وربع يوم لان المرض
 يزول غالبا فيها لا
 تدركه اقلية البرد او
 الحرارة او البوسة او
 الرطوبة وصول السنة
 مشتملة عليها فالبيع
 حار رطب والصفى حار
 يابس والرطب بارد
 يابس والشتاء بارد
 رطب فاذا مضت السنة
 ولم يزل المرض طوي
 سوية مرضه ومجها
 خلا في هذا زمانا
 يمضيها فانها دخلت
 في السنة ان لم يكن
 وقد لقوله اجل فانها
 اذا كانت رقاء لم يفد
 لتأجيل كما ان كان
 الزوج محبوبا فان طلقها

او برصها المرأة بالخيار وان كان بالمراة لا اذ يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه
 بالطلاق ظهر زوج الامة عينيا فالخيار للمولى لان الحق له كما في العزل
باب العدة لغة الاحصاء يقال عدت الشي اي احصيته
 وشعره يصرى انتظار وتوقف لزمن المرأة من معلومة سيأتي بها ثماره والتمتع
 بيلزوم ملك نكاح متاكدة صفة ملك بالموت او الذخول ولو حكم ارباب الجورة
 الصحبة او زوالها من غير احتراز عن قرانها موطوءة غير مستولدة اذ لا يقع لها
 بخلافه ولدان مولدها واعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا القيد والقوم ائزر
 وبوطى عطف على قول البشيرة النكاح سيأتي بانها عدة بالطلاق قبل الذخول
 لعدم تاكم ملك النكاح ومن حكمها منع جواز تزوج غيره اي غير زوجها ومنع جواز
 نكاح اختها واربع سواها لما حرم من بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها بالرفع
 عطف على منع جواز وجهه ما مر ايضا وبقي العدة في حق حرة تحيض والطلاق في
 كالقبح بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للاخر وتقبلها ارباب
 بشبهة وارتابا احدهما تلك الحيض كمال حتى اذا طلق في الحيض وجب حمل تلك الحيضة
 ببعضه الحيضة الرابعة لكنها لما لم تجز اعتبار تمامها كما تقر في كمالها واصولها
 وجبت بالقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والضر في معنى
 الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرة الطارئة على النكاح
 وهذا يتحقق فيها كذا ام ولدان مولدها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت
 من تحيض تلك الحيض كامل وكذا موطوءة بشبهة كما ان اذفت اليه غير مرتبة وهو في
 قوتها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة
 والنكاح الفاسد فان العدة فيها ايضا تلك الحيض سواء مات الزوج او وقع بينهما
 فرقة وبين عطف على في حرة اي العدة في حق حرة له خص صغير وكبر ومطقت
 بسن وله تحيض ثلثة اشهر لقوله تعالى والاي يتسن من الحيض لانه مطقت عامر
 اذ عدة بالطلاق قبل الذخول والموت عطف على قوله للطلاق والفسخ اربعة اشهر
 وعشر في عشرة ايام مطلقا سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويتركون

المرأة من المدة متعينة الولادة
 لشخص واحد من العدة
 قوله لا يتزوج غيره الا بعد ان
 اذ كان الزوج اذا طلق المرأة
 واحدة اذا كانت له اربعة قروء
 اراد ان يتزوج اخرى فعلى
 المطلقة ان تحيض فذلك كالمراة المطلقة

انما كانت الزوجة عن المرأة عدة المدة اربعة اشهر
 وعشر في عشرة ايام وان طلقها في حال حرة فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال طهر فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال
 حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال طهر فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال
 طهر فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال حرة فعدتها ثلثة اشهر

ويذرون ارجال الامة وفي حرة تحيض عطف على قوله في حرة تحيض يعني عدة امة
 تحيض الطلاق والفسخ حيضتان لقوله عم طلاق الامة تطليقتان وعدتها بحيضتان
 وكان الرق نصف الحيضة لا تجزى فحلت فصارت حيضتين وفي حرة امة لم تحض او
 مات عنها زوجها نصف الحرة اي عدتها بالطلاق والفسخ شهر ونصف شهر والموت شهران
 وخمسة ايام ما عرفت ان الرق نصف وفي حال الحرة والامة وان مات عنها سيأتي وان
 كان زوجها الميت حيا وضع حملها لطلاق قوله تعالى واولات الاحمال الحوامل ان
 يضعن حملن وفيمن حملت بعد موت الصبي عدة الموت كما لماله تكن حامله وقت
 موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب فيها اي فيما حملت قبل موت الصبي وبعد لان
 الصبي له له فلا يتصور منه الحلو في النكاح بقوم مقامه في وضع التصوير وفي
 حرة الفات للباين بعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فانما انقضت
 عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تنقض
 انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تنقض عدة
 الطلاق وللرجوع ما للموتة كما لما ورثت جعل النكاح قائما الى الوفاة اذ ادرت
 لها الامة فكذا في حق العدة بل وفيها تجب مع الشك دون الارث فصارت
 كالمطلقة حيا وفيمن اي العدة في حرة اعنت في عدة وهي حرة حرة لان
 النكاح باق في الرجوع فوجب انقضاء عدتها المدة والحرة في حرة اعنت
 في عدة باين وموت كامة اي حرة امة لان الطلاق في الملك الناصر لا يوجب عدة
 الحرة فلا تنقل عدتها ايسة راءت للمعدة عدة الاشهر تستأنف بالحيض
 يعني المرأة اذا كانت ايسة فاعتدت بالاشهر ثم رات الدم على عانها المعروفة
 انقض ما مضى من عدتها وعليها تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس
 هو الصحيح فيظن برانه لا يمكن خلفا لا بشرط الخلف حتى تحقق الاياس وذلك باسنة
 العرا الخلمات كالفدية في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في
 عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضاءها بما كان سببها من النكاح والاصوب
 بعد انقضاءها بما كان سببها من النكاح فقبل انقضاءها بما كان سببها من النكاح
 حيضة او حيضتين ثم استأنف بالاشهر ومن حاضت حيضة ثم استأنف بالاشهر

فقد والتمس ان يعنى عامر في موضع الضرر عدل
 وظل مقدر وبيان النكاح في حق الحيض في وقت
 النسب والحال ان الشريعة اذا ورثت من غير
 شئت نسبة من غير ما بغير ما في النكاح فقام
 لا يوجب وضع الضرر والى

انما اذا كانت الزوجة في سن الاياس
 في حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال
 حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال
 حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال
 حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال
 حرة فعدتها ثلثة اشهر وان طلقها في حال

فان طلقها في حال حرة فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال طهر فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال حرة فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال طهر فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال حرة فعدتها ثلثة اشهر
 وان طلقها في حال طهر فعدتها ثلثة اشهر



أقول القاطن المفضل أراد
 قول من يقول ان عدل الزوج
 انما هو من المصلحة السابقة للزوج
 من اول وقت العقد وانما المصلحة
 من الاستيفاء

انما هو المفضل انما هو المفضل
 انما هو المفضل انما هو المفضل
 انما هو المفضل انما هو المفضل

احترازا عن الجمع بين البديل والمبديل كما في الهدية فإما العدة بالشهر وبدل من العدة
 بالحيف ولو جعل الحيف اتي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليركون حسوبا من العدة
 من حيث انه وقت لمر الجمع المنوع والجمع من صدر الشريعة ان عبارة الهدية
 بعد ما وقعت كما نقلت كيف قال اقول الاستيفاء مشتمل لا نه لو ظهر ان عدلها
 بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على
 الوقت فيجب ان يكون حسوبا من العدة من حيث انه وقت معتدة طلاق ووطن
 بشبهة وقد نرى انها وهو مبتدأ خبره قوله عليها عدة اخرى لجدد السبب
 وتدخلت اى العدة ان فما تراه اى اذا تدخلنا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطئ
 بشبهة منها اى العدين وانما العدة الاولى ولو جعل الثانية انقضت بقول
 فعليها تمامها اذ وجبت على المرأة عدتان فاما ان تكونا من جليلين او رجل واحد فان
 كان الثاني كما اذا طلقها ثلثا وقال ظنت انها تحل لي وطلقها بالفاظ الكافية
 في العدة فلا شك ان العدين تدخلتا وان كان الاول كما كانتا من جنس كلتيهما
 عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كاستباني او من جنس واحد كالمطقة اذا تزوجت في عدتها
 فوطئها الثاني وقرينة ما تدخلتا عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منها
 واذا انقضت العدة الاولى ولو جعل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وصورتان
 الوطئ الثاني ان كان بعد ما رأت حيضة يحجبها بعد الوطئ الثاني لثالث حيضها
 فالحيضة الاولى وحيضتان بعدها من العدين فتمت العدة الاولى ويجب حيضة
 رابعة لتمام العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا حثي عليها الا انك تحض
 تنوب عن سبب حيض ومعتدة وقات ووطئت بها اى يشبه بقوله بالشهر و
 بما تراه من الحيض فيها اى في الشهر وقال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة
 بها الثاني ففرق بينهما فاعليها بقية عدتها من اولى تمام اربعة اشهر وعشر
 وعلينا ثلاثين حيض الاخير وختمت على ما حضرت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا
 تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا المشق من العدة غير مذكور في الوفاة
 والكفر وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بما اياها الطلاق والموت
 حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقها اياها بعد ما رأت ثلث

ط
 عدت وفات البرمعة اول الهدية ووت اى اون
 كون تمام اول الهدية ووت اى اون
 تزوج اربوب هندية واصل اول وقت العقد
 فابور فارب اول وقت العقد
 بعده متوفى زوجي عمومت وفاتي كونت
 دور اى اول كون تمام اول وقت العقد
 هندی رضا بیل تزوج جا ترا اول وقت
 بگو سید پورده البد اعلم
 اولور
 فتوى عبد الرحيم

حيض موتة بعد ضحى اربعة اشهر وعشر كانت عدةها منقضية وابداؤها اربعة
 عدةها عقبها اى عقب الطلاق والموت لا عقب علمها بما لا لا الله تعالى
 ارجعها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما تصفان بها عقبها و
 وابداؤها في نکاح فاسد عقبها بغيره القاضى وعزمه على تزويجها
 بان يقول تركك او خلت سبيلك وخودك لا يحرم العزم ذكره الزبيدي قالت
 عدتي وكثيرها الزوج خلفت فان القول لها مع اليمين لا نهيها امينة فيما تخبر
 وقد فرغنا خبرا بالوجه نكح معتدة من اى بان امرته بما دون الثلث نف
 تزوجها في العدة وطلق قبل الوطئ وجب عليه عدة مستداه لانها مقبوضة
 في بة بالوطئ الا وفي باقي نزه وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة
 ناريدك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالفاسد بشيء في مقصودها
 في بة فيصير قابضا مجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة على سببية
 افترقت بين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للمعاد والخرق
 ملحق بالمعاد والبهائم حتى صار جلا للملك فلا حرمة لفرشته الحال لان في بطنها
 ولد انايت النسب

ولا على ذميمة طلقها اذ انا عدمها لان
 وجوب العدة لا يجوز لخرق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لخرق الوطئ
 لانها في معتدته وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حرورية خوجه
 سلمة او ذميمة او مستأمنة ثم اسلمت وصارت ذميمة لقوله تعالى ولا جناح
 عليك ان تنكحهن مطلقا بلا قيد ولا عرق ان لخرق ملحق بالمعاد والبهائم
 فلا حرمة لفرشته الحال للمعقرات في بطنها ولد انايت النسب **فصل**
 وهو ترك الزينة والطيب والحمل المعتدة البايين والموت اظها بالثالث
 على فوت نكاح النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تنقض المطلقة
 الرجعية لان نكاح النكاح لرفعها بقاء النكاح ولهذا جعل وطئها ويجري
 عليها احكام الزوجات حال كونها كبرى مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير
 مخاطبتين بالفروع ولو كانتا كبرى المسلمة املاها مخاطبة بحقوق الله

منها وعلينا

اعتقدوا

البناء

في الاحوداد

تعالى فيها ليس فيه ابطال الحق المولى بخلاف المنع من الخرج فان فيه ابطال الحق المولى
 وحق العبد مقدم كاجتهه بتلك الزينة متعلق بقوله متحد وركب ليس العرفاني
 المصوبع بالعرفان والمصوبع المصوبع بالعصفرة تفوح منها رائحة الطيب والحناء
 والطيب والذهن والحل الا بعد فان الضرورات تبیح المحظورات لا اي احد عند
 عتق وهي اولاد اعتقها مولاهما ومعتدة بكاح فاسد لان الحد لا يظهر ان الشا
 على فوات نية التكاخ ولم يفهمه اذ ذلك لا تخط المعتدة الا نرضها لقوله تعالى ولا
 جناح عليكم فيما عرضتم به خطبة النساء الى ان قال ولكن لا نوعا عدو من سزا
 الا ان تقولوا قولنا معرفة فاقولوا التعريض ان يقولوا ان اردنا ان تزوج أنك بليدة
 وانك لصاحبة ونحو ذلك مما يدل على اعادة التزوج بها والقول المعروف ان قبل
 لا غلب في اريد ان يجمع ونحو ذلك ولا يخرج معتدة الطلاق رجوعا كما اريدنا
 من بينها ليل ولا نهارا ونحو ذلك معتدة الموت فمها راو بعض الليل وميت فيه
 اي في بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج بها للكب وقد
 يعتد الي ان يجم الليل والمطلقة لبيت كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها
 وتعتدان اي معتدة الطلاق لمعتدة الموت في بيت وجبت اي العدة فيه
 اي في بيت يضاف اليها بالتكفي حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا يخرجون
 من بيوتهم اي بيوت السكني الا ان يظهر عدل بان كان نصيبها من دار البيت كهيها
 واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الالهتاد او لو تحكروا البيت
 لا بد من ستره بينهما في الطلاق البين حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية وبعدها
 لا باس في ان يكونا في منزل واحد لانه معترف بالحرة فالظاهر انه اذا لم يرها كالباش
 الحرام وانصاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فالذي خروجه وانجاز
 خروجهما وتدب ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة احتياطاً بان
 او ماتت عنهما زوجهما في سفر وبينها وبين مصر هادون ثلثة ايام وجوب المهرها
 لانه ليس بائنا الخرج بل هو بناء ولوجينها ثلثة خيرات بين المضي والرجوع
 كما معها وليا ولو تدب الرجوع ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان
 المفصلا ايضا ثلثة ايام وان كان اقل مضى الي مقصدها ولو يدكر هذا الشق

بالحكم

الشق اعتمادا على انها بما قبله وهو ان الحكم في صورة النساء والخيار وفي
 صورة اقلية احدها التعيين ولو في مصر عطف على قوله في سفر اي لو بان له مات
 عنها في مصر لم يصار ولا يخرج بل اعتد فيه فخرج ثم ان كان للمحرم من زوجين
 فقد تعد بالاشهر كما من رأت يوما وما فانقطع حتى مضت سنة لا تها في حكم
 الاولي واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الالهة كذا في الصغير عطفها
 فصاحتها من نفقة العدة لو بالشهور جاز الصلح للتعين الشهور ولو
 بالحض لا يكون بها جهوله اشهرت المرة بمضي عده اي عدة الزوج الا في العدة
 الحلال وغلبت منه اي ضمن الزوج الا في بصدقها والمدة تحمل ما اخبرت به
 اي جاز ان ينكحها الزوج الا في بصدقها اي العدة لو كان يحض فاقول اي عدة تعتد في
 المرأة فيه شهران عند الجحيفة وعندنا تسعة وثلثون يوما لاحتمال ان
 يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدها ثلثة وتظهر بعدها خمسة عشر
 يوما تحض ثلثة وتظهر خمسة عشر ثم تحض ثلثة فتكمل العدة واولاد
 الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الجمل او قبل
 مدة الظهر او بعد الذي يكون ثلث حيض شهر او الظهر بيمين اشهر **ثبوت**
النسب اكثر مدة الحمل سنتان لقوله عائشة رض الولد لا يفي في البطن اكثر
 من سنتين ولو يظل غزرا واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
 شهرا ثم قال تعالى وفصاله في عامين فيقول للحمل ستة اشهر فيثبت نسب ولد
 الظهر وبانت في الحمل يعني اذا جاءت به لا قبل من سنتين بان من زوجها
 لانفصال العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا
 يصير مرجحاً لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعد فلا يصير مرجحاً
 بالشك وكان مرجحاً في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مرجحاً
 لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانفقاء الزناهيها فيكون مرجحاً
 كما ثبتت ولدت لا قبل منها يعني ثبتت نسب ولد بيمينه اذا جاءت به لا قبل من
 سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يثبت نزول
 الفرائض ويثبت النسب احتياطاً ولولمقامها الا اذا جاءت به لتمام سنتين

والفردان ولو بينهما عتق نادق فلا يثبت
 عليها العدة الشرعية بل العدة الاحتياطية
 فيغير العدة الاحتياطية

الرضي وان فلولت لاكثر من سنتين
 حال العدة الاحتياطية
 منتهى

رجل تزوج امرأة فاجامها فاسروا ورجل بها فاجامت بولد
لته انشئت النسب منه واختلفت اثار هذا الوقت
انزيع سبلا انظرون وقت النكاح او من وقت الدخول
قال ابو حنيفة وبوبوف وقت الدخول وولد النكاح والصحيح
رجل تزوج امرأة فاجامها فاسروا ورجل بها فاجامت بولد
اجمع على انزيع سبلا انظرون وقت النكاح او من وقت الدخول
الصحيح كما لا يتبين الخلق فاجامها

عد تزوج امها من مولاهم ثم انزاعها رجل او
انفصا ولداه وشاهداها ولد لملكها فاجامها ولداه وشاهداها
ينها وان انفصا ولداه وشاهداها ولد لملكها فاجامها ولداه وشاهداها
قال ابو حنيفة وقت النكاح او من وقت الدخول
في اش وقت النكاح او من وقت الدخول
تود انظروا وقت النكاح او من وقت الدخول
ظهور الكين وتكرار الزوج وقت النكاح او من وقت الدخول
واقرا لورثة بالولادة

ولذلك حنيفة رحمه الله العقبان كسبت قبايلة
فانما بقيام العدة وكفى العدة كسبت قبايلة
لها ان تنقضى باقواؤها والنقضى لا يكون محجة
فست الحامية الى اثبات النسب ابتداء بالقضا
فمنظور ان الحجة بخلاف ما اذا كان النكاح قبايلة
لذلك ظاهر ان ثابت قبل الولادة فلا يجزى الى
النسب اذا ثبت انما الحجة الى التعريف فاقوله
انما ثبتا قبل الاجل نظر الرجل الى النظر
اشترطت وقتها لا يجزى واجب ان النظر
براد دخلت بيتها بغير التهود وهم يعلمون
ان ليس في غيرهما ثم خرجت مع الولد كفى
بغيرها

من وقت الفرقة لا يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لمحنة
الوطى الا بدعوة لانه لا يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لمحنة
صتيه سبها تسع فصاعدا لم تظهر فيها امارات البلوغ يثبت نسبه ولها اذا ولدت
لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها باينا كان او وجب لان الخلق ح يكون في
العدة ولتسعة لا اي لو ولدت لتسعة اشهر يثبت نسبه ولها لان الخلق ح يكون في
ح يكون خارج العدة وذلك انها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال
والصغر مناف للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكمت بمضي عدتها بثلث اشهر كحل
الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب لا يبرجتها لو اقترنت بمضى العدة ثم ولدت لثني
اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل لانقضاء وهو اقراءها كذا هنا بل ولا يثبت
بحكم الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا يرد فيه وكذا معودة اي معودة فلا
اقترنت بالمضي يمضي عدتها وولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقراء هذا
هو المسطور في الهداية والكفر وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وعند
وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق كانا كذا فارقا وكان يسمى من النسخ الاول
يثبت نسبه ولها لما مر ان الخلق ح يكون في العدة لظهور كذبها بيقين حين
اقترنت بلا انقضاء ورجعها مشغول بالماء ولتسعه بالما مر ان الخلق ح يكون
خارجها وظهر عطف على اقرنت اي كذا معودة طلاقها بغير حياها او اقرنت
به اي يثبت نسبه وليد معودة ادعت ولادته وانكرها الرزق وقد كان قبل الاقراء
حبل ظاهرا واقرنت بالجملة ولا اي وان لم يظهر حبلها او اقرنت بغيره
اي النسب فان ثبت ولادتها محجة تامة اي شهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت
المراة بيتا ولو يكن معها احد ولا في البيت والرجل على الباب حتى ولدت فلها
الولادة برؤية الولد وسماع صوته فيد الحجة بالنامة اذ لا يثبت النسب بشهادة
امرأة واحدة على الولادة خلافا لما افلح اصل المعتبرة اذ ولدت ولادها يثبت
نسبه عندنا بحنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان لان يكون
هناك حبل ظاهرا واعتراف من قبل الزوج فثبت النسب بل بشهادة واحدة وعند محمد
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدله كذا في الكافي وكذا معودة

معتدة وفات ولدت كما قلنا ههنا مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسبه
وللمعتدة في غيرها وجهها الى ان يثبت نسبه ولد معتدة وفات يكون بين الموت والولادة
اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءته بعد انقضاء عدة الوفاة لتسعة اشهر يثبت
النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور بل بعين الحجة فصاعدا كما اذا
اقترنت بلا انقضاء كما بينت في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها بمضى العدة
وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لا تماثل قبل البلوغ
ليست بحمل وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك او
ولدت عطف على قوله ولدت لاقل من ههنا من مسألة ذكرت في الهداية
ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفات وصدقها اي يثبت نسبه وليد معتدة
وفات ولدت في العدة واقرنت بالولادة وله يشهد على الولادة احد
فيها وبينه اتفاقا وهذا في حق الاقراء ظاهرا لانه خالص حقه فيقبل منه تصدقا
اما في حق النسب فثبت في حق غيره ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل
الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة ثبت لقيام الحجة ولذا
قبل يثبت لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان النبوت في حق غيره من النبوت
في حقه باقرارهم وما ثبت على اقران فيه شرطا الاصل كما بعد مع المولى
والجند مع السلطان في حق اقامته وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا في
ولدت لتسعة اشهر يعني فانزوج الرجل امرأتين وتولد لتسعة اشهر فصاعدا يثبت
نسبه منه سواء اقر الزوج او سكنت لان الفرائض قائم والمدة تامة وان انكر الزوج
ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة فانقضاء عدتها لان النسب يثبت بالفرائض القام
واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود ههنا لان قوله ليس في حقه قذفها بالزنا والقذف
لا يستلزم وجود الولد وله يعتبر بالولادة اثبات بشهادة القابلة ليلزمه كون اللعان
ثابتا بشهادة القابلة بل اضعف اللعان الى القذف مجرد اعنه اقول يرد على ظاهره
انما ان القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف
بالولادة يقتضي وجوده والكلام فيه ورددوه ان مراد القوم بالوجود هو الوجود
والقذف بالولادة يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلا ان اوسع الزوج

وان الورثة بالعدالة اي واذا لم يورثوا المعتدة
من وفاتها قبل تمام سنين ولذا وصدر قرا اي اقرت بوجوب
الورثة او جماعة منهم بقطوع سنين او سنين او رجل تزوج
فاجامها فاسروا ورجل بها فاجامت بولد اجمع على انزيع سبلا
انظرون وقت النكاح او من وقت الدخول والصحيح كما لا يتبين الخلق
فاجامها

والجود والمراد بالوجود هو الوجود
والقذف بالولادة يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلا ان اوسع الزوج
لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدله كذا في الكافي وكذا معودة

ان امراته ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس بي كان قد قال لها با لينا فكانت قالين
 فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا الخارج وان ولدته قبل من اي من
 ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق العلق على النكاح فان ولدت ثم خلفها وولدت
 من ستة اشهر وادخل الزوج الاقل صدق بل لا يثبت عند خلافها كما سياتي قال
 ان يكتفي في طلاق ثم نكحها فولدت لثمن سنة من نكحها ثم ادخل الزوج نسبه اي
 نسبه لولد ومهرها وجود العلق في العدة على طلاقها بولادتها اي قال امراته
 اذا ولدت ولدا فان طالق فثمن سنة واحدة من اي بالولادة لو يقع اي الطلاق
 عند الخيضة وعدها يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة تزوجت الطالق
 بالقبول وله ان الولادة تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق
 وهو ليس يتابع لها لان كلامها بوجوده ولا يخرج اعترض عليه بعض شيوخ الحديث
 بان كلامها في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشئ لا يثبت من اوازير والولادة
 تثبت بشهادة امرأتين او اثبتت بجميع اوازير ليس على طلاق بل هو في
 موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزم كما في لزوم العلق وقد
 اشار اليه صاحب الهداية بقوله وان طالق ينفك عنها وقد تقر في كتب
 الاصول في بحث الافتضاء ان قوله اعترق عبدك عني يالف يقتضي البيع ضرورة
 صحة العتق فصا كانه قال مع عبدك عني الفذ كن وكما في الاعناق فثبت البيع
 بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشروط الا ما لا يمتثل التسقط اصلا
 وان كان الزوج اقر بالجل فله علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت ولدا
 الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند الخيضة وعند ما يشترط شهادة
 القابلة لا يترتب خيضة فلا يثبت من الحجج وله ان اقره بالجل اقره بما يقضي اليه
 وهو الولادة نكح امه فطلقها فشرها فان ولدت لا قبل من ستة اشهر بشرها
 لزمه الولد والا فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذا العلق
 سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذا الحاد يضاف اليه اقرب وقته فلا يثبت
 من الدعوة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو بي فثمن سنة من امرأة على الولادة
 لا قبل من ستة اشهر من اقره فمهره ولده لان سبب ثبوت النسب هو الدعوى

ان قوله والشئ اذا
 ثبت بجميع اوازير

الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو متى وانما الحاجة اليه عين الولد وهو
 يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال الاقل من ستة اشهر من اقرها لولده
 لسنة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتلالها حصلت بعد وفاة المولى فلا
 المولى يدعي هذا الولد بخلاف الاقل للثبوت بتمام الولد في البطن وقت القول
 فصحت الدعوة او لطفل عطف على قوله لامته اي لو قال لطفل هو اي ومات
 المقر فقالت امه امه لطفل هو ابنة وان زوجته برت ان يثبت لطفل وامه
 من المقر ان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية ويكونها امه ولا يسيل اليه
 الطفل لان النكاح امه كما صحح لانه الموضوع للحل وان قال وارثه انت امه
 ولده وجعلت حرينها لا تزوت لانظمه الحرية باعتبار الدارحة في دفع الرق
 لا استحقاق الارث فزوج امته من عهد فحماه بولد فارعا المولى لم يثبت
 نسبه لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح
 لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري
 ثمرها المبيع يثبت نسبه ويقضى البيع وعتق اي الولد لانه ملك المولى وقد
 اقر بنسبه فلزم حرية وان لم يثبت للزوم كما اذا اقر بنسبه عبد المرفوع
 النسب ونسب امه امه وولد لا قراره بذلك ولدت امه الموطوء له ولده لم يثبت
 نسبه حتى يدعيه فان الفرائض على ثلث مراتب قوى وهو فرائض المنكحة وحكم
 ان يثبت النسب بدعوة ولا يشقي بحر المنفي بل يفي باللعان في النكاح الصحيح
 اذ لا لعان في الفاسد كما تروى ضعيف وهو فرائض الامه وحكم ان لا يثبت النسب
 الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فرائض امه ولد وحكم ان يثبت النسب بدعوة
 كما ولد كاتنها مولاها وانه مشترك بين اثنين استولاهما ثم جاءت بولده يثبت
 نسبه بدونها كذا في خزائن المفتي **باب الحضانة** هي الام ولولده الطلاق
 ما لم تزوج يعني بزواج اخر غير محرم للطفل كما سياتي وانما كانت لها اجماع
 الامه عليه ولا ينفق من غيرها الا ان تكون مريضة فانها تجلس وتضرب فلا
 تنفر عن الحضانة او عاجزة كذا في الكافي بل يجبرها على اخذ الولد اذا ابنت ولو تطلب
 لاحتمال ان تزجر عن الحضانة الا اذا تعينت بان ياتخذ الولد في غيرها او لا يكون

الطفل

في بعض الظاهر يثبت
 اذا حضر الظاهر يثبت
 وكذا في الامه اذا تعينت
 ولا يباح
 انما يثبت النسب بدعوة
 انما يثبت النسب بدعوة
 انما يثبت النسب بدعوة

والدها اي رتبها
 الحضانة الترية
 والدعا اي رتبها

له دور محرّم سوى لام فتجبر على الحضنة اذا اجنبية لا شفقة لها عليه ثم
 انها اي الام وان علت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامها ثم ابيه اواب
 الولد كذلك اي ولدت عن الامها من الامهات ولهذا حرز ميراث الامهات المستبرين
 او شفقة لاجل الولد ثم اخته لآب وامها اشفق ثم اخته لامه لآب ثم
 من قبلها في هذا الامر ثم اخته لآب لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد ثم
 خالته لان قرابة الام ارحم في هذا الامر كذلك اي من كانت لام وارثا فلا
 تملأ بولمالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بأم وتلك بالاخ ثم عمد كذلك في الترتيب
 ولا حق لبنات العم والمالة في الحضنة لانها غير محرّم بشرط حرز ميراث الرقيق
 والحضنة لا شفقة له بخدمة المولى ولا حق الحضنة نوع ولا ولاية للرقيق
 على نفسه فضلا عن الولاية على غيره فلا حق له بولده ولدي قبل عمه بالحق
 للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا في ملكه كالنكاح
 في الميوع وان كان حررا فالحضنة لا قرابة الاحرار اذا اعتق كان لهم حق الحضنة
 في اولادها الاحرار لانها واولادها احرار يثبت الحق الدائمة كالمسئلة يعني انها
 احرار بولدها المسلم حتى يعقل الى الولد دينها لان الحضنة تبني على الشفقة وفي شفق
 عليه فيكون الدفع اليها انظر له ماله يعقل دينها فاذا عقل نزع منها الاحمال
 الضررا ونحوها فان يالفا الكفر فان نالها الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا
 هذا ينزع ايضا منها يسقط حقها اي حق الحضنة اما كانت او غيرها كما
 كالجدة بنكاح غير محرّم اي محرّم الولد لانها من الشفقة حتى اذا نكحت
 لا يسقط كما نكحت عمه وجمعة جده ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع ازال
 عاد المنوع طلبت لام اجرا فلوطلبت في النكاح او غيره الرجوع المستحق الاجر
 لان الارضاع مستحق عليها اذ بانته وان لم يكن مستحقا نينا فالعاق والولدان
 يرضعن اولادهن لكنهما عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر ذلك
 فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ اجر عليه ولو طلبت بعد عن اولى
 لكن لابنه من غيرها استحق اما الاوّل فلان النكاح قد نال بالكلية فضا
 كلاجنبية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع

قوله مستحق عليها اذ بانته وان لم يكن مستحقا نينا فالعاق والولدان يرضعن اولادهن لكنهما عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر ذلك فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ اجر عليه ولو طلبت بعد عن اولى لكن لابنه من غيرها استحق اما الاوّل فلان النكاح قد نال بالكلية فضا كلاجنبية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع

بارضاع المولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطالب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق
 وانظر للصبي وفي اخذ منها اضرارها فان التمس اكثر من ذلك لم يجز لان عليها
 دفعا للضرر عنه قال تعالى لا تضار ولدك بولدك ولا مولود له بولدك اي تضار
 من اجزاء الولد منها ولا يضار هو بالزهد باكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت له
 ان ترضعه بعقرا اجرا او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هم بنا وولي
 لما قلنا ذكرنا الرقيق وفي المبتون رويان في رواية جاز استيجارها لان النكاح
 قد انما التحققت بالاجانب وفي اخرى لان العدة من احكام النكاح ولهذا
 تجب فيها النفقة والسكنى ويجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها قال الابد
 مرضعة بلا اجر حين قالت لام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بلا اجر حين
 لا رضعة الا لاجل الدين ما منعها ولكن ترضع الطير في بيته ما لم تزوج رعاية
 للطير لان دفع صبية الى عصبية غير محرّم كوطي العتاق وازن العم لاحتمال الفساق
 مع وجود محرّم غير عصبية كالخال لعدم احتماله ولا تدفع ايضا الى فاسق ما جن
 وهو من يبالى بما يرضع فانه لا يمتنع عن الفساد ولا يحترق طفل بين ابيه وامه
 وان كان ممنيزا وقال الشافعي يحجز اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره الام
 والجد الحق برب الصبي من ابيه حتى يستغنى عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس
 ويستغنى وحن لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق باداب الرجال والجد
 والاب قدر علي ذلك وقد راسل استغناء بسبع سنين قدره المضاف ويرضى
 كذا في الكافي والام والجد الحق بها اي بالصبية من الاب حتى تحضن الام بعد الاستغناء
 تحتاج الى عرفة اذ اب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين
 والحفظ والاب فيه اقدر ورعي محمد بن يحيى يعني انها تدفع الى الاب اذا
 بلغت حد الشهوة لتحقيق الحاجة الى الضيافة وهو لا يحوط الفساد والزمان وغيرهما
 اعراضة غير الامم والجد الحق بها اي بالبت من ما حتى تشبه لان التزويج عند
 من خصها نوع استخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم
 وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يمكن ولهذا لا يوجرها للخدمة فلا يحصل المقصود
 بخلاف الام والجد لقدنهما عليه شرعا لا سيما مطلقه بولدها اي بدون ان يرضع

العصبات على تيمم كمن؟

قوله مستحق عليها اذ بانته وان لم يكن مستحقا نينا فالعاق والولدان يرضعن اولادهن لكنهما عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر ذلك فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ اجر عليه ولو طلبت بعد عن اولى لكن لابنه من غيرها استحق اما الاوّل فلان النكاح قد نال بالكلية فضا كلاجنبية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع

قد علم الزوج بعد اذان
والوطى قبلها
تسمى بالوطى

لما فيه من الاضرار بالولد الا لوطنها الذي تكلم فيه حتى لو وقع الزوج في بلد
وليس بوطنها ليس لها ان تنقله اليه ولا الوطنها لعدم الامر في كل منهما وهو
رواية كما يطلق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضوعين تفاوت وان
تقاربت بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جازها نقل
اليه مطلقا في دار الاسلام ولا ينزط فيه وقوع الزوج ولا الوطن ^{من مصر} لان
النقل الى قرية بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية
بعضها لولده في سائر بلادها خلافا لاهل القرى فلا يملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها
في الاصح لما بيننا ونص في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب والجد
للصغيرة عمه موسرة وان مصر ارض امة اسما لولد محانا ولا تنمو اى امة الولد
عن الام وتسمى الام تاتي وتطال به بالاجر ونفقة الولد الفصح ان يقال لها اما ان
الولد محانا او تدفع الى امة كذا في الخلاصة **باب النفقة** هي اى ما يعي لا نفق
قال هشام سئلت محمد عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة
هي تجب باسنانها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك قد مر الزوجية لانها اصل النسب
والنسب قوي من الملك فوجب على الزوج ولو صغير لا يقدر على الوطى او فقيرا بالسن
قد مر النفقة لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة نوطا اى من شأنها ان
نوطا حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من مجتمعا فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة
ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى فان المانع من مجتمعه ولو كان صغيرا لا
يطبق المانع لا نفقة لها لان المانع متى جاء من قبلها فغاية ما في الباب يجعل المانع
من قبله كما لمعدوم المانع من قبلها قائم ومع قيام المانع من قبلها لا تستحق النفقة
كذا في النهاية فقيرة او غنية فان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها
اولا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى وهي كبيرة بقدر حالها مستوفى
فوجب وهو اختيار الخشاف وعليه الفتوى ويثبت بقوله في الموسر نفقة اليسار
والمعسر نفقة العسار والمختلفين بان يكون احدهما موسرا والاخر معسرا وهو ثلث
صورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسر والثانية عكسها بان كان الزوج معسرا
دون نفقة الموسر وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب

ما اى تنسج من الخنثى

المدايع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المحتره حاله في ايسار ولا عسا وفي ظاهر
الرواية ولو في بيت ابيها قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال
في النهاية هذا الشوط ليس لاد في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية
بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض
من ائمة بل لا تستحق النفقة اذا لم تنقل الى بيت زوجها والفتوى على جواز الكتاب
وهو وجوب النفقة وان لم تنقل او مرضت خديت الزوج فان لها النفقة والقياس
عدمها اذا كان مرضا يمنع الجماع لفوان الاحتباس لا يستتاع وجه الاستحسان ان
الاحتباس سقم فانه يثبتا نسبا ونسبا ونسبا وتحفظ البيت والمانع عارض فاشبهه الخبيث
وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت
ثم سلمت لا تجب ان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية لا اى لا تجب النفقة
لناشرة وبيتها بقوله خرجت من بيته اى بيت الزوج بل هو حتى يعود الى منزله
لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فجب النفقة بخلاف ما اذا
امسعت من التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطى جبر
وقوله بل هو احتراز عن خروجها حتى كما اذا لم يعطها المهر المثل فخرجت من بيته
ومحسوسة بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمحاطة وان لم يكن منها بان
كانت عاجزة فليس منه مرضية لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس
لاجل الاستمتاع بها ومعصية يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة حرام
الاحتباس في بيته وقد فان حاجة بدونه اى بده زوج ولو مع محرمة لان فوت
الاحتباس منها ولو سافرت به اى بالزوج فنفقة الحضر الواجب لان الاحتباس
قائم لقيامها عليها لا غير اى نفقة السفر ولا الكراء والحاد منها الواحد عطف على قوله
في قول الباب برفقته لو كان الزوج موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من قبلها
لا معسر في الاصح لا يفرق بينهما اى الزوجين بمجرى اى الزوج عنها اى النفقة
ولا بعد اى اى الزوج حال كونه غائبا حقا بمفعول اى اى ولو كان الزوج
موسرا علم ان تجوز الفسخ عند النساء في طرقت احدهما عسارا والزوج وطريقان
ثبت عساره عند الحكم فيمهل ثلث ايام ويمكها منه صححة الرابع كذا في غايته

القصوي وثانيتها بعد ايفاء الزوج الغايب عنها من النفقة ولو سرق قال
 في شرح غاية القصوي ولو غاب الزوج حال كونه قادر على اداء النفقة ولكن لا يوجب
 حقها فظاهر الوجهين انه لا يفسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الحاكم ببلد ليطالبه
 ان كان موضوعه معلوما والثاني يثبت الفسخ واليه بالاجماع من اصحابنا وقولنا
 للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاطن الطبري وابن الصباغ وعن
 الروايات وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة والنفقة يبر وقد اشار للخلاف
 الا في بقوله بغيره عنها والى الثاني بقوله ولا بعد ايفاء ح اقول قد علم مما نقل
 عن كتاب الشافعية الموثوق بها ان الحكم بالبرء عند الشافعي انما هو بالنظر الى
 الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق
 يكون معلوما بالضرورة فلا حاجة ذكر في الرد على الشافعي في شرح الهداية وغيره
 ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة
 فلا يعرف العجز لوان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق
 فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء
 ليس في مجتهديه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت ثم يرد هذا على من يعرف مذهبه من
 الشافعية ويحكم على الغايب بالعجز عملا بفقهاء لا على الشافعي ولا على من يميل
 عن هيا الشافعي فليتأمل وتؤمر اي المرأة بالاستدانة اي بقولها القاضي
 استدني على زوجك اي اشتري الطعام لسنة على ان تقضي الثمن من ماله ثم
 نفقة العسار لكونها معسرين فاليسر لزوجه تم لها نفقة يسار اطلقت
 لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضى به نقد بل نفقة يجب
 لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون
 نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وتسقط ما مضى من النفقة الا اذا
 فرضت ورضيا بشئ اي يصطلى على شئ لانها صلة وليست بعوض فلا تبدل
 بالقضاء كالمهبة فانما لا توجب الملك الا بتعيين وهو القبض والقبض كالتفقا
 لان ولايته على نفسه اقوي من ولايته القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن
 الملك وتكون احدهما او طلاقها تسقط المفروضة يعني ما احدثها

م ٤٤٧

انما نفقته الزوج
 من نفقته الزوج

احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لا تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهرين
 ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر منها صلة والصلته تسقط بالموت كالمهبة
 تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانته بامر القاضي كما تنص في كتابنا ولا
 تسترد المجلة يعني ان جعلها نفقة سنة مثلا ثم مات احداهما قبل قبض المدة
 لا يسترد منها شئ لانها صلة وقد فصلت في القيس ولا رجوع في الصلاة
 بعد الموت لانها حكمها كافي لهبة يباع القين الماذون بالتحاكيح في نفقة
 زوجته لا تردن ووجب ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان
 السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد الناجر والمولى ينفذ
 لان حقها في النفقة لا عين الرقبة مرة بعد اخرى مثلا عبد تزوج امرأة
 باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بمجسمائة
 وهي قيمته وللمشتري مال من عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان
 الالف عليه بسبب اخر فبيع بمجسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط اي النفقة
 بتوبة يئوت العبد وقبضه ولا يؤخذ المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء ويباع في
 دين غيرها اي غير النفقة مرة فان وفي الغرماء فيها والا طوبى له بعد الخيرة والرفق
 ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دين اخر حادنا بعد البيع بخلاف سائر
 الديون ولو كان مذبرا او مكاتب لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن للمكاتب
 اذا اشترى ببيع كانه يقبل الثقل بعد العجز بفقرة الامة المنكوحه انما تجب بالتبوتة اي
 اذا تزوج امته لغيره فانما تجب عليه النفقة اذا بوها سيدها اي خلا بينهما
 وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بمها وعدم استخدامها فان
 المعتبر في استحقات النفقة تقريرها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكره ولو
 استخدمها المولى بعدها اي بعد التبوتة تسقط اي النفقة لزوال الموجب وان
 خدمته احيانا بلا استخدامها لا تسقط لانها لا يستخدمها لو كان مستردا
 ولا فرق فيه بين ان يكون الزوج عبدا او حرا او مذبرا او مكاتب لان المعنى المجرى
 هو التبوتة فلا يختلف باختلاف الزوج كذا في النفقة المدبرة وام الولد
 حتى لا تجب نفقتها الا بالتبوتة بخلاف المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى حيث

تجربتها قبل التوبة كالتوبة أو ليس للمولى ان يستخدمها لصبر ورتبها احق بنفسها
 ومناضها وتجرب على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى اشكوهن من
حيث سكنتم في بيت خال عن اهل الزوجين لا تمنها بتضران بالسكنى مع الناس
 اذ لا يمانان على متاعها وينعمها من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يجتاز لان الحق
 لصافلهما ان يسكنهما معه ويتفقا عليه ولا هلهما يعني حرهما النظر اليها والكلام
 معها شيئا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من طوعية الرجم وليس عليه في
 ذلك صبر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه المنع من
 الدخول فيه والصحيح ان لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولها عليها كل سنة
 ودخول حرمة غيرها كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول
 لا تمنع الحارم من الزبارة في كل شهر نفق لزوجته الغائب وطفله وابويه في مال
 اي الغائب من جنس نفقهم ايدارهم او ذباير او طعاما او كسوة من جنس نفقهم بخلاف
 ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يبيع مال الغائب لانفاق
 بالوافق ان اقر من عنده المالك يعني المضارب والمودع والمديون به اي
 بالمال وبالزوجية والولاد او علم القاضي ذلك اي المالك والزوجية والولاد ولم
 يعترف به من عنده المالك ويحلفها اي القاضي لزوجته على انه اي الغائب
 لم يعطها النفقة وكفيلها لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم
 من يعكس فيجمع بينهما احتياطا نظر اللغاية باقامة بيعة عطف على قوله نفق
 لزوجته الغائب لا نفق النفقة باقامة الزوجة بيعة على الكساح ولا نفقها
 ان لم يتركها اي الغائب ما لا فاقاقتها اي اقامة الزوجة البيعة لغيرها اي
 القاضي لنفقة عليه اي الغائب ويأمرها بالاستدانة لان فيه قضاء على
 الغائب ولا يقضون اي بالكساح لانه ايضا قضاء على الغائب وقال في نفقها
 لا يبري بالنفقة لا الكساح لان فيه نظر اليها ولا ضرر على الغائب في نفق لوجده
 وصدقها فقد اخذت حقها وانجده يحلف فان كل فقد صدقها فان قامت
 بيعة فقد ثبتت حقها وان جرت ضمن الكفيل او المهر وبهذا يقول زفر بن
 الحاجة اليها وانه اعلم انه لا يقضي نفقة في مال الغائب لا لقوله المذكور بان

لان القضاء على الغائب لا يجوز نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلماذا كان ان
 يأخذوا قبل القضاء بدون رضاهم فيكون القضاء في حقهم اعانة ونفوق من القاضي
 بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا
 منها شيئا قبل القضاء اذ اظفر وابو كان القضاء في حقهم ابدل الجار فلا يجوز ذلك
 على الغائب وتجرب تعدد الطلاق رجعا كان او بانا ومعقدة التفرقة لا
بعضية كثيرا العتق والبلوغ والتفرقة لعدو الكفاءة النفقة والسكنى اما الزوج فلان
النكاح بعد قيام لاسيما عندنا ان دخل له الوطى ولما البان فلان النفقة جزء الاجتناب
 كما ذكره الاجتناب قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولادة العدة واجبة لصيانة
 الولد في النفقة ولهذا كان السكنى باجماع المولود والمحصنة اي في النفقة لعدو
 المولود والتفرقة لمحصنة كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة تجب في ماله
 شيئا شيئا ولا مال له بعد المولود ولا يمكن اجبارها في مال الوتره ولما الثاني فلانها
 صارت حابسة نفسها بغير حق فصار كالتاشرة وتسقط اي النفقة بارتداد
 معدة الثلث لانهما ابنة لان التفرقة ثبت بالطلاق الثلث ولا عمل في المولودة
 والتكثير الا ان المرتبة تجس حتى توب ولا نفقة للرجوسة والمحصنة لا تجس فلما النفقة
 ومنها اي من سباب وجوب النفقة النسب تجب على الاب خاصة لا يشترك احد فيها كنفقة
 ابويه وزوجته اي كالا يشتركة احد في نفقتهم ولو كان الاب فقير لقوله تعالى
 المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير
 حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب
 حتى لو لم يخرج عنه لم تجب نفقته على امه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا
 يستاجرهم الناس فهو عاجز وكذا اطلبه العلم اذا لم يهتد والى الكسب فلا يسقط
 نفقته عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان
 معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه
 التزامها بالعقد فلا تسقط بالفقر والخلف في اليسار والفقير على انه مقدور بتلك
 نصا بحرمان الصدقة اعني سائر الفطرة وقدرها لا وصوله اي ابويه واجداد
 وجدته اما الابوان فللقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا وفسرها النبي ثم تحسن

في الخصال من حرم النفقة الباتة والقديم
 البالغ الزوج والعاقر عن الكسب يكون على الاب
 على الاب الثلثان والفقير والبالغ الثلث وفي ظاهر الرواية
 البنت الثلثان والفقير والبالغ الثلث وفي ظاهر الرواية
 نفقة تعدن على الاب خاصة وابو الغائب عند عدم
 الاب في النفقة بمنزلة الاب في قاصتها
 صفات ابوه وله امه وصداب الاب
 كانت نفقته عليها انكادنا الثلث على ادم
 والثلثان على الجد من قاصتها

العشيرة بان يطعمها اذا جاعا ويسويها اذا غيرت نزلت في حق الابوين الكافرين ^{المسلم}
 ما قبلها فافاد وجوب النفقة في حق الكافر بعبادتها وفي حق بطون الاولوية
 واما الاجداد والجدات فلا يتم من الابدان والامهات ولهذا يقوم لجد مقام الاب عند
 عدم الفقراء في ذريتهم لو كانوا اغنياء فنفقهم في مالهم وان قدروا على الكسب
 لانهم يضرونه والولد ما مورده عنهم بالسوية بين الذكر والانثى
 الرواية هو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فيما للولد بقوله عم
 انت ومالك لا يملك وهذا المعنى يشمل الذكر والانثى ولهذا ثبت لها هذا استحقاقا
 مع اختلاف الملة وان اقدم التوارث ويعتبر فيه القرب والحزبية لا الارث
 لما ذكر في من له بنت وابن بن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي
 ولد البنت وخال النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا ياتي لولد البنت
 من ذوي الارحام وكل ذي رحم محرم عطف على اصوله القربين ذوا رحم وبه
 عموم وخصوص من وجه لتمامها على البنت والاصول وصدق الاول على الثاني
 ورواه ^{ابن} ^{الكلبي} كاحيا وصدق الثاني على اخيه الزوجة لحد صحة نكاحها دون اولادها
 صغيرا وانثى بالغه او ذكر عاجزا بان كان زعمنا او اعيا او مجونا ففراقها عن الحج
 حتى لو كانوا اغنياء لم يجز نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القربى
 واجبة دون البعيدة والغايب ان يكون ذا رحم محرم وقد قال تعالى وعلى الوارث
 مثل ذلك وفي رواية ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وفيه
 فصارت بمنزلة الخبير المشهور كما عرفت في الاصول بخلاف تقييد اطلاق الكتاب
 ثم لا بد من الحاجة والصغر والاثونة والزمانة والعسمة مارة الحاجة لتحقيق
 فان لقاد على الكسبية بخلافه ابوين كما سبق بقدر الارث متعلقين
 المقدر وانما اعتبر قدره اخلا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ذريتهم
 على الوصف مشعر بعلميته ولان الغرم بالغنم ويجبر عليه اي على الانفاق لا ينفاء
 حق مستحق في نفقة البنت الباطنة والابن الزمان الباطن على ابوين انما
 على الابن ثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لها على هذا المقدار وفي ظاهر
 الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي

وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة وفتح عليه بقوله نفقة من
 اي فقيرة اخوات منفقات موسرات علم من الخماسا كما رث ثلثه اخصها على اخنت
 لا بواو وخمسها على الاخ لا بواو وخمسها على الاخ لام على قدر ميراثهن ويعتبر
 فيه اي في ذريتهم المحرم اهلية الارث بان يكون محرما لا بصحة بان يكون
 محررا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفتح عليه بقوله نفقة من اي فقير
 لخال وابن عم موسر على حال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن
 العم ليس محرما فلا نفقة عليه والحال محرم فيكون النفقة عليه لان نفقة مع الاختلاف
 دين لان الاستحقاق ثابت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا
 تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني الا
 للزوجة لانها تجب باعتبار الجنس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد
 لان اتحاد الملة حتى لا تجب النكاح الفاسد ولا الوثني بشبهة والاصول لقوله تعالى
 وصاحبها في الدنيا معروفا وفسرها النبي عم بحسن العشيرة وقد مر بيانها ولا جد
 والجدات كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربين ولا الحرابي على
 انفاق ابويه المسلم وانما لان الاستحقاق بطريق الصلوة والحزبية لا يستحقها
 للنبي عن ربه بقوله تعالى انما نسئلك الله عن الذين يقا تلونكم في الدين ولهذا لا
 يجزى الارث بين من نفي دارنا وبينهم وانما تحدث ملتهم والفروع لان الفرع جزء
 ونفقة الجزء لا تمتع بالكفر كنفقة نفسه الذميين قيده احتراماً عن الحرابي و
 والمستثنان اما الاول فلا فانها من البر في حق من يقا تلنا كما مر واما الثاني فلغير
 ان يلحق بالحرابي يبيع الاب عرض ابنته لا عقاره لنفقة اي يجوز له بيع نفقته لا
 له ولاية الحفظ فيما له ولذا لما يبدد الوصي ذلك فلا يملكه ولو فوسقته وبيع
 المتقول من باب الحفظ ان يجسني عليه الثلث ولا كذلك العقار لانها محظوظة بنفسها
 بخلاف غيرها لا بمر لا قارب ذل ولاية لها اصل في التصرف حال الصغر ليعقب
 اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب وانما اجاز بيعه فالتمس من
 حقه وهو النفقة فلا لاستيفاء منه لا اي يجوز بيع الاب عرض ابنته للميراث
 اي لاب عليه اي لابن غيرها اي غير النفقة هذا عندنا في حنيفة وانما عندنا

هدى

جنس



البيع والنفقة
في مال غيره بلا اناثة ولا ولاية بخلاف ما اذا امر القاضى بغيره من غير ان يملكه

فلا يجوز ذلك كله وهو لقيام ساذة ولاية له لا تقطعا عنها بالبلوغ ولهذا لا يملك البيع في دين سوى النفقة ووجه الاستحسان ما ذكرنا قال الربيعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب رجل غيبه ابنه ولاية الحفظ اجماعا فالمانع له من البيع بالنفقة عندها او بالدين عند الكفل قول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمين احدهما ان للاب رجل غيبه ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المتقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندها كونه منافيا للحفظ واما مانع البيع بالدين فممنوعان بنوع الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولد كما سبق والجملة ههنا مع كماله في الظاهر وكيف خفي على من هو بافضل مشهور وقا صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لا يتحصن بنفسه فاذا باع المنقول فالتمن من جنس نفسه وهو النفقة فيصرفها اليها ثم قال قلت الكلام في انه يحل بيع العروض لاجل النفقة لاني البيع لاجل المحافظة لولا الاتفاق من التمن على ان العلة لو كان هذا الجواز البيع لادين سوى النفقة بعين هذا الدليل قول القوم انما يذكر جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معني كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جواز الوصي فلا يجوز من الاب في ذاته ليستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فاحرف الاب اياه الى نفسه واما قوله على ان العلة لو كان هذا لابطال محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان يثبت الدين يحتاج الى القضاء والقضاء على الغاي لا يجوز بخلاف نفقة الولد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني لا يصح الام مال اي مال ابنه لها اي لنفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحدين وهو يقضي ان يجوز لها ايضا ان تباع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع

قضى النفقة غير الزوجة بعد
الاصول والفروع والتواب
فيها سقطت لان
فيها سقطت لان

البيع ومن لا فلا ضمن مؤدع الابن لو انفضها اي الوديعة على يديه بلا امر قاضى لغيره في مال غيره بلا اناثة ولا ولاية بخلاف ما اذا امر القاضى بغيره من غير ان يملكه بضمنا لو انفضا مال اي مال الغاي يبيع على نفسه ما اذا كان من جنس النفقة لا نفقة واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما **نفقة** هو لاء باعنا بالحاجة فاذا مضت المدة اندمجت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضى اذا قضى نفقتها لا تسقط بغير المدة لانها جزء الاحتيا من الحاجة كما في وهذا يجب مع يسار فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرابين اذن القاضى اذن لهم القاضى بالاستدانة فاستدانوا على العايح لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدر القاضى وان ضمتة ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك يجب على المولى لملوكه فان ائتمن المولى ان ينفق عليه كسبى المملوك ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان لم يقدر عليه امره اي المولى بعينه امر القاضى ببيعه لورثيقا وفي المديون ولو لم يلد الجبر المولى على الاتفاق لانتاع البيع فيها ولكاتب على المالك كسبه لانه مالك يدوان كان مملوكا رقبته واحترز به عن مكاتب على الخدم فان كان رقبوا اذ لا يذلل اصلا لرجل لا يتفق عليه ان قدر على العبد على الكسب ليس كل مال مولاه بلا رضاه والا اي وان لم يقدر على الكسب باكله بلا رضاه لانه مضطر كما ايجاز اكله بلا رضاه ايضا في **مؤدع** مؤدع عن الكسب غضبي يخص عبدا فنفقوه عليه اي لفا صلب رذ المغصوب الى مالكا فان طلب الغاصب من القاضى الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب على العبد والبيع اي بان يبيع الغاصب العبد لا يجيب القاضى ولا يقبل كلامه الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيع القاضى الغاصب ويمسك بمنه لانه اوقع شخص عبدا عند زيد فغاصب الشخص للمؤدع فطلب زيد للمؤدع من القاضى الامر بالنفقة فالقاضي لا يامر بها لتضر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة بل يوجهه فينفق عليه منه اي من اجرة او بيوعه ويحفظ ثمنه لمولاه **مؤدع** للمؤدع عن الكسب **كتاب العتاق** العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكيم تظهر في حق الاردي بانقطاع حق الاعيار عنه والاعتاق لغة القوة

ثم لما ذكر العتق لما صار بالاعتق
الاختصاص انما هو ان يذكر
سائر العتق الى اصل
بلا اختصار فقال
حج

ذكر العتق الى اصل
لكن لا عبارة عن الاب والجد

انما من اللفظ الاول واللام في
الشفقة والضمح

النسب الثاني بمعنى اذادة المعنى الحقيقي وهو بنو البتوة فيصار الى الجواز ويروى
الحرية للامم للبتوة وفيه خلاص الامامين والشافعي واما غيره فابته اي غير ذلك
التي هي في قول النسب في مولده اي وطنه الاصل اشارة الى الخلاص في نفسه
النسب قال في القنية مجمل والنسب الذي يذكر في الكتب هو الذي يعرف بنسبه في البتوة
التي هو فيها ومختار المحققين من شرح الهداية وغيرهم انه الذي يعرف بنسبه في بلد
وسقط راسه بدل ليل الوفاق على ان الحال المسبية ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب
الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من التكاخ لا السفاح فلا يثبت نسب
الشخص الخارج منها او في جليلها يكون مجمل النسب له يعرف بنسبه في بولده
وطنه الاصل فيعتق ويثبت نسبة جليبا اي جلوبا من دار الحرب ومولدا في دار
الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا لان صحه ونحوه
باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليبا انما يصح
اذا كان جليبا غير ثابت النسب فسقط راسه اما اذا كان ثابتا بالنسب في مولده
فلا يثبت نسبه من مولده ولهذا قلت ههنا غير ثابتا في مولده ولو قال العبد
هذا شي اولامه من ابي قيل هو علي هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان
اليه ليس من حلق المستعبي كذا اي كما يعتق بقوله هذا اي على الخلاف فيعتق بقوله هذا
ابن ابي بطريق الجواز كما ذكر لاهذا الحي حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني في
وجد الابوة او الامومة في الملك كائنا موجبتين للعتق بلا واسطة فتكون الحرية
لان ثلها فيصير الجواز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة لانها لا تكون الا بواسطة
الاب والام لانها عبارة عن المجاورة في ضليل ورحم وهذه الواسطة غير مذمومة
ولا موجبة هذه الكفاية في الملك بدون هذه الواسطة فان لم تذكرها الكلام
لعدم صحة الجواز الا اذا قال من النسب ولا بلام قال في المسوط ان اختلاف
الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا الحي فاما اذا ذكره مقيدا
وقال هذا الحي لابي ابي فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشتركة وقد ردها
الاخوة في الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة والمشتراك لا يكون حجة فانما اذا
قيد بما ذكره في قوله فان قيل البتوة ايضا مشتركة بين نسب ورضاع فكيف

اولا كونه هذه الكلمة
في الملك

لا يوجد في الترمذ في الحديث
والقدرة في البيع

فكيف ثبت العتق باطلاق قوله هذا اي قلنا مثل هذا الجواز لا بما وضحت الحقيقة
فاذا امتنع بصياح الجواز تكون بينه وبينها علاقة وهو هذا الحر فان الحرية لازمة
للبتوة فيكون الانتقال من المملوك الى اللازم كذا اي بقوله هذا اي هذا حديث
لا يعتق الا اذا قال ابوي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اذ لا يجوز
له في الملك الا به كما سبق من ملك مبتدأ خبره قوله لا في عتق عليه فانما هو في
الاصل وعاء الولد في بطن امه وسميت القرية من جهة الوالد ورحا ومنه ذوالرحم
حرم الحرمان شخصان لا يجوز التكاخ بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انا وهو صفة
ذو حرة للجوار والاصل فيه قوله عم من ملك ذكرا حرم منه فهو حرم واللفظ
بعموم يتناول كل قرينة مؤكدة بالحرية ولا اذا كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا
كان للملك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكانة استبرأ حاجة
لا يكتب عليه اذ ليس له ملك لا يقدره على الاعتاق والزرقة عند القدرة ولو
وصليه كان للملك صبيا او يتيمنا حتى يعتق القيرير عليها عند الملك اذ تعلق به
حق العبد فباب النفقة او عتق عتق على ملكه لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم
فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في حمله ووصف القرية في اللفظ الاول
زيادة فلا يحتل العتق في الاخيرين بعد من يكون المعتق عاصيا لان ذلك من
فعل الكفرة وعبدة الاصنام او عتق مكرها او سكرانا فان اعتاقها صحح و
عنا هله مضافا الى حمله ولا شرط في الاستطاعة الرضا وبالكراهة ينعدم
الرضا ولا تأنيده في انعدام الحكم الا ترى لما روي عنه عم لم يجد من جد
ومرهن جدا للتكاخ والطلاق والعتاق والمأز لا يرضى بالحكم او اضاف
عتق على عتق عتقه الى شرطه ووجد اي الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت
فدخل عتق عليه اي على من ملك والمذكور بعد كعبه لخرجه الى
مسلم فانه يعتق لقوله عم في عبيد الطائفة حين خرجوا اليه مسلمين هم
عتقاء الله ولا تاحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على السلم ابتداء والحمل
يعتق بعتق امه تبعها لانها لا تصح بيعه وهبته لان التسليم
شرطي لهبة والقدرة عليه في البيع ولو وجد بالاضافة الى الحمل وشي

وذكر انما قلنا كذا في نسخة رابطة
الصلوات او في نسخة الكوفة
انما ذكر المسمى الفاضل
في نسخة رابطة

منها ليس بشرط في الاعناق ثم قيام الحمل وقت الاعناق انما يعرف اذا ولد بعد
اعتقها لا قبل من ستة اشهر لانه اقل من الحمل كما علم انما مسطور في كنف
القوم ان الحمل يعتق بالاعتناق لام تبعها مطلقا فاعتقت وبني حامل في وقت
بعد اعتقها لا قبل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه وان اعتقت في غير
معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعها لانه لا يجر ولاؤه اليه ولو لم يكن
وبهذا يظهر ان في عبارة الصدر الشرعية حيث قال علم ان الحمل يعتق بعقوبته لا
بطريق التبعية بل بطريق الاصله حتى لا يجر ولاؤه اليه ولو هذا اذا ولدت
بعد اعتقها لا قبل من ستة اشهر نساه لان طاهرها في عبارة القوم حيث
قالوا ان اعتق حاملها اعتقها تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد اعتقها لا قبل من
ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعقوبته وتمامه وقد فصله عنه بل هو العبارة
ان يكون هكذا علم ان الحمل يعتق بعقوبته مطلقا فان وقع عليه العتق فصدابا
ولدت لا قبل من ستة اشهر يعتق ولا ينقل ولاؤه ابدا اليه ولو وقع بغيره
تبعية امه بان ولدت للاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الماي بعد بغيره ولا ينقل
مواليه وسباني تمام تحقيقه في بحث الولاء انشاء الله تعالى بلا عكس بعقوبته
لا تعتق بعقوبته بل يعتق الحمل فقط اذا لوجه لاعتقها مقصودا بعد الاضاق اليها
ولا تبعا له لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع الام في التبعية للتعريف والام تبعية
ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت وليا كان الولد ايضا ملكا
وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق بينهما ان الرق هو الذي
ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكاحه وهو عن طاعته وهو حق الله تعالى
او حق العامة على الخلاف والمملك هو من الشخص من التصرف فيه وهو حقه
واول ما يؤخذ من الماسور بوصف بالرق لا الملك الا بعد اخرج الحلال الاسل
والمملك يوجد في الحجاد والحيوان غير الذي لا الرق والباع بزول ملك المالك
لا الرق وبالعق بزول ملكه قصد الالته حقه وبزول الرق ضمننا ضرره
عن حقوق العباد وتبعية لك الفرق بينهما في العتق وام الولد والمكاتب فان
الرق والمملك كما ملان في الرقب القنور وقام الولد والمدبر ناقص في الحمل

قوله ليس بشرط في الاعناق
قوله يعتقها لا قبل من ستة اشهر
قوله يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه
قوله يعتق تبعها لانه لا يجر ولاؤه اليه

في حال بان ولدت لا قبل من ستة اشهر
حتى لا يجر ولاؤه اليه ولو لم يكن
ان الحمل يعتق بعقوبته

ارسلوا البلد
ارسلوا المدينة
سور المدينة

لا يجوز اعتاقها عن الكفاة والمملك فيها كامل والمكاتب برفه كامل حتى جاز
اعتاقه عن الكفاة ومملكه نافض في وجهه عن المولي ولا يدخل تحت قوله كل عتق
ليذكره الريلحي والعتق وهو عتق كالتدبير والاستيلاء والكتابة بالاجماع
عليه ولا نمانه يكون مستهكبا عما فيها فخرج جانبها ولا تبعية بزول ملكها
ولهذا ثبت نسب ولدا الرنا ولد للملاعة منها حتى ترثه ويرثها ولا تبعية قبل
الانفصال لعضونها حسا وحكما حتى يتغذى بغذا ثامها وينقل بانفصالها
ويدخل في البيع والعتق وغيرها من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ابيع
وهذا يعتبر الام في الهيايم ايضا حتى اذا تولد بين الوحنين والاصليين وبين المالك
وغير المالكين بواحد اذا كانت امه مأكولة ذكره الريلحي ويتبع الولد خيرها
في الدين رعاية بجانب الولد فولد الامه من زوجها ملك لسيدتها تفريغ على
كون الولد تابعا للام في الملك ولو كان الولد من سيدتها حر لانه مخلوق من الله
فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامه لان ماءها مملوك لسيدتها بخلاف ماء غيره
لا يملكها مملوك لسيدتها فتعاضدا فخرج جانبها مأكولة ذكرنا والزوج قد يرضيه
لعلمه وولد المغرور وحر با القيمة المغرور رجل اشترى امه على انها ملك البايع
او كخ امره على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظن ان الاول ملك لغير البايع
والثانية انه يحكون كل من الولدين حر بالقيمة لما حرته فلا تبعية من ماء
الحر ولم يرضوا الدبريته كما رضوا في الاول فلا تبعية واما القيمة فترعاية جانب
التبعية الاصلية **باب عتق البعض** اعتق بعض عبده لم يعتق كله
خلافها وللشافعي حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض
هل يوجب زوال الرقب عن الحمل كله ام لا فعنده لا يوجب بل يبقى الحمل رقيقا
ولكن زوال الملك بقدره وعندهم يوجب له ان الاعتاق اثبات العتق الذي
هو قوة حكيمه واثباتها بازالته عندها الذي هو الرقب وهما لا يتجزان بالاعتاق
فكذا الاعتاق فلا يمتزج المخلوق المملوك عن العلة او يجرى العتق لانه اذا تجزى
فاما ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الحمل ولا تبعية شي او تبعية بعضه وعلى كل
من الاولين يلزم تخلف المملوك عن العلة وعلى الاخير يلزم تجزى العتق وصار

مطلوب والمغرور

انما قلنا كذا في نسخة رابطة

الاعتناق كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاء في عدم الجزية وله ان
 الاعتناق اما اثبات القوت بازالة الملك وازالة الملك ابتداء لهبات الاعتناق
 ضد الذي هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم عدم الجزية وذلك لان الاعتناق
 بصرف وكل ما هو بصرف لا يتعدى ولاية المنصرف وولاية المنصرف
 انما تكون على الملك والملك تجزى بالاجماع لكن يتعلق به امر غير تجزى وهو
 العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزى بجواز الصلوة فانه غير تجزى فعلق تجزى وهو
 الاذ كان هذا محتمل ما ذكره القوم في هذا المحل وانت جازي بانه لا يفيد الجواب
 عن دليله لا بتحقيق مراد الامام ودفع الاشكال الوارد على الامام في هذا
 المقام بان العتق مطاوع للاعتناق فكيف يتصور تجزى الفعل وعده تجزى
 مطاوع فله اردت الثبوت على تحقيق المراد فاستمع لما افنى عليك من الكلام فالي
 وبالله التوفيق وبالله مقال التحقيق ان المعنى الحقيقي للاعتناق اثبات العتق الذي
 هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين ان اثباته من حيث هو كذلك خارج عن قدر
 البشر وانما هو مقدور خالق القوي والقدر فاذا استمع المعنى الحقيقي وجبان
 بصار المجاز كما هو القاعده المقررة والمراد بالمجازية الى الحقيقة ههنا امر
 احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الثبوت الصادر من العبد ازالة الملك وتغير
 عليه ثبوت القوة ونظيره الكسب والخلق في افعال العباد فان لا ولا مقدور العبد
 ويترب عليه مقدور الله تعالى واللغوي الثاني ازالة الملك وهو ظاهر وبهذا يخرج
 الجواب عن دليله ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فبان بقا الامان
 الاعتناق اثبات القوة الشرعية فان صدور عن العبد محال كيف يصح سنده الى حقيقة
 فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردت ان
 العتق مطاوعا للاعتناق كونه كذلك بحسب المعنى الحقيقي سلمناه لكن المراد
 ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع الفعل عن معناه
 المجازي كما في كسره فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر وان اردت بكونه مطاوع
 للمعنى المراد ههنا فالاسم ذلك فانه ازالة الملك او ما هو سببها فظاهر
 ان تجزى زالة الملك لا يستلزم تجزى العتق بل تجزى زالة الملك ولا يجوز فيه بل الام

على ما هو حقه وهو الملك
 ولا يثبت انما يكون

التقدم والتقدير
 فيها ما قاله الفارسي
 كسبه والجزء الثاني
 البان وثباته

المذكور

الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض زال بعض ملك المولى وهو ملك المدين ملك
 الرقبة فصار ملكا كاتب ولهذا عقبها بالمسئلة التي تلها وهذا الذي افاد بعض على
 من احوار التوفيق اضل ما قال صاحب البديع ان اكثر لقوه على ما سئل عن
 لا العتق وهو غير سديد لان الاعتناق لما كان تجزى بالضرورة انما هو بغير اعتبار
 والحكمة على رفق العلة ولان القول بهذا قول تخصيص العتق بغير اعتبار
 في النصف وتباخر العتق فيه الى وقت الضمان والسعاية وانما قولنا العتق العلة
 ولا حكم له وهو تخصيص العتق بغير اعتبار العلة وما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تغير
 صاحب البديع ان العتق لا يختلف عن اعتناق في عدم الجزية يظهر من قوله الصالحين
 ووجه الاضطرار يظهر من التامل فيما ذكرنا فالسائل فاذ تجزى الاعتناق بزل
 بعض الملك احسن ما لية العبد عند فوجب عليه السعاية وسعي لولاه في غير
 الباقي من ذلك البعض فصار ملكا كاتب لان المستسعي بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز
 له كساح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاذ الى البعض توجب ثبوت المالكية في كل
 وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعلمنا بالمسلمين بان ازالة ملكه لا يملك يداه
 والسعاية كبذل الكتابة فله ان يستسعي وله ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتناق
 بل رد الى الرق وتجزى عن الفرق بينهما ان معتق البعض اجزء اداء لا يرد الى
 لانه اسقاط محض فلا يقبل الضخ بخلاف الكتابة المقيدة لانه اعتقاد يقبل
 الضخ وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة فانتباه في الكل رجحان
 للجزء والاستيلاء متى عنده حتى لو استولد بضيبه من مذبذبة يقتصر عليه و
 القنية لما ضمن بضيب صاحبه بالافساد ملكه بالضممان فكل الاستيلاء
 اعتق رجل حصته من المملوك المستكرهين وبين غيره فليس بركه الاعتناق او
 الاستسعاء والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشركه ان يقتنه لو كان
 المعتق موسرا بان يملك قدر قيمته بضيب الاخر ولو كان حرسا فليس بركه اعتناق
 او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول ويرجع المعتق الضامن اي بما
 ضمن على العبد لانه قام مقام الساكت وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا
 للمعتق والولاء له لان العتق كله من جهة حيث ملكه بالضممان شمله كل

كان العتق تجزى

فانه لا يقبل الجزية

ط
 اذ الفرق بين المكاتب وبين
 ان يعتق نصف

قوله وليس الجواب
 عن استدلالهم

من الشريك بعقوبت نصيب آخر سعي العبد لها موسرين كانا او معسرين واو احدهما
والآخر معسر هذا عندنا حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا بهوالت سعيهما وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعي للموسر المعسر
والولا هو كل من كالممنها يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه ووكلمه وثق
نصيبه ولا وفيه والولا موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلامهما مجمل على
صاحبه وهو يتراء عنه فيسقي موقوفا الى ان يتفقا على عتاق واحد منهما
من الشريك بعقوبته بفعل عدا فقال ان دخل فلا زهد الدار عدا فهو حر
والآخر بعدة وقال ان لم يدخل فهو حر فاضي الغد وجهل شرطه اي يعلم انه
دخل ولا عتق نصفه وسعي في نصفه لهما وعند محمد سعي في كله لان المقضي عليه
يسقو السعاية بمجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف الباقي هو
ساقط يتقين لكل واحد من الشريك يقول لصاحبه ان نصف الباقي هو
نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق في عتق من اي قال رجل ان دخل
فلان الدار عدا فعبدني كذا وقال الاخر ان لم يدخل فعبدني كذا فاضي ولو علم
انه دخل ولا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له
مجهولان ففشت الجهالة ملكا اي رجلا ولذا احدهما بشراء او هبة او ودية
او اشترى اي احدهما نصف ابنة من مولاة اي مولى ابنة وعلق عتق في عتق
بشراء نصفه بان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشترى اي
ذلك العبد هو اي زيد ورجل اخرا لا اشترى عتق حصته اي حصته الاب في
الصورتين الاوليين لانه ملك شقق فيه وشروءه اعتاق كما مر وصحة الخالف
في الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن عندنا حنيفة لانه عدم التعدي علم الشريك
حاله او لا اي سواء علم انه ابن شريكه او لا كما لو ورثه اي لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب ان اوردت هو وشريكه ابنة صورة
امرأة ماتت ولها عبيد هو ابن زوجها فتركت الزوج والامخ فورت الاب نصف
ابنه فعق عليه لا يضمن حصته اخيرا اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار
للاب في ثبوتها فالأخر اعتقه واستسعى اي اذا لم يكن للشريك ولا يضمن

بالسعاية

ان صورة التطبيق

صورة هذه المسئلة هي التي استقرت
رجوع ابنته في عتقها وشريكها
الذي لم يزل ورث ابنته

الضمين بقوله احدهما من اما الاعتاق والاستسعاء وقالوا في غير الارث
ضمين قيمته عتقا وسعيه فقيرا لان شري القير باعتاق فان كان موسرا يجب
الضمان وان كان معسرا سعي العبد ابو حنيفة يقول انه رضيا ساد نصيبه
فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث ساك في علة العتق وهو الشراء
وان جهل الا يكون عذرا وان اشترى اي اجني نصيفه ثم اشترى الاب موسرا بقيه
ضمنه اي اجني الاب لانه ما رضي بافساد نصيبه او استسعى الاب في نصف قيمته
لاحتباس ماليته عنده وهذا عندنا حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده
وقالا لا اختيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما
وان اشترى اي نصف الاب موسرا من مالكه كله لم يضمن اي الاب له اي مالكه كله
رضي بافساد نصيبه ببيعة من الاب ربر احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران
ضمن الساك مديره فقط لا المعتق وضمن المدير سعته ثلثه مديرا لما
ضمنه اذا كان العبد بين ثلثة نفر مديره احد ثم اعتقه الاخر وهما موسران والباقي
ساكن فادار الساك والمدير الضمان فالساكن ان يضمن المدير وذا المعتق ولذا
ان يضمن المعتق ثلث قيمته مديرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن بوصيحه ان قيمته
العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساك يضمن المدير تسعة
والمدير يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدير ثلثا قيمة القن لما سياتي
فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدير
وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدير المعتق ثلث
السنة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساك مع تلك السنة
التي يضمنها اباهما هذا عندنا حنيفة وقالوا العبد للمدير ويضمن ثلث قيمته
لشريكه موسرا كانا ومعسرا لانه ضمان تمل فلا يختلف باليسار والعسا
بخلاف زمان الاعتاق فانه ضمان جنائرية قال هي ام ولد شريكه وشريكه
مخداي تحذره الجارية الشريك المنكرو وما وتتوقضوما عندنا حنيفة
لان المقر ان له حق له عليها فيؤخذ باقراره والمنكرو نعم انهما كما كانت فلا حق
له الا في نصفها وعندنا المذكور ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها تكون

ان نصف

فالمجمل

ان يضمن

حرة لانه لما يصدق صاحبه انقلب قراره عليه كانت استولدها فتصدق
 بالسعاية لاقيمة لام ولن وقالها القيمة لانها مملوكة محرزة منتفع بها
 ولجارة واستند ما فتكون مقومة كالمدة وهذا هو الكل مملوك كما نقل
 ام الولد واستباحة الوطي دليل الملك لانه لا يحل الا بالكناح او ملك الميراث
 والاول منتفع فعين الثاني وبقاء الملك دليل بقاء الملية والقوم او الملوكة
 في الاذني ليست غير الملية والقوم وحق الحرية لا ينافي القوم كما يدبر وهذا هو
 اسلمت ام ولد النصراني تسعي وهي اية القوم ولا يخي حنيفة قوله عم اعقبها واد
 روه ابن ماجه والدارقطني ومقتضى الحرية زوال القوم كما نعا فعد عن افا
 الحرية لمعا رض وهو قوله عم ايتا حرة ولدت من سيدها فهي معتقة من دينه
 وفي رواية من بعد روه لعمد ولا معا رضه في زوال القوم فيثبت فلا يضمن
 عني اعقبها اي ام ولد حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا
 فادعاه فانه لا يضمن حصه شريكه عند الحنيفة بناء على عدم تقويمها وعند
 يضمن بناء على تقويمها رجل له عبد ثلثة قال في صحته لاثنتين عنده احدهما حرة
 خرج واحد منها ودخل اخر فاعاد هذا الكلام فان كان حيا اجر باليان وان
 بمجهلا عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخيرين عند الحنيفة والي
 وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قالوا ذلك لان الاجاب الاول رابح
 والثابت فيتنصف بينهما ثم الاجاب الثاني في ارباع الثابت والداخل فيتنصف
 بينهما فالنصف الذي اصاب بالثابت شاع وما اصاب بالنصف الذي عتق الاجاب
 الاول لغاوما اصاب بالنصف الفارع وهو الربع بعقوبته ثلثة ارباع واما
 الداخل فيعتق منه ربع عند محمد لان هذا الاجاب لما اوجبت الربع من الثابت
 اوجبه من الداخل ايضا لتصفه بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف
 بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان هذا القول منه في الميراث
 ومات قبل البيان وقيم العبد متساوية فان كان له مال خرج قدر المقتضى
 الثلث وذلك رتبة وثلث ارباع رتبة عندها ورتبة ونصف رتبة عنده
 اوله يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرناه وان لم يكن له مال على العبد

في رواية من بعد روه لعمد ولا معا رضه في زوال القوم فيثبت فلا يضمن
 عني اعقبها اي ام ولد حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا
 فادعاه فانه لا يضمن حصه شريكه عند الحنيفة بناء على عدم تقويمها وعند
 يضمن بناء على تقويمها رجل له عبد ثلثة قال في صحته لاثنتين عنده احدهما حرة
 خرج واحد منها ودخل اخر فاعاد هذا الكلام فان كان حيا اجر باليان وان
 بمجهلا عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخيرين عند الحنيفة والي
 وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قالوا ذلك لان الاجاب الاول رابح
 والثابت فيتنصف بينهما ثم الاجاب الثاني في ارباع الثابت والداخل فيتنصف
 بينهما فالنصف الذي اصاب بالثابت شاع وما اصاب بالنصف الذي عتق الاجاب
 الاول لغاوما اصاب بالنصف الفارع وهو الربع بعقوبته ثلثة ارباع واما
 الداخل فيعتق منه ربع عند محمد لان هذا الاجاب لما اوجبت الربع من الثابت
 اوجبه من الداخل ايضا لتصفه بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف
 بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان هذا القول منه في الميراث
 ومات قبل البيان وقيم العبد متساوية فان كان له مال خرج قدر المقتضى
 الثلث وذلك رتبة وثلث ارباع رتبة عندها ورتبة ونصف رتبة عنده
 اوله يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرناه وان لم يكن له مال على العبد

العبد ولو يخرج الورثة قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وضعا وبيان ان حق
 الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل عند هاهنا النصف ايضا
 فيحتاج الى خروج نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين
 وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث
 المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل فاذا جعل الثلث فاذا صار ثلثا للمال
 سبعة صار ثلثا للمال اربعة عشر وبي سهام السعاية وصاحب جميع المال الحد او غير
 وما لثلثة عبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمها اوسع في خمسة وربع
 من الداخل سهمان وسعي في خمسة وربع وبعث من الثابت ثلثة وسعي في اربعة فبلغ
 سهام لوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان
 وعند محمد حو الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رتبة ستة
 وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة وسعي في
 ثلثة ومن الخارج سهمان وسعي في اربعة ومن الداخل سهم وسعي في خمسة فيستقيم
 الثلث والثلثان قول يرد على ظاهره ان ارباعا لغيره يرض حوا بان اربعة لا تعول
 فكيف يصح قوله واقله اربعة فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكره نخرج
 كلامهم لا يصور في مسألة قطاجتماع نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول
 فيها فيما سوى قسم التركة ولو طلق كذلك قبل وطى سقط ربع مهر من خرجت
 وثلثة امان من ثبتت وعن من دخلت يعني اذا كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء
 فطلقهن قبل الوطي على الوجه المذكور في الاجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
 منصفاً بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالاجاب الثاني سقط
 الربع منصفاً بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان
 مهر الثابتة بالاجابين وسقط ثمن مهر الداخلات وانما فرضت المسئلة في الطلاق
 قبل الوطي ليكون الاجاب الاول موجبا للثبوت فما اصاب الاجاب الاول لا يبقى حيا
 للاجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كعتق الوطي والموت بيان في طلاق مهرهم
 يعني اذا قال لزوجتي لحدك طالق فوطى احداهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي
 الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع حل الوطي والطلاق وضع لانه ملك

العبد ولو يخرج

التكاح اي ازالة حل الوطى اما في الحال وبعد انقضائه العدة فالوطى دليل على ان
 الوطى لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرفنا ان البيان انشاء من
 فلا بد من محل كبيع وموت وتبوير واستيلاء وهبة وصدقة مسلمين في حق
 مبهم اي اذا قال العبد بيه احد كما خرباع احدهما او مات احدهما او تبرأ واستولد
 احدهما بيه بعد ذلك القول ووهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان
 المراد هو الآخر فان من حصل له الاشارة لم يتوجه للعقود اطلاق الموت والعقود
 من جهة بالبيع والعقود من كل وجه بالتبوير والاستيلاء ففعلت الاخر والهيبة
 بالتسليم والصدقة بغيره البيع لانه تملك الوطى فيه اي يكون الوطى بيان
 في عقود مبهم يعني لو قال له بيه احد كما خرباع ثم جامع احدهما لم يكن بياناً عنه
 وعندنا بيان لان الوطى لا يخل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستيلاء
 وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخدمها وكان له الارش اذا جني عليها
 والمخازن وطبائشبهه لان العتق الملمم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا يترك
 قبله وباول ولد اي بقوله لامته اول ولد تلدني لو كان ابنا اشار بزيادة الوطى
 العبارة الي ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها فان حرية ان ولدنا وبنينا
 ولم يدركنا اول عتق نصف الام ونصف البنت والابن عبد لان كلامه والبنت عتق
 في حال وهو ما اذا ولدت الخلاع او حرمة الام بالشرط والبنت بتبعها لكونها تتر
 حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيعني نصف
 كل واحد وتسعي في النصف ولما الابن فترق في الحال لغير شهد اي شهد ولا
 علي ريد عتق احد موكبه عبيد من كانا او اثنين لغت الشهادة في الصورتين عند
 اي حنيفة ما ولا وفي فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد
 عنده ولا دعوى غيره لكونه محرم ولا وعندنا تقبل بلا دعوى فلا تلحقا واما في النكاح
 فلان الدعوى وان لم تكن شرطا في حوالته لكن الشهادة على العتق الملمم مردود
 كما في احد العبدين الا ان تكونا اي شهادتهما في وصية قال في الهدية ان شهد
 ان اعترق احد عبيده في مرض موته او شهد اعترق بغيره في وصية او مرضه واداه الشهادة
 في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استصحابنا لان التدبير حينما وقع وصية

الاشارة بياة

قوله فيهما اي في قوله
 بيه وعتق بيه
 بيه

وكذا العتق في مرض الموت وصية والخم في الوصية انما هو الوصي وهو معلوم عنده
 خلف وهو الوصي والوارث اقول مراده ان مقتضى القياس تلغو هذه الشهادة ايضا
 بحالة المدعي لكنها تقبل استصحابا لوجود المدعي تقديرا ومدعي عليه تحقيقا لان
 هذا وصية والخم في الوصية هو الوصي لان نفعه يعود اليه فيكون مدعي
 تقديرا وعنده خلف يقوم مقامه في الخصاص وغيرها وهو الوصي والوارث
 فيكون كل منهما مدعي عليه تحقيقا وكان الوصي ادعى على احدهما حقه واقام
 الشاهد من فيكون الوصي مدعي من وجه ومدعي عليه من آخر فاضح في هذا
 الحكم اصدار الشريعة الدليل الا في مشكل لان المنازع فيه ما اذا انكر الوطى
 تبوير احد عبيده او الوارث تبوير ذلك بعد موت المورث والعبد ان يبرأ ان اشارة
 فكيف يقال ان المدعي هو الوصي وانما يبيد لان الام ان المنازع فيه ما ذكره بل انكار
 الوطى بتبوير احد عبيده وارادة العبد من اشارة تبويره اذ اشهد في صحة
 الوطى على انه اعترق احد عبيده وكيف وقد قال في الهدية وهذا كله ان شهدا
 في صحة علي انه اعترق احد عبيده وقال بعد اما ان شهدا ان اعترق احد عبيده
 في مرض موته الخ وايضا له يقبل صاحب الهدية ان المدعي هو الوصي وانما يبيد بل
 جعل الوصي مدعي وانما يبيد مدعي عليه كما بينا في ما ذكرنا ما قال في غاية البيان
 لما كان العتق في مرض الموت والتدبير وصية كان المقصود له معلوما لان الخم في
 تنفيذ الوصية هو الوصي وهو معلوم وعنده خلف وهو الوصي والوارث تقبلت
 الشهادة بخلاف حال الحيوة فان الشهادة للعبد لا للسوي لان الوطى لا يدعي
 والعبد الذي وقع لشهادته له محمول ويجب من قول صدر الشريعة ما قال
 في الكافي وتبعه الزليعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى
 اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخم
 في تنفيذ الوصية هو الوصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه
 وانكاره مردود لانه نفعه وهو معلوم وعنده خلف وهو الوصي والوارث فصح
 الدعوى من كل واحد من وصية او وارثه فانه غير صحيح اما اوله فلان انكار الوطى
 ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا في صحة الوطى كما رأينا انما يبيد فصح

المقتضى عليه



الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول أصلاً لأنه إذا قال اعتق موري
 أحد عبديه كان أقراراً بالدعوى فلا يحتاج إلى الشهادة فليتأمل في هذا المقام
 فإنه من مزال الأقدام وأنها لها دي إلى سواء السبيل حسبنا الله ونعم الوكيل وطلاق
 مبهم بأن قال امرئيه أحد كجاطان فإن الشهادة فيه تقبل بلا دعوى فخصه
 بخبر الفرج فتكون حقاً فلا يشترط فيه الدعوى **باب الحلف**
بالعتق قال إن دخلت هذه الدار فكل مملوك طوبى مني حتى يوم أذ دخلها
 عتق من له وقت لدخول مطلقاً أي سواء لم يكن له مملوك فاشتره ثم دخل وكان
 في ملكه مملوك يوم حلفه ففي ملكه حتى يدخل لأن المعتبر قيام الملك وقت الحلف
 وهو حاصل فيها وبلا يومين من له يوم حلفه فقط أي إن لم يمت به يومين
 بل قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعنى من ملكه بعد اليوم لأن قوله كل
 مملوك لي الحال والجزاء حرية المملوك في الحال إلا أنه بدخول الشوط عليه تأخر
 إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقى على ملكه المرحوم والشرط وهو الدخول ولا يتناول
 من اشتراه بعد لعدو الإضافة إلى الملك أو لسيبه كذا إذا قال كل مملوك لي
 قال كل ما ملكه حر بعد غدا وله في صورتين مملوك فاشترى آخره جاء بعد
 غدا وقال كل مملوك لي وأملكه حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخره جازماً
 العتق والتدبير من ملكه منطلقاً ولا يتناول من يشتريه بعد اليوم لأن
 قوله كل مملوك لي الحال وكذا كل مملوك لي الملك وهذا يستعمل فيه بلا شرط وفي
 الاستقبال بقرينة السنين أو سوف فينصرف مطلقاً إلى الحال فكان الجزاء حرية مملوك
 أو تدبير في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليوم لكن نحو قراي موتى لو عتق
 أي من ملكه بعد اليوم وقيله من ثلثه وقال أبو يوسف لا يعنى من ملكه بعد اليوم
 لأن اللفظ حقيقة الحال كما عرفنا من ماله ما سيملكه ولهذا صار من كان مملوكاً
 وقت اليمين مذبراً وذا الآخر ولهما أن هذا الجواب عتق بطريق الوصية حتى ينفذ
 من الثلث والوصية إنما تقع بعد الموت ويكون المقصود منها حال الموت
 يرى أن من وصى بثلث ماله وليس له مال وكان له مال واستحدث غيره نواظراً
 إذا بقيا في ملك الموت المملوك أي لفظ المملوك لا يتناول الحال لأن منشا المملوك

محمد بن عبد الله

المملوك المطلق والحمل مملوك بتعلافة ولذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين
 ولا أنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول لا يقصر على الأعضاء فلا يعنى
 جارية من قال كل مملوك لي ذكر فيه هو حر قيد بالذکر لأنه لو أطلق عتق لا تم
 فيعتق الحمل تبعاً والمملوك لا يتناول الملكاً أيضاً لأنه ليس بمملوك مطلقاً
 لأنه لا يتناول **باب العتق على عمل** هو ما لضم ما يجعل للأنتان من شيء
 على شيء يفعلها وكذا الجملة بالكسر عتق عبده على مال أو به بان قال أنت حر
 على الف درهم أو بلا الف درهم فقبل العبد عتقاً معاً وضة المال ولو تغير
 المال إذا العبد يملك نفسه ويقضى المعايضة بثبوت الحكم بقبول العون
 كما في البيع فإذا قبل صاحباً حر أو المالك الذي شرط رين صح عليه كونه ديناً
 على حر حتى يقبل به ولو لم يكن صحيحاً لما صح الكفالة به بخلاف نهر الكفاية حيث
 لم تصح الكفالة به لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق كاستياني والمال يتناول
 التقدير والعرض والحياوان وإن لم يعبر عنه كما كان معاً وضة المال بغيره بمنزلة
 النكاح والطلاق والصلح عن ربه العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون
 إذا علم جنسه ولا يضر جهالة الوصف لها بسيرة المعلق بصفه بالأداء بان
 قال مولاة إن أدت لي الف درهم فانت حر ثم أدون أي عبد ما دون لا يعنى
 الأداء المالك كما تسمى لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإنما صار ما دوناً
 لأن المولى غيبه في الاكتساب بطلبه الأمانة ومراده التجارة لا التكدى فكان
 أدناله دلالة جازية أي إذا كان العبد ما دوناً معلقاً عتقه بالأداء لا
 مكاتباً جازاً للمولى أن يبيعه بخلاف المكاتب ولا يكون العبد حتى تكاسبه حتى
 جاز للمولى أخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا يسرى حكمه إلى الولد المولود
 قبل الأداء كما يسرى في المكاتب وعتق العبد بأداء كله لوجود المعلق به ولو
 كان أداءه بالتخية بينه وبين المولى يعني أن العبد إذا حضر المال بحيث
 يتمكن المولى من قبضه وخلي بينه وبين المال جبره الحاكم وبزلة وأيضاً حكم
 بعتق العبد بغيره ولا وبعضه لا أي بأداء بعض المال لا يعنى أن يفتق بعضه بالحق
 به ولو جبر المولى على القبول اعتباراً بالجزء بالكل فإن كان المال الذي أداه

مما كسبه قبل التعليق ورجع به المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما كسبه بعد
 بعد التعليق لارجع لانه ما زون من جهته بالاداء منه وعق في حاله او حال
 اذ اير من كسبه قبل التعليق وبعد لوجود الشرط فان علق المولى به فقال ان
 اذيت الخ نقيده اذ اير اداء العبد واداء المال بالمجلس فان اذيت فيه عق واداء
 لانه بخير كما ترى الطلاق واداء الا يتقيد به لانه يستعمل الوقت كمن قال المولى
 انت حر بعد موتى بالفان قبل العبد بعد اي بعد موته واعتقه الوارث عق
 اي بالالف والاي وان لم يقبل العبد العتق بالقبول او قبل ولم يقبضه
 الوارث فلا اي لا يعق به بالالف ولنجاز ان يعقده الوارث جانا اعتبر القبول
 بعد الموت لان الجاهل الحق اضيف اليه بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل
 وجود الايجاز فيصارع قوله ان شرط الق غدا ان شئت حيث لا يعتبر شيتها قبل
 واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل الملوكة يعق ما له يعقده الوارث
 لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس خلق بالموت وفي مثلها لا يعق
 الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتى يستمر بخلاف المدبر لان عتقه
 تعاق بنفس الموت فلا بشرط فيه اعتاق احد حرز على خدمته سنة فقبل
 عتوقه الا اعتاق على شئ يقضي وجود القبول لا وجود المقبول كما في العتق
 صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان تخدمني كذا سنة
 فانت حر لا يعق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والا لمعاضة ولانته لى
 لزمت لخدمته العبد فان مات هو لى العبد او مولاة قبلها اي قبل الخدمة تجب
 قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة والى
 وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبيد منه بعين فهلك العين تجب
 قيمته اي قيمة العبد بعين ان هذه الخلافة مبنية على خلافة اخرى ولى
 ما لو قال العبد بعت نفسك منك هذا العين فهلك العين تجب قيمة العبد عند
 وقيمة العين عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نضر العبد ليس مال
 حقه ان لا يملك نفسه فصارت كالتزوج امرأة على عتقها سيق فانها ترجع عليه
 بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مثل المثل ولهما ان معاوضة مال بالمال لا يملك

اذا اشترى العبد فله ان يبيعه
 تسليم البذل صح
 وهو الزوجه
 انما العبد

مال في حق المولى وكذا المنافع فصارت مالا لا يرد العتق عليها فصارت كالتواشخ
 اياه بامته فهلك قبل القبض واستحققت فان الباع يرجع عليه بقيمة الا بقية
 الامة قال رجل لو طامة اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعلت اي اعتقها
 المولى وابتانها مشعولة عن النكاح عتقت الامة ولا تبي عليه اي على القابل
 لان اشتراط البذل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما هو لو ضم القابل
 عني وقال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها فسد الف على غيرها ومهرها
 فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط اما بالعتق اذاه الامر وما اصاب المهر
 بسقط لانه لما قال عني ضمن الشراء افضاء كما مر في خبر النكاح الرقيق فاذا
 كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبيع نكاحا فانفسه عليه ما يوجبه
 عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه صحتها لو سلم له وهو البضع ولم
 يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مند بجا فيه
 فلا يراد فيه شرطه بل شرط المقتضى وهو العتق كما نقر في الاصول فلهذا وجب
 عليه حصة من الالف المستوي ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلم تأب الامة
 بل تزوجت من القابل فمهرها حصة مهر المثل منه اي من الالف وهو ثلث الالف
 في صورتي لضم اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فيها
 كان مهرها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس مال فلا يصح للمهر وعند
 ابي يوسف يجوز لانه عم اعتق صفيية ولحمها وجعل عتقها مهرها قلنا كان
 النبي عم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان فعلها فمهرها في قولهم جميعا وكذا
 لو اعتقت المرأة عبدا على تزوجها فان فعلها مهرها وان ابي حنيفة قيمته
باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة
 امره فاخرج عبده الى البرية بعد وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر
 في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراك بينهما معنوي لان اللفظ يحتاج
 الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس في التدبير
 مهران من ان ذلك المعنى المشترك اولا ثم تقسيم الى ذين القسمين وبيان الحكم
 كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت هو تعليق العتق بالموت اي تعليق المولى عتق مولا

قوله وليس اي ليس فسد دليل
 فليس يرجع الى تعدد الوضع
 هو ان



بالموت سواء كان مائة او موت غيره كما سياتي في المدبر المقيد ثم قسمته الى قسمين
 وبنت احكامهما ومما يؤيد كون اشتراكه معنويًا قول الامام شمس الدين في البسوط
 التدبير عبارة عن الحق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول
 الكثر هو تفريق العتق بمطلق موته وقول شارح الزيلعي احتراز الشيخ عن
 المقيد بقوله بمطلق موته والمولى لفظ الوقاية من عتق عن دبر مطلقا وقول
 شارح صدر الشريعة انما قال مطلقا احتراز عن المقيد ليس كما ينبغي نعم يرد
 المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لوجوه المعلق بموت الغير
 عن المقيد اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاثم الاغلب وما ذكره نادر الوقوع
 وهو اما مطلق كما في ان مات خرا وان خرو يوم اموت وان حررتن دبري وان
 مدبرا وودرتك وان حررتن الى ان مات سنة ايمان من هذا الوقت الى ان مات سنة
 وغلب موته قبلها بان يكون بن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى
 مطلق لان الغالب يدعوت قبل هذه المدة ثم يتحكم المطلق بقوله فلا يخرج
 ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او غيرها الا بالاعتقاد والكتابة وعند الشافعي
 يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتكفون
 حتى يسببه وارثه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الملكة وموتها اي موت المولى بعين
 المدبر من الثلث ويسعى في بليته ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث
 اي والحال ان للمولى وارثا ولم يجزه اي التدبير حتى يولد له وارثا وكان
 لكنه اجازة يعنون كلة لانه في حكم الوصية فتقدم عايت المال ويجوز اجازة
 الوارث ويسعى في كلة اي كل قيمته لو كان المولى مديونا ولا يمكن نفض العتق
 فيجب رد قيمته بولدا المدبر تدبر لاجماع الصيانة ولا يتبتمها واما مقيد عطف
 على ما مطلق كان متي في سفر في هذا او مرض في هذا او مان فلان او متي سنة
 او نحوها اي عشر سنين مثلا مما يقع غالبًا هذه العبارة احسن من عبارة
 مما يمكن غالبًا فيبيع ويوهب ويهب فان الموت على تلك الصفة ليس كما لا
 فله ينعقد سببا في الحال فاذا انتفى معنى السببية لردده بين التوثيق
 بقي خلقا كسائر التعاقبات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط ويؤتى

ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما صارت متعينة في اخر جزء من
 اجزاء الحوية اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد صحيح
 قال العبد انت حر قبل موته يسلمه فان بعدت عن عتق من كل مال يعني رجل صحيح
 قال العبد هذا الكلام ثم مات بعدت عن عتق من ثلث ماله وقال
 بعضهم يعق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول في حيفه يستند الى
 اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الحانية ولومات
 قبله اي قبل شهر لم يعق لانه مذبر مقيد والعبد لم يوجد ولو قال انت
 حر بعد موته يسلمه فان بعدت عن عتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتقاد
 عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصي والوارث والفاضي لا يقال لولا ان بعد
 اليهم كذا في الحقة قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد يقو قنا
 في قيمة المدبر قبل قيمته قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر
 في استخدام مدة عمر من حيث الحرز والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقهاء
 ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحوها
 زاده لان للقتن منفعين من نفعه البيع وما اشاكلها من التمليك بالدين و
 والامهار وغير ذلك والثاني نفعه لاجازة والاستخدام والتدبير فيفوت الايط
 وبقي الثانية فيكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقو
 قنا كذا في الحانية **باب الاستيلاء** هو اخذ طلب الولد بشرع عا طلب المولى
 الولد من امته بالوطء اتم مبتداء خبره قوله الاتي له عمك ولدت من وولها
 باقره اي باقر المولى بان لولده منه ولو كان اقره حال كونها حاملا بان يقول
 حمل هذه الامة مني وولدت من زوجي بان زوجي المولى من رجل فولدت
 منه فاشترها الزوج له عمك اي لم يكن مملوكا مملوكا تاما وان يبيعها الملك
 في الجملة وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة وقد ذكرتها اي يمكن الفرق
 بينهما ان المستولدة تعقب موت من الكحل والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه و
 والمدبرة تسع فان ولدت ولدا اخرجت نسبه ببلاد عوة اذ يدعوه الا ولد
 نصيب الولد مقصود منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا الرنمها العدة

بثلاث حيز بعد العتق ولكن استغنية لان قرنتها ضعيف حتى ملك نفسه
 بالتزويج بخلاف المذكورة حيث لا ينفي الولد بنفسه الابا للعان لتأكيد الفرق
 حتى لا يملك ابطاله بالتزويج بالتمزيق وهذا الترخيص حكيم واما الذي بان فان
 كان وطئها وحضنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدينه الظاهر الولد
 منه وان عزل عنها او لم يحضنها جازله ان بنفسه لان هذا الظاهر يقابل ظاهرا
 اخر وان زوجه انجاءت بولد فم يوفي حكم امه لان حق الحرية يسد على الولد
 كالقديري والنسب ثبت من التزويج لان الفرز له ولو ادعاه المولى لثبت نسبه
 منه ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لا قرانه واذا مات المولى عتقت
 من جميع المال كذا في النهاية ام ولدا الذي اذا اسلمت عن عليه الاستلام فان
 اسلم قهرا له والا تسعي في قيمتها وعتقت بعدها اي بعد السعاية التي ولدته
 مشتركة بينه وبين اخر تشبیه منه لان النسب اذ ثبت منه في ضفة لمصادقة
 ملكة ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجربى لما ان سببه وهو العلو لا يتجربى بالولد
 الواحد لا يعلق من مائين وهي ام ولده لان الاستيلاء لا يتجربى عندها وعند
 ابي حنيفة تصير نسبه ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه لانه قابل للملك اذ لم يحصل
 لها من اسباب الحرية شي كالقديري وغيره ومن نصف قيمتها لانه يملك نصيب
صاحبه حين استكمل الاستيلاء ويعتبر قيمتها يوم العلو لان امومية
الولد ثبت من ذلك الوقت سواء كان موصرا او موصرا لانه ضمان ملك بخلاف
ضمان العتق كما نقر في موضعه ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ
ثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاء وفيه عقبة الملك في نصيب صاحبه عارفا
الا بل اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجز عليه العفو لانه ولد له لانه علق
الاصل اذ النسب ثبت سندا الى وقت العلو والضماني يجب في ذلك الوقت
فيحدث الولد على ملكه ولو يعلق شي منه على ملك غيره وان ادعاه معاها
اي لو لد ثابتا النسب بينهما وانما يختلف في حق وجوب العفو والولاء وضمان
قيمة المولود حتى لا يجز على كل واحد منهما العفو لصاحبه لانه لو وطئ في ملكه
ويجب عليه نصف قيمة الولدان كان المتبني وحده ونسب كل منهما فيه الولاء

ان عتق المولى المولود المولود المولود المولود
 المولود المولود المولود المولود المولود
 المولود المولود المولود المولود المولود

العتق

ومعناه اذا عتقت في ملكها
 ولذا اذا استولاهما جعلت
 لا يختلف في حقها
 النسب بينهما

الولاء لانه تجر على ما عرف وانما كان منهما لا سنواتها في سبب الاستحقاق فيستويان
 فيه ويجر وليها للصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد
 له نبعها لولدها وعلي كل منهما نصف عقرها فصاحبها بماله على الاخر ويرث الابن من
 كل من الشريكين ارباب كمال لانه اقرار بعيرانه كله وهو حجة في حقه وورثته
 ارباب ولحده لا سنواتها في السبب كما اذا قال البينة على البتة ادعى ولدا امه مكان
 يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه وصدق في ملكها كالمولى
 لزمه عقرها لانه وطئ بعير ككاح ولا ملك بمن وقد سقط عنه الحد
للشبهة ولزمه نسب الولد لصداقها على ذلك فصار كالمولى في نسب ولذا جاز
الاخيه ضدته وقيمتها اي قيمة الولد لانه في معنى المهر والمهر دليل وهو انه
كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون خرابا لقيمة ثابتا لنسب منه كما ان المهر
اعتمد دليل وهو الملك ظاهر وان لم يكن حقيقة لا الامية اذ لا ملك له فيها
حقيقة وماله من الحق في صحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقدم الملك
بخلاف امته لابن اذ ليس الا في حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق الملك
وهو غير كاف لصحة الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى الملك لا يصح الاستيلاء
وان لم يصدق اي المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال
ابو يوسف ثبت لان الجارية كسب كسبه فصار بجارية الابن بل والي لان المولى
في المكاتب تلك الرقبة بخلاف الابن وجه الفرق ان الابن يملك مال ابه اذا
احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام ولده وليس
المولى ان يملك مال مكاتبه لانه بالعقد جرح على نفسه والحقها بالاجني و
لهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده فيشترط تصديقه
بخلاف ما اذا وطئ المكاتب فجاءت بولد فادعاه حيث ثبت نسبه ولا يشترط
تصديقهما لان رقبتهما مملوكة له الا اذا ملكه اي الولد يوما في يثبت نسبه
منه وتصير امه ام ولده ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو موجب وال
حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرته او والده او جد فولد فادعاه
لا يثبت النسب ويده عنه الحد للشبهة فان قال احق المولى لا يثبت النسب

مجانا في ماله ولدها بختم كل واحد من مكاتب
 فاعلم في اصله واذا مات احداهما عتقت وادعاه
 الشريك في تركه المثل بالوقت والاصل في نصيبها
 على العتق الشريك ولو اعطاه له جوارته عتقت وادعاه
 ام ولد للشريك ان كان موصرا تسعي في نصيبها
 ام ولد للشريك وان اعد المولى بالادع في ماله

الا ان يصدق اي المولى فيه وفي ان لو صدقة في لحدتها فقط لا ينبت
 النسب وان كذبة المولى لم ملكها او ما يثبت التسليقا الاقرار كما مر كذا في الثانية
كتاب الكتابة اورده ههنا لان الكتابة من فواع العتق كالنذر
 والاستيلاء وههنا الضم والجمع ومنه الكيفية للجنس العظيم والكتب جمع
 الحروف في الخط وشرا جمع خزنة الرقبة مالا مع حرة اليد حاله فان الكاتب
 مالك يدا ومولوك رقبة وسياق بيانه وركنهما الايجاب والقبول كان يقول
 لعبيده ان ادبت اتي لفا فانت حرا وكاتبك على الفقبول لهما معاوضة فلا
 من الايجاب والقبول وشروطها كون البذل معلوما مالا كان او عملا واما كون
 ميمنا او مؤجلا فليس بشرط حتى يجوز الكتابة على المال الحال والمجبوع عند الشافعي
 لا يجوز الا مؤجلا بغيره وحكمها في جانب العبد انتهاء الحرة وبوت الحر في حق
 اليد الرقبة حتى يكون احق بمناصفه ومكاسبه لان الغرض من الكتابة وصول
 المولى الى يدها والعبد الى الحرية بادائه وذلك لا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى
 رقبة العبد على ملكه وبوت حق المطالبة ببيدها متى شاء واسترداده الى ملكه
 اذا جرى اذا كاتبته ولو صغيرا بعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان له
 القبول والضرف نافع في حقه فتجوز بما ل حال ومؤجل بسنة او سنين مثلا
 او متى ايم وقت بازمته معينة اخذ من الوقت بطولع اليه ثم شاع في بطلون
 التوقيت وقال جعلت عليك الفاتوديه نحو ما اولها كذا واخرها كذا قال
 ادنيه فانت حتر وان حترت فحق وقيل اي القن عطف على قوله كاتب بشرط
 قبولا ان يلزم الما فلا بد من التزامه صح جوابه اذا كاتبه في عقد الكتابة سواء
 عبر بلفظ الكتابة او بما يورد موداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وحق
 القن ان ادركه وان وصلية لم يقل اذا ادتهما وان حتر لان موجبا الكتابة هو
 العتق على الابد لانها تنبئ عن جمع حرة اليد بالحرية الرقبة عند الاداء وفيه
 خلاف الشافعي خرج عطف على صح وفرع له اي اذا صح عقد الكتابة خرج الكاتب
 من يد اي المولى لان مقتضى الكتابة ملكية اليد في حق الكاتب ولهذا يكون المولى
 منعه من الخروج والسف لامن ملكه لانه عقد معاوضة فيقتضى المساواة

المساواة بين المتعاقدين واصل البذل ليجي للمولى في ذمته بنقل العقد كنهه ضعيف
 لانهم ملكه فيه الا بالقبض لانه ثبت في ذمته مع المنافي اذا المولى يستوجب على
 عبده دينا ولهذا لا يصح الكتابة له في ذمته للعبد بمقا بلته مال كنهه ضعيفه ايضا
 فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم الملكية للعبد ايضا وتام الملكية لا يكون الا
 بالحرية فيعتق بضرورة الملكية فتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء وعن تجا
 اي بديل ان اعتق مولا لا سقاط حقه وعمره المولى العتق ولو كاتبه او اتي
 الحلية ان جني عليها او وليها او مثل المالا وقيمة ان جني على المالهاتها بعق
 خرجت من يد المولى فصارت كالا جني وصارت احق بنفسها وولدها ومالهها اذا كاتب
 على قيمته بان قال ان اتي الي قيمتك فانت حرا وكاتبك على قيمتك او على غيره
 بان قال كاتبك على هذا العبد وهو غيره وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها
 تقع حتى اذ ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرقبة بعين بالتعين احترار عود
 العبد وزيادته فان الكتابة عليها جائزه لعدم تعيينها او على يده من الداهية و
 الذمان يرد مولا له وصيها اي خادما عتق كان اومة حتى لو شرط ان يرد عتق
 معتبرا اومة معينة صح او السلم عطف على ضمير كاتبه وجاز للفصل على حرة حرة
 قوله فسد جوابه اذا كاتبه في عقد في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة
 محمولة قدرا وحملا ووصفا فتفاحشة الجهالة واما الثانية فبلغ عن تسليم
 ملك الغير واما الثالثة فلان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان
 من المائة بازاء الوصف الذي يرد المولى ببيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب
 كتابة فيكون صفقة بصفقة فلا يجوز للمبيع عنها كذا قال الربيعي ويرد عليه
 ان يقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبدا معيناً او امة معينة
 والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان بديل الكتابة في هذه الصور
 محمول القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصف وهذا لان العبد لا يمكن اشتبا
 من الداهية وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بديل الكتابة لجهالتها
 قدرا فكذا لا يصلح ان يكون مستثنى من بديل البذل واما الرابعة فلان الحرة او
 الخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة وعتق

كاتبه اذا عتق البذل

فيهما اي الحرف والجزء يعني في ادائها لانهما مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه الحق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعد ما عتق بدار المستي سعي في قيمة نفسه وقال زفر لا يعتق الا بآداء قيمة نفسه لان البذل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا بآداء قيمة الحر وانتهى في ذلك ما عدا ما روايات الكتب فان فيها لا يعتق الا بآداء قيمة نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه هذه مسألة لها نوع تعلق بما قبلها غير محضه بما يعني ان القيمة في الكتابة القان اذا كانت من جنس المستي فان كانت ناقصة عن المستي لا ينقص منه وان كانت زائدة زيدت عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد عذر بالاعتق في رد قيمة بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة فلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك ولو على مينة ونحوها بطل اي عقد الكتابة لا يست بمان فلا يلزم على الكاتب شي وصحت الكتابة على حيوان ذكر جسده كالعبد فقط اي نوعه وصفته ويؤدي لوسط او قيمته فان كل واحد اصل من وجهه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلا تارة بالقيمة فصارت اصالا قد وقع القيمة قضاء في معنى الاداء كما نرى في الاصول ومن كافر عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كاتبات عبد مثله يعني كافر محرقة اعتبر التقدير ليعلم البذل وانما صح لان المال عندهم بمنزلة الخلع عند وائي من المولى والعبد اسلم للمولى قيمته لان المسلم عن ملك الحر وتملكه وعتق العبد بقبض الحر لان العتق معلق بقبضها لكن منع يجب عليه قيمة نفسه كما مر وعلى حذمة شهر عطف على قوله على حيوان لانه المولى اول غيره او حفرة ثرا وبناء دارا اذ اتيه قدر المعول والاجر بما يرضع الزرع والركن والشهد والنف على ان يود بها الي غيره والنف ووصيف والنف وضمة سنة وخدمته ابدا لا اي لا يجوز هذا لانه منافق لقتضي العقد فان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا يداؤ وفي بعض الايمان ليكون مالكا مطلقا بعد كفاية الكفاية على الخدمة سنة وهذا ايضا فيه لانفسد الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلح العقد قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انها لا تنهات ابدا لان المال انهما وتشبه التكااح يعني ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع البذل

ابتداء فالحقنا بالبيع في شرط تمكن في صلح العقد كما اذا شرط عليه خذمة غيره لانه في البذل والتكااح في شرط لو تمكن في صلح هذا هو الاصل **فصل في تقييد المكاتب** صح بوجهه وشروطه ولو بالجابات فانها من صنع التجار فان التاجر قد يجازي في صفقة بزوج في اخري وسفوره وان شرط تركه لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ما كره اليد ولا نقصد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في صلح العقد وتزوج امته لانه يفيد المال وهو المهر لا تزوج عبده لانه ٥ تنقص العبد وتعييبه يشغل ذمته بالمهر والنفقة وصح كتابة رقيقه لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كزوج امته والولاء اي ولاء الثاني لا يلا قول ان اذني لنا في بعد عتق اي عتق الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الا فثبت له والاي وان له ثبوت بعد عتقه بل قبله فله اية مولي المكاتب الاول لانه فيه نوع ملك وصح اضافة الاعتراف اليه في الجملة فاذا تعذر اضافة اتي المباشرة لعدم اهليته اضيف اليه كما في العبد الماذون اذا اشترى شيئا وان اذ ياتي لكتابة ان بينهما جميعا معا فوله وهو للمولى بوجه اللامش وان غير الاول عن ادائه البذل واداء الرق ولو بوث الثا في بطل بقية الثاني فكتابة فان اذ يابذل للمولى عتق وان عجز رد الي الرق كالاول لا الزوج عطف على قوله بوجهه اي لا يصح تزوجه بلا اذنه اي المولى ولا الشري وهو اتخاذ السرية يعني اشترى جارية ليستمتع بها واطمها ولو به اي باذن المولى كذا المازون والمدير وذلك لان سني الشري على ملك الرقبة دون النفقة والرضيق وان كان مكاتب او مازونا او مدبرا لا يملك شيئا من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكه ولا ينفذ اذن المولى ولا الهبة ولو له عوض والتصدق لا يبسر وان تكفل والاخرض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد منه اي من العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب والوصي في رقيق الصغير كما مكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير وما لا فلا فانها يملكها فيه تصرفا يحصل به المال الصغير كما مكاتب يملك كسب المال في حكمه فيملكه ان كتابته عليه لا اعتماده على مال وبيع عبده من نفسه ويملكه تزويج امته لا اعتماده على مال ولا يملك شيئا منها

كاتبها وان كان معها ولدها لان كاتبها موقوف فلا يتبعها الا
بمقتضى الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيتم بيعته الولد للمدينة بدون
الولد لو ثبت ابتداء والقبض من يديه زوج الكاتب اتمه من عبده فكاتبها موقوف
منه ولد دخل في الولد في كاتبها وكسبه لها لان بيعته الاخراج ولهذا
يبعها في الحرية والرق كما ذكرنا وما دون ذلك بالاذن حرة لا في الواقع
بل في عرفنا حيث قالت انا حرة فولدت لمنكوحة ولدا فاستخفت فولدها عبد
عند ابنه صنفه والي يوسف وقال محمد حربا لقيته لانه شاركه في سبي ثوبت
هذا الحق وهو الغرور فانه لم يرغب في كاحها الا لئلا حرة الاولاد ولها
انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد مر ان الولد يبيع اتمه في الرق
والحرية لكن ترك هذا الاصل في الغرور باجماع الصحابة وهو هذا الشيء
يلحق به لان حق المولى هناك مجبور ناجزة وهمها بقبضة مناخرة الى ما بعد العتق
فبيع على الاصل ولم يلحق به وطى الكاتب امته اشتراها فاسدا فزوت على مولاهما
واشترها شره صحيحا واستخفت ضمن عقرها حالها في يوخل حال الكاتب كالمالك
بالحجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالها بالاذن فاستخفت ضمن
العقر بعد عتقه والفرق ان في الاذن يظن من الدين في حق المولى لان التجارة
وتوابعها داخله تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لو لا الشريعة سقط
الحذ وما لا يسقط لا يجزى العقر وفي الثاني لو يظن في حقه لان النكاح ليس
منه ككاتبها فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان
العقرب بالوطى لا بالشري والاذن بالشري ليس ذنا بالوطى والوطى ليس
من التجارة في شئ فلا يكون تابنا في حق المولى قولنا ان اسلمنا ان العقر ثبت
بالوطى لا بالشري ابتداء لكن الوطى مستند الى الشري اذ لو لم يكن الوطى محرما
بالشبهة فلا ثبت به العقر ويجزى الحد فيكون الاذن بالشري اذ بالوطى و
الوطى نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشري فيها فيكون تابنا في حق المولى
المولى يذره ليجوز لمولى الكاتب ان يذره فان يبيع مذبورا ولا يبيع في نكاح
او تثنى البديل بموتة محسرا يعني ان الكاتب بعد الذبح يحرمان ان يحرر نفسه

بيعها

بقبضة

مختار بوشريه شركتضا وضه او عتبا لانها لا يمكن الا التجارة والفرج
والكتابة ليسا منها وبما يتبعه بالشمراء من بينهما ولا لان الكاتب من اهل ان
يكتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعلونهم مكاتبهم حقيقة للصلة
بقدر الامكان وقوام دخوله الولد في كاتبة ثم الولد المستحق له ان يكون
وعن هذا يتفوتون في الحكم فان المولود في كاتبة يكون حكمه حكم ابيه حتى
اذا مات ابيه ولم يترك وفاسع على نجوم ابيه والولد المستحق في يده بالكتابة
حالا والاذن في الرق والولد ان يزدان الى الرق كما ان لا يوزن بان حاله لا يوزن
وانما كان كذلك لا للولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك والبعضية
حكما في حق العتق لا حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفسا
والولدان تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية فانها ليسا بعضية فاختلقت
الاحكام لذلك لا غير ولو حرمها كالاخ والعم هذا عند ابن حنيفة وقا كاتب
عليه لا وجوب الصلة يشمل القرابة الحريمية ولهذا يعق على الحر كل واحد من
حرمه منه ويجزى بقبضه عليه ولا يرجع فيها وهدية لهم ولا يقطع به اذ عرف
منهم الى غير ذلك من الاحكام وله ان للمكاتب كسبها لا ملكا حقيقة لو جرد
ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا اشترى امرأة لا يفسد كاحه ويجوز رفع الكفا
اليه ولو وجد كذا الا ان الكسب يكفي للصلة في الولد الا برهان القادر على
الكسب بخاطب بقبضة المولد والولد ولا يكفي في غيرها حتى لا يخاطب الاخ بقبضة
اخيه الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيجنح لوجوب
تحله حتى جازله اي المكاتب بقبضه لانه لم يملكهم بقبضه بقبضه المكاتب
اذا اذى البديل عتقوا لان كسب الكاتب موقوف بين ان يوزن في بقبضه وبين
ان يجر في بقبضه للمولى وهمها بقبضه فاعتقوا عليه ولا سعاية علمه لانه صار
القريب ابتداء اشترى المكاتب ام ولده لو كانت معاري مع ولدها لم يجزى بقبضه
الولد لما دخل في كاتبة امتنع بعبه لما ذكر قبضته اتمه فامتنع بعبها لا يبيع
لذلك عزم اعتقها ولدها والا اي وان لم يكن ولدها معها جازي بقبضه عند
اي حنيفة وعتقها لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولان القبا

كاتبها وان كان معها ولدها لان كاتبها موقوف فلا يتبعها الا
بمقتضى الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيتم بيعته الولد للمدينة بدون
الولد لو ثبت ابتداء والقبض من يديه زوج الكاتب اتمه من عبده فكاتبها موقوف
منه ولد دخل في الولد في كاتبها وكسبه لها لان بيعته الاخراج ولهذا
يبعها في الحرية والرق كما ذكرنا وما دون ذلك بالاذن حرة لا في الواقع
بل في عرفنا حيث قالت انا حرة فولدت لمنكوحة ولدا فاستخفت فولدها عبد
عند ابنه صنفه والي يوسف وقال محمد حربا لقيته لانه شاركه في سبي ثوبت
هذا الحق وهو الغرور فانه لم يرغب في كاحها الا لئلا حرة الاولاد ولها
انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد مر ان الولد يبيع اتمه في الرق
والحرية لكن ترك هذا الاصل في الغرور باجماع الصحابة وهو هذا الشيء
يلحق به لان حق المولى هناك مجبور ناجزة وهمها بقبضة مناخرة الى ما بعد العتق
فبيع على الاصل ولم يلحق به وطى الكاتب امته اشتراها فاسدا فزوت على مولاهما
واشترها شره صحيحا واستخفت ضمن عقرها حالها في يوخل حال الكاتب كالمالك
بالحجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالها بالاذن فاستخفت ضمن
العقر بعد عتقه والفرق ان في الاذن يظن من الدين في حق المولى لان التجارة
وتوابعها داخله تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لو لا الشريعة سقط
الحذ وما لا يسقط لا يجزى العقر وفي الثاني لو يظن في حقه لان النكاح ليس
منه ككاتبها فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان
العقرب بالوطى لا بالشري والاذن بالشري ليس ذنا بالوطى والوطى ليس
من التجارة في شئ فلا يكون تابنا في حق المولى قولنا ان اسلمنا ان العقر ثبت
بالوطى لا بالشري ابتداء لكن الوطى مستند الى الشري اذ لو لم يكن الوطى محرما
بالشبهة فلا ثبت به العقر ويجزى الحد فيكون الاذن بالشري اذ بالوطى و
الوطى نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشري فيها فيكون تابنا في حق المولى
المولى يذره ليجوز لمولى الكاتب ان يذره فان يبيع مذبورا ولا يبيع في نكاح
او تثنى البديل بموتة محسرا يعني ان الكاتب بعد الذبح يحرمان ان يحرر نفسه

كاتبها وان كان معها ولدها لان كاتبها موقوف فلا يتبعها الا
بمقتضى الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيتم بيعته الولد للمدينة بدون
الولد لو ثبت ابتداء والقبض من يديه زوج الكاتب اتمه من عبده فكاتبها موقوف
منه ولد دخل في الولد في كاتبها وكسبه لها لان بيعته الاخراج ولهذا
يبعها في الحرية والرق كما ذكرنا وما دون ذلك بالاذن حرة لا في الواقع
بل في عرفنا حيث قالت انا حرة فولدت لمنكوحة ولدا فاستخفت فولدها عبد
عند ابنه صنفه والي يوسف وقال محمد حربا لقيته لانه شاركه في سبي ثوبت
هذا الحق وهو الغرور فانه لم يرغب في كاحها الا لئلا حرة الاولاد ولها
انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد مر ان الولد يبيع اتمه في الرق
والحرية لكن ترك هذا الاصل في الغرور باجماع الصحابة وهو هذا الشيء
يلحق به لان حق المولى هناك مجبور ناجزة وهمها بقبضة مناخرة الى ما بعد العتق
فبيع على الاصل ولم يلحق به وطى الكاتب امته اشتراها فاسدا فزوت على مولاهما
واشترها شره صحيحا واستخفت ضمن عقرها حالها في يوخل حال الكاتب كالمالك
بالحجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالها بالاذن فاستخفت ضمن
العقر بعد عتقه والفرق ان في الاذن يظن من الدين في حق المولى لان التجارة
وتوابعها داخله تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لو لا الشريعة سقط
الحذ وما لا يسقط لا يجزى العقر وفي الثاني لو يظن في حقه لان النكاح ليس
منه ككاتبها فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان
العقرب بالوطى لا بالشري والاذن بالشري ليس ذنا بالوطى والوطى ليس
من التجارة في شئ فلا يكون تابنا في حق المولى قولنا ان اسلمنا ان العقر ثبت
بالوطى لا بالشري ابتداء لكن الوطى مستند الى الشري اذ لو لم يكن الوطى محرما
بالشبهة فلا ثبت به العقر ويجزى الحد فيكون الاذن بالشري اذ بالوطى و
الوطى نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشري فيها فيكون تابنا في حق المولى
المولى يذره ليجوز لمولى الكاتب ان يذره فان يبيع مذبورا ولا يبيع في نكاح
او تثنى البديل بموتة محسرا يعني ان الكاتب بعد الذبح يحرمان ان يحرر نفسه

ويكون مدبر او يمضي على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى كما قاله السوفا فهو
 بالخيار اما ان يسعي في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال محسن لان اذا
 مات مولى بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة
 ويستولد ما عطف على يدته اي المولى يجوز ان يستولد مكانه بان عطفها فولد
 فادعى الولد فقتل ماله ولد له ومضت عليها او عجزت وكانت مولا لغيره
 ان يمضي على الكتابة وتودق لبديل فتعتق قبل موت المولى وتأخذ العقر منه
 وبين ان يخرج نفسها فتعتق بعد موت المولى ويكاتب عطف على يدته او يستولدها
 اي المولى ان كان ماله ولد وعنتق بموته لتعلق عتقها بموته بخلاف ان يمضي
 بدل الكتابة لان الغرض من اجابة العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لا يمكن
 الغرض عليه ومدبره عطف على اولده ليجوز له ان يكاتب مدبره وسعي في
 ثلثي قيمته او كل البديل بموت اي مولا معسر هذا عند الحنفية وعند ابو يوسف
 يسعي في الاقل منها وعند محمد يسعي في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البديل
 وعدم فرع الجري وعدم كسر ويصح المولى مع كفايته من الفين مؤجل على
 حاله والقياس انه لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاحتسان الاجل
 في حق الكاتب مال من وجب لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة لبديل
 من وجه حتى لا يقع الكفالة فاعتد لامات حرص كاتب عهده في عرضه وليس
 له مال سوى العبد على ضعف قيمته بان كان قيمته الف فكتابة على الفين
 وردت ورثة هذا النصف اذ ملك كاتب ثلثي البديل حاله اواباقه مؤجلا او
 يعني ان العبد يخرج من بين ان يودق ثلثي البديل حاله والباقي مؤجلا وبين ان
 فيسترق وهذا عند ابو حنيفة وابو يوسف وعند محمد يودق ثلثي البديل
 والباقي الى اجله لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اذ لا تقوية في
 وراه يصح له التزكيف التاخير ولهما ان جميع المستبد الرقبة وحق الورثة
 متعلق بالبديل فلا يجوز التاخير في ثلثه ولو كاتبه المريض على نصفها
 قيمته بان كاتبه على الف وقيمة الفان ادعى ثلثها حاله وسقط الباقي من القيمة
 او استرق يحيى ان يخير بين الامرين لان الحيازة وقعت في المقدار وفي

وفي التاخير فينفذ بالثلث لا الثلثين حر كاتبت عن عبد بالف وادى المولى العبد
 ولا يرجع الحر عليه وان قبل العبد فمكاتب صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتبت
 عبيدك على الف درهم على ان اديت اليك الفاه وحررت وكاتبه المولى على ذلك
 يعتق باذنه بحكم الشرط واذ قبل العبد صار مكاتباً لان الكتابة موقوفة على
 اجازته وقبوله كجازه ولو لم يقبل على ان اديت اليك الفاه وحررت فادى لا
 يعتق قياساً لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق
 استحساناً اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باذنه القابل فيصير في حق هذا
 الحكم ويتوقف في ثلثه الا الف العبد ولو ادعى المولى لا يرجع على العبد لانه
 متبرع كونه حراً وعقاب وقبل الحاضر العقد فاي منهما ادعى البديل قبل المولى
 ذلك التدبير او عتقاً صورته رحله عبدان قال لاجدها كاتبني بالف درهم
 نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر القياس ان يصح في حصته الحاضر ويوقف
 في حصته الغائب على قبوله وجه الاحتسان ان الحاضر باضافة العقد لنفسه
 ابتداء جعل نفسه أصلاً والغائب تبعاً كاتبة كويت دخل اولادها حتى عتقوا
 باذنها وليس عليهم من البديل شي فاذا صح عن الحاضر فله مولى ان ياخذ بكل البديل
 لاصلته فايها ادعى المولى على القبول اما الحاضر فله من البديل عليه وما
 الغائب فلا تملكه شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه وصار كغير الرهن اذا
 ادعى الذي يجر الميراث من على القبول كاجبة في تخلص يده وان لم يكن الدين عليه
 واما ادعى له يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وقبول الغائب لغو
 فلا يؤخذ بشي لنفاذ العقد على الحاضر فان حرره اي عتق المولى الغائب سقط
 عن الحاضر حصته من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصوداً فكان البديل
 منقسماً عليها وان لم يكن منطاباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط
 عنه لانه شبي من البديل بعقده لانه لم يدخل مقصوداً ولو كان يوم العقد يودق
 وانما دخل في الكتابة تبعاً وكذا ولدها المشتري وان حررت المولى المكاتب
 الحاضر ومات الحاضر سقط حصته الحاضر وادى الغائب حصته حاله والارثان
 لما ترة داخل في العقد مقصوداً بخلاف الولد في الكتابة حيث بقي على نجوم والد

بكاله

تبعاً

بغير نفاذ

اذا ماتت كوتبت امة وطفلان لها وقيلت فاي ادى له يرجع ويستقوا لما سق
 في المسئلة الاولى **باب كتابة العبد المشترك** احد شركي عبدك
 للاخر بكتابة حصته اي حصته الاخر بالف وبقضه اي بقضه لا تفصل
 وبقضه فبها اي القابض ان عجز المكاتب وقالا هو مكاتب بينهما وما اذ
 فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير متبرئة فلا دن بكتابة نصيبه ان بكتابة
 الكل فالقابض صيد في البضوء والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد
 العجز وعنده من يكون الاذن مقتصر على نصيبه وفائتة انه لو كان
 فله حق الفسخ قبل الاذن لا يبقى ذلك والله اعلم بالقبض ان للعبد بالاداء
 فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له ولو قبضه كعتق نصيبه اي
 اي القابض بكتابة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما وطى الاخر فادعاه
 فحرت فبها ولد للاول لان احدهما لما ادى الولد تحت دعوتها لقيام ملكها
 نصيبه وولد له لان المكاتب لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر فبها ولد
 على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الاخر ولدها الثاني تحت دعوتها
 ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجز جعلت الكتابة كان له تكن وتبين ان الامة كلها
 ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال وطئه سابق وضمن للاخر
 نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء ونصف عقرها لو طيه
 جارية مشتركة وضمن شركيه عقرها بالتمام لانه وطى امه وولد الغير حقيقة
 كمال العرق وفيه الولد يعني الولد الثاني وهو ابنه لانه عذره المغرور لانه حين
 وطئها كان ملكه قائما ظاهر وولد المغرور ثابت النسب منه وحز بالقية كما
 عرفت وادفع اليها العقر صرح لان الكتابة ما اذمت باقية حتى القبض لانه
 بتابعها وايد لها واذا عجزت تزد الى المولى لظهور اختصاصه وان دبر المولى
 ولو بطئها فعوت بطل التدبير لانه لو صادف الملك اما عندهما فظاهر لان
 المستولد ملكه باقبل العرق وما عنده فلانه بالبحر تبين انه تملك نصيبه من وقت
 الوطى فتبين انه مصادف ملك غيره والتدبير بعد الملك بخلاف التدبير فانه
 بعقد المغرور كما هو في اوله لانه لما تملك نصيبه شركيه وكل الاستيلاء

والعاقبة اصل البضوء واصل البضوء
 والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز وعنده من يكون الاذن مقتصر على نصيبه وفائتة انه لو كان فله حق الفسخ قبل الاذن لا يبقى ذلك والله اعلم بالقبض ان للعبد بالاداء فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له ولو قبضه كعتق نصيبه اي اي القابض بكتابة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما وطى الاخر فادعاه فحرت فبها ولد للاول لان احدهما لما ادى الولد تحت دعوتها لقيام ملكها نصيبه وولد له لان المكاتب لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر فبها ولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الاخر ولدها الثاني تحت دعوتها ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجز جعلت الكتابة كان له تكن وتبين ان الامة كلها ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال وطئه سابق وضمن للاخر نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء ونصف عقرها لو طيه جارية مشتركة وضمن شركيه عقرها بالتمام لانه وطى امه وولد الغير حقيقة كمال العرق وفيه الولد يعني الولد الثاني وهو ابنه لانه عذره المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهر وولد المغرور ثابت النسب منه وحز بالقية كما عرفت وادفع اليها العقر صرح لان الكتابة ما اذمت باقية حتى القبض لانه بتابعها وايد لها واذا عجزت تزد الى المولى لظهور اختصاصه وان دبر المولى ولو بطئها فعوت بطل التدبير لانه لو صادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد ملكه باقبل العرق وما عنده فلانه بالبحر تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطى فتبين انه مصادف ملك غيره والتدبير بعد الملك بخلاف التدبير فانه بعقد المغرور كما هو في اوله لانه لما تملك نصيبه شركيه وكل الاستيلاء

الغرض يرجع الى الثاني

الاستيلاء والولد له لما مران دعوتها صحيحة لقيام المصحح وضمن شركيه نصف
 عقرها لو طيه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصيبها بالاستيلاء
 وهو تملك بالقية فان حررها يعني ان كانا كاتبها ثم حررها احدهما غنيا
 فحز من الحر نصف قيمتها لانه تملك نصيبها بالقبض ورجع الضامن به عليها عنده وعند
 لا يرجع وهذا مبني على ما مران الساكن اذا ضمن المعنى يرجع عند لا عندها
 عند لرجلين احدهما فحز من الاخر غنيا او عكسا اي حرره احدهما غنيا
 ثم دبره الاخر اعق المذموم واستسعى فيهما اي في الصورتين او ضمن شركيه
 في الاولى فقط وفي ما زاد برة احدهما او لافاته اذ برة او لافته شركيه نصيبه
 او اعاق حصته او الاستسعاء من العبد عند الجينة فاذا اعق لم يبق
 له ولاية التضمن والاستسعاء فسد به نصيبا لم يبق له ان يعق او يستسعى
 او ضمن قيمته مذموم وي نصف قيمته فانا وثناها كما مر بالضم ان لا يملك
 لا يملك لانه لا ينتقل من ملك الى ملك والصورة الثانية وهي صورة العكس
 اذا حرر الاول فلا يملك الاخر لانه لا يملك عند فاذا دبره لم يبق له ولاية
 التضمن بل ولاية الاعتاق والاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة
 في صورتين والتضمن مختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق
 الاخر باطل لان التدبير لا يتجزئ عندها فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
 وضمن نصف قيمته فانا موسر كان ومعه لانه ضمان تملك فلا يختلف اليها
 والعسار وان عتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزئ عند
 فيضمن نصف قيمته ان كان موسر ويسعى العبد ان كان معسرا لانه هذا ضمان
 اعتاق فيختلف اليسار والعسار **باب الموت والعجز** مكانه عجز عن العمل
 الطالع ثم سقي به الوقت لانه يعرف به ثم سقي به ما يورث فيه ملائمة
 بينهم لو كان له مال سيصل بالبحر الحاكم اي لو حاكم البحر الى ثلثة ايام نظر
 للجانبين فانها مدة ضربت لابلء الاعذار كما مهال الخصم للرفع والمديون
 للقضاء ولا اي وان لم يكن له وجه سيصل عهده هذا عندها وعند
 ابو يوسف البحر حتى يولي عليه بخان وقضها اي فسخ الحاكم الكتابة بعد

اعلم ان الاستيلاء الاول اذ ادبر الاول فلما تملك
 الاعاقا او التقها او الاستسعاء او الاستسعاء من الاعاقا
 اعق نصيبا لم يبق له ان يعق او يستسعى من الاعاقا او التقها
 او فموتها باق اعق العقبى من كتاب الاعاقا او التقها
 فلما تملك
 ورجع ان التدبير مختص بالاولى
 كما يفرد نصيب الاخر فانا اعقوا لم يبق له ان يعق
 والاستسعاء والاستسعاء نصيب شركيه فلا ان يعقها
 عن ذلك الاعاقا والاستسعاء نصيب شركيه فلا ان يعقها
 وله خيار الاعاقا والاستسعاء نصيب شركيه فلا ان يعقها
 ويفقد قيمته نصيب شركيه فلا ان يعقها
 واذا اخذ العبد التملك ايضا

بغير الكاتب بطلب مولاة او فسخ مولاة برضاها اي رضا الكاتب وان لم يرض
 به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقده لا زف تمام فلا بد من القضاء
 او الرضا كما في الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ
 ولا يشترط رضاها كما اذا وجد المشتري عبدا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ
 كذا في الكافي علم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادة
 الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ في الجائزة والفاقة وغير
 رضا المولى كذا في العمارة وعاد رقه لا يفسخ الكتابة وما فيه من الاكسار
 لمولاة اذ ظهر انه كتب عبدا وان مات عن وفاء لم يفسخ الكتابة وعند الشافعي
 يفسخ نفوت الحبل ونحن نقول تستند الحية الى ما قبل الموت وقضى بدلته من
 بموت حرا ولا اراث منه وعقوبته سواء ولد او في حياية او شرهم حال كونه
 او كتب هو وابنه صغيرا او كبيرا عمه اي بكاتبه واحدة فان كلامهم يتبعه
 في الكتابة ويعتقه عنقوا وان لم يترك وفاء فمن ولد في كاتبه سعي على غيره
 وبادائه حكم بعقوبته قبل موته ويعتقه اي عنق الولد لانه داخل في كاتبه
 وكسبه كسبه فحظفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء ترك ولد له فيها
 اي في كاتبه اذ الولد البطل حاله او رد رقيقا عنده وعندهما يورثه بالعلم
 اعتبارا بالمولود في الكتابة ولان الاجل ثبت شرطا في العقد فدخل في حق من
 دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يضاف اليه العقد ولا يرضى
 حكمه اليه لا يفسخه بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقربا ففسخ
 اليه واذا دخل في حكم سعي على غيره ترك ولدا من حرة ودينار في البلد
 الولد وقضى به اي بموجب جنسية على عاقلة امه لو لم يكن نكح الابيه لان هذا
 يقر بالكتابة لانها تنقض الحاق الولد بموالي الام والحجاب العقل عليهم لكن على
 وجه يحتمل ان يعتق في حق المولاة الى موالى الاب والقضاء بما يقر حكمه لا يكون
 نكحزا وانما قال ودينار يعني لانه ان كان عينا لا يثاق القضاء بالالحاق بالام كما
 الوفاء في الحال وان ختم قوة امه وابيه في ولادته ففرضه لقومته فهو
 نكح لان معنى القضاء يكون ولاد الولد لموالي الام اقل من ان يرد رقيقا وفسخ

المرن

وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في حقه فبفسخه وتفسخ الكتابة طاب
 لمولاة صدقها اليها اليه فتح يعني في مولاة اذ لم يكن مصرفا للصدقة زكوة
 كانت وغيرها فاخذ المالك كتاب الزكوة مثلا لكونه من المصارف واداه الى المولى
 عن بدل الكتابة في غير فظهم ان المولى اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك طاب
 له لانه اخذ عوضا عن اعتق زمان لاخذ والعبد قد اخذ صدقة ومن
 الاصول ان تبدل الملك قائم مقام بتبدل الذات اخذ من قوله عم لبريرة سبي
 للصدقة ولما هدية جني الكتابة جنسية او جباية خطأ كان عليه حاله
 اي على الكاتب في كسبه لا على مولاة لان الكاتب مملوك للمولى رقبته وذاتا
 حريتا ونصفا فاعتباراته مملوك رقبته يكون موجب جنسيته على المولى وباعتبار
 انه حريتا وكسبا يجزيه يكون موجب جنسيته عليه لا على المولى فحفل موجب جنسية
 في كسبه حتى يكون موجب جنسيته عليه لان لها حقا في كسبه وقد تعدد
 بسبب الكتابة وهي حقة ما فوجبت القيمة في مالها الاقل من قيمة وموت
 لان الكاتب عبدا لكن تعدد دفعه بتخصيص دفع قيمته كما في المدبر وان تكررت
 قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جني وضحي عليه نه جني اخري يقضى عليه
 بقيمة اخري لان جنسية الكاتب لا تصير دينارا الا بالقضاء او الصبح او الارس
 عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجبها فكيفها
 باحدا لاشياء الثلاثة او جنسية خطأ لزمته في كسبه يعني لو اقر الكاتب
 بجنسية خطأ لزمته وحكمها عليه لان جنسية مستحقة في كسبه وهو
 الحق بكسبه فينفذ اقراره كالحق واذا لم يحكم عليه حتى يفسخ كذا في
 القاعدة جني عبدا فكاتبه مولاة جاهلا بجنسيته فحج او جني مكاتب
 فلم يقض به اي بموجب جنسيته فحج دفع المولى العبد الى المولى بجنسية او في
 لانه بموجب جنسية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجنسية حتى يصير مختارا
 للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصل والقبض
 به عليه حال كونه مكاتب فحج بيع فيه لان انتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء
 لا يفسخ اي الكتابة يموت مولاة لانها سبب حرة وسبب حرة المراء حقه ويورث

سبب الكتابة ولو كان على الرق
 سبب المولى بغير اقراره
 الا ان كان من قبيل العبد
 فاذا تعدد دفعه
 مع حج

المرن

البدل الى وراثته على نحو لانه اشترى الحرية على هذا الوجه والسيد يعقد
 كذلك فيبقى هذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة تخلفونه في الاستيفاء فان
 اعتقه بعضهم لا يعتق لانه لم يملكه فان المكتوبة يملك بسبب من سبب الملك
 والورثة منها فان اعتقوه عنق مجاناً والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان
 انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه لارت فكون الاق
 منهم ابراء اقتضاء او اقرار بالاستيفاء منه فيبرء ذمته فيعتق كما اذا ابراء
 المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه في
 لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول تحتها ان يكتب
 امة طلقها اثنين فحصلت حرمة غليظة فملكها المحل له اي يجوز ان يكتبها
 حتى تنكح تلك المرأة زوجها غيره اي غير المكاتب لقوله تعالى فلا تنكح حتى
 زوجها غيره فان النكاح هو ما يحول على العقد الصحيح واشترط الدخول في
 حديث العسيلة كما تقرر في موضعه **كتاب الولاء** هو لغة من المولى
 يعني القرب وشراً وايم حكيمة حاصلة من العتق والمولات الاول للمولا
 الحاصل من العتق يكون لعنق غيره حتى لو اعتق حر في ذمته حر عبد
 لا ولاء له عليه حتى اذا خرج البنا مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف كما
 في الكافي وقال الربيعي الذميتون يتوارثون كما مسلمين لانه احد اسباب
 اليرث ولو بتدبير او كتابة او ايلاد اي جعل الامة ام ولد او ملك فربان
 يملك في تيمه فان كل من اعتاق وتيمه الولا لقوله عم الولا لمن اعتق وان
 شرط عدمه يعني لو اعتق المولى عبداً وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغواً الكون
 كما لفا حكم الشرع في تيمه كافي النسب اذا شرط انه لا يرثه واورد بان الولا
 بالتدبير والاستيلاء وكيف يكون للمولى ولد المولود المولود المولود
 موت المولى وجيب بان صورته ان يرث المولى ويلحق بدار الحر حتى يتم عتق
 مديته وام ولد له ثم جاء مسلماً فمات مديته وام ولد له فالولاء له ولا
 ان يقال المراد ان يوث الولا لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوت المولى
 فانه المستحق له اولاً الصدور بسبب العتق منه ثم يسير عتقه الى عصبة

عصبة اعتق امة زوجها من العتق هذه العيان احسن من عبارة الوقاية
 زوجها فن فولدت لاقول من نصف حول فله ولا الولد بلا نقل عنه
 يعني اذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من
 العبد عتقت وعتق حملها وولاء المحل لمولا الام لا ينقل عنه ابداً لانه
 عتق على عتق الام فصد الامة جسر منها يقبل الاعناق فصد لان الجسر
 في حكم العتق الشخص على حدة حيث يجوز انفاده بالعتق فلا ينقل ولا يورث
 عنه لما روينا وهذا اذا ولدت لاقول من سنة اشهر من وقت الاعناق
 للتفرق بقية المحل وقت الاعناق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقول منه اي
 من نصف حول من وقت الاعناق والاخر لا كثر منه وبينهما اي بين الولد
 اقل من اقل اي اقل من اقل مدة المحل يعني اقل من نصف حول لانه يتقناح
 ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما تويمان حملت بها جملة لعدم
 تخطل اقل مدة المحل بينهما فاذا تناولا الاعناق الاول تناولا الاخر ايضا
 ضرورة فصارت معتقاً لهما وولاءهما لا ينقل منه ابداً ولو ولدت ولداً
 بعد عتقها للاكثر اي اكثر من ستة اشهر وولاءه اي ولاء الولد لولا
 لانه عتق نجا للام لا اتصالها بها عند عتقها وقد تعدد رجعله نجا للاب
 لرفيقه فان عتق الاب جسر ولا ائنه الي فومه لان الولا بمنزلة النسب
 قال عم الولا لحمه كلمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب لا يباع
 فكذا الولا والنسبة الي مولى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرور
 فاذا صار اهلاً عاد الولا اليه بحج له مولى مولات نكح معتقة سواء كان
 معتقها من الحر ولو غيرها فولدت ولداً فولاءه لولاها عندها وعند
 ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عمر بن الخطاب
 ما اذا كان لاب عبد لانه مالك معنى ولها ان ولاء العتاقه قوي معتد
 في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاة فيه والنسب في حق اليم ضعيف لتضييم
 انسابهم وهذا لا تعتبر الكفاة بالنسب بينهم والضعيف لا يوارث القوي
 بخلاف ما اذا كان الاب عمر بن الخطاب بالنسب العرفية معتبرة في حكم الكفاة

عدة من مولاى اللان شخص مولاى اللان
 انت مولاى اللان شخص مولاى اللان
 وقال لا تقبلت فعدنا ليعلم هذا العقد
 وبصير القابل وارثاً فاعاد وصي مولاى اللان
 واذا كان ابو ايضاً فهو المولى
 لئلا يثنى ذلك وبقية مولاى اللان
 وعقل تمت

والعقل كونه متناصرا من باعنت عن الولاء الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم
 الرق في اصلها فلا ولادة على ولدها ولا باذ كان كذلك فلو جازى بالولادة عليه
 مطلقا ولو جازى بالولادة عليه لقوم الاب وبرت محتويا لام وعصبته خلافا
 لابي يوسف علم ان لفظ حرة لا يصل يستعمل عند الفقهاء في تعيين احد من
 من يورث عليه نفسه رقبته بل تولد من معتقة بعد سبعة اشهر من وقت النكاح
 والعلوقا وضمن في صلها رقبته والثاني من لا يكون في صلها رقبه اصله وان
 الولاء كما صرح به صاحب الجهادية وغيره مبني على زوال الملك ولهذا قالوا
 لا تقبل الشهادة بالسامع في الولاء كما في العتق وزواله فرغ نبوته ونبوت
 علي الولد يكون من قبل الام لما تقر ان الولد يتبع الام في الرق والحرة ولا يتبع
 ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته
 في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولا وان اللفظ اذا كان
 قطعيا في معنى وجب حمل عليه الظاهر الحمل له وغيره وان المطلق يحمل
 على المقيد في الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدائع ذكر
 فيه ان من شرط ثبوت الولاء ان يكون الام حرة اصلية وان كانت فلا
 ولا لاحد علي ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق
 والحرة ولا ولا لاحد علي امته فلا ولادة على ولدها فانه اراد بالحرة اصلية
 بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولا لاحد على امته وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال
 الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل
 بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاه ووافق كلام الشيخ
 رشيد الدين محمد بن النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر
 المحيط وكلام الشيخ ابى محمد سعود بن الحسين في مختصر المشتمل على المسعودي
 وكلامه فيما اصنفه في الفريضه وسماه بالكافي وامامنا قال في المنيه الولد وان
 علق حرة الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضة يجوز ان يثبت عليه
 ولاه اما الولاء لقوم الاب ولقوم الام فمقال ان كان الاب حرة الاصل فلا يورث
 الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل ولاه لقوم الام لان حرة الاصل

الحرة الاصلية

الاصل يورث عليه عتق فلينبار من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا
 جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرية الاصلية بالمعنى الاول
 بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضة وهي المعتقة حرة الاصل وجعل
 الحرية الاصلية مقابلة للعارضة فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من
 الحق فقصون كون الولاء لقوم الاب ما ان المولى يمكن في سلب رقبته والولد
 ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وصور كون الولاء لقوم الام ما اذا
 كان الاب بنظير حرة الاصل تزوج بمعتقة انسانا وممن ولدت من معتقة فان
 ولاه الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد
 فلما اصل ان الام يورث اذا كانا حرة من اصلين بالمعنى الثاني فلا ولاه على الولد
 واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب عتقا
 او في اصله معتقا والام حرة الاصل بنسبة المعنى الثاني سواء كانت عربية ولا
 فلا ولاه على الولد لقوم الاب وان كان غير الحر في معتق ابي حنيفة ومحمد يكون
 لقوم الام عليه ولاه خلافا لابي يوسف وهما فيها يذكرا في كتابها في ثبوت
 المعمول في الولاء فمن ارادها فليراجع ثمة المعنى عصبه اي شخص يلخذ ما يقع
 كصاحب الفرض وكل ما لم عند عدمه اخرجت عن العصبه النسبية وهي على ما
 تقر في علم الفريضه ما عصبه بنفسه اي ذكره لا فرضه ولا يدخل في نسبه
 الى الميت الثاني وانما بغيره وهي التي بعصبها ذكرها مع غيره كالاختلاف
 واما اول تصدير عصبه مع البنات وكلمة تقدم على المعنى ووقدمت العصبه
 على ذريته وهو من فرضه ويدخل في نسبه الى الميت الثاني فان مات السيد
 ثم للمعتق فانه لا فرض عصبه سيده اي ان مات السيد ثم للمعتق ولا وارث
 له من النسب فانه لا فرض عصبه سيده على الترتيب المعروف ويثبت به اي يورث
 العقل وهو من احواله وسببها في كتابها في احوالها وولاية النكاح وقد
 ترى كتابه ادعى اي شخصان ولاه مبيته وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضي با
 بالولاء والميراث لهما لجاز اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره في المنيه لولا
 للنساء الاما اعتقن كما في الحديث وهو قولهم ليس للنساء من الولاء الا

ههنا ايراد الاصلية

واذا كانت الام معتقة والاب حرة الاصل
 بذلك المعنى وان كان غريبا فلا ولاه على الولد
 لقوم الام مع

ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتبين او كاتبين او كاتبين او كاتبين
مستحقين او معتق معتقهن اي ليس لشيء من الولاة الا ولاء من اعتقنه
او ولاء من اعتقنه من اعتقنه وانما ولاء المدبر فقد عرفنا بانها باوجهين
وعرفت ايضا مسألة جواز الولاية الثانية في الولاة الحاصل من المولات اذ والى
مكلف اي عاقل بالغ قديبه لان عقد المولات تصرف ابرين النفع والنصر
لان فيه ايجاب الارث والتزام العقول فلا يصح بدون ذلك الا بالاذن كما
سئل في مجموع البول النسب قديبه لان من غير نسبة لا يجوز ان يوالي غيره غيره
قديبه لان تناصرا العرب بالقبائل فاعني عن الولاة والى صبي عاقل قديبه
اذ لم يعقل يعتبر تصرفا صلا باذن ابيه او وصيه لان الصبي من اهل
ان يثبت له ولاء العتاقة اذ انبت سببه بان ملك في ربه او كاتب او وصيه
عبده وعق كان ولاءه للصبي فجاز ان يثبت له ولاء المولات اذ صدر عنه
عقدها بالاذن او والى العبد باذن سيده فانه يكون وكلا من سيده
المولات اخر مفعول والى علي بن ابي طالب متعلق بقوله والى وبيان عقد المولات
اي نيات لا سفل ورثة الاعلى ويجعل عنه اي اجني لا سفل قديبه على
سواء اسلم لا سفل في يد اي يدا على اولا فان ما وقع في عيان بعض الفقهاء
ومن ذكره لا سلام في يد قد اخرج شرح الغالب وهو ليس بشرط
صح هذا العقد كما لا شافعي وعقله عليه وارثه في الاولي والى
المكلف والصبي العاقل لان كلاهما اهل الارث والتزام المال والسيده
في الاخر اي العبد لانه ليس باهل الميراث وهو وكيل من اهل كافر ووسط
اي ولاء المولات من الجانبين بنوارتان اذ لا مانع من صحته بخلاف ولاء
العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى واخر مولى المولات عن ذي الرحمه لان الولاة
عقدتها فلا تلزم غيرها وذو الرحم وارث شرعا فلا يمكن ابطاله للاسفل
النقل عنه الى غيره اي يجوز للاسفل ان ينقل ولاءه عن الاعلى الى غيره مما لم
يعقل عنه فانه اذا عقل عن الاسفل ليرثه ان يتحول ولاءه لتعلق في غيره
او عن ولده فانه في حق الولاء كشيء واحد ولاءه على التبره عن اي عن ولاء

وولد من

مخرج

ولا الاسفل محض منه اي اسفل قال في الهداية لا اعلى ان يبراه عن ولاء
لعده اللزوم الا انه يشترط في هذا ان محض من الاخر كما في عمل الوكيل قصد
بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بخبر محض من الولاة فانه في غير
العزل الحكمي في الوكالة المتعلق بالجدلان ولاء العتاقة لا زولا محتمل
النفوس والتجارة اعقدت عقود الولاة مع شخص فولدت محمول
النسب اي ولدا يعرف له اب صح هذا العقد وتبعها ولدها وبصير ان
مولى ذلك الشخص كما وافقت به اي عقد المولاة او انثائه وهو اي والحال ان ولدا
المحمول النسب عنها فانه صحيح ايضا ويتبعها ولدها عند ابي حنيفة وقال لا
يتبعها لان الام لا وولادة لها في مالها فاوان لا يكون لها في نفسه ولان
الولاة كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدري له اب فتلك الام كقول
الهبة قال في المحيط والذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاة لانه يجوز ان يكون
الذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء المولات وان اسلم على يد غيره
وولاه هل يصح لو يذكره في الكتاب وقبه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون
الذمي ولاء العتاقة على المسلم فكذلك ولاء المولات كما في الذي وقيل لا يصح
لان في عقد المولات مع الحر والموالاة وقد يمتنع عنه بخلاف الذي
اقول ظاهره مشكل لان الارث لا يرث للمولاة وقد تقر بان اختلاف البيتين
مانع من الارث اللهم الا ان قلنا ان سببه ارث يثبت في ذلك الوقت ولكن
لا يظهر مادام على حالهما فاذا زال المانع بعود المتنوع كما ان كسر العصبة
او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت بعود المتنوع **كتاب الامان**
ذكرها عقبا العتاق لمناسبتهم باله في عدم تأثير الميراث والارث فيها اليقين
لغة القوة وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله نحو والله لا فضلن كذا والله لا
افعل كذا او التعليل يعني تعليق الجراء بالشرط نحو ان فعلت فكذا وان لم افعل
فكذا والمقصود منه تقوية عزم الخالف على الفعل او الترك وليس هذا
ببين وضعا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليقين وهو الحمل
او المنع والمعتبر من القسم الاول لانه اي الايمان التي اعتبرها الشرع تور

ولا ولا

المولاة

تأخر

وربما عليها الاحكام ثلثة انواع والا فطلق اليمين اكثر منها كما يمين على الضمير
 الماضي صادقا والمراد بتربط الاحكام عليها تربط المواخذة الاخروية على الغموس
 وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة أحدها اليمين الغموس متميزة بها
 تعمس صاحبها في الأثم في الدنيا وفي الآخرة لعقبى وهي حلفه على كذب يعلم
 كذبه حتى لو لم يعلم وظن صدقه يكون لغوا كما سبنا في كونه ما فعلت كذا عالم
 بعلمه والله ماله على من عالم بخلافه والله انه زيد عالما بانه غير المشهور
 في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كما زيا عمدا وقد خرج في
 الهداية وغيرهم اذ ذكر الفعل والمضى ليس بشرط بل هو بناء على الغالب في ايراد
 المثاليين الاخيرين إشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ان تكلم صدق الشرح حيث
 قال فان قلنا اذا قيل والله ان هذا حجر كلف يضح ان يقال هذا الحلف على الفعل
 قلت بقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل على ان
 اعتبار الحال والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعنين ارادة الحال فتدبر
 ويتبرك الغموس بقوله بانها في الحالف لقوله عم من حلف كذا با دخله الله
 التار وتبينها اليمين اللغو سميت به لانه لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد
 يقال الخ اذا أتى بشئ لا فائدة فيه وهي حلفه كذا با يظنه صادقا كما اذا حلف
 ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اربق ولم يعرفه ويتبرك بقوله
 ويرجي عقوه فان قيل ما معنى تعليق المواخذة بالرجاء وقد قال تعالى لا تؤخذ
 الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم لا تستاء في بني المواخذة في اللغو المذكور في النص
 وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعي ان يجرى
 على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي والاي بان قصد النسيج في غير اليمين
 اليمين مثلا والسا لث اليمين المنعقدة وهي حلفه على شئ ات في المستقبل
 فعلا كان او تركا فالصدق الشريعة فان فك الحلف كما يكون على الماضي والاي
 يكون على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اي اقسام الحلف قلنا انما لا يذكر
 لعني دقيق وهو ان الكلام يحصل اقلا في النفس فغير عنه باللسان فالجواب
 المعنى بزمان الحال اذا حصل في النفس وغير عنه باللسان فاذا تم التعيين

التعيين باللسان انعقاد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
 انعقاد اليمين فاذا قال كبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف
 اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى
 آخره فهو زمان الحال بحسب عرف وهو ماض بالنسبة الى الزمان الفراغ وهو
 ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي قول حاصل الجواب
 ان ما يظن من كون الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي ولا يوجد
 الحلف على الحال حقيقة ولذا لم يذكره وقصده بحث لان تطلب المقابل للماضي و
 المستقبل على اذ ذكره رضي الدين وتبعه من بعد من المحققين اجراء من غير
 الماضي وابل المستقبل بعينه متدارها بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا اذا صلى
 فهو في حال الصلوة ماض ماضيا واذا ركع فهو في حال الكتابة ماض ماضيا
 فاذا قال لا يرحم كتابه والله اني كاتب يكون يمينا على الحال بلا حيز ولا
 يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بل الصواب في الجواب ان يقال لا وهذا
 السؤال بعد ما قال ولا ان حلق اليمين اكثر من الثلث فقد ترويت حكم
 المنعقدة بقوله وكفر فيه اي في هذا القسم فقط اي دون الا ولين لقوله
 تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الالية والمراد به اليمين
 على المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ على الحث
 والعتك الا في المستقبل ان حث الحالف وقوله فقط إشارة الى خلا الشافعي
 في الغموس فان الكفارة تجب فيها ايضا عند ولو كان الحالف مكرها او ناسيا
 اي محظيا كما اذا اراد ان يقول سقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وقيل
 ذاهلا عن التلفظ به بان قيل له الا تاتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين
 وانما وجبها الكفارة لقوله عم ثلث جدهم جدهم من جد الكفاح والطلاق
 واليمين في اليمين والحنت يجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه والنسيان
 في اليمين والحنت لان الفعل الحقيقي لا يعدم الاكراه والنسيان وكذا الاعشاء
 والجنون فحج الكفارة بالحنت كيف ما كان والقسم بالله او باسم اخر من اسمائه
 تعالى كالتسليم والرحيم والحق وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعلق بالماضي

وكذا الحنت في حال الاعشاء والجنون

الحلف به أولا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يبي
به غير الله تعالى كما لله والرحمن فهو يمين وما سمي به غيره كالحكيم والعال
والقادر فان اراد يميناً فم وعين والاقلام كذا في الكافي والحقي من سماء الله تعالى
قال تعالى يا امة هو الحق المبين او بصفة يخلفها من صفاته كعزة الله تعالى
وجلاله وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما عارف الناس بالحلف
من صفاته تعالى يكون يميناً وما لا فلا لان اليمين انما تعتقد للجل والرفع وما
انما يكون عما تعتقد الحلف عظيم وكل مؤمن يعتقد عظيم الله تعالى وصفاته فهو
يحرم صفاته معظف فصار تحريم ذاته و صفاته حائلاً للملأ وما نعا وهذا
انما يكون اذا كان الحلف بما يتعارفوا واما اذا لم يكن متعارفاً فلا اي لا يقسم
بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والحكمة لقوله عم من كان منكم حالفاً فلحلف
بالله وليد هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انابري من القرآن الذي
فانه يكون يميناً لان البراءة منها كفر وتعليق الكفر بالشرط عين ولو قال انابري
من المصحف لا يكون يميناً ولو قال انابري تمامي المصحف يكون يميناً لان ما في المصحف
وان كانه قال انابري من القرآن كذا في الكافي ولا بصفة لا يخلف بها عفا كحرمته
وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق ان يمين اليمين على العرف
واما قوله لعمره جواباً ما قوله التي قسم وجه كون عمره قسماً ان عمره يفا
والبقاء صفة وهو مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف
والتقدير لعمره قسمي وحناء احلف ببقاء الله ودمه كذا في الصحاح
وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع عين حذف نونه لكونه لا ياء
وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله وعهد الله ويميناً وقان العهد
يمين لان تعالى قال ووفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تقصوا الايمان
بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد وقسم واحلف واسمها وعمره وان لم
يقبل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فيحصل حلفاً في المال سواء قال
بالله اولا وعلى نذر او يمين او عهد فان كلامها يكون قسماً وان لم يصف
حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلى نذر وان نوي قربة من القرآني يصح النذر بها

ذلك
فان لا يمان بصفات
الله مبنية على العرف
الاول
تكرير

بها لزمته وان لم ينف فعلية كفارة يمين لقوله عم من نذر نذراً لم يمينه فعليه
كفارة يمين وكذا قوله على يمين لان معناه على موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما
من وان فعل كذا فهو كافر فانه قسم يستوجب الكفارة اذا حدث ان كان
في المستقبل واما ان كان في الماضي لشي قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فيها
روي عن ابي يوسف اعتبار الماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين وله يقصد
به تحقيقه بل ان يصدق في مقالته وقال محمد بن قائل كافر لانه علق الكفر
بما هو موجود والتعليق بما مر كان تجزئ فكأنه قال هو كافر ولا يصح ان الحالف لم
يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلاً باعتقاده انه كافر
في الماضي والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده ان يكفر به فقد
رضي بالكفر وسو كند في خورم بخدي قسم لانه للمال الاحفال ان المنكر يرايه
تحقيق الوعد ومعناه افعال الاحالة فلا يكون يميناً ولو قال والحقي يكون
يميناً والحقي الله فانه لا يكون يميناً عند حقيقته وتجد وهو رواية عن ابي
يوسف ان الحق اذا اضيف لله تعالى يراى بطاعة الله اذا الطاعان حقوقه
كاورد في الحديث فيكون يميناً بغير الله ولا حرمته اذ لا يخلف بها عفا وسو كند
خورم بخدي قيل لا يكون يميناً لانه وعدا ويقول سو كند خورم يطلق
زن فانه ايضا لا يكون يميناً لعدم التعارف وقوله واسان الى ان لفظه
بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية مكان او غير صحيحة فتدبر وان
فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او فانا زان او سارق او سارق
خمر او اكل ربوا فان كلامها لا يكون يميناً لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك
بالشرط ولا تة غير متعارف وحروف القسم الواو نحو والله والبا
نحو بالله والتاء نحو نأ الله لان كلامها معهود في الايمان ومذكور في القرآن
وقد نصت الحروف فيكون حالفاً كالله لا افعاله فان من عادة العرب حذف حرف
الجر لا يجاز في قول ينصب بنزع الحاضر وقيل يخفف ليدل على المحذوف ثم
المفرغ عن بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها
موجبها عندنا نقلاً لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تقبل اليها عند

تكرير

الانتقاص بالحنث فقال وكفارة اعتناق ربة او طعام عشرة مساكن
في الظهار ووقد بناها ثم وكسوم بحيث يكون لكل من تلك العشرة نور يستمر
عامه بربنة فلم يجر السرور لان لابسه يستمر عرابا في العرف هو الصحيح المروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا مروي عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة ان
يجزئها اي عن الاشياء الثلاثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ليلة
ايام ولا ولا اصل فيه قوله تعالى فكفارتها طعام عشرة مساكن الا انه
قبل حنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز ان كانت
بالمال الا انها رها بعد السب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين
والاصح دليل السببية والاداء بعد السب جائز اتفاقا فاقا شبه التكفير
بعد الجرح قبل الموت ولنا ان الكفارة ليست للجناية نهمة الا انها تحصل بحد
حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان اقل مرتبة السبب
ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفضية الى الكفارة لانها تجزئ بعد مفضيا
بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجزئ بحدت بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى
الصوم بخلاف الجرح لانه مفضي للموت حلف على معصية كعدم الكلام مع
وترك الصلوة ونحوه حنث وكفاري ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله عم من حلف
على يمين وراي غيرها خيرا منها فليأتها بالذي هو خير ثم ليكفر بشبهه لا كفارة
في حلفه كافر وان حنث مسلما لانه ليس هلا لليمين لانها تعقد لعظمة الله
تعالى والكفر بنا في التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى
من حرم ملكه لا يحرم اي حرمه على نفسه شيئا مما يملكه ليرى حرما عليه وان
استباح اي عامل به معاملة المباح كقوله وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس
بيمين الا في النساء والجوري لا يحنث بل الحلال قليلا مشروع واليمين عقد شرع
فلا ينعقد بلفظ هو قليلا مشروع ككسبه وهو تحليل الحرم ولنا قوله تعالى
التي لو حرم الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرمه النبي حرم
العسل على نفسه وقيل حرمه مارية على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والحنث
على اوليها وكذا الثاني لان العبرة اجود اللفظ لا خصوص السبب

كفارة اليمين

اي الصبي الذي قتل في الحرم الشريف

الانتقاص بالحنث فقال وكفارة اعتناق ربة او طعام عشرة مساكن
في الظهار ووقد بناها ثم وكسوم بحيث يكون لكل من تلك العشرة نور يستمر
عامه بربنة فلم يجر السرور لان لابسه يستمر عرابا في العرف هو الصحيح المروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا مروي عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة ان
يجزئها اي عن الاشياء الثلاثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ليلة
ايام ولا ولا اصل فيه قوله تعالى فكفارتها طعام عشرة مساكن الا انه
قبل حنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز ان كانت
بالمال الا انها رها بعد السب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين
والاصح دليل السببية والاداء بعد السب جائز اتفاقا فاقا شبه التكفير
بعد الجرح قبل الموت ولنا ان الكفارة ليست للجناية نهمة الا انها تحصل بحد
حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان اقل مرتبة السبب
ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفضية الى الكفارة لانها تجزئ بعد مفضيا
بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجزئ بحدت بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى
الصوم بخلاف الجرح لانه مفضي للموت حلف على معصية كعدم الكلام مع
وترك الصلوة ونحوه حنث وكفاري ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله عم من حلف
على يمين وراي غيرها خيرا منها فليأتها بالذي هو خير ثم ليكفر بشبهه لا كفارة
في حلفه كافر وان حنث مسلما لانه ليس هلا لليمين لانها تعقد لعظمة الله
تعالى والكفر بنا في التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى
من حرم ملكه لا يحرم اي حرمه على نفسه شيئا مما يملكه ليرى حرما عليه وان
استباح اي عامل به معاملة المباح كقوله وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس
بيمين الا في النساء والجوري لا يحنث بل الحلال قليلا مشروع واليمين عقد شرع
فلا ينعقد بلفظ هو قليلا مشروع ككسبه وهو تحليل الحرم ولنا قوله تعالى
التي لو حرم الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرمه النبي حرم
العسل على نفسه وقيل حرمه مارية على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والحنث
على اوليها وكذا الثاني لان العبرة اجود اللفظ لا خصوص السبب

كل حل اي اذا قال الرجل كل حل حل على حرام يحل على الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك والقياس ان يحنث عقيب قرعته لمباشرته فعلا بما حار هو النفس ونحوه كما
ذهب اليه زفر وجلاستحسان ان المقصود وهو البخل يحصل مع اعتبار العمود
واذا سقط اعتباره يضر في الطعام والشراب للعرف والفتوى على بينونة
امرته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال بروي حرام للغلبة ايضا
الغذورا اذا كان له اصل في الفروض لزم التاثير كالصوم والصلوة والصدقة
والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزمه التاثير كجائزة المريض وتسييح
الجائزة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل
الاصل الكلي بذكر مطلقا نحو قوله في الصوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريد نحو
الله على كذا ان قدم غايي فوجد اي الشرط وفي اي عليه الوفاء به في صورتين
لقوله عم من نذر وسخى فعليه الوفاء بما سخي ونذر معلقا بما اي بشرط لا يريد
كان زيتا فعلى كذا وفي او كقر وبه يعني نذر به بشرط لا يريد نيوته
كالزنا ونحوه حنث يحنث بها الكفارة وبين الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي
في الجدي ورويان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته سبعة ايام وبه كان يفتي
الامام شمس ائمة السرخسي وغيره من كبار الفقهاء وذلك لان كل من نذر بظلم
يمين بمعناه لانه قصد المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى التحسين شاء بخلاف
ما اذا علق بشرط يريد نيوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه
لان قصد اطعامها والرغبة فيما جعله شرطا فالصدر الشريعة اقول ان كان
الشرط حراما كان زيتا مثلا ينبغي ان لا يحنث لان التحريم تخفيف والحكم لا يوجب
التحقيق اقول ليس الموجب للتخفيف هو اتمام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ
لما كان نذرا من وجوه وكسبت من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولو جرح اهدار
احدهما فلزم التحريم الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقم نذر بعين ملكها
وفيها والا اتم ولا يجزئ القاضى يعني لو قال لله علي ان اغتو هذه الرقة
وهو ملكها فعليه ان يفي به ولو لم يفي بانه ولكن لا يجزئ القاضى نذر الفقراء
ملكه جاز الصوفى فقرا غير هال ان المقصود التقرى الى الله تعالى يدفع حاجه الفقير

نسيه مع الجائزة

رقة

ولا منظر فيه خصوص كان قال الفقيه وهو قول علماءنا الثلاثة وقال في
 لا يجوز الا الصدق بكم نذر بتصدق عشرة دراهم خبزاً فتصدق بعشر
 الخبز تماماً بساوي عشرة دراهم وتصدق بمنزلة اما الاول فلا خصوص
 الخبز لا يدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان النذر نفع للفقير قال ان
 يرتب من مخرجي هذا تحت شاه لم يلزمه الا ان يقول فذله علي ان انجم لان
 الزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني الا ان نذر بصوم شهر
 بعينه لم يمتنع بالكلية اذا حضر قضاءه ولا يلزمه الاستقبال بعينه لوقال الله
 علي ان صوم شعبان مثلاً فافطر فيه يوماً قضاؤه وحده ولا يستقبل وان قال
 في نذره متتابعاً لان شرط المتتابع في شهر بعينه لغو لانه متتابع لثلاثة ايام
 وايضاً لا يمكن الاستقبال لانه معين نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو
 لا يملك الامانة لرمته فقط وهو الصحيح ان فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك
 ولا مضافاً الي سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المسكين صدقة ويسر له
 ما لا يصح نذراً ان يتصدق بمائة درهم كذا علي فلا نفع صدق بمائة اخرى
 قبل ذلك اليوم علي فقير اخر جار لما عرفت ان هذه الخصوصيات لا تعتبر بعد
 حصول دفع حاجة الفقير قال علي نذر فسكن ولا يثمة له يلزمه كفارة يمين
 كذا في النوازل وصل بحلفه ان شاء الله بطل الحلفه بعني اذ حلف علي فعل
 او ترك وقال بعد متصل به ان شاء الله لا يحث لما روي عن العبادلة الثلثة
 موقوفاً ومرفوعاً من حلف علي يمين وقال انشاء الله فقد استقي ومن استقي فلا
 حث عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد انفصال الرجوع ولا
 يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل
 الي ستة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء
 المنفصل فاستثنى مفضولاً قال شيخنا في صحيح الاستثناء المنفصل الخرج العقود
 كلما من السبوع والاكثر وغيرها عن ان يكون ملزمة لا تحتاج الى الحلال ان
 المطلق يستثنى اذا نذر واما قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فمعناه ان
 تذكر ان شاء الله في اول كلامك فاذكره في اخره موصولة به روي في حلف

في النذر

العقود

اشق صاحب الحجازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وابو حنيفة
 كان حاضراً فاراد ان يقول الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالفك في
 في الاستثناء المنفصل فقال له ابني من قدك ان تخالف جدي فقال ان هذا
 يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالتاسين يبعث
 ويخفون ثم يخرجون ويستنون ثم يخفون ولا يخشون فقال انهم ما قلت
 وغضب علي بن ابي طالب وخرجه من عنده **باب حلف الفعل الاصل**
 ان الالفاظ المستعملة في الايمان بنسبة علي العرو عندنا وعند الشافعي
 علي الحقيقة لانهما حقيقة بان يرادون الحجاز وعند مالك علي معاني كلام الله
 تعا حلف لا يدخل بيتاً يحث بدخول طمغنة لان البيت اسم لمبنى تستقف داخله
 من جانب واحد في البيوت سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى
 موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فبيتنا ولها اسم البيت فحثت
 بسكانها الا ان ينوي ما سواها هو الصحيح احتراز عما قيل انما حثت اذا كانت
 الصفة ذات حوايط اربعة هكذا كانت صفات اهل كوفة لا بدخول الكعبة
 او مسجد او بيعة او كنيسة وقد مر بيان معناها لان البيت كما عرف باب البيت
 وهذه ليست كذلك او دهن لانه ايضا لم يبين البيوت فيه وقيل يحث
 ان يات فيه عادة اقوال هذا القدر لا يكفي في كونه بيتاً بل لا بد من بناء
 للبيوت كما سبق لا يقال اذ بيت فيه عادة كان بناؤه للبيوت عادة لان
 الملازمة ممنوعة او طلة باب دار وهي التي تكون علي باب الدار لا يكون فوق
 بناء واذا كان علي باب الدار يكون علي السكة فلا يكون بيتاً فلا يحث وفي
 الحلف بانه لا يدخل داراً لم يحث بدخولها خربة وفي هذه الدار يحث وان
 صارت حجرة او بيت بعد هدمها دار اخرى لان الدار اسم للوصفة عند العرب
 والعجم قال دار عامرة ودار غامرة وقد سميت اشعار العرب بذلك والبناء
 وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر هذه عبارة
 الهداية وتحققها ان حرمه بالوصف ليست صفة عرضية قائمة
 بجوهها لشيء بالشيخوخة ونحوها بل ما يتناولها ويتناول جوهرها

فانما يجوز ان يرد في ما به حسنة له وكما لا ويورث انقاضه عنه في
ونقصا نا حتى فرقوا بين الوصف والقدر كما سئل في اهل البيوع
ان شاء الله تعالى بان الاول ما يورث تثقيبه ضمرا لاصله والثاني
ما يورث ذلك وجعلوا ما ينسأوى الزرع في المزروعات وصفوا وما
ينسأوى في الكليات قدر فاذا كانت الدار اسما للعرصة وكما
البناء وصفها وكانت الدار منكرة كانت غايبة فيعتبر فيها البناء واذا لم
يوجد له بحت واذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء واذا لم
يوجد بحت اذا عرف هذا فاعلم ان ما صدر من صدر الشرع فيها ايضا
العرصة لا تخالف جمهور الائمة بري غير صايب حيث قال واعلم انهم قالوا في
لا يدخل هذه الدار فدخلها منه دمه انه بحت لان اسم الدار يطلق على العرصة
فهذه العلة توجب بحت في كل دار فدخل دار اخرى ثم فرقه بان
الوصف في الحاضر لغو في قوله لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة مثل
لا يكلم هذا الشاب فكله شيئا بحت لان الوصف بالشباب صار لغوا وفي
قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دار ابن الوصف حتى يكون لغوا في
غير لغوي الاخر ثم هذا المعنى يوجب بحت في كل دار فدخل هذه الدار
في كل بيتا ان دخله منه ما صح ان كان البيوت ووصف بلغوي المشار
اليه فوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعد ما بنيت حتماً انه لا بحت لانه لو سبق دارا فان ما قاله
فاسدا ما اوله فلان قوله فهذه العلة توجب ان ناس من الغفلة عن
قول الهداية غير ان الوصف في الحاضر وفي الغايب معتبر واما ثانيا فلان
قوله لان معناه انه اذا وصف المشار اليه للمناس من الغفلة عن معنى
وقد حران البناء وصف في الدار كما صرح في الهداية واما ثانيا فلان قوله
ثم هذا المعنى يوجب غلط محض ناس من عدم التفرقة بين البيت والدار و
وايضا البيوت ليست بوصف للبيت لانه كما عرفت عبارة عن زائد على الدار
فانها والبيوت ليست كذلك بل هي علة غايبة لئلا يخل في الدار فان الله

قال صح

البناء زائد على الدار التي هي العرصة واما رابعا فلان حاصل قوله ثم قالوا في لا
يدخل هذه الدار اذا كانت عبارة عن العرصة كان ينبغي ان بحت فيما اذا
بنيت حتما لوجود العرصة وهو فاسد لان الدار تطلق على العرصة المحررة
وعلى عرصة مع ما بني عليها من بناء الدار واما اذا بني عليها بناء غير الدار ونصرف
فيما تصرفا يزول به اسم الدار عنده عرفا لم يكن دارا كان هذا الفاضل له
ينظر في الفاظ الهداية وعبارة فضلا عن التأمل والتفكير في اعتباراته المحررة
مما الصواب والبطر حرج والمابكذ الوقوف على سطحها فانه ايضا يوجب
الحث لان النظم من الدار الا يري ان المعنى لا يفسد اعتكافه بل يوجب الى
سطح المسجد وقيل في عرفنا لا بحت كما لو جعلت الدار مسجدا او محلا او بيتا
او شيئا بحت لانها لو تقدر الا لاعتراض اسم آخر عليه او دخلها بعد هدم حرام
واشبهه لان اسم الدار لا يعود به وهكذا البيت يعني اذا حلفه بغير هذا
البيت ودخله منه ما صح ان كان بحت لزوال اسم البيت فانه لا يبيات فيه والسقف
وصف فيه او دخله بعد ما بني بيتا اخر له بحت ايضا لان اسم البيت بعد
الانهدام وحلفه لا يدخل هذه الدار فوقف في ايدار لو اعلق الباب كان
خارجا له بحت لان الباب احراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار و
حلفه لا يسكنها اي هذه الدار وهو ساكنها او حلفه لا يلبسه اي هذا الثوب و
وهو لا يلبسه او حلفه لا يركبها اي هذه الالة وهو ركبها فاخذ في التنقل
من الدار في اوله ونزع الثوب في الثاني ونزل من الالة في الثالث بل لم يكن قيد
لثلاثة فانه لا بحت في شيء من الصور قال فرج بحت لوجود الشرط وان
قل ولنا ان البين تفقد للبر فستنتج منه زمان تحقيقة فان لبث على حاله
ساعتين لان هذه الافعال لها راء ومجتمدا منها حتى يضرب لها مدة
يقال ركبته يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة
والتوقيت وانجاز معنى الظرف ولو نوى ابتداء اللبس مثلا يصدق لانه محتمل
لا فلا بحت باللبس او حلفه لا يدخلها وهو فيها فقعدها فانه لا بحت
بالعود الا حرجه ثم حوله والقبيل من بحت بالقعود لان الدوام له

ان الدار صح

ان الدار بحت الميطان
وسقط السقف بحت
اذ بات فيه

كفي في الحنث مطلق التعدي لا نه زاد على قدر الجواب فيجعل متبداً من كذا ما ذكر
 ليس بجوه في حق اليمين الا اذا لم يستغفر ودينه ونواه يعني حلف لا يركب
 دابة فلان فركب دابة عبيد ما ذنوب له لم يحنث عند ابن حنيفة ان كان عليه
 دين مستغفر لرفته وكسبه لا يباح ليس ليدون له يمكن عليه دين مستغفر
 فان نوى بدلية زيد دابته الخاصة له لا يحنث وان نوى دابة يبيع ملك زيد سواء
 كانت خاصة له او كانت لعبد الماذون في يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقاً
 وقال محمد يحنث وان لم ينوه يرد بالاكل من الشجر يعني اذا قال اكل من هذه
 الشجر يرد به ثم كان المعنى الحقيقي محجوراً حسناً ويراد بهذا البرقة عند ابن
 حنبل لو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف
 مبني على خلاف اخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل في
 مجازي متعارف فابو حنيفة يرخ المعنى الحقيقي فيما المعنى المجازي للملوك
 عندها اكل باطنه مجازاً فيحنث باكله مطلقاً عملاً به يوم الحجاز ويراد بهذا
 الدقيق ما يتخذ منه لان عديته غير ما كوله عادة فالنصر في الجاهل يتخذ منه جنس
 كان او غيره قال في الوقاية باكل خبزه اقول هو غير صحيح لان الماء يتغلفه
 بقوله يقيد واذا قيد به وجبان يتناول غيره وبطلانه ظاهر في الصحيح
 الشريعي باكل ما يتخذ منه كالحب وخوه بل يطهر فساداً لانه اذا قيد
 بمعين يجب ان لا يقع الاطلاق فكيف يصح التفسير به فتدبر واستغفر ويراد
 بالسواء اللحم الباذنجان والجزر وبالطبخ طبخ اللحم وبالراس راس كبش في
 في التناهي وبيع في مصر لانها المتعارفة وبالسهم سهم البطن عند ابن حنيفة
 وعندهما يتناول سهم الظاهر ايضا وبالخبز ما اعتاده بلده والمعتاد في كل
 البلد خبز الحنطة والسعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة معنا
 ايضا وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمستسلا العنب والرمان والرمز
 والقشاش والخيار عند ابن حنيفة وعندهما العنب والرمان والرمز والبطيخ
 ويراد بالشرب من غير الكرم وهو تناول الماء من موضع بالغم حتى لو حلف
 لا يشرب من دجلة فشراب منها باء لا يحنث حتى يكرم فيها كرمه خلافها

لهم الا يمين مانه اي يبراد بالشرب من غير الكرم بل يحنث بالشرب منه باء
 وخوه لانه بعد الاعتراف في مسنوب اليه وهو ان يحنث في حلفه باكل
 من هذا البقياكل رطبه او من هذا الرطب واللين باكله ثم اوسير ان لا يحنث
 هذه صفات داعية اليه يمين فيصعد بها بخلاف ما لو حلف باكل لحم هذا
 اللحم ولا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعد ما صار كبشاً او كلب بعد
 ما شاخ فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية اليه يمين لان الشترع
 امرها بالاكل باخلاق الغيتان ومدارات الصبيان وقد صرح في الكافي
 وغيره ان الصفة في المعين لغوا اذا كانت داعية اليه يمين كفي مسألة
 الرطب اذا رتبها بغيره الرطب النمر ولا يحنث في الاكل بسوا باكل رطبه لانه
 ليس بسير والفرق بين هذين وبين ما قبلها ان صفة البسوة وصفة الرطبة
 وجدت في المعين وكان مقضى قوله صفة في المعين لغوا ان يكون لغوا
 لكنها لم تلغ فيكون الصفة داعية اليه يمين ومنها وجدت في المنكر والصفة
 فيه معتبرة فظهر من هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا
 لا ياكل من هذا البسوا فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسوا فاكل رطبا بناء
 على ان الرطب والبسوة اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما
 كما يتبا في لا يدخل بيتا مع كونه مينا على كلمة المزني في قولنا لا ياكل
 الهداية والكافي وغيرها ان صفة البسوة والرطوبة داعية اليه يمين
 فان اعتبار صفة البسوة وخوها ينافي اعتبار كون البسوة وخوه من اسماء
 الاجناس وان كان البسوة وخوه اسم جنس في الواقع فتدبر واستغفر ولا يحنث
 في الاكل لما باكله من والقياس من يحنث لانه سمي في القرآن لما وجب له شرب
 ان التسمية مجازية لان اللحم منشأه من الدم ولا دم له لسكونه في الماء
 ولا يحنث في الاكل كما اوشح باكل البية لانه انواع نال حتى لا يستعمل
 استعمال اللحم والشجر ولا يحنث في شرب رطبا با شرب كفاية شرب
 رطب لان الشرب يصاب في الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث
 لان الاكل صادر في شيا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا فصارت كما اذا

شرب
 شرب
 وشرب
 وشرب

اي شرب
 تغريب

حلف لا يشترى شعير او لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وكلها
 حنطت في الكل لا الشراء لما ذكر وحنث في ما ياكل او يشرب او يسر باكل
 مدينه ليس المذنب كسر التون الذي كثرة بسرو شي منه رطب والربط
 المذنب عكسه وانما حنث لا نه اكل الملوخ عليه وزيادة في حنث وحنث في
 في اكل الحما باكل كبد او كرس لا نشوه هذه الاشياء من المذموم والاختصاص
 باسم الحرام بالنقصان كالرأس والكراع قال صاحب المحط هذا في عرف أهل
 الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لا نه لا يحنث ولا تستعمل استعمال الحرام
 خنزير او نسان لان كلامهم ما لم حقيقة وذكر العتبات انه لا يحنث في
 الفتوى كذا في الكافي لادام ما يصطبغ به كالحل والمخ والزيت والحم والبيس
 والخبث يعني لو حلف لا يأتمم ولا يهله وكل شيء يصطبغ به بالخبر يوم
 وما لا فلا هذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غايبا
 فيه وادام وهو رواية عن ابي يوسف في حنث في الاكل من طلع الفجر الى الظهر كما
 العرف والعشاء منه الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يستحي عشاءه ويحرم
 منه في العجالة ما خوذ من الشرفا طلق على ما يقرب منه فمن حلف لا يحنث او
 لا يتعشى ولا يشرب او يها هذه المعاني قال ان اكلت او شربت ولبست له
 نذكر مفعولا ونوى ما كولا او شربا او ملبوسا مقينا له بصرفه لان النبي
 ما هية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا افضاء وقد نقر
 ان المقضي لا عموم له عندنا لتصح نيته التخصيص اصلا اي افضاء ولا ديانة
 ولو ضم طعاما او شرابا او نوباديين اي صدف ديانة لا قضاء لان اللفظ
 ح عام يقبل التخصيص كما خلق الظاهر فلا يصدق قضاء امكان البرزخ
 صحة الحلف يعني ان اليمين انما تتعد عند أبي حنيفة ومحمد اذا كان الحلو على
 ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله او الطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف
 وحاصله ان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد من محل ومحلها عند
 خبر في المستقبل سواء قدر عليه الحالف ولا الا بربان اليمين على التام
 او تحويل الحزبها منعقدة لان عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر

يقدر عليه عند ما حمله خبر فيه رجاء الصدف لان محل الشيء ما يكون قابلا
 لحكم وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدف فلا يتعد
 اصلا كيمين الغموس ففي قوله والله لا اشرب من ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان
 لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كما زعمه ماء
 قضت لما قبيل الليل او طلق الحالف ولم يقبل اليوم ولا ماء فيه لم يحنث
 عندها لعدم صحة الحلف لان قضاء شرطها وهو امكان البر وعند ابي يوسف
 يحنث لصحة الحلف عنده وان كان فيه ماء وصبت حنث لان البر وجب عليه
 اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن عند
 الفراغ منه فان عقد اليمين حتى لو امتنع بان نصبت الماء عقبا اليمين بلا فراغ لا
 تتعد فان لم يحنث يتعد اليمين على ما يوجد الله تعالى في الكوز فانه ممكن
 قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد اليمين عليه فان قيل ممكن القول بان عقدا
 اليمين موجبة للبر على وجه نظر بر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد
 السبب في حق الحلف احتمال الاعتقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم
 امكان البر وفي بعض عدل السماء وليقلين هذا الحزبها حنث للحال وعند
 زفر لا يحنث لا استحالة البرعادة ولنا ان الصعود الى السماء ممكن حتى وقع
 لبعض الانبياء والجن حيث قالوا لنا نسنا السماء الانية وكذا قلب الحزبها ممكن
 في نفسه وواقع لبعض الاحيار واذ امكن البر انعقد اليمين في حنث في الحال
 لعجز عن تحقيق البر ظاهره وذا كاف للحنث كذا يقتل فلانا عالمنا بموته اذ
 يباح قتله بعد احياؤه الله تعالى وهو ممكن فينعقد ويحنث في الحال ما اذا
 لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان ذلك ممسعا حقيقة
 شهر على انسان سيقا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقة فان قتل بر ولا حنث
 لان السيف المقله ولو شتم بر عصا وحلف ليقتلنه فعلى اي الحلف يقع على
 ابلاه لا حقيقة لقتل فان لم يبر ولا حنث لان العصا ليس القتل بل الاية
 بالضم كذا في شرح الجامع الكبير للصدر سليمان تحليف الوالي بغيره كذا في
 في عقيدته كالولاية يعني اذا حلف الوالي بجملة شعور على اهل الفساد

ليعلم كل مفسد في البلدة كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يترك
 فان علمه حال ولايته بر ولا خنت وبعد ما عزله لم يلزمه الا علمه والضرب
 والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحياة يعني لو حلف على قتل فلان
 او كسوته او الكلام معه والدخول عليه كان ذلك مقيدا بحيوته حتى لو فصل
 هذه الافعال بعد موته لا يكون بازا لان الضرب باسم لفعل مؤنث متصل
 بالبدن والابلام لا تحقق في الميت ومن بعد في غيره يوضع فيه قدر من
 الحياة وكذا الكسوة اذ يراد به التملك عند الطلاق وهو في الميت لا يفتق
 الا ان يوجب الشتر وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام والموت ينافيه
 وكذا الدخول فان المقصود منه زيارة الميت وبعد الموت يزار قبره لا هو افضل
 يعني لو حلف على غسل فلان لا يفتق بحيوته لان الغسل هو الاسالة ومغسا
 التطهير وهو يحقق في الميت والقرب مقيد بما دون الشهير في يقصه
 دينه لم يقرب في شهر وما زاد عليه بعيد وهذا يقال عند بعد العهد ما
 لقيتك مذموم من شعورها وحنقها وكثرها يعني لو حلفه يضرب
 اخرته فذ شعورها او حنقها او غصها حنق لانه اسم لفعل موم وقد تحقق
 الابلام وقيل لا يفتق في حال الملاعبة لانه سمي مما رجة لا في اثاره
 ان لبت من غزلك فهدى في اللباس هدي عند في حنيفة وقال ابن عباس
 ان يهدي حتى تغزله من قطن مكد يوم حلفه لان النذر انما يصح في الملك
 او مضافا اليه سيبه وله يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من سبابه وله ان
 غزل المرأة عادة يكون الزوج والمعناد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا
 يفتق اذا غزلت من قطن ملوك له وقت النذر لان القطن له يترك حتى اذا
 ذكر بان اضاف اليه نفسه وقال ان لبت من غزلك من قطن فهدى بالاجماع
 وان اضاف اليها وقال ان لبت من غزلك من قطنك لم يكن هديا بالاجماع
 عقلا ولو لم يرضع وخاتم ذهب على اتمام فضة يعني حلفا بلت مقيد
 لولوه غير مرصع لو يفتق عند في حنيفة وقال لا يفتق على حنيفة
 حتى سمي بين القران وله انه لا يفتق بغير عرف الا عرفا ومبي الاما

صدقة بتصدق بالقران بالقران

قطنا فزانية المرأة ونسب زوج

وليس الزوج مهر او

الناس ٢٤٤

فان عند لولو وفاتم ذهب على
 يفتق الحاء وسكون الام ما يقال
 بالفادسة بركوبه ويحلف على ما
 ويسو الام مع تشد الياء نرجوا

على عرف وقيل هذا اختلا في عصر وزمان ويفتي بقوله لان الخلق بمنفردا
 معتاد وان تخم بنجام ذهب حنقته لا يفتق لهذا جعل استعماله للرجال وان
 تخم بنجام فضة لا يفتق لانه ليس على عرفه ولا يفتق استعماله للرجال
 حلفا يجلس على الارض يجلس على بساط او حصيرا ولا ينام على هذا القطن
 فنام على فراش فوقه ولا يجلس على هذا السرير يجلس على سريره فوقه بحيث
 اما الا وفلان لا يفتق على الارض او على التراب الثاني والثالث فلان
 مثل الشيء لا يكون تعالىه فقطع النسبة عن اوله ولو حال بينه وبينها
 لباسة في الصورة الاولي وجعل على الفرش غير ارام او على السرير بساط او حصير
 في الصورتين لا يفتق بحيث اما في لولا فله لباسة تتبع له فلا يفتق حنقته
 واما الثانية فلان الفرش يرفع للفرش فيجوز ان يفتق عليه واما في الثالثة فلان
 الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير يجلس على سريره لان الجلوس عليه
 في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية
 والكفر من تكرير سريره كان سهو من المناهض اذ على هذا لا يستقيم قول الهداية
 بخلافه اذا جعل فوقه سريره لانه مثل الا فلان هذا لا يستقيم في المنهين
 بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليسا له لا يفعله يقع على اليد يعني
 اذ قال والله لا افعل كذا او جئت لا يفعله ابدا لانه في الحق تكرره في سياتي
 النبي ويفعله يقع على حرة لانه نكرة في سياقا لا يفتق على النبي يعني
 بقوله على النبي الي بيت الله والكعبة سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه
 حج او عمرة ما شيا ودمن ان ركب وفي القياس لا يجب عليه شيء لا لزامه
 ما ليس بقرينة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن الا ترفانه عن علي
 رضه لا شيء على الخروج والذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم والمسجد
 الحرم والصفا والمروة لان التزام هذه الافعال هذه العبادات غير
 سعارف ولا يمكن ايجارها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقرينة
 مقصودة قال العبد ان الحج العام فانت محرقة من هذا المشرك بكونه لم
 يقف العبد عندها وقال محمد يفتق لانهما شهادة على امر معلوم وهو حنة

قوله انما انما من يفتق في الهداية هكذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ان عبارة الهداية هكذا لو حلف لا يجلس على سريره
 على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره
 ولو حلف لا يجلس على سريره في العادة كذا لو حلف لا يجلس على سريره



وكذلك لا يتحقق الا بالاستماع وحت في الكلام صا ح هذا التوفيق
 فكله لان هذه الاضافة لا تختم الا التعريف لان الانسان لا يعادى بحسب
 في الثوب والاحت اذا كتم المشتري في ربه الذات وحت في الكلام هذا
 المشاب فكله شيئا لان الحكم يتعلق بالذات لان الصفة في الحاضر وهذا
 الصفة ليست بدعية الي المين لتعتبر كحاضر وحت في هذا حر ان بعته او
 شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال لعبد هذا حر ان بعته فباع على الخيا
 يعنى اما عنده فلا تدخل في ملك المشتري واما عنده فلا تدخل في ملك
 بالشراء لا بالملك والمعلق بالشراء كالمعنى عند وقوعه كانه قال بعد الشراء
 بالخيار هو حر ومن اشتري عبد بالخيار واعتقه بعد الشراء يسقط خيار
 وبنت الملك مقتضى الاعتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكه
 حر فاشتره بالخيار لا يعتق لان شرط الحث وهو الملك له بوجوده لا المشتري
 بالخيار لا يملكه عند ابي حنيفة فلم يند الجراء وان باع عبدا بالاعتق
 لان البيع كاتم زال الملك والخيار لا ينزل في غير الملك وحت بالفاسد و
 والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع حث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو المبدأ
 والمملك من الجانيين لا الباطل لانقاء حده وحت في زانه العبد
 فاعتق او تبر لوجود المعلق عليه وحت بفعله وفعل وكله في حلفه
 والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والدية والصدقة
 والقرض والاستقراض اقول عدهم الاستقراض هي مناشكل انهم صرحوا
 بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يرتب عليه الحث لان الباطل
 لا يرتب عليه الحكم والايذاء والاستيداع والاعارة والاستعارة والبيع
 وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والحياطة والكسوة والحل
 يعني اذا قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوجه وكله بحت وكذا حال
 ساير الصور ووجهه ان التوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع للامر
 فكان الامر فعل بنفسه وحت بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلف
 البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والحضرة والقصة

ولا يملك الخبز من ملكه وقد وجد الشرط فيه
 ولو قال لعبد الغدير بعتك
 ان يترتب في ملكه الغدير فانه قد قبضت الخبز

سكانه اشترى الخبز فباعه بعبا انا لا يعتق لان
 البيع كاتم زال الملك من يد البايع والخبز
 لا يترتب في ملكه الغدير فانه قد قبضت الخبز

والصدقة وضرب الولد وانت خبير بان ما يرد في الاستقراض وارده من هنا وضرب
 الولد لان الضرب فعل حسي لا يتقبل من محل الاخر الا اذا صح التوكيل وحت
 في الاموال فيصح بالنظر الي العبد ويطلب بالنظر الي الولد ولا يثبت في الكلام
 فقراء القران او شيخ وهلال او كبر في صلوة او خارجها عند نال لا يستحق
 منكل اعرفا وشرعا وعند الشافعي بحت وهو القياس يوم يحل بيعه على المليون
 يعني اذا قال عبد حر يوم اكلم فلانا يقع على الليل والنهار لما قران اليوم
 اذا قرن بفعل غير ممتد براد به مطلق الوقت وصح نية النية لا تستعمل
 فيه ايضا وعند ابي يوسف تصدق قضاء كونه خلاف المتعارف ووليلة
 اكلم يقع على الليل خاصة لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت الا ان القاية
 كفي في الاكل الا ان يقدم زيدا حتى يقدم حثا ان كالم قبل قدومه والا
 لغرض بلذة لا يكلم عبده اي اذا قال لا يكلم عبدا فلان الا بليس ثوبه ولا
 يدخله ولا ياكل طعامه ولا يركب دابة ان اشار الي المضاف بان قال عبده
 هذا مثلا وزالت اضافة بان اخرج من ملكه لان المين عقدت على عين مضاف
 الي فلان اضافة ملك فلا يبقى المين بعد ذوال الملك كما اذا لم يشرك احد
 الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لادى من ملكها والمين تعقد بمقتضى
 الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان كالمجذوع يعني لا يثبت ان يخذ الملك
 في هذه الاشياء اجماعا بان اشتري فلان عبدا او ثوبا اخر او دارا او دابة
 اخرى وزله بشري مضاف الي فلان ولما نسيه في المضاف لا يثبت بعد التروال
 اي ذوال الاضافة لانه عقد يمينته على فعل واقع في محل مضاف الي فلان زواله
 يوجد فلا يثبت وحت بالمجذوع اي بحت بالفعل في المجذوع مكاله لان اللفظ
 مطلق فيجري على الطلاق وفي الصديق والزوجة بحت في المشار اليه بعد الزوال
 اي لو حلف لا يكلم صديقا فلان هذا او زوجة فلان هذه فكل بعد ذوال الصديق
 والزوجة بحت اجماعا لان الحرف مقصود بالمراد فكانت الاضافة للتعريف المحض
 والادعي يعني في المضاف اليه غير ظاهر لانه لو بين اي ليقول لا اكلم صديق
 فلان فلان عدا في فلان شرط واما بخلاف ما مر ان فلان تلك الاعيان

لا تجلذواهما انا غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لا يجلذ
 وسقوط منزلة الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يجلذ بعد ذلك
 وفي غيره اي غير المشارة اليه بان قالوا اكلم صدوق فلان ووجهه فلان في
 النسبة بان عادي صديقه واياها امرته فكلمه اي يجلذ في حيزه
 لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة اليه ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه
 فلا يجلذ بعد ذلك الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين و زمان بل ان
 سنة نكر او عرف لان الحين يراد بالزمان القليل قال تعالى في بيان الله حين
 الاية وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
 الاية وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى توتى كلها كل حين فسره ابن عباس ستة
 اشهر وهذا وسط فيصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين في الية
 ما نوي لانه حقيقة كلامه ودرهم يندر قال ابو حنيفة لدرهم نكر لا ادري
 ما هو اي باي شيء يقدر وعندنا نصف سنة كحين وزمان والدرهم عرف
 الابد عرفا وايامها مكررة ثلاثة لانه جمع ذكر مكررا في معناها والاقلة وهو
 الثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة يعني اذ قال العبد ان خذ مني
 اياما كثيرة فانت حر فقي عندنا حنيفة عشرة ايام لانه اكد في قوله ايام وقال
 سبعا ايام وان حلفه بكلمة ايام فعلى عشرة ايام عنده وعندنا على ايام
 الاسبوع وان حلفه بكلمة اشهر فعلى عشرة اشهر عنده وعلى ابي حنيفة شهر
 عندها لان الالم للمعهود وهو ما ذكر لانه يدور عليه ما ولد انه جمع معرف
 فيصرف اليه فصي ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة قال قول عبد اشترى حر
 فاشترى عبدا عتق ذلك يحتاج اولية اي شراء عبدا اخر ولو اشترى عبدا
 ثم اخرفه اي لا يعق واحد منهم اصلا لان الاول فردد لا يكون غيره سابقا عليه
 ولا مقارنا له ولد يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لوجود اولية فيه وفي
 اخر عبدا اي اذ قال اخر عبدا اشترى حر ان مات مالف بعد شراء عبدا لعتق
 الاخر لا بدله من الاقل ولو وجد وان اشترى عبدا اخر لم مات عتق الاخر لانه
 يوم شري من الكل عنده وعندنا يوم مات من الثلث لان الاخرية تحققت بكون

مطلوب
 يوم وايام نكر ومعرفا
 اذ يكون في وقت زيادة به اطلاق
 بياها لربها

بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان كونه اخر عند الشراء يتبين
 بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرى بكذا فم وحر عتق اول المشارة
 بشره منفرقين لان البشارة بغير بشرى لوجه ويشترط كونه سارا
 وهذا انما يتحقق من الاول وعتق الكل ان بشره معالاتها تحققت من الكسب
 شراء ابية الكهارة يعني ان اشترى باه بنوي عن كفارة يمينه اجزاءه وكذا ابنة
 خلافا لغيره والشا في لا شراء من حلف بعنقه يعني اذا قال ان اشترى عند العبد
 فهو حر فاشترى بنوي به كفارة يمينه لم تجز لان الشرط وان النية بعلية
 العتق وهي اليمين واما الشراء بشرطه فان العتق عند الشراء يضاف الي اليمين
 السابقة ولو بوجدية الكهارة وقت اليمين ولا يشترط استولده بنكاح علق
 عنقه عن كفارة يمينه بشرها يعني قال لانه قد استولدها بالنكاح ان اشترى بك
 فان حر عن كفارة يمينه لم اشترىها فانها تفتق لوجود الشرط ولا يخرج عن
 الكهارة لان حرثها مستحقة لا تستبدل ولا تضاد الي اليمين من كل وجه ولا
 ما اذا قال المقتنة ان اشترى بك فانت حرة عن كفارة يميني حين يبرأ اذا اشترى
 لان حرثها غير مستندة الي امر اخر وقد ارنته النية وياها بشرى ما شهى
 حرة تفتق من شرها وهي ملكه حينئذ لان اليمين انقضت في حقه بالمصا
 الملك لا من شرها فاشترىها فانها لا تفتق وقال زفر تفتق لان الشري لا
 يكون الا في الملك فكان ذكر الملك دلالة او اضمارا لانه لا يقول بالاقتضا
 ولنا ان الملك بصير مذكور اضرة الشري فيتقدر بقدره فلا يظهر في
 حوضه الجراء وهو حرة ويعتق بكل مملوك طرأ مهاد ولاده ومدبره و
 لوجود الاضافة المطلقة فيهم لنبوت الملك في حقه رقبته ويد الكسب
 الابنيتهم لعدم نبوت الملك يد وهذا لا يملك اكسابه ولا يجل له وطى مكاتب
 ويعتق هذا حر او هذا العبد الثالث ما لهم في الحال وخير في الاولين لان
 سوفلا لا يجاب لعتق في احد الاولين وتشرى الثالث له فيما سبق له
 الكلام كاحد ما حر وهذا لعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا
 احد المذكورين بالتعيين وهما مباحة شريفة ذكرناها في عمارة الاصول

٢٣٣

عنها

كالطلاق يعني اذا قال النسوة له هذه ^{وهذه} اقولن طلقت الاخيرة ^{وهذه} وخبرته
 ولا قر يعني اذا قال لفلان علي الفدرهم او لفلان وفلان كان لا يخرج
 حنسمائة وحنسمائة بين الاولين ولا م تعلق مبتدأ خبره قوله لا في
 اقتضى بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء وجرارة وخباطة وصباغة
 اقتضى اي اللام امره اي امر ذلك الغير للمتكلم المحضه اي ليفيد اللام
 ذلك لفعل اي بذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يخفى
 هم هنا الا بالامر المفيد للتوكيد فلم يثبت في ان بعثت لك ثوبا ان باعه
 امره لان بقاء التوكيد سواء ملكه او لم يملكه ذلك الثوب او لم يملكه
 اذا قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي وان تعلق اللام
 بعين او فعل لا يقبلها اي النيابة كاكل وشرب ودخول وصبر والود
 عن ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك المحاطة
 الاختصاص فثبت في ان بعثت ثوبا لك ان باعه اي ثوبه بلا امره علم به البائع
 او لا بان اخفى المحلوف عليه ثوبه في ثياب كالف بفاعه ولم يعلم هذا
 نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة نحو ان
 اكلت لك طعاما او شربت لك شربا اقتضى ان يكون الطعام والشرب
 ملكا للمحاطة كما في قوله ان اكلت طعاما لك او شربت شربا لك فانه وان
 تعلق بالاكل صراحة متعلق بالطعام معني واما ضرب الولد فلا يتصور
 حقيقة للملك بايراد الاختصاص فالت امره لزومها تحت على امره فقال
 الزوج كل امره في فلان اطلقت لقاها لدخولها تحت كل امره وضح
 لانه انما قال هذا الكلام لارضائها ومراده غيرها كخلاف الظاهر
 فيصير ديانة لا قضاء **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشراعه
 مقدره خرج به التعذير اذ لا تصدق فيه اي النبي وقد معين فان كان
 تسعة وتكون سوطا وقله ثلثة كما سيأتي بحج على الامام امامنا
 حقا لله تعالى فان المقصد الاصل من شرعه الانذار عما يقتضيه العباد
 خرج به القصاص لانه حق العبد والزنا موجب الحد وطى كقتل
 كنه

خرج به وطى المحزون والصبي والوطى يتناول الا يجمع الحرة عن الزنا فانه
 ليس ينسب له بنا كما في الجنابة فيقبل مشتهات خرج به وطى المشتهات
 كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد عن ملك
 اتم من ملك الكناح وملك اليمين وسببته ويدخل فيه شبهة الاستنبه
 وسببها بيانها عن طوع خرج به زنا الكره فان الاكره ليسقط الحد وسببها
 تقصيد في كتاب الاكره هذ في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن
 تخيها مثل هذا الفعل كذا في النهاية وينت اي الزنا بسببها اربعة
 من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم يقبل ذكره الربيعي
 بالزنا متعلق بالسبب اي بسببها ملبسة بلفظ الزنا لانه الدال على
 فعل الحرام وما يفيد معناه وسببها بيانها بجزء نطق الوطى او الجماع
 فانه لا يفيد فايدته فيسألهم الامام عنده ما هو اي عن ما هي فانه قد يطلق
 على كل وطى حرام وايضا اطلقه الشارع على من عدل غسل نحو العتبان
 زنايا وكيف هو فان الوطى يقع بلا التقاء الزنايين ويزني فان الزنا
 في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زني فان التقادم لا يفسد الحد ويزني فانها
 قد يكون في وطئها شبهة فابتنوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
 في الحلة بضمين وعاء الكحل وعدلوا سرا وعلمنا ولم يتصف بظاهر عدالتهم
 احتيالا للذراء حكم اي الامام به بسبب الزنا وبافرا لعاقل الباطل اعطف
 على قوله بسببها اشتراط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار بقول المحزون وطى
 خصوصاً نحو الحد لا الاسلام لان الذي يحد باقراره عندنا خلافه لا يحد
 ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه ما ذونا كان ومجوزا
 لو فرار بها اربع مرات عندنا وعند الشافعي يحد بالافرا مرة كما في سائر
 الحقوق في اربعة مجلس من المجلس المقر للحاكم لقصة ما عرفناه من آخرها
 عليه الى ان اقراره اربع مرات في اربعة مجلس فلو ظهر بردها لما اخبرها بشئ
 الوجوب رده كل مرة الا مرة رابعة قبلة الامام ثم سئله عما قيل في السؤال
 عن نيابة للاختصاص عن التقادم وهو يمنع الشهادة الا اقراره وقيل يسأل

عنه أيضا لاحتمال كونها في الصبي فان بيته من تقيته رجوعه بلعك الكس
 او قبلت اية طمئت بشبهة فان رجح قبل جن او في وسطه خلى والاخذ
 وهو اي حد الزنا نوعان احدهما المحصن وثانيهما غير المحصن والاحصان
 ايضا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسب في
 في حد القذف وقوله المحصن مستداه خبره قوله الا في زوجه وبين المحصن
 وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله اي الحر فان الاحصان يطلق على ما قاله
 فمن لم يستطع ان يزوج المحصنات اي الحر اجماع الامة المكلف اي العاقل البالغ
 فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات المسلم لقوله عم من اشرك بالله فلا
 يحصن الوطى بنكاح صحيح هذا استضمن بشروطين النكاح والوطى
 لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اي التكميات
 وقال تعالى فاذا احصن اي تزوجن واشترط الثاني لقوله عم الزنا بالنيب
 والنيابة لا يكون بلا تزول وذا لا يكون على ما عليه اصل الا في تزول
 الا بالنكاح ويجعل في ان حصول الوطى بنكاح صحيح شرط لصحة
 الاحصان ولا يجزى وما وقع بقاء الاحصان حتى لو تزوج في غير تزوج بنكاح
 صحيح ودخل بها ثم زال النكاح ونفي جرمه وزيج عليه اجماعا
 والحال ان الزوجين بصفة الاحصان فالجدة حال عاقدتها مما قبلها
 الوطى والموطوءة ونظيره لقيت زيدا كمين وحاصله اشترط صفة الاحصان
 الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما ووطى بنكاح
 صحيح حال الرق ثم قاله يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحران تزوج
 امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها
 وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة
 مسلمة بان اسلمت قبل ان يوطئها الزوج ثم ووطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق
 بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه
 عز الحرام وان يكون مشعبا اذا خلا عما جعل بالزوجة كالصبي والمجنون
 والرق والكفر رجمه في قضاها حتى يموت يبدا في شهره فان ابوالواثان

مقنن

او ثابوا او ماتوا اسقط الحد لانه لا امام ثم يرحى الناس وفي المقرئ الامام ثم
 يرحى الناس وغسل وكفن وصلى عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله
 وغير المحصن حال كونه حر لانه ما اية لقوله تعالى لو زنى فاجلد واكفل واحد
 منهما ما ائتمرت له لانه نسخ في حق المحصن ففي حق غيره معمولا بوسطا
 اي متوسطا بين المبرح وغير المولود لافضاء الا والى الهالك وخول الثاني عن
 المقصود وهو لا تزجر بسوط لا عقدة له لان عليا رضي لما اراد ان يفرق الحد
 كمن عقدة يترع نيابة لانه ابلغ في اتصال الام اليه وصبي عند الحد الشذ
 في الضرب الا اذا اراد ان يفرق العورة وكشف العورة ويفرق الضرب على يد الجمع
 في عضو واحد فيفصل في التلف وهذا الحد زجر لا يمتلأ لاراسه ومجرمه
 ووجهه لقوله عم للذي امر ان يضرب بجلد اتق الوجه ولذا كبر فاما في كل
 حد لا مني فانه الحد على التشهير والقيام ببلغ فيه بلا مد قبل هو ان
 يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان عمدا السوط في رفعه الضرب
 فوق راسه وقيل ان عمد بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا
 يفعل وعمدا عطف على قوله حر انفسها وهو محصن من سوطا لقوله تعالى
 فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء ولا يخفى اي
 اي العبد ستيه بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه
 اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه
 النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف المقرئ لانه حق العبد ولهذا
 يعزب الصبي وحق الشرع اسقط عنه ولا يترع نيابها الا الفر والخنون
 في جرمها ككشف العورة والفر والخنون معان وصول الا تزل المضروب
 وتجدد المسألة لانه استرأها وجاز الحذف بالبرحم لانه عم حفر للغامدية
 وعلى رضى لشرحة وان تركه لانه عم ياحربه وهي مستورة بنياها لاله
 لانه عم لم يخبر لاء ولا يجمع في المحصن بين جلد ورحم لانه عم لم يجمع ولا يجمع
 البكر بين جلد وبيع والشا في يجمع بينهما فيجلد مائة ويقر بسنة لقوله عم
 البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ونما قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكرها

انما يبيد

المعنى للمرأة لانه اي
 لا للرجل لان الشتم
 لم يخبر لاء



التغريب والتسكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقر
 في اصول وما رواه مسوخ الاسياسة فان الامام اذا راى فيه مصلحة
 غرت بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال ويرحم مرضي شخص زيدا
 شرع ان لا يفتا **فلا يمنع بسبب المرض ولا يجلد من مرضه** الخلد حتى
 يبرأ لانه شرع زاجرا كمنكفا والجلد في المرض زجرا بما يكون متلفا وحال
 له خلد حتى تضع لانه فيه اضرار بالولد الذي لم يحن والحلوق من ماء الذي
 محض كخبره وان كان حدها الزهر ثم حرم وضعه لان التاء خبر بالجلد
 الولد وقد خرج والمرضى لا يفتا في اقامة الزهر وان كان حدها الخلد يجلد
 بعد النفا سلافة نوع مرض فينظر البرء منه **باب وطى بوجع الخلد**
 الشبهة دارية للحد لقوله عم او روك الحد وبالشيء ما استظن
 هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة
 فيحتاج الى تحديدها وتوحيدها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت والمثبت
 وفي ثلثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشباهه وبشبهة
 ثبت في الفعل بظن غير الدليل اي غير دليل الجدل دليل لا وهو تحقيق
 من اشبه عليه لانه لا يشبهه عليه فلا بد من الظن ليحقق الاشباه
 كقوله سقوا خمر الخلد من علم منهم انه خمر لا من علمه فلم يجر من ظن الخلد
 مواضع ذكرها بقوله في وطى امة ابو برة فان اتصال الاملاك بين الاصول
 والفروع يعني بظن ان لابن ولاية وطى جارية لابن كما في العكس وانه
 امره فان غني الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا
 فاغني اي مال خديجة رضى قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج
 سيده فان احتياج العبيد في اموال المولى ذليل ليس له مال يتفقون
 مع كمال الانسباط بين مالك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل
 منطنة لا اعتقادهم حل وطى ماء المولى ووطى المرء من الامة المرهونة فان
 مالكية المرء من المرهونة ملك يديفد ظن حل وطى المرهونة ببقاء الكحل
 وهو الخلد لا يبعد ان يصير سببا لان يشبهه عليه حل وطى المعندة

وطى المعندة اي معتدته بتلاوث والمعندة بطلاوق على مال والمعندة باعناق ولها ام
 ولن اي والحال ان المعندة ام ولده والآخر في هذه المواضع الثمانية ان قال الجاني فلننت
 انها محل وان قال علمت انها حرام على وجب الحد وتانى انواع الشبهة شبهة في المحل
 وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا اي اذا خضرنا
 الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافي للحرمة ولا يتوقف على نفي الجاني
 واعتقاده فلم يفتا الجاني بهذه الشبهة مطلقا اي لو قال علمت انها حرام على في ستة
 مواضع ذكرها بقوله بوطى امة شبهة فان الدليل النافي للحرمة فيه قوله
 مانت وما لك لانبك ووطى معتد الكنايات فان الدليل فيه قوله بعض
 الضميمة رضى عنهم ان الكنايات راجع ووطى البايعة الامة المبيعة ووطى
 الزوج الامة المهورية اي التي جعلها صداقا للمرأة تزويجا قبل تسليمها اي تسليم
 الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون الببيعة في يد البايعة بحيث
 لو هلك استقص البيع دليل الملك في الاولى وكون المهر صلة اي غير مقابل بما له دليل
 عدو والملك في الثانية ووطى الشريك اي احدى الشريكين الجارية المشتركة فان
 الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطى واذا ادعى النسب ثبت اي النسب
 ههنا اي في شبهة المحل لا الاولى اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى يضمن رضى
 وان سقط الحد امر راجع اليه ووطى وهو اشباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث
 انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد عقد الكاح عند اي عند البيع
 في وطى محرم كحرام وان كان سرته منقفا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عند
 ولكن بوجع عقوبة ان علم بذلك وعند غيره سائر الحاد م سوى لولا اذ
 لا بسوطة له في مال هو لا فلم يندظن الى دليل فلم يعتبر وحده بوطى
 اجنبية وجدها على فراشه وقال حبرها امره في اذ بعد طول الصيام لا يشبه
 عليه امره نه ولو هو عمي لانه يقدر على التمييز بالحركات والحيثيات الا اذا دعاها
 اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاحبار دليل كذا في كتابي حتى اذ الباء
 بالفعل لم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح ودمية علق
 على صيرته وجاز للفصل زني بها حذفي وذني ذني بحرمة لكون اهل الامة

مخاطبين بالعقوبات الخيرية والحرية لانهم ليسوا بمخاطبين بها والامن وطمى
اجبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها فمضى به عمر رضية وبالعدو
وطى محرما نكحها عندنا في خيفة فانه جعل العقوبة في رد الخلع كما سبق ولا من
وطى عيتمه لانه ليس في معنى الزنا في كون جنبا به ثم ان كانت تملك كل قدح ثم تحرق بالدار
ولا تحرق قبل الذبح وطمى الفاعل قيمة الذبة ان كانت لعيره لانها نكحت بالجله والامر
بالتار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع لخدمته
وان كانت تمام كل قدح ويؤكل عندنا في خيفه وعندنا في يوسف تحرق اولي في
عطف على وطى فانه لا يجد عندنا في خيفه وعندنا في خيفه لانه في حجة لانه في
معنى الزنا لا قضاء الشهوة في محل مشهر على سبيل الكمال تحمى حرما وله انه ليس بنا
فان الصحابة اختلفوا في موجبه من اللارق وهدم الجدار عليه والتكيس من محل رفع بنا
الاجساد فعندنا في خيفه بعدى بامثال هذه الامور او زنى في دار الحرب ودار البغي ثم خرج
اليها لانها انقام هناك بالجديث ولا بعد ما جرح لانها لم تنفذ موجبه فلا تغيب
موجبه ولا زنى غير مكلف بمكلف مطلقا اي لا على الفاعل ولا للمفعول وفي عكسه
بان زنى مكلف بغير مكلف تحده هو فقط ولا بالزنى بمستأجرة له الزنا بان يستأجر
امراة ليزنى بها فرنى بها لم يجد عندنا في خيفه وقال احدى وهو قول الشافعي ليس
بينهما ملك ولا بشبهة فكان زنا محضا وله ما روى ان امراة سألت رجلا ما لا فاب
ان يعطيهما حتى تمكث من نفسها قدر اى عمر رضه عنهما الحد وقال هذا مهرها
بالزنا باكره سواء كان المكرة زائنا او مزنية ولا باقرار بالزنا اربع مرات ان
اكره الاخر هذه للبيثلة على وجهين احدهما ان يقر اربعا بالزنا بفلانة وقا
انه تزوجتني او قرنت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجها لم يجدها وفاقارنا
بينهما ان يقر اربعا انه زنى بفلانة وقالت ما زنى بي ولا اعرفه او قرنت اربعا
بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنت بها ولا اعرفها لا يجد المقر عندنا في خيفة
وفي قتل امه بزنا يجب الحد والقيمة لانه جنى جنبا بين فبترت على كل منها
موجبهما الحد بالزنا والقيمة بالقتل والحليفة اي اذا ما لم الذي ليس فوف
امام لا يجد لان الحد حق الله تعالى واقامة اليه دون غيره ولا يمكن ان يعينه

ان يعينه على نفسه ويقنع ويؤخذ بالمال لا يتها من حقوق العباد ويتوفى وقلن
اما بتكليفه او بالاستعانة بمنعة للمسلمين **باب شهادة الزنا الرجوع عنها**
شهادة بحد متقدم بلو عدوى بان يكون فرسا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة
بلو تاخير لم يقبل ان الشاهد في الحد ودرحتر بين حبين اداء الشهادة والتستر
فالتاخير ان كان اى تاخير الشهادة لا اختيار التستر فالقادم على اولا بعد لسوء
في باطنه من حقد او عدوة حركته فيتهم فيها واكاساد قاسقا انما يجملوا الا قرار
كاشيا في الاذى قد ذف ان الدعوى فيه شرط فيجمل تاخيرهم على انعام الدعوى
فلا يوجب تضييقهم ويضمن السرقة اي اذا شهد بشهود الترقية بعد التقادم لا يجد
السارق ويضمن ما سارق لان التقام لا يضر لان الحق العبد ولو اقرب اى بالحد
بعد التقادم بحد لانفاء الشهادة من الحد والعدوة الا في الشرب كما سياتى في تقادم
اي الشرب زوال الرجوع والقادم لعيره بمعنى شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر مشهد
وايزنا وهي عايشة حد وبسرة من غايب لان الدعوى تنعدم بالغيبه وهي شرط
في السرقة لا بالزنا كما سياتى ولو اختلفا اربعة في زاوية البيت واقرب بالزنا
وجملها حقا اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس
ان لا يجب الحد لاخلاف المكان حقيقة وجرا لا تحسان ان التوفيق يمكن بان
يكون ابتداء الفعل في زاوية واكتمه في الاخرى بالاضطراب وفي الكفا
هذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يملك ذلك واما اذا كان كبيرا فلا واما الثاني
فلان جهل المقر لا يرفع الحد اذ لو كانت امرأته وامته لم تخذ عليه وان شهد وكذلك
اي شهدوا انه زنى بامرأة لا يصح فونها واختلفوا في طلوعها اي شهدا اثنان
انه زنى بفلانة فاكتمها واخران انها طاعتها واختلفوا في بلد زنا اي شهد
اثنان انه زنى بامرأة تها كوافه واخران انه زنى بهما في البصرة او دمشق
مجان في وقته واختلفا في بلده او شهدوا زنا وهي بكر وهم قسفة او شهرو
على شهرو لم يجد احد اى المشهور عليهما ولا الشهود بسبب القذف وان
شهدا لا سول بعد هم اي بعد الغر وعلم اعدم الحد في الاول على المشهور وعليه
فلان الظاهر انها زوجة وامته واما عدم الشهود فلان اتفقا قهرم

Copyrighted by University

على اذنية ابي الزنا بانفط الشهادة اخرج كلاهم من ان يكون قد قفا واما عدمه
في الثاني فلان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الولد
لا يكون بطوعها وكرها والا فلا نصاب للشهادة على كل منهما واما عدمه على
الشهود فلان الشهود فلا يتبينهم بلفظ الشهادة واما في الثالث فلان الفعل
الولد لا يكون في موضعين ولا يجزئ الشهود لما ذكره واما الرابع فلما في الثالث
واما في الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب
الحذ عليهم لان قولهم من حجة في استقامته لا في ايجابه ولا على الشهود وكامل
عددهم ولفظ الشهادة وكذا ان اشهدوا على رجل في الزنا وهو محبوب فانه
لا يجزئ لظهور كذبهم ولا على الشهود كما مل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا اشهدوا
على رجل بالزنا فوجدت رتقاء حيث لاحد عليها ولا عليهم اما السادس
فلان الفاسق من اهل الشهادة في التحمل والاوان وان كانت في ذاته نوع فصور
لثمة العسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم
الزنا من وجه باعتبار اهلية دون وجه باعتبار العسق فيسقط الحذ
عن المشهود عليها باعتبار عدم البتوت ويسقط على الشهود باعتبار البتوت
واما السابع فلان الشهادة على الشهادة زيادة تشبهه لان احتمال الكذب
فيها في موضعين في شهادة الاصول وشهادة الفروع ولا يجزئ الفروع
لانهم ما نسبوا المشهوده عليه بالزنا حكموا الشهادة الاصول وانما اردت
شهادتهم لنوع بشبهة وهي كافية للادلة الحذ لاثباته وان جاء الاصول و
شهدوا على معاينه ذلك الزنا بعينه لم تقبل ولم يجزوا ايضا لان شهادتهم
قد ردت في ثالث الحادثة من وجه برز شهادة الفروع لانهم قايمون مقام
وشهادتهم وشهادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدان شهدوا بالزنا
حال كونهم عبيدا او محذوا دين في قذف وعبد او وجد كذا في محذوا في
قذفا وعبد بعد الحذ حذوا اي الشهود ولا المشهود عليه وهو
جواب لقوله فان شهدوا او انما خصص الحذ بهم لعدم اهلية الشهادة بهم
او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحذ لكونهم قذفة وارش جميع

بجرح جلده هدر اى شهدا المشهود بزنا والزنا في غير محصن فجلده وبجرحه الجلد
ثم ظهر واحد منهم عبدا او محذوا في قذفا رشل الجلد هدر عنده حلا فالهما
و دية رجم في بيت المال اى شهودا بالزنا والزنا في محصن فرحمه ثم ظهر احدهم
عبدا ونحوه فدية الرجم في بيت المال اى رجع من اربعة بعد رجم حذوا
حدا الرجم فقط حذوا القذف خلا فالرجم رجع ربع الدية خلا فالثاني و
قبلا اى رجع منهم قبل الرجم حذوا اى حذوا جميع المشهود حذوا القذف
لان كلا منهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة بالتصال القضاء به فاذا لم
يتصل بقذف فانه حذوا لا شىء على الحاص رجع اذ بقى من بقى بشهادتهم
كل الحق وهو اربعة فان رجع احدهم حذوا رجمها الربع الدية اذ بقى ثلثة
ارباع الحق ببقاء الثلث على الشهادة لان كمال العدد ليس بشرط للبقاء
بل بقى كل رجل قسط فصاد عليها الربع وعلى كل واحد من الرجمين حذوا
كامل لان الحذوا لا يجزئ فمن المذوى دية المرحوم ان طهر على عبدا او كفارا او عبيدا
بمعنى شهدا ربعة على رجل بالزنا فذكوا فرجم فاذا كانت الشهود كفارا او عبيدا
فالدية على المذكىين عنده وعندهما على بيت المال قالوا معناه اذ رجعوا عن
التزكية وقالوا هم عبيدا وكفار وقيل هذا اذا قالوا نعمدنا بالتركية معطنا
بجالم كما لو قتل من امر رجمه فظهر وكذلك معنى شهدا ربعة على رجل بالزنا
فامر القاضي رجمه ففرض رجل عنقه ولم يرحم ثم وجد المشهود وعبد
او كفارا ففعل القاتل الدية القياس ان يجب العصاص لانه قتل بنفسا
معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحح ظاهرا وقت القتل
فاوردت بشبهة بخلاف ما اذا قتل قبل القضاء لان الشهادة لم تفرجة
بعد وجبا لدية في مال لانه عمد وسياتى ان العواقل لا تقبل دم العهد وضمن
بيت المال ان لم يذكى فرجم لانه امتثل امر الامام فقتل فعله ولو باش بنفسه
يجب الدية في بيت المال كذا هذا اقر شهودا الزنا ينظرهم عمدا قبلت الالبية
النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فان انكر الاحصان بعد وجود سائر
الشروط فله شهده عليه رجل وامرانا او ولدت زوجته منه رجم ما الاول فغية

حلافه ووافق فان زمر يقول انه شرط في العلة فلا يقبل فيه شهادة
المراة احبها للذرة والشافعي يجري على اصله معناه ان شهادته غير مقبولة
في غير الاموال ولنا ان الاحصان عباداة عن الحصال الجيدة وانها مانعة من
الزنا فلا يكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان يكون مغفيا الى
المعلول وهو المنافع غير مقبول **باب حذ الشرب اذا شرب خمر**
جوابا لاقوله اللاتي حذ يعني ان يجرد شرب الخمر ولو كانت قطرة واحدة
واخذ برجمها وان زالت اي دمجها بعد الصبر على او سكر عطف على شرب
وذا عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيرى لقوله
ان المراد بالكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحذ هذا المعنى وفي حق حرمة الشربة
ان يهدى وعندهما ان يهدى مطلقا يند ونحوه من المسكرات غير الخمر والقرنبي شرب الخمر
والسكر بغيرها مرة وشهد به رجالون لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل في الحد وروى علم
شرب طوعا قال الشرب بالكره لا يوجب الحد صلحيا ليتأذى به ويترجم لان
الظاهر انه لا يتألم حال السكر عما بين سوط الخمر ونصفها للبعد لا جماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ينزع ثوبه يعني الفزار ويفرق جلده كما في الزنا لما
ترجمه وان اقر به بشرب الخمر او شهد عليه بعد زوال الرجح قيد بجموع الاقوال والفتاوى
او تقيها اي علم شربها بان نقيتها او تجرد بجرها منه بلوا اقرارا وشهادة
او رجوع عن اقرار بشرب الخمر وشرب السكر بفتح السين عصير الرطب اذا شرب قبل
هو كل شرب سكر او اقر سكران لا اي لا يحذ ما عدم الحد بعد زوال الرجح فلا
حذ الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأى ابن سعود
رضوه وهو شرط قيام الرأية واقاعدهم بتقيتها ووجدان بجرها فلا لا يجر
محملة وكذا الشرب قد يقع عن اكرامه واضطراره ولا يحذ السكران حتى يعلم انه
سكر من البئذ وشربة ملو عال ان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج والبن
الزماك وكذا شرب الكره لا يوجب الحد واتم عدمه بالرجوع عن اقراره فانه
حال صحت الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واتم عدمه في اقرار السكران فلا يذم
احتمال الكذب في اقراره فيجوز له رد ربه لا تداخل صحت الله تعالى في حد

حذ القذف كما فيه حق العبد والسكران فيه كالتام عقيب عليه كما في سائر تصرف
ولو اقر بالسكران دليل العقل لا يحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولا
يحقق مع زوال العقل اقم عليه بعض الحد فحذ شرب ثانيا يستأنف الحد
كذا في الزنا لما سياتى ان الحد وادراكات من جنس واحد ثانيا حذ
باب حذ القذف هو حذ الشرب كمنية اي عدو ذاك وهي ثمانون جلدة
للحر ونصفه للغيره وشوقا حيث ثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا يقبل
فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود وادان في محضنا او محضته ولما
كان معنى الاحصان ههنا مغايرا للمعنى الاحصان في الزنا فتره بقوله اي
مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون
لان قضاء الزنا منهما مسلما لقوله م من اشرك بالله فليس يحسن عقيقا
عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفة
اعم من ان وطى ببتكاح صحيح او لا وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا بقصر
بغير متعلق بقذف اي بصرح بان يقول اذنت او يازنيت ونحوها او زنا في
في الجبل معناه زينت فانه يحجى مهموزا ايضا وعند محمد لا يحذ لان الهمزة
هو الصعود او مشتركة والشيء دارية قلنا حالة الغضب ترجح في اوله
لا يملك فلان ابيه اي ليس بان زيد الذي هو اب المقذوف فقوله ابيه
لفظ المصنف في غضب متعلق بزنا والمعطوفين بعده ونفي البتوة
في غير الغضب يحتمل المعانيته حذ القاذف يطلب المقذوف المحسن واشترط
طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس
القاذف حذ القذف ذكر هذا التعميم في التا تاريخانية نقلوا عن المضمرات
ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع بين الغر والمخشوف فقط متعلق بجذ
بني لا يجر عن الثياب كما يجر في الزنا لان سببه غير مطلق به كاحتمال
كون الثياب في ساد قالكن ينزع منه الغر والمخشوف لا يمنع اتصال الامم اليه بالبتة
اي لا يحذ بقوله لست بان فلان جلده بالبرصه فلان او بدل منه وانما المحذ
لانه صادق ونفسه ونسبته اي حذ ايضا بنسبة اليه اي حذ او الى خاله وعمه او

لان كلا منهما سمي ابا وليس باب حقيقة فلا احد في نفسه ولا بقوله يا ابن مائة
السماء فان في ظاهره نفي كون ابنه ابيه وليس المراد ذلك بل التثنية في الجود
والسماحة والصفاء ولا بقوله يا بنطي العرق فانهم جيل من الناس في سورة الرقي
وقال ابن ابي ليلى هو قذف في حقه لانه نسبة الى ابيه والحجة عليه ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما من رجل قال لرجل يا بنطي فقال اخذ عليه وبطل عطف
على بطل المقذوف ومن يقع القذف في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب بحجة
القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه كالولد وان علاه وولده وان
سفل لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتساو لهم القذف معنى وعند الشافعي
حذف القذف بورت فثبت لكل وارث حق المطالبة ولو كان الطاب محرورا من
الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المقذوف ان كان محصنا جان لابنه كالأزواج
او العبدان يطالب بالمخلة فالحجود ويبست لولد الولد حال قيام الولد خلة
لزوجيهما او ولد بنت فان له المطالبة بتحقيق الجزئية وعند محمد لا يطالب
الا من زنت بالعصوبة قال يا ابن الزنايين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
لان الغالب في الحد ود عندنا حق الله تعالى فتناحل حتى لقذف رجله مرارا
او جماعة كل واحد منهم لا يجب لاحد واحد كما سياتي حكى عن ابي الليث كان
قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجد لرجل يا ابن الزنايين
فامر به باخذه فادخل المسجد فصر به حدين ثمانين ثمانين لقتل والده بن يبلغ
ذلك اباي فقال يا لعجب من قاضي بلد فاذا حط في مسئلة واحدة من حرم
او جرحه من غير حصومة المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه لاحد
ولو قذف الفأولي ما بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما يوم او اكثر وحده
في المسجد وقد قال عليه السلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وتلبيسكم
واقام حدودكم والهامس ينبغي ان يكشف ان المقذوفين حيان او ميتان
ليكون الحصومة اليهما وابي ولد هما وان اجتمعت على واحد جاس مخلقة
بان قذف زني وشرب وسرق بتمام عليه اكل ولا يوالي بينهما حقيقة عن
الملاءم بل ينظر حتى يبرأ من الاصل فيبدأ بحذف القذف والا لان في حق العبد

حق العبد ثم الامام بالحيار ان شاء بقاء حجة الزنا وان شاء بالقطع لا استواء
تتبعها في القوة لثبوتها بالكتاب وبوشر حدة الشرب لانه اضعف منهما ذكر
الزنايب ولا يطالب احد من العبيد سيك ولا احد من الاولاد اياه بقذفه
الجزء المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان
لهما ابن من غير له الطلب او جوار السبب وانقضاء المانع وليس فيه ارب
اي اذامات المقذوف بطل الحد عندنا سلا فالاشافعي كان لا يربح بجر
في حقوق العباد وههنا حق الشرع غالب عندنا ولا فيه رجوع يعني من اقر
بقذف ثم رجع لم يقبل لان المقذوف فيه حقا فيكذب في الرجوع بخلاف
حد ودهي حاصق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها ولا اعتبار من اى الحد
عوض عنه لانه ايضا يجرى في حقوق العباد وقال رجل اخبرني اني مررت
بالعرب فوجدت عليه بلا اى بقوله لا بل انت حدك لان معناه كابل انت زن ولو
قال لعرب فردت به حدت ولا لعان لان كلا منهما قد اقر وقذف وقذف
اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لان في بدايته فائدة ابطال اللعان
لان الحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكسه لان اللعان عنة
حذف حد القذف لان احصائه لا يبطل باللعان والحدود في القذف لا يبطل
لسقوط الشهادة فيحطال لدفع اللعان لانه في معنى الحد وزينت بكه هدر
يعني اذ قال الله يا زانية فقالت زينت بك فلا حد ولا لعان وقوع الشك
في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل الكناح فيجب الحد لا اللعان واحتمال
انها ارادت زنا في هو الذي كان معك بعد الكناح فيجب لاني نفي ما كنت
احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود
القذف منه لانهما نجاء الشك اقر بولد فنفى لاعتن وان عكس حد لان السب
يبست باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا انقضاء ثم اقر فقد كذب
نفسه فوجب الحد لولدان يعني ولدا اقر به ثم نفاء ولدا نفاء ثم اقر به لاي
يبست نسبهما منه لا قراره قال كرامة يا زانية ورجل يا زانية لا كذا في تحفة
الغفران لانه ليس يبيس والابا بئسك لانه في الولادة ولا يميز بر فاذا واخذ

بمقدف من لها ولد الاب له لقيام اماره الزنا منها وهي وكلا ولد الاب في فئات
العفة نظر اليها او يهدف من لغت بولد والولد منى وقد فيها بعد موت الولد لقيام
اماره الزنا منها كما في مجاهد الملاعة بلا نفي الولد حيث يحد فاذر لانها الامارة
او يهدف رجل وطني في غير ملكه بكل وجه او لوجه كالكامة المشتركة فان الوطني
في الصوري من حرام لعينه والاصل ان من وطني وطا طرما لعينه كما يجب الحد
بمقدف او وطني في ملكه الحر لم يدا كامة على حده وصناعا او من زنت عطف على رجل
وطني اى لا يحد بمقدف من زنت في كفرها التحق الزنا منها شرعا لعدم المثلث
والزنا حرام في جميع الايمان بمقدف مكاتب مات عن وفاء لتمكن الشبهة في جريمته
لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيه وحدثت من فذف سلمها اى
في دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد انتم ابقاء حقوق العباد وحد فاذر في
عزسه حايضا لكون الحرمة موقوفة او وطني جارية مملوكة حرمة موقوفة كامة للجو
مية او مكاتبه وفاذر في مجوسى كامة فاسلم فانه يحد عندى في حيفه خلاف
لهما وهذا مبني على ما سبق ان تزوج المجوسى بالمحرم له حكم الصمة فيما بينهم عند
حلافهما اذ اقر القاذق بالقذف يعطى القاذق بالبينة على كون المقدف
زانيا فان اقام اربعة على زانية او اقراره بلى بالزنا كما مر اى اربعة اربعة
بجاسرة المقدف وان الجز القاذق عن اقامة البينة للحال واستأجل احضا
شهور في المصر يوجب الى قيام المجلس فان عجز حده ولا يكتفى ليذهب قطبهم بل يحبس
ويقال بعث اليهم من يحضهم كذا في تحفة الفقهاء كقوله ولحد بجنابايات اتخذ
جنسها بخلاف ما اختلف اى جنسها وقد مر تفصيله والله **فصل**
التعزير تاديب في الكتاب العزيز المنع ومنه التعزير كانه منع عن معاودة التبع
دون الحد اى اذ في قدر من الحد وهو قد يكون بالجس او الصنع او تعزير
الاذن والكلام العنيفا ونظر القاضى اليه بوجه عبوس او القرب في اكثر سنة
وتلثون سوطا وقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد وقل الحد
اربعون وهو حد العبد في المقدف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الحد
لانهم لاسول وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية كان

العرس بالسكر
امرأة اربع
صالحا

وانما كان اقله ثلثة لان مادونها لا يقع بالزجر ولا يفرق التعزير على اعضاء
وهنا اى في تعزير كما يعرف في الحد كما ساقى والتعزير على اربعة مرات تعزير اشرف
الاشرف كالنقاه والعلوية وتعزير لاشرف كالدعا فنة وكبار التجار وتعزير اوط
الناس وتعزير الخيا مس قال الاول لا اعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى تلك
تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر اى باب القاضى وتعزير لا وسط وهم
السوقية الاعلام والجر اى باب القاضى والجس والتعزير مع صجبه مع ضرب
اذا احتج الى زيادة تأويب وضربه اشد من ضرب الحد لان التحفيف جرى فيه من
حد الحد فلا يخفف من حيث الوصف كىل او دى اى في فوق المعصود
لذا يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم تعزير
الزنا اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد التعزير ثبت باجماع الصحابة
وضعه عنهم حديث على رضيه عند اشرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي فترى على
المعزير ثمانون جلدة وعليه اجمع الصحابة رضيه مسم ثم للتعزير ثم للقذف
لان جنابة الشرب مقطوع بها وجنابة القذف لا الاحتمال كون القاذق صادقا في قذفه وعن
عزاقامة البينة لا يدل على كذب كاحتمال غيبه شهوده او ابا اثم عن اديتها وان سار
الجز فلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق
منه جنابان ومن القاذق جنابة واحدة فلهذا كان من يخطى من ضرب الشارب
وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي فاصح ما قال صدر الشريعة اقول
حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعس فاجلدوه ثم ثمانين جلده وحد
الشرب قيس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل بالاجماع
الصحابة غايتان سند الاجماع هو القياس وقد تفرق في الاصول ارب الحكم
بسند اى الاجماع لاستداه وعزير بمقدف مملوك عبدا وامة وام ولد او كافر بنا
لان جنابة قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحتصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ
في التعزير غايتيه وفي الصور الالية الراى على الامام ومورتان الخريان فيجب ما يوجب
في التعزير غايتيه لحد ما اذا اصاب من الجنبة كل حرام غير الجماع والثانية ما اوله
القاذق بعد ما جمع للمتع قبل الاخر كذا في الكافي وعزير بمقدف مسلم بيا فاسق

وتعزير الخواص
والاجماع

الآن يكون معلوم التصرف لا يعزرد كره قاضي خان قاله فارادناشانه لدفع التفرير
لا يسمع لانه شهادت على المرح والمجلاوي ما اذا قال يا زاني فارادناشانه حيث يسمع
لانه يثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون برحما جردا كما ثانيا في كتاب
الشهادة وعزربيا كافر بما جيت ياسارق ويا فاجر يا محت يا خاين يا لوطي يا زنديق
بالضمان لان يكون لضا كذا في الحائنة ياد يوت هو من لا يعاد على زنا اهله باو اية
هو موثرب قلبان مراد في ديوت يا شاربا لخر يا اكل الربا يا ابن الفجرة في
الظهيرية النجبة الزانية ما حوزة من القباب وهو التعلل وكانت الزانية في
اذا امر بها رجل سعت ليقضي منها حاجته فتمت الزانية لهذا فخره وقيل
هي من يكون تمهها الزنا وقيل هي افش من الزانية لان الزانية قد تفعل شر وانف
منه والنجبة من يجاهر به بالاجرة اقول على ظاهره ان مقتضى هذا المعاني ان يكون في
النجبة معنى الزنا مع زيادة امر فيجب ينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في اباي الزانية
كامل الله تعالى لان يقال ان الحد انما يجب اذا فذ في بصر ج الزنا او بما هو في حكمه
بان يدل عليه اللفظة انقطاع كما اذا قال لست لابيلته اولت باين فله ان ابيه
في الفضب كما مر في لفظ النجبة لم يوضع لمعنى الزانية بل اسعمل فيه بعد وضد
لمعنى امر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر بؤبؤه ما قال الزاني بالعدل
يجب الحد بقوله لغيره لست لابيلته وهو ليس بمنج في الزنا لاحتمال ان يكون من
غيره بالوطي بالثبته لانا نقول فيه نسبة منه الى الزنا اقتضاء والمقتض اذا
ثبتت جميع لازمه فيجب الحد اذا الثابت اقتضاء كالثابت بالعبادة هذا غاية ما
في هذا المقام لكنه بعض موضع تأمل باين الفاجرة فانها من تباشركل
معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به انك ما وى للصوم
انت ما وى الزواني يا من يلعب بالتصبيان باجرام زادة معناه المتولد من
الوطي الحرام وهو اعلم من الزنا كما لو طوى حاله الحيض وفي العرف لا يبرأ الو
ولد الزنا وكثيرا ما يراو به الحب اللهم فلا حد به وانما عز فيها لانه اذى سلا
والحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود توجب التعزير الى التعزير
بياحمار يا خنزير يا كلب يا نيس يا فرد يا حجام يا ابنه اى ابن الحجام

وابوه

وابوه ليس كذا بل ما هو جفاته يشعل فيما يوجراه له للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي
المتعارف بل بمعنى الموبر فلا تعزير فيه يا بيا فانه من شتم العوام ولا يقصدون
به معناه مينا يا سحكة بوزن النقطة من يضحك عليه الناس و بوزن المنع
من يضحك على الناس يا سحك هو ايضا كذلك وقيل في عرفنا يعزرد في اكل يا خنزير
يا حمار يا خنزير يراو به الشتم ويتأذون به وقيل ان كان المسيو بين الاشراف كما
الفقراء والعلوية يعزرد لان الوحشة يلحقهم بذلك وان كان من العاصم لا يعزرد
للتيقن بكذبه وهذا احسن كذا في الكافي اذ عني عند القاضي على رجل سرق وعجز
عن اتيانها لا يعزرد لان مفصول المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى
الزنا فانه اذا لم يثبت يحد الما مر وهو حق العبدى حق العبد غالب فيه ويجوز
فيه الاجراء والعضي واليمين والشهادة والشهادة و شهادة رجل وامرأتين
بخلاف الحد الذي هو حاص الحق الله تعالى حيث لم يعز فيه شئ من ذلك يعزرد
الموقى عبده والزواج زوجته على تركها الزانية وتركها غسل الجنابت وعلى الخروج من
المزول وترك الاجابة على فراشه لا اى لا يعزرد الزوج زوجته على ترك الصلوة ولا
يعزراينه عليه قال في النهاية انه انما يضرب بالمنفعة تعود اليه بالمنفعة تعود
اليها الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضربها على ترك الزانية
وعنى من حد يعزرفات حد ردمه لانه فعل ما فعل بالامر لشرع فيكون مس
بالا الامر كانه مات حقا فانه الامراء عزرها ووجها بمثل ما ذكرنا
فانت فان دمها لا يكون هدر لان ناديه مباح فيقتيد بشرط التلاوة
اذت على زوجها خرا با فاحشا فثبت ذلك عليه يعزرد وكذلك للمعلم اذا ضرب
الصبي ضربا فاحشا يعزرد كذا في مجمع الفتوى راي رجلا مع امراته او محرمة
هما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في الميتة **كتاب السرقة**
هي لغة اخذ الشئ من الغير حفية اى شئ كان وشرعا اخذ مكلفاى عاقل
بالغنية قدر عشرة دراهم مضروبة بتجيلة محرزا سفة قدر او حال عنه
بكان واحفاظ فقد زيد على المعنى اللغوى اوصان شرعا منها في السارق
وهو كونه مكلفا ومنها في السرقة وهو كونه مالا مستقوما مقدرا ومنها

في المرقق منه كونه رزوا وبتاني بيانها ان شاء الله تعالى والمعنى العتوي راعى
فيها اما ابتداء وانتهاء كما اذا باشر سبب كخذ خفية واخذ خفية او ابتداء
فقط كما اذا انقب الجدار خفية ولخذ المال من المالك مكابرة على المهارثم انها اما
مفروضة وهي الترقية المشهورة وفيها مسارقة عين الامام لانه المتسدي
لحفظ الطريق باعترافه وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية لا يتحقق
بدون العقل والبلوغ والقطع جزا الجناية وشرط كون المأخوذ عشرة دراهم
مفروضة فسادا او قدر قيمة لان النص الوارد في حق الترقية يجرى في
حق قيمة المسروق وقد ورد الحديث في بيانته في الجملة حيث قال لا يقطع
السارق الا في ثمن الجنين وقال سبحانه الجن الذي قطع اليد فيه على عهد النبي
عم كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وشرط كونها
وزن سبعة مثاقيل لانه المعبر في وزن الدرهم في غالب البلدان وكونها مفروضة
لانها المتناول عرفا لدرهم وهو ظاهر الراية وهو الاصح حتى لو سرق
عشرة تبر الايساوي عشرة مفروضة لا يجب القطع لان شروط العقوبات
تراعى في وجودها بصفة الكمال والتبر انقص من المفروب قيمة ولهذا شرطوا
الجودة حتى لو سرق عشرة رضية لم يقطع عندنا في حنيفة ووزن شرط كون
الاخذ من حرز لا بشبهة فيه لان ما يدربا الشهاده لا يسوفي بشبهة والحرز
قد يكون بالمكان وقد يكون بالمحافظ وبتاني بيان في قطع السارق
اي يمينه ان اقر مرة كما في القصاص وحذا القذق ويردى عن ابي يوسف
عدم القطع الا باقراره مرتين او شهره رجلا ان كما في ساير الحقوق وسأله
اخي الشاهدين الامام كيف هي وما هي واين هي ومتى هي وكما هي ومن سرق
في بيتها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحجه الى ان يسأل عن
الشهود وللهمة ثم يحكم بالقطع وان شار له جميع في الترقية وصاب كل قدر
نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من الحرز بعضهم لان المعنا
ذمى السارق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد بعضهم للدفع فلو اتفق الحد
بمثله لا يمنع القطع في اكثر السارق فهو ذمى الى فتح باب الفساد بقطع السارق

بالسج حيث حقوق يجلب من الغند والفنا الزرع والبنوس خشب صلب وفي القطع
شجر طيب الرخمة والعود والمسلك والادهان والورس نبات كالسليم والبابونج
يزرع فيبقى عشر سنه كذا في القاموس والزعفران والغبر والنصو المحمر كاشها
الزمرد والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروز ورجع وبالجملة كل ما هو
من اعر الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحة اكمل غير مرعوب
فيها واتاء وما بين من حث فان النضعة فيما غلبت على الاصل فالحقا بما موالك
النقية وانما يقطع في الباب اذا كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت
وكان خفيفا لا يتقل على الواحد حمله الاى لا يقطع بتا في حقير يوجد مباحا
في دار الحث وحشيش ونصب وسلك وسيد ووزنج ومغزة وهي الطين
الاحمر ونورة ولا ينفذ سريعا كالبن وسج وفلكة رطبة ونمر على شجر لعدم السرقة
ويطبخ ووزع لم يحصل لعدده فيها ايضا ولا في اشربة مطربة والامت لهو و
من ذهب وفضة وشرخ وزرد لان من اخذها يتاول الكسر مخلوق ولا هم
عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلا يشب فيها تاويل الكسر وباب
السج لعدم الاحراز ومصحف كانه ليس بمحرز للتمول ولغده بتا اول القراة منه و
وصي حتى لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف والصبي محليين لان فيها تابع لهما
فلا يقبر وعبد كبير لان اخذ غصب او خداع كسرقة ودفاتر غير الحث
لان المقصوب ما فيها وهو ليس بمال لانها ان كانت شرعة كلب النفي والحدية
والنفة فهي المصحف وان كانت اشياء مكروهة فهي كالطنبور واما دفاتر
الحساب فالمدكور في الكافي ان المراد دفاتر مضي حسابها لان ما فيها لا يقصد
بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا وفي المحيط سرقه دفاتر
حساب انسان واستهركها يضمن المالك قيمتها وهو ان ينظر بكم يشترى
ذلك وهو نظير من سرق صلت انسان ضمن قيمة الصلة مكتوب باعلى ولا اكثر
الشايح ولا ينظر الى المال وكطب وفهد لانها يوجدان مباح الاصل وخيانة
كان يجوز المودع ما في يده من الشيء المأمون وخلس وهو ان ياخذ من اليد
بسرعة جهرا ونصب وهو ان ياخذ على وجه العلانية قرا من ظاهر بلدة او قرية

كذا في المتصرفي وينسب لقوله م لا قطع على المحتفي وهو المباش بلغة اهل المدينة ومال
عامة كالبيت المال وماله فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا بان كان له على
اخره حال او مؤجلا او مؤجلا فقس منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه للمال والمؤجلا
فيه سواء لان التأجيل لا يغير المطالبة ولو اخذ برأيه على حقه لانه بمقدار حقه يكون
تربكا فيه وهو شايع وان سرق منه عرضا يقطع ذاليس له ولاية الاستيفاء منه للبيعا
بالراضى وما قطع فيه ولم يتغير يعنى من سرق عينا فقطع فتره هاتم عاد فسر فيها و
بجانبها لم يقطع لما يشاء حتى اذا تغير فرق قطع ثانيا كغزل فيه ففتح فرق والبيعا
بسرقة من ذى رحم محرر ولو كان المسروق مال غيره يعنى ان السرقة من ذى رحم المحرم
سواء كان المسروق مال ذى الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الرزق ولا
ماله اى مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق الرزق وجلا في مال
مشقة مطلقا اى سواء سرق من بيتها او بيت غير صاحب يقطع لتحقق الرزق ولا يقطع
من زوج وعرض ولو كان سرقة العرس من حرر حاصل اى الزوج فان بسوطة اليد
كل منهما في مال الاخر مانع عن القطع والسرقة عبد من سيده او عرسه اى عرس سيده
او زوج سيده كوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصور ولا بسرقة اللؤلؤ
تكاثره لان له في كسابه حقا ولا بسرقة من الضيف من مضيفه لان البيت لم يبق حررا
وحقه لكونه مأذونا في دخوله ولا بسرقة من نعمه لان له فيه نصيبا وتام نهارا
لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني فاختلف الرزق كذا حولت الخراج
والخانات اذ اسرق منها ليل لانه بيت لحرار الآلام والاذن مختص
بالتها و اسرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع فيه ايضا لان الدار كلها
حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخول بيتا وانا اول من هو خارج حيث
لا قطع عليها لان الاول لم يخرج لاعتراضه يد معتبره على المال قبل خروجه والى
لم يهلك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد ونقب بيتا فادخل به واخذ نصيبا
حيث لا يقطع كما روي عن علي رضي الله الاصل اذا كان طرفا لا يقطع وفيه
بهذا او طرصة خارجة من كم عير قال في النهاية القرعة وعاء الداهم
والمراد ههنا نفس الكم وانما كان الحكم هكذا لان الرابطة من خارج فبالظن

فبالظن يبقى الصحرة داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الظن حل الرابطة
بمكس الكم لا تعكس علته وسرق جلا من قطارا وحملوا حيث لم يقطع سوا منه
سابق يسوقه او قايد يعقده او لالان مقصود السائق والقايد السرق والقود
وقطع المسافر كالمغفل وقطع سارق الجمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه
فان النوم على الجمل او يقرب منه حفظ له او شق الجمل واخذ منه شيئا يبلغ التسا
فان الجوارى حرز او ادخل يد في صندوق وغيره او وكمة او جيبه لا يقطع واخذ
قد لا تصاب واخرج من مقصورة دار فيها مقاصد الى حرمها او سرق صاحب
مقصورة من مقصورة اخرى يعنى دار فيها اجرت يسكن في كل منها من لا تعلق
له بالبحر التي يسكن فيها غير لاد الواحين بصورتها بيوتها مشغولة بمنا
وخدمه وبينهم انبساطا او التي يشين من حرف في الطريق ثم اخذ لان الرمي
جيلة يعناد بها السارق لا غرض فاسدة فيه ولم يعترض عليه يد متبر فاعتبر
الكل فعلا واحدا فقطع واذا اخرج ولم ياتخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع
على تمارق فخرجه لان سيره مضاف اليه اسوقه في المينة لا الامام ان يقتل
السارق سبانه لسعيه في الارض ولا فساد **فصل** يقطع بين السارق
اما القطع فيما نص واما اليمين فلقرعة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا
ايانهم والقرعة المشهورة يعمل بها عندنا من زنده لان النبي عم امر بقطع السارق
من الزند وتحسم لقوله عليه السلام واقطعوا واحسموا لا في حر وبرد وشديد
ين كثر بما يفضى الى التلف والخذ زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان عاد فان
عاد لا يقطع وجس حتى يوب وعزرا ايضا وقال الشافعي يقطع في
الثثة يد اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة
حين نهم على رضي الله عنه بقوله في الاستحباب من الله تعالى ان لا اوج له يدا
يطش به ورجلا يمشي بها ولم يجتج احد منهم بالحديث قد دل على عدمه وقا
الامام الطحاوي سمعنا هذه الاثار فلم يجده شيئا مما يوجب قطعها ولو صح عمل
على السياسة او الشرح فان كان جواب هذه الشرط قوله الا ان لم يقطع مما عدم

القطع فيما اذا كان بدلا لغيره او ابها ما او ابها ما او بطلها اليمنى مقطوعا او شقة
فلان فيه تفويت جسد النعمة وهو العيش والمشي بخلاف ما اذا كان اصعب واحدا
الابهام مقطوعا او شقة لان فواتها يمنع القطع في الظاهر الرواية واما عدمه فيما
ذكره بقوله او رده الى المالك قبل الخصومة فلان الدعوى لا يمكن فلا يظهر التفرقة
واما فيما ذكره بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او نقصت قيمة من النصاب قبل
القطع هذا قيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط
القطع وقد اشق في قول او قيام كمال النصاب عند الامضاء شرط القطع ايضا
وقد اشق في الثاني واما فيما ذكره بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فان
كون المسروق ملكا وان لم يبرهن فلان الشبهة دائمة للحد وثبت بغير ذلك
لا احتمال واما فيما ذكره بقوله او قرأت السارق بالسرقة وادعاه الى الملك احدهما
وان لم يبرهن حيث البقعة فلان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة
في حق الاخر ان السرقة تثبت باقرارها على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه
او احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبادة غير مطلوب والمطلوب
غير مفهوم منها اما اقول فلان قوله لحد السارقين عطف على ظهير فادعى فليس
او سرق سارقان فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب
ان يقر السارق وادعى للملك احدهما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو
ليس بل اذ اشعار في العبادة بالاقرار واما فيما ذكره بقوله او لم يطالب المالك
وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة سرفا وعاب
احدهما فبرهن على سرقتهما قطع الحاضر لان السرقة اذا لم يثبت على الغائب كان
اجنبيا وبدعوى الاجنبى لا يثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة شبهة
الشبهة فلا تغبر وقطع السارق بخصومة ذي يد حافظه كاب وروى
ومودع وغاصب ومخرب وروا ومتمير ومتاجر ومضارب وقايع على سرق
ومن تهتم ومتبطل وخصومة المالك ايضا من سرق منهم مفعول خصومة اما
خصومة ذي حافظه فلان السرقة موجبة للقطع ونصها وقاطعها عند القاصي
بوجه شرعية بناء على خصومة معتبره فيستوفى القطع ولهم بدعيحة وهي

وهي متصورة كالمالك فاذا ازيلت كان ان يخاصموا عنه انفسهم لاستدراكها اصالة
لا يباية كانه ان كانت ميتا لا يمكن من اداء الامانة الابه وان كان ضميته لا يمكن
من اقساط الضمان عن نفسه الابه بان يقول سرق مني فاذا كان اميرا في النفس وتوب
الاستيفاء عند الثبوت بلا حصر المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص
واما الخصومة للمالك منه سرق فلان حقيقة المالك وهي اقوى من اليد لما اظنوا
فاذا اجازت بالثانية فلان تجوز بالاولى والى كاي لا يقطع من سرق من يسارق
قطع يعني ان سرق رجل شيئا فقطع برقيق السرقة وفي يد سرقه من السارق اخر
لا يقطع الثاني لان السرقة مما توجب القطع اذا كانت من يد المالك والامين والضيعة
لم ترقنفا ولم يوجد شي عنها ههنا اذ السارق اقول ليس بمالك ولا امين ولا يمين
حتى لو تلف لا يضمن كاستيا في بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون له وارث
المالك القطع لانه في معنى الغاصب وقطع عبدا بسرقة لان اقراره صحيح حيث
انه ادعى لان الجزاء انما يجب عليه سبب الجنابة والجنابة انما تحقق بواسطة الكفاية
والتكليف انما يتحقق من حيث انه ادعى المن حيث انه مال ثم يتعدى الى المالبة فيصح
من حيث انه مال اذ لا تهم فيه الا برهان قوله بقوله في هلال رمضان لعدتها وما
قطع به مطلقا اي سواء المقتوع حر او عبدان بقوله اني صاحبه لبقائه على
ملكه والا لا يضمن وان تلف لقوله عم لا عزم على السارق بعدما قطع بينه وقوله
وان تلف اشارة الى رد ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاء
والامن بقر عطف على ظهير لا يضمن وجان للفصل مرات فمقطع ولو كان القطع بعينها
اي بعض السرقات شيئا مفعول لا يضمن منها اي من تلك السرقات يعني ان من سرق
سرقا فحضر واحد من اربابها وادعى حقه فثبت فقطع فيها فهو جميعها ولا يضمن
شيئا عند ابي حنيفة وان حضر جميعا فقطع من حضورهم لا يضمن شيئا بالوفاة
والا لا يضمن ايضا فاطلع بشار من امر يقطع بعينه بسرقة لانه تلف ولتلف من خسه
ما هو جرمه فان قيل البين لم تحصل بقطع البسر بل كانت حاصلة قبله
فلما البين كانت مستحقة لانه لو في قطع البسر بل كانت حاصلة سلمت
فصادت كالحاصلة له به قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة فقطع

الملك

لكونه آوارا بالسرقة ولو قال اناسا في هذا الثوب بدونها اي بدون الاضافة
بل يتنون سارقا اي لا يقطع لكونه عدلا اقرارا و قطع من شق ما سرق في
الدار فاخرجه فهو بعد الشق يساوي العشرة اي عشرة دراهم مضروبة بقية
بقيد بنان يكون الشق في الدار وان يساوي السروق عشرة دراهم بعد الشق
في الدار لانه اذا خرج غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقته وظهر
قيمتها بالشق من العشرة فانه يقطع قولوا واحدا واذا شق في الدار وان شق فيه
ثم اخرج لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول لا الثاني
فظهر ان قيدا الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقيد
في الوقاية ولكن لا اي لا يقطع من سرقة شاة فذبح في الحزب فاخرج كان السرقة
تمت على اللحم وقد سبق ان سرقة لا تجب القطع ومن جعل ما سرق من الفضة
والذهب قدرا للنصاب دراهم او دنانير فقطع السارق قدر ذلك الدرهم و
الدنانير الى السروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا يرد به بناء على الصفة
متقومت عندهما وقاله وان سرق اي التوب الذي سرق فقطع فلا رد ولا
ضمان عندهما وقال محمد يؤخذ منه التوب ويعطى ما زاد الصبيغ فيه لان
يمين ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبيغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى
ولهما ان الصبيغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب التوب قائم صورة ومعنى اذ لا
التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح وان سرق السارق التوب
رد على السروق منه عند ابي حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع
حق المالك سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان ان يقطعها اذ الولاية على
من ليس في تحت يده **باب قطع الطريق** لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع
في بيان السرقة الكبرى فقال من قصده اي قطع الطريق سواء كان جماعة
متمنين عن طاعة الامام فقصده او واحدا بقدر على الاستماع فقتله
وهو مبتدئ خبير قوله الاتي جبر معصوما اي حال كون القاصد معصوما
الدم بان كان مسلما او ذميا فانه كان مستامنا في اقامة الحد عليه ولو
على معصوم متعلق بالضمير البارز في قصده اي قصدا لقطع على مسلم او ذمي

او ذمي حتى لو قطعه على مستامنا لا يجب عليه الحد فاخذ اي مسله قبل اخذ شئ
من المارة وقبل قتل الواحد منهم واكثر جس بعد التفرز لمباشرة منكرا حتى
يتوب لا يجزى القول بل بان يظهر سماء الصلحاء وان اخذ اي القاصد ما لا
ونصب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في
تحفة الفقهاء وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا لا قصاصا فلا ويعفو ولى تفرغ
على كونه حدا ولو كان قصاصا لعنا ولى القصاص وان قتل واخذ قطع ثم
قتل وصلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بلاه و قطع ثم
قتل وصلب جتا وبيع اي شق بطنه برمج حتى يموت والاصل فيه قوله تعالى انما
جزا الذين يجارون الله ورسوله اية اي يجارون اولياء الله على حد القصاص
لان الحد لا يجارون الله وكان المسافر في البراري والعيان في امان الله تعالى و حفظه
فالتعريض له كانه يجارون الله تعالى والمراد به التوزيع على الاحوال كانه قال لا يقبله
ان قتل المالك التخيير كما قال مالك مستثنا بظاهره ويشبه ذلك على التلوم من اخذ
المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال قتل صلب وقدر ويجزى بلع من زل بهذا التقييم
في اصحاب البرية ويترك مصلوبيا لثلاثة ايام ليعبر غير الاكثر منها لانه يتغير
بعدها فيتأذى الناس وما اخذ مصلوبا تلف لا يضمن يعني اذ قتل القاطع فلا
ضمان عليه في مال اخذ اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد مر وبقتل احدهم حدة
لانه جزاء المحاربة وهي يتحقق بان يكون البعض رده للبعض حتى زاد لقدمهم
اخذوا اليهم والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وجر وعصا لهم كالسيف
يحصل بالقتل ان قطع الطريق يحصل بالقتل باي الذكوات بل يجزى اخذ المال
او الاخافه وان جرح ولخذ المال قطع اي قطع يده ورجله من خلاف وهدر
برجته لان الحد لما وجب على الله تعالى سقطت عصمت النفس حقا للبعد كما يقطع
عصمة المالك لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم
ياخذ مالا جواب هذا الشرط قوله الاتي فلا حدا و قتل عمدا مجديدا واخذ المال
فان قتل امسلا او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذمي او جرحهم
من المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بجر او بين مصرين متقاربين

فلاخذ انما سقوطه اذا جرح فقط فلون هذه الجنابة ليس فيها حد فلا يسقط حق
العبد اسقوط في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد في حق فلولي القصاص الا كانت
الجرحه تما فيه العصاص والارض في الاوى من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط
واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ المال فلقول تعال الذين
تابوا من قبل ان تقدر واعليهم فاذا اسقط طهر حق العبد فيه ويكون له الحق لو
القوداي قتل القاطع او المعفو في غيرها من المذكورة واما اذا كان منهم غير
مكلف او زور محرم فلا نه جنابة ولعله قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم
موجباً كان فعل الباقيين بعض العلة وبالله التبع الحكم واذا سقط الحد صار القتل
الى الاولياد ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفاوا واما اذا قطع بعض المارة على
بعض فلون المحرز واحد فصار القاتلة كدار واحدة واما اذا قطع ليل او نهارا
بمصر وبين مصرين متقاربين فلون الظاهر لمحق العفو انهم يتخذون
برد المال ايصالا للمال الى المسحق ويؤدون ويجسبون لارتكابهم الجنابة
ولو قتلوا فالا مرالى لا ولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليل او نهارا
بينهم وبين المصر قتل من مسيرة سفر جري عليهم احكام قطع الطريق قاله القينا
وعليه الفتوى لصلحة الناس وهي دفع شر المتقلبة المتلصقة وفي الحق بكل نون
مصدر حق يعني اذ حق رجلا حتى قتله فعليه دية ونيان وجهه في الجنابة
ان شاء الله تعالى ومن اعتماره في المصر قتل به لانه صار ساعيا في الارض الياء
في دفع شره بالقتل مع القطع امر اة قتلته واخذت المال دون الرجال لقتل
الراء وقيل الرجال عشرين فقط من الطريق واخذت المال وقلن يقتل من
المال كذا في المشية **كتاب الاشرية** لا يخفى وجه مناسبت الكتاب بالحدود والغنم
الى اخر الكتاب وهي جمع شرب والشرب لغة كل ما يشوب مسكرا كان اولاً وشراطع
يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشرية اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب
كالخطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالها ان في ومطبخ قد يطبخ
حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام ان
الاشرية ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فيبين الاول منه بغيره

يقوله حرم الخمر وان قلت وهي النبي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
حقن هذا الاسم بهذا الشرب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت
خمر الخمر من العقل وسائر المسكرات كذا لانه قلنا لا نسلم ذلك بل انما سميت به
لاختتمها قال ابن العربي سميت الخمر لانها تركت فاخمرت واختتمها
تغير رجبها كذا في الصحاح ولو سلم فلم نسلم ان رعاية المعنى سبب الاطلاق بل
سبب للوضع وترجيح الاسم على الغير فان القارورة سميت بها لقرار الماء فيها
وكما يطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضع ان القياس لا يجري في اللغة ثم
الغذف بالزبد شرط عنده وعندنا اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد او لا
وبين الثاني بقوله كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب ثلثه كذا
في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما يطبخ
من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزبيدي وهو القوي
لما روى ان كبار الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وغلظا الى الخمر وما ذهب ثلثه من ثلثه نجاسة اما الخمر فليس بها
بالذلائل العطفية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم للحرام الخمر العين
كذا في الكافي وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه واما ما ذهب اقل من
ثلثه فلا تنجح يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله وحرم السكر وهو النبي
من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله ونقع الزبيب نيا
اذ اعطت الى الطلاق والسكر والنقع واشتدت وقذفت بالزبد فان هذه
الاشرية انما تحرم عند الخفيف اذا حصلت لها هذه الصفات الثلاث و
عند غيرها يكتفى بالاستدراك في الخمر وحرمه الخمر قوي من حرمة الثلث الباقية
لشربها بل لا تل لاشبهة فيه املا كما ترى فيكون مستحلبا ولم يجزيعها ولم
يعن من ثلثها الا ان تكون لذني ويجد شاربها ولو فطرة وشارب غيرها
ان سكرها الملال فيبين الاول بقوله واحل المثلث العنبى وهو ما يطبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا
عند الخفيف وابي يوسف وعند محمد وماله والثاقفي قليله

انها ابلت

وكثير حرام مثل الى حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربة فيليل حالفت باحيفة و ابا
يوسف فقال لا نهما يحلان لاستمرار الطعام والناس في زماننا يشربون للغير
واللهي فعلم ان الخلاق فيما اذا قصد به التقوى فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل
اتفاقا واذا قصد به التلهي فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل
طبخة حكمه حكم الثلث الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء
على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلث الكحل لان الماء يذهب اول اللطافة ويذهب
عنها فلا يكون الذهب ثلثي ماء الغبويين الثاني بقوله وحل بنيد التمر
والزبيب مطبوخين اذ في طبخة وان على واشتد وسكن من الغليان عندهما وعند
محمد والثاني حرام والكلام فيه كالقلام في الثلث المذكور وبين الثالث بقوله
واحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا اذ في طبخة ويتركه
ان يغلي ويشد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بل لا له وطرب وبين الرابع بقوله
وحل بنيد العسل واللين والبر والتشعير والذرة وان لم يطبخ وهل يحل في هذا
الاشربة اذ السكر منها قليل لا يحيد قالوا الاصح انه يحيد بل وتفصيل بين المطبوخ واللين
لان الفساق يجمعون عليها في زماننا كما جتمعهم على سائر الاشربة المحرمة بل في
ذات وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شربة قيد بقوله حل اي حل هذه
الاشربة الاربعة اذا اشربت ما لم تسكر واذا سكر واحد منها كان القدر الخير
حراما لانه المفسد بل لا له وطرب متعلق بقوله شربت وهذا القيد غير متحقق
بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من الباهات بل هو وطرب على هيئة الفسق
حرمت اعلم ان السكر حاله فعضي الانسان من امثاله وما غره من الاشربة للمسا
اليه فيعطل مع عقله المميز بين الامور الحسنة والقيحة وهو حرام بالجماع
لكن الطريق المعنى اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون
مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من اللب
والاغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرم من صفات الافعال
الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجبا للضرورة والسكر على ما ذكر ليس يفعل
فصلوا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة الى التحليل

والكتاب بسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وسرمة الكفر فانها من
الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فقد تروا ونحل الخمر عطف على
الثلث اي حل الخمر اي حل الذي يتحول الخمر اليه ولو كان تحولها بغير كالتقاء
الماء والخمر مثلا واليهما ولا يمكن تحليها او قالوا الشافعي يكره ولا يحل الخمر الا لامل
بان كان بالقاء شي فيه قولا واحدا وان كان بدون فله في الحل قولان والاشربة
اي حل الخمر البند في الذبابة وهو القرع والخمر وهو الخمر الحاضرة والمزفة
وهو الفطر المطلي بالزفت والفقير وهو طرف يكون من الخشب المنقور فان هذه
الطرف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت حرمت البنية عليه السلام استعمال هذه
الطرف امان فيهما فتشربها بغير الخمر واما لانها في اثر الخمر فلما مضت مدة بلع
الشيء استعمالها وايضا يبالغ في ابتداء تحريم شي هو يشد ليرتكب الناس من
فان ارتكبه منع استقرار امر يزول التشديد وكمن شرب دروي الخمر والامتناع
اداء بالكره الخمر لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في ذلك
كتاب الكراهة والاحسان ولا يحيد شاربه بل لا سكر لان وجوب الحد في قليل
الخمر لكونه داعيا الى الكثير والذرة في ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر
كتاب الجنائيات لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود
والاشربة الجنائية اسم لفعل يحرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح
الفقهاء حقت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخطى الغصب والسرقة بما تعلق
بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في اذهاق الروح وهو على ما ذكر في المسبوط ثلثة
اقسام عمد وخطاء وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول وهو خمسة
اقسام عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجر الخطاء وقتل بالنسب واختار الثلثة
خرون والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الالوية والافالقتل افرغ كثير
كالزهر والقصاص وقتل الخزي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق بين الاول
بقوله لتمام عمد وهو قتل دين قصدا احترزه عن الخطاء ولا يخفى ما في قول
الوقاية من زهره قصدا من التسامح بنحو سراح اي بسلاخ ونحوه في تفريق الاجزاء
فان القصد فعل القتل لا يوفق عليه فانتم استعمال الالة القاتلة غلبا بمقار

تيسير كما اقيم السفر مقام المشقة كيطه و نار و زجاج و محذر و خب و محذر
سحر فان الالة القاتلة غالبها هي المحذرة لانها هي المعدة للقتل حتى يجرى سحر كبير
او حشيش كبير او بصنجة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند اي حنيفة ويشان
في شبه العمد وفي الثانية ان المرح لا شرط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره
في ظاهر الرواية و شرط اي شرط القتل عمدا كون القاتل مكلفا اي عاقلا وبالغا
لما مر في اول الحدود وان غير المكلف ليس هلا للعقوبات و قال في الحار و صلب
للصبي والمجنون عمد وهو خطأ ومنها او كون المقتول معصوم الدم بان يكون
مسلم او ذميا ابدا احتراز عن المتان فان عصمة دم موقت ابي رجوع
بالنظر الي القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكر احمد حتى وجب عليه القصاص
فترقت بشر زيد فان زيد لم يكن معصوم الدم بالنظر اليه وليا بكر لانه كان
معصوم الدم بالنظر اليه بشره ولذا وجب على بشر القصاص لان قتل زيد
عمدا والذية ان كان خطأ كما يشان وان لا يكون بينهما اي بين القاتل و
المقتول شبهة ولا و شبهة ملاح كما يشان في القتل لا يكون عمدا يترتب
عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه عظيم
حالها فيها وقد ورد فيه الاحاديث الكثیرة والعقد عليه الاجماع والقول
علينا وقال الشافعي هو غير متعين بل الوي بخير بينه وبين اخذ الذية ولنا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل والردية العمد
لانها واجب في الخطاء الذية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الذية ولانه
قال النبي عم العمد قوراي موجبة القود فان نفس العمد لا يكون قودا قول
في كل من الذيلين اشكال اما في الاول فهو ان من القواعد المقررة في الاصول
ان التحصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر الذية
على الخطاء بل يجوز ان يكون الذية مشتركة بين العمد والخطاء كما ذهب اليه
الشافعي واما الثاني فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد
المطلق بنسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والفقهاء اقرن هذا الحديث كذا لانه
ومن ادعى الشبهة فعليه البيان وان تحصيل عامية الكتاب بخبر الواحد قيل

قبل ان يختص بكله مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتل في الآية اما مطلق
واما عامر وعلى التعديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان
الايات يفسر بعضها بعضا وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوية يدل على ان
موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الآية على ما ذكر في التفسير وكتب
المعان ان القاتل اذا احطت ان قتل ارتدع بالضرورة عن القتل فاذا
لم يقتل لم يقتل فيقتل فيقتل على الحيوة وظاهر ان هذا مختص بالعهد فان القاتل
في الخطاء لا يقتل بل يتخلص بالذية وبغير الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فلنا
من فائدة مما تقرر من العمد لانه الصواب واليه المرجع والمآب لان يعقد
وليه بدل او يصالح بدل لان الحق له وحكمه ايضا حرمان الارث لقوله
عم اميرت لقاتل ولا كفارة فيه اي في العهد عندنا سواء كان عمدا يجب
فيه القصاص ولا كما لا يباذ اقل ابنه عمدا ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يها
جر البنا عمدا كذا في النهاية وقال الشافعي يجب الكفارة لانها شرعت كما
سها ما حية لاثم والشم في العهد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا
ان الكفارة دايرة بين العباد والعقوبة لما مر في اليمين الغموس فلا يجب
الا سب يربى المحظرة والاباحة كالخطاء فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح و
بالنظر الى المحل الذي اصابه حرام سب تركه التشبث وذكر الثاني بقوله ولنا
شبه العمد وهو قوله قصده بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والجر الصغير
وانما الضرب بالجر والحشيش الكبير من شبه العمد ايضا عند اي حنيفة خلافا
لغيره سمي بذلك في هذه الفعل معنى العمدية باعتبار قصده العاقل الذي القرب
ومعنى الخطاء باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآية التي استعملها ليست
بالذات القتل والعاقل انما يقصد بالي كل فعل بالذات واستعماله غير الة القتل
دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ يشبه العمد وحكمه الاثم لقصد ما
هو محرر شرعا والكفارة لانه خطأ نظر الى الالة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ الا يورث الكفارة بقوله فحجر ردية مؤمنة ان ذر
عليه والذات وان يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن

ومن قتل مؤمنا خطأ فحريم رغبة مؤمنة والآطعام غير مشروع فيه
لا ترفع منصوص عليه واثبات البذل بالرأي لا يجوز ويجزئه وينسج
ابو برة مسلم لأنه مسلم لتبعيته خيرا لا بوجه ديننا والسلامة في الطرف ثابتة
ظاهرا وغالبا ولا يجوز ما في البطن لأنه عضو وجه فلم يدخل تحت اسم
الرغبة ودية مغلظة على العاقلة وسبأ في بيانها ان شاء الله تعالى
اي ليس فيه قود لشبهه بالخطأ كما عرفت وهو شبه العمد فيما دون النفس
من الاطراف عمد يعني اذا جرح عضوا باله جراحة وجب فيه القصاص ان كان
تمايز في المماثلة كما سبأ في فليس فيه اي فليس فيما دون النفس شبه
اي شبه العمد كما كان في النفس لان اطلاق النفس يختلف باختلاف الودع وما
دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله واما خطأ وهو ما في
القصد كرمية مسلما ولو عذب بظنه صيدا لو حريبا فانه لم يخطأ في
الفعل حيث اصاب ما قصد رمية واما اخطاء في القصد في النفس حيث
ينطق الاد في صيد المسلم حربيا واما قال ولو عذب للدفع توهم ان العبد
مال وثمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر مينة لا مائة لخطا
في الفعل كرمية عرضيا فاصاب دميما فانه اخطا في الفعل لا القصد فيكون
معدورا لا اخطا في المثل تجلوه ما اذا تعذر الضرب موضع من جبهته
موضعا اخر منه فانه حيث يجب القصاص اذ يجمع لبدن محل واحد مما يرجع
الى مقصود فلا يعذر واما اخطار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف
بفعل القلب والجوارح فيحمل في كل منهما الخطاء على انواع كما ذكرنا
الاجتماع بالان يرمى ادميا بظنه صيدا فاصاب غيره من الناس وذكرنا
بقوله واما جارجي الخطاء كناية في قلب على رجل او سقطت من السطح
عليه فقتله فان هذا ليس بخطا حقيقة لعدم قصد التايم التي هي
يكون مخطئا لمقصود لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما
ألفه كفعل الطفل فجعل كخطا لانه معدور كالمخطي وحكمها ان
الخطا والجاري مجراه الاثم دون اثم القتل اما الاثم فترك التمر فان

فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا اذى
فقد ترك التمر فانما واما كونه ذنبا فله عدم القصد والكفارة والدية
اما كونها حكم الخطا فبانقض واما كونها حكم الجاري مجراه فظاهر وحرما
الارث لاحتمال ان يقصد استجمال الميراث واظهر من نفسه القصد الى محل
اخر وان يكون متنا واما لم يكن ناويا فاصدا الى استجمال الميراث وذكرنا
بقوله واما قتل بالسبب يكون سببا للقتل كما لو فقه البر ووضوح الحجر
في غير ملكه قيد الحفر والوضوح وضع حشبة على قارعة الطريق وغوره
تأهوه سبب الاطلاق الا ان يمشی اليها ليد عليه اي على العبر وغوره بعد علمه
بالحفر وغوره في لا يلزم شيء على الحاضر الحافر وغوره وحكمه الذية على العاقلة
لان الفعل سبب التلف وهو متعمد فيه كما ذكرنا في البر وواقع عليه الحجر
وجب الذية وهي على العاقلة لان الفاعل سبب بلا كفارة والاثم القتل
لان القتل منه معدوم حقيقة والحق بالخطا في حق الضمان في حق
غيره على الاصل واما قال والاثم القتل لانه قائم بالحفر في غير ملكه والارث
الاهنا لان الحرمان سبب القتل ولا قتل هنا ما **وجب القود**
او لا يوجبها يجب بقتل معصوم الدم عمدا قيد القتل بشرط ذكرنا
القائل مكلفا المحل فيقتل الحر بالحر تمام المماثلة وبالعبد وعند الشافعي لا
يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله
تعالى النفس بالنفس والتحصيل بالذكر لا ينبغي ما عده لا يقال لودل وجب
ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يوجب عنه بانه تفاوت الى النفسان
فلا يمنع وبه يندفع ما قال صدر الشريعة على انه ان دل يوجب ان لا يقتل
العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي وعند الشافعي لا يقتل
لقوله عم لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي انه عليه السلام قتل مسلما بذمي
وقول علي رضي الله عنه انما اعطوا الجزية لئلا يكونوا هم كالموالي واما
كدمائنا والمراد بباري الجزية لساقه ولا ذنوب عهد في عهد والعطف
للمعاينة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذنوب كافر فيكون مستأما ضرورة

213
كتاب القصاص
في القتل

لاما لا يقتل المستامن بالمستامن مسلم وذمى بمسما من غير معصوم الدم على
التأبيل كما من بل هو بمثله اي يقتل المستامن بالمستامن قيا سال المسار بينهما
ولا يقتل استحسان لقيام المبيع القتل وبقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والرمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة للعمومات والفرع
باصله وان على عدم المسقط لا عكسه كما يقتل الاصل بغيره يتناول الاب والام
والجد لقوله عم لا يعاد الوالد بولده ولا سيد بعبد ومكاتبه وعبد ولده
لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده عليه وعبد بعضه
له لان القصاص لا يجزى ولا اي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجمع عاقده
اي الرهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يلى القصاص والمرهنا لو تراه
لبطل حق المرتهن في الرهن فشرطا اجتماعهما يسقط حق المرتهن برضاه وذكر
في العيون وجامع الصغير لغر الاسلام وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان
اجتمعا كذا في الكافي ولا قاتل مكاتب قتل عدان وفا واي وفيد تركه ما بقي بده
وعن وارث وسيد وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضوا الله عنهم
اختلفوا في موته حر او رقيقا فعلى الاول الوارث هو الوارث وعلى الثاني للمولى
فاشبهه من له الحق وارفع القصاص فان لم يترك وارثا غير سيد او تركه ولا
وفا واقاد سيد لتعينه لا قود بعقل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصنفين لا يترك
ويدي يعطى الذية لانه ليس بعهد بل خطأ مات شخص بفعله نفسه بان شح
نفسه وفعل زيد بان شح واسد بان عقره وحية بان له غنم من زيد لث
الذية لان فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدر في الذارين وفعل
نفسه هدر في الذيارا معتبر في العقبى حتى باشم بالاجماع وفعل الاجنبى معتبر
في الذارين فصارت الافعال ثلثة اجناس فيتوزع ذية النفس ثلثة اقسام
التألف بفعل الاجنبى ثلثها فيلزمه ثلث الذية لكن في مال له لا يعمد والعاقل
لا يقتل العبد كما سياتى في شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عم من شرب
على المسلمين سيفا فقد اهل ذمته اهدره وانما وجب لان دفع الضرر
ولا يشى بباي بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب لجواز ان يجيب قتله

قتله لدفع الشر ويجب بقتله بشئ كما في الجمل القائل والمجنون كما سياتى كذا اي
يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر وغيره او
شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غير قتل المشهور عليه عمد حيث لا يجيب عليه
بشئ لما مر من بيع سارق الخرج لسوقه ليلا ووقته جاز ولا يجيب بقتله بشئ لقوله
عم قاتل دون مالك اذا تعين اي يقتل بخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصدا لاخذ ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا
اذا دخل رجل بالسلاح فقتل على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله
شهر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا لان العصا ليس كالسلاح والظاهر
لحوادث القوت نهارا في مصر فلا يقضى بالقتل شهر سلاحا ففرض فأنفرت بقتله
المضر وبسقاط القاتل لا اذا انفرد عارضة الزائلة بالقرب فاذا قتله
ان قتل معصوما فعليه القود وضمن قاتل مجنون وصبي شاهر من السلاح و
لو كان قاتلها عمدا الذية مفعول ضمن في مال له لما مر من العوقل اي ضمن العمدة
وضمن قاتل جمل سال عليه القيمة وذلك لان فعل المجنون والصبي الذابة
غير متصف بالحضر فلا يقع بغيرها فلا يسقط العصمة ومقتضى قتل النفس
المعصومة في الادبى وجوب القصاص لكنه امتنع لوجوب المبيع وهو دفع
الشر فوجب الذية فيه والقيمة في الذابة يقتضى بجرح ثبت عيانا او بشهادة
جعل بجرحا واذا فرش حتى مات يعنى ان طريق ثبوت القصاص هو لا قرار
ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحض جماعة فان منها والثاني ان يشهد
رجلان انه جعله بجرحا واذا فرش حتى مات ولو كان جرحه آياه بجرح
مسلة وهي كسر اليم وتشديد الكلام برة عظيمة يقال بالفارسية جواد وز
بالبحرية وان تعدت لانها ليست في معنى السلاح الا ان يغرز الابرة في مقتل اي في
موضع تقتل بهز الابرة فيه فوجب القصاص كذا في الكافي ويجوز عطف على مسلة
اي يقتضى ايضا بجرح حد مروه وهو بالفارسية كلنفة لانه في معنى السلاح اظهره
لان ليس كذلك روى عندنا جرح وجب بالقصاص ولا يعود او قتل او حقت
وهو كالتون مصدر فوكك خنقة تخفق كذا في الصحاح او تفرق او سوط

والتي ضربت فوات لان وجوب القصاص يفتقر بالعدل المحض وذا بان يباين القتل
بأنه وهي لالة الجارحة لان المرح يعمل في نقض البيعة طاهرا او باطنا وغيره
ينفضها باطنا لا ظاهرا وقوامها بالظاهر والباطن كل ما هو من جنس الحديد
كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والالتك كالحديد لو كان له
حدة تفرق لانه يحج يكون في معنى السلاح ربما بمقدار حديد يقتل به فخرجه
فادت منه قتل كذا الوضوء بعصا رأسه مغيب بالحديد وقدا صاب الحديد
مجرحه او لا وضوء بقدر حديد وقفت او عمودة فوات سنة كذا في المسوط
وروي الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يحج كما لو ضرب بالعا
الكبير والمجر المدورة ولم يحج لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة قال فان كان
وفي ظاهر الرواية والحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط المرح لوجوب
القصاص قتل من له وفي لحد فله اي لذك الكه الوقي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء
القاضي بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي لانه يقتل بنفسه
او امر لغيره ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان المرطاهر اذ فيه
لجميع ما سبقه اذا قتل رجل رجلا بمخض جماعة وكان له وفي لحد جاز له قتل
القاتل بنفسه حتى لو كان متعدد فان اتفقوا كانوا كالواحد والام يحجز القتل
وجاز ايضا ان يامر ان يقتله ما كونه قيدا للجواز القصاص قبل القضاء
فلما من جواز القصاص يحج شبت عيانا واما كونه قيدا للجواز المر به
فالانه لما جاز له جاز ان اية الغير من اية كونه قيدا لعدم ضمان عليه
جواز القتل لظهور الامر في القمان واما اذا قتل اي الاجنبى قال ابو ابي ربه
ويقتل الاجنبى لان الغناء شرط لجواز القتل وهو ظهور الامر وبالقصاص من يرتضى
كل من يرت القتل فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا الذب اي
يستحق الذب كل من يستحق الارث وليس لبعض الورثة استعفاؤه اذا كانوا ابياء
حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب وصلى ويستحق الكبير قبل الصغر لانه حق
لا يتجزى ويشبوه بسبب التجزى وهو القرابة واحتمال العفو والقصاص من القاص
منقطع فينبى لكل واحد كذا في ولاية النكاح ولا يجوز التوكيل بالاستعفاء

قاص من قاتل من يدينه انما قتل بغير اذن ولا لعنه

باستعفاء اي استيفاء القصاص بقيمة المولى على المجلس انما تدرى بالشبهات
وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر لاندب الشرحى قتل رجل عمدا رجلا
اوله لامام قتل او الصلح لان السلطان وفي من لا ولي له لا العفو لان فيه
ضرر العامة ويعيد بالمعنوه عمدا او قتل قريبه كوله قاب المعنوه بقيد من
جانبه لان بيعة ولاية على نفسه فليهما كالانكاح ويصلح لانه انفع المعنوه
من الاستعفاء فلما ملكه الاستعفاء فلان يملكه الصلح اولى بهذا الصلح
على قدر الذية او اكثر منه والا لا يصح ويجب لدية كاملة زكمت الزيلقي
ولا يعفوه لانه باطل لحقه وللوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة
لولاية النفس وهي تحفة بالاب والصبى والمعنوه والعامى كالاب في الاحكام
المذكورة ويسقط قود النفس وما دونها ورثة على ابيه بان قتل ابوه امته
عمدا او قطع يده عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط حرمة الابوة وبموت
القاتل نفوات المحل ويعفو الاولياء وصلحهم على مال وان قتل لانه حقهم فيجوز
نفرهم كيف شاؤوا ويجب حال وان لم يذكر الحلول والتأجيل لانه مال
واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والتمن ويسقط ايضا صلح
احدهم وعفوه لان القود اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو
ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقط حق الباقيين فيه كذا لا يتجزى
ولبا في حصة من الذب لان استيفاء القصاص تعذر لعنى في القاتل وهو
كونه حائشا ولاحقة للمعا في اسقاط حقه صلح بالفد وكيل مولى عبده
وخرق لا اى العبد والحر بالصلح متعلق بوكيل عن دمهما اى الدم الواجب
عليهما اى بالالف ينصف بينهما الف يعنى ان قتل خرو عبدا رجلا عمدا
حتى وجب عليهما الدم فوكل الحر ومولى العبد رجلا وان يصلح من دمهما
على الف ففعل فالالف على الحر ومولى العبد نصفان ويقتل جميع بغيره يعنى اذا
قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رضى الله تعافهم و
بالعكس يعنى يقتل واحد جماعة فلهم عمدا ويقتل بغيره يقتله للجميع ولا شىء
من المال ان حضر ربيهم وقال لثا فحق يقتل للاول منهم ان قتلهم بالتعاقب

ويقتضي بالذية لمن بعده في تركته لان النافعي يقبل العاقلة لا تعقل العذوات
قتلهم جميعا معا ولم يعرف الا اول يعرق بينهم ويقتضي بالعود لمن حرج العرقه
وبالذية للباقيين وقل لهم جميعا وينقسم الذيات بينهم لان الموجود منهم قتلوا
والموجود منه قتل واحد فلا تماثل وحول القياس في الفصل الاول لكتا مكرها
لا اجماع ولنا ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الا ترى ان الوجوه
في قتل واحد جماعة وهو القصاص ولو التماثل لما وجب ولو حضر في الولد
من المقتولين قتل القاتل له ويسقط حق البقية اى حق اولياء بقية المقتولين
كموت القاتل اى كما يسقط بموت القاتل حقت نفقاته لمحل الاستيفاء كما
ترور بين اثنين فعفا احدهما تم قتل الاخر ان علم ان عضو البعض سقط لبقا
الاقل ويعنى ان القصاص اذا كان بين اثنين فعفا احدهما وطن صاحبان فعفا
حيه لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد منه ومعلوم ان هذا قتل بغير
حق ولكن لما كان متاولا وبجهد اية اذ عند البعض لا يسقط القصاص بغير
احدهما فصار ذلها التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط رجل
جرح رجلا فاشهد المجرع على نفسه ان قتلنا لم يجرحه ثم مات المجرع فلا
شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه وان عفا المجرع او اولياء بعد المجرع
قبل الموت جاز العفو استسنا كذا في قواى المسعودية لا يجيب القود يقبل
عبد الوقف عمدا كذا في الخلوصة ولا يقاد الا بالسيف لقوله عليه السلام
لا قود الا بالسف اى لا قود يستوفى الا بالسف والمراد بالسيف السلاح عند
فهمت الصحابة وقال اصحابك بن مسعود لا قود الا بالسلاح وانما كنى بالسيف
عن السلاح كذا في الكافي الله اعلم **باب القود** فيما دون النفس
فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من الفصل حتى اذا كان من
نصفه لتساعد لم يقاد لا متناع حفظ المماثلة ولو كان يده اكبر منها كذا الرجل
قاتلها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصفه التاويل والمال وان كان
الانفاد اقطع عمدا يقاد ومن قصته فلا فلا والادن فانه اذا اقطع عمدا يقاد
ايضا وكذا عين ضربت فال منودها وبقيت العين وبين طريق القود بقوله

بقوله فيجعل على وجهه الضارب قطن الرطب ويقابل عينه بمراءة سحاة فان
ضوء عينه يضار واول ولو قفلت اى عينه لا اى لا يقاد لا متناع حفظ المماثلة
وقوله وكل شجرة عطف على الرجل اى كذا كل شجرة براغ فيه المماثلة حيث ثبت
فيه القود وكالموضحة وحى ان يظهر العظم كما سياتى في القود في عظيم السن
لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر بن مسعود مرضى الله عنهما
لا قصاص في العظم الا في السن وهو المراد بالحديث وان تفاوتا في الصغر
والكبر لانه لا يقتضي التفاوت والمنفعة فيقطع سن الضارب ان قلعته
سن المضروب ويبرداى كسير بالمبرد ان كسرت الى ان يقسا ويان وكذا
قود ايضا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدان لان الاطراف في حكم
الاسول فينفي المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا في قطع يد من نصفه
الساعد لمر ويا يفة برئت لان البراءة في الجائفة نادرا فلا يمكن ان يجرح
الثاني على وجه يبرؤ منه فيكون اهلا كما فلا ويجوز وانما اذا لم يبرأ فاقاد
سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البراءة والسريرة ولا
قود ايضا في لسان وذكر الامتناء حفظ المماثلة فيهما لان الانتقام والانتقام
ويجوز فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من اصيل يقتضى الا اذا اقطع من الذك
لنشفة لا يمكن حفظ المماثلة مع وطرف الذي والمسلم سواء للشارى بينهما
في الاض وخير المجتنب عليه ان كان يدا لقاطع شلوا او ناقصة او ناقصة
الاصابع او رأس الشاى اكبر من رأس المشجوع بين القود والارض الكامل
متعلق بقوله خيرا اما الاول وهو ما اذا كان يدا لقاطع شلوا او ناقصة
الاصابع بخلاف يدا لقاطع فلا استيفاء حقه بحاله متعلق متعذر فيختبر به
ان يجوز بدون حقه في القطع وبين ان ياخذ الارض كاملا كمن الفظليا
لاسان فانقطع عن ايدى الناس ولم يبق منه الا الردى فيختبر بين ان ياخذ
الموجود ناقصا وبيران ياخذ القيمة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس
الشاى اكبر بان كانت الشجة استوعبت ما بين قرنى المشجوع وحى لا تستوعب
ما بين قرنى الشاى فلا ان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشية فيزداد اليد

٢١٦
كتاب القود

بزيادةها وفي استيفاء ما بين قرني الشايج زيادة على ما فعلوا باستيفاء قدرة
لا يمتدح الشايج من الشين بمثل ما لمحق المشجوع فيختر كما في الشلاء والصبغة
لا يقطع يدان بيدان امراسكينا ولحدا عليها فطعت بمعنى اذا قطع رجل
يد رجل بان اخذ اسكينا واحدا من جانبيه وامرها على يده حتى انفصلت
لا يقطع يدها وقال الشافعية يقطعان اعتبارا بالانفصال لان الاطراف تابعة
لها بخلاف ما اذا امر احدهما والسكين من جانب والاخر من جانب اخر حتى
التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد منها
اذا لم يوجد من كل منهما امر السكين الاعلى بعض العضو ولما ان كل واحد
منهما قاطع للعضو لان ما قطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة الاخر فلا يجرى
يقطع الكل بالعضو ولا الشنان بالواحدة لان عدم المساواة فصار كما اذا
امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العزم
فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة وضمانا ديتهما التي ضمن
القاطعان رية للمفتوحة لان التلف حصل بفعلها فيجب عليها نصف
الدية على كل منهما الربع من مالهما مترازا وان قطع رجل يمينه يمينه
قطعها معا وباتت تعاقب فلها اذا احضر يمينه اي قطع يمينه رية يدي
نصف رية النفس فيقسمان بينهما من نصفين اما شوات القطع لهما فلوات
تساويهما في سبب الاستحقاق بوجوب التساوي في الاستحقاق ولا عبرة في التقدم والتأخر
كالغريمين في الترتيب وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد فترتيب
في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تفرق السبب
في حق الثاني ايضا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رية لهما
ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف ههنا في حكم الاموال وعرفت ايضا ان القود
لها على الكمال لكن كل منهما لم يستوي حقه كما هو حقه فيلزم بالضرورة اعتبارا بالدية
ايضا كيانه في حق المملوم على الظالم ولهذا وجب لدية بخلاف ما اذا كان القاطع
النفس يكتفي فيه بالفضل لهما برون الدية قيد يميني رجلين لانه لو قطع
ويساخر قطع يده وكذا اذا قطعها الواحد فان احضر احدهما الى احد القطع

وقطع يدا القاطع فلا خير لدية اي يديه واحد لان الحاضران يستوفيان حقه ولا يجب
عليه الشايج لخص الاخر لثبوت حقه بيمين وحقوق الاخر صبره ولا ضمان ان لا يطالب يمينه
بما نانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالعود بقوى الثاني في تمام رية يد واحدة
ان الاطراف ليست كالنفس كما مر في عمدا فقد سهرها الى اخرها تا يقص الاول لانه
عمدا وعلى عاقلة الدية للثاني كانه خطأ قطع رجل يد رجل اخر ثم قتلها خذائي
القاطع بهما اي بموجب قطعها وقوله في عمدين وتختلفان بان قطع عمدا وقتل
خطاء او عكس برئ بينهما او لا متعلق بالعمدين وتختلفان تما في العمدين فان برئ
بينهما يقص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند لانه المثل مسورة ومعنى
وعندما يقتل ولا يقطع فبدل جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذا
قطع عمدا ثم قتل خطأ يعقوب للقطع ويؤخذ رية النفس في عكسه يؤخذ الدية
للقطع وبقتل القتل للاختلاف والمبنايين لكون احدهما عمدا والاخر خطأ و
اخذها ايضا في خطائين بينهما برئ اي يجب رية القاطع ودية القتل واخذ
دية واحدة في خطائين اي خطأ والقطع وخطا القتل لبرئ بينهما لان رية
القتل تمام حقه عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السريرة والغريمين هذه
الصورة وبين عمدين لبرئ بينهما ان الدية مثل غير مفعول فالاصل عدم حجبها
بخلاف نقصان فانه مثل مفعول فالاصل ان القتل متاعدا وخطا والقطع
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او اصاب ثمانية وقد بين حكم
كل منها كما في مزب ماية سوط برء من تسعين ولم يبق اثر ومات من عشرة حيث
يكتفي بدية واحدة فانه لبرء من تسعين لم يبق معشيرة الا في حق التعزير وكذا
كل امر احدهما ملئت ولم يبق لهما اثر عندنا في حنيفة وعمر بن يوسف في مثله حكومة
عددا وعن محمد بن ابراهيم الطيب وعن الاروية وان بقى الى الاثر وجب حكومة عددا
وشا في بيانها في الديات ودية القتل ان عفا المقتوع عن القاطع فمات ضمنه رية يميني
رجل قطع يدها عمدا فقصي المقتوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في مال ولو عفا
عالمه منه ايضا وعن الجناية فهو عفو عن النفس كمن حمله على القاتل فخطا
من الشاة والعدا الكافي ان كانت الجناية خطا وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر

من الثلث لان الذببة ما لم يفتح الورثة يعلق بها والعفو وصية فيصير من الثلث وانما
العفو موجب قود وهو ليس بمال فلهذا يعلق بحق الورثة فيصير العفو عن الكل هذا
عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا كذا الشيخ يعني العفو عن الشيء
كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت امرأة يد رجلها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها دية في مالها وعلى عاقلها الخطاء هذا عندنا
حينئذ لان العفو عن اليد والقطع لا يكون عفو عما يحدث منه عنده فكذا التزوج
على اليد والقطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عند الزوج
على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى فلا
يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص الجزئي بين الرجل و
المرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصل للعد القصاص الطلوق
قوله تعالى والبروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان
تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبتين انة قتل ولم يتنازل العفو
فيجب لدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها انة عدو العاقلة لا تتحمل فاذ
وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان استوتبا وان كان لحدما اكثر رجع صاحبها على
الاخر وان كان القطع خطاء كان تزوجها على ارش اليد واذا سرى في النفس تبتين انة
لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده واستثنى
فيها والذبة واجبة بنفس القتل انة خطاء ولا يقع المقاصة لان الذببة على العاقلة
اقول ينبغي ان يقع المقاصة على القول المخالف في الذببة وهو عدم وجوبها على العاقلة
بل في الفاتل كما سياتي محققة ولو نكحها على يده وما يحدث منها يعني التزوية او على
الجنانية فمات منها فلها مهر مثلها لوعدها انة نكح على القصاص وهو ليس بمال فلو نكح
للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر وخنزير ولا شيء عليها اى اذ ذببت ولا قصاص
لان حق القصاص قد رضي بسقوطه على انة يصبر مهره ولا يصح له سقط اصلا ورضي على العاقلة
وذر مهر مثلها لخطاها لان هذا تزوج على الذببة وهو يصلح للمهر فان ساء في مهر المثل الذببة
ماله سواء اى سوى مهر المثل فلا شيء عليها على العاقلة لان التزوج من الحدود الاصلية
من جميع المال وهم لا يفرمون شيئا منه لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنابها فكيف

فكيف يفرمون لها وفي الاكثر اى ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب الزيادة لانها راضية
بما قل من مهر المثل والزيادة في الاقل اى ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل
واذا ايد منها وصية به لم يمسها للعاقلة ونقص لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث
يرفع عنهم بيضا والاسقط عنهم قدر الثلث واذا والفضل الى الوصي فلا ينفذ الوصية
الا من الثلث قطعت يده بمعنى قطع زيد مثلا يد بكر فاثبتة بكر عند القاضي فان من
بالقصاص فاقتصر زيد له اى بكر بان قطع يد زيد فمات المقصوع الاول وهو بكر قتل
المقتل منه وهو زيد يبرى بقطعه سابقا واذا تبتين بالسر بزنا الجنانية فماتت عملا كانت
وان حق المقصود في القصاص في النفس وانما استيفاء القطع من المقصود منه فلا يوجب
سقوط حق المقصود في القتل وتضمن دية النفس من قطع نفسه يد غيره فورا فيرى معنى
اى ان له القصاص في الطرف اذ استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس وما تضمن
ديه النفس يدى حينئذ وعندهما الا يضمن شيئا وهو قول الشافعي لانه امتنع في حقه
وهو القطع فسقط حكم سرية اذ الاحتراز عن السر يدى خارج عن وسعه فلا يتقيد
بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى
الى النفس ومات وكالزناج والفساد والحجام والختان وله قتل بغير حق لان حقه
في القتل والموجود قتل الا ان القصاص سقط المشبهة لانه في معنى المخطئ لانه قصد
استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطاء بوجوب الدية بخلاف ما ذكره من المائل اذ يجب
الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتعده والعمل على النزاع ونحوه بالعقد وقا حصة
الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كما ترى الى الخزي وفي مسألتنا هو فخير بين الا
استيفاء والعفو بل العفو مندوب في تقيد استيفاء القصاص بنفسه في هذه كالتى
الى السيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه القوة
الاورثية شبهة بسقطها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى
شبهة بسقطها القصاص لان حكم القاضي ليس ادى من المباشرة بنفسه قول في دفعه ان حكم
القاضي يورث شبهة يدفعها القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القطع اذ ادعاه وثبتة
خلاف القاضي كان موجبا عليه الحكم بغيره فيكون المدعى في حكم الكفر للقاضي كما يكون المستوفى بنفسه
الحكم المخطئ بل يكون مكرها حقيقا بمقتضى تعريف الكراهة وهو حمل الغير اهل فصل

عقود
القصاص
الذببة
العاقلة

الذببة
العاقلة
القصاص

بما يعدم رضاه بالاختياره فاذا كان في حكم المكر او مكرها وجب القصاص عليه لان
القاضي يحكم باله ويكون ذلك كالمثل العمد كما تقر في موضعين من اهل البيت
عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارض اليد من قطع يده من له عليه فورا نفس فدعا عنه
قطع ولما قتل بيد القاتل ثم عفا عن القتل بمنز دية اليد عن ابي جعفر وعندهما لا يفر
لانه استحق ان لا يفر النفس جميعا جزاها فان تلف البعض فاذ عفا فهو عفا سوي هذا البعض
انما سوفي غير حقه لكنه لا يجب القصاص للشبهة **باب شهادة**
والقتل واعتبار حاله في حالة القتل القود ثبوت الورثة لا اراها علم ان ههنا طرية
احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت للمالك للورثة ابتداء بسبب انعقد في حق الموت
كما اذا اتهم بعد فان المالك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد
ليس هلا للملك والثاني طريق الوارثة وهو ان يثبت للملك للمورث ثم للورث بالقتل
منذ له فذهب الامامان في الثاني قول بان القصاص موروث عن الميت حتى يرضى فيه
سهما الورثة ويصح عفو قبل الموت ويقضى بونه منه اذا انقلب ما لا وينفذ
وصاباه منه كما في الدية وذهب الامام الى الاول قول بان القصاص غير موروث
لان يثبت بعد الموت للتبقي ودر له النار والميت ليس من اهله وانما يثبت الورثة
بطريق الخلافة بسبب انعقاد يقومون مقامه فيسحقونه ابتداء من غير
ان يثبت للميت لان القصاص ملك للفعل في المثل بعد موت المجرم واليه تصور القتل
من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرم وانما صح عفو المجرم لان السبب في
وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نفس على ان القصاص يثبت
للورثة ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل المالك المال وهذا الوصية
شبكة فتعلق برصيد بعد موته بملكه واصل الاختلاف في راجع الى ان استيفاء
القصاص من حق الورثة عند وحق الميت عندهما واصل الاختلاف في اذ كانت
القصاص يثبت حقا للورثة عند ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن الباقي في اثناء
حقه بغيره وكالتمه وباقامة الخاضع اليه لا يثبت القصاص في حق الغائب ولو كان
بغيره اخيه على ابيه كحرف الاخ الغائب يبيدها لئلا يمكن من الاستيفاء ويجعلها
اذا اقام الخاضع اليه بالاجماع لانه صار متمما بالقتل والمتمم بخلاف المظالم

المظالم والذين متعلق بقوله يعيدها لو كان القتل خطأ ولا يحتاج الى اعادة
البينة لان موجبه المالم وطريق سنوية الميراث وكذا الذين اذا اقام احد الورثة بئنه
ان لا يبيد على فلان كذا فخص اخوه لا يعيدها من القاتل على عفو الغائب فالحاضر
ويستقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضر فاقام القاتل بينة
على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود
وانتقاله الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب مفضيا عليه تبعا له كذا لو قتل
عبد رجلين احدهما غائب يعني اذا قتل عبد رجلين احدهما غائب فادعى
القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم ويستقط القود وان ثبت
لما ذكرنا خبره وليا قود بعفو شرهما فهو عفو القصاص منهما يعني ان رجلا قتل
عذوله ثلثة اولياء فشهد ثلثان منهم على صاحبهما ان قد عفا فان اجارهما
عفو القصاص منهما وهذه المسئلة على وجوده اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقتهما
اي المخبرين القاتل والشريك فلا شيء عليه اي الشريك لانه تصديق بطل حقه
ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله وان كذباهما اي كذب
القاتل والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين لانها باجراهما اسقطا حقهما
في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما فكذب القاتل والشريك ونفى كتمانها
لان حق المخبرين من المسقط في القصاص سقط عن شريكهما فيه لعدم تجريره وبقول
الى المالم اسقط حقهما في المالم ايضا لما ذكر في حقصة شريكهما وهي ثلث الدية
والثلث بقوله وان صدقتهما القاتل وحده اي كذبهما الشريك فكل كل
منهم ثلثها لانه لما صدقتهما اقرهما بثلثي الدية فلزمت وادعى بطلان حق الشريك
فلم يصدق فخو للمالم لا ولا وعزم القاتل الدية اذ لا تا والربع بقوله وان صدقتهما
اي المخبرين الشريك فقط اي كذبهما القاتل فله اي للشريك ثلثها اي نعم القاتل
ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لان زعم الشريك انه عفا عن
المخبرين فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلث الدية وما في يد وهو ثلث
الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصير في اليهما والقياس ان لا يلزمه شيء
لانها ادعى المالم على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر القاتل للشريك فبطل

بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المحبرين فلا قره مشهور عليه ثبت
الدية لرعمدة ان القصاص سقط باخبارها بالعفو كما بتداء العفو منهما والمقر له ما
كذب القاتل حقيقة بل اضا في الوجوب لغيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كما قال
لفلان على مائة فقال المقر له ليس بي ولكن بالفلان فان المال للمقر له الثاني كذا
اختلف شاهد القاتل في زمانه او مكانه او الته بان قال احدهما قلته بعضا والاخر
قلته بالسياف وقال شاهد قلته بعضا وقال الاخر جهلت له قلته لغت شي شاهدا
لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والالة ويختلف احكامها والمطلقات
المقتيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت شهدة به مثله وقال اجربنا الله ورسول
الدية فالقياس ان لا يجب بشي لان القتل يختلف باختلاف الالة فيجوز المشهور
وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل المطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل الية
فيجب قتل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلو
يلزم العاقلة لما مر مرارا اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال لوي فلانة
فله قلتهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه فالقوة
صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب
المقر له المقر في بعض ما اقربه لا يبطل اقراره في الباقي لانه ذلك بوجه
تفسيره وقول المقر لا يمنع صحته اقراره ولو كان مكان الاقرار شاهدا لانه
اي شهد بقتل زيد عمر واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادة بان لا ت
المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به تبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد بوجوب رد شهادته شهدة على رجل بقتله حطاه
وحكم بالدية فجاد المشهور بقتله حيا ضمن العاقلة الوالي لانه قتل الية
بغير حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا الى الشهود عليه
على الوالي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الوالي كالفاسب مع عاصب
الفاسب والعمد كالحطاء الا في الرجوع اي لو كان الشهادة على العمد فقتل
ثم جاء حيا يجير الورثة يابن تضمين الوالي الدية والشهود فان ضمنوا الشهود
لم يرجعوا على الوالي عندا في حنيفة لانهم اوجبوا هذا الوالي ما ليس بمال وهو

بما هو القصاص فلا وجه لان يرجعوا بمال اذا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون
على الوالي كما في الخطاء وشهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء والعمد ثم جاء
حيا لم يضمننا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادتهما في الخطاء
وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمننا ايضا ان لم يظهر كذبهما في شهادتهما
لان المشهور بغير شهادته الاصول على القتل لان النفس القتل ضمن الوالي الدية في
الصورتين العاقلة اذ ظهر انه اخذ جانيهم بغير حق ثم لما فرغ عن مسائل الشرا
في القتل شرع في مسائل اعتبار حاله القتل فقال العبرة بحالة الرمي الوصول اعلم
ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجيب بالخيانة
وانما يصير الشخص جانيا بفعله يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول فيجب
الدية على من رمى مسلما فارتد الرمي اليه فوصل التهم اليه فقات فعلى الرمي الدية
لورثته لانه عندا في حنيفة وقال الاشبي على الرمي اليه وقت الرمي مضمون و
العبرة به ويحب القيمة السيد عبد ربي اليه بصيغة المجهول اي صار مريتا اليه
فاعتد فوصل التهم اليه فقات لانه وقت الرمي مملوكه وقال محمد بن حبيب فضل قيمة
رمتها الي غير مريم ويحب الجزاء على محرم رمى صبيد فقتل اي فخرج من الحرم
فوصل التهم لانه وقت الرمي محرم لا على حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت
الرمي غير محرم ولا ضمن من رمى مفضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل لانه
وقت الرمي مباح الدم **كتاب الدييات** جمع دية مصدر دوت
القاتل المقتول اذ اعطيه وليه المال الذي بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية
تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارض اسم للوجوب
على ما دون النفس لدية الفدينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة
ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عندا في حنيفة ح لا يكون الا من هذه الاموال
الثلثة وقال منها ومن البقر ما يتنا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحنظل ما يتنا
حلة ثوبان وهذا في الابل في ثمانية العمد ارباع بين الارباع بقوله من بنت
عاشن خمس وعشرون ومن بنت لبون خمس وعشرون ومن حقه تهنس وعشرون
ومن بنت خمس وعشرون وهي كالدية المغلظة تغل في غاية البيان عن شرح

القديريان تغليظ الدية روي عن عمرو بن علي وابن مسعود وزيد بن موي
الاشعري والمغير بن شعبه والخلع في كيفية التغليظ فعند أبي حنيفة روي
ما ذكره هنا وعند محمد والشافعي ثلثون حقه وثلثون جذعة وربعون تينة كل واحد
في بطونها واولادها وفي الخطاء عطف على في شبهة العمدي لابل في الخطاء اثنان منها
من المذكورات الاربع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض عشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
بذلك وكفايتها ما ذكر في النص وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عن ذلك صام شهرين
ولاء ولا يصح الاطعام اذ لم يرد به نص للمقادير تعرف بالتوفيق والحين اذ لم
يعرف حيوة ولا سلامته ويصح وضع احد ابويه مسلم الا انه مسلم تبعا والظاهر
سلامة الطرف ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا التغليظ
موقفا على رضي عنه وورقوا الى النبي عم والدتي فيها الى الدية كالمسلم بقوله
دية كل ذي عهد في عهد الفديسار ودية بغيره بغيره وعمر رضي عنهما وفي النفس هو ما
عطف عليه خبر لقوله الاتي دية والمادة واللسان ان صنع النطق او اداء اكثر للزوجة
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشتم والذوق والليثة ان حلفت وزنت
وسعر الراس ايضا ان خلق ولم يثبت دية اعلم ان الجاني ان قوت في الاطراف جنس منفعة
على الكمال او ازال ما قصد في الادنى من كمال الجاني ان يجب كل الدية عليه الا ان
النفس من وجه وهو ملحق بالانوار ومن كل وجه تغليظ الادنى في اصله قضاء رسول
اللدعم بالدية كلها في النسان والانس وقد قضى عمر رضي الله عنه لرجل على رجل
باربع دياسى بغيره واحدة وقت على رأسه ذهب بها عقده وسمعه وبيرو
كلومر كذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين
الشفتين والاذنين والاشنين وتديسي المرأة فان الواجب في كل اثنين منها
دية كاملة وفي احدى النصفها كذا روي في الحديث سعيد بن مسيب رضي الله عنه
على النبي عم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية ولان ودية كنية النبي
لعمرو بن حزم رضي عنه والعينين الدية وفي احدى النصف الدية ولان ودية
اثنين منها تفويت جنس المنفعة او كمال الكمال فيجب كمال الدية وفي

وفي تقويت احدى تفويت النصف فيجب نصف الدية وكذا اشعار العينين حيث يجب
في كل واحدة كاملة وفي الاثنين منها نصف وفي احدى اشعار ربعها اي
ربع الدية لما ذكر في كل اصبع بدار رجل عشرها دية لقوله عم في كل اصبع عشر
من الابل وما فيها مفاصل ثلثة ففي احدى ثلثة دية اصبع لانه ثلثها ونصفها
اي نصف دية اصبع لو فيها مفاصل كالابرام لانه نصفها وهو نظير انقسام
دية اليد على الاصابع كافي كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس
من الابل لقوله عم في حديثه اني موسى الاشعري رضي عنه وفي كل سن خمس من الابل
ومن الدار خمسائة درهم فان قيل لو قلنا بزيادة زيد على دية واحدة اذا
انفك الانسان لانها في الغالب اثنان وثلثون سننا وفي ثلثها انوار
النفس من وجه تفويت جنس المنفعة لانها تقير كالمالكه معنى وحكم الادوية
من وجه لا يجوز ان يزيد على الانوار فمن كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس
بالنفس فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان وازا ثبت هذا بخلاف القياس
بالنفس فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان هذا بخلاف القياس كان غير معقول
فلا يجب ان يذكر وجه معقول وان اريد ذلك بطريق الشرح فالوجه ما ذكره صد
الشرعيان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان
الحلم قد ائتمنت لبعض الناس وقد ثبتت لبعضهم وبعضها لبعضها فالعدد
الموسط للاسنان ثلثون ثم الاسنان منفعتان الزينة والمنفعة فاذا اسقط
سن بطلت منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المنفعة
وان كانت النصف الاخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلثين
فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف
العشر وفي عضورال نفعه بغير دية كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع
نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة والعبارة للصورة بلا منفعة
الا اذا تجردت عن المنفعة عند الانوار فيجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه
جمال كاليد الثلا واورشه كاملا ان كان ذلك كالاذن المشاخصه ذكره الربو
فصل في الشجاج الفود في الشجاج الا في الموضع عمدا وهي التي توضع لعظيم

اي يتينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسر غورها بالمباراة ثم يتخذ حذرة بقدر
ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا
تخذ في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضع ذكر الزيلعي
فيها خطأ نصف عشر الدينة وفيها شمة عشرها وهي التي تكبر العظم والمنفلة عشرها ونصف
عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي تنقل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة
تجمع الدماغ وبعد الامة شمة تسمى الدامة بالعين المجمة وهي التي تنقل الى الدماغ ليدركها
تخذ حذرة للذئبة لان النفس لا تبقى بعد عاادة فتكون قلا والاشجار والكلام فيها
الجانفة وهي التي تنقل الى الجوف لثلاثها كذلك ثبت بالحديث وفيها بقية فخذت في الجانب
الاخر ثلثها لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم لانها جايضا وفي الممارسة هو عطف
عليه خير لقوله التي حكومة عدل وهي بالجاء المهمل التي تحرم الجلد في تحذره والاصح الدم
الدامنة بالعين المهمل وهي التي تظهر للدم والنسب بل يجمع في موضع الجرح كالدمع في العين والذئبة
وهي التي تنقل الدم والبضاعة وهي التي تنقل الجلد في نقطه والملازمة وهي التي تأخذ في اللحم
وتقطعه والشمع وهي التي تنقل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم الراس تسمى سماقا حكومة عدل
ليس فيها ارش مقدار شعرا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ثلثون رطل
التخمي وعمر بن عبد العزيز في عين الحكومة بقوله فيقوم عدل بلا هذا الاثر ثم مع قدره
بين القيمتين من الذئبة والحكومة فيقرض ان هذا الحذر عدل وقيمة بلا هذا الاثر الف درهم
ومعه تسماية فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الدرهم فيؤخذ هذا التفاوت
من الذئبة وهي عشرة الان درهم فمئة الف درهم فهو حكومة العدل وبه يعني حذر زكاة
الكرمي انه ينظر مقدار هذه الشمة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدينة
وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح ان عليا رضي الله عنه اعتبر بهذه الطريقة
قطع طرف اسنانه ذكر الزيلعي في اصابع يديها وكفها بها نصف الدينة يعني ان الاثر
لا يزيد بسبب الكفة لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمة ثمانية
شذرة وهو نصف الدينة ومع نصف الامة نصف ذئبة لا اصابع والحكومة نصف
الساعد وفي كوفيها اصبع عشرها لا اصبع وان كان اصبعان فخمسة الا اصبعين
ولا شي في الكف كما مرو في اصبع راية هو وما عطف عليه خبر لقوله ان الكرخي

الحكومة وعين مستوي وكونه ولسانه ان لم يعلم صحة اي صحة كل من الثلثة بما دل على ذلك
في العين ويحرم ذكره في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان علمت اي صحة فالذئبة فان
حكمه بعد ذلك بالالف في العهد والخطاء ودخل ارش هو صحة الذهب عقالا وشعره في الدينة
يعني ان شئ رجلا موصحة فذهب عقله او شعره منه ولم يثبت دخول ارش الموضحة في الدينة
لان قوت العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء او لا يتنفع بدونه فصار كما اذا وضعت
وارش الموضحة فيجوز بقوت جزء من الشعر حتى لو ثبت الشعر سقط ارشها والذئبة وجبت
لقوت الشعر وقد نقلها جميعا بسبب واحد وهو قوت الشعر فيدخل الجز في الكل
كمن قطع اصبع رجل فقتل به يد بجلا فذهب السمع والبرق والنطق اي لو شجته موصحة
فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كل واحد منها جنسية
فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبهت الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه
عائد الى جميع الاعضاء كما مر طريق معرفة ذهاب السمع ان يتركه للجيني عليه حتى
يفعل ثم ينادى ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق
معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصرة فان قالوا ابذه هاب وجب الدينة وان قالوا لا يندى
اعتبر الدعوي والكار بان يقول الجيني عليه الجاني اذهب فاذا انكر يطالب المدعي بالدية
فاذا عجز فيكون العقول للضارب مع يمينه على البسات دون العلم اي يخلف بان هذه
الجنانية لم تصد عنه فان كل حكم ذكر في الصغرى ايضا لا قود في ذهاب عتية
بل ذئبة الموضحة والعيين يعني شج رجلا موصحة فذهب عيناه فلا قصاص في رجل
يجب الدينة فيهما لان سرية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السرية انقص
عن الجنانية وقد اتخذ المحل من وجوب بواسطة اتصال احدهما بالآخر وان لم يكن اخر العقل
موجبا للقود لا يكون اوله موجبا لانه بالنظر الى ابتداء وان كان عمدا فالنظر
الى اسنانه خطأ فصار خطأ من وجوه فلا يكون موجبا للقود
للشبهة ولا يقطع اصبع شل جاره لانه ايضا من قبل السرية بل الذئبة فيهما
لان القصاص لا يقطع وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين
او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع مفصلة الاعلى مثل ما بقى لانه ايضا من قبيل
السرية بل ذئبة المفصلة لانه مقدور على حفظه ان لم ينفع بما بقى والحكومة

٢٢٢
كتاب
الاصابع

فيما يولي الشفاء التقدير الشريفي في ان ينفع به وانما كان كذلك لكونها عضوا واحدا
ذكره الربيعي ولا فو وايضا بفسر نصف سن اسود بافجرها او حمرا واحمر او دخلها
عيب بوجه ما يلجج كل دية تسن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا احمر
اسودت او حمردا تماجب لدية اذا فات منفعة المضع والافلو كان السن بما يرى
حال التكلم تجب الخالدية ايضا اي كافي وجلا لاول والا فلا شي وعلى هذا لا يبقى
كلوم كافي على الملاقاة وتختلف في الاصغر والمختار والدية كافي ساير الالوان
كذا في الخلاصة اقا ديعه نزع رجل سن رجل فانزع ما المنزعة سنة سن التنازع
فتب سن الاول وقلمها اي قلع رجل سن رجل فردت لي مكانها وبت عليها
الحم وجب الارش في الصورتين اما في الاولى فلا تترتب ان الاستيفاء كان بغير
حق لكن لا يجب الفصام للشبهة فيجب المال لان الموجب فساد المبت ولم يند
حيث يثبت مكانها اخرى فانعدمت الجنابة واما في الثانية فلان بنات اللحم
لا اعتبار له لان المعروف لا تعود كذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصحة فالتحتم
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه الا لا يجب الارش ان طعت سن فتب
اخرى لان الجنابة قد زالت ولهذا الوقع سن صبى فتب في مكانها اخرى اليه
شيء بالاجماع لعدم فساد المبت حيث ثبت مكانها اخرى فلم تفت بالمنفعة
ولا الزينة او التخم شجة يعني شبح رجلا فالتمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر
شقط الارش لروا الشين الموجب له او جرح بصرب يعني ان ضرب رجلا
مائة سوط مثلا فجرحه وبري اوله ببق اثر شقط الارش لروا الشين
ولم يبق اثر في الصورتين صبى ضرب سن صبى فانزعها ينظر بلوغه
ان بلغ ولم يثبت على عاقلة الذية وكوس المعجم في مال كذا في الخلاصة و
سياتي في كتاب المعاقلة المختار لطم رجل رجلا فسكر بعض سنانه يمتن
المضروب من سن الضارت ذلك القدر كذا في الخلاصة وطريقه ان يرد
بالبر حتى يكون سنة مثل سن المضروب فان قلت هذا ليس بعد بل يشهد وقد
وان لا فو فينادون العمد قلت قد مر ايضا ان شبهة العمد فيما دون النفس
عمد فلو تفضل لا يناد جرح الابعده بقوله م يستثنى في الجرح سنة

سنة اي ينظر ولان الجرحات يعتبر فيها ما لها لاحتمال التسمية الى النفس
فيظهر ان قلة وانما ينسقر الامر بالبر وعمد المجنون والصبى خطاء وعلى
قله قلته الذية لما روي عن ابنه جعل عقل المجنون على عاقله وقال عمد و
خطاؤه سواه ولان الصبى منقذ رحمة والعاقلة الماطن لما استحق التحفيف
حتى وجب لدية على العاقلة فالصبى وهو عذرا ولي بهذا التحفيف ان لم يكن من
العم وان كان منهم ففي مال المختار المختار بلا كفاية لانها كما سهاستارة وكذا
ذنب لها تستر لانهما من فوعا القلم وحرمان اربث لانه عقوبة وهي ليسا من
اهلها **فصل** ضرب بطن امرأة مرة اخرى اخترا عن الامة وشيئا حكما
فالقت جنينا ميتا وجبت غرة هي نصف عشرة دية الرجل وهو خمسة درهم وكذا
الجنين ذكر او عشرين دية المرأة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسمائة درهم كما رو
انه م قال في الجنين غرة عبدا او امته فمته خمسمائة درهم ورجلي وخمسمائة
فيكون الغرة نصف عشرة الذية اما سمي الرقيق غرة لانه غرة ما يملكه اى
خير وافضلها واطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقية كذا في الغايق
في سنة لما روي عن محمد بن الحسن رحمة قال بلغنا ان رسولا الله عم جعل
على العاقلة في سنة ونقسم بين ورثة سوى ضارب ان كان وارثا لما مر ان القائل
اي رث وكفارة عليه اى الضارب لاني فيها معنى العقوبة وقد عرف الغرة
المطلقة فلا يتعدا دية عطف على غرة اى وفيه دية واحدة ان كان حيا فمته
لان التلف حيا بالضراب سابقا وديتان ان كان المضروب جنين فانا لان الجزاء
بتعدا دية الجنابة وغرة وديتان ان كان الجنين ميتا فمته الام الغرة للجنين
والذية للاوم ودية الاوم فقط ان مات الام فالقت جنينا ميتا لان فوت الاوم
لم يظاها لان حيوتها مجيوتها وتنفسه بتفسرها وديتان ان القت جنينا فمته دية
لاوم ودية للجنين لان قلمها فصار كما ان القته حيا ومانا وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى لان القيمة في الامة كالذية في الرج ولا يرم منه
كون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة
الغلام لانه نادر والغالب ان قيمة تزد على قيمتها كثير حتى ان قومت جارية بالف درهم

يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة بانني درهم فلا يلزم لالكثرة هذا اذا كان الجين
من غير مولاها ومن غير المعزور وانما اذا كان من لحدما فيفة القرع المذكور في حين
المرّة ذكر كان او اني لانه حر ذكر الزبلي فان ضربت فاعتق سيدها وقع في عباده ولو
سيده كانه سهو من النسخ لان الضمير للحمل وهو موخر مطلقا عملها فالقصة فاقرب
فمنه حين الاديرة لان قلده بالضرب السابق وهو كان في حالة الذوق وقد تراه العبرة
لحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للموئي لا مورد وشه وما استبان بعضه
كالشام في الجين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجين التام بما ذكر في الاحكام
لا تطلق ما روينا امرأة استعلت مبتا بدواء افضل كضربها بطنها مثله فبني
القرع تجب على عاقلتها في سنة واحدة الا ان يكون باذن الزوج فيح لاي لزم شي ولو
لمرت امرت ففعلت لان ضمن المأثورة كذا في الخلاصة **باب**
مليحة وغيره لحدث في طريق العامة كينفا وهو المستراح وميزابا وهو جري الماء
او جرحا وهو جري ما يركب في الحايطة وقيل جرح من الحايطة ليني عليه وكان
جدا في احد اشان لم يفتنهم وكل من المارة بقصة لان كل واحد منهم صاحب الحق بالبرور
وبدو اية فكان لحق النقص كما في الملائكة المشتركة وفي طريق الخاصة بان يكون غير
فذلك اى لا يجوز لحدث شي منها بلا اذن الشركاء وان لم يمتز لانه كالمالك الخاص بهم
وضمن دية من مات بسقوطها عليه لانه صار سببا للموت كالموتى وضج حيا او حيا
في الطريق وفي غير ملكه فلقى به نفس وضمن قيمته بهيمة تلفت بواحد من المذكورات
ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شي في طريق العامة
انما يكون اذا لم ياذن به الامام لان اذن او مات في طريقه وجوعا او غما بغير
الكربة والمرت ههنا اختناق من هواء البئر وعند بي يوسفان مات غما بغير الضمان لان النقص
بسبب الوقوع في حيا او وضع اخر فعطب به رجل ضمن للمخى لان فعل الاول انفسح بفعله فالتما
عليه من حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شي منها على اخر فلف به فانه
ضمن او دخل حيا او قد يلا او حصاره في مسجد غير فسقط شي منها فلف به
انسان ضمن قيد مسجد غير لانه ان كان مسجد حيا لم يضمن لان الضمير فيها
يتعلق في المسجد لاهله لا غيرهم كغيب الامام واختيار الموتى وهو ذلك كان

فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا او مباحا
مقيد بشرط السلامة وجلس في مسجد سواء كان مسجد حيا ومسجد غير حال
كونه غير مصل فعطب بلحد بان سقط عليه عمى فلف يضمن قيد يكون غير مصل
لان كان مصلبا سواء صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلوة
وان لم يكن مصلبا سواء جلس لقرءه القران او للتعليم او للصلوة او نام فيه اثناء
الصلوة ضمن لا اى لا يضمن من سقط منه زوا لسي على انسان فعطب بقيد بالبر
لان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به وسقط فضر به انسان ضمن والفرق
ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا يخرج في التقيد بوصف السلامة بخلاف اللابس
فلوقد بما ذكر لزم المخرج جعل مباحا مطلقا وضمن دو حايطة مال الى طريق العامة
وطبق بقصة مسلم او دمي رجل او امرأة حرا او مكاتب لان الناس في المرور في الطريق
شركاء وطريقا للطلب ان يقول اني تقدمت لهذا الرجل لهدم حايطة وهذا القيد في
ولا حاجة الى الاشارة وذكر في الكتب ليمكن من الاشياء عند الاكثار ممن متعلق بطلب
بملكه والنقص كالرهن للحايطة فانه يملكه بفكته في ملك الرهن ورجاع الرهن الى ربه واتب
الطفل والوصي فان لهما ولاية التصرف في مال العبيد والمكاتب لانه مال الله بيد اولايه
النقص له والعبد لتاجر ولو مديونا لان ولاية النقص لهما ما تلف بالثمن وان كان مالا
فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة الموالي لو كان له عاقلة لان الاشارة من وجوب على
الموالي وضمان الممالا ليق بالعبد وضمان النفس بالموالي ولم يفتن من يملكه في مدة
يمكن اى نقصه فيها اى في تلك المدة مالا مفعول ضمن وعاقلة يحفظ على ضمير ضمن
وهو قوله ومما شرطت نفسا مفعول ضمن المقدر تلفا اى المال والنقص بهى بذلك
الحايطة لا اى لا يضمن من ارشد عليه فباع داره وقبضه المشترى ولا كذا في الكافي
ليس في الهدية لفظا ولا سقط الحايطة بعد البيع فلف به مال او نفس وانما لم
يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف اشرع الجنائج
لان كان جانبنا بالوضع ولم يفتن بالبيع ولا ضمان على المشترى في الهدية عليه
انما ان يشهد عليه بشر اشرع بقصدنا لتركه التفرغ مع تمكنه بعد الطلب وطلب
منه المالك نقصه اى يضمن من لا يملكه نقصه وان طلب منه كالمزني والمستأجر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 222 at the top.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 223 at the top.

Copyrighted by the University of Cambridge

والمودع والسكن لعدم قدرتهم على التفرغ من الحايطة الى حيز رجل فله الطلب لان الحق لا يبيع
تأجيله وباروه منها الى الجاية لان مال الطريق فاجد العاصي والطالب لا يخرق العامت فلا
يجوز لها ابطاله وان بنى ثمانية ابدية ضمن بلا طلب كما في شرح الجناح وهو يخرج الجذوع من
الجذاري الطريق والبناء عليه ويحويه كالكيف مثلا حائط من طين طلب نقضه من اهلهم و
سقط على رجل فعطبت يمينه عاقلة على عاقلة المطلوب من عمل الذية لان الطلب صحيح في نفسه
فيكون متعديا فان قبل الواحد من الشركاء لا يعذر ان يهدم شيئا من الحايطة فكيف يصح
الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجوه وهو المراد في الكلام
وبه يحصل الغرض فاذا استلحق من العاقلة كما تضمنوا في العاقلة تليها ان حفر العاقلة
في دراهم نيرا وبنى حايطة فعطبت به انسان لان الحافر والباني في التلئين متقد باب
جناية البهمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجوه في حق غيره من وجوه كونه مشتركا بين
كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز
عند الايمان لا يمكن ان يقيد به مطلقا يؤدى الى المنع من التصرف وسد باب وهو
مفتوح اذا اقرر هذا فقول ضمن الركاب في طريق العامة ما وملت وابتته وما
اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اى عصفت بمقدم اسنانها او حطبت
اى ضربت بيدها او صدمت اى ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم العارسان
اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست
من ضرورة السير فقيده بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه الاشياء في السير
في ملكه لم يضمن لانه غير متعدي الا في الوطى وهو ركبه لان الايطاء مباشرة لانه
قلد بقوله حتى يجرم الميراث ويلزمه الكفارة وغيره فسيب وفيه بشرط التعدي
فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط ولو حدثت في السير في ملكه عين
فلو كان سيره باذن نراى باذن الغير كان ذلك للملكه كملكه والتبر فيه كالسير في
ملكه حديث الاضمان عليه والآى وان لم يكن باذن ضمن ما تلف مطلقا لانه متعدي
لا ما تلفت عطفت على قوله ما وملت وابتته فبفتح الذية بالحاء المهملة من باب جازعها
اى لا يضمن ما تلفت برجلها او ذنبها سائر اذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها

مع سيرها حتى لو وقعها في الطريق ضمن كما يمكن الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن
التخلف فصار متعديا بالايقاف واعطت بمارات وبالتي في الطريق سائرة فانه لا
يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز او وقعها لغيره فان بعض التدواب لا يفعل ذلك
الابعد الوقوف فلو وقعها لغيره ضمن لانه متعدي بالايقاف لان يكون الايقاف
في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيخرج لا يضمن لعدم التعدي وان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نولة او انارت غبارا او حجر احفر افضقا عينها او قد
توتيا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن لا يمكن الاحتراز ضمن السابق للذية
والقائدها كراكب في الضمان ما اصابت بيدها او رجلها اى كل صورة يضمن فيها
الراكب يضمن فيها السابق والقائدها لانها مستبيان كراكب في غير الايطاء فيجب
فيهما الضمان بالتعدي كراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحاح وذكر القاء
يركان السابق يضمن الشفة بالرجل لانه يرمى عنه فيمكن الاحتراز عن طعنه عليه
مع السير وغاية عن يمين الركاب والقائده فلا يمكنها الاحتراز عنه وعليه يضمن
المشايع وكثيرهم على الاول وعليه على الركاب الكفارة لانه مباشرة وهي حكم
المباشرة وكثيرت ان كان المتعدي معدته لذلك ايضا تجازيها في السابق
والقائدها كالكفارة عليهما ويرثان لانها مستبيان والكفارة وحرمان الارث
ليس من احكام التسيب يضمن عاقلة كل خر فارس ورجل ذكر الراسل في المبط
وغيره ودية الاخر ان اصطدم ما وقد مر معنى الاصطدام وما ناولم يكونا من
البحر حتى لو كان منهم وجب الذية في مالهم كما مر مرارا وكان الاصطدام
حطاء لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه
مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه
لما هو لانه مباح في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط
السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف بدو فيه
خلو فرزف والشا فنى ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اى
الواجب نصف الذية اذ اتفقا لان كلا منهما مات بفعله وفعل
الاخر فيعتبر نفسا لذية ويهدم النصف كما اذا خرج كل منهما بنفسه

وصاحبه ولم يذكر في الهدية والكافي صورة العدم بما بل في
ضمن دليل الخضم ولهمذا قال في الكفاية اي يجب نصف الذب في العدم على
عاقلة كل واحد وفي الخطاء يجب الذب الكاملة على ما ذكر في الكتب
ان ذكر في وضع المسئلة والعمد في بيان قول الخضم وكوكان المستطمان
عبد بن يهدر متهما لان الجنابة تعلق برقبتهما دفعا وفداء وقد
لا يخلق ولو كان احدهما اخر والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول
قيمة العدم في الخطاء في اخذها ورثة الحر المقتول اذ على اصل ابي حنيفة
وتحمد ربهما الله تعالى يجب القيمة على العاقلة لانه ضمان لادنى
عندها فقد اختلف العبد الجاني في بدلا بهذا القدر في اخذ ورثته
الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلق نصفها في العدم اي يجب على
عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون في العدم النصف وهذا القدر يافه
وفي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف ذب الحر يسقط الا قدر
ما اختلف من البدل وهو نصف القيمة وضمنها اي الذب عاقلة سابق ذمته
وقع بعض اركانها كالتجريم والتجريم ونحوها على رجل مات لانه ما يكتفي التجر
عنه اذ سقوط ما لعدم شدة عليها او لعدم احكامه وضمن ايضا عاقلة
قائد قطار ووطى بغير منه رجلا فمات لان القائد عليه حفظ القطار
كالتسابق وقد امكن التمرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه لان ضمان
التفليس على العاقلة وضمان المالك في مال كذا في الكافي ولو معدى مع العاقلة
سابق في جانب الابل ضمانا ان لم يكن لها عاقلة وان كانت ضمن عاقلة
لان قايده الواحد قائد لكل وكذا سابقه لاتصال الازفة واما اذا لم يكن
في جانب الابل توسطها اي دخل بين الابل واخذ زمام واحد منهما ضمن
وحده بما عصب بما هو خلفه ويضمنان ما عصب بما بين يديه لان القايده
لا يقود ما خلف السابق لانقطاع الزمام والسابق يسوق ما كان
امامه قتل بغير ربط على قطار سير بلا علم قايده متعلق بربط
رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايده لانه قايده لكل فيكون

فيكون قايده لانه البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقيق سبب الضمان
مجهول رجوع على العاقلة بها اي بالذبة على قلة الرباط لان الرباط هو الذي وقع
في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو متعد فصار في التقدير هو الجاني فلو
ربط والقطار واقضتها الى الذب عاقلة القايده بلا رجوع لانه قايده بغير غيره بل ذمته
لا رجوع ولا ذمته فلا رجوع بل رجوع على احد غايته الامانة متعد بالربط والايقاف
على الطريق لانه زال بالقود فصار كالو وضع حجر وحوله غيره كذا اعلم القايده بالربط
لا رجوع على عاقلة الرباط بالخضم من الضمان لان القايده ضمن به واللف قد
انقل بقوله فلا يرجع برأس كلب او طيرا وساحرا في شئ خلفه معه وان لم يمش
خلفه فادام في فوره فهو سابق له في الحكم فيلحق بالسوق وان ترى اخي انقطع السوق
ذكره الزبلي فاصاب في فوره ضمن في الكلب بما تلفه لانه محمول عليه من بيمه فاصنف
فعله اليه كالمكرم ايضا ففعله الى المكرم فيما يصلح له لانه لا يضمن في الطير واليابس
والغرفان الكلب يجمل السوق فاعبر سوقه والطير لا يجمل فصار وجود السوق
وعدمه سواء والكلب لم يسبق لعدم سبب الضمان ولا ذمته منفلة اصابت نفسا
او مالا لانه ذمته بالقوله مع جميع النجاء جاز اي هدر وهو المنقلة ولان الفعل
لم ينفذ اليه اذ لولم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوها
له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما
يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحا ايط المابل ونظير الثور وعقتر
الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ضرب ذمته عليها راكب وخضرها او طعنها
ونحوه فنفخت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت من مزب او نحوه
فسدته وفلة ضمن هوى الضارب والناخن الراكب لانه المروي عن عمر بن مسعود
رضي عنهما ولان الناس متعد في السبب والراكب في فعله غير متعد فيترحم
جانبه في التعزيم التعدي حتى لو كان موقفا ذمته على الطريق يكون الضمان
على الراكب والناخن يضمن لانه متعد في الايقاف ايضا وان نفخت فاهلكه كان
ذمته هدر لانه الجاني على نفسه وان القات الراكب فقتلته كانت ذمته على عاقلة
الناخن لانه متعد في تسيبه ثم الناخن اي يضمن اذا كان الوطى في فوره نحو

Copyrighted material from University

السوق مضافا اليه واذ لم يكن في فوره فالتصان على الركبا لانتفاع من التخصير
السوق مضافا الى الركب وضمن في فقاء ساء عين القصاب بانفسها لان المقصود
فيها التعمير فلا يقدر فيها نقصان الاجمعيين في عين بقر خزار وجزوره اي ابله
والحمار والبغل والنفوس ربع القيمة لما روي انه صلى الله عم قضى في عين الذبابة ربع
القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه لان قامة العمل بها انما يمكن باربع عين
عيناها المستعمل لها فصار كانه اذ ات عين اربع فيجب الربح بنحو اربعة
باب جنابة الرقيق الجنابة عليه حتى عبد عنها في النفس يجب العود
لما مر الا ان يصالح اي بيع الصلح بين الوبي والموي ويغني اي بيع العفو من الوبي
ولم يجز الاسترقاق لكونه بائع الدم ويشبه اي العود باقراره اي العبد
لا اقرار الموي لان هذا الاقرار من العبد لا يتم فيه لكونه عابدا عليه بالضرر
فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع الى الدم فهذا
يقبل اقرار الموي عليه بحد وقصاص وان كان هذا الاقرار يصرف حق الموي
لكنه ضمن فلم يجب مراعاة وفيما عطف على النفس ودرها اي ون النفس كالحظ
اي يكون كالقتل الخطاء في الحكم وبين الحكم بقوله دفع سببه بها اي بمقابلته
الجنابة وبملكه وليها اي وفي الجنابة او فداء بارثها يعني ان سببه محرم بين بيع
العبد والفداء بالارش لتخليصه عبده لكن الواجب الاصل هو الدفع في الصبي
ولهذا سقط الواجب بموت العبد لغوات محل الواجب بخلاف محل الحر الجاني
حيث يجب الارش على عاقلة حاله اي كايضا كل من الدفع والفداء على الحول اما
الدفع فلا تعين ولا تأجيل في الاعيان واما الفداء فلا تبدال العين فيكون
في حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجتبي عليه لغوات محل حقه كانه
وان مات بعد اختيار الفداء ولم يبرء التحول الحق من رقبة العبد الى ذمة
الموي فان فداءه فحتم في كالا وفي فاته اذ اذ في خالص الجاني عن الاولي فصار
كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جني جنابيين دفع بهما الى الوبي
فيقتسمه بنسب حقيقتها اي على قدر ارش الجنابيين او فداءه بارشهما لان
الاولي برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالدبون المنسحق الا يرى ان ملك الموي

لم يمنع تعلق الجنابة بحق المجني عليه الاول وان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون
العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فذاه فذاه بجمع اوشهم لما ذكر ان تعلق
الاولي برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبته الى الموي للعبد الجاني او باعه
او اعنته ودرج واستولدها اي الجارية الجنابة ولم يعلم بها اي بالجنابة ضمن الاقل من
قيمتها ومن الارش وان علم عزم الارش فان الموي قبل هذه التصرفات كان مختارا بدين الدفع
والفداء ولما لم يبق تحولا للدفع بلا علم الموي بالجنابة لم يصح مختارا للارش فقام القيمة مقام
العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلافه اذ علم فاته بغير مختار الاولي
كالعق عقبة قبل زيد وريمه وشبهه ففعل اي قال ان قلت زيرا فانت حر فقلت او قال
انيت زيدا فانت حر قولي وقال ان شئت راسه فانت حر ففعل عزم الارش لا يصير
مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجنابة فقطع عبدي حر عددا ودفع اليه بقينا
او لا فاعتقه سرى فمات منه فالعبد صلح بها فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح
الصلح اذ الصلح له الا بان يكون صلحا عن الجنابة وما يحدث منها وان لم يقصد برد
على سببه لانه اذا لم يقصد سرى ظهر ان الواجب للمال بل العود فكان الدفع باطلا
فبذره العبد على سببه بقتله الوبي او يعفو بخير الوبي بين القتل والعود لانه صلح
الدم كامن حتى ما ذون مديون حطاه فاعتقه سببه باعلم بها عزم لم يربح لما
الذين لاقل من قيمته ومن دينه ولو ليها اي وفي الجنابة الاقل منها اي من القيمة ومن
الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون عزم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين
واذا اعتق العبد الجاني جنابة حطاه عزم الاقل من قيمته ومن الارش فكذلك اعتد الاجتماع
لعدم المزاحم بينهما اذ لو لا الاعناف يدفع الى وفي الجنابة ثم يباع للدين ولدت فاذونة
مدبونة ولذا لا يدفع معها جنابها ويبيع لدينها لان دينها في ذمتها متعلق برقبته
فيصير الى الولد والدفع الجنابة في ذمة الموي وانما يلو قبها اثر الفعل الحقيقي وهو
الدفع والشرية تكون في الامور الشرعية لا الحقيقية عبدا لرجل زعم رجل لخران
مولاهما اعتقه فقتل اي العبد الملقوق وليا الذي اذ اعلم خطأ فلا شيء له اي لا اعلم لانه
لما عزم مولاهما اعتقه فقد قرانه يستحق على الموي دفع العبد والفداء بالارش
وانما يستحق الذمة على العاقلة لانه حر فيصداق الزاعم في حق نفسه فقطع الدفع

٢٢٧
كتاب الجنابة

والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم لا تجزئة قال قلت حازيد قبل عتق عتق
وقال زيد بل بعد صدق الاول لان زيدا يدعى عليه شيئا لو قرير لم يرض عليه
الضمان لا على العاقلة لانه يدعى عليه القتل الخطاء بعد العتق فلو قرير لم يرض
عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا يتخذ العاقلة فراده بقوله قلته قبل عتق
ما قبلته بعد خذرا عن الزوم الضمان عليه لان معناه الظل ليعلم لزوم الضمان
على المولى بالاقل من قيمته ومن الذين ان لم يعلم الجناية والدية ان علم بها مع قوله
ليس تجزئة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعترافها وقالت كانت بعد صدق
وكذا في اخذ منها اي عتق امرتهم قالها قطعت يدها واخذت منها هذا لان
قبل ما اعتقك وقالت بل بعد فاقول لها لانه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى البرية و
هي تنكر القبول للمتكلم للجماع والفداء يعني اذ اجامقها قبل الاعتاق واخذت الفداء
قبل فاعول له لان الفداء هو كونهما حال الرق امر عبد مجبور او صبي صبيبا بعقل
رجل عقله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشرة هو الصبي للمأمور فيضمن ورجوع
على العبد بعد عتقه لانه وقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير مقبول للمولى
فيضمن بعد العتق لا على الصبي الامر لمقصورا هليته ولو كان ثامورا العبد المجبور
عبدًا مجبورًا مثله دفع السيد للعبد القاتل او فداء في الخطاء بلا رجوع حاله
لان الامر قول وقول المجبور غير معتبر فلا يواخذ به في الحال بل بعد عتقه لانه
للمانع وهو حق المولى بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في دفع الدية
لامسطر كذا الحكم في العمدى دفع السيد القاتل او فداء ثم رجوع على العبد
الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير
كالخطاء ولو كان كبير القصر لانه يجري بين الحر والعبد قل من علم
حرين بكل وليان ففعا احد وليي كلا منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدية
بلية هي عشرة الاف درهم لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم لكل واحد
ربعا فاذا عفا اثنان بطل حقهما وبقى حق الاخرين في النصف فلذا قيل
ادفع نصفه واما الفداء فقد كان بعشرين الفا فاذا عفا اثنان بطل
في حق كل من الباقيين في خمسة الاف فلذا فداه بعشرة الاف ان شاء وان طلق

وان قتل العن احدهما اي حد الحرين خطاء والاخر عدا وعفا احد وليي العمد
بديته لولي الخطاء وينصفها لاحد وفي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالغير
فبقى النصف وصار مالا ويكون خمسة الاف ولم يبطل شيء من حق وليي الخطاء و
كان حقهما في كل الدية عشرة الاف ودفع على العن اليهم يعني ان سيده كان محيرا بين
الفداء والدفع فان دفع دفعه اليهم ثلثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه الذي لم
يعف من العمد ولا عند في حينة فيضرب وليي الخطاء بالكل وغير العاق في النصف
لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف بينهما فصار حق وليي الخطاء
في سهمين وحق غير العاق في سهم فيقسم بينهما اثلاثا واربعا متارعة عندهما
ثلثا واربعا لولي الخطاء واربعا لاحد وليي العمد لان النصف سلم لولي الخطاء
بلو منازعة واستويت منازعة الغريقين في النصف الاخر فينصف فلهذا يقسم
اربعا قتل عبدهما فربيهما وعفا احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يكون
حق المقول لانه بدل دمه وهذا يقتضي منه ديونته وينفذ وصاياه ثم الورثة
يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلف
الورثة فيه **فصل** دية عبدا وامة قيمته فان بلغت اى قيمتها اذ يجر
وهي عشرة الاف درهم او حرة وهي خمسة الاف درهم نقص من كل منها عشرة دراهم
اشعارا بالخطا لدرجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بانه عبد الله بن عباس
ولو كان القيمة اكثر من عشرة الاف من الدرهم في العبد ومن خمسة الاف في الامة
وعند ابى يوسف واثنا عشر فيجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يعتبر قيمته
اى قيمته كل منهما بالغة ما بلغت فلو عصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في
يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية الحر قدر من قيمة العن لان القيمة في العن
كالدية في الحر لانه بدل الدم ففي يده اى تلافى يد العن يلزم نصف قيمته كافي دية
المر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد بن يعقوب في قطع يد العبد خمسة
الاف وبعده قطع يده عمدا فاعتق قسري فبدل دية رتبته فقط الى ان كان وارث للعن
سيده فقط اذ عفا ابى حنيفة وابي يوسف وعند محمد لان القود يجب بالموت
مستند الى وقت الجرح افاذا اعتبر وقت الجرح فسيب الولاية للملك وان اعتبر

228
كتاب العتق

وقت الموت فبها الورثة بالولاء فجها لسبب الاستحقاق تمنع القود كبرها
المستحق ولهما ان جهالة النسب لا تعتبر عند يتقن من الحق والافلا وان لم
يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقدر بالانقاف لان المعبر ان كان وقت
المرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فكذلك الوارث وهو مع السيد في
المعنى له يمنع الحكم قال المولى بعد بخذ ما حتر قسما اي صار شجوجين فعين المولى
للمرته بان قال اردت هذا فاشترتها المولى وان قلها ما رجل يجب ديرة سر
قيمة عبد والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهرها في حق المولى ولهذا اذا لم يولد
قبل البيان يشق التمييز بينهما وبعد التسمية بحل البيان فاعتبر انشاء في حقها وبعد
يق بحل البيان فاعتبر اظها را حضا واحدها حريتين فيجب قيمة عبد ديرة سر
كل منهما رجل قيمة العبدان لان اثنين بقفل كل واحد حرا وكل من القاتلين يكره
فعلها قيمة ما وفي عيني عبد دفعت له واخذ قيمته او اسكبه واخذ الفضة
يعني اذا افتاء عيني عبد فان شاء مولاه دفعت له واخذ قيمته وان شاء مسكبه واخذ
الفضان وقال لا يختير بين الدفع والامسك مع اخذ الفضان لان معنى المالكه ان كان
معتبرا وفاقا وجب ان يختير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال فان حرف
ثوب غير خرقا فاحشا يختير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين اسكبه
الثوب وتضمين الفضان وانه المالكه ان كانت معتبرة في الذات فالذاتية
غير مهذرة فيها وفي الاطراف ايضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يورث المولى بالدفع
او الفداء ولو كان مالا محضا لوجب ان يباع فيها ثم من احكام الامتياز لا يبيع
الفضان على الاجزاء ولا يملك الحنة ومن احكام المالكه ان ينقسم بملكه فوفوا
على الشبهتين حظهما من الحكم **فصل** اقرم ذرا و ام ولد لم يذكر الكتاب
ان علم حكمه فيما سبق من كتابه بجناية حفظا لم يجر ولا شيء عليه اي على واحد منها
ولو بعد العتق او موجب جنابة الخطاء منه على سيده و اقراره لا ينفذ عليه
بعد ابتهاها بالينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة تاروي انا بالبيعة
الجراسه وفي الدعوى قضى بجناية المدبر على مولاه وكان امين بالتسامم محض من
القصاصه رضى الله عنهم فصار اجماعا ولان التذبير والاستيلاء وصار

صار ما نفاذ دفع الرقبة عند الجنابة ولم يصير بمسار الذرية لانه عالم بان يحسن فساد
كافعله بعد الجنابة غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمة ومن الارش لانه لا يسلو
الدفع بسبب المولى فيجب القيمة منه ولا يمنع من المولى في اكثر من القيمة ولا حق
لولى الجنابة في اكثر الارش ولا يثبت الجنابة بين الاقل والاكثر في متخذ الجنس بخلاف القن
حيث خير بين الزرع والغذاء وجسها مختلف وان جنس المدبر جناسات لم يلزمه الاثمة ولا
بمقابلة عين واحدة فيسار له وفي الجنابة الثانية وفي الاولى في قيمة دفعت اليها
وفي الاولى بقضاء ولا يطلب من المولى شيئا من مجموع الدفع وسبع مولا او وفي الاولى
لو دفعت اليه برون اي بدون القضاء لا يرجع له ان يكون مجبور في الدفع جنس مدبر خطاء فما
لم يسقط القيمة عن مولاه لانها تثبت عليه بسبب تدبيره وبالذات لا يسقط ذلك قبل
المدبر ومولا خطاء يسقط في قيمته لان التدبير وصية برقيقته وقد سلمت له لانه يتقن بيده
ولا وصية للفاعل فوجب عليه رد رقيقته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة ولو قل
عند اتملة الوارث واستواء قيمته ثم قلنا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ذكر من ان
التدبير وصية الخ لعبد اقطع سيده يده فمضى ضمن قيمة اقطع وان قطع سيده في
يد غاصبه فمضى عنده لم يضمن لان الغصب بوجوب ضمان ما غصبه به الغاصب باسراء
المغصوب والاستيلاء عليه في المثلثة الا في الما قطع المولى يده فنقصت قيمته بالقطع
نوجب على الغاصب قيمة اقطع وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار
مسروبا للاستيلاء يده عليه ويبراه الغاصب من ضمانه لو وصول ملكه اليه وضمن عبد
مخوور غصب ثلثة فمات بيده فان المخوور يواخذ بافعال حتى لو ثبت الغصب
بالينة يباع فيه دون اقول حتى لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه حتى
مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمة لهما يعني اذا غصب رجل مدبرا
فجنس عند ثم ردة الى مولاه فجنس عند اخرى ضمن المولى لولي الجنابيتين فيكون
بينهما نصفين لان موجب جنابة المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب
على المولى لانه عجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير
مختارا للفداء كما في القن اذا اعتقه بعد الجنابة من غير ان يعلمها وانما
كانت القيمة بينهما نصفين لاسوائهما في السبب ورجح بقصها اي رجح المولى

٢٢٩

بنصف ما ضمن من قيمته للبدن على الفاصب لانه ضمن بالقيمة بل الجنايتين فنصفها بسبب
كان عند الفاصب والنصف الاخر سبب كان عنده فيرجع عليه بسبب الحق من جهة الفاصب
فصار كأنه لم ير نصف العبد لان رد المستحق بسبب كان عند الفاصب كما ورد في
الاولى دفع المولى بنصف القيمة الذي اخذ من الفاصب الى وفي الجناية الاولى
عندنا بنصفه والى يوسف رحمة الله وقال محمد لا يدفع اليه لان الذي يرجع
المولى الى الفاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما يرجع على الفاصب
بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يرجع اليه لان في ملكه واحده لهما ان حو
الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحم احد فيستحق كلها وانما يتقاسم
باعتبار مزاجه الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فادعياؤه
منه لئلا يحمى ويحفظه وبمسكته يعني جنى عند المولى خطأ ثم عصبه رجل فجنى عنده لا
يرجع المولى الى الجناية الاولى كانت في يده والتقن في الفضيلين يعني اذا جنى
عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمذركن الفرق بينهما ان المولى يدفع
الغن يرجع بنصف قيمته على الفاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندنا لا يسلم
له بل يدفع الى الاول واذا دفع اليه يرجع في الفصل الاول على الفاصب وفي
الثاني لا مد برعصب مرتين فجنى في كل مرة يعني رجل عصب مد برعصبه ثم
رده على مولاه ثم عصبه فجنى عنده جناية اخرى ضمن مولاه قيمة لهما الى لولي
الجنايتين لانه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير فوجب قيمته عليه كما ورد في
بها اي تلك القيمة على الفاصب لان الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى
كله بسبب كان في يد الفاصب فيرجع عليه بالكل مجازا والمسئلة السابعة
فانه هنالك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الفاصب
ودفع الى المولى بنصفها اي نصف القيمة الماخوذ من الفاصب ثانيا الى الاولى لولي
الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جناية وانما النصف حقه
بحكم المزاحمة من بعد ويرجع الى المولى بما بالنصف الذي دفعه ثانيا الى لولي الجناية
الاولى على الفاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الفاصب
برعصبه ويسلم له ذلك ولا يدفع الى لولي الجناية الاولى لانه استحق حقه والى لولي

23
ولي الثاني اذا لاحق له الا في النصف لسبق حق الاولى عليه وقد وصل ذلك الى واتم
الولد في كلهما الى كل الاحكام المذكورة كالمذركه لاشتركا في كون المانع من الدفع الجناية
من قبل المولى غصب صبي آخر اوقات عنده فجاءه او بجنى لم يضمن ولو مات بصاعقه او
فمشرحة ضمن عاقلة لانه هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زرارة
الشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر الا يرى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه
خرايدا مع انه رقيق ورقبة فالحر يديا ورقبة اولى ان لا يضمن بسبب الاستحسان انه
ليس بضممان الغصب بل ضمان الانا وفي التيسير لنقله الى مكان في الصلوة والحيات
حتى لو نقل الى موضع يغلب فيه الحمى ضمن كذا في الكافي كافي بصري او عبيد الله
الحلي او في مولى العبد عبده صبي فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وان املف ما
بالايداع لا يضمن لا يضمن عندنا بنصفه ومحمد ويضمن عندنا بنصفه والثاني
لانه اذ لم يملكه معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد قوته لدفعه
الى يد الصبي واما عبده فقصته لحقه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم وبدونه
ويضمن لما مر انه مؤخذ بافعال **باب القسامة** هي انما تقسم على اهل المحلة التي
وجد القتل منهم قوله ميت به جرح مبتداه خبره قوله لا يخلف له او ان ضربا جرح
بكر النون وخرجه دم من اذنه وعينه وجد في محلة او امكنه عطش على ظهره وجد
جاز للفصل اي اكثر البدن سواء كان معه رأس او لا ونصف مع رأسه لا يعلم قاله
اذ لو علم كان هو الحنف وسقط القسامة وادعى ولية القتل على اهلها اي كلهم او على بعضهم
عندنا او خطئا ولا يثبت له خلف له اي لا جيل ذلك القياس الميت خمسون رجلا منهم
اي من اهل المحلة لما روى ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب على اهل خيبر
ان هذا قتل وجد بين اظهركم فالذي يخرج جبه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذا الحارثة
وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى امر فان كنت نبيا فارسل الله مثل
ذلك فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله تعالى اراد ان اغتار منكم خمسين
رجلا فيمطون بالله ما قلنا ولا حملنا له قالوا ثم يعرفون الذية قالوا لقد قضيت
فينا باننا موسى اى بالوحي يجتارهم الوحي اشارة الى ان خيار تميمين الخنسين
الى لولي لان البيه حقه والفا حارثة تجتار من يترهم بالفضل وهم الفسقة والسبان

او صالى اهل المحلة لان عزهم عن اليمين الكاذبة وبلغ في طهر القائل قائل كل منهم
بالله ما قتل ولا علمت قائلوا لا يولى اى لا يخلف ولى المقول بانتم قتلوه وقال
التشافى اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء خمسين يمينا فان خلفوا يقضى اليه
على المدعى عليه عمر كانت الدعوى او خطا في قول وفي قول يقضى بالقول اذا كانت
الدعوى في العهد وان نكل المدعى عن اليمين حلق المدعى عليهم فان خلفوا تركوا ولا
بشيء عليهم فان خلفوا عليهم القصاص في قول والدية في قول واللوث الذي ذكره في
حالية نوقع في القلب صدق المدعى بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه
كالدم او ظاهر يشهد المدعى من عدوة او ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير
عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة للشافى في
البداية يمين الولى قوله عم لا ولياء فيقسم منكم خمسون انتم قتلوه وان اليمين
تجملن يشهد له الظاهر كافي ساير الدعاوى فان الظاهر يشهد للمدعى عليه ان
الاصلي في الذم البراءة والظاهر يشهد للمدعى عند قيام اللوث وقبوله فيكون اليمين
تجمل له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة تسقط بها فلهذا وجب الدية
في الجديد ولنا قوله عم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وروى ابن الجبيرة
رضي الله عنه انه عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود
القتل بين اهلهم لان اليمين ليست بحجة لا سخفا في نفس واليمين عندنا الظاهر
القتل بتزهم عن اليمين الكاذبة فيقر واوجب القصاص واذا اخطوا حصل
البراءة عن القصاص ثم يقضى على اهلها اى اهل المحلة بالدية لوجود القتل
بينهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه
وان ادعى ولية القتل على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم يعني اذا ادعى على
القتل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا
تسمع دعواه بعد ذلك عليهم وان كان منهم فلو ادعى على واحد منهم بعينه
لا يبطل القسامة والدية من اهلها وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه
لاهل المحلة كذا في الخاتمة وان لم توجد اى المحسنون فيها اى المحلة كثر الخلفاء عليهم
الى ان تسمى اى المحسنون ومن نكل منهم جرح حتى يخلف لان الحلف فيه واجب فغيره

لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف التناول في الاموال لان الخلف فيها
بدل عن اصل حق وهذا يستعمل بدل المدعى هنا لا يسقط بديل الدية ويستخلف قال
قل زيد خلق بالله ما قتل ولا عرفت قائل غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه
بقوله فلا يقبل فيخلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل صار مشتمى عن اليمين فبقي حكم من
سواه فيخلف عليه ولا قسامة على سبب ولا مجنون لانها ليسا من اهل العقول العقول
الصحيح المتعريف واليمين قوله وامرأة وعبد لانها ليسا من اهل النفرة واليمين
على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد في حق ميت لا تترتب وخرج دم من فمه وانفاه او
دبره او ذكره لان ليس يقبل اذ لا بد من ان يستدل على كونه قتيلا وهو ما ذكر في
اول الباب بخلاف ما ذكره هنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بل وفعل العدو
تم حلقه كالكبير اى اذا وجد سقط تام الحلق يشر من الاثار المذكورة فهو كالكبير
في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الحلق ينفصل جوارحه لسوق دية عليها فقتل
صمن عاقلة اى عاقلة الرجل دية اى دية القتل لاهل المحلة لانه في دية فصال كانه في دية
كذا لو قاده او ركبها فان اجتمعوا اى في القايده والسابق والركب سموا لان في يمين
ذكره الترمذي وروى ابن قتيبة اى قبيلتين فعلى ارضها لان قبيلتين قريتين على عهد
النبي م فالمرن يسمي بينهما فوجدنا اى احدى القريتين اقر بقتلهم بالقسامة والدية
وروى عن عمر رضي الله عنه مثله وان اسويت اى القريتان والقيلتان وعليهما ان كان
اى القتل موضع لا يسمع منه الصوت لاهل القرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الصورة
الثانية لانه اذا كان بحيث يسمع منه الصوت بلغة الصوت بلغة الصوت فيمكنهم النفرة وقد قررنا
كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يترجم نفرة فلا ينسبون الى القسامة فلا يجعلون
قائلين تقدير او جدي قتل في دار رجل فعليه القسامة ويدي عاقلة اذا ثبت انزاله
بالحجة لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلة لان نفرة و
قوتهم وهذا اذا كان له عاقلة والافلية كما مر مرارا لا يجزى اليد حتى لو كان به لا يدعى
عاقلة ولا نفسه ولو وجد قتل في دار نفسه يدى عاقلة ورثة عند ابي حنيفة لان
الدار حال ظهور القتل ورثة فالدية على عاقلةم وعندهما وعند ذفر الشافى وفيه وبه
يفتى لما قالوا ان الدار في يد حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت

الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة والقسامة على اهل الحطة اي على اصحاب الاملاك قديمة اليد
كانو يملكونها من فتح الامام البلدة وقسمها بين الفاعين بخطة حطه ليمتن انسا
وهم مع السكان اي لا يدخل السكان يعني المستأجرين والمستعمرين مع المالك في
القسامة عند ابى حنيفة ونحوه وقال يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير يكون
بالسكنى كما يكون بالملك الا ترى ان الشب على التسليم جعل القسامة ولاية
على اليهود وان كانوا سكانا بخبر ولهما ان المالك هو المختص بنظر البقعة لا
السكان واهل خبر مقررون على املاكهم والمشتري عندها ايضا وقال يوسف
كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بتركه المحفظ من له ولاية الحفظ وهي
بالملك وقد استوفاه ولهما ان صاحب الحطة هو المختص بتدبير الحطة
وهي تنبأ اليه المشتريين وقلما يزحم المشتري في التدبير والقيام بحفظ
الحطة فكان هو المختص بالقسامة والدية للمشتري وقيل انما اجاب بوج
رحم به بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة وفي زماننا ان صاحب
الحطة في كل حطة يقومون بتدبير الحطة ولا يشاركون المشتريون في ذلك فان
باع كلهم يعني ان بقي واحد من اهل الحطة فكذلك الحكم لان المشتريين اتباع لاهل
الحطة فباقي شيء من الاصل يكون الحكم له دون الباع وان لم يبق الباع كلهم
فعل المشتريين اتفاقا لزوالم من يتقدم عندهما او يزاحمهم عنده فانقلت
عندهما اليهم وحلت عندهم لهم وجد قتيلا في دار مشتركة بين قوم بعضهم
اكثر بان كان نصفها لرجل مثله وعثرها الرجل وباقرها الاخر فبى على الرأس
ولا يعتبر قدر الانشاء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتفكير وان
بيعت دار ولم يقبض حتى وجد فيها قتيلا فبى على الدية على عاقلة الباع والبيع
نجار فعاقلة ذى اليد عند ابى حنيفة رحمة الله وعندها ان لم يكن نجارا
عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له الدار سواء كان نجارا للبايع
او المشتري فانه يعتبر اليد وهي الملك وان وجد القتل في ملكه فالقسامة ولاية
على من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء كان العاقلة في

وفي مسجد حطة وشارعها اي شارع الحطة احتراز عن الشارع الاعظم كما يتبين على اهلها
لانهم احق الناس بالتدبير فيه وفي سوق مملوكه على المالك وفي غير ما يغير المملوكه
الشارع الاعظم والسجين والجامع القسامة لان المقصود بها اني تمة القتل وهذا لا يتحقق في حق
العامة والدية على المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء في قسمين احدهما
طريق قنات وهو ما يختص بواحد واكثر ويكون له مدخل لا يخرج كما ذكره في بحث الدية
المستقلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد واكثر ويكون له مدخل ويخرج ويح
هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع الحطة وهو ما يكون المرور فيه اكثر وقد
يكون لغيره ايضا وهذا ما قال في التافع وفي مسجد حطة على اهلها كما لو وجد في شارع الحطة
اهل الحطة والاخر شارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع
الاعظم فلا قسامة فيه حكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى يندفع التهمة ويحتمل الاوهام في
قوله انقول بالسيوف والبلوا قتيلا في تفرقوا وظهر في موضع اجتماعهم قتل على اهل الحطة لان
حفظ الحطة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من يباشر جعل عليهم القسامة والدية لان
يدعى الوبي على القوم وعلى بعض منهم فلم يكن على اهل الحطة شيء لان هذه الدعوى تفننت
بازم على القسامة ولا على القوم حتى يعيرونه اذ يجزم والد دعوى لا يثبت الحق لكن لا
يسقط الحق على اهل الحطة لان قوله حجة على نفسه وجد قتيلا في برية لا عمارة بقرها
يعني القرب على ما سبق صامع الصوت او في نهر كبير وهو ما ليس في يد احد ولا ملكه كالنهرات
مثلا ونجلا النهر الذي يستحق به الشفعة لاحصا من اهلها بقيام يدوم عليه فيكون
القسامة والدية عليهم فقول الوقاية او ما يمر به ليس على الطلاقه فهو راد لان اذ كان
بهذه الحالة لا يلحقه الموت من غيره فلا يوصف بالتقصير ولو كان القتيلا محبسا
بالشارع فعلى القرب القربى من ذلك الموضوع على التفسير المذكور للقرب ولو في رأس
او دار موقوفين على ارباب معلومة فعليهم لانهم احق الناس بالتدبير فيها ولو
كانت موقوفة على مسجد فكان المسجد اي كان كالو وجد في مسكن في فلاة غير
مملوكه في الجنة والنفساط على ساكنها وفي خارجهما ان كانوا اي ساكنوا خارج
هما فبالفضل قبيلة وجد القتيلا فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين

٢٣٢

Copyrighted material by University

وقدر بيانهم وانزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة سارت
الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم فيجب غير امة ما وجد في خارج الجاه
عليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك اي القائم والذية
بالاجماع لانهم سكان ولا يرجمون المالك في القسامة والذية تبرج في حق من قتل
الى اهله فينفي فراش فوات فالقسامة والذية على الحي خلا فابي يوسف لان البرج
اذا انقلبت بالموت سارت قتلها وهذا واجب القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب
فراش رجل معه برج به رمق فحمله من اهله فكذلك زمانا فوات لم يضمن للحامل
وفي قول ابي يوسف ونحوه في قياس ابي حنيفة رحمة يضمن لان يده بمنزلة المحلة
فوجوده جرم في يده كوجوده في يدها رجلان في بيت بلواتك وجد احدهما
قتل ويضمن الاخر يده عند ابي يوسف خلا فالمتحد فانه لا يضمن عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولا يبيوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد قتل
في قرية امراءه كز الحلف عليها وتدي عاقلها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النقرة والمرأة ليس منها
فاشبهت الصبي والهما ان القسامة انفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة بطل
شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الوالي على غير اهل المحلة وشهد شاهد
ان من اهلها لم يقبل عند ابي حنيفة وقال يقبل لانهم كانوا ابصار ان يبره
اخصاء وقد بطل بدعوى الوالي القتل على غيرهم فقبل شهادتهم كالوكيل للمعتق
اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بما نزلهم قاتلين لتقصير القاتل منهم
فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد
ما قبلها ثم شهد انه وصي لم يقبل او على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد
منهم بعد ما ادعى الوالي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على
ما ذكره والشاهد يد فمر اعن نفسه فيكون منها **كتاب العاقل**
جميع معقلة بفتح الميم ومنه القاف بمعنى العقل اي الذية سميت به لانها تفعل
الذماء من ان تنقله ومنه العقل لانه يجمع التبايح العاقلة هم الذين يقيم
عليهم ذية القتل خطاء اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطيا بانهم في ثلث

في ثلث سنين من وقت القضاء وهم الجيش الذين كتبت اسما منهم في الديوان
هذه عندنا وعند الشافعي على العشرين كما روي ان النبي عليه السلام
حكم عليهم ولا شيخ بعده ولا ناسخ بعده ولا ناسخ بعده ولا ناسخ بعده ولا ناسخ بعده
ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الذواوين جعل الذية
على اهل الديوان بخلاف من الصحابة من غير تكبير منهم فكان اجماعا وليس ذلك
بسنخ بل بتقرير معنى لان العقل كان على اهل النقرة وقد كانت بانواع كالولاء
والحلف والعدو وهوان يذرجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه صادرت
بالذوان فجمعها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالعرف فعاقلهم اهل النقرة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والذية مسلة
كما قال لكن اجماعها فيما هو صلة وهو العطاء او من اجماعها في اصول المواليم
لانها اخق وما تجلت العاقلة الا التحفيف والتقدير بثلث سنين مرويت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومجي عن عمر رضي الله عنه كذا ما يجب في حال
القابل من الذية يعني يؤخذ في ثلث سنين عندنا ويجب حلا عند الشافعي
ويشأن في امثلة ان شاء الله تعالى وان خرجت على عطاء بالاكثير منها اي من ثلث
سنين او اقل منها يؤخذ منه اي لاكثر والاقل والحج عطف على اهل الديوان اي
العاقلة القبيلة لمن ليس منهم اي من اهل الديوان وقب عباد الوفاية هكذا وجبه
لمن ليس منهم وكانه سهو من الناس لان ضمير حيه لمن ولا وجه لارجاعه الى القصور
والحج لمن ليس منهم يؤخذ من كل اي كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلث سنين
تلتد ردهم واربعة فقط بحيث يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون
المأخوذ في ثلث سنين ثلاثة دراهم او مع ثلث اي قلت درهم ليكون المأخوذ
في ثلث سنين اربعة وان لم يسع الخضم اليه اقرب الاحياء نسب الاقرب فالاقرب
كما في العصبان واما الاباء والانباء فاختلف في خلوهم والقابل كاحدهم لانه الجاني فلا ينفى
لاخرجه وقب خلا في الشافعي والعاقلة للمعتق حي مولاه لان نقرتهم يؤيد قوله عليه
السلام مولى المقوم منهم والمولى المولاة مولا الذي عاقده وجبه اي قبيلة
مولاه لان العرب يتناصرون بهم فاشبهه مولى العاقلة ويجعل العاقلة ما يجب

بنفس القتل الاصل في ايجاب بالدية على العاقلة بالخطاء وشبهه العرفه
 لا ولياء الضاربة قوم قدومه قاله حين ضربت امرأة بطن امرأه فالتقت
 جنيها فرافعوا الامرا ليه عليه السلام وكان الخاطي معذورا وكذلك الباشير
 لان الاله للتاديب المقتل والنفس احترم لا يجوز اهدارها ولا وجه لا يجزى
 عليه وفي ايجاب ما اعظم استيصال له فتم اليه العاقلة لانه اقرب بقوة في
 بانساره وهم العاقلة فكانوا مقترنين في ترك مراقبته فحقوقه وقدر ارش
 فصاعد لما من في فضل الشجاع لان الواجب في الموضحة فصاعدا الذرية وهي
 على العاقلة لا لا تجمل العاقلة ما يجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة او عدس
 قومه بشهرة او قلده بنه عمدا ولا جناية عمدا وعمدا دون ارش موضحة ملا
 انه صلى الله وسلم قال لا يعقل العواقل عمدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا ما
 دون ارش الموضحة وان التحمل للشر عن الاستيصال في القليل والتقدير للفاضل والبيع
 وما نقص عنه لا يجمل العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لم يذنب لانه انت
 يتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ومن ليس له ديون
 ولا حتى فعاقلته بيت المال في مظاهر الدواية وعيد الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام
 روى محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا في بيت المال بالاجماع
 كذا في الخلاصة ولا عاقلة للجم في الخلاصة لو كان الرجل من العجم شمس النائمة للمالوان
 النائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لعاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان
 يفتي الشيخ الامام ظهر الدين المرعشي في **باب الابوق** لا يجزى مناسبة كتاب الجنايات
 وتوابها وهو مملوك فتم ما كره تصددا ندبا خذ لقاد عليه لان فيه اجارة ثمانية
 وللمال حرمة كالتفليس واعانة ملواه ولخلف في الضال قبل اخذه افضل احبائه
 لاحتمال الضياع وقبل تركه افضل لانه لا يبرع مكانه فيلقاه مولاه وان عرف
 الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصل اليه فياتي اى الاخذ به اى بالابوق
 الى القاضي فيجسسه تعزير له ولانه لا يؤمن من الاواباق ثانيا وهذا لا يوجد
 ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على ما كره في اخذه منه اذا
 جاء ومن ثم اذا باع ولا يجلس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا يابوق وان كان له

وان كان له منفعة اجبره وانفق عليه من حرة التي هي مولاة فاذا جاء واقام اليه
 انه قيل على القاضي وقيل على من نصبه القاضي كحفظ الاوابوق ونحوها كحفظ
 اى القاضي او من نصبه المولى بالله ما اخرجته عن ملكه بوجه من الوجوه في حقه
 اليه قيل يدفعها كحيل لزيادة الاحتياط وقيل لا يكون الدفع بعد اثبات
 وان لم يبرها عطف على اقام البينة واقراى لعبدان عبد او وصف المولى
 وحبته ودفع لقاضي اليه بالتحليل وان انكر المولى باق محققا فحليل
 يخلف بالله ما اتى ويدفع اليه فان طال محبته اى تحمى المولى باعد لقاضي
 علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكرة النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه
 الا بوق منه اى الثمن ودفع الباقي اليه اى المولى ان اثبت له بالبينة او بين
 الحكمة والعلة وليس لها المولى مسخه اى فسخ البيع القاضى لبيع
 بامر لشرع كمن لا ينفق وان عم المولى انه كان كاتبه او ذبوه لم يصدق
 على قبض البيع كذا في فتاوى المسعودي ولم يوصله خبر لقوله الا في ريعون
 درهمها اليه اى لا يذوق الا بوق اليه سواء كان ابا بوق عبد محجورا او مائة او مائة
 او ولد له لم يملكه فحصل لحياء المائية من هذا الوجه بخلاف المالكين
 بكاسبه لانه غير مملوك بل كاسياني من هذه سفرا واكثر متعلق بالموصل اى
 درهمها وان لم يعد لها اى وان كانت قيمته اقل منه ان شهد له اخذ للرد ولا يشهد
 فلا شيء له كاسياني ولو صوله من اقل منها اى من السفر بقسطه اى بحسبه
 لان المعوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي الاخير يولى المذبر وام الولد
 اذا مات المولى قبل وصولها اليه فلا جعل له لان ام الولد تغتصبه فتكون
 حرة ولا جعل في حرة وكذا المذبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندها
 لانه حرم دون الاعتراف ولا يخرج عندها وعند مكاتب ولا جعل في المكاتب
 كاسياني فان اشهد على اخذ الا بوق بانه اخذ ليرده المولاة وتوتمنه له
 يصح لانه امانة عنده وله يتعد ولا اى وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا
 سئل في الوجهين اما لا ولا فقلته ليرده اليه مولاة ولا في الثاني فلا يبرك
 الاشهاد صار غاصبا هذا عندها واما عند ابي يوسف فلا يضمن حتى

قوله وان لم يعد لها اى وان اشهد على اخذ الا بوق بانه اخذ ليرده المولاة وتوتمنه له يصح لانه امانة عنده وله يتعد ولا اى وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا سئل في الوجهين اما لا ولا فقلته ليرده اليه مولاة ولا في الثاني فلا يبرك الاشهاد صار غاصبا هذا عندها واما عند ابي يوسف فلا يضمن حتى



الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليست شرط فيه وفي القسط لا يجعل رد المالك
 لانه ليس بمملوك يد او على المره من جعل الرهن لان وجوب الجعل الراد باسباب
 العبد ومالته حواله من اذ موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للمره من
 المالمية فكان الراد عاملا في الجعل عليه وان رد بعد موت الرهن اذا رهن
 لا يبطل الموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر
 قدر الدين عليه والباقي على الرهن لا يحق بالقدر المضمون وصار كمن
 الدواء والتخلص عن الحياية بالفداء على المره من بالقدر المضمون فيه وان كان
 مديونا فبأي الجعل على المولى ان اختار القضاة ما على العبد من الدين وان
 ايسر للقضاء ببيع العبد فبذاته بالجعل اي اخذ صاحب الجعل له او لا
 والباقي للفرع لانه مؤنة الملك فيجب على من استقر الملك له وان كان العبد غائبا
 فعلى المولى في الفداء اي الجعل على المولى ان يختار الفداء لانه ظهر عن الحياية باختار
 الفداء وتبين ان الراد احيى والا وليا في دفع اي الجعل على الاولياء اختار
 المولى دفع العبد اليهم لانه احيى حقه وان كان العبد موهوبا فعلى المولى
 لو ان رجح الوالديه هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فله الرجوع
 بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الرجوع وان كان
 ففي ماله لانه مؤنة ملكه وان زده وصية فلا يجعل له لان تدبيره واجب عليه
 فلا يستحق الاجرة او بعد البيع وقبل القبض حيز المشتري اي فالمشتري
 غير ان تصير حيز الابن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد فيكون على المبيع
 التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن **كتاب المفقود** هو لغة
 من فقدت الشيء غاب عنى وانا فاقد وهو مفقود واصطلاحا غاب بغير
 في اي موضع هو ولا يسمع خبره احيى هو او ميت حتى يتحقق نفسه بالاستصحاب
 فلا يحاكم بعرضه لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الا انه ولا يقسم
 ماله قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حال الحيوة والقسمة بعد المات ولا يقسم حيا
 لانها لا تفسخ قبل الموت ويقسم القاضي من يقض حقه الكاين في ذم الناس
 ماله وبيع مباحا وفسادا لان القاضي نصيب نظر الكل عاجز عن النظر لنفسه

ان القضاء

لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصاب الحفظ له والقيام عليه نظر القادة
 يقض غلامه والدين الذي اقرته غير من غير ماله لانه ياب الحفظ ويخاصم في كل دين
 وجب بغيره لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي يؤوله المفقود ولا
 ولا في نصيبه في عقار او عروضة في بلاد اخره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو
 وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف
 في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من حقوق
 لم يقبض اليه عوا ولا تقبل منه بينة ولو كان وكيل القاضي ولا احد المورث
 خصما وان راي القاضي سماع البينة وحكم بذلك لا ينفذ لانه لا اختلاف في
 نفس القضاء ذكره الربيع وينفق على اقرانه بالولد كولد وابويه وعرضه لانه
 في بالانفاق الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا
 قضاء القاضي يتفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء ح يكون اعانه وكل
 لا يستحقه في حضوره الا بالقضاء لا يتفق عليه من ماله لان النفقة تجب
 بالقضاء والقضاء على الغايب لا يجوز ولا يفرق بينه وبينها اي بين المفقود
 وعرضه لقوله عم انها امره حتى ياتي بالبيان ولو اربع سنين وعند مالك
 اذا مضى بضع سنين بغير قبضها وتعدت عدة الوفاة ثم تفرج ان شاءت
 وميت عطف على حيز غيره فلا يرت من غيره ولا يستحق ما اوصى له
 اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه الي مورثه في
 بلد اختلاف في تقدير مدة حيوته فظاهر الرواية ما ذكره هنا فان ما يقع
 الي معرفة فطريقه في الشرع الرجوع الي امثاله كقيم المثلقات ومعه مثل النساء
 ويقاوه بعد كل افرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبار
 امراته في بلد لان التقصير عن حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال
 الربيعي المختار ان يقوض الى امره امام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا اعلمه
 الفطن يختلف باختلاف الاماكن فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على
 الفطن في ادبته ان زمانه لا سيما اذا دخل مهلكه ولو لم يكن سبب اختلاف الناس
 في بلد الا اختلاف في امره فيه فامعني بقدر بلان له فان ظهر قبل اقبل

موت فانه جافله ذلك اي القسط الموقوف وعين اي جدمون فانه يكون موت
في حقه ماله الذي في بين وتختصر حقيقة او كما يوم تمام المدة فتعذر
لانه كان مات الموت يعني اربعة اشهر وعشر فبطل بين من يرثه لان
وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على ماله اي يكون موت في حقه مال
موجوب وقد حكي لا يكون بعد ذلك الحين ما كان المال الخ لانه كان ميتا وليت
لا يملك ما لا يتردها وقوله الي من يرث مورثه عند موت المدة المستحق لهذا
المال الموقوف لان ذلك ما تقرر في الاصول ان الاستصحاب هو شرط الحال
حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حكي لانه الوارث الذي كان حيا
وقت فقده ومات قبل المدة لان الظاهر ان المدة حكي في حقه ان يرثه
الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر ان المدة لا يجازيها من الغير فيرثها
وقف للمفقود الي من يرث مورثه يوم موته كسائر القاضين ويجوز ان يرثه
وبعد ما ولدان كانتهما ويبيع ما كلف في الفصول العمارة **كما اللقط** وهو
لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل اي مفعول ثم غلب على الصبي المفقود
باعتبار ماله لانه يلقط وشرا مولود طرحة اصل خوف من العيلة او فرائس
التهمة تدبر فحده ان لا يخفها لانه بار يوجد في الامصار لان فيه ظمها
لشفقة على الاطفال وسوا فضل الاعمال ووجوب خيفها لانه بان وجد
في مفازة ونحوها من الممالك كمن زاي عسي تقع في البر ونحوه يجب عليه
حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود وسوا الخجة رفة
لان الاصل في عدم الحرية كونهم اولادهم وحويهم ولان الاصل في دار ال
ايضا الحرية فانه حر في جميع الاحكام حتى اذا زف فحاله فان رفته لوجود
منها لا يعرف له ان ينفقته وجنابته في بيت مال وارثه لانه لا يرثه بالعلم لانه
الملتقط عليه تبرع لا يكون ذميا عليه اي الملتقط وان امره اي الملتقط القاض
به اي بالانفاق في الاصح ان يقول علي ان يكون ذميا عليه فيكون ذميا على
يرجع بالملتقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما في الاصح لا يجرى
امر القاضي بالانفاق عليه بكي في الجوع على الملتقط فيما ذكره القاضي ويكاد

نكاح

العيلة
بمعنى الفقر

اذا قضى ذميا على شخص ما فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بما ذكر
لان مطلق قد يكون للشئ والتعريف لا يرجع عليه بالاحتمال فان رد على الملتقط
الانفاق كما ذكره القاضي في قوله القاضي علي ان يكون ذميا عليه فكذلك في الملتقط
لا يرجع الابينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق
المتعارف ولا يحتاج الي ابينة اي الملتقط ان ينفق عليه وسال القاضي ان
ان ياتخذه منه فانه اي لقاضي يقبله اي الملتقط الابينة على لونه لقط لانه
منهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من يلزمه نفقته وحتا لانه من العيلة يرفع
النفقة عن نفسه ولذا اقامها قسما القاضي بل خصم حاضر
وبعد ما اي بعد البينة الاولى بوجه ان علم غيره اي الملتقط فان انما بعد ما
قبله ان وضعه اي القاضي عند اخذ فطلبه الاول فم هو اي القاضي تحريم النكاح
وعده لا يؤخذ من اخذ لسبقه في الاخذ وان دفعه اخذ الى اخر لسبق الاخذ
لا سقاط حقه ونسبه بحيث تم ادعاه ولو كان المدعي جليلا فيكون ولد الما
في الجارية المشتركة او ثبت من يصف منهما اي الجليلين المدعيين علامة له فانح
يكون ولدا للواصف وذا لاخرا وذا ن زوج عطف على جليل اي لو كان المدعي
امراة ذميا زوج فانه يكون ولدا لها ان صدقها اي زوجها او برهنت على انه
ولدها او كان المدعي امراتين في برهنت كل علي انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او
عبد اي لو كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في دار الالاسد
الحرية او ما ثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مفرهم اي مقر الدينين
بل في مصر من صار للمسلمين او قرية من قرانم او موضع فيه كفار ومسلمون وذا
ان كان فيه اي مقر الدينين بان وجد في قرية من قرانم اهل الذمة او بيعة وكيسة ما
سند عليه من المال او علي دابة هو عليها اي الملتقط اعتبارا للظاهر فري
اي الملتقط ذلك المال اليه اي الملتقط بما للقاضي لانه مال ضايع وللقاضي ولاية
صرفه اليه وقيل برونه لانه الملتقط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه الملتقط
قبض حبيته اي ما هو للقط لانه تقع محض ونقله حيث شاء ذكره القاضي ان
وسليم في حرفه لانه من ادبيه وحفظ حاله لا كالحالة لانه سبب ولاية من

من القرابة والملك والحكومة ولا يصير ماله كالأمة فان ولاية القصر فيه للمال وهو يحصل بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احد ولا اجارة لانه لا يملك اطلاقا فاشبهه العم بجرحي اتم فانها ملكها كجرحي في كتاب الكراهية في الاصح احتراز عما قيل بجوارته لانه يرجع الى مادته واوله رواية الجامع الصغير ولا يخفى فان فعل وهل به ضمير كذا في الثانية **كتاب النقطة** وهي اسم اللقب في المعنى لكن غلب استعماله في الادعي والنقطة في غير منسب رفعها لصاحبها لانه ان تركها يرتب اتصال اليها بخلافه فكما عن الكفاي ماله فكان دفعها وسيلة الى اتصال الحق المستحق ولهذا قالوا يخرج الخاف الضياع كما هو فان شهد عليه بان اخذ من غيره على صاحب رهنه في كان وجرت وفي الجامع بان ينادي لي وجرت لقطه لا ادري مالكم اقلبات مالكم اوصيتها لا رد ما عليه الي ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت هذا كالفهم المعتد للاكل وبعض الثمار كانت مائة عند حيا اذا هلكت بلا تعدد ضمير فالت او كرت واخذت من الحبل او الحرم وعند الشافعي تجزئ لقطه الحرم الى ان يحج صاحبها فينتفع اي لا يقع بها اي النقطة لوقفها او لا تصدقها على فقير ولو على صل من الكباء والامهات الفقراء وفرع من الاولاد والادام الفقراء وعسرة الفقيرة فان جاء صاحبها اجازة اي التصديق وله اجره الثواب اخذها من الفقير لو كانت قايمة ولا ضمن صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ضمن لاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ وان لا يشهد على قوله فان شهد فان قرأ الملتقط باخذها لنفسه ضمن وفاقا للملك وينبغي لانه متعذر وان صادقا اي الملتقط والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقها حجة في حقه ما وصار كما لبيد في اختلافنا بان قال الملتقط اخذها لك وقال صاحبها اخذها لك ضمن عند الخليفة ومحمد بن ابي يوسف القول له في انه اخذ للرد وان لم يجد من يشهد او وجد لكن لم يخوف من اخذ الظالم اياها قالوا في ضمن ذكره النبي كذا اليه في الاحكام الملتقة وما انفق للملتقط عليها اي اليه بلا اذن القاضي تبرع وبه اي باذنه في بيعها

صاحبها فاذا حضر ياخذ منه الملتقط بحكم القاضي ويجوز القاضي ماله نفع اي ينفع به بالاجارة كالفسخ والبخل والحمار والنور وانفق عليها منه يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا حضر لان فيه ابقاء العين على بلا الزام الذين عليه قال في الهداية والكل في هذا المقام وكذلك يفعل بالاتباع وله اجدي غير محال وجدت في المحيط والمبديع والمخالصة خلافا حيث قالوا لا يجوز اجارة الابوق احتمال ان يابوق ولهذا تركته وما لا نفع له من الهام كالشاة وازن القاضي بالانفاق وسنن الرجع على صاحبها المامر لانه لا يخفى ان كان الانفاق هو الاصل والا امر ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدار مستأصلة ولمنفق جسمها اي منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاء مالي الان كان بنفقة فصار كما انه استفاد الملك منه فان هلكت بعد تحسبه سقطت لان في معنى الرهن فيملك بما تحسبه به وقبله الا لا تعلق له به وانما ياخذ هذا حكم الرهن عند اختيار الجسد بين مديعها علامتها محل الدفع لقوله عم فان جاء صاحبها وعرف عقابها وعددها فادفعها وهذا الامر لا باخلا وجوب الدفع انما هو بالبيئنة عملا بالمسهور وهو قوله عم البيئنة للمدعي واليمين على من انكر وجب الاجرة لما ذكرنا وعند الشافعي يجب بيان العلامة رجل ما تلتها جاز لوفيقه ببيع متاعه ومركبه وحمل عند الهلكة كذا في الفصول العجارية **كتاب الوقف** هو لغة بمعنى الجسد فان وقف الذي صدق الوقف متعده عناء ما ذكره ووقف الذي صدقه الوقف لا ذم وشهركم العبد على ملك الواقف والتصديق بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لما فان عددها جسد العين على حكم ملك الله تعالى فيقول ملك الواقف عند الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لهما الصغر ومنه قال يارسول الله اني استفتت مالا وهو عندك نقيب فان صدقت به فقال عم تصدق باصلها لا يباع ولا يورث ولكن انفق ثمنه فقد نصرت له لانه قوله عم لا يجس عن غير رض الله تعالى اي مال من يجس بعد موت المالك

ملكه

الملك

النفقة

اخذ

الملك

لكن قد قيل ان قوله تعالى
عنه ولو يرجع حتى جاز من الثالث
ويكون سبيله سبيل من اوصى بخزنة عبده
لا انسان فان الخزنة تكون للموصي والارثية على ملك المالك حتى اذا مات الموصي
بالخزنة يصير العبد ميراثا لورثة المالك لان في الوقف لا يتصور انقطاع
الموصي عنه فثبت ان هذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بنا مسجد واقره بطريق
شروط الا فلا يزال المسجد لا يزال ان يكون صالحا لله تعالى لقوله تعالى ولا تسبق
الله شيئا خاصة به تعالى فلا تخلوا له على الامم والاذن للناس بالصلوة فيه صلاة
جماعة وقيل لا حاجة الى صلوة جماعة بل يكفي واحد اذا صلى فيه شرط الا ان يصح
بها لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عند مخالفة ابي يوسف ويشترط
في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلوة فيه وهذا الوجه لا يوافق
المرقوم بالنظر الى الواقف وورثته فيفيدان خروج الوقف عن ملك الواقف
الثاني فيفيد بموت الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروج عن ملكه ايضا
ولزوم بالنظر الى الورث ان خرج من الثلث والوجه لا يفيد خروج عن ملكه ما
دام حيا ولا لزوم بالنظر اليه بخروج جوعه بل بالنظر الى الورث ان خرج الثلث
ثم انما بعد مخالفة الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالوا بزواله لاختلاف
فيما يتم به الوقف فذكره بقوله ولم يعم عطف على قوله لم يلزم يعني بعد ما
باحد الامور المذكورة ليرتفع الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد لا تصدق بالوقف
والغلة وذا قد يكون موقفا وقد يكون مؤبدا مطلقه لا يدل على التاميد فلا بد
من التخصيص فلو وقف على اولاد مثلا بان قال وقفته على اولادي ولم يرد عليه
وانقضوا اي الاولاد عادا الوقف الى الملك عنده لكونه منقطع الاخر ولو وقف
بان قال وقفته الى عشر سنين مثلا بطل اتفاقا لانه كالتوقيت في البيع وعند
ابي يوسف بدونه اي بدو ذكر التاميد لان المقصود التقرب الى الله تعالى
وهو تارة يكون بصرف الخبيرة بتوهم انقطاعها واخرى بصرف الخبيرة
لا يتوهم ذلك فصح في الفصلين تخصيص المقصود الواقف وانقطع التوقف
عليه كالاولاد مثلا صرفا لوقفه عند الفطر فالصحيح ان التاميد شرط
اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف لان قوله وتصدقت بقتضي الازالة
الواقف

عن القسمة بين ورثة فمن قال بان لا يبقى على ملكه والتصدق بالمنافع بقوله
فلم يصح في رواية يعني اذا تضمن الوقف التصديق بالمنافع لا يجوز لان المنفعة
معدومة والتصدق بمعدوم لا يجوز صح في الاصح يعني ان لا يصح تصحيح
اجماعا لان التصديق بالمنافع جائز عندهما ايضا كما جاز الوصية بخزنة عبده
وسكني دار مغلظة لكنه غير لازم عنده ولذا قالوا يلزم بقاء الملك كما في العاقبة
والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف في حيوته ولو ارثه بعد موته فلو وقف على الفقير
او بنى سقاية او خانة بنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملك الواقف وخرج علي عنه اللزوم بقوله فصح عليك في حيوانه وارتد ان يكونه
موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته لا بالقضاء استثناء من قوله
ولم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد مورثي رتبة ذكره الا ان يقول بالقضاء
من قاض يري ذلك موثوقا بالسلطان غير محكوم بان كان قاضيا يحكم الخصمين
ايه فانه ان حكم لهم ينفذ حتى جاز للمولى ينقضه كما تقر في موضع وطرف
القضاء ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع بحكمه انه غير لازم فاذا
ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزوم بالاجماع لانه فصل في
فيه فاذا حقه حكم المولى لا كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في
الوقفان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان خروج الرجوع ليس
بشيء في الصحيح كذا في الكافي والحاشية وذكر الثاني بقوله او بالموت اذا علق به
قال الغامق فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولو لم يخرج من الثلث لان
الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت فيه باقيا
حكما فيصدق عنه دائما وان لم يخرج عنه جاز بقدر الثلث وفي الباقي الى ان
يظهر له مال اخر او يجز الوارثة قسم القدر بينهما انما ثلثها للوقف وثلثان
للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به إشارة الى ان جرد التعليق بالموت لا يفيد
الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيد وذكر الثالث بقوله او بقوله ففهمها
في حيوتها وبعد ما في موثوقا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة مادام حيا
كان هذا نذر بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بانذره لان الرجوع عنه

اطال

الوقف

وان نظر الى ما يجوز

او الواقف

عنه ولو يرجع حتى جاز من الثالث

عنه ولو يرجع حتى جاز من الثالث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخزنة عبده
لا انسان فان الخزنة تكون للموصي والارثية على ملك المالك حتى اذا مات الموصي
بالخزنة يصير العبد ميراثا لورثة المالك لان في الوقف لا يتصور انقطاع
الموصي عنه فثبت ان هذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بنا مسجد واقره بطريق
شروط الا فلا يزال المسجد لا يزال ان يكون صالحا لله تعالى لقوله تعالى ولا تسبق
الله شيئا خاصة به تعالى فلا تخلوا له على الامم والاذن للناس بالصلوة فيه صلاة
جماعة وقيل لا حاجة الى صلوة جماعة بل يكفي واحد اذا صلى فيه شرط الا ان يصح
بها لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عند مخالفة ابي يوسف ويشترط
في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلوة فيه وهذا الوجه لا يوافق
المرقوم بالنظر الى الواقف وورثته فيفيدان خروج الوقف عن ملك الواقف
الثاني فيفيد بموت الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروج عن ملكه ايضا
ولزوم بالنظر الى الورث ان خرج من الثلث والوجه لا يفيد خروج عن ملكه ما
دام حيا ولا لزوم بالنظر اليه بخروج جوعه بل بالنظر الى الورث ان خرج الثلث
ثم انما بعد مخالفة الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالوا بزواله لاختلاف
فيما يتم به الوقف فذكره بقوله ولم يعم عطف على قوله لم يلزم يعني بعد ما
باحد الامور المذكورة ليرتفع الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد لا تصدق بالوقف
والغلة وذا قد يكون موقفا وقد يكون مؤبدا مطلقه لا يدل على التاميد فلا بد
من التخصيص فلو وقف على اولاد مثلا بان قال وقفته على اولادي ولم يرد عليه
وانقضوا اي الاولاد عادا الوقف الى الملك عنده لكونه منقطع الاخر ولو وقف
بان قال وقفته الى عشر سنين مثلا بطل اتفاقا لانه كالتوقيت في البيع وعند
ابي يوسف بدونه اي بدو ذكر التاميد لان المقصود التقرب الى الله تعالى
وهو تارة يكون بصرف الخبيرة بتوهم انقطاعها واخرى بصرف الخبيرة
لا يتوهم ذلك فصح في الفصلين تخصيص المقصود الواقف وانقطع التوقف
عليه كالاولاد مثلا صرفا لوقفه عند الفطر فالصحيح ان التاميد شرط
اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف لان قوله وتصدقت بقتضي الازالة
الواقف

الوجه
انما هو بغيره
وانظر الى ما يجوز

الثالث
وبعد علق مؤبدا

وقف

أما ما لا يملكه الموقوف من الموقوف
فإنه لا يملكه الموقوف من الموقوف
فإنه لا يملكه الموقوف من الموقوف

أما الله تعالى وهو مقض للتأيد فلا حاجة إلى ذكره كالاتفاق كما سياتي وعند
يشترط ذكره لما عروى من أوقف عند أي عند أي يوسف سقاط أي شرع
ملك الوقف عن الغير كالاتفاق فإنه سقاط نحو الموقوف لا يملكه الله تعالى
تعالى عن ذلك لأنه المالك للوقف والوقف ولا للعبد إلا بالاجابة وما
فخرج أي أبو يوسف الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة إلى القضاء وغيره
الشيوع لأن القسمة من تمته القبض لا بالاجابة وإنما هي فيما يقسم بالقسمة
القبض عند ليس بشرط فكذا يتمه وقد عرفنا أن الوقف عند سقاط الملك
والشيوع لا يمنع الاعتراف فلا يمنع الوقف أيضا وبه يفتي مشايخ العراق
وعند محمد صدقة لقوله عزم أحمر تصدق بأصلها لا بأبع ولا يؤهل ولا يؤثر
أي محمد التسليم أي تسليم أوقف إلى المتولي والقبض أي قبض المتولي
الوقف كما في صدقة المنفعة دون الموصي فإنها لا تزول عن ملك المصدق
بجواز القول بالتسليم وقبض الفقير وذلك لأن المليك من الله تعالى لا يخفق
قصد لما مر إلا أن ما ثبت له تعالى من الحق في الصدقة ثبت في ضمن التسليم إلى العبد
فانزل منزلة الصدقات والذكوة ولو تم قبل التسليم لصار بمنزلة ما عليه
والشروع لا يكون سببا للاستحقاق على المبرع وبمنع الشيوع فيما قبل القسمة
أصل القبض عند شرط فكذا ما يتم به القبض وتما فيهما يحمل القسمة بالقسمة
لا يجتمع مع الشيوع حتى لو وقف نصف الحام جاز كالصدقة المنفعة فإنه
اعتبر لوقفها فإنها لا تتم في مشاع يقسم كما إذا قال تصدقت نصف هذه الدار
العشرة لهذا الفقير فإنها لا تتم ما لم يقبضه ذلك الفقير ويتم في مشاع لا
كنصف الحام وبه يفتي مشايخ بخاري قال في جمع الفتوى ثم على قول تعدد كوات
الأرض بين جليلين فتصدقوا بها صدقة موقوفة على المساكين على وجه من وجوه
التي لا يجوز الوقف عليها ودفعها إلى قيم يقوم عليها كان جائزا لأن المانع من
الجواز على قوله هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهذا هو
الشيوع عند العقد لأنها تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض إنما سلمت
الأرض جملة ولو تصدق كل واحد منهما ب نصف هذه الأرض شاعا صدقة

قوله لا يمنع الاعتراف
أي لا يمنع الاعتراف من الوقف
فإنه لا يملكه الموقوف من الموقوف

موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه ولما على جرة لا يجوز لوجود الشيوع وقت
العقد لأن كل واحد منهما ما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض
أيضا لأن كل واحد من المتولين قبض نصفها معا فان قال كل واحد منهما للمتولي
أقبض نصيبي مع نصيب صاحبي أو لو تصدق أحدهما ب نصف الأرض صدقة موقوفة
على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعل ذلك فيما ولد الجاز
لأنه أن وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لأن المتولي قبض الأرض
وهما سلمت إليه جملة وكذا وجعل التولية لجليلين معاملة تمام صار المتولي
واحد وكذلك لو اختلفت حصصه أوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحد فعل
نصف الأرض وقفا على الفقير أو النصف الآخر جاز هذا كله على قول محمد ما
على قول أبي يوسف يجوز الوقف في كلها لأن الوقف عند يجوز غير مقبوض
وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا أقروا بقول أبي يوسف وبه يفتي وإذا لم
الوقف وتم له ملك أي لا يملكه الموقوف ولا يملك أي لا يقبل التملك الغير
بالباع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضاها
الملك ولا يقسم إلا عندهما إذا كانت أي القسمة بين الواقف والمالك أي إذا
قضت فإن يجوز وقف المشاع بفقضاءه وصار بمنزلة كسائر المختلفات
فإن طلب بعضهم القسمة فممنه لا يقسم وتماها يؤن وعند ما يقسم واجمعوا أن
الكل لو كان موقوفا على الأرباب فأردوا القسمة لا يقسم كذلك في المحيط وهو
قوله لا الموقوف عليهم لما ان القسمة غير وفرا لا يبيع ولا تملك يجوز ولما
بيع معنى لاستئثارها على الأفاضل والمبادلة وجهه للمبادلة راحة في غير الملل
إذا أبو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله جعله مسجدا لأن التسليم
ليس بشرط عند لأنه اسقاط كالاتفاق بشرط الصلاة كما مر أعاد ذكر المسجد
لأن ذكره أولا في تعدد موجبات لزوم وذكره هنا مخالفاً لحكامه سائر الأوقاف
في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند أبي يوسف
عن ملك الواقف عند أبي حنيفة وأنه يحكم به الحاكم وإن جعل تخه سزايا وهو
معتبر سزايا وهو بيت يتخذ تحته أرض للزبد أصلها جاز كما في بيت المقدس

المشاع هو نصيب
غير المعين به

والصواب يقول لها
في مكان بلما

الوقف

في حق من وقفه
في حق من وقفه
في حق من وقفه

ولو جعل غيرها أو جعل فوق المسجد أو جعل باب المسجد للوقوف
وعزله عن ملكه فلا يكون سجدا ولا يعده ويورث عنه إذا مات لأن المسجد
خلوصه لله تعالى وله مخلص من البقاء حتى العبد متعلقا بسبقه أو بعلاده
فلا يثبت حكمه ولا يورثه يوسف بن جوز الوهمين حين قدم بعد ضرورة قضيق
المنازل وعند محمد بن زغل المسمى بجاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط
داره مسجد وأذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجد ولا يعده ويورث عنه
مكده بحيث يحوانه فكان له حق المنع لا يكون لاحديه حق المنع قال الله تعالى
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولو خربها محول واستغنى عنه
بغير مسجد عند أبي حنيفة وبني يوسف ولا يعود إلى ملك بانيه إن كان أيضا
والملك وارثه إن كان ميتا وعاد إلى الملك عند محمد لا يعمنه لقرينة معناه
وإذا انقطعت عاد إلى الملك كما لو خربها بعت بالهدى ثم زال الاحصار وأدرجها
له إن يصنع به من يد ما شاء ولها إن القرينة التي قصدت بالهدى بخراب المحل أو
الناس في المساجد سواء وبصلي فيه المسافرين والمارة وهدى الاحصار إلى
عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشته إذا استغنى عن حاجته
لا يدخل في الملك عندهما خلافا لمحمد والرباط والبراذل لا يتفع بها فاتها
أيضا على هذا الخلاف فيصرف وقف المسجد والرباط والبراذل إلى وقف مسجد
أورباط أو برذلية تفريع على قوله ما إذا التحل للوقف والجهة بانيه جعل
وعين لصالح كل منهما وقفا وقل من سوغ بعض الموقوف عليه بأن تنقص
أيام أهل المسجد أو يؤذنه مثلا بسبب يكون وقفه خرابا جازلا كما أن يصر
من فاضل الوقف الآخر إليه لا تمام كشيء واحد وإن اختلفا حرمها بانيه
مسجدين أو رجل مسجد ودرسته وقفا للميم أو قافلا فلا يجرى للملك
يصرف من فاضل وقف أحدهما إلى الآخر كذا في البرنية وقف ضيقة على النفر
وسلمها إلى المتولي ثم قال لوضيه اعط من عهدها فلا تتركه فاعل بانيه من
الصواب فجعله لهم باطل لأن الوقف بعد التبرع لا يصر في الوقف عليها إلى
من شاء كذا في الثانية جاز جعل شيء من الطرق مسجدا وعكس كذا في الثانية

ابو يوسف
الخدم كالسيد
المعاضد

الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من الهادية وجاز أيضا أضرار مسجد
المسجد إذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كما في جمع الفتوى وجاز أيضا جعل الوقف
الولاية لنفسه لأن المتولي يستفيد الولاية منه فتكون له ولاية ضرورة كغيره
ذلك إن كان غير مأمون على الوقف للمفسد حتى إنزعه من بين نظر الفقهاء وكذا
لو شرط أن لا يخرج سبطان أو فاضل من بين ويولي غيره لانه شرط الحكم
الشرعي وجاز أبو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه يعني إذا وقف وشروط الكل أو
البعض لنفسه مادام حيا وبعد الفقهاء بطل الوقف عند محمد وهذا في الفتوى
معنى القرية بآلة الملك إلى الله تعالى وقال أبو يوسف يصح اعتبار الابداء بالهبة
فإن يجوز على حجة تنقطع فيعود إلى ملك المالك وشايع بل أخذوا بقول أبي
يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في الثانية وغيرها وجاز
أيضا شرط الوقف أن يستبدل به أو يبيع ويبيعه ثم يثمنه أرضا أخرى إذا شاء فإنه
فعل صار الثانية كالأولى في شرطها بل ذكرها ثم لا يستبدلها بالثمن
لانه ثبت بالشرط والشرطي لا يربط الثانية وما دون الشرط فلا يمكن
أي الاستبدال إلا القاصي كذا في الثانية صح وقف العقار بقره وكبره وهم عبده
وسائر الأمانة تبع العقار لا المنقول كذا في الثانية بآلة يابرو عن محمد حنيفة والنفق
وقفته كالفارس والقذور والمنشار والجزارة ونياها والقذور والمراجل
والمصحف إذا وقف على أهل مسجد لقراءة القرآن أن كانوا يحضرونه أو يرو
على المسجد جاز ويقراء فيه ولا يكون مقصودا عليه وما وقف الكتاب فكان
بنسب لا يجزئه ونصير بن يحيى بن يحيى وقف كتبه والفقهاء أبو جعفر بن يحيى بن
كذا في الثانية وعمران نصاري وكان من أصحاب فرهم وقف الدرهم أو
الطعام أو ما يكال أو ما يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يبيع اليهم
مضاربة ثم يصدق بفضلهما في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن
ويباع في دفع ثم مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكثر من
من الخط كذا في خلاصة بني علي رضه فوقفه أي البناء بدو أي كرض
له جاز لأن الأصل فيه العقارات مما يابرو الحق ما يتبعه وما ورد فيه

بالطريق
الترار
بيل وقازم

الوقف

حين

علا
اسم شهرة الجمع

والمسجد

المحصر أو المحنوع

خرج عن ملكه فلا يتعد ويضد على النفر فيه
الأداء كان شرط في الوقف قبل التسجيل

ط
بغير تسليم
المتوقفي

الوقف

الاقار وما فيه التفاضل الباقي على اصل القياس وقيل جازي كما في قوله
وقف البناء قسدا ليرعى في الصحيح وفي القاعدية عن ابي حنيفة ان جازي وقف
المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها رجل المسلمين بنظر
فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته نوقا وهذا المسئلة دليل على جواز وقف
البناء بدون الاصل وذكر في اصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز
على موقوفه بجهة فوق قفاي البناء لها اي لملك الجهة جاز بالاجماع لادخال جهة
ولو وقفه لغربها اختلف فيه قيل جاز وقيل لا يجوز نوقا الوقف اذا احتاج الى العمارة
تجب عمارة سواء شرط الوقف العمارة او لا فانها ان تركت شرطه نصا في شرطه
اقضاء لان مقصود الوقف اداء الفلانة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل
باصلاحها وعمارة ما ثبتت شرط العمارة اقتضاء والثابت بتركها نصا على
الموقوف عليه متعلق بتجديده على عمله عمارة على نفسه ولا يؤخذ في الفلانة
شيء لو كان مقينا بان وقف دار على سكي اولاده مثلا لانه المتصرف في الموقوف
بالغير وهذا يكون نفقة العبد الموصي بجزءه على الموصي به بها والارث
لو كان مقينا ببناءها اي بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان
على غير معين لم يكن مطالبهم بها اكثر من غلته وغلته الوقف اعم من الموقوف
منها ولو يرد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر ما يقع على الصفة
التي وقفها لملك عليها وان خرب شي على تلك الصفة لانه يصفته صلواته
مستحقة الصنف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة فلا
يجوز صرف غلته مستحقة له الوجهة غير مستحقة لارضاه ولو ابي العبد
عن عمارة الوقف وعجز عنها عسره الحاكم بان جره وعسره بجره فتره اليه اي
الموقوف عليه ولا يجبر اي لا يبي عليها اي العمارة لان فيها التلاف وماله ولا يجبر
الانسان عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضيا بطلان
حقة لانه في حيز الترتيد لاحتمال ان يمنع لرضاه به ويمنع حذرا من التلاف وماله
فلا يبطل بالشك ولا يجوز اجارة من له السكنى اذ لا ولاية له عليه لانه غير
مالك ولا ياب عنه بل يوجره المولى والقاضي وصرق بنفقة او مئنة اليها

ارض

التمرد كونه

اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان يقض الوقف ان صلح لانه يصرف
الى عمارة تصرفها اليها ولا يتبعه الحاكم وبصرف مئنة اليها صرفا للهدا الى مصرف
المبدل وان لم يتبع حفظ الحاجة ولم يقسم بين مصارفه لانه جزء من العيون وهم
في الانتفاع منها فعدون العين لانه حق الله تعالى وحق الوقف فلا يصرف اليهم
ما ليس حقها هذا الوقف اذا افتقر واحتاج الى الوقوف يقع القاضي بغيره
ان لم يكن مستورا كذا في الاصله وفسحه لو كان لوارث الوقف كان حكما يبطلان
الوقف ولا فلا حال في جميع الفتاوى والقاضي اذا اطلق بيع وقف غير مستعمل ان
اطلق لوارث الوقف كان ذلك منه يبطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير
وارثه لان الوقف اذا بطل عادى ملكه ودارت الوقف ومع مال الغير لا يجوز ان يوقف
صحح وبانه لخرجه من يد وارثه يعلم خلاصه اي انه يعقده وله يخرج من يد جازي
الوقف وليس له ان يوارثه ان يارثه ولا يسمع وعواه في القضاء كذا في الحاشية
الوقف يخرج من الموت كالمهية فيه فيعبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها
من القصد والحرز فان خرج من الثلث واجاز الوارث نفذ في الكل ولا يبطل في الاثر
على الثلث وان جاز البعض دون البعض جاز بقدره واجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر
للميت مال غيره فننفذ في الكل كذا في الحاشية الوقف بالفقراء وهو ظاهر والله
تم الفقراء كالوقف على الاولاد لاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء والمستوفى فيه
الفرقان اي الفقراء ولاغنياء كارباطات والحائنا والمقايير والمساجد والسقا
والقنطرة ونحو ذلك **فصل** يتبع شرط الوقف في اجاره حتى اذا شرط ان لا يورث
اكثر من سنة والناس لا يرضون في استيجارها سنة وكان اجارها اكثر من سنة
أمر على الوقف وانفع للفقراء على التقييم ان خالف شرطه ويوجر اكثر من سنة
الارثي للقاضي حتى يوجره القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء
والغائب والميت وانه يشترط الوقف **فصل** التقييم ان يوجر اكثر من سنة بطلا
اذن القاضي كذا في الحاشية فلو اعمل الوقف مئنة ما لم يبيها قيل تطلق اي تبي
على اطلاقها او لا يقيد مئنة فالتقييم ان يوجر كيف شاء جريا على سنين الوقف
وقيل يقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا لزيادة احتياط في الوقف

كالرباطات والرباطات الرباط
بالس الذي يبيط فيه الدواب
ولم كان الذي يبيط في البقار
وان

الوقف
بل يرفع
من المولى

Copyrighted material

بوقفه اولاد قال رضي عن موقوفه علي ولي كانت الغلة لولد صلبه
 يستوي فيه الذكر والابن لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وبن موجود فيها
 الا ان يقيد بالذكور بان يقول علي الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاثبات وان
 جاز هذا الوقت فما يوجد واحد من اولاد الصلبي كانت اى الغلة للغيره وان
 اى الصلبي صرفت اى الغلة الى الفقراء لولد لا تقطع الموقوفه عليه هذا
 اذا كان حين الوقف ولدا صلبي وان لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد لابن ذكر كان
 او اني كانت الغلة لخاصة لا يشارك فيها من غيره من الباطون ويكون ولد الابن
 عند عدوا الصلبي عنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر
 وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الي ابيهم لا الي ابي امهاتهم بخلاف ولد
 الابن ولو زاد علي عبارة الابن وقال ولد ولدي فقط ايل لم يرد علي هذا رجل
 فيه الصلبي واولاد بنه يشتركون في الغلة ولا يقدر الصلبي علي ولد الابن
 سوى بينهما في الذكور هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل في الذكور اي
 قال رضي عن موقوفه علي ولي وولد ولدي الذكور قال يدخل فيه الذكور من ولد
 البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الولد كما ينسب اولاد البنين يتناول اولاد
 البنات لما قال الامام السرخسي وولد الولد اسم ولدته وولد ابنته وولد ومير
 ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما قال علي ولي فان ثم ولد البنت
 في ظاهر الرواية كما لان اسم ولد بنات وولد الصلبي وانما يتناول ولد الابن
 اليه عرفا ثم اذا فرض اولاد اولادهم في صورتين المذكورين يترفع الغلة
 الى الفقراء لا تقطع الموقوفه عليه ولو زاد البطن الثالث وقال علي ولي وولد
 ولي وولد ولد ولي صرف اولاده ما تناسلوا الفقراء ما بقي واحد من اولاد
 وان سفل يستوي فيه الاقرب ولا بعد الا ان يذكر ما يدل علي الترتيب بان يقول
 فالأقرب يقول علي ولي ثم علي ولي ويقول بطن بعد بطن في بدء ما يدبر
 الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فحس النفاذ فعلق الحكم بنفسه لا غش
 والانتساب موجود في حق من يرثه بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له
 واحد كذا في الخلاصة كذا اي صرف اولاد ما تناسلوا الفقراء اذا قال علي ولي

ولدي واولاد اولاد علي وقال ابتداء علي اولادي يستوي فيه الاقرب ولا بعد الا
 ان يذكر ما يدل علي الترتيب كما مر وقف ضعيف علي اولاده ثم الفقراء فان بعضهم
 صرفت الغلة الي الباقي لانه وقف علي اولاده ثم الفقراء فما بقي منهم
 احد وان سفل تصرف الي الفقراء ولو وقفها علي اولاده وسماهم وقال علي
 فلان وفلان وجعل خيرة للفقراء فان احد منهم صرف نصيبه الي الفقراء لانه
 وقف علي كل واحد منهم وجعل خيرة للفقراء فاذا مات واحد منهم كان
 نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان اوقف هناك علي الكل لكل واحد
 ولو وقف علي امرته واولاده اي اولاد الواقف ثم مات امرته لا يكون نصيبها
 لابنها المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط اي الواقف في نصيب الميت
 اي من مات منهم ولد حتى اذا شرطه كان نصيبها لابنها بل يكون للجميع اي
 جميع اولاده ولو قال علي ولي وولد ولي ابدا ما تناسلوا ولم يقرب بطن
 لكن شرط الشتر المذكور وهو رد نصيب الميت الي ولده فالغلة للجميع ولده
 ونسبه بينهم علي السوية ولومات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة
 نفسه علي الولد وولد الولد وان سفلوا بعتضي عبارة الواقف علي الميت
 لان استحقاق نصيب قبل موته فما اصاب اي الميت من الغلة كان لولده بالارت
 فيصير له اي لولد الميت سمته الذي عينه الواقف كما نصيبه وسهم
 بالارت ولو وقف علي ولديه فاذا انقضا فعلي اولادها ابدا ما تناسلوا
 فاذا ماتت احداهما وخلف ولد صرف نصف الغلة الي الباقي والنصف الي الفقراء
 كما في صورة تسمية كل من اولادها فان ماتت الاخر صرف الكل الي اولاد الاولاد
 يقسم بين ولدا حدها وكل واحد من اولاد الاخر علي السوية ووقف
 علي ذوي قرينة لم يدخل والده وجده وولد رجل قال رضي عن موقوفه
 علي اقاربي وعلي قاربي وعلي ذوي قرنتي قال هلال يصح الوقف ويقبل
 الذكور على الاثني ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا حده ولا ولد كذا في الخاتمة
 دارين ومن اخرها وقف عليه وبه من يتم الوقف انها للمسجد فان
 انما السابق والا فبينها نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك ووقف

بطن
 الواقف
 الغلة

هذا كتاب البيوع
وهو في بيان أحكام البيوع
انواعه ووجوه اللغو عنها
وكذا في بيان ما يقع فيه من
البيوع التي هي كالبيع في
الشرع مع اختلافها في
الاجزاء والاشياء التي
تباع بها وما يقع في
البيوع من الغش والخبث
والايمان والافتقار
والاعذار والاعذار
والاعذار والاعذار

صاحب الهداية
ينبغي البيع به ايضا فاذا اقال
بعت منك هذا بلذا افعال
رضيت او قال
اشترت
ع

بين اثنين ما تخرجهما ويقع في بدلي واولاد الميت ثم في غيرهما على واحد من
اولاد الاخر ان الوقف بطنا بعد بطن والمبا في غيب والواقف واحد يقبل
ويتصو حصرها عن الباقيين ولو برهن اولاد الاخر ان الوقف مطلق عليه
وعلىنا قبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن او في كذا في الغنية والله اعلم
واليه المرجع **كتاب البيوع** هو ابي البيع الذي يدل عليه البيوع لغة
مبادلة مال بمال مطلقا وهو من اخذ له بقال بيع الشيء اذا شره واشتره و
وتعدى الى المفعول الثاني بالجر وبها يقال باعته الشيء وباعه غيره وبها
جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه ما يبيع سلعته بمنهليا ويستوي مقاي
اوسمها بالتمن ويستوي بها لكونه اشبه بلكه انواع اوسع من بيع المقدر
ويستوي صرفا او بيع دين بدين ويستوي سلكا وباعتبار الثمن ايضا الاول
ان لا يغير يستوي مساوية واعتبره من زيادة لستوي من جهة او بدونها لستوي
توليه او مع المقدر يستوي وضيقه وشرعا مبادلة مال بمال بطريق الكسب
اي التجارة خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع والهبة بشرط العفو
فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء لا يقبل في سبيل التواضع او
بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزمه منعقد لان العقد يعلق كلامه احد
العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في الحكم بالايجاب وهو لا يثبت
سعي به او لكونه احد العاقدين سواء كان بعتا واشترت لانه ثبت الاخر
خيار القبول والقبول وهو نافي كلام احدهما سواء كان بعتا واشترت للقبول
قال في الهداية البيوع ببيع بقبول بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي وقال
لان البيوع انشاء تصرف ولا انشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد
استعمل فيه فينقله او بالموضوع للاخبار لفظ الماضي الا انه لفظ
فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا يدين ضم شي الى ذلك وهو يقال وكان
استعماله بلفظ الماضي ولا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظ
لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك واد بلفظ المستقبل
صيغة لامر نحو بعتي بكذا فقال بعته لانه قال هناك مثل ان يقول زوجي

هذا كتاب البيوع
وهو في بيان أحكام البيوع
انواعه ووجوه اللغو عنها
وكذا في بيان ما يقع فيه من
البيوع التي هي كالبيع في
الشرع مع اختلافها في
الاجزاء والاشياء التي
تباع بها وما يقع في
البيوع من الغش والخبث
والايمان والافتقار
والاعذار والاعذار
والاعذار والاعذار

زوجي فتقول زوجته فلوجه لجملة على المضارع كما ذهب اليه بعض شراحه
نعم ينعقد ببيع اذا قاربه النيت كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وخفة
الفقهاء وينعقد ايضا بما في معناها اي الماضيين نحو رضيت واعطيت
بكذا وخذ بعني ان كل ما رد على معني بعت واشترت هذا منك فقال اخذ بعني
بعت ذلك فخذ نغاة امر الخبز بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعت
مثل فخذة فقد رال بيع افضاء فثبت العقد باعتبار ان لا يلفظين احدهما
الاخر لاني ما عرفان المعنى هو المعنى في هذه العقود وان اعتبر اللفظ
في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لا يثبتنا جميع ما يقضي به
التعاطي اعطى المبيع والتمن من الجانبين فان البيوع ينعقد بهما
وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي مطلقا
اي في المنفس والحسد هو الاصح لا ما قاله الكوفي ينعقد به في الحسد النقل
ونحوه وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من صفية بان يقول
هذا منه بكذا وشره منه بان يقول اشترت هذا من ابني فان عبارة الاب
لكمال شفقتة اقيمت مقام العبارتين فلم ينجح الى القبول وكان اصلا في
حق نفسه وبابا عن طفل حتى اذا بلغ كان العهد عليه دون ابيه بخلاف
ما اذا باع مال طفله من اخي فيبيع كان العهد على ابيه فاذا ارضى عليه
في صورة شره لا يبرء عن الدين حتى ينصب القاضي ويكفي يقضيه للصغير
فردة على ابيه فيكون امانة عنده وكذا الوفا بعت منك هذا بدينه فقبض
المشترى ولم يقبل شيئا ينعقد ببيع ويجوز القابل في المجلس لانه لو لم يجز
لزمه كجبر وهو منتف بقبول الكل لكل والشرك يعني ان الباع اذا او
في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او واجب المشتري في شيء فقبل الباع
في بعضه لم يجز لان فيه تفرق الصفقة واحدا المتعاقدين لا يملك ذلك فيه
ضرر المشتري والبايع لان المبيع ان كان واحدا فضرر المشتري كالمشتري
وان كان متحدا فالعارة ضم الجيد الذي ارادى ونقص من الجيد الذي اراد
فلو ثبت خيار قبول العقد في بعض قبل المشتري العقد في الجيد وترادى

هذا كتاب البيوع
وهو في بيان أحكام البيوع
انواعه ووجوه اللغو عنها
وكذا في بيان ما يقع فيه من
البيوع التي هي كالبيع في
الشرع مع اختلافها في
الاجزاء والاشياء التي
تباع بها وما يقع في
البيوع من الغش والخبث
والايمان والافتقار
والاعذار والاعذار
والاعذار والاعذار

بين اثنين ما تخرجهما ويقع في بدلي واولاد الميت ثم في غيرهما على واحد من
اولاد الاخر ان الوقف بطنا بعد بطن والمبا في غيب والواقف واحد يقبل
ويتصو حصرها عن الباقيين ولو برهن اولاد الاخر ان الوقف مطلق عليه
وعلىنا قبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن او في كذا في الغنية والله اعلم
واليه المرجع **كتاب البيوع** هو ابي البيع الذي يدل عليه البيوع لغة
مبادلة مال بمال مطلقا وهو من اخذ له بقال بيع الشيء اذا شره واشتره و
وتعدى الى المفعول الثاني بالجر وبها يقال باعته الشيء وباعه غيره وبها
جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه ما يبيع سلعته بمنهليا ويستوي مقاي
اوسمها بالتمن ويستوي بها لكونه اشبه بلكه انواع اوسع من بيع المقدر
ويستوي صرفا او بيع دين بدين ويستوي سلكا وباعتبار الثمن ايضا الاول
ان لا يغير يستوي مساوية واعتبره من زيادة لستوي من جهة او بدونها لستوي
توليه او مع المقدر يستوي وضيقه وشرعا مبادلة مال بمال بطريق الكسب
اي التجارة خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع والهبة بشرط العفو
فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء لا يقبل في سبيل التواضع او
بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزمه منعقد لان العقد يعلق كلامه احد
العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في الحكم بالايجاب وهو لا يثبت
سعي به او لكونه احد العاقدين سواء كان بعتا واشترت لانه ثبت الاخر
خيار القبول والقبول وهو نافي كلام احدهما سواء كان بعتا واشترت للقبول
قال في الهداية البيوع ببيع بقبول بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي وقال
لان البيوع انشاء تصرف ولا انشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد
استعمل فيه فينقله او بالموضوع للاخبار لفظ الماضي الا انه لفظ
فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا يدين ضم شي الى ذلك وهو يقال وكان
استعماله بلفظ الماضي ولا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظ
لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك واد بلفظ المستقبل
صيغة لامر نحو بعتي بكذا فقال بعته لانه قال هناك مثل ان يقول زوجي

هذا كتاب البيوع
وهو في بيان أحكام البيوع
انواعه ووجوه اللغو عنها
وكذا في بيان ما يقع فيه من
البيوع التي هي كالبيع في
الشرع مع اختلافها في
الاجزاء والاشياء التي
تباع بها وما يقع في
البيوع من الغش والخبث
والايمان والافتقار
والاعذار والاعذار
والاعذار والاعذار

هذا كتاب البيوع
وهو في بيان أحكام البيوع
انواعه ووجوه اللغو عنها
وكذا في بيان ما يقع فيه من
البيوع التي هي كالبيع في
الشرع مع اختلافها في
الاجزاء والاشياء التي
تباع بها وما يقع في
البيوع من الغش والخبث
والايمان والافتقار
والاعذار والاعذار
والاعذار والاعذار

فقال الجحد عن البايع باقل من ثمنه وفيه ضرره واذ لم يجز اخذ البعض البعض
فلان لا يجوز اخذ الكل بالبعض وفي وان تحدد الصفقة فله ذلك لان ^{الصفقة} الصفقة
عن البايع واليه اشار بقوله لا اذ كرر البايع لفظ بعت وفصل الثمن انما
الي ما ذكر في الكافي ان قوله في الهداية الا ان يبين عن كل واحد لا تصفقات معني
لا يتم الا ان يدرج بجزء لفظ العقد اذ يبيّن بتعدد الصفقة لا بمجرد بيان تم كل
واحد وقال الزبيدي وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض وان فصل الثمن الا اذا
كرر البايع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند جديفة وعند ما له ذلك
ان فصل الثمن باذ قال بعت هذين كل واحد هكذا وبعتك هذه العشرة كل واحد
منها هكذا او رضي البايع بقوله اي قول المشتري واستترت ههنا كما قال
القدوري ان رضي البايع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك المشري
في الحقيقة استثنائا كما لا يقول او رضي البايع قبولا واعترض عليه بانما
يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصه من الثمن كالصور المذكور
وفي فغيرين باعها بعشرة لان الثمن ينقسم عليها باعتبار الاجزاء فيكون
حصه كل بعض معلومة فاما اذا اضاف العقد لعبد بن وثوبين فلم يصح
بقبول احدهما وان رضي البايع لانه يلزم البيع بالحصه ابتداء ولا يجوز
اقول منشأوه الغفلة عن مراد القهوري فان تسميته عبارة المشري كالمثل
ورضي البايع قبولا على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن
في مقابلة بعض المبيع فان جرد قول المشتري اشترت به بلا ذكر الثمن لا يكون
ايجاب او لا قول البايع رضيت قبولا لعده صدق بغير لفظ البيع عليه
مباداة المال بالمال فظهر عدم لزوم البيع بالحصه ابتداء وهنقلت
او رضي بقوله اشترت ههنا هكذا ويمتد في خيار القبول الى اخر المجلس بطل
بالتاخير اليه وان طال لان المجلس مع المتفرقا كما في كتاب الطهارة فاذا
عقدت الامور المتعددة بنبيسه واحده فلان يعبر بساعة ساعة وساعة
او بوجه فاعلم حقيقة اللبس وانما لم يكن الخلع والعتق على ذلك بل
توقف الاجاب فيهما على وراء المجلس لما قرناهما استملا على اليمين من جانب
والايمان من الجانب

جانبا المزوج ولو لم يكن ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس وانما بدار رسالة كالمثل
يعني في الكتب اما بعد فقد جئتك عبدي فلا يحكم اوقال رسول بعت هذا من
الغايين كما فازن بواحدة فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر رسول المرسل
اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشترت به او قبلته ثم البع منها لان
الكتاب من الغايين كالمثل من الحاضر والرسول وسفير فكلامه كالمثل المرسل فان
الرسول عم كان يبلغ تارة بالخطاب وتارة بالكتاب ويطلب الاجاب قبل القبول با
بالرجوع اي رجوع الموجب للمانع من الرجوع لرفو ابطال الحق الغير وهو منتف
ههنا لان الاجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان الحق غير مخير في
المالك بل حق التملك ايضا وفيه ابطال لورود بان لا يحارب في المرفوع كما في
له من يملك البايع حق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة المالك للبايع كقول
قوي منه ولا ينقض عما اذا دفع الزكوة قبل الحول الى اساعى فان المذكور يقيد
على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة المالك زالت من المذكي
فعمل حق الفقير لا يتفاء ما هو اقوى منه ويطلب ايضا الاجاب قبل القبول
بقضاهما من الملو والقبول عن مجلسه لان القيه دليل الرجوع والدلالة
تعمل عمل الصريح اعترض بانها انما تعمل عملا الذي يوجد صريح يعارضها ومنها
لوقال بعد القيام قبلت وجرا الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد
الدلالة ولقد لم يعارضها لزم اي الباع بها اي بالاجاب والقبول بالخيار
لا حدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار المجلس لقوله عم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفترقا ولنا ان في الفسخ ابطال الحق الاخر فلا يجوز اقول يرد
على ظاهره انه ان اريد بحق الاخر حق التملك فمسل كالمثل لا يفيد المام وان
اريد حقيقة ملك جده لم يكن للقبول فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه
سواء مع كونه كما فالاحسن ان يقال ولنا ان الاجاب والقبول يفيدان حقيقة
المالك لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا افكوا واموالكم بينكم بالباطل
لان كون تجارة عن رض منكم فالباح الاكل ولو في المجلس بوجود التجارة
الناسية عن التراضي والبيع تجارة قد لا باطلا على فني خيار وصحة

تمنع بل هو اول المسئلة ويمكن
دفعه بان حق التملك ثابت
قبل القبول ولو لم
يثبت حقيقة
المالك



الفقر والعرف

وقوع الملك للمشتري والقول بالخيار تقييد وهو نسخ لا يجوز ولو كان
 الحديث انه محمول على خيار القبول اي قبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس
 وقايدته رفع توقفاً للموجب عندما او جك يكون له ان يرجع لاختيار
 الفسخ بعد الايجاب والقبول وفي الحديث سارة اليه لان الاحوال لا تجعل
 له يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجد فيها والقضي وحال وجد فيها
 والاخر موقوف وطلاق اسم لتبايعين عليهما في الاصل في حال باعتهما بغير
 وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة لما تقر في موضوع العلم
 حقيقة في حال بعثي جزاء من واخر الماضي واو ايل المستقبل وحيث الملبس في
 احدهما في المجلس والاخر موقوف فيهما ولا يحددهما او يحددهما فيعلم ان
 يلزم باطل الحق الاخر والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق القول بان
 يقول احدهما من ويقول الاخر لا اشتري وبالعكس حيث لا يبيح الخيار بعد
 فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو ليس تصورهما هنا فلفظ التفرق
 عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في الفتح والمخارقات
 يقولون في حق فمركبة او وسع كما التوب والمراد الاصل جعل فمركبة
 ابتداء وفي الثاني جعل كما التوب وسعاً في التفضل وكفي في صحة البيع الاشارة
 في عوض اعلم من البيع والتميز غير بويته احتراز عن بيع درهم ودينار وخطة
 ونحوها جنسها فان الاشارة فيه لا تكفي بل لابد من مساواتها قدر الاحتمال
 الربا كما سياتي وانما كتبت الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف لا يحتاج اليها
 بيان لقدروا الوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر السلم فيه ووصفه وجبه
 فيها لكونه غير متساو اليه كما سياتي بشرط معرفة مبيع السلم اي يحتاج اليه
 احتراز عما اذا قرأ نلفلان عنده متاعاً فاشتره منه ولو عرفه فانه يجوز بعد
 احتياجه اليه السلم ذكره الزهدي بما يتعلق بمخرجه ورفع الجملة المفضية اليه
 النزاع المفضية اليه فساد البيع بان باع غائباً وانشاء له مكانه وليس فيه مسبق
 بذلك لاسد غيره فانه جائز كما سياتي في خيار الروية بشرط ايضا معرفة قدر
 من كحشرة متلاكين في الزمة احتراز عن المشار اليه كما سبق وما يحصل فيها

لا القبول المقارن للايجاب
لان قادم لا يحتاج
الي ايجاب

وتعنت الثالثة فانها
متايعان حقيقة
حال الجازمة

فانها متايعان
حقيقة

قول في التقييد
وهو نسخ لا يجوز ولو كان

قول بخلاف السلم

فيها هو الكليات والعدديات المقاربة والموزونات كالدرهم والدينار وسائر ما
 يوزن اذا قوبلت بالاعيان القيمة ومعرفة وصفه كونه بخارياً او سمي فندبا لا
 نفضي الى النزاع فيعبر عن العقد عن المقصود وصح البيع بحال اي بحال ومقول
 لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعندهم انه اشترى من يهودي ثوباً بالاجل
 ورهنه وزعه وهو لا بد ان يكون الاجل معلوماً لان الجملة فيه ما تغذي التسليم
 الواجب العقد فمذا بطا ليه في قسيلين وذلك يسلم في بيعه كما في
 الهدية والكتاب وغيرهما قول فيه اشكال لان نضر ابيع مطلق كما قالوا بشرط
 معلومية الاجل الدليل العقل تقييداً لمطلق بالري وهو غير صحيح لما تقر في
 الاصول ان تقييد المطلق بنسخ ونسخ الكتاب بالري لا يجوز ويمكن رفعه بالاطلاق
 النضائما هو بالنظر اليه في الاجل وفيه تقييد بالعلمية لما سياتي في خيار الشرط
 ان اذا قال بعثك هذا الاجل او مؤجلاً صح فصره في نصف يوم او ثلاثة ايام
 او شهر والمقيد بالعلمية انما هو وقت الاجل والنضالين مطلق بالنظر اليه
 ولهذا قلت معلوم الوقت حتى لا يجهل وقته فسد البيع كبيع الخسار
 وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات بالبنفي
 ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال بالمال فالتمن يعتبر
 في مفهوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال
 بيع مؤجل قبل النظر الى التأجيل يكون البيع مطلقاً لا يجوز تقييد بنظري
 وتأجيل وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع يتعلق بصفته فيانظر
 اليه لا يكون البيع مطلقاً يجوز تقييده بالري فيندفع الاشكال ويعد ما
 علم الاجل ان مات البايع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال لا وفائدة
 التأجيل ان يخرق يهودي من ثناء المال فاذا مات من الاجل تعين الميراث
 لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل واذا منع البايع السلقة سنة الاجل فللمشتري
 اجل سنة ثانية يعني ان المشتري يخرق يهودي من ثناء المال لا وفائدة
 حتى مضت السنة فالمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقا لا يسلمه ذلك و
 اي صح البيع مطلق عن ذكر الصفة لا القدر ولو حو به ذكره لما عرفت في العقد

بمخرج

اي فالعقد يقع على التقددي فالعقد في الرواج لانه للقران
 فان استوي اى لم يوجد لغير الاستوي الرواج في البيوع والمالية
 بل تفاوت في البيوع ان لم يبين الثمن انه من نوع لانها لا تجوز
 الى النزاع كما او استوي للمالية ايضا كما استوي الرواج واختلف الا في البيوع
 والثاني والثالث ان اطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطابق على الواحد
 من الاول والثاني والثالث من الثلاث من الثلاث اسم الدرهم لانواع
 عند عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز وصرفه في ما قد يرد
 من كل نوع مثلا اذا باع عبد ابا الف درهم فله ان يعطى الف من احدى
 او الفين من الثاني وثلاثة آلاف من الثالث هذا ما ذكر في الكافي واد
 صاحب الهداية وان كان في عبارة نوع غموض ولا يتعين التقيد بالنقد
 ما ليس صوفا من الذهب والفضة مسكوكا او لا والفلوس المنافذة كذا في
 العمادية في صحيحه اي صحح البيع وان عتبت بعينها اذا عين العاقدان بدها مثلا
 ثم اراد المشتري تبديله بدها اخر جاز عندنا ولا يفسد نزاع البايع و
 وعندنا لشافعي ينعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر ولو هلك
 التسليم واستحق بعد او قبله يتقضى البيع عنده لا عندنا بل يطالب
 بتسليم مثله وانما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية ان الدرهم والدينار يتعينا
 في البيوع الفاسد من اصله ولا يتعينا فيما يتقضى بعد الصبي صورة الا اذا
 اذا باع عبد او قبض الثمن فظهر انه من الحر او باع جارية فظهر انها ام ولد يتعين
 درهم الثمن المراد لان هذا القبض كالعصية صورة الثاني ما اذا باع عبد
 وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض يتعين في روية وهو لا صحح صحح البيع
 في الطعام وهو الخطة وديقها لانه يقع عليها عرفا وسببا في الوكالة
 والحوب وبيع غيرها كالحبس والمحص ونحوها ولو كان البيع جزواى بطريق
 المجازفة مع ركب كذا لو بيع بغير جنسه لقوله عز اذا اختلف النوعان فيعوكلف
 شئتم بخلافه اذا باع بمجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الرجوع وصح ايضا بيع
 الكحل والموزونات باناء او حجر معين كل منهما مجهول قدره لان المانع من

صحح

ط
والدرهم يتعين في
القبض

القحة جهها لتقصي الى النزاع وهذا لئلا يتكذلك لان التسليم في البيع منجمل
 فينذر هلا كالأداء والحجر بخلاف التسليم فان التسليم فيه متأخر فالهالك
 نادر قبله فيحقق المنازعة وعزاي يوسف الجواز فيما اذا كان المكيل لا
 يتكسب الكسب كالقصعة ونحوها واما اذا كان كالزبديل ونحوه فلا يجوز
 اذا كان الحجر ينقث ويبيع بوزن شئ اذا جف يخف وضح ايضا في القدر المستوي
 ولحاذا كان او اكثر اذا بيع صبورة كل فقيز او فقيز من مثله بكذا يعني اذا قال
 بعثك هذه الصبورة كل فقيز او فقيز او ثلثة بكذا فالبيع جائز في القدر
 من عدد القفر ان عندنا في حنفية لا الباقي الا اذا زلت الجهالة بعلم جميع
 القفر ان يسميها او بالكيل في المجلس قبل الافتراف وقال ابو حنيفة مطلقا لا
 صبرنا اى لا يصح البيع عندنا في حنفية في القدر المستوي اذا بيع صبرنا بغير
 كصبري بوزن او غير كل فقيز او فقيز من بكذا حيث لا يصح البيع عندنا في فقيز واحد
 لتفاوت الصبرين وعندنا يصح فيهما ايضا ذكر في المحيط ولا يصح ان العقد
 يصح على فقيز واحد منها ولا اى لا يصح ايضا البيع عندنا في القدر المستوي
 اذا بيع متفاوت كالثلثة وهي قطع غنم كل شاة او شاتين والعدل المشتمل
 على الاثني المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت في ابعاضها يقتضي
 الجهالة للموذية الى النزاع بخلاف الصبورة وان سمي بجلتين اى جملتي البيوع وان
 بان قال بعث هذه الثلثة وهي مائة بالدرهم وبعث هذا العدل وهو عشرة ثوب
 بمائة بكذا تفصيل اى لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صحح البيع في الكل
 متفاوتا ولا معلومية البيوع والثمن فان باعها هذا تفصيل لقوله وان سمي
 الجلتين بكذا تفصيل يعني بعد ما سمي بجلتين ولم يفصلها فان باع الصبورة
 على اتم مائة اى مائة فقيز بمائة صحح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا ان يسمي كل
 ثوبا بان يقول كل فقيز بدينار وبين ان لا يستحق اياه المتفاوت بخلاف العددي
 المتفاوت كما سياتي وهي الصبورة اقل من المائة اخذ اى المشتري لا يقل
 بحضته من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين لتفرق الصفة عليه
 فلم يتم رضاه بالوجود اى كثر من المائة فالزيد على المائة للبايع والمائة للمستوي

خلاف التسليم
 ما كان من ثمنه
 كما كان من ثمنه
 ان كان من ثمنه

ط
الخيار والبيع

المستوي

لأن البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فضح العقد وليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في التوريق يكون للبايع وان باع المذروع هكذا التي سمي الجملتين وله يقبل كل ذراع او ذراعين جدا صح البيع فان وجد المشتري تاما اخذ بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خيرا ان شاء اخذ الاقل بالكلية الثمن وترك لان الذراع وصف في المذروع لا بمعنى كونه صفة عرضية له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا لشيء غير منقطع عنه اذا حصل فيه بزيون حسنا وان كان في نفسه جوهر كذراع من ثوب وبناء من ركام سبق في الامايد فان ثوبا هو عشرة اذرع ويساوي عشرة دراهم اذا انقص منه ذراع لا تسعة بخلاف المكلا والعهديات فان بعضها سمي قدرا واصلا ولا يفيد ضمها اليه غير كمال للبيع فان حظه ثوب عشرة اذرع او عشرة دراهم كانت التسعة منها تسعة وقد اختلفوا في تفسير الوصف الاصل والكل راجع اليه اذ كان الوصف بهذا المعنى لا يقابل شي من الثمن كالمزاج والبولون الا اذا كان مقصودا بالتناول كما سباني واخذ في المشتري لا اكثر بل اختيار للبايع لانه وصف فكان كما اذا باع معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي سمي الجملتين وله يفصل صح البيع في الكل حتى اذا استساغ البيع والثمن لعمومية كل منهما الاقل ولا اكثر قال في غاية البيان نقلنا عن ابي بصير اذا باع بعثك هذا القطيع على ثمانية خمسون راسا وهذا العقد على ثمانية خمسون ثوب كما فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالسسمية فاذا وجد المبيع رابا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فصير كانه باع ثوبا احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا يحتاج اليه ان يحط حصة الثوب ناقصا وهي مجهولة فيفسد ايضا وهكذا في سائر المتفاوتات فيتم وان زاد في بيع المذروع بعد ذكر الجملتين كل ذراع بدرهم لم يفسد للذكر البصرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك بينه وبين هذا القيد وبين تركه لعدم المتفاوت صح في الكل لما ذكر فان وجد اقل او اكثر اخذ الاقل بالكلية في الصورة الاولى لان الوصف وان كان تابعا لا يقابل شي من الثمن صلاحتها

الثوب

ولو باع ثوبا ثوبا بان قال كل ثوب عشرة فان نقص صح العقد لعدم الوصف لان المبيع والثمن معلومان وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء تركه لان الثوب باع على الباقي رديا والثمن حثيثا في غير ثوبا للضرر عند وان زاد فسد البيع لانه يحتاج الى ثوب الزيادة الى البايع وهو مجهول فله ان يصير البيع مجهولا فيفسد العقد م ربيع

ههنا اصلا بافره من الثمن فانهم قالوا الوصف يقابل شي من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا صلح البايع بالجملة المبيع قبل الفسخ يفظ نصف الثمن او كما يحق للبايع كما اذا حدث عيب عند المشتري ولو اشاع كما اذا غلط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب يكون للوصف فسطر من الثمن فاذا صار اصلا ووجوه ناقصا ثبت الخيار ان شاء اخذ بحصته وان شاء تركه في الصفقة عليه والفقهاء الوصف المذروع فيه والصورة الثانية اخذ لا اكثر بالذراع او غيره لانه حصل له الزيادة في المبيع لانه زيادة الثمن لما ذكره كان ثوبا ثوبا ضرر في ثوبه واخذ بالاقبل لانه عاملا بمقتضى اللفظ وانما قال في الاصل لا يترك وقال ههنا وفتح لان البيع لما كان ناقصا في الاصل لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالبيع بالتعاطي في الثانية وجد المبيع مع زيادة وهو تابع في الحقيقة فذروا ووجدوا في الذراع عشرة ونصف وتسعة ونصف في الاول عشرة بلا خيار والثاني تسعة بالاجار وقال ابو يوسف في الاول اخذ باحد عشر بالاجار وفي الثاني بتسعة ونصف لان من ضرورته مقابلة للذراع بالدرهم مقابلة نصفه نصفه فيجزي عليه حكمه او لا في يوسف انه لما فرق كل ذراع ببديل ثوب كل ذراع منزلة ثوب وقد انقصر وله ان الزراع وصف في الاصل وانما اخذ المقيلا بالثمن وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرياس الذي لا يتفاوت جوابه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لان حكم الموزون حيث لا يضره الفضل فيجوز بيع ذراع منه فان زاده الى القصد المذكور في بيع المتفاوت صح في الاصل بقدره لانه لما بين لكل منهما ثمن كان كل منهما مبيعا فصح في العقد الموجوده خبر لفرق الصفقة عليه وفسد في الاكثر لانه اذا كان زائدا في الجملة في المذروع والمتفاوت فتورد في النوع صح بيع عشرة اسمهم من مائة اسم من ذراعها عا لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها عا لا حصة وعند ههنا جاز ذكر في غايه البيان نقلنا عن الصدر الشهيد والامام العتباتي قوله بالاجار البيع اذا كانت الذرمانه ذراع وفيهم هذا من جعلها ايضا حيث قال الاصل

هذا بعينه الحقيقة
بما لا يكون في الاصل
فانما قول ربيع كما ذكره
بمقتضى البيع حقيقة
بلا قلم

لا في الثاني بعشرة به وقال
محمد في الاول يأخذ
بعشرة ونصف
بالخيار
قوله لا يضره الفضل في المتفاوت
كما لا يضره الفرق في الموزون وانما
قوله فاذا عدم الى عدم
الزراع فاذا جعل الاصل
وهو كونه وصفا وان

عشرة اذرع من مائة ذراع عشرة الدار فاشبهه عشرة اسم من مائة سهم وله
 ان البيع وقع على قريتين من الدار على شايح لان الذراع في الاصل اسم
 خشبة يذرع بها واستبحر ههنا لما يحل وهو معين لا مشاع لان المشاع
 لا يتصور ان يذرع فاذا اراد به وهو معين لكنه محمول للموضع بطل العقد
 وتوابعه على التمام وان كان احداهما مروي بسكون الراء وان يذرع من كل اذرع
 جعل القبول في المروي شرط جواز العقد في المروي واشترط قبول العدي
 في العقد يفسده **فصل** اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متساو
 اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا
 بالمبيع اتصالا قرارا وما وقع لان يفصله فم وانصال قرارا والثالث ان ما لا
 يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرفق يدخل في ذكورها والا فلا
 تقر بهذا فنقول لا يدخل العلو بشرا بيت بكل حتى له ونحوه اي لم يفرق
 قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يات فيه والعلو مثل البيت لا
 يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتضييق عليه ولا يدخل العلو ايضا في
 منزل الابه اي بالقياس المذكور لان المنزل بين الدار والبيت اذ ياتي في غير
 السكنى بنوع قصور بانقضاء منزل الدار فيلشبه بالدار يدخل العلو فيه
 تبعاً عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه ويدخل هو في
 والبناء ومفتاح علق متصل بالدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه
 ومفتاحه لا يدخلان بهن القيد والكيف بشراء دار يحدودها بدون
 ذكر ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو
 وكذا البناء واما المفتاح فلان العلق المتصل جزء منها والمفتاح يدخل
 بيع العلق بلا تسمية لانه كاليه منه اذ لا يتفقد به الابه والقفل ومفتاحه
 لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو من خشب غير المتصل والسلم
 كالسلم كذا في الكافي لا يدخل في بيع الدار اذ اطلت والطريق والمسلك
 الابه اما الظلة فلا نهائية على هواء الطريق فاخذت حكمها والطريق والشرا
 والمسلك فلا نهائية عن الحدود كما من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في

ما يحل
 ولا يثبت

كان تابعاً له داخل في البيع وما لا
 فلا قالوا انما وضع لان ليصل
 البشر الاخر ليس
 بانصال قفل
 م

الاجارة بلا ذكرها لانها تفقد الانتفاع ولا يحصل له بخلاف البيع فيكون
 للجار ويحل الشجر وان لم يسهل الزرع بالنسبة بشرا الارض لان الشجر متصل
 بها للقرار فاشبهه البناء والزرع متصل بالفضل فاشبهه متاعا فيها والامر
 بشرا بخبرة لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع لا للبقاء فصار كزرع الارض
 بكل ما فيها او ضمها لان بيع من المبيع لا يحقوقها لانه ليس بها لا يصح بيع الارض
 قبل صيرورتها بقبلا لانه ليس يمتنع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز
 ايراد العقد عليه بانظره وان باع على ان يتركه حتى يتركه لوجوه وكذا الرطبة
 والقبول وجودها يصح شرط تخليته المشتري في حلية ارضه بقبول ان يقطع او
 يرسل عليه وابنه في كل في يقطع ان الشوط مقضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع
 حصته من شريكه لوجود المقضى وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالأصل لا اختلاف
 ملكها مطلقا اي سواء بلغ او ان الحصاد والا ومن غيره بغير اذنه ان يفسخ
 الحصاد فاتح يفتقد في الجواز كما اذا باع الحزب في التسقف وله يفسخ البيع في
 اخرج وسلم ولو كان الارض والذرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الذرع
 من شريكه او اجنبي بغير رضائهما كما جاز وقام لشريهما مقام المبيع ونصف
 الذرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الذرع القرار فيه بان
 ذرع في ملك نفسه اما اذا كان متقديا في الذرعة كالعاصم فباع نصف
 كذا في الملاحظة كذا انفراد باع كماله ايجاز بيحه ايضا ان يفسخ الحصاد
 اذ بيع يرفع الحصاد باع سهمه في دائرة له تدخل في البيع يعني اصطا د سهمه
 في جبهه دائرة فملك السهم والذرة لنبوت اليد عليها فلو السهمه تدخل في
 البيع لانه ليس من اجزائها كذا في الهداية والكافي في بالذكار صريح البر
 في سهمه والباقي يفتد اللام والقصر واذا قلت لما قلت بالمدخفت للام
 كذا في الصحاح والارزوا التسميم في ضمها الاول وكذا الجوز والبوز والفتق
 وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز
 بيع ذلك كله لان العقود عليه مستور بما لا منفعة له فاشبهه تروا الصانع
 اذا بيع مجنسه ولنا ما روي عن النبي عمه انه نهي عن بيع الخلق حتى يذبح وعن بيع

باع م

فان شرطه وان تعين كلامها
من قبلنا انما الحكم ان السب
انما خيار الذي يسهل
الشرط والاعتبار
فان

وانما قال قبضه فالبايع احوبه لثاقا **باب خيار الشرط** والتعيين
اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازمة لانها اذ فيه بعد وجود شرط
وعبر الازمة ما فيه الخيار ولكون الازمة اقوى قد تمه لخيار الشرط والتعيين
واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول الصل والعقد ورده واراد بالثاني شيخي
احدا للشئين او الثلثة على ان يعين اثنان وقدمه على باقي الخيارات لانها بمنع
انتهى الحكم ذكر خيار الروية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم
الحكم وخيار الشرط انواع فاسدها قاطبا كما اذا قال اشترت علي ثيابا بخيار او علي
او بالخيار ايدا وجازي وفاقا وهو ان يقول علي في ثيابا ثلثة ايام فمادونها وتختلف
فيه وهو ان يقول علي في ثيابا ثلثة ايام فمادونها وتختلف
عند ابو يوسف ومحمد جازي خيار الشرط للتبايعين اي لكل منهما معا فلا يوجد
البيع ماله ورضيا واحدهما وغيرهما كما سبنا في الملائمة ايام اي اياها بقوله عم لجان
بن مقدر اذا باعت فضل اخلابة وبث ثيابا ثلثة ايام وجلا استدلالا لخيار الشرط
العقد وهو اللزوم فيكون مفسدا للحكم جازي هذا النص لئلا يخلو خيار البيع والشراء
بلفظ باعت علي خلافا للقياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه الاكثر وقال ابو حنيفة
اذا استقرت معلومة وان جازي من له الخيار بعد العقد اكثر من ثلثة ايام فما
في ثلثة ايام جازي البيع لزوال المفسد قبل تفرقه ان اشترى ثوبا بثلثة ايام فما
في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لينفرد عليه بل وور
عقبه لانه في حكمه معنى علمه ان لم يقدر الثمن في ثلثة ايام فما جازي الا
ان يقدر في ثلثة ايام فالاولان هن في معنى اشترط الخيار اذ لم يستلج مستلجا الا
عند عدم التقدير من اعين الماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به اقول يرد على ظاهره
انك قد عرفت ان النص المورود في شرط خلاف القياس وقد تفرقت في جواب الاصول ان
انه ما ثبت علي خلاف القياس فغيره عليه لا يقيس وروى ان المقرر في جواب الاصول
عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت خلاف القياس الجلي اذ قد تفرقت فيها
ايضا جواز الحكم حكمت ثبت علي خلاف القياس بشرط دلالة النص ويظهر ان
النهي هو القياس الجلي وكل منهما محتمل هنا كما لا يخفى على الناظر المتامل والراجح

او على ان الخيار اياهما
لا خلافه في الخيار
فان شرطه وان تعين كلامها
من قبلنا انما الحكم ان السب
انما خيار الذي يسهل
الشرط والاعتبار
فان
لا خلافه في الخيار
فان شرطه وان تعين كلامها
من قبلنا انما الحكم ان السب
انما خيار الذي يسهل
الشرط والاعتبار
فان
لا خلافه في الخيار
فان شرطه وان تعين كلامها
من قبلنا انما الحكم ان السب
انما خيار الذي يسهل
الشرط والاعتبار
فان

القياس بغيره فاقبال ان يقول فيه فاعلم ان
ما سبق من قولك يكون ملحقا به بل للرواية
ايضا فان اشترط في ثيابا ثلثة ايام فما جازي
غيره وليس هو ملحقا به الا انما في قولك
الرد بالحقا القيد اي انه في جواز تقويمه
كما ثبت على خلاف القياس الجلي

السبل حتى يبيض ويامن اعاهته وحكمه ما بعد الغاية خلاف حكمه ما قبلها قال في
العناية وفيه نظر لانه استدلال بمضمونه والغاية والاولى ان يستدل بقوله
فان التوقيع يقضي المشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقضيها النبي
عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو
عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى لان المدعى صحة البيع والمكسر عند
فساده بل الضواب يقال ان الاستدلال به مبني على ان صاحب المجمع في البيع
ان الغاية عند تاسر قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قال صاحب التلويح
في بحث المعارضة لترجح ان مضمونه والغاية متفق عليه وصح بيع تمره وان لم
يبتدئها لانها مال منقوضه حالا او مالا ولفه على المشتري قطعها اذا لم
مطلقا وبشرط القطع بشرط باقيا ايها على الشرط حال البيع بفساد لانه شرط
لا يقضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجن اي الثمن زيوفه لئلا يفسد
السلفه وجسها به يبايع الثمن يعني اذا باع سلفه بثمن فله حق جسها حتى يسوقها
ثمها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في الجس وليس له استرجاع السلفه وانما
المطالب بالثمن فلو قبض الثمن وسلم البيع ثم وجد الثمن زيوفه لم يكن له استرجاع
السلفه وانما المطالبة بحقه وقاله في قبض زيوفه بدل الجسد يعني ان
على اخرو درهم جيار فاستوفى زيوفه على ثمن اتمها جارا فان نظمتها ثم علم ان زيوفه
ان كانت قائمة بدها وليست رد الجار ولا اي وان لم تكن قائمة بسواها كانت كذا
او مستهكة فلا اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويبيع
لان الرجوع بالنقصان باطل لا يستلزمه الربو او وجهه بطل حقه في الجود
لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه وهما ان قضاء الدين حصل
جنس حقه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وتمنع له كما به حصل القضاء
وانما قال زيوفه لانها لو كانت رصا صا او ستوفى بترادفا فاقا ثم علم انه لو علم عند
القبض انها ستوفى سقط حقه اشترى شيئا وقضه ومات فلما قبل فسخه
فالبايع اسوة للمشتري اشترى شيئا وقضه ولم يقدر الثمن حتى مات ففادى
اسوة للمشتري يقضونه ولا يكون البايع احوبه وعند الشافعي هو احوبه وانما

ذلك

وانما قال

فان شرطه وان تعين كلامها
من قبلنا انما الحكم ان السب
انما خيار الذي يسهل
الشرط والاعتبار
فان

في البيع

البيع بخيار والبيع عن ملكه لان تمام هذا البيع بالقبض والبيع بالخيار وهذا
 لو اعتقد البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فن
 قبضه المشتري فملك في عين في مدة الخيار ومن قبضه لا يفسخ البيع بالهلاك
 لانه كان موقوفا ولا يفسد بغيره بل يفسد في عينه على سبيل الشراء وفي القيمة
 ولو هلك في عين البايع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري في البيع
 المطلق ويخرج البيع عن ملك البايع بخيار المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري
 فقد يخرج البيع عن ملك البايع للزوم البيع في جانبته بانقضاء الخيار فان
 هلك البيع عنده او المشتري ضمن الثمن فان الهلاك لا يخرج عن عهده تعس
 وسباني ن اذا دخل في بيع الرذ اذا امتنع لزم العقد وقبضه في عين الثمن المستعمل
 ما اذا كان الخيار اذا كان له يهلك والبيع موقوف كما في قبضه القيمة ولا يملك
 اي لا يملك المشتري البيع وقالا يملكه لان يخرج عن ملك البايع فلو لم يدخل
 في ملك المشتري كان ملكا بالملك ولا يفسد في الشرع وخرج هذا بان
 الخيار انما شرع نظر المشتري ليدري في قبضه على المصلحة فلو وكل في ملكه
 كان عليه لانه ان كان البيع قريبه في عينه وله او اعهده فملك المشتري البيع
 فروع الاول لو اشترى زوجة بقي النكاح احد ملك العين المراد الثاني طيبا
 اي وطى المشتري بالخيار زوجته جاز له ردها لان وطىه بالنكاح لا يملك العين
 ليمتنع الرذ الا في البكر لانه تصيبه سباني انه يبطل الرذ الثاني في سبيل الحق
 عليه في المدة اعهده الملك فيها والعقود عليه الرابع لا يعنى ايضا
 قال ان ملكك عبد فموت وعدهم وقوع الشرط الحامضها في المدة كما لو كان
 الاستبراء لانه انما يجسد موت الملك ولم يثبت السداد من ان ردت الامة المشتري
 بري بالخيار على البايع فلا استبراء عليه اذ لم يملكها المشتري ليجد الملك
 الاستبراء السابع من ولدته في المدة بالنكاح لم يصر ولدته يعني اشترى زوجة
 بالخيار فولدت في ايام الخيار في ذم البايع لان تصير له ولد للمشتري فملك الرذ فانما
 في البايع لانه لو ولدته في المشتري لم يبيع ويحل الخيار لان الولادة عيب التام لانه
 اي البيع بالخيار ملك على البايع ان قبضه المشتري اذ لم يولد عنه عند البايع

في المدة اغان اشترى عبد ما دون
 شيئا بالخيار وبراءه بايعة
 عن ثمنه

ولهذا لا يشترط خضاه كالكل
 بالبيع فان لم يصر
 فيما وكل به بل يعلم الكل
 لانه مستط
 من قبله

البيع

اجتمع الخفية والتافهة عن
 من الاضرار

لا يقع القبض بالرد لعهده الملك لتاسع بقى خيار ما دون شري وبراءه بايعة
 عن ثمنه في مدة الخيار بقى خياره لا يتبدل له ملكه كان رده في المدة اعتنا على الملك
 والمأذون ولا يذون ذلك فانه اذ اشى فله ولا يذون ان يقبل العاشر يبطل ثمنه
 ذمي من ذمي بخيار ان اسلم لثلاثه يملكها مسلما باسقاط خياره ومن لم يخيار
 سواء كان بايعا او شري او اجنبيا فله ان يفسخه ولان يجوز فاذا اراد الاجازة
 بلا علم صاحبه ولا يقض بدونه اي بدون علمه ولو كان غائبا وقال ابو يوسف
 والشافعي في النقص ايضا بدونه اي بدون علمه كالاجارة ولانه مسلط عليه من قبله
 ولها انه تصرف في حق الغير بالرفع ولا يبرى عن الضرر لان الخيار ان كان للبايع
 جاز ان يمتد المشتري تمام العقد بقضه فيه فيلزم غرامة القيمة بهلاك
 البيع وان كان للمشتري جاز ان يطلب البايع لسلمته مشتريا وهذا نوع
 ضد فيوقف على علمه لوكيل بخلاف الاجارة اذ لا يورث فيها مع انه موقوف
 لغيرها ولا اسلم ان مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لا يملك النقص
 وانما يقض لكون العقد غير لازم وعورض ما ذكرتم من الزام الضرر وانما
 على اشترط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان لم ينفرد بالنقص لمتماضي
 من ليس للخيار في المدة فيلزم البايع احب بايضا ضرر من حيث تركه استثناء
 باخذ الكيل بحافة الغيبة وان يقض العقد من الخيار فلو علم اي علم الاخر
 المنقضى في المدة انقضت العقد لحصول العلم به ولا اي وان لم يعلم به في المدة
 بل بعد تمام العقد طضي المدة قبل الفسخ ولا يورث هذا اي خيار الشرط
 بمعنى ان العقد لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا
 كان الخيار للبايع ومات ملك المشتري ولا يورثه وارث البايع واذا كان للمشتري
 ومات ملك وارث المشتري بالخيار فان قيل كيف يملك الوارث والوارث له
 يكن ما كفلنا العقد للموجب للملك كان موجودا في حقه ولكن الخيار كان
 مانعا فاذا بطل الخيار في حق الوارث ظهر اثره لوجبه بقوله وقال الشافعي
 يورث عنه حقوقه في البيع كباي الاحب للمعين واجمعوا انه لو مات عن علمه
 الخيار وهو من خياره يبيع الخيار ولنا ان الارث فيما يقبله انتقالا وخيارا للملك

البيع لان الخيار
 وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل
 المبيع في ملكه لا يقع البدل
 في ملك شخص واحد كما القيا
 ولا نظير في البيع

ان
فان

لانها


المشبهة واردة ولا اراد في خيار العيب المتعين لما سئل في لا يورث ايضا خيار
 الروية لانه ايضا ليس المشبهة واردة حتى ان المشتري لو ما قبل الروية فليس يورث
 الرد بعد ما كان له ولا خيار التعيين لما ذكره في نيبث الوارث بانه لا يورث له
 بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وقد لا خيار العيب بل المورد استحق البيع سال
 فكذا الوارث لقيامه مقامه ولهذا يثبت الخيار فيما تعيب به بالبيع بعد موافقة
 وانه يثبت للسورق شرط في الخيار احد هما يعني احد العاقدين ان اشترط الخيار
 لغيرهما جاز ما من العاقدين والغير اجازة ونقض صحيح استحسانا والقياس لا يوجب
 وهو قول في خيار من الحكماء العقد فلا يفسخ شرط للغير كما لزم وجه الاستحسان
 ان الخيار لغير العاقدين بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقدين اقتضا فيجمل هو
 نائبا عنه فيصحا ليعرف فيكون لكل منهما الخيار وفي اجازة احدهما من الاصل والنيابة
 ونقض لاخره ولو لوجوده في زمان الاتزام غيره وفي المعية اي في الكلام
 منها معا يغير بغير العاقدين وانما لان النابستفيد التصرف منه ونقض
 الناقص في اخرى لان الخيار يلحقه النقص والمنقوض لا يلحقه الاجازة فاذا اجتمع كان
 النقص ولو كان ككساح الحرة مع تكا ح الامة اذا اجتمع كان ككساح الحرة لانه يرد على
 تكا ح الامة بل العكس ولان الاحتياط فيه اذا العسخ بوجوب الحرة على المشتري والامة
 بوجوب باحة والحرة ربح على البيع باع عبد من الخيار في احدهما الفصل في الفتن
 وعين اي في الخيار صحيح اي العقد والافلا وهذا على اربعة اوجه احدها ان يفصل
 الثمن ولا يعين بما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة البيع والتميز لانه ما فيه الخيار
 كالجاري عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في جوهره فبقي له داخل فيه احدهما
 وهو مجهول وثانيهما ان يفصل الثمن ويعين بما فيه الخيار وهو جائز لكون البيع
 والثمن معلومين وقبول العقد مما فيه الخيار وان كان شرط العقد ان يفصل
 الاخر كونه غير مفسد كونه محل البيع كالمجموع بين فن ومدبر والثالث ان يفصل
 ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيها كجهالة البيع والثمن وان اشترط في كساح
 او وزنيا او عبدا واحدا على ان الخيار في نصفه فضل الثمن او الا ان يفصل
 الشيء الواحد لا يتفاد وتفتيمه ايضا لا يتفاد فاذا كان ثمن الكون معلوما كان

اولي
 نقضا كان واجازة

كان ثمن النصف ايضا معلوما والبيع معلوما المشتري لا يمنع الجواز كذلك
 وضع العيين فيمدون الرتبة وهذا خيار التعيين يعني اذا اشترى ثوبين على ما يات
 بينهما ثوبا بعشرة تجاوز وكذلك الثلاثة استحسانا وان كانت اربعة فسد وهو القياس
 في كل الجاهل المبيع وهو قوله في النشأ في وجلا استحسانا في معنى شرط الخيار الجواز
 في الحاجة الى التامل بخيار الرد في قوله لا يورث له فانه مخالف ليقضي العقد فكذا يحتاج
 الى اختيار من يورثه ومن يشترط له يجوز ان يبيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والخيار له
 انما يوجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فيمنه لا
 تفصيل في النزاع لان الامراض مفوضا اليه فيختار ان شاء ويرد الاخر في دفع الثلاثة
 لاشتمالها على الجرد والرد في الوسط وفي الاربعة لو وجد النزاع لكن له وجود جهة
 وهذا الرخصة قائمة بما فلا تحصل احدهما ثم قبل بشرط ان يكون في هذا
 العقد خيار الشرط وقبل لا يشترط واذا لم يكن خيارا الشرط لا بد من توقيت
 خيار التعيين بالثمن عنده وقرن معلومة عندهما اشتريا بالخيار وفي خيار
 لا يرد في الاخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فمضى احدهما
 دون الاخر فليس الاخر ان يرد عند البيع وقالا له الرد وكذا خيار العيب في اشترى
 عبدا فمضى به عيبه فمضى احدهما الاخر والروية يعني اشترى ثوبا بثمنين لم يرد به فراه
 احدهما فمضى الاخر فانهما ايضا على هذا الخلافهما ان اثبات الخيار لهما انبأ به
 لكل واحد منهما لانه شرع لرفع الثمن فكل منهما محتاج الى دفعه عن نفسه فلو
 بطل هذا باطل الاخر خياره لم يحصل مقصوده ويحققه ضرر وله ان يشترط
 خياره الا خيار كل منهما بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد فلو تحقق في الخيار
 يحتاج فيه الى الرأي كالببيع والحلع ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا افوض الى رجلين
 لا يستند واحد منهما فيه كالوكالة فاذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يفسد احدهما
 على الآخر فبطل الاخر لان الموكل رضي برأيهما لا رأي احدهما بخلاف التوكيل بطل
 زوجته بلا عوض ورد الوديعة ونحوها فانه لا يحتاج الى الرأي بل سفيح محض و
 وعبرة الواحد والآخرين فيه سواء ويبطل اي خيارا الشرط الاخذ بالشفقة دار
 مفعولا اخذ بيعت شفقة وارجح حال من دارا وشفقة لهما من الخيار فيه وهي

خيار التعيين
 والحاجة
 السعي

في رسالة در لروبر
 قومت بين اهل
 اوده نه در لرو
 وانقوى



الدار المشترية يعني من اشترى دارا على ان يبيع دارا اخرى فبيعت دارا اخرى فاجتازها بالاشترى
ثم في يوم رضاء لا تطلب الشفعة دليل اختيار الملك فيها لان ثبوتها لا يقع الا بغير
وهو بالاستدانة فتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فثبت الملك من وقت الشراء
بالاستناد فثبت ان الجواز كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا وله بها
فبيعت دارا اخرى فاجتازها بالشفعة لان برد الدار الا في خيار الرؤية ولو عجز
على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشفعة لانه لو قال يبطل خيار
الشفعة سقط الخيار ولو قال يبطل خيار الرؤية لا يبطل قبل الرؤية لان ثبوتها
على الرؤية كما سئل في كذا في غاية البيان ويبطله ايضا تخييره اي تخيير شرطه بالخيار
بما اي يبيع يرفع كقطع بده فان الرجوع يمنع حتى يرضى وذل جارته ويبطل
ايضا مضي المدة لان الخيار لم يثبت الا فيها كما في البره في وقت مقداره في وقتها بعد
مضيها ويبطله ايضا بغيره لا يفسخ كالاتفاق والتدبير ونصره في الاجل
في الملك كالوطي والنقيل والتمسك بشهوة او بغيره لا ينفذ الا في ملك
كالبيع والوهن والاجارة والهبة فان كلامها دليل اختيار الملك واستيفائه
البيع والركوب مرة ونحو ذلك فانه يفعل الامتحان والخبرة فلا يدل على الاستيفاء
اشترى بالخيار الى الغد دخل في الغد فيكون مختارا في الغد ايضا وكذا اذا قال
الي لظنه او الليل دخل الظه والليل عند في حنيفة وعندها لا يدخل الا في الغد
ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في المغتاك الليل في الصور ولان الغاية اذا
كانت على الحكم اليها لا تدخل في الليل في الصور فانه ينشأ في صور ساعة فان قيل
الي الليل يدخل في موضع الغاية واذا كانت لا يخرج ما وراها فيبقى موضع الغاية
داخل كما في المرافق فان مطلق الا يري ينظم الا باط وكان ذكر الغاية لا يخرج
وراه فيبقى موضع الغاية داخلها لو قصر على ان بالخيار يثبت الخيار مؤبدا
فيفسد البيع فاسقطت الغاية ما وراها بخلافه في التاجيل فانه لو باع مؤجلا في
رمضان فان مطلق التاجيل بان قال بعتك مؤجلا ولم يوفته لا يباين بل يرضى
الي نصف يوما وثلاثة ايام او شهرين او اشهر فبقي وكانت الغاية بذلك التام
فانه يدخل والمقول للمسكر في الخيار يعني ان الاختلاف العاقدان في شرط الخيار والقول

فالقول ان يكره مع البمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط وكان من
العوارض فيكون القول المنبغية كما في دعوى الاجل والشرط لا يثبت الا بالشرط وكان من
مضي المدة فالقول المنكوه لانها تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احداهما السقوط
بمضي المدة فكان القول المنكوه والزيادة يعني اذا اختلفت في وقتها فالقول المن
يدعى احصا لوقتين لان الاخر يدعى زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عمدا
بشرط خيره او كتبه ووجد بخلافه اخذ بغيره او ترك لان هذا وصفه من عيوب
فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم قوته بوجوب الخيار لانه لو مرض به دونه ود
بان لا يقدر على الخيار والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخيار والكتابة في خيار
بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب اسباب كمن اشترى
على ما عاينها ويؤمن ولم يجر ذلك فان خياره لا يكره بخلافه في شرطها على انها
حال او تحلل كذا بطلان حديث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل هو
من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة اشترى جارية بالخيار فزوجها
بها فانما يابا المشترية فنزع البايع والمشتري فقال البايع غيرت وليست
ليست بهن وانكر المشتري التغيير وليست البايع بيته فالقول الذي للمشتري
مع البمين وجاز للبايع وطئه لان المشتري لما ردها رضي بتلك من
البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يملكها كما في الوقعات **بأختيار الرؤية**
جاز البيع والشرط مما له برباه اي البايع والمشتري يعني يجوز ان
يبيع رجل شاة ملكه فعهده كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شاة له برب
لما ورثه عثمان بن ابي ارضاه بالبصرة مرطحة بن عبد الله فقيل لطلح انك قد عثرت
فقال طحان لا في اشترت مالها ره وقيل لثمان انك قد عثرت فقال طحان لا في
لا في بعت مالها ره كما جدير بن مطعم رضى فقضى بالخيار لطلح وكان ذلك بحضور
من الصحابة حضري سواء حضر البيع الغير المرئي في المجلس بان يكون زينا في رقابها
في جوارق او ذرة في حقا او ثوبا في كمر او جارية متقبلة انفا انه موجود في ملكه
ولم ير المشتري شيئا منه او غاب البيع عن المجلس واشترى لكانه الحال عن سميته وليس
في ذلك مكان سميته بذلك اسم غيره والمشتري الخيار عندها اي عند الرؤية

من المشتري بالاشترى
القول المنكوه
القول المنكوه

ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي ان له بعه بيع العقد بجملة البيع ونها
 العمومات المجوزة بلا قيد الروية فلا يرد قيد الروية عليها لانها كالسنة وقد
 روي انه عم قال من اشترى شيئا لم يره فلا خيار اذا رآه وان لم يره لم يرد
 اذا قضت الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا لم يقض اليه فلا كغيره
 والجملة بعد الروية لا يقض اليه اذ لو لم يوافق بوجه فصار كجملة الوصف
 في المعايير المشارة اليه بان اشترى ثوبا ولا يعلم عدد ذرعاية وان جرحيها يعني
 اذا قال خبت ثوبه لانه بوجه لان الخيار معلق بالروية لما روي في الروية
 كذا قالوا قول فيه بحث اما اوله فلما تقررت في الاصول ان كل ما دخله حروف
 لا يجب ان يكون شطرا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى لو لم يرد من انقضاء
 المشروط واما ثانيا فلان هذا استثناء لبيعهم وهو الشرط ونحن لا نقول به
 ان يقال لو لم يرد العقد بالقبول الروية لزم امتناع الخيار عندها وهو ثبت
 بالنقض فيما يورد في بطلان باطلاد ووزا بالبيع اعلم ان خيار الروية لما
 من قضا جبرين من مطعم ولا يتوقفا على ليس له وقت معين لان الحليب ورد بخيار
 مطلق للمشتري فالوقت فيه زيادة على النقص في ان يوجد مطعم ولا يثبت
 الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على من يبيع ان كان
 منها معاوضة وكفي روية ما يعلم بالمقصود فان روية جميع البيع غير لازم
 لتقديره فكفي روية ما يدل على العلم بالمقصود فان البيع اشياء فانها تنقضي
 احادها كالكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالتقوذج ككفي روية واحد منها الا
 اذا كان الباقي ردا مما اراد فيكون مختارا وان تفاوت كالناب والذوابة روية
 كل واحد متقاربة اذا تقر هذا فنقول ما يعلم بالمقصود كوجه الصورة لانه
 البقية وان وجدت اراء منه خير وجه الرقولا ان الوجه هو المقصود في
 الاذي وجه لدية وكلها لانها المقصودان في الذب وشرط بعضهم روية القوام
 ولا اول هو المروي عن ابي يوسف وكضع شاة الغنية عطف على كوجه فانه ايضا
 مما يعلم بالمقصود فكفي روية وطاهر روية طوي غير معلوم لانه ايضا تعرف
 واما اذا كان في جنسه ما يكون مقصودا لموضع العلم فالرؤية روية موضع علم

ادواته لان المقصود بالخيار
 والمقصود بالخيار ليس
 على ان المقصود بالخيار
 بعين المقصود بالخيار
 من حيث ان
 ليس الروية وقت معين
 في خيار الشراء فطالما خيار الروية
 التي تملكها من المبيع انما
 بخلاف خيار الرضا فاحقق
 فيما سبق

والجوز والوزن من هذا القبيل
 ذكره الكرخي وقال صاحب
 الهداية ينبغي ان يكون
 مثل الحظمة والشعير
 كونهما

علمه اقول وجس عطف على روية اي كفي حبس شاة المثلان المقصود وهو المثل
 يعرفه وروقه ما يطعم لانه المعروف المقصود لا اي لا يبي خارج الدار ومحبها بل
 يجب روية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار في حق الدار خارجها فانها هو
 على عادة القدماء في الابنية فان روي بمثلهم تكن متفوتة فانظر الى الظاهر
 كما يقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس له كذا روية الدهن في الزجاج فانها
 لا تكون روية للدهن حقيقة لوجود الحائل وكفي نظر وكفي بالقبض وكفي بالشرط
 لا نظر سؤدا علم ان منها وكيفا بالشرط وكيفا بالقبض وروي
 صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيفا عنى بشراء كذا وصورة التوكيل
 بالقبض ان يقول كن وكيفا عنى قبض ما اشترته وما رايته وصورة الرسالة ان
 يقول كن رسولا عن قبضه فروية التوكيل الا ولا يسقط الخيار بالاجماع وروي
 التوكيل الثاني يسقط عند ابي حنيفة اذ قبضه ناظر اليه فح ليس له ولا للموكل ان
 يرد الا من عيبه وما اذ قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه
 اذ قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض لانه قبض فلا يملك اسقاطه قصد الصورة
 اجنيا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد ما رآه فالمشتري ان يرد وقال
 التوكيل بالقبض والرسول سواء في قبضها بعد الروية لا يسقط خيار المشتري
 صح عقدا لا عني يبيع وشراؤه ويسقط خياره اذا اشترى بحسبه فيما يبدل الحس
 ويتم فيما يبدل بالشم وروقه فيما يبدل بالذوق ووصف العقار ولا عبرة
 لو قوف في مكان لو كان بصيرا لراه كما روي عن ابي يوسف ونظر وكف لانه كراهه راي
 احد التوبين فاشترى ثوبا ثم راي اخر فوجده ميبا فلرددها لا غير اي لا رد لهيب
 وحده لئلا يلزم تغير في الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم مع خيار الروية قبل القبض
 ويقدره شري ما راي ما راه قبل الشراء ان تغير حيزه لانه اشترى بما لره اذ بالغير
 شيئا اخر والا اي وانه تغير فلا اي خيار له لانه اشترى شيئا ما الا اذا يعرف
 انه للتبخر قبل العقد لانه لم يرضه وان اختلفا في التبخر فقال المشتري قد تغير
 وقال البائع لم يتغير فالقول بالبائع مع عيبه وعلى المشتري ابينة لان سبيله وهم العقد
 وهو الروية السابقة ظاهر والمختار في القول من يتسك بالظاهر هذا اذا كان له

لان روية احدها لا يكون كروية الثابت
 الثابت فلا يكون روية بعضها دليلا
 على روية الباقى فله روية غير روية
 البائع كعلا يورد
 المختار في الصفقة
 عليه قبل تمام
 العقد

يعلما ان لا يتغير في مثل تلك المادة فان جدت بان في امة شائعة فاشترها جديرا بنسبة
 البايغ انما لا يتغير في القول المشتري لان الظاهر شاهد في الاختلاف في الروية فالمشتري
 اي القول مع عينية لانه لا يتكرر الحادنا وهو الروية شري عدل في بيعه وبيعها مع ثوبانها او
 وسلم له بوجه اي العدل خيار روية وشروط البيع ان الروية تغذرفها خرج من ملكه وفي
 رد ما يوفيق الصفة قبل تمامها لان الحار ينعمان تمامها كما ذكر وما خالفه في البيع
 تمامها بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض لما جاز القبض فيه فان عاد
 الثوب الذي باع المشتري اليه بسببه وضع بان رد المشتري الثاني اليه بالقبض او رجع
 الا وفي الهبة فهو على حدة فان كان يرد الكل خيار الروية لا ارتفاع للمانع كقولهم هو لزم
 الصفة وعن يوسن خيار الروية لا يعود عند سقوط خيار الشرط وعليه اعاد القدور
 اختيار الروية بطل خيار الشرط وقدر ذكره مطلقا اي سواء كان قبل الروية او بعدها ويطلب ما لا
 حواله بركا بيع بالخيار والمساوية ومثله بل التسليم عند الروية لانه لا يملكه هذه الصفة لان يرد
 الرضا وهو مما يطلب عند الروية ولما نصرت الا في قولنا بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها
 ويجوز الغير فلا يمكن ابطاله كذا طلبة الصفة مما يرد اي يطل بعد الروية **باب اخبار الوعد**
 من غير وجوده يشتره ما ينقص منه عند الحار وهو الجب الصفة شرعا والمرد بعيب كان عند البيع
 ولم يرد المشتري حين البيع وعند القبض لانه رضا اخذ بكل الثمن او رده لا يطلو البيع
 يقضي سلامة البيع فاذا تخرجت ثمنه بغيره بل يرد ما لا يرد لا غير اى ماساكو واخذ
 نقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالثمن كما في قوله
 ولولا ما دوننا السقف والبول في الفرس والسرقة وهي اختلاف الصغر والكبر فان شاع هذا
 اذا وجد صغير غير محمول يكون عيبا وان كان محمولا فيكون عيبا ويترك البلوغ فان علم
 البلوغ كان عيبا حادا فان كان محمولا فيكون اختلاف في سببه ما اذا حصل عند البيع في الصغر عند
 المشتري في الكبر لا يرد المشتري على البايغ بناء على انه عيب موكلم وكلمه وهو محمول على
 بالصغر والكبر يعني حصوله في البايغ في الصغر وعاد في المشتري في الكبر يكون عيبا
 يرد على البايغ لانه نفسا في الباطن لان العقل بعد نقلها عن شاعر في المانع والحق
 انقطاع ذلك الشاع وان اختلف باختلاف السبب كما في قوله الفرم والمذلل والبيع وعرض
 الفان من رجة الا بطول الزمان والتولد مفدي من انما فيها اي في الامتعلق بالعيوب لا يرد

يعني انما عيب فيها لا المقصود قد يكون الاستمرار في محله ببدون الاخلام فانما العيب فيه
 اذا المقصود منها لا استمراره ويجوز اختلافه الا ان يفتحه ولا فيه بحيث يكون في الناس من الا نادرا
 فانه يكون للذي البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عادية له لان استعصم على الخربة والحقر
 اي والكفرهما لان طبع المسلم يفر عن محبة ولا يمنع صرفه في الكفر ان يفتحه والاعتد
 على انه كافر فوجده مسلما لا يرد لانه زوال العيب لسبب العيب لا يرد من ينقص الثمن والدين
 لان ما يرد يكون مشغول بحق الغرامة والشعر والماء في العين لانها تضعفان البصر ويضعف
 حتى يمت سبع عشرة ولا استخانة لان كلامها الذي الباطن فلو حدث منقولة بقوله
 من غير وجوده يشتره اي بعد ما طم اليه القديم لو حدثت عند المشتري ورجع اي المشتري
 بنقصانه نقصان العيب بان يقوم ويبيع ويقوم ولا عيب فان كان تفاوت ما بين العيبين
 رجع بعينه الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن وروية على البايغ برجي البايغ الا المانع
 من رة المشتري وخذ البايغ كقوله بشره فقطعه فظهره عيبه وجزا لبايعه اخذه كذلك في قولنا
 فلا يرجع من يرد بان عذرا للبايع ان يقول ان اخذه معيبا فالمشتري يرد فيكون حاسبا للبيع
 فلا يرجع بالنقصان وانما يطعم اعطف على كونه بشره اي كانت شرها ولو يرد ما يرد في قولنا
 بكر انا وثوبها لثمنه او لمساها اي بشتمه وهو عيبا حينا رجع بالنقصان
 ولا يرد ما لا يرد في البايغ اذ ان يقول ان اخذها مع ذلك العيب ليس ههنا مانع من كونه كذلك
 فيما ساقه ثم بين المانع من الرد رجي البايغ بقوله فان خاط اي المشتري المقطوع او بغيره في غير
 فيه ليكون الزيادة في البيع اتفاقا فانه لو وجد سود فكذا الجوار عند هذا لان السود عند
 زيادة كالحمر والصفرة وعند السود نقصان وانك السود ليس من وبالجله خلط المشتري
 ملكه ملك البايغ فظهر عيبه القديم لا يخذ اي البايغ ورجع برجي المشتري بنقصان
 العيب يقول البايغ ان اخذه معيبا لا يخذ ملك المشتري بالمبيع وهو الخط والصبي والسن
 وفي الهامة ان الرد يمنع من جهة الشريعة لان المشتري يردده والبايع يقبله الا ان الشريعة
 تمنع عن الرد والصفة لمحصل الزنا كما لو باع اي المشتري الثوب لخط وخطوبه بغيره
 او ما العيب واقفه قبلها اي قبل رجة عيبها او يردده واستولدها فان رجع بالنقصان هذه الصور
 اما في بيع بعد الروية فلان الرد كان من قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حاسبا للبيع حتى لو
 كان البيع قبل الخط حاسبا واما في الرد فان الملك ينتهي به وينساع الرد في كل حال لا يقبل

بان يرد اكثر من مرتين
 حاد

فيقول
 العشر

وان كان يرد اكثر من مرتين في بيعه ار كان رجع المشتري بنقصان العيب
 لا يرد ما لا يرد في البايغ اذ ان يقول ان اخذها مع ذلك العيب ليس ههنا مانع من كونه كذلك
 فيما ساقه ثم بين المانع من الرد رجي البايغ بقوله فان خاط اي المشتري المقطوع او بغيره في غير

وان كان يرد اكثر من مرتين في بيعه ار كان رجع المشتري بنقصان العيب
 لا يرد ما لا يرد في البايغ اذ ان يقول ان اخذها مع ذلك العيب ليس ههنا مانع من كونه كذلك
 فيما ساقه ثم بين المانع من الرد رجي البايغ بقوله فان خاط اي المشتري المقطوع او بغيره في غير

والاصول ان اشاع الرد اذا كان ينقص منه في المنة
 لا يرد ما لا يرد في البايغ اذ ان يقول ان اخذها مع ذلك العيب ليس ههنا مانع من كونه كذلك
 فيما ساقه ثم بين المانع من الرد رجي البايغ بقوله فان خاط اي المشتري المقطوع او بغيره في غير

قد رده بابيع
 سنين

لا يعتبر في الجوز صلاح قشره كقيل ان ماله يتبعه باعتبار البيع مشروطة برده
عليه بغير قبضه متعلق بقوله رد ما يتعلق بقوله بعينه على بايعه يعني بايع عبد الله
المشترى ثم رد عليه بعينه فلما ان قبضه القاضى ولا فان كان الاول فاما ان
يكون باقره يعني ان المشتري الثاني رد على البايع الثاني فانه بالبيع والبايع انكر
فانتهى المشتري بالبيعة وانما اخرج الى هذا الثاني لانه اذا اقر بالقره لا يكون الرد
محتاجا الى القضاء بل برده عليه باقره بالحب ولا يكون الرد على بايعه بل
واما ان يكون ببيته او بنكول وفي كل منهما لان برده على بايعه لانه من اصل محل
البيع الثاني للمعدوم والبيع الاول قائم فيلخصه ويرد بالبيع الثاني لانه انكر
فما له عيب فلزم لنا قضي كصا مكذا باشر باقتضاء القاضى فارتفع التناقض و
كن اشترى شيئا واقران البايع باع ملك نفسه نظمه المستحق يبطل حقه الرجوع
على البايع بالتمسك وان كان الثاني وهو ان يكون الرد برده من المشتري لا ييسر الرد على
بايعه لانه قاله وهي مع جدي في حق الثالث والبايع الاول ما له ما هذا ان رد المشتري
الثاني على الاول بعد القبض اذا رد قبل فانه في غير ما كان الرد بقضاء او بغيره
لان الرد بالحب قبل القبض فيجوز من اصل في حق كل قبضه كما رد بخيار الرتبة او
بغيره لانه في رتبة بغير قبضه بعينه كذا في البيع الزاوية ليس له ان يخرجه
البايع هو الصحيح قبضه مشروطة وادعي عيبا للمشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه
ان لو دفعه لعزل العيب نظمه فينتقض القضاء فلا يقضي بصون القضاة عن الانتقاض
بل يبرهن على نوبه في رد العيب ان امكن والا يرجع بالنقصان كما مر او يحلف
او المشتري البايع على عدم العيب ان لم يكن له شاهد ويرفع الثمن وان كان له
غائب هو رد دفعه ايضا الثمن ان حلف بايعه لا يخلو لا يتطارض بالبايع وليس له
كثير ضرر بالمشتري لانه متى قام البيعة رد عليه المبيع واخذ منه ولم يعبه ان كل لا يخرج
في الزمان العيب وقد وقع العبارة في الهدية هكذا ان اشترى عبد الله قميصه فادعي عيبا
لم يجره على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بيته وقد كلفوا حتى انها
من قبل الف والنشر للتقدير بقدره لم يجره للمشتري على دفع الثمن ولا يكون المشتري
حق الرد على البايع حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بيته وهذا فائدة اذا صاحب

لانه المشتري الثاني رد
على البايع الثاني باقره
المعصوم ولا يرد على الاول
البايع الثاني
طرح جاء اشار واكتفه وان
المشتري الاول
على
ولو بالتراضي
المشتري الاول

في وجهها ما تكلفوا
العبارة به


فلا يمنع الرجوع واما في الاعناق فالقياس فيه ان يرجع بالنقصان وهو قول المشايخ ان
امتناع الرد بفعل فصار كالمقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعناق مائة للمالك
في خلاه والبيع قبل الحياض فانه قطع ملك البايع الا غيره لا يملك في العبد وهذا
ملك المشتري فصار البايع كالمستحق للملك فلم يرجع بالنقصان وانما قلنا ان
انما للملك لان الملك لا يرد في ثبوت على من اذنت له في الغنم والحق في غيره
والمشتري يقر في نفسه وهذا ثبت لولا بالحق وهو من ان الملك قبضه كقبضه
فلا اعتناق لا يكون كالموت واما في التبدل والاستبدال فلا يرد في الرد
ولكن الحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك للملك فقد نفذ الرد بهما
المستفاد بالشرع حقيقة وحكما فيرجع بنقصان العيب استحق ذلك الملك بوضوح
كما لو يقر عينه وان اعتق على مال او فعل او كل كل الطعم وبعضه وليس له الرجوع
في الاعناق على ما قاله جسد التبدل وجسد التبدل وعن جسد غيره يرجع لان
للملك وان كان جوهرا وما الكتابة فانه كما لا اعتناق على الحصول العوض في
المكاتب ينبغي ان يرد به بالعين والمانع وهذا كما قالوا ان بايع المبيع ثم ظهر
لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف مادام جوهرا
فيمكن رده فاذا رجع رده لولا المانع واما في القتل وما جوهرا فلا يصل فيه ان
الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا كان مضمونا كان
معنى شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون محسالا واذا امتنع الرد بفعل منه بان
او بفعل غير مضمون منه يرجع شفاء امساكه ثم يقتل فعل مضمون ولو باشر
الغير يضمن وانما براءه عن الضمان هنا كما في فعل سقوط الضمان عن سبب
كالاستفاد بالملك عوضا وما الاكل والتبني في الخراف لا يرجع عند البيع وعند
الرجوع لانه صنع في البيع ما يعتاد فعله في المشتري لا جرمه فلا يمنع من الرجوع
ولذا ان عذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل شري
وبطبخه ووجده فاسدا ينتفع به في الحلة ولو بالنظر الى الرد بالنقصان في الرد
الكسري عيبا رد وكذا يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدره كما كان ولا اي والله
ينتفع به اصله لكل الثمن اي فالمشتري كل الثمن لانه ليس بها فالبايع يملك العيب

او كتاب

المعصوم

المعصوم

المعصوم



كشفا كشاف في تحقيق قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانا انها لم يكن
 امنيا وكسبت في ايمانها خيرا انه من قبل اللغو والشر القديري ولغو لا ينفع نفسا
 ايمانا ولا عملها لو كان امنيا من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الذي باقا يعني شري
 عبدا فادعي انه لو ورد تحليف البايع على انه لا يابون عنده اي كذبي له تحليف البايع حي
 يت المدينا نأبون عنده اي عند نفسه لان القول وان كان قول البايع لكن اشكال
 يعتبر بعد قيام العيب به في المشتري ومعرفة تكون بالبينة ثم اذا اثبتت حلفا في
 اي البايع على البتة مع انه فعل الغير قال شمس لا تم الحلو في الحليف على الغير كون
 على العلم شرط في جميع المسائل الا في دعوى الاباح حيث يحلف على البتة لان البايع
 تسليم لمبيع مسلما فلا استخلاف في رجوع الما ضمن نفسه ويقال في الحليف بالله ان
 قطا وما الحق الرد عليك من دعوه هذه اول قد سلم وما به هذا العيب لا يثبتها
 عندك فاذ هذه العبارة وان وقعت في الحيف لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر
 للمشتري لا يتحمل ان باعه وقد كان ابو عنده غيره وبه يرد عليه وفيه ذهب
 ولا يثبت له باعه وما به هذا العيب فيه ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب
 قد حدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد ولا يثبت له باعه وسئل وما به هذا
 العيب انه لو هو متعلق بشترطين فيتا وكفي اليمين عند قيامه في احدى الحالتين
 وهي حالة التسليم واذ لم يثبت متعلق بقوله حتى يثبت يعني اذ لم يثبت ان عند
 نفسه يحلف باعه عندها انه اي البايع لا يعلم انه اي العبد ابو عنده لان الدعوى
 صحيحة حتى يرتب عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول الامام وادعي ما قال
 البعض ان الدعوى لا تصح لامر خصم ولا يصح خصما الا بعد قيام العيب واذ كان
 اليمين عند قيامها تحلف تانيا لطلب المشتري الرد عليه فان من كونه ثبت العيب عند
 المشتري فاذا اراد الرد على البايع بهذا العيب يحلف البايع على البتة كما تقدم
 من قوله بالله ما ادحق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه ثم لا دعوى
 ان كانت في باق الكبر يحلف بالله ما اتق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر
 لا يوجب رد بعد البلوغ كما في الهداية اقول ينبغي ان يكون الكفر في البول في الفرس
 والسرقة ايضا كذلك لا اشتراكها في العلة والملة شارفي غاية البيان بقوله

من قبله
الغفارة

العلم

وهو صفة البايع

اليمين
اليمين
اليمين

وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة استلزاما اي البايع والمشتري بعد
 التقاضي في قدر البيع يعني شري عبدا ونقايضا فوجد بعيا فقال البايع بعك
 هذا ونعم بعد وقال المشتري بعك ووجد فابن دعوى البايع حرم نفع تخصيص
 على تقدير الرد ولهذا قال ونقايضا والمقبوض بان اشتري عبدا فقال البايع
 قبضتها وقال المشتري ما قبضتها احدهما فالقول في الصور بين المشتري لا يقضي
 والقول للتقاضي حلفي الغصبا اشتري عبدا بصفقة واحدة وقضوها ووجد به
 او بالآخر عيبا اخذها او ردتها ولو قبضها رد العيب فقط لان تمام الصفقة بالتقبض
 وقبل القبض لا يجوز تفرقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد
 القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقر في كتب الاصول قبض
 كليا او زنيا ووجد بعضها عيبا رد حلا واخذ الكيل والموزون اذا كانت
 من جنس واحد كان كشي واحد قل هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعاءين
 كما تركة عبد من حبي يرد الوعاء الذي فيه العيب الاخر ولو استحق بعضه اي حبي
 الكيل والموزون لم يرد بعد القبض في رد ما بقي اذ لا يضره التبعض والاستحقاق
 لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برحى احاد لا المالك ولما اذا كان قبل القبض
 فانه ان رد الباقي تفرق الصفقة قبل التمام وفي التور بخبر لا التبعض فيه عيب
 وقد كان وقت البيع وطمه بالاستحقاق اشتري جارية ولم يبرأ من عيوبها
 فوطئها او قبضها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد لها مطلقا اي سواء
 كانت بكر او ثيبا فقهها الوطي اولا لان الامتناع كان حقة فاذا رضي بالامتناع
 الحاد من العيب اذا ما القديم بوجبه رد يعني اذا اشتري شيئا فخر فيه عيب
 ثم طلع على عيبه القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده مانع من الرد اذا اراد ان
 الرد يعود للمنع بزوال المانع ببيع العيب عند القاضي فوضعه عند
 فضلك كانا يلهلراء على المشتري اءاد اقصى بالرد على البايع يعني اشتري
 جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيبها جارية فرفع الامر للقاضي و
 اثبت عنده المشتري والعيب فخذها القاضي ووضعها على يرد على فانت في يد
 وحضر البايع ليس للمشتري ان يستره الثمن لان الرد على البايع لم يثبت كان غيبته
 ارا في

ط
العلم

لان كل من اشتري شيئا
بالفصل لا يمتنع ان يرد الا اذا
رضي البايع بما فيها
٤٤٤٤٤٤٤٤

فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض
 القاضي بالرد فيسبغ في البيع من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما
 في الباطل ان هذا قضاء على الغائب من غير حصر لكنه ينفذ في ظهر الروتين عن الجحان
 مداواة المعيب وعرضه على المبيع وليس له استعماله وكوبه في حاجته وضمانه كما في
 دليل الاستيقاء ولو كان ركوب الرد لا يلاي لا يكون رضاه لانه وسيله الى الرد كالمسوق
 وشراء العلف عن ضرره فانها اذا كانا عن ضرره بان لا ينساق في التقاد او يكون
 العلف في علفه وحده لا يكون رضاه واذا عدل الضرر كانا رضاه فقطع المقتضى
 قطع في المقبوضات وقيل بسبب ان عند البائع رد المقطوع لبقاء عينه وظاهره
 اي من المقطوع والمقتول يعني شترى عبدا قد سرق ولم يعلمه فقطع عن المشتري
 لان يردده ويلخذ عنه فالرد بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارقا
 هذا الحذف اذا قيل في المشتري بسبب وجدي في البائع وهو بمنزلة الاستحقاق
 عنده وبمنزلة العيب عندها لهما ان الموجد في البائع سبب القطع والقيل وهو
 يناق في الماتية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بقضاءه ليقدر الرد ولان
 سبب الوجوه حصل في البائع والوجوه يقضي الى الوجوه فيضا في السبب السابق
 قوله ولم يعلم بالمشتري فيفيد على منجهما لان العلم بالعيب ضابطا ولا يفيد على
 قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما شيئا في مباحة الاستحقاق
 باع بشرط البرة من كل عيب ولم يستمر العيوب بعد هاتج وقال الشافعي لا يقع
 بناء على مذهبه ان البراءة عن الحقوق المحبولة لا يقع لان فيه معنى التمليك حتى يرد
 بالرد وتمليك المحبولة لا يقع ولنا ان الجملة في الاستحقاق لا تقضي الى الرد ولا
 تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدا ويدخل فيه اي في هذا
 البراءة العيب في حال العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند البائع
 وقال محمد لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول من قال اشتري عبدا ثم
 اشتريه فلا عيب به صورته اشتري زيد من بكر غلاما فاراد ان يبيعه من بئس
 فقال البشير عن المسألة اشتريه فلا عيب به ويبيع الغلام من بئس قوله
 كان ينبغي ان يجوز ردّه على البائع لا يردّه بعد العيب كما يردّه على البائع

على البائع بل اخذها منه
 دو صنعا عند عدل اما
 اذا قص على البائع
 بالرد

المبيع

الوجوه

اي الرد لا يرد الا بالتايق بعد العيب كما تجاز عن الترويج لظهوره عن عيب
 فتبين القاضي ان ظاهره غير مراد به ولو عتبه اي العيب بان قال لا عوربه ولا شك
 اي يردده لاحاطة العلم به لا ان لا يحدث مثله بان قال ليشق اصعب زينة له وجد
 اصعبا زينة لان يرد للتيقنا بكتبه في الاقرار كقول غيره قطع يرك وين
 صحته قال بايع عبدا آخر عبدي هذا ابق فاشترته من فاشترته وباع من آخر
 فوجد المشتري الثاني ابقا لا يرد فاشترته من ابقا البائع الاول بالبره ان ابق عند
 اي عند البائع الاول المقلدان الموجود من البائع الثاني السكون عند اقرار البائع
 الاول واقراره ليس صحيحا على المشتري الاول وهو البائع الثاني مشتري عبدا وامة قال
 اعقب البائع العبد او تبرا وولدا لامة او حرا لاصل وانكر البائع وحلف لمجد
 المدي عن الابن قضى عليه اي على المشتري بالعقب والتبديل والاستبدال
 لا يرد به بما ذكره ورجع بالعيب علم به لان المبطل الرجوع ازاله عن ملكه اتي
 بانثائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باع وهو ملك فلان وصلة فلان اخذ
 لا يرجع بالنقصان لانه اخذ من ملكه في الظاهر باقراره كانه ومهبة كذا في
 الكامع الكبير باع لامام وامينه غنيمة محررة حتى لو لم يكن محررة لم يخرج بها
 لانها لم تكن ملكا كما في كتاب السير ووجد المشتري في المبيع عيبا لا يرد عليه ما
 الامام وامينه لان الامين لا يتبصصهما ولكن الامام يتبصص لخصما ولا يحلفه فان
 الحلف انكول ولا يتبصص كونه واقراره فاذا اتيت عليه العيب ورد به باع ويدفع
 اليه والنقص والنقص يرجع للمحل اي ان نقص الثمن الاخر عن الاول وان كان
 المبيع من بعد الاخر ما ينقص منها وان كان من المخصم ينقص منه وكذا الزيادة توضع
 فيما كان المبيع منه لان الغرم بالختم **باب البيع الفاسد** لقيل بان
 وان كان فيه الباطل والموقوف والكروه ايضا الكثرة وقوعه بتعدد اسبابه
 والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجهي لو اشتري عبدا عيبته
 وقضيه واعتق لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك عند
 اتصال القبض حتى لو اشتري عبدا بخمر وقضيه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح
 باصلا ووصفا ولا يفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه كعلق حق الخبز

علمه

بل



البيع المسمى بالدين

ولم يكره ما يبيع باصله ووصفه كما جاوره في ثمنه عن كاي بيع عندنا في الجعنة
تقر هذا فاعلم انه بطل ما ليس بمال البيع به اي جعله ثمنا باءادخال الباء عليه
كالبيع والحق والميتة يسكون الماء الميتة بتشد يد الماء اي الميتة التي ماتت جفت
انفسها فان الميتة التي لم تجف جفت نفوسها مثل الموقود في الماء عند اهل الذمة كالموتى
كما سياتي في المردوم ومنه حتى المثل في ان المردوم محض ومنه ايضا المضامين جمع
مضمونة وهي مملو في الصلاة الفحول في الملايح جمع مملوقة وهي مملو في البطن من الجنين
ويجب ان يحمل همها على ما سيبكون والا كان حملا وسيا في ان بيع الحمل فاسد لا يبل
والنتاج كسائر النون من تحت الدابة على البناء للمفعول في محض الجباير بيع امية
تبين انه ذكر الضمير لتذكير الجعنة وعكسه وهو بيع عبدتين انه انما
الامة ليست بعبد وكذا العكس في كون بيع معدوم وانما ذكر هذه الاشياء
لان المال موجود يعيل اليه الطبع ويجري فيه المذلل والتميم وهذه الاشياء
ليست كذلك لان صفة الماتية للشيء تثبت بتمويل كل الناس وبصحة ما به والقصور
انما تثبت باباحة الانتفاع به بشرط عا وقد ثبت صفة التقويم بل صفة الماتية فان حصة
من الحظية ليست على البيع بيعها وانما الانتفاع بها لعدم قول الناس باقتناء
في الكافي ومروك التسمية عامدا فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما لم يملكه لانه
يجتهد فيه بخلاف الشافعي فيه كالمذنب فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي فانما
حرمة منصوص عليها ولا مساع للاختصاص في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا
ينفذ بالقضاء كذا في الكافي وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال عطف على المثل
كام الولد والمكاتب والمذنب فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس بطلان بيع الجعنة
فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم عطية للبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء
باطل بقاء نحو الحرية لا ابتداء لعدم حقيقةها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم
ما قيل لو بطل بيع هؤلاء كان بيع الحر ولو بطلان بيع الفتن المضموم اليهم
في البيع كالمضموم الي الحر وذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم مملوكين
تخرجوا منه لعلو حقهم في الفتن بحصته من الثمن والبيع بالحصص
جائز كما مر خلاف الحر فان لم يدخل في البيع لعدم عطية له لبيع الحصة ابتداء

بيع

لذم

البيع العلوي بعد شرط

المال

ار من المعنى الواقع في الرجم

قبل ان يكون علقه او مضغه

والله

قال الله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه

ابتداء وانما باطل كالم وسيا في وبيع ما عطف على بيع ما ليس بمال غير موقوف كالجعنة
والجعنة مرمونة لم تجف جفت نفوسها فثمة ما لا يكون مالا كالجعنة والجنون حتى لو ماتت
جفت نفوسها لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا بالتميز الي الذمهم والدنانير والفلوس
النافعة متعلق بقوله وبيع ما وانما بطل بيعها بالتميز لانه لا ينفذ الحكم في طرف
المبيع فان البيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن ولا اصل
ليس محلا للملك فكذا التبع لان ثبوت في الذمة انما يكون حكما للملك بمقتضى عقد
مال الاخذ لو لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لا سخالة ثبوت الملك
في المردوم وان ثوبين بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الجعنة
والجنون كما سياتي وبطل ايضا بيع من ضم في حره وفيه ضمير للميتة ماتت جفت
انفسها فثبت به لكونه كالموتى وانما بطل بيع الفتن والذمكية وان سمي من كل الجعنة
غير ادخل في البيع اصلا لكونه غير مال ويضمه الى الفتن جعل شرط لقبول الفتن
وجعل غير المال شرط لقبول المبيع وبطل البيع صح بيع من ضم في حره وفيه ضمير
وملا في ضمير الحر فبطل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري الي غيرها وبيع لا
يجوز له حال العقد كبيع الصغير او وصية ماله بغير فاحترق في العمادية
فان كان يصهم وجارتهم يعني لا ياب والحيد وصيها والقاضي يملك القيمة وياقل
بقدر ما يتعاقب الناس في مثله جاز وان كان قد رما لا يتعاقب الناس فيه لا يجوز
ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقلا لا محيز له حاله العقد وبيع
نفي فيه الثمن فانه اذا نفي فقد نفي الركن فلم يكن بيعا وقيل لا ينفذ لان نفيه لم يصح
لان نفي العقد اذا لم يصح نفيه صا كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت
عنه ينعقد البيع ونسب الملك بالقبض كما سياتي وحكمه اي حكم البيع الباطل
ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم
بخلاف الفاسد لما مر فان ملك عند المشتري لم يضمن لان المقبوض مائة عند اهل
العقد اذا بطل بقي حرد القبض باذن المالك وهو لا يجب الضمان لا بالاعتدي
وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوره الشراء وهو ان يسمي الثمن
فيقول اذهب بهذا فان ضرت به اشترتته بما ذكر اما اذا لم يسمه فذهب به

الحكام مع الباطل

المبيع

قولك اذهب بهذا الى
عقل من اهل الفتن او المظلم
والله اعلم

Copyrighted material from the University of Cambridge

فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه ابو الليث قبل وعلية الفتوى كذا قلنا
 ثم لما فرغ عن بيان البيع الباطل شرع في بيان الفاسد فقال وفسد ما يبيع
 سكت اي وقع السكون فيه عن الممن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت للملك
 بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان عرضه لغيره فكانت
 باع بقيته فيفسد ولا يبطل وفسد ايضا بيع عرض بالخمر وعكسه لان مشروفا
 العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعراض للعرض في ذكر الخمر
 معتبرا في تلك العرض لا في حق نفسه الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت في غير العرض
 لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شرطه العرض
 لا الخمر لكونه مقايضة وفسد ايضا بيعه اي العرض بالولد
 والمكاتب والمدبر حتى لو بقا ايضا ملك مستدري العرض لانهم يدخلون في العقد حتى
 لا يبطل العقد فيما ضم الي واحد منهما وبيع معه ولو كانا كالحمل والفسد
 بيع سمن له يصده لا يبيع ما لا يملكه او صيد والحي فيهما اي حظيرة لا يؤخذ
 منه الا بحيلة لا تغير مقدور التسليم وان اخذ يدور بها صح لانه مقدور التسليم
 الا اذا دخل في حظيرة بنفسه ولو سيد مدخله لعده ملك وفسد بيع طير
 في الهواء لان قبل الاخذ غير مملوك فيكون الفساد بمعنى الطلوع وبعده غير
 التسليم وانما قال يرجع لما قال الزيلعي اذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع
 له يرجع بيعه واما اذا كان له وكذا عند بطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه
 والحمام اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم
 وفسد ايضا بيع الحمل جعل بيع النخاع باطلا وبيع الحمل فاسد لان عدو
 الا ولا مقطوع به وعده الثاني مشكوك فيه وفسد بيع الامه الماترة
 اذ ما لا يبيع فاده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد والحمل كذلك لا يغير
 اطراف الحيوان لان اتصاله باخلاقه يبيع الاصل يتا ولها فالاستثناء يكون
 على خلافه في الموجب لم يبيع فصير شرطه فاسدا فالبيع يفسد به وفسد ايضا
 بيع لبن في ضرع للفرخة حال كونه انتفاخا ولو لو في صدر الفرخة وفسد
 على ظهره لعنه لان النبي عم نهي عنه وجذع في سقف وذرع من يوب اذا

بالعرض

الوكبر على الحاف بالترك
توقن بوا سي ومكة

التناج هو ولد ولد الولد

ايضاه

اذا باع جزع على سقف وذرعا ثوب يعني ثوبا يضره التبعض كالقميص الكرمي
 فالبيع لا يجوز ذكوا القطع او لا اذ لا يملك التسليم الا بضره لوجه العقد
 لا يكون لازما فيمكن من الرجوع وتحقق المنفعة بخلاف ما لا يضره التبعض
 ببيع عشرة دراهم من فقرة فضة وذرع من كرايس فان بيعه جائز لا تنقاه المانع
 وبهذا التقدير يندفع ما يقال ان هذا الضرر ضحى به فينبغي ان يكون مفسدا
 ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة ايضا ولو قطع البيع
 الذراع او قطع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع صحا الزوال المفسد قبل
 التقدير وضرة القانصر وهو ما يخرج من الماء بضر الشكيرة لانه يحتمل اوله
 وهو بيع الثمر بالبناء المنقوطة بالثلاث على الخيل بتم البناء المنقوطة بثنتين
 مجوز مثل كيله حرميا للثمن عنده وشبهه الربوا والملازمة والمناذرة و
 والقاء الحرفا يبيع كانت في الجاهلية بان يتساوى والرجلان على سبعة فاذا
 لم يمسها المشتري ويندبها اليه البايع او وضع المشتري عليها احصاء فالاول
 الملازمة والثاني المناذرة والثالث لقاء الجاهل وقد نهي النبي عم على ولا يزوج
 بها الثالث بانه الضرر وفسد ايضا بيع الكلب بالقصر وهو ما تحو اليه
 من الثبات كذا اي يفسد ايضا اجارته اما فساد بيعه فالانه ورد على ليس
 بملوك للبايع اذ مجرد نبات الكلب في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا
 يصير مملوكا له فيبقى على اصله لا يخر ما له يوجد الا حرا قال عمر الناس شركاء
 في الثلاث في الماء والكلاب والنار واما فساد اجارته فلورودها على استهلاك
 العين ومحل الاجارة النافع وذا لا عيان ولا يلزم الصبغ واللبن في استيجار
 الصباغ والظئرة لان العين ثم لا لافامة العمل المستحق بالاجارة والحيد فيه
 ان يستاجر موضعا من ارض يضر فيه قسطا او يجعلها خطيرة لغيره
 ففصح الاجارة وبيع صاحبها لا انتفاع له فيحصل مقصودهما كذا في الكافي
 والحمل فان يبيع فاسد عند في حنيفة والى يوسف وصحح عند محمد اذا كان حرا
 لان حيوان منتفع به حقيقة ومشرعا وان كان لا يملكه كالبغل والحمار ولها امين
 الهوم فلا يجوز بيعه كالزنا بغيره ولا انتفاع ليس به بل يخرج منه فلا يكون

المرائبة

لزم البيع

ارضه

ط
بالترك اغل
بالترحم

لا يفسد
بالتسليم
بالتسليم

شفعاً قبل الخرج الأعم كوزان فيها العسل في يجوز بيعه لما ذكره القدر
 في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها أيضاً لأن الشيء إنما يخل في البيع تبعاً
 لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطبخ كذا في الكافي وورد اليرق ويضيه فان
 بيعهما لا يجوز عند أبي حنيفة وأبو يوسف محذوف للدود ومع حجر في بيضه وميل
 فيه أيضاً معه لا يحنيفة أن الدود من العوام ويضيه لا يتبع به فاشبهه الحنيفة
 وأوزغاً ويضيه بأومحذ الدود يتبع به وكذا بيضه في المال فصار كالحجر في الماء
 ولأن الماء قد تعاملوه فثبت الضرورة إليه فصار كالأستمناع وبقي كذا في
 الكافي ولا يوافق النبي عم عن بيعه ولا غير مقدور التسليم لأن من يبيع
 لأن النبي عنه بيع أبو طلحة وهو أن يكون أبقاً حتى للمعاقدين وهذا غير
 في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لأنه لا يوافق في حق المعاقدين
 ولو باعه ثم عاد من أبلق لا يتم العقد وقيل يتم ولكن امرأة حرة كانت أمة لا يجوز
 الأدي وهو يجمع أجزاء مكرمة مصونة عن الاستبدال بالبيع وعن أبي يوسف لا يجوز
 بيع الأية إذ يجوز إيراد العقد على نفسه فأفكدا جزوها قلنا نفساً على الرب
 اختصاصه بحل القوة التي هي ضدّه وهو حي ولا حيوة في اللبن في دعاء قد حيا
 كان أو غيره فيدبه دفعا لما عسى يوهن بيعه في الضرع لا يجوز كسراً بالبيع
 وفي الوعاء يجوز بيعه الحنيفة لا يحنيفة فلا يجوز بيعه وجازاً لا يتبع به
 للخرز وخوم للضرورة في شرائه لوجوده مباح الأصل ولو وقع في الماء القليل
 عند أبي يوسف وعند محمد لا لأن إطلاقه لا يتبع به ليدلها أنه لا يبيع
 أن الإطلاق للضرورة فلا يطرأ في حالة الاستعمال وحالة الوضوء تعارضها
 الإنسان لأن الأدي مكرمة لا يتبدل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزاءها متبدلاً
 كذا في كذا لا يجوز بيعه لا يجوز الاستفاعة به لما ذكره وجعل الميتة قبل البيع لأن
 غير متفجع به لقوله عم لا تستفعا من الميتة بأهاب وهو غير مدبوع منه وبيع
 وينفع به بعد لا يطرأ به بالدماغ لعظم الميتة وعصبها وموصفها وورده
 وقرنها فإن كل من أبيع وينفع به لكونه طاهر بأصل الخلقة آدم حول الحية
 فيها كما مر في كتاب الطهارة والغسل كالمسح حتى يجوز بيع عظمه ولا يتبع به

ولو كان
 ولو كان
 ولو كان
 ولو كان

فان الاسكفة محتاجاً في حيز
 المتحال والمضاد اليه
 لانه لا يتأق الألبه
 ولا ضرورة

وعند محمد بن علي بن يوسف أيضاً بيع زيت عجان يؤخذ بظفره ويطح عنه بكل طرف
 كذا رطل اختلاف من طرفه وزناً الطرف لأن الشط الأول يقتضيه العقد
 والثاني يقتضيه وذلك مقتضى العقدان يخرج عنه وزناً الطرف فاذا طرحت كذا
 رطلاً يحتمل أن يكون أكثر من الطرف وأقل إذا عرفك وزناً كذا رطلاً في
 يجوز لأنه مقتضى العقد لاختلافه في الزرع يعني شترى سمناً في زرع ورده الطرف
 مؤزراً عشرة أطال فقالاً لئلا يغير هذا وهو خمسة أطال فالقول
 للمشتري أن هذا الاختلاف إما أن يجبر في تعيين الذوق المقبوض ومقدار
 السمن فإن كان الأول فالمشتري قابض والقول قول القابض حينما كالفاصلة لئلا
 كالورد وإن كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الشئ فيكون القول للمشتري
 لأنه يكثر الزيادة والقول للمتكرم مع عينه وشراً ما باع عطف على قوله وبيع من
 أي فسد شراً ما باع بالأقل أي بأقل مما باع قبل التقدي نقد الثمن الأول صورة
 اشتري جارية بالفحالة أو نسبية فقبضها ثم باعها من البايع نجسماً قبل نقد
 الثمن ففسد البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض وصار البيع
 من البايع وغيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن أو بالزيادة أو بالعرض ولأن
 الثمن لم يدخل في ضمان البايع فاذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصد بقوله حياً
 وهو بلا عوض بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المناقسة
 بخلاف ما يضمن إليه وبيع المجمع بالثمن الأول قبل نقد صورة اشتري جارية
 نجسماً ثم باعها وأخرى من البايع نجسماً قبل نقد الثمن الأول فالبيع
 فاسد في التي اشتراها من البايع وصحح في التي لم يشترها منه إذا كان يجحد
 بعض الثمن بمقابلته التي لم يشترها منه فيكون مشترياً الأخرى بأقل مما باع
 وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها ولا يشيع الفساد لأنه باعتبار
 شبهة الروافدوا اعتبر في فيما ضمت إليها كما باعتبار شبهة الشبهة وهي غير
 مضبوطة فبيع الطراز خذ أي بين له طول وعرض ولا أي لم يحد ما الأول فظاهر
 ولما الثاني فلو أنه إذا لم يكن يقدر بعرض باب الدوا القطني كذا في النهاية وعلى
 التقديرين يكون عنهما معلوماً فيض بيعه وهبته في التقاطعية الطرقة لئلا يطرأ

البايع
 البايع
 البايع
 البايع

الأول

الأول

بالتقديرات وبالمنفعة
او بالشيء كذا او بالثمن كذا
فانما يرد

الطريق الاكبر وطريق المسكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق
الخاص في ملك الانسان لا يدخل في البيع من غير ذكره امانا او بذكر الحقوق او
المرافق والطريق الاخر ان يدخل في البيع من غير ذكره كذا ببيع مسيل وجهه لا
مجهول اذ لا يدرى مقدار ما يشغله من الماء وصح بيع الميرور بقا الارض بالاجماع
ووجه في رواية وهي رواية ابن سماعه وخبر وايضا ان يرد في الجوز وصح في القيد
ابو الليث بان حق من الحقوق يبيع الحقوق بالافراد لا يجوز والشرك كذلك اى يبيع
تبع الارض بالاجماع ووجه في رواية وهو اختيار مشايخ بل لا ينعيب الماء ولا
بحر في اخرى وهو اختيار مشايخ بحار اللجهالة لا يبيع حق التسييل وجهه لان
كان على السطح كان حق التخلي وقد حران بوجه باطل وان كان على الارض كان
لجها له حمله ووجه الفرق بين حق المرو وحق التسييل هو حق التخلي يعلق
بعين لا تبقى ومي البناء فاشبهه المنافع وحق المرو يتعلق بعين تبقى وحق التسييل
فاشبهه الاعيان ولا يبيع الى التبر ووجه تبرير وهو قوله بوجه من البيع في
جان وهو الخريف واما الخريف لان النير ووجه مختلف بينه وبينه وذا سلطان ووجه
الجوس كذا في الكفاية وفي صوم النصارى وقطر اليهود اذ يعرف الى التبايع
خصوصا ليوم طمها لانه الاجل فاذا عرفاه جار خالف في قطر النصارى بعد ما تروى
في صومهم لان تدبيره بالام معلومة وفي خمسون يوما ذكره القرطبي ووجه
الحاج والحصاد يفتح الحاء وكسرها قطع الذرع والدياس وهو ان يوطى الحاء
بقوائم الدواب ويحورها والمقطاف قطع العنب والحزاز قطع ثمر الخيل والصفوف
وانما الخريف لانها تنقله وبعاء خرو ويكفل اليها اي في هذه الاوقات لان الخريف
اليسيرة متمثلة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة لا اختلاف في الصحاح في
جواز البيع اولا وصح اى يبيع ان اسقط الاجل قبل حلوله لرواى المفيد
تقرره ولو باع مطلقا اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لان هذا جعل للثمن
والجهالة في الدينون محله ويستطعطف على النير وراى لا يبيع البيع
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لا حرها اى جدها قدين اى يبيع بغير
اي النفع بان يكون ادنيا واما فسد البيع بهذا الشرط لانها الاصل

الدعا بن ويزور
او كونه كذا

بالتقديرات وبالمنفعة
او بالشيء كذا او بالثمن كذا
فانما يرد

المقابلة بين المبيع والتمن فقد خلا الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط
فيه فكان زيادة مستحقة بتعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربا
وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا كشرط ان يقطع اى المبيع وهو ثوب
البيع ويجعله قبا فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لا يقتضيه
او كشرط ان يجزوه اى المبيع وهو صبر فغلا نقلا لقال الخليلي غلا اى عملها او شرط
ان يشترها اى النعل من الشريك اى يبيع عليها الشريك وهو سائر هالذي
على ظهر النعل كذا في المغرب صح البيع في النعل استحسانا للتعاين فيه فصار
كصنع الثوب وكشرط ان يستخدم اى المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبايع واما قال شهر الماخر بالخيار اذا كان ثلثة اياها جاز
ان يشترط فيه لا استخدام او يدبره او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج الفتن
عند كان وامة عن كذا هذا امثال شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبيع
وهو يستحقه فان الفتن يعجبه ان لا يتداوله الا يدري فوجز زيادة خالته عن
العوض فيفسد البيع وفتح على الاصل المذكور بقوله فصح اى البيع بشرط
العقد كشرط الملك المشتري ولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الذبابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع جاز ان المسلم ذميا يبيع خمر او خبز
وشراها ولم يخرجه غيره اى غير الخمر يبيع صيده وقال لا يجوز لان الموكل لا
يليه بنفسه فلا يوليه غيره كموكل المسلم محوسبا يتزوج محوسبة ولا ي
ماشت للموكل ينقل الى الموكل فصار كانه بائنه بنفسه وانه المعتبر في هذا الباب
اهلنا ان اهلية الموكل وهي اهلية الضر في الما توريه وللنصر في ذلك وهلية
الموكل وهي اهلية توريه كموكله والموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفق
للزوم على الزم لا يرى اى حجة ثبوت الحكم المسلم را اذا اسلم مورثه الضر
ومات عن خمر وخنزير وايضا العبد المأزون له الضر في اذا اشترى خمر
ينسب للملك فيه المولا المسلم اتفاقا واذ بنت اهلية ان لم يبيع العقد
الاسلام لا تباليه لاسا لبيع الموكل ان كان خمر خالته وان كان خنزير لبيته

اى يبيع الخمر والخنزير
وشراها تقري

بالتقديرات وبالمنفعة
او بالشيء كذا او بالثمن كذا
فانما يرد

بالتقديرات وبالمنفعة
او بالشيء كذا او بالثمن كذا
فانما يرد

انظر احكام البيع الفاسد

بالمائة او باع

في البيع الفاسد

وقد قالوا هذا لو كان مكرهه اشكره وكملا المشتري اذا قبض
بشيء بايجه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد حضرته ولو نسيه ملكه
الشافي لا يملكه وان قبضه لان حرمه فلا يقال نعمه الملك وان الذي يبيع
لثباته بينهما ولهذا لا يقيد قبل القبض وصار كما اذا باع الحرام بالدرهم وانما ان
ركن البيع صدر عن اهله ووقع في حله فوجه القول بان عقده ولا شك في
الاهلية والحلية وركنه مباداة المال بالمال وهو حاصل وانما ان
يقضي بغير الشرعية لانه يقضي بغيره تصور المنه عن الذي عملا يتصور لغو
وتحقق ما ذكرت في احوال الاصول ان مدار الامر والتمني المقدورة فالتمني
الافعال الحسية يقضي كونها مقدورة حشا وعن الامور العقلية يقضي
كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقضي كونها مقدورة
والا كان عبثا محضا فان الطمان من الامور الحسية فاذا قلت الشئ في نظر
ينكره كل من يسموه لا تنفاء القدرة وكذا اذا قلت لا اعطي بغيره البيع
الافعال الشرعية فاذا انهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهو المعنى في
علمنا شارح التي عن الفعل الشرعي يقضي الشرعية باصله وغير المشتري
بوصفه فان الاول ناظر الى المقدور شرعا والثاني الى الذي يقضي البيع
وبيننا نعمه الملك انما الحرية لا عارضه وعدم ثبوت الملك قبل القبض
تقرر الغيبا والحجورا لانه وجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة
اولي لان الرفع اسهل من الرفع والميعة ليست بمال فانعه الركن وان كان
منها فقد حرم وجهه وله اي زهالك المقبوض في يد المشتري لانه مثله
وهو الذي يمانه صورة ومعنى ان كان لها ثلثا او شدة معنى فقط وهو
ان كان لها ثلثا قيميا لانه مضمون بالقبض كالفرض ويجوز قيمته بغير القبض
وان زادت قيمته في يده فالتفرقة لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يقيد
كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين لم يقل كل منهما انما
وجوب الفسخ والامر بغيره نحو ان قبضه قبل القبض ففعل الفسخ
بعد القبض مادام في البيع في المشتري لم يقل ان كان الفاسد في

العقد كبيع درهم بدرهمين ونزله الشرطان كان بشرط ان يقل صدر الشرعة
عن النخبة وصاحب الخلاصة عن الخمر يدان قول ولما عندهما فكل منهما ما حق
الفسخ لان الفسخ نحو الشرع لا نحو احد المتعاقدين فانها راضيان بالعقدان
باي شيء يبيع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسله او اعتقه نقدا
وهبه واعتاقه لانه لما ملكه ملك النضر فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق
حق العبد بالنضر الثاني وفسخ البيع لا يكون نحو الشرع وهو العبد يقدم عليه
فعليه قيمته لانه يضمنون بالقبض كما ان كتابة ولا من كالباع لانها لا يبا
فثبت بخبر عن رد العين فيلزم القيمة لان حق الاسترداد يعود بغير الكاتب وذلك
الرجوع لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي لا يستلزم القضاء في
الفاسد لان الواجب شرعا لا يخرج الى القضاء ولا يبطل نحو الفسخ بغير اذنها
اي احد من البايع والمشتري وبه يقضي كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفضل من
اراد فليظن انه ولا يأخذها البايع والمشتري بحقه اي بما اشتره حتى يأخذ منه
لان مقتده عليه في حياته فكذا على ورثته ورغم انه بعد وفاته كالمترهين
كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح
وان كانت مستهلكة اخذتها لانها مثلية ط البايع ما ربح في الثمن المشرك
في البيع صورته اشترى جارية بعبا فاسدا ونقا ايضا فباعها ورجع فيها
تصدق بالرجوع ويطلب البايع ما ربح في الثمن قال في الهدية والفرق ان الجارية
ما يتعين فيقول العقد بها فيمكن الخبز في الرجوع والدرهم والذئبية
لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبز فلا
فلا يجب التصديق وقال صدر المشرفة فان قيل ذكر في الهدية في المسئلة
السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين
بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا ياقض ما
قلتموه عن تعيين الدرهم والذئبية قلنا يمكن التوفيق بينهما بان هذا العقد
شبه من شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة باعتبار شبه الغصب
سعي في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر
الدرهم

ما اتى البايع
في البيع الفاسد
من اهل المتعاقدين

هو طاب الله لبايع ما ربح في الثمن
لا للمشتري

المذكورين يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع غيره فمات صاحب المتاع
قبل ان يجزى البيع فاجاز وان لا يجوز وحكمه ايضا ان اخذ الفتن اي اخذ المال الثمن
وطلبه من المشتري ليس باجازة للبيع الموقوف واختلف في احسنه فقبل
اجازة وقيل لا وقوله لا اجزى رده اي للمبيع الموقوف بخلاف المستأجر فانه
اذا اقال الاجزى بيع الاخر ثم اجاز ذلك من الخلاصة ثم ما فرغ عن البيع الموقوف
ولحكا مشرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال وكره البيع عند الاذان
الا والجمعة لان فيه اخلا لا يوجب السجدة اقله او وقتا يتبايعان في المشايخ
فلا كراهة وكره الحنين وهو ان يزيد في الثمن لغيره غير ولا يربى بالثمن لغيره
علا ما جشوا وكره السوء على سوء غيره بعد رضاهما من ثمن لقوله عم لا يربى
على سوء اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه يبي بصفته النفي وهو المبيع فاما
اذا ساءم بشي ولو يربى كراهة الصاجه فلا باس للغير ان يساءم ويشترى فانه
بيع من يربى فانه جائز لو ردد له ثمنه ومجمل الثمن في الخطبة ايضا وكره ايضا ان يربى
اي ان يتلقى بعض اهل البلد المملوك من خارج البلد اليه من الطعام لغيره اهل البلد
لثمن عنه ولا فيه تضيق الامر على الحاضر من فان كان لا يضر فلا باس به الا ان
السعر على الواردين واشترى باقل القيمة وبيع الحاضر للبادي زمان الخطبة ثم
لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو من اهل البلد
في الثمن العالي فيكره لانه اضربهم فان لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الاضرار
صورتان محي البادي بالطعام الي مصرفه كل الحاضر عن البادي وبيع الطعام
وتعالي السعر على التاسر فانه منتهى عنده فان لم يتركه لم يباع بنفسه وخص السعر
والغيره بين صغير وذي رحم محرمة منه لقوله عم مرفوق بين ولده وولده
الله تعالى بينه وبين اجنته يوم القيمة وهب النبي عم اعلى غلامين صغيرين
ثم قال لما فعل الغلامان فقال بعتهما فقال عم ادرك ادرك ويزوي اذ
ارذو لان الصغير يستأمن بالصغير والكبير والكبير ينفق على الصغير
بجوايه باعتبار السقفة الناشئة من قرب القرابة فكان في بيع احد الصغار
والمتمنع من التهاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد وعد عليه جلاله

والصواب ان يقول
اجازة لا ليس
باجازة وانما
جاء

اما اذا تباعا

ولو زمتا او ساءما

ولذا قال في البيع
من يربى

بيع

والصواب ان يقول
والكبير ينفق على
الصغير كما في
النفق كما في

قارن من يربى
بغيره فليس مناصه

ان يربى من اهل
البلد

الكبير ان ليس هنا ان يربى عليهم ولا وجوب لان النفق معلول بالقرابة المحرمة
للتكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما في
في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر غيره لا يربى بيعة واحدهما وليكان
التفرق حتى مستحق لا باس به كدفع احدهما بالحنانية وبعد بالدين ورد به
لان المنظر اليه دفع الضر عن غيره لا الاضرار به وحكمه اي حكم البيع المكروه
انه لا يفسد لان النبي باعتبار معنى الجوار للمبيع لا في صلته ولا في شرطه فاحتج
ومثل هذا النبي لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب فسحة لان وجوبه في الفاسد
لدفع الحرمة ولا حرمة ههنا وبملك المبيع قبل القبض ما امر ان عدم ثبوت الملك قبل
القبض في البيع الفاسد حتى يقرر الفساد الجوار ولا فساد ههنا ويجوز
لا العينة ان يملك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل والقيمة في البيع الفاسد
لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك **باب الاقالة** بطلان الاسقاط
والدفع وشرعا رفع البيع ونقصه بل فظين احدهما مستقبل في شرح القدر
الاقالة تثبت بل فظين احدهما يعبر عن الماضي والاخر عن المستقبل لقول النبي
ويقول صاحبه اقلبت وقال محمد هي كالبيع لا تنقض الا بل فظين يعبر بهما عن
الماضي وفي الفتاوى اختيار قول محمد كذا في الخلاصة وتوقف على قول الآخر
في المجلس في التجريد بتوقف قول الاقالة على المجلس وكما يقع قولها في مجلسها
نقبا لقول يقع قولها دلالة بالفعل كما اذا قطع فيصا في مقالته المشتري
ويفسخ فيما هو من موجبات العقد قال الربيعي قوله فسح في حق المتعاقد
غير محري على اطلاقه لانه انما يكون فسحا فيما هو من موجبات العقد من غير
شرط واما اذا لم يكن منها بل وجب شرطها في الاقالة فيه تعبير ببيع اجدي
في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين ولو قبل عينا قبل حلول الاجل ثم بقا
عاد الدين حاله الا كانت باعنه وجمعا اذا انقضى يلام او في رجل ان يبيع ملكا
المشتري بذلك لا يقبل شهاهته كما انه هو الذي يبيع ثم شهاهته لغيره ولو
كانت فسحا لقلت لا يربى ان المشتري لو رده المبيع بعينه بقضاء او في البيع
رجل وشهاهته المشتري بذلك يقبل شهاهته او بالفسخ عاد ملكه القديم

على ان يربى قول المشتري
اقلنى تطعه البايع تمصا
والنبي

ط اي بالدين الثابت
للمشتري على البايع
وانى

تمت المذنب وهذا البيع
بطلان الرجل

فلم يكن مثلها من جهة المشتري كونه مستغنا عن كل وجه وفرع على كونها مستغنا
 فروعا ذكر الاول بقوله فبطلت اي لا قالة بعد ولادة المبيع لا تمنع الفسخ
 بسبب الزيادة ولو كانت بها محضنا كما قالوا هذا اذا اولدت بعد القبض
 واما اذا اولدت قبله فالقالة صحيحة عنده وذكروا الثاني بقوله وصحت مثل
 الثمن الاول اذا باع المتولي والوصي باكثر من قيمته حيث لا يجوز اقله
 وان كان بمثل الثمن الاول رعيتا كما لو وقف حق الصغير وان وصلته طر
 غير جنسه اي جنس الثمن الاول واكثر منه اي من الثمن الاول والاقل اي
 صحته الاقالة بمثل الثمن الاول بشرط غيره اما لا قالة الاقالة في البيع
 لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد ولا فائدة له
 بالشرط الفاسد كما سياتي الا اذا تعيب في البيع عند المشتري استثناء من
 قوله والاقل فان الاقالة تحجز باقل من الثمن الاول لان نقصان الثمن
 بمقابلة الفايده العيب وذكروا الثالث بقوله ولا تقصد بالشرط لان فساد
 البيع به للزوم الربا كما مر ولا ريب في الفسخ وذكروا الرابع بقوله وجاز للبايع
 بيع المبيع قبضه يعني اذا تقابلا ولو يرد المشتري المبيع حتى باع منه ثوبا
 جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باع من غير المشتري في جرد لانه بيع جديد
 في حق غيرها وذكروا الخامس بقوله وجاز بيع الكيل والموزون بلا اعادة الكيل
 والوزن يعني اذا كان المبيع ميكلا او موزونا وقد باع منه بالكيل او
 الوزن ثم تقابلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل والوزن جاز ولو كان
 بيعا له يجوز وذكروا السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري بعد القبض
 القبض يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض وبيع في ذلك
 عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلافة فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة
 ولو ذكر بلفظ المفاصلة او المتاركة لا يجعل بيعا انفاقا اعمالا الموصوف
 اللغوي وقد فرغ على كونها بيعا فروعا ذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة في
 البيع لا يثنى اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة
 ثم تقابلا يقضي له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كما اشتروا منه

شياء

الاول
ثاني

قبل

قبل القبض ولو باع

جازية لطلبه ولو كانت بيعا
 لم تجز لان البيع يفسخ
 بهبة المبيع للبايع
 قبل القبض

البايع والفقير

وذكر الثاني بقوله ولا يرد البايع الثاني على الاول بعينه بل يرد على غيره
 الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من اخو ثم تقابلا ثم طلع على عيب كان
 في البايع فارد ان يرد على البايع ليس له ذلك لانه بيع في حقه كما اشتراه
 من المشتري منه وذكروا الثالث بقوله ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
 من اخو تقابلا يعني اذا كان المبيع موهوبا فباع الموهوب له ثم تقابلا للرجوع
 ان يرجع في حقه لان الموهوب له في حق الواهب كما لمشتري من المشتري منه وذكروا
 الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من اخو قبل التقديس للبايع شتره منه
 بالاقل يعني اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باع من اخوه تقابلا
 وعاد الى المشتري الثاني وذكروا الخامس بقوله واذا اشترى بجر وض التجارة عبد
 للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
 في يد من اشترى بجر وض التجارة عبد للخدمة بعد ما حال عليه بالحول
 فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يد
 فان الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير
 لان الرد بغير قضاء اقاله وهلاك المبيع عنهما اي الاقالة لا هلاك الثمن
 لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن وهذا اذا هلك المبيع قبل القبض
 يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع بمنعه باق
 اعتبارا لبعض الكل ولو تقابلا جاز الاقالة بعد هلاك احد ما ولا يبطل
 بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا **باب المراجعة والتولية**
والوصية الاولي بيع مملوك له يقبل بيع المشتري ليتناول ما اذا اذاع
 المصوب عندها اصاب ضمن قيمته ثم وجد حيا جاز له ان يبيعه مرة اخرى
 وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شراء بمثل ما قام عليه لم يقبل ثمنه الاول
 لان ما ياتخذ من المشتري ليس ثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما
 سياتي ان له ان يضم اجر الفصار ونحوه الى الثمن ويقول قام على بكذا بزيادة
 على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه والثانية تبوعه بما قام عليه بدو
 بما يبدون الزيادة والثالثة تبوعه باقل منه اي بما قام عليه بشرطه اي

عيب
المشتري الثالث

المشتري الثاني

فاشتراه منه قبل ان يقدغه قال
 من الثمن الاول جاز وكان
 في حق البايع كالمملوك
 بشرط جديد من
 المشتري

المشتري

المقايضة بيع العين بالعين
 فكل منها مبيع من وجه ومن
 من وجه وان

الرجوع بزيادة

والصواب ان يقول
 بشرطها وانما الظاهر راجع الى الرجوع
 والتولية

اي شرط البيوع الثلاثة شرأه اي شرأه ما يبيع برأه او نحوها بمثل الموزون
والكميات والعدد يات المتقاربة او مملوك من لبايع الاول والآخر في المشتري
متعلق بمملوك والرجح معلوم جملة حاله يعنى ان هذه البيوع لا يقع اذا
كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قيميا لان مناسها على الاحتراز عن
الحياة ونسبها ولا احتراز عن الحياة في لقيمتها ان لم يكن فقد لا يمكن الا
عن نسبها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقية ما دفع فيه من الثمن ولا
يمكن دفع عينه حيث لا يمكن ولا دفع مثله اذا الغرض عدم فعليت القيمة
مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيمكن فيه شبهة الحياة الا اذا كان المشتري
مراجه من ذلك البديل من البايع الاول بسبب من الاستبا في اشتراه من مخرج
معلوم من درهم وشئ من الكيل والموزون الموصوف لا قدن على الوفاء بما
التزمه وما اذا اشتراه ببيع يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه براس مال ولا يقضى
قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصا رالبايع بايعا للمبيع بذلك الثمن في
كالثوب مثلا في مخرج من احد عشر جزء من الثوب والآخر في عشر لاهو الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز له البايع ضم اجر القصار والمصنع بالفتح والم
ما يصنع به والطراز علم الثوب والحل وطعام المبيع وكسوته وسوق القمور
المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد
والا فاكتر المشايخ على انها لا تضم خلاف اجرة الدلال فانها لا تضم نقفا الى
تمته متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصنع والتم
او في قيمته كالحل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فمثل اجرها
براس مال وان فعل المشتري يده شيئا تراك من المقتل ونحوه لا يضمه
وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا ذكره الربح في الاي لبيعه
ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره يوزن
المبيع فان التعلم حصل فيه لذنه وتغله غايته ان يكون فيه شرط
وسولا يكفي في الضم والدلال والراجح ونفقة نفسه فانها لا تزيد في المبيع
شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما هو جعل ابو ذر

اي شرط البيوع الثلاثة شرأه اي شرأه ما يبيع برأه او نحوها بمثل الموزون
والكميات والعدد يات المتقاربة او مملوك من لبايع الاول والآخر في المشتري
متعلق بمملوك والرجح معلوم جملة حاله يعنى ان هذه البيوع لا يقع اذا
كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قيميا لان مناسها على الاحتراز عن
الحياة ونسبها ولا احتراز عن الحياة في لقيمتها ان لم يكن فقد لا يمكن الا
عن نسبها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقية ما دفع فيه من الثمن ولا
يمكن دفع عينه حيث لا يمكن ولا دفع مثله اذا الغرض عدم فعليت القيمة
مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيمكن فيه شبهة الحياة الا اذا كان المشتري
مراجه من ذلك البديل من البايع الاول بسبب من الاستبا في اشتراه من مخرج
معلوم من درهم وشئ من الكيل والموزون الموصوف لا قدن على الوفاء بما
التزمه وما اذا اشتراه ببيع يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه براس مال ولا يقضى
قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصا رالبايع بايعا للمبيع بذلك الثمن في
كالثوب مثلا في مخرج من احد عشر جزء من الثوب والآخر في عشر لاهو الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز له البايع ضم اجر القصار والمصنع بالفتح والم
ما يصنع به والطراز علم الثوب والحل وطعام المبيع وكسوته وسوق القمور
المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد
والا فاكتر المشايخ على انها لا تضم خلاف اجرة الدلال فانها لا تضم نقفا الى
تمته متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصنع والتم
او في قيمته كالحل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فمثل اجرها
براس مال وان فعل المشتري يده شيئا تراك من المقتل ونحوه لا يضمه
وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا ذكره الربح في الاي لبيعه
ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره يوزن
المبيع فان التعلم حصل فيه لذنه وتغله غايته ان يكون فيه شرط
وسولا يكفي في الضم والدلال والراجح ونفقة نفسه فانها لا تزيد في المبيع
شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما هو جعل ابو ذر

بيت الحفظ لانها ايضا لا يزيد انشاكر المبيع فانه يضم لا فادته زيادة القيمة
ويقول البايع حين البيع وضم ما يجوز ضمه فام على كذا الا شريته بكذا اخر زاعن
الكذب خان اي المبيع في المراجحة برأه بالبيته او بافراره او بنكوله
خير للمشتري ان شاء اخذ اي المبيع بتمنه او رده وفي التولية خطأ اوله محط
في التولية لم يتولية لانه يزيد على الثمن الا في قصير برأه في غير التصرف
ويثبت الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع واستهلك في المراجحة قبل الرد
او حدث به مانع منه اي من الرد لزمه بكل الثمن المستحق وسقط خيار الرد
اختيارا لا يقابل شي من الثمن كخيار الرقبة والشرط بخلاف خيار العيب لان
المستحق منه المشتري المراجحة الفايته وعند العجز يسقط ما يقابل من الثمن شري
ثانيا بعد بيعه ببيع فان ربح صورة اشتري ثوبا بعشرين فباعه بمرجة ثلاثين
ثم اشتراه بعشرين فانه يبيع بمرجة على عشرة ويقول قام على عشرة ولو اشتراه بعشرين
ثم اشتراه بعشرين فانه يبيع بمرجة اصلا لان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني
ثابتة لانه تاكديه بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة في
بيع المراجحة كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشتري من شريته لان
التاكيد حصل ببيع المراجحة اي جاز ان يبيع بمرجة سيد شريته من ماذونه المحط
دينه برقبته فيدينه اوله لو كان على العبد دين فباع من مولى شيئا لا يصح لانه
لا يفيد المولى شيئا لو كان له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف على ما
شرف الماذون متعلق بقوله ربح صورة اشتري عبدا ماذونه له في المراجعة
ثوبا بعشرة وعليه دين محط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيع بمرجة
على عشرة كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده الماذون
للمدبون بخمسة عشر فانه ايضا يبيع بمرجة على عشرة لان في هذا العقد
وان كان كاشحا في نفسه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن
حقه فاعتبر عدمه في حق المراجحة كاشحا على الامانة فيبقى الاعتبار للمشتري
الا في قصار كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول ويبيعه
المولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول ويربح رب المال على ما بين خياره

اي شرط البيوع الثلاثة شرأه اي شرأه ما يبيع برأه او نحوها بمثل الموزون
والكميات والعدد يات المتقاربة او مملوك من لبايع الاول والآخر في المشتري
متعلق بمملوك والرجح معلوم جملة حاله يعنى ان هذه البيوع لا يقع اذا
كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قيميا لان مناسها على الاحتراز عن
الحياة ونسبها ولا احتراز عن الحياة في لقيمتها ان لم يكن فقد لا يمكن الا
عن نسبها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقية ما دفع فيه من الثمن ولا
يمكن دفع عينه حيث لا يمكن ولا دفع مثله اذا الغرض عدم فعليت القيمة
مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيمكن فيه شبهة الحياة الا اذا كان المشتري
مراجه من ذلك البديل من البايع الاول بسبب من الاستبا في اشتراه من مخرج
معلوم من درهم وشئ من الكيل والموزون الموصوف لا قدن على الوفاء بما
التزمه وما اذا اشتراه ببيع يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه براس مال ولا يقضى
قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصا رالبايع بايعا للمبيع بذلك الثمن في
كالثوب مثلا في مخرج من احد عشر جزء من الثوب والآخر في عشر لاهو الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز له البايع ضم اجر القصار والمصنع بالفتح والم
ما يصنع به والطراز علم الثوب والحل وطعام المبيع وكسوته وسوق القمور
المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد
والا فاكتر المشايخ على انها لا تضم خلاف اجرة الدلال فانها لا تضم نقفا الى
تمته متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصنع والتم
او في قيمته كالحل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فمثل اجرها
براس مال وان فعل المشتري يده شيئا تراك من المقتل ونحوه لا يضمه
وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا ذكره الربح في الاي لبيعه
ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره يوزن
المبيع فان التعلم حصل فيه لذنه وتغله غايته ان يكون فيه شرط
وسولا يكفي في الضم والدلال والراجح ونفقة نفسه فانها لا تزيد في المبيع
شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما هو جعل ابو ذر

اي شرط البيوع الثلاثة شرأه اي شرأه ما يبيع برأه او نحوها بمثل الموزون
والكميات والعدد يات المتقاربة او مملوك من لبايع الاول والآخر في المشتري
متعلق بمملوك والرجح معلوم جملة حاله يعنى ان هذه البيوع لا يقع اذا
كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قيميا لان مناسها على الاحتراز عن
الحياة ونسبها ولا احتراز عن الحياة في لقيمتها ان لم يكن فقد لا يمكن الا
عن نسبها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقية ما دفع فيه من الثمن ولا
يمكن دفع عينه حيث لا يمكن ولا دفع مثله اذا الغرض عدم فعليت القيمة
مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيمكن فيه شبهة الحياة الا اذا كان المشتري
مراجه من ذلك البديل من البايع الاول بسبب من الاستبا في اشتراه من مخرج
معلوم من درهم وشئ من الكيل والموزون الموصوف لا قدن على الوفاء بما
التزمه وما اذا اشتراه ببيع يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه براس مال ولا يقضى
قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصا رالبايع بايعا للمبيع بذلك الثمن في
كالثوب مثلا في مخرج من احد عشر جزء من الثوب والآخر في عشر لاهو الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز له البايع ضم اجر القصار والمصنع بالفتح والم
ما يصنع به والطراز علم الثوب والحل وطعام المبيع وكسوته وسوق القمور
المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد
والا فاكتر المشايخ على انها لا تضم خلاف اجرة الدلال فانها لا تضم نقفا الى
تمته متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصنع والتم
او في قيمته كالحل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فمثل اجرها
براس مال وان فعل المشتري يده شيئا تراك من المقتل ونحوه لا يضمه
وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا ذكره الربح في الاي لبيعه
ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره يوزن
المبيع فان التعلم حصل فيه لذنه وتغله غايته ان يكون فيه شرط
وسولا يكفي في الضم والدلال والراجح ونفقة نفسه فانها لا تزيد في المبيع
شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما هو جعل ابو ذر

اي شرط البيوع الثلاثة شرأه اي شرأه ما يبيع برأه او نحوها بمثل الموزون
والكميات والعدد يات المتقاربة او مملوك من لبايع الاول والآخر في المشتري
متعلق بمملوك والرجح معلوم جملة حاله يعنى ان هذه البيوع لا يقع اذا
كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قيميا لان مناسها على الاحتراز عن
الحياة ونسبها ولا احتراز عن الحياة في لقيمتها ان لم يكن فقد لا يمكن الا
عن نسبها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقية ما دفع فيه من الثمن ولا
يمكن دفع عينه حيث لا يمكن ولا دفع مثله اذا الغرض عدم فعليت القيمة
مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيمكن فيه شبهة الحياة الا اذا كان المشتري
مراجه من ذلك البديل من البايع الاول بسبب من الاستبا في اشتراه من مخرج
معلوم من درهم وشئ من الكيل والموزون الموصوف لا قدن على الوفاء بما
التزمه وما اذا اشتراه ببيع يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه براس مال ولا يقضى
قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصا رالبايع بايعا للمبيع بذلك الثمن في
كالثوب مثلا في مخرج من احد عشر جزء من الثوب والآخر في عشر لاهو الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز له البايع ضم اجر القصار والمصنع بالفتح والم
ما يصنع به والطراز علم الثوب والحل وطعام المبيع وكسوته وسوق القمور
المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد
والا فاكتر المشايخ على انها لا تضم خلاف اجرة الدلال فانها لا تضم نقفا الى
تمته متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصنع والتم
او في قيمته كالحل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فمثل اجرها
براس مال وان فعل المشتري يده شيئا تراك من المقتل ونحوه لا يضمه
وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا ذكره الربح في الاي لبيعه
ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره يوزن
المبيع فان التعلم حصل فيه لذنه وتغله غايته ان يكون فيه شرط
وسولا يكفي في الضم والدلال والراجح ونفقة نفسه فانها لا تزيد في المبيع
شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما هو جعل ابو ذر

وان كان مع المضارب غشق وراهم النصف
فان كان مع المضارب غشق وراهم النصف
فان كان مع المضارب غشق وراهم النصف
فان كان مع المضارب غشق وراهم النصف

بالنصف متعلقه نظيره ولا متعلق بشئ له وعليه نصف ما ربح بشرائه ما يمانه في
مضاربه متعلق بقوله بشرائه يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
فاشترى ثوبا بعشرة وباعه بمائة من المال خمسة عشر فانه يبيع بمائة
عشر ونصفه لا بهذا البيع وان قضى بجوازها عند اذ عدم الربح كما هو كذا
لان الربح انما يحصل اذا بيع من اجنبي فبيعه شبهه العدم لان المضارب وكل
عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في نصف
الربح يربح بل يمان بالتعب ووطي الثوب يعني اشترى جارية فاعوزت بها
ويجب ثوب وله ينقصها الوطي يبيعها بربح ولا يجب عليه اليان انه يربح
شئ يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بال
كامل مراد وهذا قال ولم ينقصها الوطي قال الربيع المراد بقوله لم يبيع بربح بل
ببائنا انه اشترى سلما كما من الثمن ثم صابا العبد عند بعد ذلك وما نقص
فلا بد من بيان بين العيب والثمن من غير ان يبين انه اشترى سلما ثم
به العبد عنده كقرض لفار وحرقت المشتري فان باضاع بالقرض والحرف
وان كان جزء يقابلها شئ من الثمن كعذرة له يبيع عنده ويراجع بيان العيب
بانقفا عنه بنفسه او فقها اجنبي فاخذ رهنه لانه صار مقصودا بال
فيقابلها شئ من الثمن ووطي البكر لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن
وقد حبسها ككسره بشره وطيته لانه صار مقصودا بالانقاف بشره يبيع
ويراجع بل يمان يعني اشترى شيئا بالقدرة نسبية وباعه بربح مائة وله يبين
فعلم المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه البيع حتى يزداد في البيع
لاجل الاجل والسببه ههنا ملحقه بالحقيقة فصارت كأنه اشترى شيئا بربح
احدها ربحه ثمنه ما قنيت له الحيا وعند علمه بالخيانة فان تلفه علم لونه
كل غنه وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابل شئ من الثمن كذا التولية يعني ان
كان ولا اياته وكما يبين خبره بالخيانة في التولية منطوق المراجعة لا بناء على
التمرد ولا وان كان استهلكه ثم علم لونه بالتمرد بالاجل لا يقابل شئ من الثمن
ولي جلا شيئا باقام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي قدره اقام عليه

لان جميع ما يقابل الثمن قيمه اذ الغاية وصفه فلا يقابل
شئ من الثمن وكذا لو فات في البيع قبل قبض المشتري
لا يسقط باعتبار ثمنه من الثمن الا ان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المستوفى
بوطن الثوب لا يقابل شئ من الثمن لانه ليس حاله عن
ان يربح وهو قوله في الشافعي
لا يبيع في الفضل الا بالثمن
لا حيا من جزء من الثمن
عند فضايل كالم
احتمال في البيع
م ربيع

خير مشتريه

حايه

رجل اشترى دارا وعقار فو له بها
قبل القبض من غير البيع يجوز عند
الكمل ولو باع بجوز في قول ابي حنيفة
وابن يوسف رخصها انكبا ولو اجبرها
في قول محمد من الله ولو اجبرها
القبض من البايع او غيره لا يجوز
عند الكمل من حنيفة وابن سيرين
وما يجوز من النصف قبل العجز

فسد البيع لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس مع البيع لزوال
الفسد قبل تفرقه وجبر المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا ليرتفع قبل
لعدم العلم في خيار الرؤية **فصل** في بيع العقار قبل قبضه
لا المقول عند ابي حنيفة وابن يوسف وعند محمد لا يجوز لقوله عم اذا اشترى
شيئا فلا تبعه حتى يقبضه ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز
بيعه كالمقول وهما ان ركن البيع صدق عن اهله ووقع في تحله والحديث
معلوم باحتمال الهلاك وهو في العقار نادرا حتى لو تصور هلاكه قبل القبض
بان كان على شرط الهلاك وغو قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المقول
وقد اضطرب ههنا كل اشراح الهداية وغيرهم ولا ظهر لوافق لقواعد
الاصول ما ذكر في العناية وهو ان لا يصلح ان يكون بيع المقول وغيره المقول قبل
القبض جازا لقوله تعالى ولحل الله البيع لكن حرض منه الربا بل يستقل
مقارنه وهو قوله تعالى وحرما الربا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر
الواحد وهو ما روته عن النبي عن بيع ماله يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلوم
بغيره لا نفسا خ او لافان كان ثبت المطلوب حينه بنا والى العقار وزنه
يكن وقع التعارض فيه وبين ما روته في الستين مسندا الى الاعرج عن ابي
هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل اشترى ثوبا بدينار
وجعله معلولا بذلك عمال لتسوية التوفيق ولا عمل متعين لا حاله و
ويكون مختصا بعدد ينقص به ذلك المعوض قبل القبض شري الكيل لا
جوازا قدرته معرب كذا في ويجوز في الحجم الحركات لثالث ليرجعه وله باكله
حتى يكمل له النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا نضاع البايع
وصاع المشتري ولا يمتثل ان يزيد على الشرط وذلك للبايع بخلاف اذا
باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب جزافا لان الزيادة
له اذا ذرع ونصفه التوخيلا في القدر كما قرره في المشرك لا اذا ملك مكيلا او
موزونا بهما او وصية جاز للمالك ان يصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقد
يكون الكيل مبيعا لانه اذا كان ثما جاز النصف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان

ويشبه

اي بشرط الكيل

والاكلية والبيع مكروه
بكرهه تخريج ما لم يكله

استحقاق البيع والتمن

يجل البايع بعد بيعه عند المشتري لان البيع بصير معلوما بكل واحد يحق
 معنى التسليم ومحل الحديث اجماع الصنفين كما سبنا في السلم ان شاء الله
 فاذا اكال البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر له ان ليس صباع
 البايع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كالم بعد البيع بغية المشتري لان الكيل
 من باب التسليم اذ يعلم المبيع ولا يحضره كذا الموزون والمعدود ولا
 لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعدو كفي ان وزنه او عدده بعد البيع بحضرة
 المشتري لا المذروع اي لا يشترط ما ذكر في الموزون وان اشتره بشرط النوع
 لما مر من ان المذراع وصفه لا يقابله ثمن من الثمن فيكون للمشتري قال الزبيدي
 هذا اذ لم يسمه لكل ذراع غنما وان سمي فلا يحل له التصرف حتى يدع جان
 التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان غنما لا يتعين كالنقود ويتعين كالكيل
 والموزون حتى لو باع ابل بدرهم او بكر من الخطة جاز ان يتخذ بغيرها شئ اخر
 لوجود الموزون وهو الملك وانقضاء المانع وهو غير راي انفساخ بالهلاك المتأخر
 ان الاصل في البيع هو المبيع وبهذا لا ينفسخ البيع بخلاف الثمن اما اذا كان
 من النقود فظاهر واما اذا كان من الكيل والموزون فلا يفسخ من وجه وهذا
 لا الاقار في صورة المقايضة بهلاك احدهما وقد مر وجاز زيادة المشتري
 فيه اي الثمن ان قام المبيع لانه ان لم يبق له من كيله يفسخ لا اعتبارا لانه انما
 يكون في وجود الشئ يفسخ لا يستند ولم يثبت الزيادة لعدم ما يقابل فلا
 يستند اي يلتحق باصل العقد بالاستناد وجاز حط البايع عنه لا يتجمل
 يمكن اخراج البديل عما يقابله كونه اسقاطا ولا اسقاطا لا يستلزم ثبوت
 ما يقابله في حط في الحال ويلحق باصل العقد استنادا ووجاز زيادته في
 البايع في البيع لا يتصرف في حقه وسلكه وتعلق الاستحقاق في استحقاق
 البايع والمشتري بكل اي كل الثمن والمبيع والزيادة والمزيد عليه فالزيادة
 والحط يلحقان باصل العقد لانهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف
 مشروع الي وصف مشروع وهو كونه راجحا او غير راجح او عدلا ولها ولاية الدفع
 فاذ كان كون ولاية التغيير قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال ان الاستحقاق

استحقاق

فانما

ولو

البيع

البيع

تطلب
 ان يفتى بيع السلعة بالسلعة
 انما في البيع بالبيع
 انما في البيع بالبيع

قوله اي كل الثمن والمبيع هكذا
 في عمارة الشيخ الا ان الانسان يقول
 اي الزائد والمزيد على كل
 الثمن والمبيع بغير

استحقاق

والمشتري قاله

او بايوع والمشتري

او بايوع والمشتري

الزيادة

جعل المائة بمقابلة المبيع صورة
 ووجد شرطها فتصح فاذا لم
 يقبل من الثمن لم يوجب
 المقابلة صورة
 ولا يوجب فلم يوجب
 شرطها

بيع داره من غيره
 هكذا في عامة النسخ الا ان الانسان يقول
 انما الاثني ان يقول
 بعبه بدل قوله داره
 لماسب آخر الكلام اذ لم

انما في البيع بالبيع
 انما في البيع بالبيع
 انما في البيع بالبيع
 انما في البيع بالبيع

ان يقرض من مال الفدرهم فلاخا السنة لزمه من المنة يقضوه ولا يطالبون قبل
 السنة لانه وصية بالتبرع والوصية تسامح فيها نظر الموصي وهذا يجوز
 بالخدمة والتسكني ولزمت احوال المستقرض على اخذ دينه فاجله المقضون
 معلومة فانه يصح لو اذ المقرض ان يطالب المستقرض ذلك الذي ليس له ذلك لان
 الحوالة شربة برة الدين في رواية وبره المطالبة في اخرى كذا في العمادية
باب الوتوا موافقة الفضل بطلما وشرعا افضل احد الجناسين على
 الاخر فضل قفيزي شعير على قفيز برة لا يكون ربوا لانقاء الحانسة بالمعاد
 الشرعي وهو الكيل والوزن فضل عشرة اذرع من القوي بالهر وري على عمه
 اذرع منه لا يكون ربوا لانقاء المعيار الشرعي خاليا عن عوض اخر اذرع
 كرت وكشعير فان الثاني افضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصره
 الى خلاف الجنس شرط احد العاقدين حتى لو شرط اخرها لا يكون ربوا في
 المعاوضة حتى لو يكن الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا وعلته القدر
 بالجنس لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عم الحطة بالحطه مثلا
 بمثل يابيد والفضل ربا اي يبيع او يبتاع بمثل او يبيع الحطة بالحطه مثلا
 بمثل والخبر يعني الامر ولما كان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب
 الى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى في ان مقبوضة حيث صرف الى الفضل
 فصا شرط الرهن والمماثلة بين الشئيين تكون باعتبار الصورة والمعنى
 معا والقدر ليسوي الصورة والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل هو
 الربا ولا يعتبر الوصف لقوله عجيدها ووردها سواء فان وجد الى القدر
 والجنس حرم الفضل كقفيز برة منه والنساء ولو مع التساو وكقفيز
 برة بقرين منه احدها او كلاهما نسبية وان عليهما اي كل منهما احدا اي
 على الفضل والنساء وان وجد احدهما فقد حل الفضل كما اذ ابيع قفيز حطه
 يقفيزي شعير يابيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل بوجوده مثلا
 الجزء الاخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الوزن بسنة اذرع منه يابيد
 ايضا لوجود الجنسية وان عدل القدر لا النساء اي لا يكيل النساء في هاتين

ط اي اذا بيع خالا

بكرى وكري شعير

عسوا وبيع الحطه

في هاتين الصورتين ولو بالنساء في حرة ربوا الفضل بالوصفين وربوا النسبة
 باحدهما لان جزء العلة لا يوجد حكمه كذا نور الشبهة وهي في باب الوتوا
 بالحقيقة وان كانت اذني منها ولا بد من اعتبار الطرفين ففي النسبة احد الطرفين
 معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصا هذا المعنى حرم تلك النسبة فلم يخل
 وفي غير النسبة لا تعتبر المشبهة لما ذكرتها اذ في من الحقيقة كسليم توبع وروي
 في روي فانه لم يجر لا تحاد الجنس وروي شعير فان ايضا لم يجر لوجود القدر
 الجيد والردى سواء لقوله عم جيدها ووردها سواء ولا في اعتباره سيد
 باب البياعات تفرع على قوله فان وجد احرم الفضل والنساء قوله في
 بيع الكيل والوزن بجنسه اي ببيع الكيل بالكيل والوزن بالوزن متفاضلا
 ولو غير مطروم كما يحص في الكيل والكيل والجدد فان من الموزنات والطم غير غير
 عنينا بل عند الشافعي وبالنساء عطف على تفاضلا وبيريم التفرع الا ان
 لا ينفق اي العوضان استثناء من قوله في بيع الوزن بجنسه في نصف الوزن
 بان يوزن احدهما بغير ما يوزن به الا حركا للقود والوعفران والقطن والحديد
 ونحوها فان الوزن جمعها ظاهر لكنها يختلفان في صفة وزنها وكمياتها
 الا قد فلان الرغفران يوزن بالامناء والنقود بالسنتات وما الرغفران يمتن
 بتعين بالتعيين والنقود لا بتعين بالتعيين وما الثالوث فلان لوبا عا لنقود
 موازنة بان يقول اشترت هذا الرغفران بهذا النقد المشار اليه على اربع عشرة
 دنانير مثلا وقبضه بالبيع صح التصرف فيه قبل الوزن واذا اختلفا في صفة
 الوزن ومعناه وحكمه لم يحجها القدر من كل وجه فتميز النسبة فيه في
 شبهة النسبة فان الموزنين اذا انفقا كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان
 ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة النسبة وهي غير
 معتبرة وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيل والوزن في متساويا بلا تفاضل
 وعدا ايضا ببيعها بلا قدر كما اي بيع ما دون نصف صاع فان المعنى في قدر
 الكيلات نصف الصاع لا مادونه اذ لا تقدر في الشرع بما دونه باقل منه
 متعلق بالبيع المقدر اي بيع ما دون نصف صاع باقل منه كقفيز برة كقفيز

في هاتين الصورتين ولو بالنساء في حرة ربوا الفضل بالوصفين وربوا النسبة

هذا الاستثناء ليس في حقه
 الاستثناء من قوله
 وان عدلها القدر والجنس
 لا النساء كونها حصولي

الثاني فلان

دولاب الرغفران على انه منقول
 مثلا وقبضه المشتري ايسر
 ان يصر فيه حتى
 يعيد الوزن

اولا اتفقا في الامور المشبهة اي
 الوزن والمعاد والكيل للاصغر
 الوزن وحدها

منه فان بيعها باجر وان وجد الفضل لا يتفاء القدر الشرعي الا ان
يكون استثناء من قول بلا قدر اياها بما يحل بيع الأقل من القدر الشرعي باقل
منه اذا كان حالاً اما اذا كان بالنسيئة فلا يحل لوجود جزء من العلة محرم
للنساء وهو الجنس حتى اذا نسي الجنس ايضا حل لبيع مطلقاً ولو بالنسيئة
لانقضاء كل من جزئي العلة كبيع حفنة من بر محفنتين من شعير كحكم كل
عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب بخسسه متفاضلاً جاز ان كان
موجوداً في عدم المعيار وان كان احدهما نسيئة لا يجوز ان الجنس بفرده محرم
النساء والمعتبر في غير الصنفين لا التقابض بل باع بر بربعينها
وتفرقت قبل القبض جاز وقال الشافعي يعبر المتفاضل قبل الافتراق في بيع
الطعام بالطعام كما في الصنف لبقوله عم في الحديث المعروف بين يدي عينا
بعين كذا واه عباد بن الصامت لبر والسعير والتمر والمخيطي والذهب الفضة
وزي فان كل ما نضر سوا الله صل على غيره المتفاضل فيه وذا فم ووزن وان
ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لا يعبر اربع في ان النضر قوي من
العرض ولا قوي لا يترك بالادخ في خلاف ما عدها اي ما عدا الاشياء الستة
فان ما له ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله عم ما رواه المؤمنون
حسناً فهو عند الله حسن فلم يربح البر بالبر مساً ويا كلاً كما لا يخرج جاز في
تعارفوا ذلك لا احتمال الفضل على ما هو للعبارة فيه الا ان السلم يجوز في الحنيفة
وزن الوجود السلم في معلوم وجاز بيع الفلن باعياً ما عند حقيقه وذي يوسف قال
لا يجوز لان القيمة ثبت باصطلاح الكل فلا يتصل باصطلاحهما ولا يعين
انما لا يعين فصا كبيع الدرهم بالدرهمين وهما ان القيمة في حجمها ثبت
باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما وذا ابطت يعين بالتعريف بخلاف
النفود لانها للقيمة طقة وجاز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر وبيع العنب
بالعنب وبيع البرزخا او مبلوا بعتله او باليابس وبيع القروال باليابس وبيع
وبيع الدقيق مثله نقل عن محمد بن الفضل ان الدقيق بالدقيق لا يجوز ان كان اسكوتين
لا يجوز مساً ويا قيد لجواز البيع في الاشياء الحدودية ووجه جواز ان كان الجنس

ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط
فيه القبض كما لتوبة مبيع
يداً بيدي
كيلة فهو كيلي ابداً وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والمخيطي وكل ما نضر
على حريم التقابل
فيه مساً ويا وزناً والذهب
بالذهب
بالفلسين

عن بعض ان المعبر في السلم شرعاً
المعوية فقط وفي حديث بالوزن
والتقابل

الجنس لا يفسد باختلاف الصفة جاز مساً ويا وكذا مع اختلاف الصفة لعموم جواز
سواء وانما كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف نوعان فبيعوا كيف شئتم ويا بيع اللحم
بالحجون وبيع اللحم والالبان المختلفين يبيع بالغميم بالبر والحمير والاشياء بعضها
ببعض يبيع الكرم بالقمح والقمح بالبر والبر بالقمح والقمح بالبر والاشياء بعضها
بالاشياء او بالبر وبيع الحنظل بالبر والبر بالحنظل متفاضلاً جاز ان كان
من اللحم والبر وبيعها جواز متفاضلاً
اختلاف الجنس مساً ويا النساء عطف
على متفاضلاً او جاز البيع بالنساء ايضا في البر والبر بالدقيق وبيع حنطة
الناس كمن يجاز بخرائط وقت الفرس حتى يقض من الحنظل الذي سمي لا يصير مستبدلاً بالسلم
فيه قبل القبض لبيع البر بالدقيق او بالسويق او بالحنظل فان بيعها بالحنظل متفاضلاً جاز
من وجه انها من اجزاء البر والمعاملة فيها الكيل كغير مستويها وبين البر كسائرها في الكيل
وتكامل جاز بالبر فلا يجوز ان كان كلاً كلاً ولا الدقيق بالسويق مطلقاً ايضا اذ لا يجوز
بيع الدقيق بالسوية وبيع السويق بالحنطة فكذلك يبيع اجزاءها لقيام الحانسة من وجه
الزيتون والزيت والسهم بالسميرج حتى يكون الزيت والسهمج اكثر في الوزن والسهم يكون
الدهن مثله والزيادة بالخير ولا يلزم للبر او ان لم يعلم مقدارها في البر يخرج احتمال الزيادة
وقد قرأنا الشبهة فيه كالحقيقة ويستقر خبر بوزن لا عدد عند ذي يوسف لان
احاده متفاوت بالعدد ووزن وبيع يبي ذكر الزيادة ويستقر من القلوب بما هي
بالوزن واحد بالعرض فلا ينفذها والدرهم والدينار يستقر بالوزن فقط لانها
من الوزن ونان بالثمن كما ان ثمنه خالص الحكم الغالب مما لئنه خالص يستقر بوزن
تعاينها بوزن وانعامها لا يبره ليس مما ورد فيه النص فيحل على العرض كما هو لا يستقر
القيمة في بيع الحنظل بالبر وهو كل شيء يكال ووزن نحو الحنطة والشعير والسميرج
والتمر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
كالبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
الانقضاء بالكيل والوزن والعددي المتقارب لا يستعمل الا عيناها وكانت المنفعة
عائنة اليها مقام السلم في الذمة مقام العين كانت تقع العين وردة وهذا انما
يتاخر في ذوات الامثال يمكن ايجاز المثل في الذمة لاني الحيوان والنبات لا يملك

قول خال في الترتيب
بعضه الشرح وفتح الحان

التعريف بالبر بوزنه وطوره من ثمنه
وعنده حنيفة لا يستقر من غيرها
وعنده محمد يستقر من غيرها بالوزن
والعدد وبيع يقضي في زماننا

غيره

لها ولا يباين السيد وعبد ما دونهما غير يكون لان العبد وما في بين ح يكون ملك مولا فلا يكون بينهما بيع بالحق اذ كان عليه دين يتحقق بالحق البيع ولا يباين مسلم وحر في دار الحرب بقوله عم لا يباين المسلم والحر في دار الحرب وكذا اذا بايعا في دار الحرب فانهما يباينان ولو بايعا في دار الحرب لم يصير معصوما لانهما لا يتعدون ولا يتعرض لهما في ايدى اعدائهم بل انما يباينان في دار الحرب برضاهما لا باسماهما عند اعلان الحرب لان ما لم يباين المسلم لا يصير له نصيب في دار الحرب مستأمن في دار الحرب باعدا عن حيفه لان ما لم يباين المسلم لا يصير له نصيب في دار الحرب وقال اندر باجوري بين مسلمين وهو حر وكذا في الكافي **باب الاستحقاق** ليرد الحقوق كما ذكر في ساير المتون لا يباين في دار الحرب برضاه للمسلم المستأمن اي يزل بالكلية بحيث لا يبقى له احد عليه حق التملك كالحرية الاصلية والعقود وغيرها كالتدبير والكتابة ولا يستلاد وبانها ناقلة اي للملك من شخص الى شخص لا استحقاق بالملك بان ادعى زيد على بكران ما في يد من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان في اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من مستحق عليه ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينه بخلافان يوجد اخر اذ النوع الاول يوجب بفساخ العقود الجارية بين الباعين والآخر في بفساخ غيرها الى حكم القاضي بلا اختلاف رواية وفرع عليه بقوله فلو كان الباع الرجوع على بايو وان لم يرجع عليه بصيغة الجهر ولا يوان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكيل وان لم يقض على الكيل عنه فان الرجوع البعض على البعض على حكم القاضي فيما يكون اذ ان بقي اثر العقد وهو الملك في النوع الثاني واذا لم يبق له الرجوع اليه وايضا بدل الحر ليس يملو ولا يجمع ثمن في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما استثنى في الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا تستمع دعوى الملك من احد ذلك العقود فان الحرب حق لله تعالى حتى يجوز استرقاق الحر رضاه والثالث انهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى بانه نفع لكونهم عبيد فكان حضور الواحد حضور الكل

علا الملك لا تنحى العبد خاصة فلا تنصب له خاصة عما عدا ما يوجب ان يباين خصما الا ان بايع الملك من حقه يصير مفضيا عليه ايضا لتعدى القضاء الى خصم الملك ومن رضي عليه في حادثة لم يصير مفضيا له بل يباين له ولما الحكم في الملك الموزع فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني ذاقا لزيد بكرانك عبدي ملكك منذ اعمام فقال بكرانك عبد بشر ملكي منذ ستة اعمام فاعقبت في رهن عليه فاندفع عني زيد ثم اذ قال عمر وبكرانك عبدي ملكك منذ ستة اعمام وانت ملكي لان زيدنا عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا له ويرد عليه ان قاضي خازني اول البيوع من شرح الزيارات يوجد ما حق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباع على نفسه من ادم اعترق تملك مطلق وهو بمنزلة الحرية الاصل والقضاء قضاء على كافة الناس والثاني في القضاء بالاعتق في ملك موزع وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكرك فان الكبر المشهور خالية عن هذه الفاتين والنوع الثاني لا يوجب بفساخها اي بفساخ العقود في ظاهر الرواية لا يوجب بطلان الملك والحكم اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على يد المحمي يوجب للمدعي من وعي يلقى ذوا اليد الملك منه بلا واسطة او وساطة فلا تستمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوما عليهم برفع عقولهم بحكم على يد اليد للبلد دعوى المباح بان يقول بايع من الباع حين رجوع عليه بالتم ان الاعمى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع خرج في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة ولها فسخ دعوى وبطل الحكم ان ثبت وتلقى الملك من المستحق بان يقول ان الاعمى الثمن لا يني اشترته من المستحق فتسمع ايضا ولا تعاد البينة للرجوع هذا ايضا تفريع على الحكم بالبيع اذ كان الحكم للمستحق كما على الباع فاذا اراد واحد من المشتريين ان يرجع على بايوه بالتم لا يحتاج الى عارة البينة ولكن لا يرجع احد من المشتريين على بايوه قبل الرجوع عليه حتى لا يكون المشتري الاوسط ان يرجع على بايوه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر ولا يرجع بصيغة الجهر ولا يحصل رجوع المحكوم عليه على الحكم اي الضامن الذي قبل القضاء على الكفول عنه لانه الاصل ومنه يسرى الحكم الى الكيل ولغا ليرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجمع الثمن في ملك شخص واحد لان

باب الاستحقاق اي هذا باب في بيان حكم الاستحقاق في ملك الميراث كذا في هذا الباب عقيد باب الحقوق في الناس التي يباينانها في بيع

جاءت في
والسحق عليه
وهو ذواليد

وكذا في مثل هذا الموضوع المحقق
فلا تغفل

اي على ثمنه ان لا ينجح عند من يقره المالك له
تكم وسلم اليه واراد ان يباين ان احد الثمن ينجح عندنا
بانتم فاقام بايوه ان يباين من المستحق فبطلت
من يقره المالك له ان يباين من المستحق فبطلت
البايع اولى وانه انما انقضى من جهة الباع وكان
لان ذواليد يلقى الملك من جهة الباع وكان
ذواليدا فاقامها فكان اولى فياؤها انقضاء

اي بالعقود

قاله

قوله

القفر برى التري
بايوك مشرفي
الذئب سنة ودر

و المراد من المدبون
المستعبر
ط
في ان امره

البدل المستحق مملوك ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالبيع بالتمن انما يكون اذا ثبت
 الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها تحت مقتدته اما اذا ثبت باقرار المشتري او
 بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع
 لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات باي يكون حامدا لمخاري اشتري
 دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على المبيع الفتن
 فاذا اقام المشتري بينة ان الدار ملك المستحق قبل ويؤخذ بالبيع بالتمن ولو
 يفرض بينة على اقرار المبيع بذلك ولكنه طلب بينة بالله
 ما هي للمدعي كان ذلك لانه يحتمل ان يكفل عن اليمين فيصير بنكوله كالمفروض
 منه التمن بعد ذلك كذا في العمارة وهذا مما يجب حفظه والمناو غفلون عنه
 وقد فرغ عليه بقوله فصبيحة ولدت عند المشتري لا باستيلا فاستحققت
 بينة تبهرها ولدها اي ياخذها المستحق ولدها وان اقر بها او لا اي لا تبهرها
 ولدها بل ياخذها المقر لا ولدها والفرقان لبينة ثبت الملك من الامل
 والولد كان متصلا بها يومئذ فثبت بها الاستحقاق فيهما والافراجة فاصريت
 الملك في المحبر بصرون حصة المحرم وما ثبت بالضرورة بقدر بقدر الضرورة
 الشناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون متما فيها لا دعوى المحرم اما المحرم لا يملك
 فلحقا حال العلو فان الولد يخلب من دال المحرم بصغيرا ولو يعلم بحرمه بنيه اولية
 فيقر بالرف لم يعلم بحرمه بنيه وانه فيدعي الحرية والتناقض فيما في خبره خفاء
 لا يمنع حصة الدعوى وما العارضية فلان المولى يفرز بالاعتناق والتدبير لا
 علم العبد في حقه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفو او اذا اقام الكا
 بينة على اعتناق سيده قبل الكتابة تقبل الاستقلال سيده بالمير والطلاق
 الميرة اذا احتلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها فلا تقبل الخلع فانها تسع وان
 تناقضت للخفاء في تطبيقه لاستقلاله والنسب اذا قال ليس هذا الذي قال
 هذا اني تسع وكذا اذا قال استنا بوار فلان في دعائه وارثه ومنه
 ارثه يصح وفرغ عليه بقوله فلو قال رجل لا اشتري في عبد فاشتره في
 الحرية فثبت حرثيه ضمن العبد ان لم يعلم كان بايعه لان المقربا اجود بين

يرجع على بايعه بالتمن لا تسع بئنه
اقام البينة على اقرار
البايع ان المبيع
المستحق
ع

ط
ولما ان ستر و بول
الخلع

بله ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت
دعواه الملك بلا تاريخ والبيع
ذكر تاريخ الملك
ع

احب المستحق

مشترى

بسجل الاستحقاق بشهادة كاتبه بالاشهاد على ضمونه بعد ان استحقق دابة
 من المشتري بغير قبض المستحق عليه لسجل ووجد باعته بسره قد واد
 الرجوع عليه بالتمن واطه برجل قاضي بخا كوا قاي البينة ان هذا كافي
 بخا كوا لا يجوز لقاضي سر قندان يمل به ويقضي للمستحق عليه بالتمن ما لم يشهد
 الشهر ران قاضي بخا راضي بخا راعي المستحق عليه بالذات التي اشترها من
 البايع واخرجهما من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز
 على نفس السجل ان يشترط ان يشهد وعلى قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق
 كذا في العمارة كذا ما سوى نقل الشهادة ولو كاله المراد بما سواها الحاضر
 والتكويك فان كانها تجب الشهادة على ضمونه الكويك لان المقصود بكل منهما
 حجة على الخصم وهو لا يكون لانه بخلاف نقل لو كاله والاشهاد فان المقصود بهما
 حصول العلم للقاضي وهذا لا يجوز كون شهود الطرفين كرا وان كان الخصم
 كافر فيضطر اليه فما استحق بعضه بطل البيع في قدره اي قد ذلك البعض فان
 اورث اي استحقاق البعض في البايع او كان المشتري شيا من كشي واحد كالتف
 بالعدو والقوس بالوت خبز المشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر ولا اي والذود
 عيبا في الباقي ولو كان شيا من كشي واحد لزم البايع المشتري بحصته من الثمن
 توصيه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق في نظر كان استحقاق الباقي
 يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيا واحدا مما في بعضه
 ضرر كالدور والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء
 رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود شيا من كشي واحد
 فاستحق احداهما بالخيار في الباقي وان كان استحقاقها استحقاقا يورث عيبا في الباقي
 كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عديرا فاستحق احداهما او صبرة خطبة او ثوبين
 فاستحق بعضه فانه لا ضرر بتبعيضه فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن
 له الخيار كذا في شرح الطحاوي وبعضه عطف على كل المبيع فاستحق المبيع من
 غيره اي غير المقبوض بطل البيع فيه او فيما ان قبض البعض بطل
 في القدر المستحق في صورة قبض الكل وخير المشتري في الباقي سواء اورث

اي لزم

استحقاق البعض العيبية او لا لتفرق الصفقة على المشتري ببل استحقاقا وبقية القما
 اذ هي حقا بغيره في دار فصوص على نبي كانه درهم مثلا فاستحو بها اي من
 الدار به يرجع صاحب الدار بشي من البديل على المدعي بخا كوا ان ردوه فيما بقي
 وان قل او استحق كلهما اي كل الدار وكل العوض للعلم بانة اخذ عوضه اليه ملكه
 فترد وازادها اي الدار كلها فصوص على نبي كانه فاستحو بها اي بعض
 الدار رجح حصته لان الصلح على ما وقع عن كل الدار فاذا استحق بشي منها
 تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحساب من الامور صلح من الدار ان يرد
 دراهم وقبضها اي الدرهم فاستحق اي الدار بعد التفرق رجح بالذات ان يكون
 هذا الصلح في غني الصلح فاذا استحق البديل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز
 اعتاق مستتر من غاصب باجانه ببعده بوعه بوعه بوعه بوعه بوعه بوعه بوعه
 المشري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عقده اي بيمينه واي يوسف وعنده لا
 يجوز ان لا عقود الملك لعقود عم لا عقود فيما لا يملك ان يردم والوقوف لا يفيد
 الملك ولو اذ بقين مستند او هو بائنه ببيع ووزجه والمصلحة للملك الكمال
 للميراث وهما ان الملك ثبت موقوف فابتصر من علوه وضوع لا فادة الملك فيثوب
 الاعتياق من ثاب عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاة المشي من الارض واعتاق
 الوارث عبدا من تركه مستعقبة بالذبح ببيع ونفذ اذ قضي الذي بعده لا يبعه
 اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب في الاجازة
 شيت للبايع وهو المشتري لا يملك بائنه فاذ طر علم الموقوف ان يرد بطل الاستحقاق
 اجتماع الملك الباقي والمملك الموقوف في محل واحد باع عبدا نريد فباي امره وبعين
 المشتري على اقرار البايع والموطنة لو باع المبيع اراد رد باع لم يقبل للتناقص في الذبح
 ان افلامها على الشراء اقرانها بصحة ونفاذه لان الظاهر من عمل المسلم العاقل بائنه
 العقد الصحيح النافذ والبينة مبنية على عوي صحه فاذا بطلت لا تبطل البينة ون
 اقر البايع بعقد القاضي بطل الظلم المشتري لان التناقص لا يجمع صحه الا في غير
 متم فيه فان من كشي بائنه فربح عمارة بخلا الدعوى في متم فيه فباي امره
 يساعده عليه فيحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري باع داره في امره

على
 ادوار من خيار النزل
 غزى اندز

ار ملك مقطوع
 على هذا قيد اتقاني ادر الخناز
 لا احتراسي



واعترف بالخصب والتمتع للمشتري به ضمن البايع قال في الكفر من باع دار غيره فاعطى
المشتري في بيته له ضمن البايع وقال لا يلحق معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغيره
ثم اعترف بالبايع بالخصب والتمتع للمشتري به ضمن البايع اذا كان قد باع له دار غيره
على المشتري ولا يبرهن اقامة البيعة حتى يأخذها فاذا لم يقم المشتري وهو صاحب الدار
كان التلطف مضافا الى غيره عن اقامة البيعة لا الى عقد البايع لان الغايب لا يبرهن
فعلى هذا المقرر يعلم ان قوله واخذها المشتري في بيته وقع اتفاقا اذ لا يبرهن الا
في البناء في ذلك ولهذا ترك تلك العبارة ههنا **باب السلم** هو لغة بمعنى السلف فان
اخذ عاجل اجل سمي بهذا العقد لكونه تجارا على وقته فان وقت البيع بعد ذلك
المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون بما ليس موجودا في ملكه فيكون العقد محلا
وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا اذنايم بدين الى اجل الآخرة فانها تسلم
والباع يضمن في رجل وباجل بعد الحول والسنة وهي قوله عم من اسلم منكم فليسلم في
كل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وبابها القياس لا يبرهن العدول
لكنه ترك لما ذكره ولا يستبدل بما روي انه عم النبي صلى الله عليه وسلم ان اسلم
السلم لان محمد بن العرق الحنفي قال في حوائج الهداية هذا اللفظ هكذا هو في حديثين
في كتب الحديث وكان من كلام واحد من الفقهاء وشراعيه النبي صلى الله عليه وسلم
دينا على البايع بشرط معتبرة شرعا وسيا في بيانها والبايع في الاصطلاح سلم
اليه والمشتري يتسلم والمبيع مسلم فيه والتمن اس المال ويصح فيما يعلى وزر
مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع وصفته اى وجوده وردائه ونحو ذلك كما في
والموزن الثمن احتراز عن الدرهم والدينار فانها من لوزونات كنها ليست غنينة
بل اثمان فلا يجوز فيها السلم والحد في المقارن كالجوز والبيض والخبز واللين و
والجوز يملك من الثمن والذرع كالنوبتينا قد مر اى طول وعرضه وصفته اى
ورفته ووزنه ان يبيع به اى بالوزن فصحة السلم المبيع اى القدي يقال للمبيع
وملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية والطري حين يوجد غير مقيد بوفد وز
وقته حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا وضربا اى نوعا معلوما
للملح والرواح في الطشت والقمحة والحفان اذا عير كل منهما بما يقع النزاع لافها

كقوله
محل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما
انها نزلت في السلم
٢ رلتي

هذا اللفظ
قوله ورخص
م يرويه العياشي

او بين مكانه
محل مفرجه
١٤١
بالمع

لا فيما يعلم ان اى قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته
وطرافة اللحم والجلود عدد اقبيل الجلود والخطب حرم جمع حرمية وهي الفارسية
بندية والربطة حرم جمع حرمية وهي الفارسية سبعة وسبعة والجوز والحز
بالخبر الذي ينظر فان كل منها نقا وناقا حاشا يمنع حتى ان بين الطول والرض
والصفة في الجلود وقد ما يشد به حرمته جاز والمقطع اى وفيه انقطع وله
من غير الحبل اى الاجل بان استغرق اعم جميع الوقت من العقد الى اجل ولا يجل
اذا باع معية لم يعلم قدره لان التسليم يتأخر فيه فيما يضيع فيودى الى التناز
ولا يبرهنه ولا يبرهنه اذ قد يعتد به اذ فلا يقدر على التسليم بشرط
بان الجنس كبر وشعر والنوع كسقية ونخسية والصفة كجد وردى والقدر نحو
كذا كذا لا ينقبض ولا ينسط والاجل واقلة شهر في الاصح وقيل ثلاثة ايام وقيل
اكثر من نصف يوم وقد راس المال في الكيل والوزن واحده في غير شرط
بما يقدر اس المال وان اشار اليه فيما يتعلق بالعقد على مقداره كما في الكيل
والموزن والمعدود المتقارن كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر
بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال غيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كبر وزنه
بدون الدراهم وقال اسلمت اليك هذا البرقي كذا من ان الرغفران وغيره
قد لا يبرهن عنده وعندهما يصح وجمعوا ان اس المال اذا كان نوبا او حيا
يصير معلوما بالاشارة صح ومكان ايقاف مما الحمله مؤنثه والاى وان لم يكن الحمل
مؤنثه يوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في المال كذا
التمن اى الثمن الموحل بائع عبد حاضر اى يوصوفه في الذمة الى اجل حتى يشترط
بيان مكان الايقاف وانفسه بان اقسما دارا وشرط احد على صاحبه شيئا حمل
ومؤنثه لزيادة غرس ونباء في نضيبه يشترط بيان مكان الايقاف ولا يجزى
استاجور او دابة بما الحمله مؤنثه في الذمة يشترط بيان مكان الايقاف
وشرط بقاها اى ايقاف صحة السلم قبض اس ماله قبل الافتراق فانه ينعقد
صحيا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فان اسلم مائة نقدا وما على السلم اليه
في كبر بطل في حصة الدين لا نقاء القبض والمجلس وجاز في حصة النقد

لا يبرهنه
قوله
العقد
الاجل
٤

King Fahd University

و بناه

Copyright

University

شرائط ولا يشيع الفساد لا تطار لوقوع السلم صححا ابتداء حتى لو نقد
 المال في المجلس صح لا يتصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض ما الاو فان
 فيه تفويت القبض الواجب لعقد وما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والقبض فيه
 قبل قبضه لا يجوز كما قرئت شركة متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول ربنا السلم اعني
 نصف راس المال ليكون نصف السلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما عطيت
 المسلم فيه لك او نحوها وانما خصها بالذكر لانها اكثر وقوعا من الرجوع والوصية
 وفرع على قوله يتصرف اذ يقول فان تقابل السلم لم يشتر اي رب السلم من المسلم
 اليه شيئا براس المال حتى يقبضه كماله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه
 اشتراكا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يمكن قضاءه وان امره ان يقبضه لنفسه
 فاكفاله له كماله لنفسه جاز اجتماع الصفتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل
 من من لم يبيعه عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وانما مفرقة صح
 يعني ان لا يكون سلبا وكان فرضا فامر مفرقة بقبض الكرجاز لان الفرض عارة
 ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المراد ودعين الماخوذ مطلقا كما في اجتماع
 الصفتين ان كذا اي صح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى المسلم اليه كراوية
 رب السلم بقبضه لداي اجل المسلم اليه فلفظه ففعل اي كماله السلم اليه
 ثم اكفاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين ولو امره رب السلم اي امر رب السلم اليه
 ان يكيل المسلم فيه في ظرفه رب السلم فكل في ظرفه بعبئته وامر المشتري بالبيع
 كماله في ظرفه اي ظرفه لبايع لا يمكن قضاءه لان الامر بالكيل لا ينعقد بصدقه
 ملك الامر لان حقه في الذيل لا العين فصار المسلم اليه مستوعب الظرف رب
 السلم ووضعا ملك نفسه فيها بخلاف كماله في ظرفه المشتري امره يعني المشتري
 مثلا حنطة معينة فامر المشتري لبايع ان يكيله في ظرفه المشتري قبضه وعكسه
 لا صورته رجل سلم في كراوية فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه
 كراوية بعينها ووقع رب السلم طرفا الي السلم اليه ليكيل الكراوية اليه وكذا
 المشتري في ذلك الظرف فان بر الكيل العين المشتري في الظرف فصار قبضا
 للعين لصحة الامر فيه وللبين السلم فيه لصادقه ملكه كمن استقرض حنطة وامر

لم يبيعه عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وانما مفرقة صح
 يعني ان لا يكون سلبا وكان فرضا فامر مفرقة بقبض الكرجاز لان الفرض عارة
 ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المراد ودعين الماخوذ مطلقا كما في اجتماع
 الصفتين ان كذا اي صح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى المسلم اليه كراوية
 رب السلم بقبضه لداي اجل المسلم اليه فلفظه ففعل اي كماله السلم اليه
 ثم اكفاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين ولو امره رب السلم اي امر رب السلم اليه
 ان يكيل المسلم فيه في ظرفه رب السلم فكل في ظرفه بعبئته وامر المشتري بالبيع
 كماله في ظرفه اي ظرفه لبايع لا يمكن قضاءه لان الامر بالكيل لا ينعقد بصدقه
 ملك الامر لان حقه في الذيل لا العين فصار المسلم اليه مستوعب الظرف رب
 السلم ووضعا ملك نفسه فيها بخلاف كماله في ظرفه المشتري امره يعني المشتري
 مثلا حنطة معينة فامر المشتري لبايع ان يكيله في ظرفه المشتري قبضه وعكسه
 لا صورته رجل سلم في كراوية فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه
 كراوية بعينها ووقع رب السلم طرفا الي السلم اليه ليكيل الكراوية اليه وكذا
 المشتري في ذلك الظرف فان بر الكيل العين المشتري في الظرف فصار قبضا
 للعين لصحة الامر فيه وللبين السلم فيه لصادقه ملكه كمن استقرض حنطة وامر

وامر مفرض ان يذرعها في رضه وان براء بالذرع بصرفا ايضا لشيء منها اما الذي
 فلعله صحة الامر فيه ولما العين فلا تخلط عليك قبل التسليم فصار ستمها كما
 عندنا حنيفة فيتقضى البيع وهذا الخلط غير مرضي به لجواز ان يكون مراده للبدن
 بالعين وعندنا بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاذ في الخلط لان الخلط
 ليس باستهلاك عذرها اسلام امة في كراوية قبضتها المسلم اليه تقبلا
 فصارت يبيها التقابل او ماتت فتقبلا صح اي التقابل وعليه اي على المسلم اليه
 قيمتها بوجه قبض فيها اي في الموت بعد التقابل وقبله يعني اذا اشترى
 كراوية بوجه السلم وجعل راس المال امة وسلمها الي المسلم اليه ثم تقبلا عقد
 السلم لم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقى التقابل ولو ماتت فتقبلا صح اي التقابل
 لان الجارية راس المال وهو في حكم الثمن في العقد والبيع هو المسلم فيه صح
 الاقالة تعتبر قيام المبيع لا الثمن كما قرئها لك الامة لا تعتبر حال الاقالة
 من البقاء في الاولى والصح في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه
 انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه قيمتها كالمقايضة وهي بيع العين العين
 كما مر في وجهه يعني تبقى الاقالة وتصح بعدها كاحد العوضين لان كل واحد
 منهما مبيع من وجه ومن وجه في الباقي يعتبر بالمبيع وفيها لك الثمن
 بخلاف الشراء بالثمن فهما يعني اذا اشترى امة بالثمن فتقبلا فماتت في يد
 المشتري بطلت الاقالة ولو تقبلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة
 مبي الاصل في البيع فلا تبقي بعدها كماها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقي
 انتهاء لعدها محله القول بلذعي الردة والاجل اي اذا اختلف عقدا السلم
 في شرط الردة والاجل والقول بلاعيها اما الردة فبان يقول المسلم اليه
 الردى وقال رب السلم لم يشتر شيئا ليكون العقد فاسدا فقول للمسلم
 اليه لان رب السلم منعني في انكاره الصحة لان المسلم فيه زيد على راس المال عارة
 ولو ادعى رب السلم شرط الردة وقال المسلم اليه لم يشتر شيئا فالقول رب
 السلم لان يدعي الصحة وبالجمل في القول في الصور بين المدعي الصحة عنده والتمسك
 عندها وما الاجل فانه اذ عاهه فالقول عنده لان يدعي الصحة والتمسك عندها

المسلم اليه

المسلم اليه

لا ردها وقد خرج عنه

وهو المعتق مردود

عاقبان

في ظرف المشتري بعينه صاعان فان
 لونه ملك الحنطة بالشراء فامر
 ملك كيل البان ثم كيل
 البان



في البيع المفسد وفرع على قوله والمسلم فيه كالذي يقوله فاذا اشترى اي

الاستصناع وهو ان يقول لصانع كالحق اصنع من مالك خفا من هذا الجنس هذه الصفة
بكذا بل كان يقول الى شهر مثلاً لئلا يسوء تعاملاً نحو خيف وطشيب ونحوهما
اولا كتابا ونحوها اما كون الاستصناع باجل يسيراً اذا لم يتعالموا فبالوفاق وما
اذا تعاملاً عند اية حنيفة يصير مسلماً وعند الا لان اللفظ حقيقة للاستصناع
فيحافظ على مقتضاه ويجعل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعاملاً فيه لان الاستصناع
فاسد فيحل على السلم الصحيح لانه لا يرد في حقل السلم وجواز السلم بالجماع لا يشبهه فيه
وفي تعاملاً الاستصناع نوع شبهة فكان الحل على السلم اولى والاستصناع يرد
الى الاجل صح استحسان الاجماع الثابت بالتعالم من زمن النبي عم لم يوافقوا في
القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح ان يبيع بعد الاعدة كما نقل عن مالك والشافعية
وفرع على قوله يتبع بقوله الصانع يجبر على عمله ولو كان عدة له يجبر ويقوله
والامر لا يرجع عنه ولو كان عدة له جاز رجوعه للبيع هو العاين لا له كاذب اليه
ابوسعيد البردي قوله بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وفرع
على كونه العاين بقوله فلو جاء اي الصانع بما صنعه قبل العقد وغيره عطف
على ضمير صنعه وجاز للفصل صح ولو كان البيع عملاً لما صح ولا يتعين اليه البيع
له اي الاخر بالرضا فصح بيعه قبل روية الامر ولو تعين له لما صح بيعه ولو لا الامر
لخيار رجوعه وقيل لانه اشترى بما له يراه ولم يبيع اي السلم في غير المتعالم كالقول
الا باجل يعني لو امره ان يبيع له ثوباً بغير علمه بدارهم معلومة ليجزى له
فيه التعالم فيقي على اصل القياس لا اذا اشترط فيه الاجل وبين شرط السلم في
يجزى بطريق السلم والله اعلم **مسائل شتى** جمع شئت بمعنى المتفرق صح
بيع كل ذي ناب أو حليب كالكلب والقط والطيور الجوارح علت
اولا لان مال متقوم الا الاصطبا دالا الخنزير لانه تجلس العين والذئبية اي
في البيع كالمسلم لقوله عرفا علمهم ان علمهم ما للمسلمين ولا نهم مكلفون مخارج
كالمسلمين لا يبيع الخنزير والخنزير يوفان عقدهم فيها كعقد المسلم على العصب
والشاة ومثبه لم يمت حنفاً بقرها فانها كالخنزير وانما قال لم يمت حنفاً فيها
لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقاً قالوا لانها ليست بمال عند احد وقد مر في

في البيع المفسد وفرع على قوله والمسلم فيه كالذي يقوله فاذا اشترى اي
الذي يبيع اسماً او يحفظا يبيع له خوله تحت اطلاق الحديث ويجوز على بيع
لان في ابقائه في يد اذ لا يوطئ زوج المشتري بفضله كما يحيا يعني في الشتر
جارية وروجهما قبل فضله فان وطئها زوجها فقد قبضت للمشتري
ولا فلا يجوز تزويجها قبل فضله اي استتري شيئاً فغاب به من البايع
على بعه وعده قبضته ان علم مكانه لم يبيع له يبيع اي من البايع لا مكان ان
يصل البايع الى حقه بدون البيع وقيل ليطأ الحق للمشتري ولا اي وان لم يعلم
مكانه يبيع العبد وادى الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البايع في طهر
على الوجه الذي اقرته مشغولاً بحقه واذا اخذ استيفاء وبيده القفا
كالرهن اذا مات مفسداً يبيع المفاضي الرهن ويقضي الدين وان اشترى ايان
كان المشتري اشترى وغاب عنها فلما اضرب مع كل الثمن وقبضه اي البيع
وحسبه حتى ينفق سريكة لانه مضطر في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بقبضه
الابا اجمع الثمن لان البيع صفقة واحدة وحق الجبس في شي واللفظ
يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع كان له حق الجبس منه ان يستوفى حقه
كالوجيل بالشراء اذ اقبض الثمن من مال نفسه ببيع شيئاً بالثمن من الذهب وفضة
اي الذهب والفضة ببيع بالثمن ان يبيع شيئاً من الذهب وخمسائة
منقال من الفضة لانه اضاف الثمن اليها على السواء وبيع شيئاً بالثمن الذهب
شاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف فيضه الى الوزن المحموم
في كل منهما قبضه بغير علم ولا علم ولفظ الفضة كان قضاء يعني اذا كان له
على اخر عشرة دراهم جيا دفعضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلك فيهم
قضاء عندني حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ومثله زيوفا ويرجع جيا ده
لان حقه في الوصفه في حقه في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف
اذ لا يقبل له عند المتقابله بحسبه فوجب الرجوع اليها قلنا وهما انه من جنس حقه
حتى لو تخونه فيما لا يجوز الاستبدال لجاز فيبيع به الاستيفاء ولا يبيح حقه الا
في الجوده ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما مر ولا بايجاب ضمان الاصل لان الجاب

والفضة تنصفاً اي الذهب والفضة
بمثال درهم وزنه سبعة
اي يجب من الذهب
الالف اليها
تسماً وعبء الفتوى
القابض

حسب قولنا بقر اسطر اتفاقاً

الاستصناع وهو ان يقول لصانع كالحق اصنع من مالك خفا من هذا الجنس هذه الصفة
بكذا بل كان يقول الى شهر مثلاً لئلا يسوء تعاملاً نحو خيف وطشيب ونحوهما
اولا كتابا ونحوها اما كون الاستصناع باجل يسيراً اذا لم يتعالموا فبالوفاق وما
اذا تعاملاً عند اية حنيفة يصير مسلماً وعند الا لان اللفظ حقيقة للاستصناع
فيحافظ على مقتضاه ويجعل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعاملاً فيه لان الاستصناع
فاسد فيحل على السلم الصحيح لانه لا يرد في حقل السلم وجواز السلم بالجماع لا يشبهه فيه
وفي تعاملاً الاستصناع نوع شبهة فكان الحل على السلم اولى والاستصناع يرد
الى الاجل صح استحسان الاجماع الثابت بالتعالم من زمن النبي عم لم يوافقوا في
القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح ان يبيع بعد الاعدة كما نقل عن مالك والشافعية
وفرع على قوله يتبع بقوله الصانع يجبر على عمله ولو كان عدة له يجبر ويقوله
والامر لا يرجع عنه ولو كان عدة له جاز رجوعه للبيع هو العاين لا له كاذب اليه
ابوسعيد البردي قوله بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وفرع
على كونه العاين بقوله فلو جاء اي الصانع بما صنعه قبل العقد وغيره عطف
على ضمير صنعه وجاز للفصل صح ولو كان البيع عملاً لما صح ولا يتعين اليه البيع
له اي الاخر بالرضا فصح بيعه قبل روية الامر ولو تعين له لما صح بيعه ولو لا الامر
لخيار رجوعه وقيل لانه اشترى بما له يراه ولم يبيع اي السلم في غير المتعالم كالقول
الا باجل يعني لو امره ان يبيع له ثوباً بغير علمه بدارهم معلومة ليجزى له
فيه التعالم فيقي على اصل القياس لا اذا اشترط فيه الاجل وبين شرط السلم في
يجزى بطريق السلم والله اعلم **مسائل شتى** جمع شئت بمعنى المتفرق صح
بيع كل ذي ناب أو حليب كالكلب والقط والطيور الجوارح علت
اولا لان مال متقوم الا الاصطبا دالا الخنزير لانه تجلس العين والذئبية اي
في البيع كالمسلم لقوله عرفا علمهم ان علمهم ما للمسلمين ولا نهم مكلفون مخارج
كالمسلمين لا يبيع الخنزير والخنزير يوفان عقدهم فيها كعقد المسلم على العصب
والشاة ومثبه لم يمت حنفاً بقرها فانها كالخنزير وانما قال لم يمت حنفاً فيها
لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقاً قالوا لانها ليست بمال عند احد وقد مر في

صح
وعلمهم ما على المسلمين
عقب بلفظ رضي للثمن
حين ارسل في البيع



أورد المردون باننا الى عن القول

عليه ولا يظهر كذا في الكتب المشهورة فالصبر والشرع يرد عليه ان مثل
 هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها يجب ضرر
 قليل لا يخلو كثير فقولنا ليس من كالتيف الشرع من هذا القبيل فان الضرر
 فيها دينوي والمفزع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخر ولا يخلو
 تعالى بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والبقع فيه دينويان ويجوز للعبد ترك
 النفع الدينوي لانه حقيقة وهذا لاجاز التجوز به كما هو بالغور على صدور امانات
 هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه كثيرا ما يفعل عن ذلك في هذا الفن افرح خطبه
 او باض وكنت في ارضه قبل المسيح كان كل من الفرج والبعض وولد الطيبة لا
 لا لولا ارضه لانه مباح سبقت يد اليه كصيد تشتت بشبكة للجفاف وهو
 او سكره فوقع توب لم يعد له اي سابقا له كيف لا يحق حتى اذا اعتد التوب
 لذلك فهو لصاحب التوب وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفة صار هذا
 الفعل له بخلاف اذا اعتدل التوب في ارضه لانه عند غلبته في ملكه تبعا لارضه
 كالشجر النابت فيها والذرايب المجمع فيها جريان الماء ما يبطل بالشرط الفاسد
 يصح تعليقه بالشرطه ما اصلها احدهما ان كل ما كان مبادله مال بالفسد
 بالشرط الفاسد لان الشرط الفاسد من باب البراء وهو في المعروضات
 للمالية لا غيرها من المعروضات والبرعات لان الربو هو الفضل الحاصل عن العرض
 وحقيقة لشرط الفاسد كما هو زيادة ما لا يقضيه العقد ولا يلازمه فيكون
 فيها فضل خال عن العوض وهو الربو ولا يتصور ذلك في المعروضات الغير المالية
 كالنكاح والطلاق على مال والمخمس ونحوها ولا في التبرعات كطهارة لفسد الشرط
 ويصح التصرف في ثمنها ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليك لانه من القمار
 وما هو من باب اسقاط المحض الذي يخلف به يجوز تعليقه بطلاق كالتفريق
 والعاقد وما هو من باب الطلاق والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملازم وكذا
 الترخيصات قال عزم من قبل فتدفعه سلمه وهو ربع عشر البيع وقدم بان في
 البيع الفاسد لاجازة البيع كالتفريق حتى لو قال ان زد فلان في الثمن فقد اجرت
 البيع بطلت لاجازة والقبض والاجازة فان في الاول معنى المبادلة وفي الثانية

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

او ان يكون

قول في ارضه انما حصل الفحل
 داود بن بكير بن ابي القاسم بن توفيق
 بفتح الهمزة جمع قول في ارضه
 المعجمة وهو ما يقال له بالفتوح والفتوح
 كرازي جازي حاصل شعور انزاله بل هو
 الى الارض بتاويل المكان شره والى

فان الاجازة

كاجازة بكرة النكاح المفتوح
 بان قال رضى النكاح ان
 رضى امي فخذ القول
 يبطل الاجازة ان تعلين

والوكالة والاقالة

او ان يكون

او ان يكون

فصل العقد وما قالنا في كتابنا
بشرط متعارف وغير متعارف
نصح وبطل الشرط
مبنى على كون الشرط
المدنية

كذا الرد

الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد مبنى على كون الفساد زائدا
ليس معدا في صلب العقد وهذا الشرط في الاطلاق الثاني فلا وجه
لما قال بعض المتصنفين هذا الكلام لا يتم على الاطلاق لانه لو كان معدا بشرط ان لا
يخرج من صح الكتابة وبطل الشرط في هذه الصورة لتبطل الكتابة بفساد
الشرط واذن العبد في التجارة بان ياذن المولى لعبد بشرط ان يوفى بشهر او سنة
او نحوها ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان هذا لا تمحل فيه مسمى والصلح عدم
العهد وكذا الابرء عنه ولو ذكره واكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولد
قال للفقير ائذ ابرأت ذمتك علي ان يقيم في هذه البلدة مثلا او صلح موعود عليه
والصلح ولا يعتبر الشرط وعن الترجمة التي فيها القاصر فان الصلح اذا كان عن القاصر
الخطاء او الجحالة التي فيها الارش كان من القسم الاول والصلح عن جنابة الغصبي
المغصوب وجنابة لوديقه والعارية اذا ضمنها اي موجبات الصلح في الصور المذكورة
رجل وشرط فيها كماله او حوله فان الصلح صحيح والشرط باطل وعقد الذمة انما يبطل
اذا فتح بركة واقراها على املاكهم بشرط او مع الامام في عقد الذمة انما يبطل
بالتزيم بطريق الامانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب
وبخيار الشرط بان يقول المشتري ان له رد هذا الثوب المحبب عليك اليوم فقد
رضيت بالعيب وبخيار الشرط ان يقول بطلت خياري عند اوله الخيار كذا في
بطل الشرط وله الرد بالعيب وبخيار الشرط وعن القاضي بان يقول الامم لعا
ان وصل كتابي اليك فانت مغرول قبل صلح الشرط ويكون مغرولا وقيل لا يبطل الشرط
ولا يكون مغرولا وبقيت كذا في العارية والاستروضية وانما تبطل عند
التصرفات بالشرط الفاسد لا سيما ايمان معاوضات غير مالية او من تبرعات
او إسقاطات وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها اما
الاجارة فلا يملك المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فيكون مضاعف
وهو معنى قول علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حدة وانما
فعتبرها فيجوز مضافا كما ان فسخ البيع وهو الاقالة معتبره في الجوز قبله
ولا اضافته الى الزمان كما لبيع كقولهم هكذا وقع العيبان تنصنا في الاجارة

الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرها من المعبرات ومجربا ذكره بعد ذلك
نقل في الفصولين من مخالفة حيث قيل ذكر في فتاوى القاضيهما الذي لو قال
اعزتك دار عهدي رأس كل شهر كذا في قوله وقال اذ جاء رأس الشهر
فقد فاستحك له يقع اجراء كذا ذكر في فتاوى صاحب محيطه ولو قال فاستحك غدا
هل يقع الفسخ المضاف له رواية لهذا فاختلف المشايخ فيه واختار جمهور الذين
انه لا يقع فيين الكلامين تناف ظاهر فليتا مل والمزارعة والمعاملة فانها من باب
الاطلاق والاسقاط فان تصرف المضارب ولو جعل اسقطه فيكون اسقاطا
فيقبل التعليق والكتابة فانها من باب الازمان فيجوز اضافتها الى الزمان
بالشرط للملازم كما نرى في موضوعه بخلاف لو كان حين يجوز تعليقه بالشرط مطلقا
فاذكره ولا يصح ان يجعل الشرط وصيا او وصية بالمال فانها لا يفيد ان لا بعد
الموت فيجوز تعليقهما و اضافتهما والقضاء والامارة فانها تولية وتوحيص محض فان
اضافتهما والطلاق والعتاق فانها من باب الاطلاق والاسقاطات وهو ظاهر
والوقف فان تعليقه في ما بعد الموت جائز وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة
البيع واجازته وفسخه والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابرء عن الدين فان هذه الاشياء تملك فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز
تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار **باب الصرف** عنونه الاكثر من
بالكتاب وهو انما سبكون الصرف من انواع البيع كالربو والسلم ما اختلفت
هو لغة بمعنى الفضل فسمي بهذا العقد لانه ينفع بعينه ولا يطلب منه
الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لانه يحتاجه في بلية الى النقل من يد
قبل الافتراق وشرايع الفخ بالتمن اي ما خلق للتمنية كالذهب والفضة
سواء كان جنسا بجنس او غيره كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
او بالعكس وانما ناسا اي الثمنان بان يكونا ذهبيين او فضتين لزم التساو
وانما بعضا من الزمان قوله عم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا
يد بيد والفضل باقبل الافتراق بالابدان حتى لو ذهبها بمسئرا في فسخه
واحدة او امانا او غي عليها في المجلس فباضا قبل الافتراق وقد قاله

في العقد والتوكيل في مال المالك
والموكل كان محققا
للمالك فهو بالعقد
والتوكيل

قبل العقد والتوكيل في مال المالك
والموكل كان محققا
للمالك فهو بالعقد
والتوكيل

والقسمة

فلا احسن

عمر رضوان وثبت من سطح قنينة مع خلافا الحبرة اذ الخبز تملك قبل ما
 يدل على الرذ والقيام دليل ولو وصلية لختلفا اي المتما انسان جورة وصياغة
 اذ لا عبرة لهم بالمعنى الربو والا اي وان لم يخاسا فالنقابة بضم ما من الحزب
 العلة بحم النساء قلوبا احدهما الاخرى احد مختلفي الجنس بحى الذهب بالفضة او
 جزا او بفضل ويقاضيه بالجلس لم يذكر النساء ولا لئلا يسهل لا الخبا
 ولا يعين اي لا يعين العوضان في الصر وكسائر العقود حتى لا يكون عند العاقبة
 فاستقرضا فاديا قبل افرافهما او استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحب بدله
 ما استحق من جنسه او اسكاما اشار اليه في العقد واعطيا منهما ما جاز ويفسد في
 خيار الشرط اذ يمتنع باستحقاق القبض ما يقع الخيار لان استحقاق قبض على الملك
 والخيار يمتنع والاجل لا يمتنع القبض الواجب يمتنع الصرف فانسقط الخيار الشرط
 والاجل في المجلس ارتفاع المفسد قبل تفرقه ظهر بعض البدل برفا فانه نقض فيه فقط
 اي انفسخ الصرف في المردود ويبيع في غيره لان ارتفاع القبض فيه فقط لا يصرف في
 ثمن الصرف بل قضية لانه واجب لله تعالى وفي تجوزيه فواته فلو شريه اي ثمن
 ثوبا فسد بان باع دينارا بعشرة درهم ولم يقضها حتى اشتريتها ثوبا فسد
 امة مع طوق ذهب فسد كل الف درهم بالفين نسبية فسد في الكل اما في الصر فلو
 التفاضل وما في الامة فلان المفسد مقارن للعقد وقد نصرت في الكل يعنى من
 حيث ان قبول العقل في البعض شرط لقبول الباقي ولو نقض الباقي في المسئلة
 السابقة واشترها اي الامة والطوق بالفين احدهما نقض والاخر نسبية فهو ثمن
 الطوق اما في الامة فلا نقض جهة الطوق في المجلس والجلس يكون بدل الصر فلو
 منه الايمان بالواجب والى الثانية فلان الاجل باطل في الصر فلو يبيع بالخيار
 والمباشرة على وجوهها هو الظاهر من العاقلين وادوية لم يثبت ان ثمن الطوق واقا
 خذها من ثمنها اما اذ لم يثبت فظاهر لانه لما باع قصد الصحة ولا صحة الا بايجل
 المقبوض في مقابلة الفضة ولما اذا قال خذها من ثمنها فلان معناه خذها من
 ان بعض ثمن مجموعها لظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وثن الفضة بعض مجموع
 فيجل عليه خيرا بالجواز كما اذا باع سيفا حقيقته خمسون مائة ونقد خمسين في حقه

بالثمن مجموع ثمنها

حسبها اي الحلية ان يخلص بالصر وكان المقبوض حصة الحلية وان لم يبين ذلك
 لما ذكرنا وكذا اذا خذها من ثمنها لما ذكرنا لما نقضها حتى افترقا بطل العقد
 في الحلية لانه صر فيها والا اي وان لم يخلص بالصر بطل العقد فيها اي في السيف
 والحلية ما الحلية فلما مر وما السيف فلا يمكن تسليمه بغير صر ولهذا لا يفرق
 بالعقد كما جازع في السقف باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترا فاصح فيما قبض و
 واشترى في الامة لانه صر في كله وصح فيما لم يوجد فالضبا رطبا لانه يصح بطل
 بالافتراق فلا يمتنع وان استحق بعضه لخذ المشتري باقية بقسط او رده لان
 الشركة عيب في الامة وان استحق بعض قطعة فقرة بيعت اخذ الباقي بقسط بالخيار
 لان البيع لا يضر صح بيع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين وبيع درهمين
 بصرغهما اي كرى وكرى شعير وعند زفر والشا فحى لا يصح لان قابل الجمل بالجمل
 ومن ضرورة الانقسام على الشيوع وفي صر في المجلس لاجل تغيير صر فقلت
 المقابلة المطلقة لعل الصر في المذكور فيجمل عليه نصيبا للصر وليس فيه تغيير
 اصل الصر فدل قضية انه موجه بنو الملك في الكل بمقابلة الكل وهو حاصل
 بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما بعشرة درهم ودينارا بان يكون عشرة بعشر
 درهم ودينارا بطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين عليه وبيع ما يروى به
 المال ويأخذ النصار بدرهمين صحيحين ودرهم على حقوق النساء وي في الوزن
 اعتبار الجوده من اعلى عشرة فباع من اعلى عشرة عليه دينارا اي بعشر
 عليه صح بالاجماع ويقع المقاصدة بنفس العقد وان باع الدينار بعشرة مطلقه
 اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعا لى الدينار ونقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا
 اذ صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة درهم فقاصا العشرة بالعشرة فيكون
 النقص فسيبايع الدينار بالاعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة عاشر ودلوه على
 عليه لكان استبدلا لاسد الصر في الغالب لفضة من الدرهم والخال للذهب من الدينار
 فضة وذهب حقا ويعتبر فيها من تجرير النقصان اعتبر في الجراد فلا يصح بيع
 بدي الحة الصر وبيع بعضه لى بعض الغالب لفضة والذهب بعض منه لامتسا ووزنا
 وكذا لا يجوز الاستمرار بها الا وزنا وذلك لان العقود لا تنوع عن قليل غشارة في القليل

كما قال الله تعالى يخرج منها الثروة والبراه

ويجوز شرطه بطلانها

درهمين ودينارا بدرهمين ودينارين وبيع درهمين بصرغهما اي كرى وكرى شعير وعند زفر والشا فحى لا يصح لان قابل الجمل بالجمل ومن ضرورة الانقسام على الشيوع وفي صر في المجلس لاجل تغيير صر فقلت المقابلة المطلقة لعل الصر في المذكور فيجمل عليه نصيبا للصر وليس فيه تغيير اصل الصر فدل قضية انه موجه بنو الملك في الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما بعشرة درهم ودينارا بان يكون عشرة بعشر درهم ودينارا بطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين عليه وبيع ما يروى به المال ويأخذ النصار بدرهمين صحيحين ودرهم على حقوق النساء وي في الوزن اعتبار الجوده من اعلى عشرة فباع من اعلى عشرة عليه دينارا اي بعشر عليه صح بالاجماع ويقع المقاصدة بنفس العقد وان باع الدينار بعشرة مطلقه اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعا لى الدينار ونقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا اذ صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة درهم فقاصا العشرة بالعشرة فيكون النقص فسيبايع الدينار بالاعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة عاشر ودلوه على عليه لكان استبدلا لاسد الصر في الغالب لفضة من الدرهم والخال للذهب من الدينار فضة وذهب حقا ويعتبر فيها من تجرير النقصان اعتبر في الجراد فلا يصح بيع بدي الحة الصر وبيع بعضه لى بعض الغالب لفضة والذهب بعض منه لامتسا ووزنا وكذا لا يجوز الاستمرار بها الا وزنا وذلك لان العقود لا تنوع عن قليل غشارة في القليل

Copy university

وعبارة القاضية...
والصانع في البيع الذي يشترطه النا...
الباين قال أكثر المشايخ...
والتام في مام...
وكان من أن يشترط...
والباب أن يلفظ...
في البيع...
عارة عن...
المعاينة...

اي العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا لا يملكها عقد
مستقل شرعا كمنها احكام مستقلة بل يكون بيعا فان شرط اي لعاقدا ان
الفسخ فيه اي في العقد فسد ان البيع يفسد به كذا اي يفسد ايضا ان يشترط
اي الفسخ ولكن تلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا الشرط مفسد ولو شرط
بالبيع الجار وعندها اي الحال ان قد ندم ما هو بيع غيره فانها ايضا يفسد
ح عملا بنوعها وان ذكر اي العاقدا ان البيع بشرط ثم ذكره اي الشرط على وجه
الميعار جاز اي البيع مخلو عن المفسد ويلزم الوفاء ببلان المواعيد قد تكون لانه
فيجعل هذا المعادلا من الحاجة الناس مع بيع الوفاء في العقار استحقاقا للملك
واختلف في المنقول قبل يصح لعموم الحاجة وفيه اربع صور للمعاقلة
كتاب الشفعة لما فرغ من البيع بانواعه شرعا فيما يترتب عليه وهذا
من اخبرها الى اخر الكتاب وقع في سائر الكتب اخذ من الشفع وهو قسمين
بما لما فيها من ضم الشفعة الى ملك الشفيع وشرعا تملك العقار وهو لضعيف
ماله اصل من دارا وضعفة كذا في المغرب وملك حكمه كالعقار في الكافي العلو
يستحق بالشفعة في السفيل ولذا لو كان طريق العلو في السفيل لانه الشفيع العاقدا
بما ليس حق الفراجه على مشتريه يمثل متعلق بالملك ما قام عليه من الثمن
وتثبت اي الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس البيع ترى بعد ما
تشبه للخليط في حقه اي حق المبيع كالشريك والطريق الخاص به عن خصوصية
ان يكون الشريك من غير لا يجري فيه الشفعة وان لا يكون الطريق نافذا ترى بعد ما
سلم بانتهج الجار ملاصق ولو دنيا او مادونا او مكانيا لا اطلاقا ما روي عن قوله
عم الشفعة لشريك لو يقاسم وقوله عم جار الدار الحق بالدار ولا يرض
تنتظره وان كان غائبا اذا كان طريقه ما وجد والمراد جار هو شريك في الطريق
ويثبت حكم في الشفعة لانه الشفعة انما تثبت بالشريك في الطريق باعتبار
الخطية وقد وجدت في الشريعة في سكة اخرى فان باء ان كان في تلك السكة
كان خليط في حق المبيع فلا يكون جار ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين
في داره يقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل والشريك

ط
وهو التوقف
على البناء
والتوقف
المشتركة

ط
ار الشفع عا شفعة
ولو كان خائبا عن
ط
صنف الجار للملح
عنه

فالشريك في المنزل الحق بالشفعة فان سلم فالشريك في الدار حق من الشريك والشفعة
لانهم امر بالشريك بينهم في ضمن الدار فان سلموا فاهل السكة اقول للشريك في الطريق
فان سلموا فاهل الجار للاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى
ولو وصلية اي ولو كان الجار ملاصق وضع الجار على يده اي جابط المبيع
او سلكا للبايع في خشية عليه اي على الجار فان الجار هذا المقدار لا يكون
خليط في حق المبيع ولا يخرج عن كون جار ملاصقا كذا في الهدية والكافي وغيرهما
وهذه العبارة احسن من عبارة الوفاية لان المتبادر منها بتعاقبها للملك على عقد
الروس متعلق بقوله وتثبت لا قدر الملك وعند الشافعي ثبت على قدر الملك
صورته دارين لانه لا حرم نصيبها ولا خر سدسها والثالث ثلثها بافباعها
النصف نصيبه وطلبها احران الشفعة فخص المبيع بينهما عند الشافعي
انما بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس فخصي بينهما اخصا ولذا باع صاحب
الثلث فخصي بينهما ارباعا وعندنا يقضي بينهما نصفين في الكل ويستعطف
على ثبت اي تستقر الشفعة بالاشتمال اذ لا بد من طلب الموأينة لان حق الشفع
ضعيف بطلب الامر فما اذا اشتمل ابتداء على طلبها تيسر خذ المقصود وحكم
القاضي وله نوقلة الى اليمين على ما سياتي ويملك في العقار وما حكمه بالقضا
اولاخذ بالرضابن الشفيع والمشتري قال في الوفاية والكيز وملك بالاختبا
بالتراضي ويقضاء القاضي وصرح شراحهما بان قوله ويقضاء القاضي خلف
على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذ
ولما كانت عبارة المتنين موهمة لعطف يقضاء القاضي على التراضي باظهاره
فيه غيرا العبارة الى ما هي احسن منها ثم اذا ثبت للملك للشفيع قبل اخذ بعد
القاضي كان هذه العبارة احسن من عبارة الهداية ايضا حيث قال وملك
بالاخذ اسلمها المشتري وحكم بها الحاكم لان قوله او حكم عطف على سلم يفر
ان يكون الاخذ معتبرا في كل من تسليم المشتري وحكم القاضي وليس كذلك في
ويطلبها اي الشفيع للشفعة اعلم ان الطلب هنا ثلثة طلبات لوانية وطلبها
والقصر بطلب الاخذ والملك ذكره الاول بقوله ويطلبها الشفيع في مجلس

ط
او الشريك وواضع الجرح على حاشية

ط
وهو سعة

ط
القاضي

بالبيع بسبب ما يتعلق بالعلم من رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وقالوا
 واحد حر أكا أو عبدا صبي أكا أو امرأة أكا كان المحبر صدقا وإن امتد إلى الجس
 لأنه لا يثبت خيار التملك حتى يخرج من التام كما في الخيرة فلو قال بعد ما بلغه
 البيع الجليل الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله وسبحان الله لا تبطل شفيعته لأن
 حمد علي بن الحسين من جوارح البايع مع الأمن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني
 منه بقصد ضرره والثالث اقتناع الكلام كما هو في بعض الناس فلا يثبت
 على الأعراس بغير متعلق بطلبها يفهم منه طلبها كطلب الشفعة أو اطلبها
 أو اطلبها ونحو ذلك فإن أحبره للمعني وفي العرض براد بهذا الألفاظ اطلب
 للمالك الخبر عن امرئ باض أو مستقبل حتى قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل
 سمع بيع أرض بجنب أرضه فقال شفعت شفعة كان ذلك طلبا منه كذا في
 وقيل يطل ياردي سكوت حتى لو أخبر بكتاب الشفعة في أوله أو وسطه فقرأه
 الكتاب في آخره بطلت شفيعته قال في الأيضاح الأول اضر ويستني هذا الطلب
 طلب موثبة ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يئب ويطلب الشفعة لأنه
 فيه ليس بلا زرع وإنما الأشهر والخفافة المحو كذا في الهداية والكا في بنيان
 زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وذكر الثاني بقوله ثم يستني عند الدار
 متعلق بها أو على البايع ان كان الدار في يده ولم يسلم إلى المشتري فأيها أو اسلم
 إليه ليصبح الأشهر عليه من وجه عن ذلك يكون خصما لا يملك أو
 المشتري ولا يملك ولا يملك مال له مال كما في حال من ضمير يشهد اشترى فلان
 هذه الدار وانما شفيعها وكثرت طلبت الشفعة وطلبها الآن فاستهد عليه
 ويستني طلب الشهادة وهذا الطلب واجب حتى إذا تم من الشهادة عند الدار
 أو على ذي اليد ولو يشهد بطلت شفيعته فإذا كان في مكان بعيد فسمع
 فطلب طلب موثبة وعجز عن طلب الشهادة عند الدار أو على ذي اليد وكل وجب
 ان وجد ولا يرسل سولا أو كما با فان لم يجد فوعلى شفيعته فإذا احتضن ان
 وجد ولم يفعل بطلت شفيعته كذا في الخيرة وإذا اشهد في الأول يعني طلب
 الموثبة عليها أي عند الدار والبايع والمشتري استغنى عنه أي عن الشهادة

منه الدار يوجب
 القاضي على الشفيع
 مقلدا على الشفيع لأن
 حال الشفيع في القاطع
 وشفعه باطل

الشهادة في قياها مقامه الطالبين نقل في الكافي عن الفناء في الطمير يري وفي
 شرح الهداية عن بسوط شيخ الإسلام وإنما قال عند أحد جهلان الأشهر أو على حد
 طلبها أو اشهد به بحضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطالبين بلا حفاة ثم يطلب
 عند القاضي قائلا اشترى فلان دارا كذا وأنا شفيعها بكذا ثم يسلم إلى
 وليستي طلب تليك وخصومة وبتأخيرهم مطلقا أي شهرا كان أو أكثر لا يطل
 أي الشفعة عند بائع وقال ان ترك شهر بلا عذر رجلا لشهاد بطلت وهو
 فون في انتمها لو لم تسقط به تضرر المشتري إذا لا يمكن التصرف فحذار نقضه من
 جهة الشفيع فقد رتب شهر لانه لجل وما دونه عاجل كما قرئ في الأيمان قال شيخ
 الإسلام الفتوي اليوم على هذا التغرير حول الناس في قصد الأضرار بالغير
 واختاره في الوقاية وجه قول الخليفة وهو ظاهر المذهب ان حقه فلا يقر
 شرعا فلا يطل بتأخيرهم كسائر الحقوق إلا ان يسقطها بلسانهم وما ذكر من الضرر
 يكذب ان يرفع بان يرفع الأمر إلى القاضي حتى يامر الشفيع بالأحد والترك في الإفعال
 فهو المضر بنفسه وببعض كذا في الهداية والكا في ولو علم انه ليس في البلدة
 فاضم يطل شفيعته بالتأخير اتفاقا إذا لا يتمكن من الحضور إلا عند القاضي
 فكان عذرا واذ طلب أي الشفيع الشفعة عند القاضي سأل القاضي الختم
 عن مالكة الشفيع لما يشفع به فان قررها أو كل عن خلف على العلم بان خلف
 بالله ما يعلم ان مال الدار التي يشفع بها أو يوهن الشفيع بكونه مالكا لما
 يشفع به سأل القاضي الذي عليه عن الشراء فان قررها أو كل عن يمين
 على الحاصل والسبب فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه بخلف على الحاصل
 بالله ما يستحق

يرفع المشتري الأمر إلى القاضي

Copyrighted material from the University of Cambridge

أذ الثمن فأخر لا تبطل الشفعة وحكم للشفيع البايع قبل التسليم أي تسلم البايع
إلى المشتري لأنه ذوالبدون لا تسمع البينة أي بنية الشفيع عليه أي على البايع
بغية المشتري ويفسخ أي البيع بحضور أي المشتري لأنه المالك ويقضي الشفعة
والعهد على البايع حتى يتسلم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون عهد الثمن
عليه فيطلب منه بخلافه إذا قبض المشتري البيع من يد حيا لا يقار بحضور ولا
يكون العهد عليه لأنه صار جنبا الوكيل بالشراء خصم للشفيع لأنه العاقب ولا
بالشفعة من حقوق العقدة المستلم إلى الوكيل فإذا سلمه إليه يكون هو خصم
أذ لم يبق له بد ولا ملك فيكون الخصم هو الوكيل للشفيع خيار الرؤية والعهد إن
شروط المشتري البراءة منه أي من حيث كان الأخذ بالشفعة شراء من المشتري كان
الأخذ بعد القبض وإن كان قبله فشرائه من البايع لتحويل الشفعة إليه فثبت
له الخيار إذا اشتراه منها ولا يسقط خياره بروية المشتري ولا بنية
البراءة منه لأن المشتري ليس ببايع عن الشفيع فلا يعمل بشرطه ورويته في حق
أخلافه أي الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري ألف ومائة وقال الشفيع
الف فالقول للمشتري مع بنية لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار عند عقد
الأقل والمشتري ينكره ولو برهنا والشفيع أو لأنه بدنه أكثر أثباتا مع
كان بنية المشتري أكثر أثباتا صورة لأن البنية لا تلام وبنية الشفيع ملزمة بخلاف
بنية المشتري فإن بنية الشفيع إذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار إليه
بالف شيء أو لبي وإذا قبلت بنية المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يبي بنية
الأخذ والترك أذ في المشتري ثمنًا وبيعًا أقل منه بلا قبضه فالقوله أي
للبايع وبيعًا أي بالقبض للمشتري يعني إذا ادعى المشتري ثمنًا أو دعي بالقبض
ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البايع لأن الأمر إن كان كما قال البايع
فالشفيع يأخذ به وإن كان كما قال المشتري يكون خطأ عن المشتري بنية
الأقل وخطأ البعض يظهر في حق الشفيع كما هو وشا في أخذه به وإن كان
البايع قبض الثمن أخذها الشفيع بما قال المشتري إذ ثبت ذلك بالبينة أي بنية
لأن البايع باستيفاء الثمن خرج من بينه وبين البايع فبقي الاختلاف بين

ط
ولم يقبض له بالشفعة
حتى يحضر المشتري

بالتسليم

بالايجاب

بين الشفيع والمشتري وقد ثبتنا القول فيه للمشتري حيث يأخذ البيع بالأقل
لا يلحق بأصل العقد فكان الثمن ما بقي لخطأ الكل لأن العقد يكون ببيعها
باطلا أو بنية وعلى التقديرين لا تصح الشفعة ولا الزيادة على الثمن الأول لأن
استحقاق الأخذ بما دونها وفي الشراء بمثل الأخذ الشفيع بمثله وفي بيعي يأخذ
بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ كالبقية الأخر يعني إذا بيع عقار بعقار يأخذ
شفيع كل من العقارين كما بينهما بقيمة الأخر لا يرد وهو من ذوات القيم وفي
ثمن أي في البيع ثمن مؤجل يأخذ بالثمن أو يطالبه إن فسخ بعد الاجل لا يثبت
بالشروط وليس رواد العقد وشروطه في حق المشتري لا يكون اشتراط في
حق الشفيع لفا وحال الناس ولو لم يطالب الشفيع إلا وسكت عطله أو غير
لطلبه عند الاجل بطلت شفيعه لأن حق الشفيع قد ثبت وهذا كان له إن
يأخذ لأن ثمن حال والسكون عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة وفي
شراء ذي حجر وحجر يرعى مثل الحجر ويمنه الحر ولو كان الشفيع ذميا وقيمتها
لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري في الدار والأرض عرسه بالثمن و
قيمتها حال كونها مستحق القلع أو كلف المشتري قلعها يعني إذا بنى المشتري
وعرسه فقصي للشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وبقيمة البناء والعرس
مستحق القلع وإن شاء كلف المشتري قلعها كما في العرس وقلعها أي
البناء والعرس للشفيع فاستحق رجوع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء و
العرس على من أخذ منه بايعا كان أو مشتريا بخلاف المشتري فإنه يرجع على
البايع بقيمة ما لا يملكه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لأنه أخذ جبراً وانجر
الدار وأحرق بناؤها أو جفف سجر البستان بلا فعل أحد فالشفيع بالخيار
إن شاء أخذ قيمته الثمن لأن البناء والعرس تابع حتى يدخل في البيع بلا ذكر فلا
يطلب ما شيء من الثمن إلا أن يكون مقصودا بالانحلال كما هو وترشاً لأنه إن
يتم عن ذلك الدار بما له وبجصة العرسه عطف على تمام الثمن إن نقص المشتري
البناء يعني إن نقص المشتري البناء قبل الشفيع أن شئت فقد العرسه بخصها
وإن شئت فقد لا ينصار مقصودا بالانحلال وفيها شيء من الثمن بخلافه ولأن

خطأ البعض يظهر في حق
الشفيع

ط
أو شرط البايع الاجل له

كالخيار والبراءة من العرس
البايع به في حق المشتري
لا يدل على صحته في
حق الشفيع

ط
يأخذ الشفيع
أو لو كان البايع
والمشتري والشفيع
ذميا والعرس
أو فاقوا قيمتهما ان يفسد أو في العرس

الهلاك فيه باق سماوية والنقص له اي المشتري لا للشفيع لانه صار
فله بقر تعاقبتي يكون للشفيع وفي ثمره ارض بخل عليها ثم بعد ذلك اشترى
ارض بخل عليها ثم ذكر ثم لخل لا يدخل دون الذكر او شرها ولو كان على
الخل ثم وثمرت عنده اي عند المشتري ياخذها اي الشفيع الارض والتمتع
التمتع فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلا تمتع باعتبار الاتصال كان تعاقبا
كلنا في الدار ولما في الثاني فلا تمتع باعتبار البيع ليسر له كما اذا اشترى
حامل فلولت عنده كان ملكه بتعاو اذا اخذ المشتري ثوبا الشفيع لا يملك
التمتع فيهما لا بعد ان يبعثه للعقد وقت الاخذ بانفسال كمن في الاول
وهو ما اشترى ارض بخل عليها ثم سقط حصته من الثمن لانه دخل في البيع
فصد وكان له قسط من الثمن فيفوت قسطه بفوات الثاني لانه لا يقبل
شي من الثمن كدونه بعد القبض فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي يرد
بالعقد ففوت له لا يوجب سقوط شيء من الثمن **ما يكون في الشفيع**
اولا يكون وما يبطلها لا تثبت قصد الا في عقار انما قال الفصل انها تثبت في
العقار بتعبية العقار كالشجر والتمر وما في حكمه كالعلو وقد مر انه ملك
صفة عقار اي عوض مالي حتى اذا لم يكن بعوض بل هبة لم تثبت فيه الشفيع
وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى لو لم يرد له ثمنه فانه لا يثبت في الشفيع
وما في حكمه ذكره لان الشفيع لا تثبت فيه عند الشفيع لانه عند الدفع
ضرب القسمة وعند الدفع ضرب الجوارح كما ورد في قوله تعالى وبيت صغير
لا يتفجع به اذ افسدوه وروى عن مالك بن ابي نعيم انه قال في الشفيع
ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انما اذا بيعا بتعال العقار تثبت فيهما الشفيع
وعرض وفلك خلافه للمالك وارتبى وورث فان الدار اذا ملكها باورث
تثبت فيها الشفيع وصديقه وهبته لا بشرط عوض بل استوعب فيها اي في الجوارح
وعوضه فانها ليست بعوضه ما لم يفتقر كالأرض لان كون عوض
مشروطا لانها بيع اشياء وان لم يشترط التقاض وعدم الاستيعاب
وعوضه لانها هبة ابتداء ولذا لم يكن العوض مشروطا فلا شفيع في
المشترط العوض

لا في رقيبت بين الشركاء لان القسمة فيها معنى لا في رطلها يجري فيها
الجور والشفيع له تسرع الا في المباركة المطلقة او جعلت حرة او بدلت
او بدلت عنق او بدلت صلح عن دم عمد او بطلت فقول ببعضها ما لم يزوج امرأه
على دار على ان تزوجه على الزوج الف درهم فلا شفيع في شيء منها لانها عندنا
تخص بعمارة وضة مال بمال مطلق لا يثبت بخلاف القياس لانها في معاينة
مال بمال مطلق فيقتصر عليها او يبعث عطف على جعلت في الشفيع في دار بيت
بخار للبايع ولم يسقط خياره لا تمنع زوال الملك عن البايع فان اسقط
وجت زوال المانع عن زوال الملك لكن يشترط الطلوع عند سقوط الخيار
في الفسخ لان البيع بصير سببا لزوال الملك عند ذلك او يبعث بعمارة اسدا
اذا اشترى دارا فاشترى اسدا فلا شفيع فيها اما قبل القبض فليقضاء ملك البايع
فيها ولما بعد فلا احتمال للفسخ لكل واحد من المتبايعين سببا من صفته
وله يسقط فسخ فانها اذا بيعت بعمارة اسدا وسقط حق الفسخ بان سبي
المشتري فيها ثبت الشفيع او رد اي البيع بخيار روية او شرط او عيب بقضاء
متعلق برذ بعد ما سئلت يعني في ابيع وسلمت الشفيع لورده البيع باحدا
ذكر بقضاء المقاضي فلا شفيع لانه فسخ لا يبيع بخلاف رد قبلا قضاء لان
الرد لما لم يجب فاخذ به بالرضاء صار كأنه اشتراه او باقوله فانها بيع في
حق الثالث والشفيع نالهما وتثبت في الشفيع للعبد لان ما في يده ليس
ملك مولاه وتثبت ايضا للمشتري سواء اشترى صالة او وكالة او اشترى له اي لمن
وكل اخر اشترى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفيع صوة
دار بين ثلاثة ولدا رجا ملاقاة فاذا ابيع الدار وثبتت احدى الشركاء تثبت
الشفيع للمشتري سواء اشترى صالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشترىها
او كل اهل دار وتثبت ايضا للشريك الاخر وفايدته انما لا تثبت للجار لان الشريك
مقدم عليه لا اي تثبت لمن باع وكلا كان واصيلا لان اخذ بالشفيع
يكون سعيا في قبض ما تم من حقه وهو الملك والسيد المشتري وسعي الابيان
في قبض ما تم من حقه مردود او يبيع له اي للموكل لان تمام البيع به ان لو اوكله

الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع

الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع

الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع

الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع
الشفيع لو كان له الشفيع

قوله ما وقع في الوقاية
الاذراك بالنسب كما تد من انما
فيله ان المشتري قد لا يبيع
وليس في الكلام نفى
غير العيب فكان المشتري
من قولك انما انما
وليس في الكلام نفى
من قولك انما انما
قوله لا يبيع
قوله لا يبيع
قوله لا يبيع
قوله لا يبيع

لما جارية او ضمن الدرك اي ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لان
له الشفعة لا يبيع فبان كالبائع كذا لا يثبت الشفعة فيما ذكر
لا يثبت ايضا فبما يبيع الا ذراع ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراع
كانه سهو من النا سيع من طول حد الشفيع اي المقدر عرض ذراع او
وطوله تمام ما يلحق والشفيع فان ما يلحقها اذا لم يبيع لا يثبت الشفعة
لجوار هذه حيلة لا سقط شفيع لجوار كذا اذا هو المشتري هذا المقدار
وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او شري ستمها بتمها بتمها بتمها
فالجاء شفيع في الاول لانه المبيع والا لا في الثاني بل هو الجوار والمشتري
شريك في الثاني والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لا بطلت في الشفعة
ابتداء وهذه حيلة تقيد بتقليل غيبة الشفيع في الشفعة ويجوز ان
يشتري الجار بالف اشتري ستمها وخذ من الف سهم منها بالف لا ذراع
اشترى الباقي برهم فالشفيع لا ياخذ بالشفعة الا الاول ثمه لا يملك
المشتري صار يشركا وهو حق الجار وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او شري
بتمها كالف مثلا ودفع ثوبان ثيابا قيمته عشرة بدي بقبائل التمن فالشفعة
بالتمن لا الثوب لا عقدا اخر والتمن هو احوض عن الدار وهذه حيلة تم
والجار يشترى المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطى عن الالف ثوبا قيمته عشرة
لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري على البائع بالف بقاء العقد الثاني
البائع فالاولى ان يباع بالدرهم التمن دينارا حتى لا استحق المنزل بطل الضرر
رد الدينار فقط انظره ان الالف يمكن عليه فصار يمكن اشتريه من اخرى
بعشرة ثوبان فان كان له عليه فانه يرد الدينار وله حيلة اخرى حسن
ذكرها بقوله او شري برهم معلومة اما بالوزن او بالشارع بقبضة اي
فلوس شربلها وجهل قدرها وضاع الفلوس بعد القبض فان التمن معلوم
حال العقد وجهل حال الشفعة وجهالة التمن تمنع الشفعة كالحيلة
الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول المشتري للشفيع بعد ان اذنه انما اشترى
بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا ياخذها بعد الاثبات

تم الخيل التي تسقط العيب هي ان يقدر فيسقط الشفيع
الشفعة فتسقط شفيعه ولا يجب عليه العيب او يبيع
لدا ابعد آياه او يبيع للمشتري اشتريه من
الشفيع ثم تسقط بشفيعه وكذا اذا اشترى
الشفيع على ما يتبين ومن الخيل التي تمنع العيب ان يبيع
بيعها او يضمن الدرك ويجعل الباقي للمشتري
في عقد البيع الخيرة ذلك من الخيل التي تسقط العيب
ومن الخيل ان يبيع المشتري الباقي لانه ما ملك
الذي يدرسه ثم يشتري الباقي لانه ما ملك
منه جرة ثيابا صار يشركا ولا يملك الشفعة
لانه ملكه بالاجارة ولا فيما اشتراه م يبيع

الاثبات فسقط الشفعة لكن يكره واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداء عند
اي يوسف كرهه لا يتحمل الدفع ضرر عن نفسه لان ذلك الدار عليه بلا
رضاه ضرر عليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائز ولا ضرر الغير في ضمنه
وعند محمد كرهه لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي ابحاث الحيلة ابقاء الضرر
ولا اول يبيح ستمها والثاني في الرقعة قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت
لدفع ضرر الجوار فالمشتري كان ممن يتضرر به الجار لا يحل سقاطها
وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متفق الجار في ستمها في ستمها
بطلها اي الشفعة ترك طلب الموانة حين علم وترك الاشهاد عليه اي على
طلب الموانة قادر عليها اما الاول فبان بترك طلب الموانة حين علم البائع
قادر عليه بان له ياخذ حذرة اوله يمكن في الصلوة فان شفيعه تبطل
بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي بالاقطار وما الثاني فبان بترك
الاشهاد على طلبه حين علم البائع قادر عليه بان كان عنده رجلان او رجل
وامرأتان فسكتوا لم يشهدا على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في
الهديانة اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعه
وقد قال قبل هذا في بطل الشفعة لاشهاد في طلب الموانة ليس بل ارف
واعرض عليه بان بين الكلامين تناقضا ومنشأوه الغفلة عن قوله وهو يقدر
على ذلك فانه مراد ان الشفيع اذا سمع البائع في مكان خال عن الشهر وفسكت
بطل شفيعه واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسم احد لا تبطل حتى لا يخبر
عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة وله ان يتركها وحلف على ذلك كان بازا
في عينه ووجب طلب الموانة وسئل في هذا زيادة تحقيق عن قريب وبطلها
اي صلح اي الشفيع منها اي الشفعة بعوض لانه تسليم فيرده اي العوض
بطلان الصلح لانها مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح الاعتراض عنه لانه رشوة
فيرده وبطلها ايضا موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اي بالشفعة
وله يمكن لو رثته حتى لاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها او قبل نقد
التمن وقبضه لا تبطل تفرقه بالقضاء ويجب بطلها لانها مجرد حق التملك وهو

قوله لا يجب من المصلحة
فانها تبطل

الشفيع والمشتري

ولصلح على اخذ نصف الدار نصف التمن
ولو صلح على اخذ بيت محصية من الدار
لا يجوز الصلح ولا تسقط شفيعه لانه
لم يوجد منه الاعراض غير ان التمن
مجهول لان محصية من التمن غير معلوم
عن الاخذ ومنه من الجهالة لا يبيح
البيع ابتداء والاخذ بالشفيع
من الشفيع
م يبيع

لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يؤتى لا اي يبطلها موت المشتري لان
المشتري باق في موت المشتري عليه لا يتغير سبب الاستحقاق ويبطلها ايضا
ما يشفع به قبل القضاء بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد
شري المشتري قبل ان يقضيه بالشفعة وهو يعلم بالشراء او بطلت شفعة
لان الاستحقاق الجور والشركة وقد زال قبل التملك ويبطلها ايضا جعله
جعل ما يشفع به سجلا او مقبرة او وقف مستجلا قال القاضي خان شرط في
ملك الشفيع فيما يشفع به بالشفعة وقت القضاء فلو جعل داره التي يشفع
بها الشفعة سجلا او مقبرة او وقف مستجلا ثم قضى له بالشفعة لم يكن شفيعا
للمبيعة فان المسجد والمقبرة والوقف المستجلا بمنزلة الرايل عن ملكه قال
الشفيع طلبت حين علمت بالقول له بيمينه قوله فالقول له ان انا اصل ان
يقم المشتري البيعة اما بان يقول للشفيع تركت لطلبك كونه صورة الأنياب
او يقول ما طلبت لانه وان كان نفيًا ظاهرًا لكنه في حضوره فيكون حكم الأنياب كما
نقر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البيعة تقبل ولا يخلف الشفيع البيعة
على طلبه تقبل وذلك انهما بينه ترجيح بينة المشتري لان الشفيع متمسك
بالظاهر وهذا كان القول له ولم يكف باقامة البيعة بخلاف قوله على ان
وطلبت كما سألني ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص جامع الشفيع
ولو لم يكن بحضوره احد يسمع ينبغي ان يطلبه لا تصح بلا اشهاد انما اشهاد
لثلاثين فربما ينبغي ان يطلب حتى اذا حلف المشتري بيمينه ان يخلفه فانه طلب كما سمع
فظهر ان حكمه منها ان المشتري ان اقام البيعة حكمها والا فان اقامها الشفيع
حكمها وان لم يكن لواحد منهما بيعة حلف الشفيع حكمه بالشفعة ولو قال قلت
امر وطلبت كلف قامة البيعة ولا يقبل قوله لانه اذا ضاف للطلبي وقت ما
فقد حكمي بالاملاك استيناف الحال ومرجعي ما لا يملك استيناف الحال الا يصدق
فيما حكمي بالبيعة واذا لم يرضف الطلب الوقت ما ضل اطلق الكلام طلاقا
فقد حكمي بالاملاك استيناف الحال لا ينجح له كما نعلم بالشرع لان وطلب الشفيع
لان هذا اجل القول فلو كان في العادة وغيرها سمع اي الشفيع شرك

قوله ولا يخلف المشتري ما تعلم بتركه او طلب
ولا يخلف الشفيع وكذا سبب الصواب ان يقال
مالا يبقى على زوجه المرافعة والشفيع

المشتري بان لم يتركه او طلب
وان لم يكن البيعة
على تركه واقامه
في ظاهره بالظاهر والظاهر ان لا يخلف المشتري
لان البيعة باقامة البيعة لان لا يخلف المشتري
لان البيعة باقامة البيعة وان سبب عدم كلف اقامة
البيعة ما تم من عدم اتمامها

استيناف

قوله لا يملك الشفيع
مخالفة الخطأ والتقصير ولا يخفى ان
اداء المثل يكون اسهل السبل الى بعض
الاحوال

بأقل
كثرة الثمن لا يدل على
تسليمه عند
البيع

قوله مع اللاب والعرضي تسليم هذا
عند ابي حنيفة والاب يوسف وقال
وزف هو على شفيعته اذا بلغ وعلى هذا
الخلاف فان يطلبها ثم ودف انه حق ثابت
الصلبة فان يطلبها ان ابطاله كدونه وقوده
للشفيع فلا يمكن ان ابطاله فكان ابطاله
ولانه شرع لدفع الضم فكان ابطاله
اطرا به وعلى هذا الخلاف تسليم الكيل
بالشفعة واقراره بان موكله سلمه وان

ولا يجوز تسليمه
على زوجه
قوله

لما فرغ عن البيع الذي هو تملك عين عوض ما يتبعه من الشفعة شرع في البيع
 التي هي تملك عين بلا عوض فقال هي اذعة تبرع وتفضل عما يتبع الموهوب له
 مطلقا قال الله تعالى في حكاية من ادرك ولما وقال الله تعالى يهب لمن يشاء
 ليشاء انا انا ويهب لمن يشاء الذكور او شرعا تملك عين بلا عوض بل لا يتصرف
 لان عدم العوض شرط فيه لينتقض الهبة بشرط العوض قد بر وتصح بالجار
 كوهبت فانه صريح فيها ونحك ايضا كذلك يقال بخلافه اي اعطاء اياه
 نفسه بلا عوض واعطيت و اطعمت هذا الطعام فاقبضه قال صاحب
 الهداية الاطعام اذا اذيع الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين بخلافه اذا
 قال اطعمت هذه الارض حيث تكون عارية لان عيها لا تطعم وقال صاحب
 المحيط اضافة الطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التملك والا باخر فاذا اخل
 الامر في اذ اقال قبضه دل ذلك على ان المراد التملك ولهذا زبدته بقوله فاقبض
 وجعلت هذا فان الله للملك واعمر تلك لقوله عزم من عمر غير في غير الموم
 ولورثته من بعد و سياتي تمام بيانه وجعلك كعمره و جعلت على هذه الالة
 لو نوي اي نوي بالكل الهبة لان ليس يصح فيها فحماج الى البنية لان قدر
 به الهبة يقال حمل الامر فلانا على الفرس يراد به التملك وكسوته يعني هذا النوب
 فان الكسوة يراد بها التملك قال الله تعالى وكسوتهم وداري لك مبتداء وخبر
 هبة نضب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك التملك مستكمها هذا
 الهبة بل تبنيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا النوب
 تلبسه لا في داري لك هبة سكي فان قوله سكي تميز فيكون بنفسه لما هبة
 عارية لاهبة او عكسه وهو داري لك سكي هبة فان عناه داري ليطرب
 السكي حال كون السكي هبة فيكون عارية لاهبة او داري لك سكي حال كون
 نخلتها نخله وقوله سكي تميز او داري سكي صدقة اي بطريق السكي حال كون
 السكي صدقة او داري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية
 فعارية تميز يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية
 حال كون منافعه هبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة

الهبة مندوب وقبولها
 سنة م

وان لم ينو تحمل على
 العارية به

الهبة وقبول عطف على الجواب فانها كالبيع لا تنسخ الا بالاجاب والقبول وتم عطف
 على نصح بالقبض قال الامام حميد الذين كن الهبة الايجاب حتى الواجب لانه
 تبرع فتم من جهة المتبرع اما في حق الموهوب لافلا تم الا بالقبول ثم لا ينفذ
 ملك فيه الا بالقبض كما مل المحكم في الموهوب بالقبض كما مل في المنقول
 ما يناسبه وفي العاقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبضها والقبض كما مل
 فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية
 قبض اكل وفيما يحتمل التبعية اكل ولو وصلية شيئا غير ملك الواهب مشغولا
 به فتم تبرع على قوله وتم بالقبض كما مل بالقبض في مجلسها اي مجلس الهبة بلا
 اذنه اي الواهب وبعد اي بعد المجلس اي اذنه ولو نهاه اي نهاه الواهب الموهوب
 لعن القبض يصح القبض مطلقا اي في المجلس وبعد اذلا عبرة للدلالة بمقابلته
 الصريح في حوز متعلق بقوله يتم بالقبض والمراد به ان يكون مفرغا عن ملك
 الواهب لا يحق واحترار عن هبة التمر على النخل ونحوه كما سياتي مقسوما اي
 اي تقوية القسمة ولم يبق مشاعا و مشاعا لا يقسم اي ليس من شأنه ان يقسم
 يعني انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعقد و حدودا و واحدة او لا
 يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير
 والحمام الصغير والنوب الصغير الا لا يتم بالقبض فيما اي في مشاع يقسم
 اي من شأنه القسمة كالارض والنوب المزروع ونحو ذلك ولو وصلية اي ولو كانت
 الهبة لشريكه اي شريكه الواهب لان القبض كما مل لا يتصور فيه فان قسمه اي
 افرز اجزاء الموهوب للمشاع وسلكه الى الموهوب له تحت الهبة لان تمامها بالقبض
 وعندك لا يسوع فيه ولو سلمه شيئا بغيره لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون
 مشغولا عليه وينفذ فيه تصرفه الواهب ذكره قاضيان كلين في صريح وصو
 على عم و ذرع و نخل في ارض و عمر في نخل هذه نظا للمشاع لا انتمها اذ
 لا يسوع في شئ منها لكانها في حكم المشاع حتى اذا فصلت هذه الاشياء
 عن ملك الواهب وسلكت تحت هبتها كما في المشاع بخلافه في قول برود هي في
 قسم ومن في بين حيث لا تنسخ اصلا اي سواء افرزها وسلمها او لا لان الموهوب

بالقسمة
 كسبة المشاع في دار الواهب

اللق

في حكم المعدوم وشبهه ان الحنطة استألفت وصارت قيقا وكذا غيرها وبعد
 الاستحالة هو عين اخرى على ما عرف في العصب بخلاف المشاع فانه محل العمل حتى
 يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وتم بالقبض وتتم على
 قوله ولو شاغلا غلامك الوهاب مشغولا به في متاع في داره وطعام في جرابه
 سلمها بما فيها بخلاف العكس يعني لو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه
 وسلمها اي الدار والجراب بما فيها صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب
 دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الوهوب له او وهب جرابا فيه طعام الواهب
 وسلم الجراب بضع الهبة والاصل ان الوهوب يتحيز ان مشغولا بملك الوهاب
 التسليم فيمنع صحة الهبة ومضى كان شاغلا لا يمنع التسليم فصح الهبة في
 الفضل الا ان الوهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الوهوب مشغول بملك
 الواهب هذا لان النظر في شغل الطرف ولما نظر فلا يشغل الطرف الا
 اذا وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه تصح في الكل يعني لو وهب
 الدار وسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب وسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل
 صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملته صار كانه وهب الكل جملته بخلاف ما اذا
 تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض من اذنه
 ملك غيره كذا في الكافي وينوب القرض في المجلس من القبول يعني اذا صدر القرض
 من الواهب قبل قبول الوهوب له الحق اذا قبض الوهوب باذنه صح الهبة
 القبض في المجلس ليل القبول ثم ان القرض في المجلس يحصل بالقبض بين الوهوب
 والموهوب يختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو الليث في قبض عند جملته عند
 يوسف والخنازير تصح في صحيحها اي الهبة بالخلية لا فسادها كذا في القبا
 الظهيرية وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صح في الدار الا ان
 ظهر نية في المتاع كان ينغصب وصار كانه غصب الدار والمتاع ثم وهب الدار
 او اودع الدار والمتاع ثم وهب الدار فانه يقع ولو وهب دارا وبيعها
 فاستحق الذرع بطلت الهبة في الارض لان الذرع مع الارض كانه انضمت اليها
 واحذف اذا استحق احد مما صار كانه استحق البعض الشايخ فيما يحمل القسمة

عطف على قوله

شايخ

البيع بعني اذ باع الموديع او نحوها بمن في يد المحتاج اليه قبضه بدل ان البيع
قبضا مضمونا وقبض الموديع قبضا امانة فلا يتوب عن قبض المضمون بل يتحرج الى
تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا اتحانسانا بحدتهما ساء لا يجرى
جسدا واذا اختلفا تابا لا قوي عن الاضعف بلا عكس ولا في الاقوي من الاكبر
وزيادة وليس في الاقوي ما في الاقوي وتم ايضا وهما في الاب لطفه بالعقد
لان في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيستتر قبضه سواء كان
في يد حقيقة او يد مودعة لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد
القاص او المستأجر والمرتب حيث لا يجوز لهبة لعدم قبضه لان كل واحد
منهم قابض لنفسه اذا كان في الموهوب معلوما قال في النهاية لفظ الموهوب
وكل شيء وهبة لانه الصغير وشهد عليه وذلك الشيء معلوم في يد الموهوب
والقبض فيه باعلام ما وهبه له ولا يشهد عليه ثم قال ولا يشهد له بشيء
بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للخروج عن مجرى ما يورد
بعد موته وعن جوده بعد ذلك الولد وتم ايضا ما وهب ابي جبريل لطفه
بقبضه اي لطفه عاقلا لانه في النافع المخرج بالبالغ او قبضه ابي
جليل او وصي احداهما لانه قائم مقامها او قبضه هو لطفه
او قبض اجني برتبة وهو اي لطفه مع او قبضه في نفسها وقبض الهبة لها
بعد الزفاف لان الايقان مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها
قبض الاب ايضا صحيح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه ولا يجرى له
وصفا لانه لا تصال بينهما بمنزلة اطرافها ولا في الهبة الهبة للزوج
الاقرار بان بين سببا صالحا وسببا يان في الاقرار ان شاء الله تعالى
اشين دار الوجدة لانهما سلمها بجملة وهو قد قبضها فلا يتوب عن قبضه
هبة وحدها لان لا يصح لانهما هبة المصنف من كل واحد فلهما
تصدق عشرة على غنيته فان لا يجوز لان الصدق على الغني هبة فلا يجوز
للمشروع وضع هو اي تصدق العشرة وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير
صدق والصدقة يبتغى بها وجهه تعالى وهو واحد والفقير يابغى به

علاق الهبة وهب نصف الدار سلم ثم الباقي له فخر وهو هبة اي الباقي قبل العلم
وسلم الكل جملة صحت في كل حال لانه اذا سلم الكل جملة صار كأنه وهب الكل جملة
بخلافه اذا انفرد التسليم هبة دار مشتركة قبل القبض متعلق الهبة بخود
بعني اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها لا يخرجها الهبة كما عرفت ان الضم
في العقار قبل القبض يجوز كما في تجوز هبة درهم صحيح لرجلين لانه هبة متساوية
لا يقسم وانما قال صحيح لان المشيوش في حكم العروض كما عرفت فيكون تمام يقسم
فلا يقسم هبة لرجلين للمشيوش معه درهمان قال الرجل وهبت لك درهمين
ان شيئا اي فقدر المخرج والاجازت والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت
لحدها وهو محمول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهمين وهو مشاع
ويجوز القسم فمخوذ ويجوز ايضا هبة ابي متردد في دار الاسلام لطفه لان
يد الموهوب عليه حكم القيام به لاهل الدار عليه فممنع ظهور يد غيره في ذلك
فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يخرج وقد ترقى باب استيلاء الكفار وكذا يجوز
هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي الموهوب الوهاب بقبضه وهبته ارض
فيها زرع دونه اي دون الذرع او دخل فيها ثم دونه اي دون التمر اذا امر
الواهب الموهوب بالحصاد في الذرع والمخز في التمر لان المانع للجواز لا يشق
ملك المولي فاذا اذن المولي في النقص والحصاد والمخز وفعل الموهوب زال
المانع فان الهبة **باب الرجوع** فيها صح اي الرجوع من اجني راد
به من لم يكن ذارحم محرمة منه فخرج به من كان ذارحم وليس محرمة ومن كان محرما
وليس ذارحم راد اقال ومنه المحرمية بالقرابة واحترامه عن المحرمية بسبب
لا النسب كلاباء والامهات والاخوة والاحوات من الرضاع وعن المحرمية بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب والزوج البنين والبنات وقال الشافعي لا يرجع فيها
بقوله عدم الرجوع الواهب هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روي
من قوله عدم الواهب حق هبته ما لم يهب منها اي لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد
التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي ان لا ينفرد
الرجوع بل قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه يتفرق ويلاخذ

قوله ملك المولى كلفه في النسخ المتداول والعرض المشهور
ان لفظ المعطى اذا استعمل للملك العبد والامارة مع سائر المصطلحات
فهو من قام التام في النسخ المتداول ان يصف له مالك بدل المولى
في الموضوعين للفقهاء في قوله

وان وهب هبة من راد حق من فلا يرجع
فيها ان ينفرد به من راد هبة من راد هبة من راد هبة
فيها ان ينفرد به من راد هبة من راد هبة من راد هبة
انما ينظر الى المقصود وقت العقد ولو تفرقت الامارات
لا فله الرجوع ولو اباها او راد هبة فلا يرجع حذره

في الرجوع

عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكرنا
 بقوله والزوجية فانها نظير القرابة المحرمة في التواصل بليل جريان التوارث بينهما
 بلا حجب بطلاق وكان المقصود الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لغيره
 ثم تكلم بالرجوع فيها ولو وهب لغيره ثم ابانها فليس لان يرجع لغيره الحلافة
 بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكرنا سابق بقوله وهذا
 الموهوب فان اذ اهلك تعد الرجوع فلو ادعى الموهوب الهلاك صدق بلا حلف
 كذا في الكافي وضابطها اي ضابط الموانع حروف مع خرقه ما خوذ مما قيل
 ويانع الرجوع في الهبة باصاحبي حروف مع خرقه فالذات الزيادة والميم موت
 احدها والعين العوض والياء الخروج عن الملك والزاء الزوجية والفاء القرابة
 والهاء الهلاك الخرق الطعن والخاء السنن فكانه شبه اليمين بالسنن و
 لآخيه وجني عبدا فقبضه اي لآخه والاجني العبد اي الموهوب الرجوع في
 الاجني لان الهبة صحيحة في حقه لكون العبد مما لا يقسمه ولا مانع من الرجوع بخلاف
 الاخر فان القرابة فيه مانعة عنه وهب لرجل شقيقا وقبضه الرجل فوهبه اي
 الرجل العبد لآخره رجوع الثاني ورد عليه فلا والرجوع فيه لان الموهوب
 لما عاد الى الثاني بالرجوع لا يسجد يد كان الاول الرجوع فيه ولو تصدق
 به الثالث على الثاني ان كان فقيرا وابع منه ان كان غنيا لم يرجع الا وله ان
 هذا ملك جديد بعوده اليه بسبب جديد وهو الرجوع لو كان ثابتا في هذا
 الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في استحقاق نصفها اي نصف الهبة والمراد
 الموهوب به فموصها لان لم يدفعه اليه الا ليس له الموهوب كله فاذا فات
 بعضه رجع عليه بقدر كغيره من المعاقبات في استحقاق نصفه يعني
 اذا استحق نصف العوض لم يرجع بشي حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح
 عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو فيكون محبوا
 لان حقه في الرجوع لم يسقط الا يسلم له كل العوض ولو يسلم فان شاء رده
 ما بقي ورجع في الكافي وان شاء اسلم ما بقي ولم يرجع بشي بخلاف ما اذا كان
 العوض مشروطا لانها تبيعها فيوزع البديل على البديل فاذا استحق بعضه
 الرجوع

ط هذا القيد ليس بقيد احتوازي
 ل. قيد اتفاقا في قاضهم
 ط
 راجع الى الموهوب له

الى الاتفاق ويستوي ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة
 هذا الحكم غير مخصص بالهبة بل الايضا الاحتجاج فله الاخذ من مال ابنه ولو ما
 كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول بدي لا ينفون رجوع الاب
 الولد فانه يملك للمحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول بان للاب
 يرجع فيما وهب لغيره عندنا ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشأه والغفلة
 عن قوله فانه يملك للمحاجة فان مراد ما ذكرنا حتى لو لم يرجع الاب لغيره الا
 من مال ابنه فان ما توهموا مخالف نصريح علماء ائمتنا كفاضمان وغيره ان الرجوع
 الولد كما من جهة الموانع كالي اباء والامهات والعملاء والاولاد والسفلى والاب
 والاحوات واولادهم وان سفلى والاعمام والعمات والاولاد لا ينفذ فان
 ليس بواجب كما ترى في كتاب النكاح فان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكرنا اولها
 بقوله ومنع المحرمة بالقرابة ووجه كونها مانعا ان المقصود وهو صفة الرجوع
 فانها واجبة في الحاضر وكل عقدا فاد مقصوده يلزم وذكر الثاني بقوله وزيادة
 متصلة عطف على قوله المحرمة بالقرابة كبناء وغيره ومن وجه كونها مانعة
 ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموجبه فلم يصح الرجوع في الموهوب
 غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكر الثالث بقوله
 وموت احدها اما اذا مات الموهوب فلان الملك قد انتقل الى الورثة وما اذا
 مات الواهب فلا ينتقل له بوجوب الرجوع الا الواهب والورثة ليس بواجب الرجوع
 الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان للخلل في مقصوده وقد عرفت
 ذلك بوصول العوض اليه اضيفا اليها اي الهبة بان قال هذه عوضا عنها
 او بديل عنها او بمقابلتها او مكانها فقبضه لم يرجع فلو وهب عوضا ونصف
 رجوع كل بهتبه مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب له او الاجني بالموهوب له
 او لان العوض سلم فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي الحق في الرجوع
 عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لا سقاط حق الرجوع عليه وذلك جازي
 يرجع العوض على الموهوب له اذا كان بغيره لانه متبرع وكذا اذا كان
 قال عوضا عن علي ايضا من كذا في الايضاح وذكرنا الخاسر بقوله ورجوعه

Digitized by Google

المنصف الموهوب
في المنصف الموهوب

يرجع بما يقابل من العوض كذا في الاسرار ولو عوض نصفها رجع بالموهوب لان
التعويض مانع فاذا وجد في المنصف يمتنع بقدره الوهاب بعد ما ولو رجع
المنصف لان ولايته الرجوع في الكل في البعض ولو فلا يمنع بيع المنصف
وذا اي الرجوع انما يمتنع بحيث يؤخذ الموهوب من الموهوب بتراض من الطرفين
او حكمة قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنه من راي وضمه من راي
اصلها وهما لان الواهب ان طلب بحقه فالموهوب يمنع بملكه وفي حصول
وعدمه خفاء اذ من الجاز ان يكون مراده التواب والتواضع في هذا الرجوع
مقصوده ومن الجاز ان يكون مراده العوض فعلى هذا الرجوع فلا يمتنع
بالرضا والقضاء فصح اعتناق الموهوب باي اعتناق الموهوب لقبه الموهوب
بعد الرجوع متعلق بالاعتناق قبل القضاء لانه لا يخرج عن ملك الموهوب
الا بالقضاء فصح اعتناقه قبله ولو ضمن اي الموهوب له هلاكه او الموهوب
الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا ملكه
بيع بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لو يكن موجبا ضمان الموهوب
وهذا دونه علقته واستدته الشيء معتبرة باصله ولكن ضمن باي هلاك
بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب
يكون امانة عند الموهوب والمنع بعد الطلب بوجوب الضمان في الامانة
احدهما عطف على قوله بتراض اي الرجوع بتراض وحكم قاض فصح اعتناق
الهبة من الاصل واعادة الملك القديم لاهبة الواهب له بشرط
قبضه اي قبض الواهب لان القبض هنا يعتبر في انتقال الملك في عودته
القديم صح اي الرجوع في المشاع القابل للقسمة كمنصف دار وهبت
هبة لما صح فيه تلف الموهوب في الموهوب له فاستحق قبضه له بتراض
واهبة لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلطنة فصح بطلان الرجوع
فردا الى المانع عاد الرجوع ببيان انه اذا ابي في دار الموهوبه وبطل القاض
رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب البناء وعاد الدار كما كانت
فان يرجع فيها بخلاف ما اذا اشترى عبد الموهوب ثلثة ابدان فهدم العبد

قوله لا تملك ولاية الرجوع
علته في المنصف وان

ط
لان الواهب يرضى
ضعف

في دين الخيار وخاصة المشتري البايع في الرد وبطل القاض في الرد بسبب
لكن في دين الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط وهي بشرط العوض هبة ابتداء هذا
اذا ذكره بكلمة علي بن يقطين وهبت هذا العبد لك علي بن عوف في هذا التوبة
واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا التوب بعبدك هذا او بالف
درهم وقبلها الاخر يكون بيعا ابتداء وانها بالاجماع كذا في شرح الهداية
وغيرها بشرط قبضها اي العاقدين للعوضين لكون كل منهما هبة وبطلت
بالشروع كما هو حكم الهبة ولو غرضه الهبة لا يملك بشرطه كما لا يخفى
يرجع انتهى فترديا العبد خيارا لروية ونسختها الشفعة كما هو حكم البيع
هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانها لان العبرة للمعاني ولنا انه
استدل على حقيقتين فجمع بينهما اما يمكن عملا بالاشبهين فان قلت الهبة
تملك عين بلا عوض والبيع تملك عين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التملك
لا يجرى فيه الشوط وكل على قيد الشرطية قلت قد عرفت ان معنى كونها تملك
بلا عوض كونها تملك بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا ياتي كونها
بيعا وعرفت ايضا ان الشوط المنافي للملك شرط فيه معنى الربوا والقمار
لا يطلق الشوط حتى لو قال بعت هذا منك علي ان يكون ملكا لك فصح البيع
ما نحن فيه شرطا ابتداء نظر الى العبارة حتى لا يصير كالبيع لان ما قبل القبض
وشرطا بمعنى العوض نظر الى ما ثول اليه حتى يوفى عليه احكام البيع حاله بالقبض
وهبت كما ساقضه الموهوب لا يرجع فرق بين هذا وبين الفسوخ بان في
القضارة زيادة متصلة دون الفسخ كذا عندنا كما في الموهوب له وجارية
علم الموهوب القران او الكتابة او نحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور
لان بالاسلام ويعلم القران ونحوها ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا تقرر
وهبت بعد اذ حمل الموهوب له الى بلخ حيث بطل حتى الرجوع لزيادة متصلة في قيمة
الموهوب بصدق علي بن ابي قال اعني تصدقت عليك هذه الدراهم او وهبت
لعفري قال له وهبتك هذه الدراهم لا يرجع اعتبار اللفظ في المسئلة
والسعي في الثانية كذا في الكافي **فصل** وهبت له لا حملها او علي ان يرد

اي العوض معنا
وان العوض بغيره لا
يبطل شرط العوض

بها مباداة مال بمال

عقد الهبة

اي بتراتب

لان الفسخ هو التواب
فقد حصل به

طكا المقدسين والنياب وطلا
لعين والقرين حاد راعم ودانير

عليه او يعتمها او يستولدها او وهبها او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها حتى لو الهبة لانها لا تبطل بالشرط
الفاقد كما مر في النبي عم اجاز العمري وبطل الشرط كما سياتي وبطل الاستثناء
اي استثناء الحمل لانه يعمل في الحمل الذي جعل فيه العقد وقد عرفت رتبة العمل
لا يجوز فلا يجوز استثناءه ايضا وبطل الشرط كما لفظه فقهاء مفسري العقد
وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبر الشرط المذكور تصديقها او غير ذلك
الاطلاق واعتراض الرعي على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد بما الهبة
بشرط العوض فهي بشرط جازان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وانما
ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فيه ويترك المحض لان ذكره بقوله
يرد عليه شيئا منها اقول بخيار الشق الاول وهي بشرط جازان منعوق وانما
يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح ببعض
الهداية وكذا الحال في الصدقة اعتق جميعها ووجهها تحت الهبة في الام لان
الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب مشغولا بملك الموهب فلا بد من
دبرجتها ووجهها لوضع الهبة لان الحمل بقي على ملكه لا يجوز تعليق الابرار
الدين بشرط الاجبار اي بشرط كائن فلو قال المديون ان كان في عيالي من
ابرارك عنه وله عليه دين صح البراءة لانه تعليق بشرط كائن فيكون تعليق
العمري الرقبي العسر حال جعله لانه لا يرد عمره واذا مات يرد عليه عسر
التملك وبطل الشرط والرقبي ان يقول اني تملك فمهلك فيكون ملكا
مضافا الى زمان وهو من الاتقاب وهو لا يظن ان كانه ينظر موت فلا يرد
التملك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبي ايضا بناء على انها تملك الحال
واشترط الاسترداد بعد موته فيكون النزاع لفظيا **كذلك الاجارة**
لما فرغ من مباحث تملك العين بلا عوض شرع في مباحث تملك المنفعة
بعوض فقال في لغة فعالة من اجرا من با بطلب وضرب اسم الاجرة وهي
يعطى من كرى الاجير وشرا عليك نفع بعوض وانما عدل عن قوله تملك
نفع معلوم بعوض كذا لانه ان كان تقيما للايمان الصحيح لكان مائغا

اداءه عدل فانما يرد عليه
من الذي شرط له لا يرد عليه
بشرط محض ولو قال المديون
عسر عسر

قال عم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يحفظ
عمره هداية
قال عمر استأجر اجيرا
فليعلمه هداية
الاجير

قواندق قونانق

تجبل الاجير الاجر

احا استيفاء صح

ان يطلب في كل ساعة بحسبه تحقيقا للمساواة كما عرفت كما يفتي للمخرج
 يعلم حصته الا بمسئفة فخرج الى اذكره والخياطة ونحوها بعين الموهوب الا
 في هذه الصناعات اذا فرغ اي من العمل لا لكل يوم وان عمل في بيت المستاجر حتى
 اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في
 والتجريد وذكر في المبسوطين والقواعد الظهيرية والذخيرة وشروحها
 الصغيرة ان الخياط البعوض في بيت المستاجر يجب له الاجر بحسبه حتى اذا
 التور بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسبه والخزفي اي الخياط الاجر
 للغير المستاجر بعد اذ اخرج من التور فان احترق بعد فله الاجر ولا
 سنيان ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقوله لا اجر ويوم قال في الوفاة فان
 احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقوله لا ولا غيره فيها وقار صد
 الشرعي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما اول
 فلا تخالف لما في شروح الهدية ان فيما قبل الاخراج عن ما احتق في غيره
 البيان انما قد عدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التور لان
 احتراق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلا
 مخالف للقاعدة المقررة الا في ذكرها من الاجير المشترك بضمير المتكلم
 فان قيل وضع المسئلة فيما اذا اخبره في بيت المستاجر وذلك يمنع
 لغيره فيكون اجيرا خاصا وسيجي اما تلفي بعمله لا يضمن فلنا قد صرح
 بان اجير مشترك حيث قالوا اجيرا لو وحدهم وقع العقد في حقه على المدة
 بالمخصص كما سياتي في استوجر شهر اللذمة على ان لا يخدم غيره والمخصص
 مستاجر على العمل بلا بيان للمدة ولا يدخل المفعول في بيته فكان اجيرا مشترك
 ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنشاء هذه المهفوة ان صاحب المدة
 فلو احترق واستط من يده قبل الاخراج في بيته ولا ضمان عليه لانه لو بوجه
 منه الخناية في فعل صاحب الوفاة قوله ولا ضمان عليه متعلقا بما قبل
 ايضا فلزم ما الرزق الحمد لله ملهم للصور واليه المرجع والمآب في العمل
 العين كالصباغ وقصار يقصر بالبناء ونحوه فيجب ان يكون العمل في

المسئفة
 الخياط
 الخزفي

في بيته

فلا اجر له بل لا قبل التسليم فان اخرج
 ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه
 صار مستاجرا بالبيع ٤٤٤

ان الزمان

بالطهر او بالتراب

نسبت اليك

القطا الكتاب بكذا
 وتشد يد الطاء من قوله
 ربنا نجعل لنا قسطا قبل
 يوم الحساب

لان فيه ضرر ظاهر او يقيده العقيد بما وراهاد لانه او ارض عطف على ارضي صح
استيجار ارض لبناء او غير ذلك من منفعة معلومة تفقد بعقد الاجارة عادة فاذا
مضى المدة قلعة اي البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن المورج في البناء
قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضى المستاجر ونقص
القلع الارض ولا يرضاه او يرضى المورج بتركه فيكون البناء والمرفق
والارض لصاحبها والذرع اذا انقضت منه لا يجبر على قلعه بل يترك باجر النقل
الى ان يتركه لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والوسطية في
لان لها بقاء في الارض ليست كالذرع وقد علم حكم الشجر وادبه عطف على
اي صح استيجار دابة للركوب او الحمل بكسر الحاء واللام قال في الكفر والذابة
للركوب والحمل والثوب للباس عطفاً على الذرع في قوله صح اجارة الدابة ففهم
ان اجارة الذابة وما عطف عليه جائز مطلقاً وقد قال في الكافي فان ذابة
من ركبها او ما يحمل عليها او من لبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان ذابة
الركاب فان عجمان قال علي ان يركب او يلبس من شاة او يحمل ماشاء اركب وليس
شاة وحمل ماشاء لوجود الاذن من المورج ولكن اذا ركب نفسه او ركب احد
لبس له ان يركب غيره لانه يقين حرمان من لا حصل فصار كانه نص على ركوبه
كذا في الكافي وان خصص براكب ولا يسر خالف ضمن لانه تعدي كذا في الكافي
بالمستعمل كالقسيطاً طحي لوان استاجره فدفعه الى غيره اجارة او اعارة نفسه
وسكن فيه ضمن عندني يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختياره كما في ضرب
او تارة وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدابة فيما اختلف في
بالمستعمل بطل البقيد لانه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعاً وقد ذكر في
المستاجر حمل مثله في الضرر ان تساويا وزناوا اخف كالسهم والسهم
الارض كالحل والحديد حتى اذا استاجرها يحمل عليها قطناً سماه فيسول ان
عليها مثل وزنه حديد لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجمع في موضع
منظرها والقطن ينسبط على ظهرها وضمن بارد في حمل ان ذكر ركوبه
نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار النقل بين المرء والمرء في رد قيمته فان الخفيف

بفتح الحاء او استيجار
للبنس ان يبيع الركب
والحمل

الكلمة للماء المعلاة
ط
وعندها يضمنان في المتعارف في الامور
ورجع الامام صلوات الله على قوليها

الا يحاق بالركب
سهمه بطلاء

الخطة بالحد يدوسكوك اي ضمن الحيا القيمة متباين حكمة ان ملك بسلك طريق
 غير ما عينه المشاير لكن الناس يسلكونه ايضا وقد تقاونا في الطريق بالحق
 والقصر والصعوبة والمسؤول حتى ان لم يتفقا وتافلا فمنا ان عليه ان ملك ذلك
 في تعيينه ح او سلوك ما لا يسلك الناس اي ضمن ايضا اذا هلك بسلك طريق
 لا يسلك الناس لصحة التقيد وحصول الخالف وحمله في البحر على الحمل في البحر
 فيما يجمل الناس ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ان المودع ان يسافر بالوديع في
 البر لا البر ولا اي الحيا في الصور المذكورة ان بلغ المنزل الموصول
 استجاره في المزرع بز فروع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم من البر
 لا تشاعر وقها فيها وكثرة الحاجة الي سقيها فكان خلافا الي سقيها في بعض
 بلا اجرا لا يتصار غاصبا حيث اشتغل الارض بخس غير ما امر به دفع ثوبا الي
 خياط الخطة فيصا بد منه فاطه قباء خيرا الدافع ان شاء صفة في ثوبه وقد
 القبا باجر مثله ولم يزد على المسي قبل معناه القرط الذي هو ذو طاق لا
 يستعمل استعمال القميص وقيل هو حجري على اطلاقها لانهما يتقاربان في
 لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص فبقية الموافقة والمخالف فيقال ان
 الجهتين شاء لكن يجبر المثل لقصور جهة الموافقة فلا يجاوز به
 المستحق كما هو حكم الاجارة الفاسد دفع غلامه الي حياك مرة معلومة
 السخ علي ان يعطى الاستاد الموطي كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على اخذ جرحه
 فعمله طلب الاستاد من الموطي اجرا وهو منه اي الموطي من الاستاد في نظر الجرف
 البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد بحكمه باجر مثل عمله في
 العمل وان كان يشهد للموطي في اجرا مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع
 ذكره قاضي خان والله اعلم بالصواب **باب الاجارة الفاسدة** تقصد
 بامور ذكرها وقد بقوله بالشروط المفسد للبيع لان المنافع تكون لها في الغنة
 وتصير به ما لا تعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من الكسب
 والمخلم والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله والشروع بان يجر
 مرداره ونقصه من مردا مشتركة من غير شريك وانما فسدت لان المقصود

في حيا المشركه وفي بعض
 بالاجارة للتشريك الاخر

المقصود منها الانتفاع وهو حقيقي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليفا فيجب
 بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو حقيقي يمكن في المشاع فيجوز له
 احترازه عن الشيوع الطاري في غابته لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا
 اجر كل الدار ثم فسخت في النصف واجر جيران دارها لو اوجدت احدها او
 بالاعكس لان من شريك فان كل المنفعة تحدث على ملكه في البعض كما الملك
 الحقيقي والبعض كما الاجارة فلا يطهر معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف
 في حق السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوع
 صح العقد على انه لا يصح في روية عن ابن حنيفة نعم كذلك الكافي وذكرنا
 بقوله وجهالة المستحق بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع
 بقوله وعدم التسمية بان قال اجرتك داري شهرا او سنة ولا يقبل كذا وقد
 ايضا اذا استاجر جارتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرتبها المستاجر ويكون
 على المستاجر المثل بالغاما بلع لا يشرط المزمة على المستاجر صارت المزمة
 من الاجرة فيصير الاجر غير لا ذكره قاضي خان وانما لم يذكرهما لدخول قوله
 وجهالة المستحق فان فسدت بهما اي هذين الاخيرين وجبا جارا مثل باستيفاء
 المنفعة اذ قبل استيفائها لا يسحق الاجر بالغاما بلع ولا اي اذ لم تقصد
 بهما بل بشرط او الشيوع لم يرد اي اجر مثل على المستحق اذا كان اجر المثل
 على المستحق لا تجب الزيادة لانها رخصا باسقاط حقتها حيث سمي الاقل وينقص
 عنها اي اذا كان اجر المثل ناقصا عن المستحق لا يجب قد المستحق لفساد التسمية
 وانما لم يجر المثل في الفساد بهما بالغاما بلع ولم يرد على المستحق في الفساد
 بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في نفسها عندنا وانما تقوم في العقد او
 شبهه فاذا لم تقوم في نفسها وجب الرجوع الي ما تقوم في العقد وسقط
 ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه وذا جهل المستحق وعده التسمية انتفي
 المرجع ووجب الموجب الاصل وهو وجوب القيمة بالغاما بلع كذا ينبغي
 ان يفرغ هذا الكلام فان عيارات القوم مضطربة في هذا المقام فان اجر
 داره فربح على قوله وجهالة المستحق بعد ان يجره ولو فسدت من سنة

King Fahd University

ومن استأجر دارا كل شهر بمائة
فالعقد صحيح وان كان كل شهر بمائة
لان الاصل ان كل سنة واحدة فاسم في بقية
له تنضم الى واحد ما فصح العقد
فكان الثمن لكل واحد منها ان ينضم اليه
لان الثمن لكل واحد منها ان ينضم اليه
جان لان المدة صارت معدومة

اشهر مثلا ولو يدفع اي العبد عليه للمدة اجرا مثل بالغاما بلع
في الباقي من المدة اجرا كل شهر بمائة في واحد فقط فسد في الباقي
اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهر بوجهها التام ولا على ما بين الايدي
والكل بعد اولوته بعضها من البعض فحين لا بد في المدة ثم الشهر الاول فكل
منها ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اقله فكل
سكن ساعة من الشهر الثاني فتح العقد فيه ولم يكن للموجز ان يخرج من السكن
الشهر الا بعد ذلك وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي بينهما بالعقد
بالتكليف في الشهر الثاني وهذا هو القياس وقد ما ان اليه بعض المتأجرين
وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الاخر
لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع خرج الا ان يستأجر كل شهر
اجرتها سنة اشهر لكل شهر بكذا متعلق بالمستأجر معا يعني ان يستأجر
الشهر وعين حصة كل منها باجاز العقد لان المدة صارت معدومة فارتفع
المانع من الجواز اجرتها سنة بكذا اصح وان لم يستأجر كل شهر لان المدة
الايدي ان اجارة شهر واحد تصح وان لم يستأجر كل يوم واوله من مائة
من شهر رجب من هذه السنة ولا اي واوله ليس شيئا فوق وقت العقد لان
الاقوات كلها في حكم الاجارة سواء وفي سنة يتعين الزمان الذي يجب فيه
كما في الاجال بان باع الى شهر ولايمان بان خلفه لا يكتم فلا تحب اعتبارهم
الابتداء بعد الفراع من التكليف ان كان اي العقد حين يهل الهلال اعتبار
اي شهر والسنة كلها بالاهل لان الاهل اصل في الشهر فقول الفقهاء
في موقيت الناس ولا قالا ايام لان الاصل ان العقد يصار الى البديل
عبد باجر معلوم وبطاعه لوجهها بعض الاجزاء جاز اجارة الحام
اخذ اجرتهم ما روي انه عم دخل الحام في الحنفية وتعارف الناس بالحام ما روي
عم احتم واعطي اجرتهم والظن باجر معين والقياس ان لا يصح لانها تزد على
اسم ملك العين وهو اللبن فصار كما سيجار البقلا ليشاء كسرها لئلا
البيستان لئلا تاكل ثمرها وجد الاستحسان قوله تعالى فان ارضعتكم فانهم

تتم ايامه

فانهم اجورهم وعلمه انعقد لاجماع وقد جرى عليه التعامل في الاعصار بل لا يكبر
ولا ثم ان العقد ورد على استهلاك العين بل المنفعة وهي حضنة الصبي وتلقية
نذرها وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لا تستحق الاجارة اذا وضعت لبنها
لانها لو كانت بالعمل الواجب عليها لانه اجار وليس بارضاع وطعامها وكسوتها
وعندها لا يجوز للجار له وله ان يجملها لانه انما يفسد العقد لاقضائها الى المنازعة
وهي لا يسر كذلك لان العادة بين الناس توسع على الاطراف لان منفذ ذلك
ترجع الى الادم وللزوج وطنها في بين المستأجر الا بانه بعض ليس المستأجر
ان يمنع زوجها من وطنها لان الوطى حق الزوج فلا يمكن من ابطال العقد لكن
المستأجر يمنع وطنها في منزله لان المنزله مكه فلا يجوز له ان يدخله بلا اذنه
وله اي الزوج في نكاح ظاهر بين او عليه شهر وفسخها اي فسخ اجارة الطئر
او غير اذنه سواء كان ممن يشبهه ان تكون امرته طئرا او لان من الاجارة
توجب خلا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امرته عما يوجب خلا في حقها وفيما اي
في نكاح غير طاهر بل باقرارها لا اي ليس لان الفسخ الاجارة لان العقد قيد
لزمها وغرها غير مقبول في حق من استأجرها وجاز للمستأجر فسخها ان رضت
او حبلت لانها نصرا لولد وعليها غسل الصبي ونيا به وصلاح طعامه
ودهنه لان العادة ان الظئر هي التي تنوي هذه الامور فصار ذلك كالشروط
لان شيئا منها اي من الثياب والطعام والذهن وهو يثمنه وجره لي اجر عمل
لمرضعة ورضاعها على ابيه وفرغ على هذا بقوله فان رضعتهم بلبين شاة او
او غدتهم بطعام ومضت المدة فلا اجر وان جسر الارضاع على ان يكون
ترك الارضاع حرمانا عن اجر فان الارضاع هو امر الصبي لئلا يادخل ثديها في
فهو ولد قال صاحب الهداية فان هذا الجار وليس بارضاع فقوله فان رضعتهم
من قبيل المساكل خلا في ما اذا دفعته الى جارتها حتى ارضعتها حيث يستحق
الاجر كذا في الكفاية ولو تصح الاجارة للاذنه ولا مائة والحج وتعليم القرآن
والفقه والفتاوى والملاهي والنوح وفي الخط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المالك
بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد وعسب التيسر وهو ان يوجب فلا

من التمسك

على المشاخر عند الامام

الناس

اجارة

حلاله
ان يحكمه

بمسك العين والذرة كذا في
الحق في حاشية

الاستحسان

لنزود على الأنان والمرد أخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على
 الطاعة والمعاينة لكن لما وقع الفقور في الامور الدينية جوزها الفقهاء
 ولذا قال ونفسي اليوم يصفى بها اي الاجارة لتعلم القرآن والفقير والامانة والادب
 ويجبر المستاجر على دفع الاجر بحسب بره على الجمل من سوية وهي هدية تسديدا على
 المعلمين على روبر بعض سور القرآن سميت بالاجارة لان العادة اهداء الخلاوي
 اي الاجارة ان دفع الى الخزانة ليشترى بصفه واستاجر جمل الجمل زود بعضه
 اي بعض الزاد او توريه بطحن برة بعض دقيقه هذا الاخير يستحق فيه الطمان وقد
 نهى النبي عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمل والاوان في معناه ان
 يجبره كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر جمل لا يجبره هذه العشرة الاضواء
 الدقيق اليوم بدر صد فسد عند الخبيثه ربحها له المعقود عليه لان
 الوقت يقتضي كونه المنفعة وذكر العمل مع تقديره الدقيق يقتضي كونه العمل ولا
 ترجح لاحدهما على الاخر مع ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه لا يسخو
 الاجرة به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يسخو
 الاجرة بمضي المدة عمل ولا فساد العقد ولو كان المعقود عليه كماله اي
 هذا العمل مستغرا لهذا اليوم فهو غير مقدر وعادة وعين الجرح لانه اذا
 ستمت عملا وقال في اليوم جاز الاجارة لان في المظفر لا التقدير المدة فلا
 الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وارضاه بشرط ان ينسبها او
 او يكرها نهارها او ليس فيها لان اثر هذه الافعال يسبق بعد انقضاء المدة ويست
 من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الارض ففسد كما لبيع كماله استجار
 على ان يكن ما ويذرعها او يسقيها ويذرعها لانه شرط يقتضيه العقد
 لان الذراعة مستحقة بالعقد وهي لا تأتي الا بالسقي والكر فلا يفسد به
 ولا ذكر زرعها او ما يزرع فيها له نفع اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة
 والبناء والغرس فالمرتبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلان
 انواع الزراعات وارضها بالارض والارض والارض والارض والارض المعقود
 عليه الا ان يعلم الموجه بان يقول على ان يزرع ما شئت في نفع لوجوده الا ان

المستاجر

المستاجر

لا يشترط في العقد البيع
 عمل او ارض او مال او غيره
 لانه يحتمل
 الى ان يخلو والتفويض
 والبول

يقينها اي يكرها من كرا الارض
 تلبها للحزن كذا في النسخ
 من المير قين بكسر السين المهملة والفتحة
 سركين لانه ليس في كلام العرب
 فعديل بالفتحة كذا في
 النسخ

كان كبادلة الشيء بحسنه نسبة
 بالقران في حرم النساء عندنا جلا
 ما اذا اختلف الجنس

المستاجر

حل الفضل والنساء فان البر والشعر جنسا مختلفان وقد حرمت النساء
 ودفعه ان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه قدر كبير حفة برحمتي شعير
 حيث جاز فيه النسبة لاختلاف الجنس وانتفاء القدر كما في بابوهنباك
 فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع من المقدرة الشرعية له حرمت النساء لان
 جزئي العلة فيكون هذا اخلاقي قوله وان عدنا محل الفضل والنساء هذا
 وقد علم في المحيط عدة الحواز اذا اختلف الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين
 فكانت نساء لا عيناً ولا ينعم نهي عن بيع الكاكي بالكاكي الا ان خصه
 خلاف الجنس والاجماع والله اعلم واحكم **باب من الاجارة** الاجير يوعده
 الاجير المشترق ثمانية اجير خاص وسباني بائنة الا ول من عمل الا لو كان
 ونحوه او يعمل له اي لو احد عملا غير موقت فانه اذا استأجر رجلا وحده
 او الخبز في بيته غير مقيده بيوم او يومين كان اجيرا مشركا وان عمل لغيره
 او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلا لورعي غنم شهر ابد منه فهو جبر
 مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غري في يصير اجيرا وحده وسباني مخففة
 وانما يستحق اي لا يستحق الاجير المشرك العمل كالصباغ ونحوه لان الاجارة
 عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم العقود عليه
 للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك
 به سواء هلك بسبب يمكن الترع عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب
 والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة وفي فائدة
 العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحيد وان وصلته
 عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
 فيما لا يمكن الترع عنه فبالاجماع وما فيما يمكن فغلي الخلاف فعند
 لانه يقتضيه العقد عندها وعنده يفسد لما ذكره وفي المناقش وان
 على النصف لاختلاف الصحابة رضى فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك
 كالحرق في حرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار ورتن الحمال فان التفت
 الحاصل من ثوبه حصل من تركه التفت في المشي ونقطع جيل المشي

بالحل فان التفت الحاصل حصل من تركه التفت في المشي والحل وعرف السفينة
 من بين الا ادميا عرفا لا يضمن ان يمتا عرف من بين السفينة او سقط من
 ذاب وان كان بسوقه او قوده لان ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ذاب
 فيه او هلك من حجارة او فسد له بحر المعتاد وكذا اية اي لا يضمن ايضا انه
 هلك من فصد ونحوه لغيره اي بحر المعتاد لانه التزمه بالعقد فصار
 واجبا عليه والواجب لا يجامع الضمان كما اذا احدث القاضى او عرروا من المضرب
 به الا ان يمكن الترع عنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورفقه يعلم ما يملكه
 من اللدق بالاجتهاد فانه يمكن تقييده بالسلافة منه بخلاف القصد ونحوه
 فانه يمتني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه وما لا يتحمله
 من الحرج فلا يمكن تقييده بالسلافة فسقط اعتبارها الا اذا جاز المعتاد
 فيضمن الزائد كماله اذ لم يملك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه
 بما دون فيه وغير ما دون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى انما
 لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لان الزائد هو
 الحشفة وهو عضو كامل فوجب عليه دية كاملة وان مات بجرح عليه نصف
 الدية وهي من الغريم حيث يجب الا كثيرا لثروا لاقبل بالهلاك ذكره الزباجي
 فان اكسر دنتي الطريق يضمن الحمال فيمنه في مكان جمل بلا اجراء مكان كسره بجمعة
 اجراء اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير
 داخل واما الخيار فلانه اذا اكسر في الطريق والحل شيء واحد يتبين انه وقع تعديا
 وانما صار تعديا عند اكسره فيميل الى الجرمين شاء فان مال الجرمين متعديا
 فمنه في البداية ولا يجب الاجراء تبين انه كان متعديا من البداية وان مال
 الجرمين ما دون نافية في البداية وانما صار متعديا عند اكسره فتمتد فيتمتد عند
 اكسره وعطاه لجرمه بحسابه وباني النوعين الاجير الخاص ويستبي اجير وجد ايضا
 وهو من عمل الواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوائد القيد وعرف بما سبق وليسحق
 الاجير يسلم نفسه منه وان لم يعمل كاجير شخص كخدمته او رعي غنمه وليس له ان
 يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابلها فيستحقه ما لم ينع من العمل

الاجر يسلم نفسه منه
 وان لم يعمل كاجير شخص
 كخدمته او رعي غنمه
 وليس له ان يعمل
 لغيره لان منافعه
 صارت مستحقة له
 والاجر مقابلها
 فيستحقه ما لم ينع
 من العمل

ط
 اولا تجوز الخي
 والفقهاء مومنون
 المعتاد

ط
 بضعه واما انكسر الدين
 باذرحام لا يضمن الجرمين

ط
 من الابداء من هذا الوجه وله
 وجه آخر وهو ان ابتداء
 الحاصل يامر
 فلم يكن
 تعديا

مانع كالمريض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل علم ان الاجير للخدمة او
 الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى غيره او ذكر
 المدة او لا يخوان يستاجر رعيها شهر ليرعى له غنما مستماة بلجه معلوم فانه اجير خاص
 باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة في اوله فيكون منافع المستاجر
 في تلك المدة فيمنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل ان
 يكون لا يقع العقد على العمل فيصير اجيرا مستمرا كما لا ينعقد عقد على العمل
 وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير كخاص في المدة فان الاجارة على المدة
 لا يقع في الاجير كخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهر للخدمة
 او للخدمة فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيسقط اجير وخدمه ليرعى
 خلافا بان يقول على ان يرعى غنم غنمي وهذا ظاهر واخر المدة بان استمرا
 ليرعى غنما مستماة له باجر معلوم شهر فيكون اجيرا مستمرا كما اقول الكلام لا يقع
 العقد على العمل في اوله وقوله شهر في آخر الكلام يحتمل ان يكون لا يقع العقد
 على المدة فيصير اجيرا وحده يحتمل ان يكون لنفقة العمل الذي وقع العقد عليه
 فلا يغيره والكلام بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه ولا يضمن ما ملك في يده
 اما الاو فلا زال العين امانة في يده بالاجماع اما عنده فظاهر واما عنده فلا
 تضمن الاجير المشترك نوع استحقاق عندها صيانة لاملول الناس لا يضمن
 الاعمال من خلق كغيره في كثرة الاجر وقد يجزى عن القيام بها فيمكن عنده
 فيجب عليه الضمان اذ اهلكه بما يمكن التفرغ عنه لثلاثين تساهل في حفظها او
 الواحد لا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس ولما الثاني فلان المنافع صدرت
 مملوكة للمستاجر فاذا اجره بالصرح الى ملكه صح وصار ثباتا فصلا فله منقول
 كانه فعل بنفسه وفرغ عليه بقوله فلا يضمن نظير صبي ضاع اي الصبي في يده
 سرق ما عليه اي على الصبي من الحلي لكونها اجيرا وخدمه ترد للاجر بالزبد
 في العمل نحو ان خطته فارسيه بدرهم وان خطته روميه بدرهم وان خطته
 نحو ان خطته اليوم بدرهم وان خطته غدا بنصفه ومكانه نحو ان سكن في
 هذه الدار بدرهم او هذه فبدرهمين والعمل نحو ان سكن فيه عطا بدرهم

اربعين الاجارة والبيع

فبدرهم وان سكن فيه حده فبدرهمين والمساقه نحو ان تهب لي كوفه فبدرهم
 وان تهب لي واسط فبدرهمين والحل نحو ان تحمل عليهما شعير فبدرهم او برابدين
 وكذا اذا خبز بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجماع دفع الحبل
 لكن يجزى بشرط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجارة واجب العمل واذا
 وجد بصير العقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنقل العقد فحقق اليها
 بحيث لا يرفع النزاع الا باثبات خيار له ويجزى ما وجد من الاجر في المدة
 قليلا كان وكثيرا لكن اذا كان اي التردد بدخا لزمان نحو ان خطته اليوم
 فبدرهم وان خطته غدا بنصفه يجب في الاول اي يجب اذا وجد العمل في
 اليوم الاول من اليومين المرده فيها ما سمي من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد
 العمل في اليوم الثاني من المتأخرين زيد على المسمى وعندها الشرطان جائزان
 وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغدا لثبوته فيجتمع في كل
 يوم تسعين والواجب حدهما وهي مائة كما لو قال خطته اليوم بدرهم
 او نصف درهم ولها ان واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية
 والفارسية ولان العقد المضاف الى الغنم ثبت في الاول فلم يجمع في اليوم
 تسعين فلم يكن الاجر محجورا ولا في اليوم والمضاف الى اليوم يسقط في التجميع
 في الغنم تسعين درهم او نصف درهم فيكون الاجر محجورا ولا يبي تنفع جواز العقد
 بنحو السباج شور او كما نون في الدار المستبجرة وحترف بعض بيوت الجيران
 او الدار الاضمان عليه مطلقا اي سواء بني باذن صاحب الدار او لا لان هذا
 انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي الى نقصان الا ان يصنع
 ما لا يصنع الناس من ترك الاحتياط في وضعه ويقاد نارا لا يوقد مثلها
 في التور والكانون كذا في العاديه استباج حمار فضله عن الطريق علمه
 لا يجر بعد الطلب يضمن كذا راع نذاه من قطيعه فان علي الباقي ايسر
 كذا في الحائنه لا يسافر بعد مواعيد الخدمة بلا شرط لان في خدمة السفر زيادة
 مشقة فلا ينظمها الاطلاق لا يسافر يستاجر حمارا على عبد محجور يعني اذا
 استاجر عبد محجورا شهر او اعطاه الاجر فليس للمستاجر ان يأخذ منه الاجر

سهماي
او لا ينقص من نصف درهم
ولا يزاد على درهم
هداية

النذ بغير فرار وذهاب

لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لو عاين حق المولى في
 الفراغ رعاية حق في الصحة ووجوب الاجارة ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه
 هو اي العبد نفسه يعني رجل غصب عبدا فاجر لعبد نفسه وسمي على العمل
 صحة الاجارة نفعاً في حق المولى فان اخذ العبد الاجارة فخذ الغاصب
 الاجارة منه فاجله لا يضمن عندنا في حنيفة وقالوا لا يضمن لان تلف مال الغير
 تاويل لان الاجارة للمولى ولا تلف مال الغير يتقوم في حق المتلف فلا يضمن
 كصاحب السرقة بعد القطع كما اذا اجرة الغاصب فان اخذ العبد غصبه وخذ
 الاجارة والتلف لا يضمن لان الاجارة وقع للعبد فيها اي قبض الاجارة الحاصلة
 ايجاره نفسه اتفاقا لان نافع محض اذ ورن فيه كقبول الهبة وقاية نظير
 في حق خروج المستاجر عن عبدة الاجارة فان حصل بالاداء اليد وبأخذها
 قائمة لانه وجد عين ماله ولا يترك من بطلان التقويم بطلان الملك كما في ضمان
 السرقة بعد القطع فانه غير متقوم ومالك للمالك استاجر عبد اشهر
 باربعة اشهر ونسبها بحسنة صح على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور اوله
 لي ما يلي العقد في المحارز فيصير الثاني اليها لي الاو لضرورته حكمه
 ان اختلفا في اباق العبد وعرضه وجري ماء الري بعولي استاجر عبد اشهر
 بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر والعبد يرضى بكون
 واختلفا فقال المستاجر مرض هو اوابق من اول المدة وقال المولى في غيرها
 فان كان العبد بقا او مرضيا في محكم بانه كذلك من اول المدة فارجح الاجارة
 وان لم يكن ابقا او مرضيا حكم بانه كذلك من اول المدة فيجوز الاجارة
 الاختلاف في جري ماء الري لقول الرب التوفيق في القيس والقباء والصفر
 يعني اذا قال له رب التوفيق الحياض اترك ان تحيط توفيقا حفظه فيصا
 او الصباغ اترك ان تصبغ توفيقا فيصغته اصفر وقال الحياض والصباغ ما
 امرتي هو الذي فعلته قال قول في صورتين لرب التوفيق مع المين لان الاداء
 ليستفاد من قبله فكان القول قول فبما ان فيه فاذا لم يكن له ابنة حفظ
 رب التوفيق في الصورة الاولى حين ان شاء ضمنه قيمه التوفيق غير معمول ولا اجارة
 ولا العتق والاداء

لكنه

ط
 صورة سارق سرق
 عشرة دراهم وقطع
 يده بسببها عشرة
 الغاصب
 بعد القطع لا يضمن السارق
 لانه لا يجمع بين القطع والضمان

رب التوفيق

ولا يبرح

فرضه سلكه يا غزوي وعلاء

صورة زرع عقد كما في خصوصه انما اعلم ان
كل شاهد قلبي كما في خصوصه انما اعلم ان
رجل باخذ عود نكاح الكا رابح اول التعديل
شهادته من غير ذلك جاز او غير

توقع حيوان لاخر فيه
لا يرضى صاحب البيوت

ولا ينتفع به في سكاها وسقط ذلك الحايط ليس له ولاية الفسخ لان
المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها لم يثبت خيار الفسخ
عطف على نفي الشرط ولو فرض ان يفسخ بالعقد ان بقي اي العقد كما
سكون وجع ضرب من استوجر جدار وهو الجرح لقلعه فان العقد ان بقي
لزم قلع من صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس واختلافها
اي طبخ ليطبخ ولينها فان العقد ان بقي تضرب المستاجر بطلاق ما في غير
الولاية ولو فرض ان يفسخ على لزوم ضرر لا يقضي الا بئس الموضع فان اذا
اجر كانا او دارا ثم فلس ولزوم دون لا يقدر على قضائها الا بئس ما اجر
واراد فسخه يفسخه ولا لزوم ضرر الجبس وسفر عطف على لزوم مستاجر عيب
الخدمة في المصرا وطلقا اي غير مفيد يكون في المصرا وان كان محولا على
الخدمة في المدة في المصرا فان منع مالكه عن السفر ففسخ الفسخ لوجوده
وان اراد المستاجر سفره فلما كلف الفسخ لوجود العذر وان كان مالك السفر
فليس للمستاجر الفسخ لاستفاء العذر وافلا من مستاجر كان ليبر فان اذا
بقيت لزوم اداء اجر الديكان وهو تمتع بالافلاس وفلا من جامله بما استأجر
عبد الجحيط فترك عمله قدي بقوله يعمل بما له لان ليس له مال ويجعل بالاجر
ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه وبراءة كثرى للمالك من سفره
فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زيدا كما لو كان قصد
سفر الحج فذهب وقتها او طلب عزيم له في التجارة فافترق خلاه وتعلق
بقوله وخياط يعمل بما له استاجر عبدان ترك مستاجر اي مستاجر عبدان
ليعمل متعلق بالترك في المصرا فان لا يكون عذرا ان يمكن ان يعقد العلام
للخياطة في ناحية ويعمل في المصرا في ناحية وبدء الكاري متعلق بقوله وبراءة
الكثرى فانه ايضا ليس بعذر ان يمكن ان يعقد ويبعد وبراءة على يد ليد
او اجدوه وينع ما اجر متعلق بقوله ولو فرض ان يفسخ لزمه ايضا ليد دون
لحقوقه من كثر وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بوجوبها على العاقبة
لو عقدها لنفسه لا يلو وقت تصير المنفعة الموكدة لان العاقبة
وهو الوارث

سخفة بالعقد لا تنقلها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقدها لغيره لا اي
لانفسه كالوكيل والوصي والمنوي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات
المعقود له بطلب ما ذكر وتنفسخ نعمت احد المستاجر من او المورث من خصته
فقط وبقيت في خصته التي وقال زفر تطل في ان الشروع مانع قلنا الشرط
الذي وجودها في ابتداء الالبقاء كالتشهاد في النكاح **مسائل شتى** لشرح
حصايد زروهي جمع حصيد وحصيدة وهي الذرع المحصود والمراد منها
ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض استاجوها واستعارها فاحترق
ماني ارض غير له يضمن لان هذا السبب وليس بمباشرة فلا يكون تكا في اليد
في تلكه انه يضطر بالرياح قال الشيخ لا يثبت عدم الضمان اذا كانت الرياح سائلة
توغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في
ارضه فيكون مباشرة وضع حجره في الطريق فاحترق شيا ضمن لانه متعلق
بالوضع ولو فرضها الرياح التي شتى فاحترق لا يضمن لان الرياح فسخت فعلة
كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا يتحمل اي لا يتحمل تلك الارض ذلك السقي فتعدي
اي الماء الى جاره ضمن لانه مباشرة لا سبب في حياطه ونحوه في ذلك من طريق
عليه العمل بالانصف جاز فان صاحب الديكان قد يكون ناجاه وحرته ولكن لا
يكون جازا في العمل فيقعد حذاه قاطح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز
لان استاجره بنصف ما يخرج من عمله وهو محمول كقفز الطمان كانه جازا شتى
لان شدة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجهه يقبل وذلك حذاه عمله
فيتم المصلحة ولا نصرة الجها ليهما يحصل كاستيجار رجل يعمل عليه محلا
وراكين وحمل محلا معتادا فانه جازا استخسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول الشافعي لان المحل متفاوون فيفضي الى النزاع وجه الاستخسان ان الجها ليه
ترو بالصر في المعتاد وبراءة اجوداي راءه العمل الجاهل حسن لان الشاهد
ان في الجها ليه استاجره اي محلا لكل قدر زائد فاكل منه رد عوضا لانه استحق
عليه حمل معتدرا في جميع الطرق فلان استوفيه قال الغاصب ارضه فاعلم
والا فاجر نها كل شهر كذا فلم يفرغ وجب المسئول لانه اذا عين الاجرة وانما
اصحاب دار

ثم يباح وقيل يباح
ثم يفسخ في المختار

مستاجر

وتوقف بغيره الى
انقضاء مدها ولكن
لو حكم بجواز نقد
در المختار

اد الاجرة الموكدة
مستحق قوله الغير العاقبة
التي للمالكين وهي المنفعة
المملوكة والاجر المملوكة
وانى

رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقدا جارية الا اذا انكرا لغاصب كما فانه اذا
انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان وصلية اثبتت صحتها لداركها
ملكها لا واقر اي الغيا صبها على ملكه ولم يرض بالاجارة صرح بعدم رضه
به في لا يفيد رضاه ظاهرا للمستاجر جازي لان يوجب الاجارة من غير موافقة
ولا يجوز ان يوجره لوجه لان الاجارة تملك لمنفعة والمستاجر في حق
المنفعة قائم مقام الموجه فيلزم تملك المالك كذا في الكافي ويعبر في
فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه لما ملك منافع جازي ان ملكها الكس
لا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها ولا كان مستعدا فاذا استأجره بالبر
لا يوجره غيره لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكله استيثار وان فعل
وقضى ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجارة على المالك ان
شرط جعل الاجارة قبض ومضت المدة ولم يطل الامر
ان يرجع على الامر يعني لو وكل جلا مستأجر له دار معينه فاستأجر
وقبضها ومنعها من الامر ولا حتى مضت المدة فالاجارة على الوكيل لا تصل
في الحقوق ورجع الوكيل بالاجارة على المالك لانه في القبض ما بين الوكيل في
حقك المنفعة فصار قابضا له حكمه فان شرط الوكيل في الاجارة قبض
الدار ومضت المدة ولم يطلها الامر منه رجع الوكيل بالاجارة عليه لان
صار قابضا بقبضه فاله يظن من المنع ولو طلبها فابى حتى جعل لا يرجع على
لانه لما جسر للدار من الامر وله حق الجسر حتى يزل الوكيل من ان يكون يدبنا فلم
يصر الوكيل قابضا حكما ولو تصرف المنافع حادثة في يد الوكيل حكمه في الاجارة على
الوكيل كذا في الكافي والقاضي الاجارة على كس المالك قدر ما يجوز لغيره ان
كتبها ليس من افعال القضاء لجرم المستأجر لا يكون خصما للملك الاجارة وان
والشراء لان الدعوى لا تكون الا على ملك العين بخلاف المشتري لا يملك
العين ذكوه في العارية **كتاب العارية** لما فرغ من كتاب تملك النفع لا
في الصحاح هي بالتشديد كما انها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي

ولا يعبر به

بعض شرح في كتاب تملك النفع

وفي الهداية بين العرته وهي عطية وفي الكافي هي من التناوب وهو التناوب
فكاتب يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه لغة ما ذكره شرعا
تمليك النفع بلا عوض وبهذا يخرج الاجارة وتصح باعترك لانه صريح فيها
واعطيتك رضي لا للطعام اذا اضيف اليه لا يطعم كالا يرض براد بكل غلتها
اطلاقا لا اسم محل على الحال ومخحك توي هذا او جازي هذه اذا لم يرد به الهبة
فان المخرج لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادة تملك على تملك المنافع وصله
ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد وكثر استعماله في تملك العين فاذا
اريد به الهبة فاد ملك العين والابى على اصل وضعه وحملته كذا في هذه
اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم
حمل الامير فلانا على الفرس وتراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو
مستعمل فيه ايضا فاذا نوي جعلها صححت وان لم تكن له نية حمل على الاذي فلا
يلزم الاعلى بالشك اقول بهذا المقرر يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية
بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني مخحك ومخكتك
حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنافع ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفا
وحملتك على هذه الدابة اذا نوي بالحمل الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة
فيكون عاريا لكنه يحمل الهبة وانيسها انما اذا كانا لتمليك العين حقيقة
تراد باللفظ بلانية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة بل على
الهبة اما اندفاع الاول فلا تارة تجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين
في العارية جعلها حقيقة ليعرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا صرح
واراد بجعل الحمل حقيقة للاركاب جعل حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين
مجازا لغير ضرورة فلا منافاة واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ
بلا قرينة اذ لو عارضها مجاز استعماله ان النية اذ انتفت كان المعنى العري
والقوي المستعمل مستويين في الالادة فيجوز حمل اللفظ على الاذي لا يلزم
الاعلى بالشك واخذتك بعينها فان ذلك لا في الاستخدام فيكون عارية و
ودار عليك سكني وداري لك عمري سكني فان لفظ سكني حكم في رقة النفع

العارية الاراض

المخ

والمراد بالادنى الاركاب

المنفعة

الاستعارة في اللغة العربية

فيصرف اللفظ في قوله عن افادة الملك ويرجع المعبر عن شئ لان المنافع تلك
شئاً فشيئاً بحسب جدونها فاله فوجدتم تلك فخص الرجوع ولا يضمن ان يملك بلا
تعديها امانة ولا توجر اي العارية ولا ترضى لان الاعارة دون الاجارة والرجوع
والشئ لا يضمن فلو كان اجاراً ومن المستعير فملك العارية ضمنه للمعبر
اي ضمن المعبر المستعير لانها اذا لم يتنا ولم يكن كل منهما غصباً ولا يرجع اي
المستعير على احد فظهر بالضم ان اجاراً ومن ملك نفسه او ضمن المستعير
ويرجع اي المستعير على الموجود دفعاً لضرب الغرر ومعه ان المستعير
ان عارية معدون علم فلا يرجع لانه بغيره فصار كالمستعير من الغصب على المستعير
وتعاري العارية مطلقاً اي سواء اختلف استعماله او لا ان لم يعين متفعلاً
لانها لما كانت بيدك المنافع جاز ان يعبر لان الملك يملك التملك كالمستعير
يملك ان يوجر والموصي له بالخذمة يملك ان يعبر ويعار ما لا يختلف استعماله لانه
اي منتفعا وفرغ على قوله وتعار مطلقاً بقوله من استعاره مطلقاً
يحمل عليها ما شاء ويعبر له اي الحمل ويركب بنفسه ويركب غيره واي فعل
يعين وضمن غيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه
ولو اركب غيره ليس له ان يركب نفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق اي العارية لا يقع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك
التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف في امر
فقط التقيد اما في الوقت لا النوع او بالعكس وفيه ما فان عمل على وفاء القيد
فظاهر وان خالف في شئ ضمن والمثل او خير لا عارية الترخين والمكمل ولو
والمعدود والمتقارب فرض لان الاعارة تملك المنفعة ولا ينفع بهن الا
الا باسء هلاكه عنهما ولا يملك استهلاكهما الا اذا ملكهما فاقضت تملك
عنه حضوره وذلك بالهبة او القرض والقرض اذ ادها اضربا لكونه موجوداً
المثل هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها كما استعار الدابة لم يعينها بالبر
او يزينها الدكان وخوذلك من الانتفاعات فيصير عارية امانة ليس للانتفاع
بأهلاكها فكان نظير عارية الحبل والسيف المحل وفرغ على كونه ايضا بقوله

قوله ان يملكه المستعير استعماله كالقيد
والنقابة او كما يعيد في الارض
قوله ان يملكه المستعير استعماله كالقيد
من يتطوع بها ترضى وتخشى

قوله عارية النعم والمكمل
قوله اي المستعير من هذه الاشياء
قوله فلا يحتاج اليه على ما بين
الاعارة كالقيد والرضى

فيضمن هلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرص من الاعارة اي اعارة الارض للبناء
والقرص لان منتفعا معلومة عليك بالاجارة فيملك بالاعارة ولدى المعبر ان يرجع
لان الاعارة ليست بلا زمة ويكلف قلمها اي البناء والقرص لانه شاغل لرضه بملكه
فيومر بالقرص اذا اذا اشاع ان تاخذها بقيمة ما اذا استغرت الارض بالقطع
فح يضمن لقيمة ما مقلوعين ويكونان له كيانا يلف ارضه عليه ويستبد ذلك به لانه
ساحب اصل واذا لم يستغربه لا يجوز الترتل لآ با تفاقهما ولا يشترط الاتفاق
في اقل بل ايتها مطلبة لجيب وضمن رب الارض ما نقص البناء والقرص بالقطع ان وقت
العارية لانه من روى من يهتج وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه فيما
لغرضه عن نفسه وكه اي الرجوع قبله اي قبل وقت عين لان فيه خلف الوعد ولو اعاد
اي رضى للزرع لا يوجد حتى يحصد اي ازرع اي خان لان يحصد مطلقاً اي سوا
وقت اولا لان له نهاية معلومة وفي التركة مرعات الحقيق بخلاف القرص اذ ليس لها
معلومة فيقطع القرص عن المالك واذا كتب يكتب قد اطعمتي ارضه لا اعترتي
يعني اذ اعاد ارضاً بيضاء ليرزعا يكتب للمستعير انك اطعمتي ارضاً كذلك لا يرضى
عندنا في حيفه وقا لا يكتب انك اعترتي لان الاعارة مبي للموضوعه لهذا العقد
والكتابة بالموضوع اولا ولان لفظ الاطعام ادل على المراد من الاعارة لا نفا
تخص بالزراعة واعادة الارض نارة تكون للزراعة وقارة للبناء ونصب
الفسطاط وكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرض الزراعة
صح التوكيل بر العارية والمغصوب لانه الزم فعلا واجبا ولو توكيل بر اي
بالرذ لا يجبر الوكيل الى النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجد لان الوكيل
لم يضمن سبلا وعدان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمن كالوكيل
بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه ولا المستعير الدابة مبيته بخير
قوله الا ان تسليم ولو وصليت مع عبده اي عبد المستعير واجبه مسانعة
او مشاهدة لاميا ومالي متعلق بالرذ واصطبل ما كرها لا نفس ما كرها والعبدة
عطف على الدابة الى دار ماله لانه نفسه تسليم حتى اذا حكم لم يضمن استحسانا
والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على ما كرها ولا على وكيل ما كرها لانه

King Saud University

Copyrighted material - University

وجه الاستحسان أنه في التسليم للمعارف لانه في العارية التي المرهونة الى دار
المالك وهما في يد المالك حكما كما انه ردها الى يد المالك كرهها مع عبد المير
مطلقا اي سواء يقوم على دابته واهو الصبيح واجبره كما ترى مشاهرة وسافة
لان المالك راض به عادة لو كان المستعار غير نفس يعني انما جاوزت للمستعاري
بذغلام صاحبه او وضع في داره او اصطبله انما يكون في الاشياء التي يكون في
يد الغلام عادة وكذا غيره وانما اذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه فان ارد
المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان العادة لم يجز
وهذا لو دفعه للمودع الى غلامه يضمن بخلافه في الاجنبى اي بخلافه فان ارد
مع الاجنبى فانه يضمن بخلافه في ذل الوديعة والمضروب في ذل المالك فانه اذا
ردها اليها ولم يسلمها اليه ضمن اما الوديعة فانها للحفظ ولم يرض بحفظه
واكلها او دبحها وانما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى
المالك بعد المادون بملك الاعادة كذا في الخلاصة والمجوز الاستار و
استهلكه يضمن بعد العتق لان الميرسلته على اقله وشرطه عليه الفسخ
تسليطه وبطل الشرط في حق المولى ولو اعاد هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن
الثاني الحال لان المحجور يضمن بانلوفه الاستبار دهنيا فقله صبي فصرف
اي الذهب منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يبيع
اذ للمستعير ان يبيع ولا يضمن لانه ضمه حيث وضعه عندهم لا يعقل
حفظه كذا في المحيط وضعها اي وضع المستعير العارية بين يدي فنام
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا لحفظه عادة ومنه
لو مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاباعادة مال مطلقه كذا في الخلاصة و
اجرة الرد اي رد العارية والوديعة والعين المستأجرة والمعصوب والرض
على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت
كتاب الوديعة لا يخفى وجه مناسبتها لكتاب العارية لانه مطلق
اللزوم وشرعا امانة تركت للحفظ وكرها الايجاب من المودع كما وردت
او ما يوجب منابه قولاً او فعلاً فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء

سواء فالوديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب لا ضرر له
الثوب ثم فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفاً فامرج به قاضي خان والقبول
عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت واخذت ونحو ذلك وغربا يابست حين
بعض الثوب ولو قال لا قبل الوديعة فوضع بين يديه فذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه
مرج بالرد فلا يضمن مودعا بل يقول ذكره قاضي خان وشرطها كون المال قابلا للثبات
اليد عليه لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه بحال فا
يداع الطير في الهواء والعبد الابق والمال الساقط في البحر غير صحيح وحكمها وجود الحفظ
على المودع وصيرور المال امانة عنده وفرغ عليه بقوله فلا يضمن اي للمودع ان هلك
او سرق عند لقوله مستلني الله عليه وسلم ليس على المستورع غير المثل ضمان والمثل
الحاشن والاغلا بل الخيانة ولو وصلت وحدها اي لم يسرق معها مال المودع تجزئها
وقال الله يضمن للثمة والحجة عليه ما نقله الا ان يموت اي المودع تجزئها اي لم يبين
حال الوديعة فانه حج يكون متعديا فيضمن كذا لامناء اي كل امين مات تجزئها
الامانة يضمن الامتوليا اخذ العلة ومات تجزئها وسلطانا اودع بعض الغائبين
بعض الغنيمه ومات تجزئها اي بلو بيان المودع وقامنيا اودع مال اليتيم ومات
تجزئها اي بلو بيان المودع كذا في الخاتمة ويحفظه بنفسه وعياله اي زوجته وولده
ووالده واجيرده يضمن ان يحفظ بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك يضمن
ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره وواله
انرا لا يمكن ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار مادونا فير كاصيد
عليه لا يثبت لانه يدعى ضرور تسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى
الان في الايداع كذا اي يضمن ايضا المودع ان يطلب بها اي رتب الوديعة فبيع المودع
فادع على تسليمها فانها اذا طلبه بالرد لم يكن راضيا بما سكه بعده فيكون متعديا
بالمعنى فيضمن اي تعدي المودع وفقر التعدي بقوله ليس ثوبها او ركب دابته او نفق
بعضها فان المودع اذا نفق ببعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها وانما مثلها بما
بقى فانه اذا جاء بمثل ما انفق فحفظه بالباقي صار ضامنا للجميع لانها مستهلكا
لكلها بالخط كذا في الكافي او جدها عنده يعني اذا طلبها فحدها عنده ثم افراوا

King Fahd University

King Fahd University

لان المالك غلبه عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالاساس بعد غاصب فيمن
فان عاد الى اقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد رتفع فلا يعود له بالتجديد
يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجبني عندك وديعه
فقال لا لا يضمن لان المحجور عند غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع به على الظاهر
عنها فلا يضمن به وحفظها في الوديعه في دار امر به اي يحفظها في غيرها اي غير
تلك الدار فيضمن لمخالفته وخط ماله بما له حتى لم يميز سواء خلد
ابحسه وخلاف جنبه فان الخلط استر له عند اباحه في حقيقه مطلقا وان
اختلفت في الوديعه به اي بمال الموع بل وضع منه كما اذا اشق الكيان صاحب
فاخلط اشركا وكتمان اذا تعدى منه وهذا اتفاق وان اذال التديري
اذا تعدى المودع في الوديعه بان اودعها عند غيره ثم ازال التديري فذهبا الى
يده زال الضمان يعني ان الوديعه اذا زالت بعد اعود الى يده لم يضمن خا
لشافعي هذا الذي ذكر حكم الوديعه واختلف في سائر الامانات قال في الامانة
لو استعار دابة الى مكان مستمى فجاوز بها المستعير المكان المستمى فمر عاد اليه
ضامن ان يرد بها على المالك قبل هذا اذا استعار هذا جابجا اما اذا استعار
ذاهبا وجابجا فبراه هذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمشار في هذا
فمر عاد والى الوفاق يبرأ عن الضمان اذا كانت مدة الابداع والاعادة باقية وان
المشار من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد بها على المالك سواء استعارها
ذاهبا وجابجا وهذا القائل يقول ان المستعير والمشار اذا اختلفا في الوفاق
لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا اختلف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول
اشبه اليه مال شيخ الاسلام خواهر فراه وله اي المودع السفر بها اي الوديعه
وان لها عمل ومؤنه ان امن اي الطريق بان لا يقصد احد غالبا وان قصد احد
دفعه بنفسه وبفقاؤه ولم ينه اي المودع عن السفر فان لم يامن ونهاه فضاقت
او عاها اي اودع رجلا رجلا ومثليتا يعني الكلاب والموثقت والعدو بالمفارقة
ولم يدفع اي المودع الى احدتها حصه بغيبه الاخر ولو دفع ضمن وقال لا دفع ولا يضمن
قبل الخلاف في المثليات والقبليات معا والتصحيح في المثليات فقط ولا في

قال كما في القيمي اودعها ما يقسم قتماه وحفظ كل نصفه وان كان مما لا يقسم
جازان يحفظ احدهما باذرا الاخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ
احدهما كله فان الفصل كالحفظ امتي اخفلا اثنين فيما يقبل التجري تينا والبعض
دون الكل فيقع التسليم الى تسليم الكل بل ارضاء المالك وضمن واقعه كله لا قابضه
لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلافه وما لا يقسم فان دفع كله لا يضمن لان لما
اودعها مع علمه باقتناع اجتماعهما عليه ليلوا ونهارا وكنهها المراهباة كان ليا
يدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال كذا المرصان والكويلا ن بالراء اذا سلم احدهما
الى الاخر ما يقسم حيث يضمن بخلافه وما لا يقسم فمعي عن الدفع الى عماله قد دفع الى من له بدأ
اي تفكك منه مع انة من عماله ضمن وان دفع الى من ابداه منه دفع الذية الى عبده
وما يحفظ النساء الى عرسه لا اي لا يضمن يعني اودع رجلا وديعه وقال لا تدفعها
الى امرئك وعهدك وامثله وولدك واجيرك وهم في عماله فان دفعها الى احد
منهم فهلك فاشركا في حيد من الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخدم فهو ضامن وكذا
لم يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد تامله انسان الرجل على المال ولا يمان على عماله
لكن انما يلزمه مراعاة شرط بقدر الامكان فان كان تجديدا من الدفع الى من فمعي عنه
وهو ممكن من حفظها على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه وان
كان لا يجديدا منه لا يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يمكن العمل به مع مراعاة هذا
الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه قال لا تحفظ فصار مناصلا لاصله
وهذا كالبوا ودع دابة وقال لا تدفعها الى عماله ملك او فاه عن الدفع الى امرئك والوديعه
بشيء يحفظ على يد النساء والرجل من لا يجديدا منها فهذا شرط ينقض اصله فصار
باطلا كالوامر بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين في بيت
تحفظ في بيت اخر منها اي من تلك الدار او صندوق اخر منه اي من ذلك البيت فانه
مع لم يضمن بخلافه الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعود يمكن والتمني
الوضع في دار اخرى عند ان الدار يحفظان في الامن والحفظ فصح الشرط وكن العمل
واما البيان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرف فالتمني من لاخذ من احدهما يمكن من
الخرس والشرط غير مفيد وتعد العمل بل يضا فلا يقبر وكذا التصديق فان

س
س
King Fahd University

تعيين الصندق في هذه الصورة لا يفيد فان الصديقين في بيت واحد كجنا
وتان فظاهر ان يكون لهما اي لبيت والصندق في خل ظاهر فخر في هذا الشرط ويصير
بالخلاف فادع المودع فهلك من المودع الاول فقط او قاله يضمن ايها الضامن
واما مودعه فليقبض منه بلا رضا مالك ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجوع على الغاصب
توكلا وحده وان علم فكذا ذلك في الظاهر وحكي ابو اليسر انه كبر رجوعه واليه اشار ثلثة
كذا في الترياقه كافي الغاصب وغاصبه والغاصب للمشتري منه فان غاصبه للمشتري
صار امثله بالثبوت منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذلك ابقاء معه الفلقة في رجوعه
كل منهما انه لا يرد عدايه فكل لهما فهو اي اللفظها وعليه الفخر بينهما لان دعوى
كل منهما محتملة وتوجهت اليها وانما يختلف كل منهما اليها وانما يختلف لكل منهما
بانفراد لان كل منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانها امكن ان يكون
او يختلف الاول ونكل الثاني وبالعكس ونكل لهما فان حلف كل منهما فلا شيء لهما وان
حلف الاول ونكل الثاني فالالف له ببذله او اقراره وان عكس فالف الاول ونكل الثاني
لثاني وان نكل الثاني ايضا فالف بينهما لان النكول اما بذله او اقراره وان اوجب
الحق لكل منهما عليه ببذله او اقراره وعليه اوجب الفخر بينهما لان نكول اوجب
لكل منهما كل الف كان ليس مع غيره فاذا امر في اليها فقد مر في نصف نصيب هذا
ذالك ونصف نصيب ذالك في هذا فيغرم ذلك وادع خرد عبد المحمور لا فادع المحمور
مثله واصل المودع ضمن الاول لانه سلف على اذله وشرط عليه الضمان فيحتمل
وبطل الشرط في حق الموي فقط اي لا يضمن الثاني لان مودع المودع الا يضمن عند ابي
حينفة اذا لم يجز بعدا لثبوت دعائه في حق الموي ولو ضاع المودع عند ثالث يعني اذا
ادع المحمور الثاني عند المحمور الثالث فهلك عند الثالث فلو ضاع عليه ان عبق
لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابي حينفة وعزم الاول بعد عتقه طاهر من قوله لانه
سلطه الى اخره وعزم الثاني في الحال لانه استهلكه بدفعه الى الثالث ومودع المودع يضمن
عنده اذا جنى **كتاب الرهن** مناسبة لكتاب الوديعه ان عين الرهن امانة
في يد المرتهن كما شيئا فيكون كالوديعه هو لغة المجلس مطلقا وشرعا جاز
احتران عن رهن المر والمدير والمحر ونحوها يجوز يمكن اخذ الحق منه الى المال وهو

وهو اي ذلك الحق الذي حقيقه وهو دين ووجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط
فانه يصح بغير عهد وثمن وخل وثن ذبيحة وبدل صلح عن انكار وان استحق او
بعد خرا او شرا او مبة او نصار قاله ابن لان الذين وجب ظاهرا وهو كان
لانه اكد من دين مو كما شيئا في استحكاك الاعيان المضمونة بالمثل او القيمة والقوم
بتموتها الاعيان المضمونة بنفسها وشيئا في تحقيق وجه التسمية ان شاء الله تعالى
يفقد حاله كونه ضمير لازم لانه تبرع كالهبة والصندوقه بايجاب وقول كافي لجهة
فله من تسليمه والرجوع عنه تفرغ على قوله غير لازم فاذا سلم اي الرهن الرهن
وقبض من قبل المرتهن محمورا اي مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع
والارض لان المرتهن لم يحن مفترقا اي عن ملكه الرهن وهو احترازا عن عكسه وهو
رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الرهن متبذ
احترازا عن رهن المتاع كرهن نصف العبد والذالك في غاية البيان وهذه المعاني
هي المناسبة لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احترازا عن رهن المتاع والثالث
عن ثمر الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم اي الرهن هو جزاء لقوله
فاذا سلم التحلية فيه اي دفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض في حكم قبض
المرتهن حتى اذا وجدت من الرهن بحضرة المانع ولم يتاخذ فضاء ضمن المرتهن فلا وجه
لما قاله الربيع بناء على ظاهر المعنى القوي ان القبول ان التحلية تسلم لانه عبادة عن
دفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم كما يبيع كالت
التحلية فيه ايضا فبعضه عرض على القوم بان التحلية ينبغي ان لا يكتفى في قبض الرهن اذ القبض
منصوص في الرهن بخلافه في البيع حتى اذا سئلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى
فوهان مقبوضة والاصل ان المنصوص برعي وجوده على اكل الجواهر اقول المنصوص انما
برعي وجوده على اكل الجواهر اذا نقت عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعاً للمنصوص
فلا يجوز برعي وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن ترامن فلو صح ما قاله للمعترض لبطل بيع الكرم ولم يفيد وليس كذلك
كما شيئا ولو صلح الرهن اعلم ان الرهن امانة محضة عند الشافعي حتى لم يجعله مضمونا
وعنده امانة لكن المرتهن يد استيفاء ويقتدر بالهلاله لان الاستيفاء يحصل

King Fahd University

المالية دون العين بالاستيفاء بالعين كما ذهب إليه يكون استبداد المرتهن
مستوفى كما استبدل وإنما يحصل الاستيفاء بجعل الحق والمجانسة بين الاموال
باعتبار صفة المالية دون العين كما هو ميسر فكان هو ميسر في العين كما ليس
في حقيقة الاستيفاء وهذا كان نفقة الرهن على الرهن في حيوته وكف بعد مائة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عمره فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقب
تعريفه بالدم لتدوينه كونه من قوله من فية ومن الدين تفصيلية وليس كذلك
بل بيانية والمعنى بالقل الذي هو من هذين المذكورين انهما كان وقد وقع في نسخ
الوقاية منكر او لو استويا اي الدين والرهن سقط دينه اي صا المرتهن مستوفيا
لدينه ولو كانت فية اي الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر
ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدره
رجوع المرتهن بالفضل مثله اذا رهن ثوبا بقيمة عشرة بقره فملك عندئذ بقره
دينه فاذا كانت قيمة الثوب خمسة رجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت
خمس عشرة فالفضل امانة وضمن اي المرتهن بدعوى هلاكه بلا مينة عن اذ الرهن
هلاك الرهن بضم ان لم يقم الميتة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان
والعقار او من الاموال الباطنة كالنفوس والحلي والورود قال الله
يضن في الاموال الباطنة فقط لاي المرتهن طلب دينه من رهنه لان الرهن لا
يسقط طلب الدين وله جسم به اي الرهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه
باق بعد الرهن والحسن جزاء الظلم فاذا ظهر مظهره عند القاضي بحسب
دفع الظلم وله ايضا حسن رهنه بعد الفسخ حتى يقض دينه او يبروات
الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برهه على الراهن بطريق الفسخ فانه يبي مضمونا
ما بقى القبض والدين لا الا تسفاح به اي بالرهن عطف على قوله طلب دينه
مطلقا اي لا بالاستخدام ولا ليس ولا سكنى ولا اجارة ولا عانة سواء كان من
المرتهن او الراهن الا بالاذن اي اذن الراهن ان كان المنتفع الرهن فلو فعل
اي انتفع بالرهن قبل الاذن تعدي ولم يبطل اي الرهن به اي بالتعدي والطلب
اي المرتهن دينه ولو في غير بلد العقد من اجصار الراهن لان قبضه قبض

قبض استيفاء فلا وجه لقبض ما لم يمع قيامه بالاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا
هلك في يد المرتهن نكر الاستيفاء ان لم يكن له مونة متعلق بقوله ولو في غير
بلد العقد فان الاماكن كلها في حق التسليم مكان واحد فيما لم يمتد مونة فان احضر
اي المرتهن الرهن سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن لتعين حق المرتهن كما تعين حق
الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في المسع والتمن بحض المبيع ثم يسلم التم
وان كانت اي المدة مونة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن اي لا يكلف المرتهن
احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التحلية لا النقل من مكان ولكن للرهن
ان يحلفه بالدم ما هلكه كذا في الكافي في مره طلب دينه لا يكلف اي المرتهن احضار
وضوح عند عدل بامر الراهن كونه في يد الغير بامر الراهن ولا يكلف ايضا المرتهن احضار
تم رهن باع المرتهن بامر اي المرتهن حتى يقبضه لانه صار دينيا باع مبيع الرهن
فصار كان الرهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف ايضا مره من معه رهن يمكنه اي يمكنه الرهن من بيعه اي الرهن ليقض دينه بغيره
اذا رهن ان يسع الرهن ليقض الدين بتمنه ليجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم
الرهن الجسد الذي لا يقضى الدين فكيف يصح القفناء من ثمنه ولا يكلف ايضا ان
قبضه دينه تسليمه بعد رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يجسر كل الرهن
حتى يسوق في البقية كما في جسد المبيع ويحفظه بنفسه وعياله وزوجته وولده وحاد
واجبه مشاهدا ومساهمة يسكون معه فان العبرم بالمساكنة لا النفقة حتى ان
ان المرأة لو دفعت الى زوجها لا يضمن ذكره الربلو وضمن بحفظه غيرهم لانه ترك الحفظ
الواجب وتعديله اي مرجا واي داع كما تقر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن في
حصر اليمنى اليسرى لانه استعمال وحمله في اصبع اخر حفظ ونقله بسفي الرهن لانه
ايضا استعمال لالثثة فانه حفظ فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين
لالثثة والتمان في هذه الصور ضمان الغضب بجميع القيمة لان الزيادة على
مقدار الدين ايضا لاما ان تضمن بان لا وفي ليس حانته اي خاتم الرهن فوق
اغرى حيا في العادة فان كان فمن يتحمل بلسر خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن
وعليه اي المرتهن مونة حفظه كاجر بيت الحفظ وجر الحفظ فان تمامه

على المرهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الجس وحق الجس
في الكل ثابت وتمامه رده او جزء منه الى يده فنقسم المضمون والامانة
بغض ان مؤنة رده الى مرهن ان كان خرج من يده يجعل الباقي على المرهن ان كان قيمة
الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رده جزء منه الى المرهن كمد اواة الجرح ان كان
قيمة مثل الدين اما اذا كان اكثر منه فنقسم على المضمون والامانة والمضمون على
المرهن والامانة على الراهن وكذا اواة القروح ومع الاجل الارض والغداء
من الجنابة وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنه بقبته واصلاح منافعه كنفقة
الرهن وكسوته وبر راعيه وظن ولد الرهن وسقى البستان والقيام باموره
فالماصل انما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او اللان
العين بقيت على ملكه وكذا منافعة مملوكة وما يرجع الى حفظه فهو على الراهن اما
حاصت او بالتقسيم كما مر وكذا وجب على احدهما من الراهن والمرهن فاد االان
كان متبرعا لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان يامر به القاض لان له ولاية
عامة فكان صاحبه امر به **باب ما يصح رهنه والرهن به ولا يصح**
رهن الجرحين يعني الذهب والفضة والمكيل والموزون لكونها محل الاستيفاء فلو
رهنت المذكورات بخلاف جسنها فهلكت هلكت بقيتها كسائر الاموال وهو
ظاهر لو رهنت بجسنها فهلكت هلكت بمتلها من الدين وتعتبر الممانلة في القدر
وهو الوزن والمكيل بلو عبء الجوردة ولا للقيمة فان الدين اذا كان وزنياً و
الرهن ايضا كذلك فهاله فان تساوى سقط الدين وان كان الدين زايد
اسقط قدر الرهن منه وبقي الزايد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين
منه والفضل للرهن لا اى لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت بثوت
بدا لا استيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث انه مشاع مطلقا اى سواء
كان مما يجتمل القسمة او لا وسواء رهن من شريك او خارجي والطاري كالمفارقة
هو الصحيح كذا في الخلاصة وتجرع على تجردونه اى دون الشجر وزرعها او
غلبها ووزنها اى دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقه فكان
في معنى المشاع كذا العكس ومورهن الشجر لا الثمر ورهن الارض النخل والزرع لان الاتصال

لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون
لا يجوز الاستماع بقض المرهون وحده ولا يصح ايضا رهن حر ومذبر ومكاتب وام
ولدو وقف وتمر لان حكم الرهن بثوت يدا لا استيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها
لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح رهنها من مسلم او ذمي والذمي
في المسلم متعلق بقوله رهن تراوت تراوتها اى يجوز للمسلم ان يرهن حراً وامثاله او رهنها
من مسلم او ذمي بقدر الايلاء والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له اى المسلم رهنها
الذمي يعني ان كان المرهن ذمياً لم يضمنها المسلم كما لا يضمنها بالغصب منه لانها ليست
بالذمي حق مسلم وفي عكسه الضمان يعني ان كان الراهن ذمياً والمرهن مسلم فيضمن
الحر للذمي كما اذا غصب لانه مال للذمي ولا يصح ايضا امانات كالوديعة
والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب رهن بثوت يدا لا استيفاء للمرهن
فكان بقض الرهن مضمونا فلو بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء
الدين منه وقبض الامان ناليس مضمون ليصح الرهن بها ومبيع في ذم البايع لما
عرفت ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكماً والمبيع في ذم البايع ليس
بدين حقيقة وهو ظاهر وكحكماً لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع
في ذم البايع كذا الله بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البايع وليس في ضمان والقوم يسمونه
بالعين المضمونة بغيرها وسيتحقق ان شاء الله تعالى ودرله تفسير الرهن
بالدرك ان بيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ
بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك جسن الرهن حل الدرك او لم يجز
واذا هلك الرهن كان مائة عنده حل الدرك والاذا لا عقد حيث وقع باطل وكذا في الكافي
وهو بائحة ومعينه ومن خرج حتى هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابله ثمن مضمون وكفاله
بالنفس بعد الاستيفاء وشقته لان المبيع غير مضمون على المشتري وعبد جان ومديون
لان غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجز عليه شيء وقصاص مطلقا اى في النفس
وماد وانه بعد الاستيفاء بخلاف الجنابة مخطئا لان استيفاء الارش عن الرهن ممكن ويصح
بغير مضمون بالمثل او القيمة كالمعصوب وبدل الخلع والمهر وبدل القطع عزم عدل ان الاعيان
ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلها كالامانات فان الثمنان عبادة عزرو مثل

كتاب الرهن

لها لئلا كان مثلها او قيمة ان كان قيمتها امانا فانها امانا هلكه بلا تعدد فلو شئ في
معايلها او بعد فلا يبقى امانة بل تكون مفضولة وثانيتها عين مضمونة بنفسها كالمضمون
وتحوم والقوم يتموزها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجه
ان الضمان كما عرف عيان عزاد مثل الهالكه او قيمة الشئ اذا كان مثلها او قيمتها يكون
لوهالكه تعين المثل او لقيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العودس وثانيتها عين
ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن له عند
او قيمته لكن الشئ يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فيجوز هذا الاعتبار
بالعين المضمونة بغيرها فكانت من قبيل المشاكه ويصح بدين كاهو اصل وهو نوطية لغوه
ولو موعود اهلكه في يد المرص عليه اي على المرص بما وعد من الدين يعني ان رهن بغيره
درهم وهلك الرهن في يد المرص فهلكه على المرص بمقابلت الالف للموعود فيجوز عليه
الالف الى الرهن اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن بل كما سماه ويا او اقل حتى اذا كان
اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا برأس مال السلم وتم الصرف لان الغرض
هنا المال والمجانسة ثابتة في المانية فيثبت الاستيفاء من حيث المال فان هلك الرهن
برأس المال وتم الصرف في السلم تم العقد اي الصرف والسلم واخذ حقه في صد الرهن من
لديه لتحقق القبض حقا وان فرق قبل نقد وهلك بطل اي عقد السلم والصرف لغوه
القبض حقيقة وحكاما للمالم ثبات هذا التفصيل في المسلم فيه افرد به بالذکر فقال السلم
فيه فان هلك الرهن تم العقد وصادر اي الرهن عوضا للمسلم فيه فيصير كأنه سلم
وان فسخ اي عقد السلم صادر اي الرهن رهنه ببدله وهو رأس المال فيجسه فسا كلفه
اذا هلك وبد من يكون رهنه ببقية وهلك رهنه بعد الفسخ هلك ببدل المسلم
فيه يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض رأس المال لانه رهنه به وان كانا مجموعا العين
وهو رأس المال ويصح ايضا بدين عليه الاب بعد طفله مفعول الرهن المقدر لانه يملك
بداع وهذا اولى منه في حق الصبي لان قيام الرهن يحفظ البلوغ خوفا من الغرمت ولو هلك
هالكه مضمونا والوديعة تملك امانة والوديعة كالاب وعين ابى يوسف وذرنية لا يجزئها
ويصح ايضا بتمن عبدا وخل او ذكبة ان ظهر العبد خراخل المثل عمر او الذكبة مبيته و
ببدل مبيع عن انكار ان اقران لادين صورته رجل صالح عن انكار ورجل

307
ورهن ببدل الصبي شيئا ثم تصاد فاعلى ان لا دين فالرهن مضمون والاصل في هذا المسأل
ان الرهن وجوبه لادين ظاهره يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة شئ محلي
ان رهن شيئا او يعطى كغيره حال كون الرهن والكيفيل معينين لثمنه متعلق ببيع
والبي المشتري ان رهن ما سماه او يعطى كغيره سماه صح اي الشراء استحسانا لا اقساما
لان شرط لا يقضي العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو من
عند كانه وجه الاستحسان انه شرط ملازم للعقد لان الكفالة والرهن للاستحسان
وهو ملازم وجوب الشئ فاذا كان الكيفيل حاضرا في المجلس والرهن معين اعتبره معني الشئ
وهو الاستحسان فصح العقد ولا اعتبره عن الشرط فيفسد ولا يجبر على المشتري
على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الرهن ولا جبر على التبرع وانما ارجحان
حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعدد الوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهن بالزمن مالم
يسلم فلون البصير لانه ما بالوعدا وفي طلب بايع فسخه اذا سلم ثمنه حلا او قيمة الرهن ايضا
رهنه اي اذا المشتري لم يجبر على الوفاء جان للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع
كان بعد الشرط فبدونه لا يكون رهنه وانما رضاه كان لان يفسخ ويرضى بتركه
الرهن الا اذا كان كاذر لحصول المقصود حاد اذا استيفاء انما ثبت على الغنى وهو
القيمة لان الصورة امانة قال اي المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع اسلمه
هذا حتى اعطى كان وهذا لانه ذكر ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلوص الرهن
عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما لان نصفه رهن لاجدهما
ونصفه لآخر لآخر لان الرهن ايضا في جميع العين بصفقة واحدة ولا تجوز فيه وجوب
الجسد بالدين وهو كونه تجزى فصارت مجزأ لكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قل واحد
جماعة فحضر احدا وليا المقبولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه وللباقيين
مخلاو فلهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابى حنيفة لان المقصود منهما ايجاب
الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملها فلا بد من الانقسام
وهو يناه في المقصود وفي رهنها كل في نوبته كالعديل في حق الآخر ولو هلك
ضمن كل اي حصته اذ رهنه عند الهلاكه يصير كل منهما مستوفيا حصته لان
الاستيفاء تجزى فالقبض دين احدهما فكل رهن للآخر لان جميع العين رهن

في يد كل واحد منهما بلا تفرق رهنا من رجل رهنا بدين عليها صح الرهن بكذا اي كل
الدين بمسكة اي الرهن في قبض الكل اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل في كل بلا
شيوخ بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه هذه مسألة مستقلة انفق
لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من رطبي على رجل انه رهنه عبده الذي في يده و
قبضه فهو باطل لان كل منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء
لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون كل رهنا بهذا وكذا رهنا بذلك في
له واحدة ولا للقضاء بكل واحد بعينه لعدم الاوثرية ولا للقضاء بكل منهما
بالتصاف للزم الشيوخ فتعين التها ترولومات زاهدة والرهن معهما فبرهن كل
كذلك اي بانه رهنه عبده وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل منهما رهنا
بحق لان حكم في الحق الجس والشيوخ يفتره وبعد المات الاستفاء بالبيع في الدين
والشيوخ لا يفتره **باب رهن يوضع عند تسليمه** به لعدم التفرق في رهن الرهن والرهن
وضعا اي وضع الرهن والرهن الرهن عند صح خلافا للمالك ولا يأخذ منه اي
الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الرهن في الحفظ بيده وامانته وحق الرهن
استفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع
الرهن الي احدهما لانه مودع الرهن في حق العيين ومودع الرهن في حق الملائمة
واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي يملك على الرهن اي
ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان الرهن لان يده بالرهن وكذا اي الرهن
الرهن والعدل وغيرهما ببيعة اي بيع الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل
بيبيع ماله فان شرط اي التوكيل في عقد الرهن لم يتغير بالقرن وبموت الرهن
او الرهن الاموت التوكيل سواء كان التوكيل الرهن والعدل وغيرهما او امانة
التوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان التوكيل لا يجري فيها الارث والآن
الموكل رضي برأيه لا برأى غيره ولا اي التوكيل ببيعة اي الرهن ببيعة ورثته اي
الرهن كما ببيعة حال جوته ببينة وان مات الرهن فالتوكيل على كونه لانها
لا تبطل بموتها ولا موت احدهما ويجوز اي التوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل
والرهن غايب سله يتفرق الرهن وكيفية الاجبار اي يجسد القاضي اياها بالبيع

ما يبيع فان لم يبعه فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصوص مغب موكله
حيث يجبر عليها الدفع الضر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نفاه عن النسبة
لم ينفذ كذا في الكافي ولا يبيعه لراهن او المرهن الا برضى الاخر لان لكل منهما حقا
في الرهن للرهن حق المالك والمرهن حتى الاستفاء باعده اي الرهن العدل حتى
خرج من الرهن فالرهن رهن مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فملكه
هالك الثمن هلك على المرهن بقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام البيع
المرهون كذا قيمة عبده رهن قبل اي اذا قتل العبد الرهن وعزم القاتل قيمة
صارت رهنا بدل العبد وكذا عبده قبله اي العبد الرهن فدفع به فان ايضا
يكون رهنا بدل العبد المقبول فان او في اي باع العدل الرهن فاو في ثمنه
اي ثمن الرهن المرهن فاستحوذ اي الرهن ففيها الهالك اذا هلك الرهن في يد المشتري
فدفع فيما راينا من نسخ صدر الشريعة بدل المشتري المرهن كما انه سهو
من النسخ ضمن المستحق الرهن قيمة الرهن ان غاصب في حقه وبيع البيع
والقبض اي قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الثمن او ضمن المستحق العدل
القيمة لانه منعدي بالبيع والتسليم فهو اي فيكون العدل بخير ان شاء ضمن
الرهن قيمة الرهن لا يرد ويملكه فيرجع عليه بالحقة بالغزو ومن جهته وصح اي
البيع والقبض ان ملكه بالثمن فبئس انه باع ملكه نفسه فلا يرجع الرهن
على العدل بدينه وضمن المرهن ثمنه الذي اذاه اليه اذ يتبين بالاستحفاف
ان اخذ الثمن بغير حق لان لعدل ملك العبد بالثمن فهو اي ذلك الثمن
له لعدل لانه بدل ملكه وانما اذاه اليه المرهن على ثمن ان البيع ملك
الرهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فلان يرجع به عليه ويرجع
المرهن على رهنه بدينه لان العدل اذا جمع بطل قبض المرهن
الثمن فيرجع المرهن على رهنه بدينه ضرورة وفي القام عطف
على قول رضى الها لطلب اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق
من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هذا اي مشتريه على العبد
بثمنه لانه العاقبة وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل

طرسوا كان انفا الوضعة

الموكل
المرهن
المرهن

على الرهن بغيره لانه الذي دخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه
 تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له
 جمع العدل على المرتهن بتمنه لان العقد كما انتقض بطل الثمن وقد قبضه
 المرتهن الثمن فاذا بطل وجب فقبض قبضه ضرورة ثم يرجع هو المرتهن
 على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين
 كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط في التوكيل في عقد الرهن عطف على
 قوله فان شرط بل وكل بعدد يعني ان ما ذكر من التفصيل انما يتأتى في شرط
 التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الرهن العدل بعد العقد
 فالحق العدل من العهدة يرجع به لعدل على الراهن فقط على المرفوض
 لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق بحق المرتهن فلا يرجع عليه
 كافي كوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقضي دينه
 من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف وكالة المشتري
 في الرهن اذا تعلق بها حق المرتهن وكان البيع واقعا لحقه وقد سلم ذلك فجاز
 ان يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنه او لا صورة عدم قبضه ان العدل باع
 الرهن بامر الراهن وضيع الثمن في يده لعدل بلا تعديته ثم استحق الرهن
 فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
 وضمن الرهن قيمته هلك بدينه يعني اذا استحق الرهن الهالك رجلا له الجار
 ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كل منهما متعهد
 في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه
 ملكه باء الضمان فصح الايفاء فان ضمن المرتهن رجع على الراهن بضمته
 التي ضمنها وبدينه اما بالقيمة فلا تفرق مفرور من جهة الراهن بالتسليم واما
 بالدين فلا تفرق انتقض قبضه فبعده وحقه كما كان باب
التصرف والجنابة في الرهن وقبضه
 اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيقبض
 على اجازته ان اجاز المرتهن او قبض اي الراهن دينه نقدا ما الاول فلا التوقف

التوقف لحقه وقد مضى بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقبض
 وهو تصرف التصار من اللهي في المحل موجود والتمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازه
 المرتهن ينقل حقه الى غيره وان فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ والاصح لانت
 التوقف مع المنقضي للنفوذ انما كان لصياحته حقه وحقه يمان بانفقاده موقفا
 اذ يبقى موقفا كما مر المشتري في فسخ او دفع الامر الى القاضي ليعتق اي القاضي العقد
 بحكم بيع الراهن عن تسليم باع اي الراهن الرهن من رجل ثم باع من اخر قبل الاجازة
 اي اجازة المرتهن وقبض البيع الثاني على اجازته اي صبا اي كافي وقفا لا اول فان
 الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجازته اي اجازة المرتهن البيع
 الثاني جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن الرهن ثم اجر اي الرهن او رهن او رهن غير
 اي غير المشتري فاجازها اي هذه التفرقة فالتسليم والبيع وغير المرتهن جاز الاول وهو البيع
 لا ابواب والفرق بين المستلتمين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم يجز
 التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة لكل ان المرتهن
 فانه في البيع لعلق حقه بغيره بخلاف العقود المذكورة اذ لا بد له في الهبة والرهن وما في
 الاجازة بدل المنفعة العين وحقه في مائة العين بالمنفعة فكانت اجازته استقاطا
 لحقه المانع فنفسد البيع وصح اعتاقه اي عتاق الراهن الرهن وتبديره واستيلاده
 لانه تصرف صدر عن الاهل ونوع في المحل فقبل الرهن لغوات محله فلو كان الراهن مؤسرا
 طوب بدينه الحال اذا معنى التزامه قيمة الرهن مع حلول الدين وفي الموجل اخذ منه
 اي الرهن قيمته وجعلت رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وقادته في
 الضمان وهي حصول الاستيثاق وجبسها الى الحلول الاجل فاذا حصل استوفى
 حقه اذا كانت من جنس لان الغريم لان يستوفى حقه من مال غريمه اذا اظفر
 بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لان استهزاء حكم الرهن بالاستيفاء وان
 كانتا قلة من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه ولو كان الراهن
 معسرا ففي العتق على العبد المرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اي ان كان القيمة في
 من الدين سوى القيمة وان كان الدين افضل منها سوى في الدين رجع على سيده اذا باع
 غنيا لا يقضي وهو مضطر فيدب حكم الشرع فيرجع عليه بما تحل عنه وفي اخيه

وضمر ما يسقطه راجع
 الى الزيادة بناء على الفصل
 وانى

يعني التدبير والاستيلاء وسوى كل من المدبر والمستولدة للمرتين في كل الدين بلوا
رجوع على سيده لانها اذ ياد من مال المولى لان كسبهما من مالها وانما في ايد المولى
الراهن رهنه كاعتقائه غنيا اي ان كان الدين حاكما اخذ منه الدين وان كان
مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل واجنبى اليه صفة المرتضى فانه
مثله او قيمته وكان اي الماخوذ رهنا بدله كما مر اعلاه اي الرهن مرتين رهنه او
اعاد رهنه اي الرهن والمرتين باذن صاحبه اي فقبض سقط ضمانه اي ضمان
الرهن حال الحفاة بين يدي العارية وبدا الرهن وان وصلته بقى الرهن وهذا كان للم
تقن ان يسترده اليه وخرج على قوله سقط ضمانه بقوله انه ملك اي الرهن مع منعه
اي مع رهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبى ان كان هو المستعير هلكت بلوا
لفترات القبض المضمون وكل منها اي من الراهن والمرتين رده اي رده الرهن
المستعار رهنا كما كان لان لكل منها حقا محترما فيه فان مات الراهن
قبلا اي قبل رده الى المرتين في صورة الاعادة فالمرتى احق بهاي بالرهن من سائر
الفرما لان العارية ليست بلوا صفة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان
حكم الرهن ثابت ولد الرهن مع انة غير مضمون بالهلاوة واذا بقى الرهن فاذ
اخذت الضمان لعود القبض فيجوز بصفته واذا اجروا وهبوا باي احد
بارن الاخر من اجنبى خرج عن الرهن فلا يهود الا بعد مقتد مسددا ولو مات الراهن
قبل الرد الى المرتضى فالمرتى اسوة للفرما اذ تعلق بالرهن حق لازم بهذه التفر
فيطلب برحم الرهن بخلاف الاعادة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافتى فالرهن
عبد غضبه ثم اشتراه من ملكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على جازة المالك فلا ينفذ
باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملكه الرهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف
ما اذا هلكت في يد المرتضى واختار المالك قبض الرهن لانه ملكه بالضمان من وقت
القبض فكان ملكه الراهن سابقا على الرهن كذا في القاعدة بتم مرتضى اذ انما
اي ففعله الراهن بلوا طلب منه في غير الاستعارة وان كان الرهن عارية ولو استعار
اي رهن من رهنه لعل ان هلكت اي الرهن حال العمل في صورتي الاذن والاستعارة
لم يضمن اي المرتضى لثبوت نية العارية بالاستعمال وهي مخالفة لنية الرهن

ليد الرهن فانما الضمان وفي طرفه اي قبل العمل وبعد الفراع منه ضمن كالرهن
اي ضمن المرتضى ضمانا كضمان الرهن وهو معلوم صح استقارة شئ وليس رهن
لان المالك رهنى يتعلق بين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق
بذمته بالكفالة واذا صح في رهن المستعير بما شاء من قليل او كثير فان كاهلوا
ولجب الاعتبار خصوصا في الاعادة لان الجهرالة فيها لا تقضي الى المنازعة
فان عين المعير تقيده بما عينه من قدر فانه اذا عين قدر لا يجوز للمستعير
ان يرهنه باكثر منه او اقل لان التقيده مفيد وهو ينفي الزيادة لان
غرض الاحتباس مما يتبرر اذا اؤه وينفي النقصان ايضا لان غرض المعير
ان يصير الرهن مستويا للاكثر بما قبلته عند الهلاك ليرجع عليه
ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة فلا يرجع عليه وجنح مرتين
وبله فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الشخ
في امانة والحفظ فان خالف اي بعد ما اعتبر التقيده ان خالف المستعير المعير
فمنه اي المستعير لمخالفة يتم الرهن لانه ملكه بالضمان فبين ان رهن ملك
نفسه وضمن المعير الرهن لانه ايضا منعقد فصار الرهن كالفاسد والمرتن
كفاسد الفاسد ورجع الى المرتضى بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن
اما رجوعه بالقيمة فانه مغرور ومن جهة الراهن واما رجوعه بالدين
فلا رجوعه انفس فادحقه كما كان وان وافق بان رهنه بمقدار ما
امر به وهلك اي الرهن عند المرتضى استوفى اي المرتضى كل دينه لو قيمته
كالدين او اكثر لتنام الاستيفاء بالهلاوة ووجب مثله اي
مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى بذلك القدر
دينه ان كان كله مضمونا واذا يضمن قدر المضمون والباقي امانة
لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعده وبعض دينه عطف على كل دينه اي
استوفى الرهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وبقية اي باقى
دينه على الراهن المرتضى اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وكو
انك المعير يعني ان المعير اذا اراد ان يقضى دين المرتضى لفك

ط - ان يقبل المص
والصحة عن الرهن في محله

ملكه عن الدين ليس المرهون ان يمنع عن تسليم الرهن لان المصير غير متبرع
بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الرهن فيجبر
المرهون على القبول ويرجع على الراهن مما اذى ان ساوى الدين القيمة لانه
قضى دينه وهو مضطر فيه ولا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى
لان ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع
بذالك لقدره وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرهون على تسليم الرهن ذكره تاج
الشرعية هلك اي الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكره اي ضمن بل رهنه
نصرف فيه من قبل بالا استخدام او الركوم او نحو ذلك لانه امين خالف ثم
عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافه للتشافعي جناية الراهن على الرهن مضمونه
لانه تقويت حق الزم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالجاني
في حق الضمان وجناية المرهون عليه اي على الرهن تسقط من دينه اي الرهن
بقدرها اي الجناية لانه تلف ملكه غير فزومه ضمانه واذا رهنه الضمانه
كان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره وزومه الباقي لان ما زاد على
الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالا تلاوفا بقدر الرهن فهو بمنزلة اللوديه
اذا تلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليها
وعلى مالها هدر والمراد بالجناية عن النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية
في النفس ونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في
التهامية اما كون جناية على الراهن هدرًا فلا تضاف جناية المملوك على ملكه
وهي فيما يوجب المال هدرًا لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه وانما كون
جنايته على المرهون هدرًا فلا تضاف هذه الجناية لو اعتبرناها المرهون كان عليه التخليص
منها الا انها حصلت في ضمانه فلا يفيده وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه
عند ابعاده القابل لثبوت فصار في قيمته مائة فقتله بغير مائة وعمل الجاني
من حقه وسقط باقيه وهو ضمانه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين التبع
عن فطور وغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا وبالمرهون يضمنه
صار مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامر بائة اي باع المرهون العبد

العبد بالرهن بها وقبضها رجع بما بقي وهو ضمانه لان الرهن اذا باع
صار كانه استرده وباع بنفسه فح ينطل الرهن وسيق الذي لا يقدر ان يبيع
فكذامه ما قبل اي عبدا بعد الفاعل يعدل مائة فدفع به فك اي الرهن بكل
دينه لان العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كانه الاول فقام وثرا شعرة جني
اي العبد المرهون بجني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم واقل منه قتل
العبد قتيلا خطاء فذا مبرتهنه لان ضمان الجناية على المرهون والعبد كل في
ضمانه ودينه مستغر وبقوته فيقال للمرتهن اذ العبد من الجناية فان قدره
رهنه وكان دينه على الراهن كاله والعبد رهن كما كان ولو رجع اي على الراهن
بشي من الفداء لان العبد كل مضمون وجناية المضمون جناية الضامن فلو رجع
على الراهن عليه فلا يفيده ولا يبرعه اي ليس المرتهن ان يبرع له في الجناية
لانه لا يملك التمليك فان اي يمتنع المرتهن من الفداء دفعه الرهن وفده
فيسقط الذي اي يقال للمرتهن اذ العبد او اقره بالدية فان دفع او فدي
سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من
قيمته اي قيمة الرهن بل يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط
من الدين بقدر قيمة العبد ولا يسقط الباقي ما ان الراهن باع وصيته الرهن
وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصيب اي وصي يبيع على نصيبه
القاضي هو الوصي بعض التركة لانه على الميت عند غريم من غمائه توقف على
الاخرين وهو رده لانه انما رجع الغرماء بالايقاف الحكيم لان موجب عقد الرهن
ثبوت يراستيفاء المرتهن حكما فاسببه الايقاف بالايقاف الحقيقي فان قضى
دينه اي دين سائر الغرماء قبل الرد اي قبل ان يردوه نفذت رواه وهو حق بقتة
الغرماء ولو نفذ الغرماء اي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتبارا
بالايقاف الحقيقي ويبيع في دينه لانه باع فيه قبل الرهن فكذا ابعده واذا ارتهن
اي الوصي بدينه على اخرج لان استيفاء حكمه وهو ملكه لك وفيه هو الوصي
تفصيلا في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى **الرهن** **عصير**
قيمته عشرة ايام بعشرة فخر فخلل وهو يساويها اي عشرة بقية هيها اي عشرة

بالفداهم

رجح الراهن

لان

Copyrighted material from the University of Cambridge

وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا لم يخرج من كونه صالحا للايفاء اذ لم يسبق الا
 متقوما وانما لم يبطل لانه تصدق ان يعود بالخلل وهذا اذا استبرج عصبيرا
 فخر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلافا لهذا وهو من شاة
 كذا في قيمته عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فذبح جلدتها فساو وعدها بوب
 اي جلد رهن به اي بدهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض محل وجوده
 بقدره بخلافه اذ امانات الشاة المبيعة قبل القبض قد ينج جلد هاجت لا يعود
 البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والقبض لا يعود قبل يعود البيع
 نماء الرهن كولد ولبنه وصوفه وثره للرهن ولو لم يولد له ولد والرهن مع اصله
 لا يتبع له والرهن حوله فيسري اليه ويهلك بجائنا اي هلك هلك بالثاني
 لان الاشياء لا تسقط لها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا
 وان بقي اي النماء وهلك الاصل فليسقط اي فتك الرهن بقسطه بقسطه للدين
 قيمته اي قيمة النماء يوم انعكاسه بالفتح والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم
 لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودا لانه كما اذا بقي
 وقته والتبع يقابل شي اذا كان مقصودا كولد البيع فانه قبل القبض لا خصه
 لمن الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له خصه من
 الثمن وسقط من الدين حصته الاصل اي ما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه
 يقابل الاصل مقصودا وفيك النماء بحصته اي ما اصاب النماء افكده الرهن به
 الزيادة تصح في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة نيسا وعشرة ثم يزيد الرهن
 ثوبا اخر يكون مع الاول ههنا بالعشرة لا الدين مثل ان يقول الرهن فرضي
 خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك ههنا بالف والفرق الاصل
 المقتر بينهم ان الحاق باصل العقد انما يتصور اذا كان الزيادة في المعقود عليه
 او المعقود به فالزيادة في الدين ليست شيئا منها اما كونها غير معقود عليه فظاهر
 واما كونها غير معقود به فلو جردت بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود
 عليه لانه لم يجوسا قبل عقد الرهن ولا يبي بعهده رهن عيدا نيسا وفي المقتضى
 مثل اي عيدا نيسا وفي الفار ههنا بدها في ههنا ولا رهن حتى يرد اليه ههنا

قوله يقع الدين على قيمته اي قيمة النماء
 نقسوا ذلك الفاهون ههنا من اجل من آخر جارية
 الغا فالدين يقسم عليها وعلى الولد نصفين
 نصفه بمقابلة الحاق ربه ونصفه بمقابلة الولد
 ويقبى الولد الى وقت الحاق ربه ويقتل العقال فخر لو
 ههنا خمس كما يتبر بالشر الذي ذكرنا والى

رهنه والمرهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه
 بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه
 لا يدخل الثاني فيه لانها رهنيا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني
 في ضمانه ثم قيل لا يتربط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة كما عرفت وقبض الامانة
 يتوجب عن قبض الامانة ابراء المرتهن الموهوب عنه من دينه فقبضه اي قبل الرهن لا يبراء
 او هبه له فملك الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك بجائنا استصحابا
 وقال في ضمان قيمته للرهن وهو لقياس لان القبض وقع مضمونا فبني كذا
 ما بقى القبض وجده لاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لا ضمان
 استيفاء وهذا لا يتحقق باعتبار الدين والبراء لا يبرأ له بسوا حدها وهو للدين
 الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما وهذا لو رد الرهن سقطت
 لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا ابراء عن الدين سقط الضمان لعدم الدين
 وان بقي القبض ولو استوفاه المرتهن دينه بالتام او بعضه بايفاء الرهن
 او متطوع او شره عن سبب الدين او حله عن الدين على عين او حله
 مرتهنه بردينه على خرفه هلك في يد اي المرتهن هلك بالدين لان نفس الدين
 بالاستيفاء ونحوه لما تقر ان الدين يقضي بمثلها الا انفسها لكن الاستيفاء
 ينعذر لعدم الفايده لانه يعقب بمطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقر الاستيفاء
 الاول فانتقض الاستيفاء الثاني وقدما فضرابي من ذي في صورة ايفاء
 الرهن والمتطوع او الشرط او الصلح وبطلت الحولة وهلك الرهن بالدين
 اذا بحولة الاستقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل لهذا
 يعود الى ذمة المحيل اذ امانات المحتال عليه مفلسا كذا اي كما يهلك الرهن
 بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا اذا هلك بعد تصادقهما على
 ان لا يرد لان الرهن مضمون بالدين وبجهته عند توهم الوجود كما في الدين
 الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان تصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما
 على عدم الدين بخلاف البراء لانه سقط به **كتاب الغصب** اورده عقيب
 كتاب الرهن لان في الاول حبسا شرعيا وفي الثاني حبسا غير شرعي هو لاقعة اخذ

تجدد القبض فيه لانه يد المرتهن على
 يد امانة ويد الرهن يستيفاء
 وضمان فلا يتوب عند قول
 لا يستترطم البراهمان

وجوب الضمان

الرهن
 لا يستقطم

من غير بالقلب متقوما او لا يقال غصبه وجفلا وخرقلا ونرا عاند
مال هو عند الجس متقوما احتراز عن الخرق من مال الخرق فان غير من
من يد مال كلا اذ احتراز عن خل من مال الملك بانه وشاره
الي ان زاله من مال الملك معتبره في الغصب عندنا وعند السنا فهي هو اثبات العقد
عليه وغيره تلا في ظهور في زواجر المغصوب كولد المغصوبه وغيره
الستان فانها ليست مضمونه عندنا الحد ما زاله اليد وعنده مضمونه لا يثاب
اليد فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد الحق واثبات اليد المطلوب
وعند السنا في المعتبر هو الثاني فقط لا خفيه احتراز عن السنا فان المغصوب
العبد وتحميل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب وجود ازالة اليد المطلوب
واثبات اليد المطلوبه فيهما لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالسنا
اذ لا يوجد منه التقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد يجب ان يفعل في
الاستعمال فلم يكن اخذا عن يد وحمه لا ثم لم علم ان مال الغير ورد العقار
والغرم ها لك وغيره اي غير من علم الاخر لان حق الغير فلا ينوقف عليه
عليه ولا ان لانه خطا وهو مفوع بالحد ويجب المثل في المثل كالمثل
والموزون واعد في المقار ب لقوله تعالى فا عند واعليه بمثل ما اعتد
عليكم الاية المرد بالمثل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين تفرقة
يعتد به وما لا يكون كذلك فهو في شيء المثل قد يكون مضوعا بغير مقار
الصنعة عن المثلية بجمله ناد رأيا النسبة الي اصل كالقمر والقمر لا يرتق
فيكون قيمتا وقد يكون مضوعا بجانب لا يخرج الصنعة عن المثلية لبقاء
كثرة وعدم تفاوت كالدراهم المضروبة والذنان فان انقطع اي المثل
فقيمته يوم الحصون وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
لا يوسف انقطع الحق بما لا يقتدر قيمته يوم انقطاع السب
لان الموجب ولمحمد ان الواجب المثل في الذمة وانما ينقل الي القيمة بالانقطاع
فيقتدر يوم الانقطاع ولا يخفى بانه النقل لا يثبت في الانقطاع
ولهذا لو صبر الي ان يوجد مثل ذلك وبقضاء القاضي ينقل قيمته

لقد لم يرد في الغصب عن امي الخط والنسيان

مطابق القياس والقياس

انه

قيمته

ان نقل مال الملك لا يثبت

فيتمه يوم الخصونة والقضاء وتج القيمة في القيمة كل العروض والجوانا والاخذ
المفارقة يوم غصبه لان مطالب بالقيمة حين غصب فيقتدر قيمته عند
ذلك فان ادعى الي الغاصب صالحا لا يجب حتى يعلم انه اي المغصوب يؤتي الظاهر من
عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يخلط علاظنه
ان يصادق كما ادعى المديون الا فلا سر يرهن اي المالك ان مات عند غاصبه و
الغاصب اي يرهن ان مات عند مال ك في بنيته اي بنيته الغاصب عند محمد لان
وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهر ا واثبات الرد عارض والبينة اثبات وهو
اي الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويجوز للمالك ان ازالة المال عن مال ك باثبات
اليد عليه ولا يمكن تحققا لا في المنقول العقار الذي لا ينقل ولا يجوز فلا
اخذ عقارا وهلك في يد ب ان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب
دار فهدمت با ق سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء له يضمن لا انتفاء شرطه
وهو الغصب من قاله عمار الدين والامسترون وشي في مضويهما الا فتح انه
يضمن بالبيع والتسليم والمجوز الوديعة يعني ان كان العقار ووديعة عنده
فجد كان ضمانا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على جل بالدار فهدم
ربح بعد القضاء ضمننا ضمن فيها اي العقار والمنقول ما انقص مفعول ضمن
بفعله متعلق بقوله يقض وسكاه هذا بيان الضمان في العقار العبارة الصادرة
عن الشايخ هنا ما ذكرنا وبين شرايح الهدية وغيرهم الفعل بالهدم وغير
بالسكنى المخصوصة وهي ان تكون مقارنة بعمل يفضي الي هدم البناء
كالحدادة والقصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيها قالوا ان الهدم
الدار بسكاه وعمل انما يقيد بجمله لان ان الهدم الدار بعد ما غصب وسكن
فيها الاسكاه وعمل يل با ق سماوية فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وم ابي
يوسف فقط هر ان مرد م بيان سببي لنقص الاول وهو ما يوجب ابتداء وهو
الهدم والثاني ما يفضي الي بالاخره وهو السكنى الخاصة وقد غير صاحب
الوقاية هذه العبارة فقار وما انقص بفعل سكناه فلا يرحم عليه ان السكنى ان
قيمتها بالعمل الموهن ليس يسبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض والا لزم كون السكنى مجرد

ان يخصص الظاهر وبنيته الملك
 او يخصصه في نفسه كالحاصل
 واختلافهما في الضمان
 وفي بنيتها

والفتوى في هذه المسئلة
 على قول محمد في الارض الوقف
 وارض التيمم كارض الوقف
 قولهما في ارض غيرها
 المقار

ان نقل مال الملك لا يثبت

عن العمل الموهوب سببا للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكنى اذا اهدت بافتتاح
 ليس فيه ضمان وعندى نسخة من قوله من خط المص وكانت العبارة المكتوبة
 فيها اولا كما في الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والصولي
 الهداية وذرعه فان الارض المعصومة اذا انتقصت بالذمة غير النقص لان
 البعض او باجارة عبد غصبه عطف على بفعل ويان للضمان في المنقول اي ضمن
 ايضا ما نقص باجارة عبد غصبه فحصله في هذه الاجارة نقص بسبب الاستعمال
 بخلاف المبيع يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد الباع بفوات وصف
 منه قبل ان يقبضه المشتري لا ضمن الباع شيئا لنقصه حتى لا يسقط
 شيء من الثمن وان فسد النقصان وتراجع السعر اذا رتب في مكان الغصب يعني اذا
 رد الغاصب المعصوم اليه ما كره بعد نقصان السعر فان كان الرد في مكان الغصب
 فلا ضمان عليه لان تراجع بفوات الرغبات لا بفوات الخبز وان لم يكن فيه خبز
 للمالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار الي الذهاب الي ذلك المكان ليسترد
 النقصان حصل من قبل الغاصب بقبل الي هذا المكان فكان له ان يلتمس الضرر
 ويطلب بالقيمة وله ان ينتظر وتصديق بجره عطف على ضمن اي ان غصب
 مثلا وجره واخذ جرة فنقصه بالاستعمال وضمن ما نقص تصديق بجره
 عند ابي ح ومحمد بن واصل ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي لان الغنم
 لا تقوم الا بالعقد والعاقب هو الغاصب فهو الذي يجعل منافع العبد
 بالانقضاء فكان هو ولي يبيعها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل
 خبيث وهو التصرف في مال الغير بغير استعارة اي اذا استعار شيئا وجره
 واخذ جرة ملكه ويجب عليه تصديق لما ذكره ويصح اي تصديق ايضا بحصول
 بالتصرف في مودعه ومعصومه متعينا بالاشارة او بالشره بدهم لوديه او
 الغصب ونقدتها فان اشار اليها ونقدتها او الي غيرها او اطلق ونقدتها
 لا يعني ان المودع او الغاصب تصرف في الوديه او المعصوم ويصح تصديق
 به عند ابي حنيفة به ومحمد به وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالجره
 ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد
 المالك منه

والصواب ان يقول
 بالاشارة مكان بالاشارة

الرقبة واليد في المبيع ملك خبيث فيصدق بالرجح فظاهر من العبارة يدل
 على انه اذ اذ اشار اليها ونقدتها ولما اذا اشار اليها ونقدتها غيرها و
 اطلق ونقدتها او اشار الي غيرها ونقدتها ففي كل ذلك يطالب لان الاشارة
 اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقدتها
 وبه كان يفتي امام بواليت وفي الكافي قال مسائحا لا يطيب لكل حال ان يتناول
 من اكل تري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب البيع بكل حال هو الخبز لا طلاق
 الجوز في المامعين والمصاربه بجره اي الغاصب اجاز ما كره في المدة فعند ابي حنيفة
 اجاز ما مضى من الاجارة وما بقي للمالك لان الغاصب يضمن في حقه وعند محمد
 اجاز ما مضى لغاصبه لانه العاقد وما بقي للمالك لانه فضولي في حق مالك كذا
 اي على الخلاف المذكور لوجوه واستحقاق المدة واجازه المستحق لانه كالمالك
 اي جرم الا وعينه اي المعصوم احتراز عما اذا تعذر تغير فعله مثل ان صار العبد
 ربيبا بنفسه او الوهب ثم قال للمالك فيه بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه
 وضمنه فزال اسم تفرقت اعظم منافع احتراز عما اذا غصبها فذبحها فان ملك
 مالكها لم ينزل بالبيع المحرر اذ لم ينزل اسمها حينئذ يقال شاة مذبوحة ولا يقبل وعظم
 منافع لانه من قال قصيدتنا ولا الخبطة اذا غصبها وطبخها فان المقاصد المتعلقة
 بعين الخبطة جعلها هريته ونحوها تزول بالطنج ولا حاجة اليه لان قوله لا
 اسم من غيره لانه يلزمه واختلط اي المعصوم بملك الغاصب بغير تميز اصلا
 كاختلاط ثرة برة او شعيرة بشعيرة وله بتميز لا يخرج كاختلاط برة بشعيرة
 او بالعكس ضمنه اي الغاصب المعصوم بملكه اما الضمان في صورة التغير وزوال
 الاسم فليكون متعديا واما الملك فلا تارة احد صدقة متقومة لان قيمة الشاة
 تزداد بطبخها وشبهها وكذا قيمة الخبطة تزداد بطبخها دقيقا واحدا تصدق
 المالك هاكاسن وجره تبدل الاسم وفان اعظم المنافع وحق الغاصب في الصدقة
 قائم من كل وجه فيكون راجحا على المالك من وجه على ما قرئ في اصول ان ضمنه في
 الرجح اذا غاصبها كان الرجحان في الذات لكونه في الحال واما الضمان في الاحتراز
 فليكون متعديا فيه ايضا واما الملك فليلا يجمع البدلان في ملك المعصوم منه

به اما فيما لا يتعين كالمذبح الذي
 فقد ذكره الجامع الصغير اذا
 اشترى بها فانه
 يتصدق به

وشان الفضة في ان لا يكون رشي
 بعد الاجازة

بيان
 هريته

بلا حل متعلق بملكه قبل الرضاء اي رضاء المالك اطلاقا بله او ابراءه او تضمين
القاضي وهذا استحسان والقياس كما ان ملكه تحت كسبه وملكه تحت تصرفه
بلا توقف على رضائه غيره ولهذا الوهبه او ابعده صح وجه الاستحسان قوله ان
المذبحه المصلية بلا رضاه صاحبها اطعموها الاشارة اذ لا حر بالصدق وال
ملك المالك وحره الاستفاد للغاصب قبل الرضاء ولا في اباحه الاستفاد مع الغاصب
في حره قبل الرضاء حشيم المادة الفساد ونفاذ بيع وهبته مع حره لقيام الملك
كما في البيع الفاسد كذبح شاه وطبخها وشبهها وطحن برودرعه وحل الحديد بها
والبناء على ساحة وهي بحر عظيم جدا ولا ينبت الا بلاد الهند وانضج بحر دهر او
دينار او انا فلما لم ينبت لان العين باق من كل وجه ومعناه الاصل الثمينة
موزونا وهما باقيا حتى يرفعه الربوا باعتبارها ذبح شاه غيره طرحها في ذلك
الغير شاة عليه اي الربح واخذ قيمتها او اخذها اي الشاة المذبحه يعني المالك
مخيرا ان شاء ضمنه قيمتها او سلم الشاة اليه وان شاء اخذها وضمن بقصاها الا ان
من وجه لقوت بعض المنافع كالحل والدر والتسل وبقاء بعضها وهو اللذ كان اللذ
غير ما كواله لم يقطع الغاصب فيها يضمه المالك جميع قيمتها لوجود الاستحسان
من كل وجه كذا لو خر قويا وقوت بعضه وبعض نفعه يعني ان المالك يخبر فيه
ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة توبه وكان التوبه للغاصب وان شاء اخذ
التوبه ضمنه نقصان لما ذكره ولو فوت كل ضمنه اي الغاصب اي كل القيمة وفي
خرق ليس ينقصه بلا تقويت شيء منه ضمن ما نفعه واخذ ربه توبه لان العين
قائم من كل وجه يعني في رضائه او غير قلعها اي البناء والفرس ودرت لان العين
لا تعصب حقيقة في بيعها حتى المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فمور
بتفريقها كما لو شغل طرف غيره بطعامه ولما كرها اي الارض ان يضمه اليه الباني
او الغارس قيمتها اي قيمة البناء والفرس ونقصت اي الارض باني البناء والفرس
ويظهر توبه في قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونها اي بدون البناء والفرس
ومع ادخال كونه مستحق القلع ضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع
قيمة مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع

القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وجره القلع درهم بقي
تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقو بمائة وتسعة دراهم فضمن المالك التسعة
هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الفرس واذ عكس فبالغاصب ان
يضمن لقيمة الساحة في اخذها اي الساحة كذبح الهياية جحر التوبه الذي عصبه
او ضمها او التوبه الذي عصبه لسمن فالملك بالخيار ان شاء ضمنه اي التوبه حال
كونه ايضه يعني اخذ منه قيمة توبه ايضه ومثل سويقه وسلمه الي الغاصب لا ينزل المثل
واخذها اي التوبه والسويقه وضمن ما زاد الصنع والسمن لان الصنع مال متقوم
كالشجر ويعصبه ويصغله لا تسقط حره ماله ويجب صيانتها ما لم تكن وذات ايضا
معنى مال احدها اليه وايضا حتى لا يخرج عين ماله وهو فيما قلنا من الشجر لا انا
ابتنا الشجر او التوبه لانه صاحب اصل والغاصب صلج وصفه وان سوي اي
الغاصب ضمنه اي المالك ايضه واخذه ولا شيء للغاصب من اجره وتسويده لا ينقص
فصل في الغاصب ما عصبه وضمن قيمة ملكه اي الغاصب ملكا مستندا
لوقت الغصب وقال الشافعي لا يحكمه لان الغصب يعقد محض فلا يكون موجبا
للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا شرعيا ولنا ان المالك ملك برد المعصوب
بكاله اي قيمة ويدل فوجبا ان يخرج المعصوب عن ملكه ليدل بجمع البدل والمبدل
منه في ملك شخص واحد ووجبا ان يدخل في ملك الغاصب لانه يثبت للملك بلا ملك
وصدق اي الغاصب في قيمته اي المعصوب منه ان يبرهن للمالك للزيادة يعني
ان ادعى للمالك زيادة قيمة المعصوب وانكرها الغاصب فان برهن للمالك قبل
والصدق الغاصب يمينه في نفي كافي ساير الدعاوي فان ظهر اي المعصوب
وهي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقيل ضمن بقوله مع يمينه اخذ اي المعصوب
المالك ودره عوضا وامضي للمالك الضمان لانه رضاه بهذا القدر ليرتفع
حيث يدعي الزيادة وانما اخذ دونها لعدم اليقين ولو ضمن الغاصب بقوله
ماله او جعله للمالك او تكول الغاصب فهو له اي الغاصب ولا خيار للمالك لانه
رضي بما ادله بهن القدر حيث ادعى هذا القدر فقط نفذ بيعه عاصب
ضمنه بجلا اعتاق كذلك اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الثاني للغاصب
المالك

ط اي ملك الغاصب الى المعصوب
من وقت الغصب

الزيادة

اي حجة

ناقص بثبوته مستندا والثابت مستندا ثابت من وجوده والملك الناقص
 يكفي لنفاذ البيع دون العتق زوال المغصوب مطلقا اي سواء كانت متصلا
 والحسن ومنفصلة كالتم والولد لا تضمن الا بالتعدي والمنع بعد الطلب لها
 امانة وحكمها هذا وما ينقص الجارية بالولادة مضمون ويجوز بولدها اي ذواته
 الجارية المغصوبة ولذا كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في حيا الولد
 وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب ولا فسقط بحسب
 زينة بانه غضبها فحلت فرت حاملة فولدت فماتت فموتت فماتت فماتت
 لان اخذها وله ينعقد فيها سبب التلف وردتها وفيها ذلك فصار كما اذ حلت
 جنابة في الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فان يرجع بقيتها على
 الغاصب كما هذا بخلاف الحرة يعني اذا زني بها رجل مكرها فحلت فماتت في
 نفاسها فانها لا تضمن بالغصب لبي عند فساد الرد ضمانا لان اخذ زنيها اي
 بامته غضبها واستولدها اي حلت منه ودعي ثبت النسب بعد رضا المالك
 لان الضمين ممن له حق الضمين او رثته شبهة والنسب ثبت بها كما لو زنت به
 غير لامة والولد رقيق لان الحرية لا يثبت بالشبهة كذا في الكافي المنافع كوكوب
 الدابة وسكني الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب ولا لاف صورة غضب
 المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسك شهره ولا يستعمل ثم برده على سيده وصورة
 اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهره ثم برده على سيده كذا في الكافي بل تضمن
 ما نقصر باستعماله في غير النقصان الا ان يكون في المغصوب استثناء من قوله لا
 تضمن وقفا او مال التميم فان ناقصها تضمن كذا في العمارة وغيرها ولا تضمن
 خمر المسلم وخنزيره بان اسلم ذبيحة في الحرم والخنزير فان تلفها الاخر لا تضمن
 ليس بما في حق المسلم بخلاف مال الذي من الحرم والخنزير حيث يضمنان بالالا
 لانها مال في حقه غضب خمر مسلم فحلتها بغير مقوم كالنقل من الظل والشمس
 ومنها الية وجلد ميتة فدبحه باني بغير مقوم كالتراب والشمس اظنها الملك
 جانا اذ ليس فيه مال مقوم للغاصب وكذا في الدباغة اظهار المالك والمقوم
 كغسل الثوب ولو تلفها ضمن لا فلا في ملك الغير ولو تلفها بمقوم كالمملوك
 اذ حلتها

ارمازه

اي الغاصب الخ ولا يني للمالك عليه اي الغاصب لا يضمن له يمكن مقوم المالك
 مثلا مقوم فترج جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دفع به اي بمقوم كالتلف
 والعقص ونحوها الجدل اخذ للمالك ورفقا زاد الدخ اذ هذا الدخ اقل
 بالجلد مال مقوم للغاصب كالتصريح في النور فترج جانب الغاصب ولو تلفه لا
 يضمن لانه تلف مال الغير ضمن كسر عرق وهوالة النهوك بربط وغرمار
 ودف وطبل وطبوق قيمته صالحا لغير الله هو في الطبور يضمن الخشب
 ونحوه البولي ويضمن باراق سكره ونصفه وقد مر عنها في كتاب الاشربة قيمتها
 لا المسئلة ان المسلم ممنوع عن تمكك عينها ولو فعل جاز وان تلف صليب
 ضرر في ضمن قيمته صليبا لانه مال مقوم في حقه وهو مقوم عليه فلا يجوز
 التعرض له ويضرب بها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا
 بيعها وقيل الخلاف في الدخ والطبل الذي يضر بان للهو فاما طبل الخراف
 والدخ الذي يباح ضربه في القر فيضمنها بالالات في بلادها فلهما ان هذه
 الاشياء اعدت للمعصية فطبل قومها كاخمر وانها اموال الصلوات
 لما حلت من وجوه الانتفاع وان صلح لاجل ايضا صار كالامة المغنية ونحوها
 كالكتيب الطوج والحامة الطيارة والديك المقاتل والعبد المحض حين يجب
 فيها القبة غير صالح لهذه الامور والفتوى على قولهما اكثر الفساد فيها
 بين الناس كذا في الكافي فبقيت عبد الغير او رجل بطر دابته او فتح اصطلحها اي
 الدابة او فتح ففقط طائر فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والنقص خلاف
 حذو سعي في سلطان من توديه ولا يدفع اي ايدانه بل دفع اليه او سعي اليه
 من يفسق ولا يمتنع عن القسوة بهيه اي في الساعي او قال عند سلطان قد
 يجره وقد لا مقول القول قوله انه وجد ما لا في حقه لا يضمن في هذه الصور
 لانفاء التيب خلع فعل خنار ولو غير قطعها يضمن لوجود النسب كذا في الكافي
 الساعي لو سعي في حق عند حذر جر له عن السعاية ويربقتي امر عبد غيره
 بالاباق وقال اقل نفسك ففعل اباق وقتل نفسه وجب عليه اي الاثر
 ولو قال له اتلف مال مولاك فالتلف لا يضمن لانه طاهر بالاباق وقتل صار

بانه بلا مدح

فيوزن
سازده
يونولس

السكر هو عصير الرطب
اذا شند والمنصف
ما يبقى نصفه اذا غلى
يصح

ولذا قال النبي اعلموا الزفاف
ولو بالادفاف صدور رسول الله

السنة في كتابها

وخصه وثا ثم مرة ويوجز اخرى وهو دليل الخطا وبقاء الاهلية وشرط اوجه
امورا اول قدره الجاهل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره يعني ايضا اخرى
هذا عندها وعند جينفة لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تكون بلا
منعز والمنعة للسلطان فالو هذا اختلا في عصر وزمان لا اختلا في جبر وبراء
لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب ببناء
عليها شاهد وفي زمانها ظهر الفساد وصار الامر لكل متغلب فيتحقق الاكراه

من اكل الفتوى على قولها كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه
اي وقوع ما هدد به الحاكم بان يغلب على ظنه انه يفعل له ليصير به محمولا على ما
دعي له من الفعل والباشرة والثالث كونه في الفاعل متمتعا بما اكره عليه
كحماي كحماي نفسه كبيع ماله واطلاقه واعتاق عبده او نحو شخص كان كذا
مال الغير ونحو الشرع كشراب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجد غير مقدم الرضاء وهذا الذي مررت به وهو ايضا
منفاوت بحسب اشخاص كسياسي وهو الاكراه اما على ان يفسد الاختيار

ظن يجعل المره مضطرا
او قول المكره

ان زمان طويل

لو كان بالتلف في نفس او عضو او ما غير مبدئي لا يفسد له الجسد وقيد له
او ضرب شديد في المبسوط الحد في الجسد الذي هو اكراه ما يحكي الاغتمام
البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجده منه الالم الشديد وليس ذلك
حد لا يزد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير مما لا يكون بالرأي وكما على قدر
ما يرى كما هو اذا رفع اليه بخلاف جسد يومه او قيد اي قيد يومه او ضرب غير
شديد فانها لا تكون اكرها اذ لا يلبس عمله عادة فلا يعدم الرضاء الا اذا
جاء بمعنى انها تكون اكرها لرجل له جاه وعزة لا تضربه اشد من ضرر الضرب
الشديد باخيره فيفوت به الرضاء فبالاول يعني الملمح رخص كل ميتة ودم
وخم خنزير وشرب خمر لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي
حالة الضرورة مبنية على الجمل قوله تعالى الا ما اضطررت اليه فان استثنى
حالة الضرورة والاستثناء حكمه بالابق بعد التثنية والاضطرار يحصل بالاكراه

استثناء التردد اضطراره

غاصبا لانه استعماله في ذلك الفعل ما بالامر بالتلاف مال المولى فلا يصدر
جماله وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المصوب قائم له يملك وانما التلقا
العبد كذا في العمارة استعمال عبده لنفسه كان يقول له ارتفع هذه الخيمة
وانتشر الثمرة لتأكل انت وانا وانظر بعلم ان عبدا وقال ذلك العبد في غير موضع
ان هلك لانه استعماله في منفوته ولو استعماله لغيره كان يقول ارتفع الثمرة
وانتشر الثمرة لتأكل انت لا اي لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في العادة

كتاب الاكراه

وجه التناسية بينه وبين تكاثر الغضب هو ان الفاعل
على امر غيره وشرعاً حمل الغير على فعل اعم من المفظ وعمل سائر الجوارح مما
متعلق بالحمل وهو اعم من القتل والتلف في العضو والجسد والضرب والفساد
يعديم رضاه به اي رضاه الغير بذلك الفعل لا اختياره اي لا يعدم اختياره
لكنه اي ما يعدم الرضاء قد يفسد اي لا يختار ويقدم اي لا يفسد في الجسد
ان عدم الرضاء معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع
صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد اقول هذا
هو المبسوط في جميع كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشيرازي في النسخ
وهو اما ما لم يتجان يكون بفوت النفس والعضو وهذا معدوم الرضاء غير
مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يقع بعد غير مضمون
به رضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشيء قسمين كما لا يخفى على من
يعرف معنى القسم والقسم والعجب ان صدر الشيرازي بعد ما قال فيه ذلك
قال في شرح الوقاية كذا الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفقود الرضاء وهو
ان يكون بالجسد او الضرب والثاني ان يكون مفسد للاختيار وهو ان يكون
بالقتل او قطع العضو وفوت الرضاء اعم من فساد الاختيار وفي الجسد او
الضرب يفوت الرضاء ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا يفسد
ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وتحققه الى غير ما قال
والشجرة تبني عن الثمرة مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطا عنه لان
المكره مبتلي ولا ابتلاء يحق الخطا الا ترى ان يتردد بين فرضه وخطر رخصه

مفسد للاختيار واما غير ذلك
بجسد او قيد او ضرب وهذا
معدوم للرضاء

انما لا يفسد

المبلي وبالصبر على القتل انه في هذه الصور كما في المحنصة لانه لما بيع كان
 بالامتناع معا وبالغيره على اهل ذلك نفسه ورخص ايضا تلفظ كما ذكره عليه
 مطمئن بالايمان الحديث عثمان بن يسار رضي الله عنه ابي بكر وقال لا اعم كرهه
 فليكن قال مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فخذ وفيه نزله قوله تعالى
 اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وبالصبر عليه اي القتل في هذه الصور
 اي صار ما جوار ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا بعد صبره على ذلك حتى
 صلب وسماه النبي صيدا للشهداء ورخص ايضا ان يترك ما لم يسل لان التلف بال
 الغير ليس استباح للضرورة كما في المحنصة وقد ثبتت ولكن صاحب المال ضمن الحامل
 لان الفاعل له كما في ما يصل الاله ولا تلاف من هذا القبيل بان يقبض عليه
 فيقتله لا يقتله عطف على الذي اذ لا يرضى قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان
 قتل كان اثما لان قتل المسلم لا يستباح للضرورة ما لا ان يعلم ان يذبحه
 قتله ويقاد في العهد الحامل فقط عند ايجافه ومحمد لان الفاعل يصبر
 له وقال ابو يوسف لا يقاد وحدهما للشبهة وقال زفر بن قاد لفا علانه
 مباشر وقال الشافعي فيهما كقولهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبب ولا
 يرضى به اول زفر الرجل لانه كما القتل لان ولدانها كحكم العدم من
 فلا يستباح للضرورة ما كالتقتل ولكن لا يجزأ استحسانا بعينه اذ لا يرضى
 زناه بالمبلي كان مقتضى القياس ان يجزأ لان انتشار الاله دليل الطوعية ولا
 لا يجزأ استحسانا فان انتشار الاله لا يذبح على الطوعية اذ قد يكون طوعا كما
 في الناي وبالنسبة عطف على الاول يعني باكره غير مبلي لا اي الخصال امور
 المذكورة لكنه اي الثاني من الاكراه اسقط الحد في زناها لانها وان لم تكن كره
 فلا اقل من الشبهة كذا في الخاتمة لان زناه اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه
 المبلي لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة حتى يكون غير المبلي شبهة لئلا
 الحد تصرفات المكره قوله يعني ان الاصل ان التصرفات القولية للمكره سواء
 كان مكرها بالمبلي او غيره تنفذ عندنا كما في البيوع الفاسدة وما يحصل
 الفسخ بفسخ ان فسخ المكره وما لا يجزأ فلا يفسخ الا وهو ما يحصل

ط
 ارقت باله جارية
 لا تسمى عاصدة
 لمن قتل باله جارية

الفسخ كبيع وسرانه وجارته وصله وبارته مديونة او كخيله وهبته فان اذ اكره على
 واحد منها باحد نوعي الاكراه خيرا لفا على بعد زوال الاكراه ان شاء امضاء وان شاء فسخ
 لان الاكراه بعد الرضا والرضا شرط هذه العقود فتفسد بقواته وقراره
 فان خبر بمثل الصدق والكذب وانما صراحة لرجحان جانب الصدق والاكراه
 دليل على كونه فيما يقربه فاصدا اليه دفع الشرع نفسه ويملكه اي المبيع بالاكراه
 المشتري ان يقبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه واي اعتاق للمشتري كونه
 ملكه ولذنه اي المشتري فيتمه لانه ائلف مامله بوقد فاسد وان قبضه على البايع
 المكره الثمن وسلم المبيع طوعا قيد المذكورين نفذ المبيع لوجود الرضا وقبضه
 اي الثمن مكرها لا اي لا يقبض لعدم الرضا ورده اي رد البايع الثمن الذي قبضه
 مكرها ان يبقى في يده وله يضمن اهلاكه لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذ
 باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذ قبضه للمالك
 وهو له يقبضه له كونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي بخلاف ما اذا
 اكره على الهبة بل ذكر الدفع فوجب ودفع حيث يكون فاسدا اي يوجب المالك بعد
 القبض كالهبة الصحيحة بناء على صلنا ان الاكراه على الهبة اكره على الدفع ولا
 على البيع ليس كرها على التسليم هلك المبيع في يد مشتري غير مكره والبايع
 مكره ضمن اي البايع ان يضمن اياها من الحامل والمشتري كالفاسد وغاصب
 الغاصب المكره كالفاسد والمشتري كالفاسد غاصب فان ضمن الحامل جمع
 على المشتري بقبضه لانه قام مقام البايع باداء الضمان لان المضمون يصير
 ملكا للضامن وقت سبب الضمان وهو الغصب وان ضمن احد المشتريين وقد
 تدانته الا يرضى بغيره كل شراء كان بعد اي بعد شراء لانه ملكه باء الضمان
 فظهر ان بيع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان قبله لان استناد ملك المشتري
 اليه وقت قبضه بخلاف ما لو جاز المالك المكره عقدا من حيث ينفذ ما كان
 قبله وعمله لان المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا والثاني هو ما لا يملك
 الفسخ كالكلمة وطلاقة وعقار وسائر ما سائر في فان هذه العقود تصح عند
 مع الاكراه قياسا على صحتها مع المهر وعند الشافعي لا تصح ورجع في العمل

King Fahd University of Petroleum & Minerals

اي المشتري في قبضه المبيع
 قبضه على كذا في
 ضمن على كذا في
 اعتاق المشتري

على الحامل بنصف المسمى في الطلاق فان لم يبطء وكان المهر مستحقا للعقد فان
 لم يستم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعدي لان ما عليه كان على شرف السقوط
 بوقوع الفرقة من جهةها بحصية كالارتداد وقبيل بن الزوج وقد اكد ذلك
 بالطلاق فكان يقرر بربا المال من هذا الوجه فيضاد بقوله في الحامل والنفقة
 كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلافه اذا دخل بها لان المهر نفقة
 هنا بالتخول لا بالطلاق ورجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتناء
 لانه صلح له فيه من حيث الاتلاف فيضاد اليه فلان يضمنه مور كل يوم
 مصعرا لكونه ضمانا بطلا وكما مر ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه يضمن
 بانلا فونذره فانه اذا اكره على المذبح ولم يرضه لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل
 فيه الاكراه وهو من اللات في ههنا لانه لا يرجع على الحامل بما لزمه اذا اكره
 له في الدنيا وبمينه وظهاره حيث لا يعمل فيه مما اكره لعدم احتمالها
 ورجعته وابل وفيه فيه اي في الايلاء باللسان بان يقولت اليها
 فانها لما صحت مع الهزل صحت مع الاكراه ايضا وسلامه فانه اذا اكره على
 صار مسلما اذا وجد احد الركبتين مقطعا وفي الاخر اجتمعت في جناب الجنون
 احتياطا بلا قتل لورجوع يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقتل انكر
 الشبهة لاحكام عدم الاسلام من ابتداء فيكون كفره اصليا فلا يمكن
 مرتدا ولا يعتبر ردة لانها تتعلق بالاعتقاد لا بربا لانه لو نوى كفره بغير
 كافر وان لم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد فلا يبين عن العبد
 الحكم بالردة صادرة السلطان اي طلب منه ما لا يملكه ولا يعين بيع مال
 اي لم يقبل بيع مال له واعطى منه فباعه صح اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالظن
 اليه كذا في الخلاصة خوفا من الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تنص عليه
 ان قدر في الزوج على الضرب ليعود الاكراه وابد اعلم **كتاب الحجر** موثقة
 المنع مطلقا بشرع يمنع نفاذ التصرف القوي خصه بالذكور لا بالاجنح
 في افعال الجوارح وسره ان اثر التصرف القوي لا يوجد في الخارج بل العبد
 الشريع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يغير

الا يلو بان يقول والله
 لا اقربك اربعة اشهر

ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فان لم يكن موجودا
 خارجيا لم يعتبر عدمه كالقتل واتلاف المال والا كان سفسطة وسبب الضمير
 بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله
 ناقصا للضرر المحتمل واذا اذن له الوالي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون
 فان عدم الافاقه كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات
 كان ناقصا لعقل كصبي عاقل في تصرفاته وما المعتوه فاختلفوا في تفسيره
 واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
 لانه لا يضرب ولا يستم كما يفعل المجنون والرق فان الرقوله اهلية في
 نفسه لكنه يجر عاقل الحق الموالي كما يبطل ما فاع عبده باجارة نفسه لآخر
 ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لكن الموالي اذا اذن رضى بقوات حقه فلم
 يبيع طلاق صبي ومجنون مغلوبا بالمجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير
 العاقل كالمجنون لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف
 للزوج على عدم التوافق باعتبار بلوغه هذا الشهر بل لا يتوقفان على الجان
 ولا ينفذان بما شرته ولم يصح اعتاقهما التحضه في الضرد ولا اقرارهما الا
 اعتبار الاقوال بالشرع ولا اقرار بحمل الصدق والكذب وقيل الشارع نهى
 البعض دون البعض فاسكن ردة فيرذ نظر اليها وصح طلاق العبد لانه اهل
 ويعرف وجب المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك الموالي ولا نفوت منافق فينفذ
 واقاره في حق نفسه لقبال اهلية لا في حق مولاه رعاية الجانبة لان نفاذه لا يجري
 عن علق الدين برقبته او كسبه وطلوها اتلاف مال فان اقر بماله اقره الي
 عنقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في حال القيام المانع هذا اذا
 اقر غير موالي بما ل وما اذا اقر له فلا يلزمه شي بعد عنقه لما تقر ان الموالي
 لا يستوجب ما له عليه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يوفجر لم يمتنع لا يبيح
 على اصل الحجره في حق الدم ولهذا ايصح اقرار الموالي عليه فيهما في الحد
 والقود اذا عقد منهم في المحجورين من عقده اي عقد بان البيع سالب
 للملك والشرع جالب لحد المجنون المغلوب والصبي الغير المتميز خبير

بانه من نفسه اختار

والعاقل

وليبي الفسخ والامضاء وادبا لعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاصل
 حيث يصح بلا اذن الوالي وبخلاف الطلاق والعناق حيث لا يصحان وان اذن
 الوالي وان اتفقوا بالجورون سواء عقلا ولا شيئا ضمنوا لما مره لاجر
 في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا
 انقلب على ماله انسان وانلفه ضمن وان عدم القصد كذا لا يخطا بالاداء
 الا عند القدرة كالمسرة لا يطالب بالدين الا اذا اليسر وكان النائم لا يورث
 بالاداء الا اذا استيقظ لا يخرج حزم مكلف بسفه هو حقه تعري انسان فحمله
 على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلبت عرف الفقهاء
 على نذير الممال واسرفه على خلاف مقتضى الشرع او العقل ومسوق دين عند
 الخبيثة بع وعندها وعند الشافعي يخرج على السفيه واذ طلب غمراء المفلس
 الحرج عليه حرم القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندها وعند الشافعي يخرج على
 الفاسق جزاءه بل مفت ما حرم وهو الذي يعلم الناس بحيل ومطرب جاهل ويكفر
 مفلس هو الذي يكاري الدابة وبأخذ الكراء فاذا جاءه او ان السفراء دابة لفا
 المكثري عن الرفقة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العانة فالمفتي للملح بقصد
 على الناس دينهم والمتطير الجاهل بدانهم والكارى للمفلس يتلف ماله فان
 دابته اذا مات في الطريق وليس له اخرى ولا يمكده شره اخرى ولا الاستيثار
 فيؤدي الى اتلاف اموال الناس بمعنى المنع عن التصرف حسا قال في المدايح
 ليس المراد به حقيقة الحرج وهو المعنى الشرعي الذي يمنع بقصد التصرف لا يري
 ان المفتي واقفي بعد الحرج وصاحب الفتوى جاز ولو افي قبل الحرج واخطاه الحرج
 وكذا الطبيب لو باع الادوية بعلمه بغيره فدل انه ما اراد به حقيقته وانما
 اراد به المنع المحسني اي يمنع هولا الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك
 من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يبلغ الصبي غير رشيد الرشيد عند البلوغ
 الرشيد في الممال فاذا بلغ مصلح الممال لاجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي
 في الدين ايضا لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة لما روي عن
 عمر رضانه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمس وعشرين ولو وصليه

اقول لو جوز ان يتركه عند بناء
 من فتركه عند البناء
 لو تبرع بالاداء اذا استيقظ
 يكون مخالفا لما قبله لو استفاض
 او عند القدرة بمعنى الاستيفاض
 ما اوجبى وتندب
 قال والصبي والمجنون لا يصح عقدهما
 ولا اقرارهما ما تبينوا كل طلاقهما ولا اقرارهما
 لقوله عليه السلام والمجنون والمجنون لا يصح عقدهما
 طلاقه ولا اقراره ولا اقراره ولا اقراره
 مفرقة ولا اقراره ولا اقراره ولا اقراره
 في الطلاق على عدم التعاقف على اعتبار بلوغه
 للمعنى على عدم التعاقف على اعتبار بلوغه
 حد الشروع ولا ينفذ ان بما شره في حاله
 اجازته ولا ينفذ ان بما شره في حاله
 سائر العقود قائل وان اتلف عليه
 ان مما ضاهاه احياء الحق المتلف عليه
 هذا لان سون الادتلاف موجب الايقاف
 على التقيد كالمالك الذي يتلف بانقلاب
 التاميم عليه والمخاطب المائل بعد الايراد
 بخلاف التقلد على ما تبين هذا اية

وصليه صح تصرفه قبل ان يوصف في ماله قبل ذلك نفذ وبعد اي بعد بلوغه
 وعشرين سنة ماله اليه ولو لا رشده وقال لا يرفع حتى يوتر شره ولا يجوز تصرفه
 فيه بحسب القاضي المديون لبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجب عليه ولما
 ظلم نفسه كالحاكم فدفع الظلمه وايضا لا للحق المستحقه وقضي القاضي بلا
 امره اي لم يدون درهم دينه من درهمه لان للدين ان يلخص بيده اذ لظفر
 بحسب حقه بلا رضاه المديون فكان للقاضي ان يعينه ويبيع دنا يره لدرهمه
 دينه وبالعكس والقياس لا يجوز كلا الامرين لان الدرهم والذنان يتخالفان
 وجام استسما نا ووجهه انما يتخذ جنسا في القنينة والمالية حتى يضم احدهما الى
 الاخر في المذكورة تخلفا في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني
 فلعدم جريان رول الفضل بينهما لاختلافهما فبالنظر الى الاتحاد ثبت للقاضي
 ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدين ولاية الاخذ عملا بالبين
 لا يلا يبيع القاضي عرضه وعقار ملذراه دينه لان المقاصد تتعلق بصورها
 واعيانها وليس للقاضي ان يظفر غمراءه على وجه يلحق بالضرر واما المقود
 فوسايل لان المقصود فيها المالية لا العين فافترقا اقل وموعرضه
 فقبض بالاذن اذن بايحه فبايحه اسوة للفرء وان كان قبل القبض فلبايع
 ان يجسر لثاء حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان
 يسترده ويجبسه بالثمن حرج قاض ورفع اليه فاضر فاطلقه الثاني جاز طلاق
 وما صنع محجور في ماله من بيع او شراء قبل الطلاق الثاني وبعد كان جاز لان
 حرج الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض حركه في النهاية **فصل**
 بلوغ الصبي بالاحتمام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتمام والحيف
 والحبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون
 الا مع الانزال فحبل كل واحد علامة البلوغ والا اي وانه يوجد شيء منها حتى
 اي الحكم بالبلوغ حتى يتم له اي للصبي ثمانية عشر شهرا وللصبي سبعة
 عشرة سنة عند بلوغه حقيقة بع لقوله تعالى ولا تقر بامال البيتم الا بالي حتى
 حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس رضي وبعده لقبني ثاني عشرة



وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون واقل ما قالوا هو اقل من
 ان يرد الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة
 منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التي **تعلقها المراج** وقالوا انها تمام
 خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه يفتي للعادة الغالبة اذ العلامات
 تظهر في هذه المدة غالباً فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة في
 مدة اي البلوغ لا تتكسفه سنة وهما تسع سنين اذ قد يحصل لها في هذه
 السن علامة البلوغ فان اقبلت في اي البلوغ بان يبلغها هذا السن وقر بالبلوغ
 كانا كالبالغ حكماً لان البلوغ لما كان حاصل في هذا السن ولو نادى او كان
 منها كما يحضر قبل فراغها بصره والله اعلم **كتاب المأذون** الاذن لغة
 الاعلام وشرفا فكلمة بلوغ وهو نوعان احدهما اذن العبد وهو كالمأذون
 الثابت شرعاً على العبد واسقاط الحق في المولي فان اصل في الناس كونه
 مالكاً للتصرفات فتعلق حق المولي بعروض الرقصار ما فعالم الكسبة لها فاذا اسقط
 المولي حقه يعود الممنوع فيصرف في اذ كان اذن العبد فكلمة واسقاط الحق فنصرف
 العبد لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهد على مولاه فانه اذا اشترى شيئاً لا
 الثمن من المولي لا يشتر لنفسه ولو كمل بطلبه من المولى ولا يتوقف على اذ
 لعبد يوم او شهر كان مأذوناً ابدى الى تحرير عليه لان اسقاطا لا يتوقف على
 يخصص نوع فاذا اذن بنوع عم اذنية الانواع فكذلك اذا قال اذنيك فانه اذا
 بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اذني الغلة كل شهر كذا الخ
 ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام الاذن ويثبت في الاذن لانه اذا
 المولي يبيع عبده ملك الاجنبي احتراز عما اذا اراد يبيع ملك مولاه فانه اذا اراد
 يبيع ملكاً من اعيان المالك فسكت له يكن ذلك اذناً كذا في الحائض ويشترى
 ما اراد وسكت اي المولي يكون اذناً في بيع ذلك الشيء ويشترى كذا في الاشياء
 شفهية او لست ان العبد يجوز انما يصير ماذوناً اذا صدر البيع او الشراء في
 حق مال الاجنبي كما انما يصير مولاه فيهما اذ باع المحرر من مولا ملك
 لغيره وصار ماذوناً لانه ان يصير ماذوناً قبل ان يصير ماذوناً وهو ظاهر

كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما
 وثابعه القتيبي فهذا اقل ما نقل فيه
 فيبني الحكم عليه للتيقن به فان اذنا
 نشؤ من سنة واشتمالها على الفصول الاربعة
 حق من سنة واشتمالها على الفصول الاربعة
 التي يوافق واذا اذنا
 قال وانما كان في البلوغ في الفصول الاربعة
 قوله وانما كان في البلوغ في الفصول الاربعة
 لا يعرف بهما الظاهر قبل قولهما فيهما
 قول المدة في الفصول الاربعة

لاخذ بالوجه

في بيع الركيل

اللزوم والبطان فليست اهل فامند قيو وثبت ايضا صرحا فلو اذن العبد مطلقاً
 بان يقول مولاه اذنتك في التجار صح كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول
 الانواع فيبيع وليست تقي ولتوبغين فاحسن خلا فالحما وبالغبين ليس جاز
 اتفاقاً لتعدرا لا حتر وعنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة البيع
 حتى يعتبر من الثلث فلا يتناول الاذن ولانه تجارة والعبد متصرف باهلية
 نفسه فصار كالمحرر وعليه هذا الخلاف الصبي لما ذون وبوكلهما لانه قد لا يبيع
 بنفسه ويمن ويبرهن ويتقبل الارض ياحذها قبله بالاستيثار والاساقا
 ويأخذها خراعة ويشترى بذره زرعه وليست اجر حبر لشاهرة او مساهمة
 ويؤجر بنفسه ويضار يبيد رفع الما لاضارته ويأخذ ويشترى عنانا لانها اي
 المذكور من بيع التجار ويقر بين لان الافراد من تواج التجار اذ لوله يبيع
 له يعامل احد غير زوج وولد وولد فان قرره له بالذات ياطل عند حيفه
 بعلا فالهما وهو كالاختلاف منهم ذكره الربيعي ويقر ايضا بخصب ووديعه
 لان الافراد بهما ايضا من تواج التجارة واما الثاني فظاهر ولما الا واذ فلان
 الغصب ضمان معاوضة لانه يملك العضوي بالزمان ويهري طعاما ليسير
 تخفيفا لمعني الاذن ويضيف من يطعم لانه من ضرورات التجارة استجلا با
 القلوب هل عرفته ويحط من الثمن بجيب مثل ما يحط التجار لانه من صيغهم واما
 يكون الحط انظر من قبول الحبيب ابتداء بخلاف الحط بل اعين لانه تبرع محض
 وياذن لعبد ذكره الربيعي ولا يزوج الاباذن المولي لان الاذن بالتجارة ليس
 اذنا له ولا يشترى وان اذن له كذا في تخفة الفقهاء وفي التلوع في بيان العوز
 على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكتبه لانها ليسا من التجارة ولا يعتق لانه
 فوق الكفاية مطلقا اي على مال ولا لا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا بهي لانه
 تبرع محض مطلقا اي بعوض ولا ولا يبرء لانه كالهبة ولا يمكن الكون ضرر
 محضا مطلقا اي بالنفس ولا بالمال دين وجب تجارته مبتداء خبره قوله الا
 يتعلق برقتها وبعما هو في معناها كبيع وشراء وجرارة واستيثار وغيره ووديعه
 وغصب وامانة محمدها وعقر وجب بوطى مشرته بعد الاستحقاق يتعلق برقتها

التجارة دفع الضرر ولا
 اذنا في

لا بد من ظهور وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستمالة ونفقة الزوجة
 يباع فيه ان حضر مولاه قال في الهداية يباع الغرماء الا ان يقدر المولى وقال في شرحه
 هذا اشار الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لا اذا اختار الغداء من الغائب
 غير متصور لان الحضم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز بيع الاجنبة او غير
 نائبة بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد حضم فيه ويعد
 غنة بالحصر ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعد ويعلق
بما تيب وان لم يحضري مولاه هذا قيد للكسب لانها لا تباين بين غنقه
 وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن يبدأ بالاستيفاء من الكسب كما كان في حق
 الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فانه يوجد الكسب في وقتها من الرقبة كما في
 الكافي لا اي لا يتعلق الذي يخل منه مولاه قبل الدين لوجود شرط المولى
 ويطلب بياقيه بعد عنقه لقررت الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع
 ثانيا لان المشتري يمنع ح عن ثلثه فيؤدى على امتناع البيع بالكسبة فينضم
 الغرماء والمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى
 ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل حقوق الدين كان يخذها بعد
 حقوقه استحسانا والقياس لا يخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه
 الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بكسبه ولا يحصل الكسب
 الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يجر عليه فيسند بالاكتمال
 ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرر فيها
 ويجر حرم اي يقول المولى جرتك عن التصرف وايضا خير حرم اليه ان علم اكثر
 اهل سوق حتى لو جرح عليه في السوق ليس فيه الارجل ورجلان لا يجر المقتدر
 الجرح وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكمل هذا اذا كان الاذن في
 اما اذا لم يعلمه الا العبد فهو حرم عليه بمعرفة نجر لا نفع التصرف في بيعه
 لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة وكان حرم عليه
 وموت مولاه وجنونه مطبقا وحقوقه يدرك حرمه من علم العبد ولو علم ان
 الاذن ليس لازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون له الحكم ابتداء

تملكه من الفسخ والحج عليه
 في كل ساعة

كانت ياذن له ابتداء في كل ساعة كمنه من الفسخ والحج عليه في ساعة فتركه علمها كما
 عليه كانشاء الاذن فيه فيسقط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في
 الابتداء وقد زلت بالموت والجنون وبالخاف ايضا لانه موت حكما حتى يعقبه
 وانتهت اولاده ويقسم ماله بين زوجته فصارت محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية
 واستيلاؤها اي حلالته المأذونة باستيلاؤها فانه يحضنها بعد الولادة فيكون
 الاستيلاء دلالا على علة لا بالتدبير اي الاستيلاء لانه المأذون عليها اكثر
 من قيمتها قد ترها المولى فهي مأذونة لها على حالها لعدم دلاله الجرح انه تجرد
 العادة بتخصيص المدبرة وضمن اي المولى بهما اي بالاستيلاء والتدبير فيتمهما
 للغرماء لانه لا يعلق بحقهما اذ هما بمنع البيع ويكان يقض حقوقهم
 افرق المأذون بعد حرجه ان ماله امانة او غضبا وبدين عليه صح قراره ويقضي
 مما في يده وقال لا يضمن ماله اذ كان الاذن فقد زال بالحج وان كان اليد
 فالحج بطلها لان يد المحجور عليه غير معتبرة وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح
 اقراره قبل الحج فيما اخذ المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلان الحج
 حكم افرغ مما في يده من الاكساب عن حاجته وقراره دليل تحققها احاط دينه بحاله
 ودينه له يملك مولاه ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعناق مولاه وقال يملكه
 المولى فيعتق العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملكه فتمت
 ولهذا يملك اعتاقه ووطى التجارة المأذون لها وهو دليل كمال الملك وله
 ان ملك المولى انما يثبت خلافا عن العبد عند فرغه عن حاجته والمحيط به الدين
 مستغول بها ولا يخلف فيه والعتق وعدمه فرع بثبوت الملك وعدمه وعميق
 ان له محيط اي دينه بماله ودينه بل خلاف واما عندهما فظ واما عنده فلا
 لا يعرى عن قليل دين فلو جعل ما نعا لا يستد بالانتفاع بكسبه فيختل المقصود
 من الاذن ويبيع من مولاه بمنزلة القيمة لانه لا اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين
 ولا يبيع منه بنقصان لانه متهم في حقه لكونه مولاه ويبيع مولاه منه به
 اي بمنزلة القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما مر
 ولا يتم فيه وله اي المولى حيسه اي البيع بالتمن اي بمقابلته استيفاء الثمن

المصري في كسبه راجع الى العبد المأذون
 يبيع لو كسب المأذون عبدا واعتق بغير
 الاذون هذا العبد المكسوب لا يعتق
 العبد المكسوب باعتناق مولاه المأذون
 مادام المأذون في طابا بالدين والملك
 المصنف ما بيع المأذون من المالك وغيره
 به حنيفة وعندنا يملك حرم

من العبد لان البيع لا يزول ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى
 علي ما كان عليه حتى يستوفي الثمن وهذا كان اخص من سائر الفراء ولو باع
 المولى بده بالاكتر حظ الزائد وفسخ العقد في يوم مولاة بازاله الحيازة او فسخ
 العقد لان الزيادة تعلق بها حق الفراء ويطل اي الثمن لو سلم اي مولاة البيع
 قبل قبضه اي الثمن فلا يطالب العبد بشي لان لم يمسلم المبيع سقط حقه في
 الحبس ولا يجلب علي عبده دين فخرج مجازا عن اعتقادي المولى العبد للمأذون
 مديون بالبقاء ملكه وضمن المولى للفراء الاقل من دينه وعيتمه اذ كان الدين اقل
 القيمة يضمن الدين اذ لا حق له في الدين وان عكس ضمن القيمة او فسخ
 بالرقبة وهو تلفها وذا اي للمأذون ضمن فضل دينه علي قيمته لان الدين بده
 ذمته وما لم يزل المولى الا بقدم ما تلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان بيع عبد
 مأذون له محيط بدينه برقبته وغيبته المشتري بعد ان قبضه لجاز الفراء في
 خير لغيره ان شاء اجاز بيعه وله غنمه لان الحول والاجازة اللاحقة كالذم
 السابق وضمن المشتري والبائع قيمة لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له دين
 الا ان يقضي المولى دينه والبائع متلف بالبائع والتسليم والمشتري بالقبض
 والتغير في الثمن فان ضمن للمشتري رجع اي للمشتري بالثمن علي البائع
 اخذ القيمة منه كما خذ العين وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وفسخ البيع
 لزوال المانع ثم اي بعد ما ضمن البائع ان رد اي العبد علي مولاة بعيب رجع اي
 مولاة علي الفراء بقيمته وعاد حقه اي حق الفراء في العبد لا يرفع سبب الضمان وهو
 البيع والتسليم فصار كما لو باع اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب
 كان له ان يرد علي المالك وليسترد القيمة كذا هنا كذا في الكافي وفيها اختار
 قضينه بري الاخر حتى لا يرجع عليه وان تويت القيمة عند الذي اختاره لان
 الجزئين الشئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الاخر ولو
 ظهر العبد للغيب بعد التضمن اي بعد ما اختار ضمن احدهما لا يسبب الي الفراء
 عليه اي العبد ان يقضي بالقيمة بيينة او كولا لان حقه في المولى العبد
 بالقضاء ولو قضى له بالقيمة بقول الخصم مع عينه وقد ادعي الفراء ان

ثبت القيد اي
 ملك القيد يورث المالك

اكثر منه فهو بالخيار ان شاء رضي بالقيمة او ردها واخذ العبد فيبيع لاذ لم
 يصل اليه تمام حقه بعه كذا في النهاية وان باع معلم ابنه فله الفراء رديعه
 ان لم يقب بدينه ثمنه لانه اذا لم يقب له نقض البيع كيف كان وان وفي ثمنه بدينه
 ولا حيازة في البيع لا اي ليس للغيره ان يرد البيع لان حقه قد وصل اليه فينفذ
 البيع لزوال المانع ولا يخاصم الفراء مستر بان يكره فيه ان غاب يبيع بعيني ولو باع
 المولى عبد المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما
 للغيره اذ انكر المشتري الدين لان الدعوي يضمن فسخ العقد وهو قائم
 بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء علي الغائب والحاضر ليس يضمن عنه
 اشترى عبد وباع ساكنا عن اذنه وعجره فهو مادون بعينه ان عبد اذا
 قدم بمصر فباع واشترى فالمسئلة علي وجهين احدهما ان يخبر ان مولاة اذن
 له فيصدق استحسانا عدلا كان ولا والقياس انه لا يصدق لان مجرد دعوي
 منه ولا يصدق لان حقه لقوله لم البينة علي المدي وجب الاستحسان ان
 الناس تعاملوا ذلك وجماع المسلمين تجر يخصص بها الاثر ويترك القياس
 والنظر وتاينهما ان يبيع وليتري ولا يخبر بشي والقياس فيه ايضا ان لا
 يثبت الاذن لان السكون محتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر ان ماذون
 لان امور المسلمين محمولة علي الصلاح ما امكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فلو
 ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفع الضرر عن
 الناس ولا يباع ولد نبي الا اذا امر مولاة باذنه لان الاذن بالتجارة رضاي بيع
 رقبة المأذون بالذم او بقبضته اي لاذن الفراء بعينه اذ قال المولى هو
 محوور والقول له التسك بالاصل فلا يباع الا اذا اثبت الفراء اذنه في بيع
 النوع الثاني اذن الصبي والمعنوه العنة الاختلاف في العقل بحيث يخط
 كلامه في شبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكم حكم الصبيان
 العقل وهو في الحجر وثبات الولاية لها وتصرفها ان يقع كالاسلام والاهتمام
 صح بدينه اي بدو الاذن وان حصد كالاتق والعتاق وان وصلية
 اذنا به وما يقع تارة وتصرفه في البيع والشراء صح بدي الاذن لان الصبي

العاقل يشبهه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لاعقل حيث
 انه لا يتوجه عليه الخطأ وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق البيع
 في المنافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند
 الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر لانه الاذن ولكن
 قبل الاذن يكون منعقد موقفا على اجازة الولي لانه فيه منفعة لصيرورة
 مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازة نفذ عندنا خلافا لولا
 توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه وشرط لصحته اي الاذن ان
 يعقل البيع سلبا للمالك عن المبيع والشراء جالبا له اي للمالك في المشتري
 الاب ثم وصية ثم الجدل بالاب ثم وصية ثم لفاضي ووصية دون الام او
 وصيتها وقد سبق الاشارة اليه في كتاب النكاح في باب الولي ولو اقر بالبيعي
 والمعنوه لانسان بما معهما من الكسب والارث يعني ان ما ورثاه من ابها
 لفلان صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يعني انه لا يصح فيما ورثه فلان
 في كسبه حاجته الى ذلك في التجارات والاجرة في الموروث وجه الظاهر
 بانضمام راي الولي المحقق بالبالغ وكل من لما ليس ملكه فيصح اقراره بما
 اعلم **كتاب الوكالة** وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من الوكيل والوكيل
 معنى الرضا بتصرف الغير وهي لغة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى
 ولهذا قلنا فيمن قال وكلتك في مالي عليك الحفظ فقط وقبل التركيب يدل
 على معنى المفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله توكلنا اي فوضنا
 امورنا وسلطنا وعلي هذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا تفويض
 التصرف في امره الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير
 بلا دخل له في التصرف وشرط جواز كون الموكل اهلا بتصرفه لا يقبل لصل
 التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور فانها باطلة لاستلزامها بطلة
 توكيل المسلم كافر ببيع الحر كون الوكيل يعقله اي يعقل ان البيع سالك
 جالب ويعرف الغيب اليسير والفاضي ويقصد حتى لو تصرف هذا
 لا يقع عن الامر فرفع على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله فصح توكيل

توكيل المسلم كافر ببيع الحر ورفع على قوله والوكيل يعقله ويقصده بقوله الحر
 اي صح ايضا توكيل الحر بالبيع والمادون عبدا كان وصبي امثلهما فبنا اول
 الصور الاربع وصبي يعقله وعبدا كونهما محجورين لوجود الشرط المذكور
 في كل مما ذكر وانما لم يقبلهما ويرجع حقوق العقد اليه وكلهما لانه قال
 فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقله بنفسه
 فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جواز
 دفع حاجته لنفسه احتراز عن التوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل
 فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد بما امر به حتى لو صرح به ايضا جاز
 وبخاصة عطف على كل في كل حق اذ ليس كل احد به مقدرا في وجوه خصوص
 فيحتاج الى توكيل غيره كما قرره ولو لم ير اي التوكيل بالخصوص لم يقبل ولم ير لان
 الجواز اتفاقا والخلاف في اللزوم بل رضاء خصمه المتأخر من اختيار والفتوى
 ان القاضي اذا علم من الخصم النعت في اداء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل
 من موكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه
 التوكيل لارضاء صاحبه وهو اختيار شمس لا ثمة السرخسي بذكره في الكافي
 الاموكل مريض وسافر اي غايب مسافة ثلاثة ايام فصاعدا او مريد للسفر
 بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله
 اني ريدان اسافر او محذرة له بخر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم وصرح
 ايضا التوكيل بايقانه اي بقاء كل حق واستيفائه لا يوجد فانه لا يجوز
 بغيره موكل عن المجلس لانها يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم
 مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قال انت وكلي في كل شيء كان ويجوز في
 الحفظ فقط ولو زاد جاز اخر كان ويجوز في جميع التصرفات حتى الطلاق
 والعتاق قال في الفتوى الصغرى لو زاد جاز اخر فهو وكلي في الحفظ
 والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك
 لانه فوض اليه التصرف عا قفا فصا كما لو قال لها صنعت من شيء فهو جاز
 فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو ابقى على نفسه جاز لانه اجاز صيغرة وقد

٤٤
 الدفع غير المدعي عليه لا يبيح الا اذا كان اهل الولاية
 لا ينتصب احد خصما على احد لورثة ينتصب خصما
 وولاية الولاية مستلزمي احد الموقوف عليهم ينتصب خصما
 على الولاية الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما
 عن الولاية كما اقتضى ابو وهبان والفتوى لا يجوز
 للقاضي ان يختار بعد وجوب نظر الولاية
 الا ان جاء الصلح بين القادرين الثانية
 اذا استعمل الدرعي الثالثة اذا كان عند ربه
 ان يابى بعد الدعوى ثم ادعى ايقانه بقبول التناقص
 الا اذا ادعى ايقانه بعد ايقانه والتفويض الجلس
 عند جامع الفوائد

المحذرة هي المرأة التي
 لا يشيئة لها بالرجال
 لا يبا حياء

من صيغة ثم قال وهذا التعديل يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز في حقها بعد
 حتى يتبين خلافه حقوق عقد مبتداء خبره قوله الا في بخلق به يضيف الوكيل
 الى نفسه في عرف اهل المعامله كبيع واجارة وصح عن اقراره للعقد فان
 الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان
 وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان تعلق
 اي تلك الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن اي لو وكيل محجور احتراز عن الصبي
 المحجور فان توكيله ما جاز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الوكيل ومثل حقوق العقد
 بقوله تسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبضه ان وكل بالشراء وقبضه اي ثمن
 مبيع والمطالبة بمن مشريه يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا طاله
 البايع بثمنه والرجوع به الى الثمن عند الاستحقاق اي استحقاق ما باع او وجوبه
 هو بالثمن علي بايعه عند استحقاق ما اشترى والمخاصمة اي خاصة وبخاصم
 في شفعة ما بيع وفي العيب فريده اي المعيب الى البايع لو كان بيده وبعد تسليمه
 الى الوكيل برده باذنه اي ذن الوكيل والمشتري يمنع الثمن من موكل بايعه
 اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منع لان الموكل
 اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا وازدفع اليه اي الموكل صح ولا يباطل بايعه
 يعني الوكيل تانيا لان المضبوط حقه فلا فائدة في نزع منه ثم رده اليه ويرث
 ذمة المشتري لو صول الثمن الى مستحقة والمالك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافه
 عن الوكيل جواب عن سوال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقول اذا ثبت للملك
 ابتداء ينبغي ان تكون الحقوق رجعة اليه لانها تابت للملك فاجاب عنه هذا
 نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت لخلافه عن الوكيل وحاصله ان الوكيل
 عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك
 كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للموكل ابتداء وقيل الملك يثبت للموكل
 لا يفر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى القولين لا يفتقر بغيره الى الوكيل
 ولو كان اي المشتري عرسه لا يفسد التكا ح ما على الاول فلان المشتري له
 ملك وما على الثاني فلان العتق وفساد التكا ح يقتضيان نفي الملك على المشتري

ذكر في الزبادات وغيره فاذا لم يوجد له يحصل واعترض عليه بان مخالف لاطلاق
 قوله عم من ملك دار بم حرم منه عتق عليه فاجيب بان المطلق منصرف في النكاح
 وهو الملك المقرر والمجهود غير غافل وانما فرغها الا اكثر من على القول الاول
 لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه الى الوكيل الى الموكل كالتكاح وخلق
 وصح عن انكار او دم عمد وعتق علي بالوكالة وهبة وتصدق واعارة
 وايداع ورهن واقرار وتعلق بالموكل وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب
 لانها من قبل الاستقاط والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل
 ليكون الحكم مقارنا للسبب اي التكا ح فلان الاصل في البضع الحرة فكان النكاح
 استقاطا للمساكين يتلا شفا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الا
 الاصله ووقوع الحكم لغيره فيجعل سفيرا ليقترن الحكم السبب حتى لو اضاف التكا ح
 الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار
 جاز صدور السبب عن شخص صلا ووقوع الحكم لغيره خلافا واما الخلع فلان
 استقاط التكا ح والنكاح المراء المنكحة المراءة والوكيل ما منه ومنها وعلى التقيد
 يكون سفيرا محضا فلا بد من اضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا
 استقاط محض لا يشوبه معاوضة بل فداء عمن في حق المدعي عليه فلا بد من
 الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه استقاط محض والوكيل اجنبي
 سفير فلا بد من اضافة الى الموكل وكذا الحال في البواقي هذا محلص ما ذكره
 القوم في هذا المقام ويضخ به ما قال صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه
 بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمر والمائة
 ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار وانكار الا انه اذا كان
 عن اقرار يكون كالبيع ويرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على
 الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء عمن في حق المدعي عليه فالوكيل سفير
 محض فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان
 عن اقرار وانكار تمامه بلا اعتبار اضافة في صورة الاقرار الى الوكيل في صورة
 الانكار الى الموكل فلا يتم ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك

الكامل

مخصص

فوكل عمرو وكيلاً على ان يصلح على المائة
 فيقول لا يصلح عن دعوى
 الدار على عمرو

نعله

محو

الى الامر حتى لا يمتثل فيقع العقد الامر وان لم يقبل فلان بل قال يعني نفسي نفسي
او قال يعني نفسي ولم يقبل لي ولفلان عنق اما في الاول فالامر ان يصير
نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الامتنان بالاختلاف
فيصير التصرف واقعا لنفسه والتمن على العبد فيهما اي في الوجهين لا على
اما اذا وقع المشرى له فظا واما اذا وقع للامر فلان المباشرة العبد فيرجع الحقوق
اليه فيطالب بالتمن لكنه يرجع على الامر فان قيل العبد هنا محجور وقد مر العبد
اذا كان عليه لارجح الحقوق اليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره
بازن المولى وكل عبد من كثر في نفسه من مولا لا يبيع العبد بالف دفع الى
فان قال اي كمله اي مولا اشتريته لنفسه فباعه عنق عليه اي على ذلك المالا
لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشري العبد بنفسه بما يقبل الاعتاق بيد
والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه فلهذا المولى وان يقبل
اشترته لنفسه كان اي العبد لو كمل لان القضا حقيقة للمعاوضة ولكن
بها اذ لم يبين في بيع ذلك بخلاف شري العبد بنفسه لتعيق الما فيه وعليه
اي على الوكيل عنه لانه العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى لا كونه
قال اي لما مور بشراء العبد شريته عيدا للامر فما اي العبد وقال اي الامر
لنفسك فان كان اي العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمأثور مطلقا اي
كان التمن منقودا ولا ولو ميتا فان كان التمن منقودا فكذا اي القول للمأثور
والاي وان لم يكن منقودا فلا امر اي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد
غير معين فكذا اي القول للمأثور ان كان اي التمن منقودا سواء كان العبد حيا
او ميتا والاي وان لم يكن التمن منقودا فلا امر سواء كان العبد حيا او ميتا
قال في الكافي هذه المسئلة على غاية اوجه لانه اما ان يكون مأثورا بشره
بعينه او غير بعينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون التمن منقودا او لا
وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان
كان مأثورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حيا فالقول للمأثور
بالاجماع منقودا كان التمن او غير منقودا لانه اخبر عن امر ملك استينا

والخبر في التحق والتمن يستغنى عن الاشارة فيصدق وان كان لعبد ميتا
حين اخبر فقال ملك عند يبعده الشراء وان كان الموكل فان كان التمن غير
منقود فالقول للمأثور لا يخبر عما لا يملك استينا فوعرضه الرجوع بالتمن والامر
منكر وان كان التمن منقودا فالقول للمأثور مع بعينه لان التمن كان امانة في
وقد اذ في الخروج عن عهد الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان
العبد غير بعينه فان كان حيا فقال للمأثور اشتريته لك فقال الامر له هو
عبدك فان كان التمن منقودا فالقول للمأثور لانه يخبر عما يملك استينا فوه
وان لم يكن منقودا فالقول للمأثور عند يبعده بوعدهما القول للمأثور
وان كان العبد ميتا فان لم يكن التمن منقودا فالقول للمأثور لانه يخبر عما يملك
استينا فوعرضه الرجوع بالتمن والامر منكر وان كان التمن منقودا فالقول
للمأثور لانه امين اذ في الخروج عن عهد الامانة فيكون القول قول قال
في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت وما عندي
وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول فان كان دفع اليه الف
فالقول قول للمأثور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينا فوه وهو
الرجوع بالتمن على الامر وهو منكر والقول المنكر وفي الثاني هو امين في
الخروج عن عهد الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة وكل واحد من
التعليقين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما قال لان
التعليق الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال للمأثور
امين في الخروج عن عهد الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا
للمن والغرض انه لا يقبضه له اي الوكيل بالشراء الرجوع بالتمن على امره اذا
فعل امره سواء دفعه اي التمن اليه باعه ولا وله ايضا حيل المبيع منه اي
منه يقبض عنه وان لم يدفعه اي التمن اليه لم يبيع مما تقرر من انعقاد ساد
حكيمه بينهما ولهذا اذا اختلفا في التمن يتالفان ويرد الموكل على الوكيل
بالعيب فان هلك اي المبيع في يده اي الوكيل قبل الجس فعلى الامر هلاك
من ماله وله يسقط التمن لان يرد كيد الموكل فاذا لم يجس بصير الموكل

الامر

قابضين ولدان يحبسهما حتى يستوفي الثمن لما ذكره وجعل اي بعد جسد
 اي المأمور وسقط اي الثمن لانا لو كمل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء
 الثمن فيسقط هلاكه كما في البيع وليس للوكيل بشيء بعينه شر او يلف
 لانه يؤدي الى تغير الامر حيث اعتمد عليه الا اذا شره بغير حسن ماستوي ويغير
 النفود او شره غيره بامر بعينه فم يكون المشتري للوكيل الا ان كان
 امر الوكيل فينفذ عليه فان حضر في الوكيل الا في الامور يكون المشتري للوكيل
 الا في الحصول راي وكيله وعدم مخالفة وفي غير ذلك اذا واكل بشيء غير
 معين هو له اي ما شره للوكيل الا اذا اطلق ونواه اي يكون البيع له ان
 اشترى باللف مطلق بلا قيد كونه ملك الموكل لكن نوي للشره فيكون
 او اضاف العقد اليه مال اي مال اخر بان يقول اشترت بهذا الف الف وهو مال
 الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان اضاف اليه مال نفسه كان لنفسه حراما
 على ما يحل شرعا او يفعله عادة اذا شره لنفسه باضافة العقد اليه مال
 غيره مستنكر شرعا وعادة صح اي التوكيل بعقد الصرف والاسلام الحبان
 المذكورة في كتب القداماء عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والوكيل
 وسائر المتأخرين المراد الاسلام اي شراء شيء بعقد السلم اي لا يبيع التوكيل
 بقبول السلم لانه توكيل ببيع كره بعقد السلم وهو لا يجوز اذا واكل ببيع
 في ذمته على ان الثمن اخيره ولا نظيره في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل
 فيهما اي الصرف والسلم لمفارقة الامر بعينه اذا فرقا الوكيل صاحبه
 قبل القبض في العقدين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة
 لمفارقة الوكيل لانه ليس بعاقده والمعتبر قبض العاقده وهو الوكيل فيقع
 وان لم يتعلق به حقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول ان
 في العقد لا القبض قال يعني هذا لزوم فباية فانك المشتري في امره
 اقراره بقوله لزيد فان كذب اي كذب المشتري زيد في الكار وقال الناز
 اخذ اي زيد لان قوله يعني لزيد اقرار منه بالوكال فاذا انكر الامر بعد
 مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل ان يصدق اي يصدق المشتري

بالموكل ان يصدق المشتري
 بغيره

المشتري ببلقي كان لا اي لا يباخذ ريد لان اقرار المشتري ريد بدمه الا
 لان المشتري له لما جحد الامر وقرعة بطل اقرار المقر ولزمه الشراء للمشتري
 فلا سلمه واخذ صار بيعا بالنعاطي امر بشراء من لم يبيعهم فشره بغيره بما
 يباع من لزمه الامر من خصه لانه امره بشراء من ولم يامر بشراء الزيادة
 فنفسه شراء الثمن على الموكل والزيادة على الوكيل او امره بشراء معينين
 بلا ذكر من فشره لهما او امره بشراهما باللف وفيهما سواء فشره لهما
 او اقل وقع عنه اي عن الامر في الصور بين اماني لا وفي فلانة قابل الالف
 بهما وفيهما سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان امره بشراء كل واحد
 بخمسائة ثم الشراء بهما موافقة وبقا منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة
 الى اقل فيقع عن المشتري الا اذا شره بالباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء
 الاول باق وقد حصل غرضه المصريح به وهو تحصيل العبدين ولو ثبت
 الانقسام اذ لانه والصريح يفوقها قال الوكيل شره باللف وقال الامر بتصفية
 فان كان اي الامر لفة اي اعطاه الالف صدق المأمور ان ساواه اي المشتري
 الالف بعينه اذا وكل رجل اخر بشراء عبيد باللف فقال اشترت به بتصفية فان
 كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد
 اتى الخرج عن عهد الامانة والامر يدعي عليه خمسمائة وهو منكر والا
 اي وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة فالامر اي صدق الامر بلا يمين لانه
 امره بشراء عبيد بالالف والمأمور اشترى بعينين فاحتر فيقع عنه فيضين
 خمسمائة وان لم يباعه وسوا وي نصفه اي خمسمائة صدق اي الامر بلا يمين
 وان ساوه مخالفا لان الموكل والوكيل ههنا كالبائع والمشتري وقد وقع
 الاختلاف في الثمن فيجب الخالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الموكل كما
 معين لم يستعمله ثم فشره واختلفا في ثمنه يعني اذا قال اشتر هذا العبد
 بثلثمائة ثمنا فاشتره وقال الامر اشترت به بخمسمائة وقال المأمور
 باللف صدق البائع المأمور مخالفا لانها اختلفا في مقدار الثمن وليس
 لها بينة فوجب المصير الى الخالف كما في المسئلة الا وفي الوكيل اذا خالف

وقع في الفسخ والصلوب
 ان يقول املا القانية

بالفد قال الامر اشترت به

الف

فبلغه وجازي عقده او كان الموكل الا وقد رآه صرح ما الا فلا
المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين ولما لا تنقل
الي الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهر وقد حصل بخلافه اذا وكله
لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع
واختيار المشتري كما قرأ فوضت اليك امر في حصار وكلاهما
بالمجلس فان طلق في المجلس صح والافلا خلا في قوله وكلت في امر
يتقيد بالمجلس فان طلق بعد صح من لا يبي غيره لم يجز تصرفه
المتصرف مستدعيه على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى
او مكاتبها وذويها صغيره الحر المسلم او شري ومحمد منهم
لم يجز لو اذن منهم ذلك الانتفاء الولاية **باب الوكالة بالقبض**
اعلم ان الوكيل بالقبض عند الثلثة خلا فالزفراء على
غير الحضور وقد رضي بهاد ونه وهما ان من ملك شيئا ملك
وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول من
فتا الوكيلها وبالقبض لا يملك القبض ويقتضي بوجوب
يؤمن على الحضور من لا يؤمن على المال وكذا الوكيل بالقبض
على اصل الرواية لانه في غناه وضعا يقال قضيت حتى
قضى لكن المعروف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى
والوكيل بقبض الدين يملكها اي الحضور عند ابي حنيفة
عليه البينة ان الدين استوفاه منه او ابراه نقبل بيته
العين لا اي يملكها فلو برهنه واليد على الوكيل بقبض
الامر حتى يحضر الغائب بصورته وكل وكلا بقبض
البينة ان اشتراه بمنزلة بالقبض نقبل بيته في اثبات
دفع الحضور فيوقف حتى يحضر الموكل ويعد البينة
بعضها اقامت المرأة البينة على الطلاق والاحقة

على الوكيل ينقله من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات
والطلاق ونقبل في قصره لو وكل حتى يحضر الغائب الوكيل بها اي الحضور
اذا اي شتم عن الحضور لا يجبر عليها لانه لا يضمن شيئا بل وعقدان تبرع
بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمن كما قرأ او كل حضوره واحده
من الناس على ان لا يكون وكلا فيما يدعي على الوكيل جاز فلو ثبت المال له
الحضرم الدفع لا تسمع على الوكيل كذا في الصغير صح اقرار الوكيل بالحضور
اذ ثبت وكلا الوكيل بالحضور واقرب على موكله سواء كان موكله المدعي او المستدعي
الحق والمدعي عليه فاقرب بيته عليه فان كان ذلك عند القاضي صح دون غيره اي
ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي صح وان غلبه
حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بيته لم تسمع لانه
زعمه ان يبطل في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار واقعه عند يعني اذا استثنى
الوكيل الاقرار وكلتك غير جائز الاقرار واقعه عند القاضي لا يصح لانه
الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته لاي لا يصح
بما يقضيه صورته كقول من حل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم
لان الموكل من يعمل غيره ولو صح هذا صار عملا لنفسه في ابراه ذمته فانعد
الوكيل بخلاف الرسول ووكيل الامام سبع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح
ضامه بالثمن والمهر لان كل واحد منهما سفير ومعتبر ذكره الربيع الوكيل
بقبض الدين فان كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة كونها
لا تسمع فبطلت نسخة لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن
المشتري لم يجز لانه يصير عملا لنفسه كما مر ولو ادعى بحكم الضمان يرجع لبطالة
وبدونه اي بدون حكم الضمان لاي لا يرجع لكونه تبرعا مصدقا للوكيل بقبض
لو غرما امر به دفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه وكل فلان الغائب بقبض
امر به دفع اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه الضمان حقه اذا دون تقضي
حقوقه في الدين الذي لا يصدق ان لزمه الدفع الى الوكيل باقراره
ولو ثبت الابراء يخرج دعواه فان حضرها يبره بصدقته ثم الامر ان يكتب الغائب

King Fahd University of Petroleum & Minerals
بأن قاله
فصدقه الغريم

دفع اي المصدق اليه اي الغائب تايما اذ لم يثبت لا شتيقافا لا تكارا الوكيل
والقول فيه قوله مع بينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان يفي بغيره لان
غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله يقبض قبضه وان ضاع لا
لا يرجع لانه بنصدقة عتقانه محق في القبض وهو مطلوب في هذا الحد
والمطلوب لا يظلم غيره الا اذا اتمته اي شرط على مدعي الوكيل الا الضمان عند الدفع
اي دفع ما ادعاه او لم يصدره في دعواه التوكيل ودفع اليه على اجازة
اي اجازة الغائب فاذا انقطع رجاءه رجع عليه او دفع اليه ميكد باليد
التوكيل ولو لم يكن مصدقا التوكيل غير مبال وادعاه باليد دفع لانه اقرار
بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضي مثله كما مر كذا الوادي في الشراء ومصدق
انه لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يبرهنها
لان اقراره على الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لو قال اي المدعي كرها
اي الوديعة المودع ميراثي وصدقه اي المودع لان ملكه فذل يكون
انه مال الوارث فيدفع اليه وكل بصيغة المجهول اي جعل رجل وكيله في
مال وادعاه الغير يقبض ويندفع اي الغريم اليه اي الوكيل يعني يخرجه
اليه لان وكالته ثبت بقوله اخذ رقب الما حيث لا ينكر الوكالة وادعاه
وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذ كان اقرار ثبت الوكالة في غيره
ولم يثبت الا بقاء محرم دعواه فيؤمر بالدفع اليه واستكلف اي الغريم
علي عدم قبضه لان قبضه بوجوب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة
لا الوكيل على عدم علمه يقبض الوكيل اذ لا تجري النيابة في الميراث وكل يجب
اي برد المبيع بسبب عيب فادعي البايع رضاء المشتري لم يرد اي الوكيل عليه
اي البايع حتى يخلف اي البايع المشتري بخلاف مسألة الدين لان المندفع
ممكن هنا باسترداد ما قبضه الوكيل اذ اظهر الخطاء عند كونه ولا يمكن
في العيب ان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وبطنا عند ليح به دفع الضمان
ولا يستخلف المشتري بعد لانه لا يفيد اذ لا يجوز دفع القضاء وليس
الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا اظهر الخطاء فيه امكن تزعمه ونقضه

ط ولو دفع لم يملك
الا استرداد به



ط ولو دفع لم يملك
الا استرداد به

ودفعه الي الغريم بلا نقض القضاء دفع رجل على عشرة يخفيها على اهله
فاتفق عليهم عشرة اخري فهيها استخسانا والقياس ان يكون تبرعا لا تخاف
امر فبرد العشرة على الموكل وجلا استخسانا ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرع
لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشرع والوكيل
بالشراء يملك التقدم من نفسه ثم يرجع به على الامر الوكالة المرددة لان كل خذ
الحكم قال في التصري الوكيل يقبض الدين اذا حضر خصما فافر بالتوكيل وانكر الكد
لا ثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا يقبل واذا ادعى ان
فلانا وكل بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والحضوية فيه وجاء بالبينة
على الوكالة والموكل غائب وله حضور الوكيل احد للموكل قبله حتى فان القاضي
لا يسمع من مشهوده حتى يحضر خصما جاحدا ذلك ومقر به في نسيح ويقر الوكالة
فان حضر بعد ذلك غير ما يدعي عليه حقا للموكل له الحجج الى اقامة البينة ولو كان
بدينا وكل بطلب كل حق له قبل ان يدينه فنسقط حضرة ذلك بعينه
ولو انت ذلك فحضر من ذلك المعين ثم جاء خصم اخر يدعي عليه حقا يقبضه
البينة على الوكالة مرة اخري **باب عزل الوكيل** بنظر الوكيل لان
الوكالة حقة فله ان يبطله ويعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر
فيهما اي في صورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه
علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونسرة جاز حتى يعلم بالخيار
متعلقا بعلم عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
خرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان وبالغا وكذا
العزل عندهما وعند باقي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل
ايضا موت الموكل هكذا وقعت عبارة القدروري وقعت في الكافي والوقاية
هكذا موت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركه وتغيره ايضا يجوز
احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لا يقلبه بمنزلة الاغماء وهو مشهور عند
اليوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم لجوقه اي حوقا حدهما ابدار
الحقير فان حوقا لا يثبت الاجم الحاكم فاذا حكمه يبطلت الوكالة بالاجماع

قال احد اللوكل قبله
وهو مقول مؤخر غيره للموكل
والجدة صفة احد اوقات

قال
الوكالة حقة فله ان يبطله
ويعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر
فيهما اي في صورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه
علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونسرة جاز حتى يعلم بالخيار
متعلقا بعلم عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
خرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان وبالغا وكذا
العزل عندهما وعند باقي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل
ايضا موت الموكل هكذا وقعت عبارة القدروري وقعت في الكافي والوقاية
هكذا موت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركه وتغيره ايضا يجوز
احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لا يقلبه بمنزلة الاغماء وهو مشهور عند
اليوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم لجوقه اي حوقا حدهما ابدار
الحقير فان حوقا لا يثبت الاجم الحاكم فاذا حكمه يبطلت الوكالة بالاجماع

قال
الوكالة حقة فله ان يبطله
ويعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر
فيهما اي في صورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه
علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونسرة جاز حتى يعلم بالخيار
متعلقا بعلم عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
خرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان وبالغا وكذا
العزل عندهما وعند باقي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل
ايضا موت الموكل هكذا وقعت عبارة القدروري وقعت في الكافي والوقاية
هكذا موت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركه وتغيره ايضا يجوز
احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لا يقلبه بمنزلة الاغماء وهو مشهور عند
اليوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم لجوقه اي حوقا حدهما ابدار
الحقير فان حوقا لا يثبت الاجم الحاكم فاذا حكمه يبطلت الوكالة بالاجماع

قال
الوكالة حقة فله ان يبطله
ويعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر
فيهما اي في صورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه
علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونسرة جاز حتى يعلم بالخيار
متعلقا بعلم عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
خرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان وبالغا وكذا
العزل عندهما وعند باقي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل
ايضا موت الموكل هكذا وقعت عبارة القدروري وقعت في الكافي والوقاية
هكذا موت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركه وتغيره ايضا يجوز
احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لا يقلبه بمنزلة الاغماء وهو مشهور عند
اليوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم لجوقه اي حوقا حدهما ابدار
الحقير فان حوقا لا يثبت الاجم الحاكم فاذا حكمه يبطلت الوكالة بالاجماع

قال
الوكالة حقة فله ان يبطله
ويعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر
فيهما اي في صورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه
علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونسرة جاز حتى يعلم بالخيار
متعلقا بعلم عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
خرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان وبالغا وكذا
العزل عندهما وعند باقي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل
ايضا موت الموكل هكذا وقعت عبارة القدروري وقعت في الكافي والوقاية
هكذا موت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركه وتغيره ايضا يجوز
احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لا يقلبه بمنزلة الاغماء وهو مشهور عند
اليوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم لجوقه اي حوقا حدهما ابدار
الحقير فان حوقا لا يثبت الاجم الحاكم فاذا حكمه يبطلت الوكالة بالاجماع

قال
الوكالة حقة فله ان يبطله
ويعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر
فيهما اي في صورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه
علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونسرة جاز حتى يعلم بالخيار
متعلقا بعلم عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
خرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان وبالغا وكذا
العزل عندهما وعند باقي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل
ايضا موت الموكل هكذا وقعت عبارة القدروري وقعت في الكافي والوقاية
هكذا موت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركه وتغيره ايضا يجوز
احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لا يقلبه بمنزلة الاغماء وهو مشهور عند
اليوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم لجوقه اي حوقا حدهما ابدار
الحقير فان حوقا لا يثبت الاجم الحاكم فاذا حكمه يبطلت الوكالة بالاجماع

كتاب الوكالة
في البيع والشراء

واما قبله فموقوف عند ابي حنيفة مع وانما يعزل بهن الاشياء لانه الوكالة
عقد غير لازم فكان بقاءه حكم الابداء فيستلزم لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط
للا ابتداء وذا اي عزل الوكيل في الصور المذكورة اذ لم يتعلق به اي بالوكيل
الغير واما اذا اقلق به ذلك فلا يعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الوكيل
او جعل امره في يدها ثم حن الزوج وينزلها ايضا بتصرفه بنفسه في
الموكل بحيث يعزل الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكلا باعنا عبده او كاتبه او زوج
او شريكه او شرا شي او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتبه او زوج
او اشتري او طلق ثلثا او واحدة ومضت عدتها او خالها او باع نفسه فاذن
فعل واحد منها بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى
ان الموكل اذا طلقها واحدة والحد فائمة بقية الوكالة لان مكان تنفيذها
به ولو تزوجها بنفسه واما ان لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لولا حاجته فلا
ما لو تزوجها الوكيل واما ان كانت كونه ان يزوجه الموكل لان الحجة باقية في
الوكالة اذا عاد اليه اي لو كان قد يم ملكه يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باع الوكيل
ثم رد عليه بغير قبضه كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من حريمه
فباع احدها فرد عليه بغير قبضه فكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصنفين
بقي بزه اي ان ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل في
بان يوقع الباقي وينزلها ايضا بافتراق الشريكين واليه يعلم الشريك وهذا
اخر من احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالك المالك او مال احدهما قبل الشراء
الشركة تبطله وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما به الا انه عزله حتى اذا كان
الوكيل له صريحها عند عقد الشركة وتاثيرها ان احدها او كليهما لو وكل من
في المال جاز فلو افتراقا انزل هذا الوكيل في حق غير الوكيل منها اذا لم يصر
في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قوله
وان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان يفرادها بفسخ الشركة المستلزم للوكالة
بلا علم صاحبه وينزل ايضا بغير موكل لو كان الموكل مكانا ومجره لو كان
لما قران بقاء الوكالة معتبرا بتاثيرها كونها غير لازمة فيشترط في حال البقاء

البقاء قيام الامر في الابداء وقد بطل بالبيع بطل الوكالة علم الوكيل والا لان
البطلان حكمي كما مر في كل معنى ان ما ذكر من ان عزل الوكيل انما كان في المأذون
بحره اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والخصومات لا قضاء الدين واقتضائه لان
العبد مطالب بايقافه وليه وله مطالبه استيفاء ما وجب له لان وجوبه كان بعقد
فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد البيع بعد انعقاد العقد بما
شبهه لا يعزل الوكيل المولى وكيل عبده المأذون لانه جرح خاص والاذن في الجرح
لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا يرى ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء
الاذن ذكره الزبيعي قال وكنتك بكذا على اني عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله
لم يعزل كان وكيله وهذا يستوي وكلا دوريا واذا اراد ان يعزل بحيث يخرج
عن الوكالة يقول في عزله عزلتك فانت فانه اذا قال عزلتك كان عزله ولا نظر
في الظاهر للفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال في عزلتك فانت وكيلي واذا قال
عزلتك يعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى يفيد عموم الاوقات
لاعموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون مغرولا بل كلما عزلتك
وكيله لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن
الوكالة المتعلقة فاذا رجعت عنها لا يسبق لها ان يفيد عموم الافعال وعزلة عن
الوكالة المتجرية الحاصلة من لفظ كلما في ينزل **كتاب الكفالة** هي لغة الضم
مطلقا وشرعا ضم ذمة الجذمة في مطالبته النفس والمال والتسليم قال
في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الجذمة في المطالبة وقيل في الدين و
اولا اصح قول الاصح للتا في اصله ليكون الاصل اصح لخروج الكفالة بالنفس
عندهم فسموها بعد التعريف الكفالة بالنفس والمال ثم انقسمت
الكفالة الى قسمين لشعرها بخصاها وفيها مع انهم ذكروا في اثناء المسائل
ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي وهذا الخبر
غير نافي عما متنا ولا لجميع الاقسام صريحا وكما في الاجاب اي اجاب العقبيل
بقوله كملت عزلا فلا فلا بكذا والقبول اي قبول الطالب وهو للقبول له
وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا كان وما لا مقدور التسليم من الكفيل

لا يملك تعذيب من ذلك
اي عن الوكيل والوكيل

حتى لا تقع الكفالة بالحدود والقصاص كما سيأتي وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يخرج
الكفالة بتبدل الكفالة كما سيأتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو عليه
الاكفيل بنفسه كان او مالا واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا تقع
من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة
فالمندعي مكفول له اذا فبره الكفالة ترجع اليه والمدعي عليه مكفول عنه ويسرى
الاصل ايضا والنفس في الكفالة او المالا في الكفالة بالمال مكفول بما الكفيل
عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن لم عليه المطالبة كذا في الخلاصة
بالنفس ولا تعدد تا اي الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاولى نياخذ منه كفيلة
ثم كفيلة والثاني ان يعقد النفوس المكفولة بها فان جاز كما يجوز بالذبح
الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاولي اي الكفالة بالنفس فتشترط
بكفلة بنفسه وبما يعبر به عنها اي عن النفس كالرأس والوجه والرقبة واليد
والجسد والبدن ككفلة براسه ووجهه وجزءه شابع ككفلة بصفه وثبته و
سرقه ونصحه ايضا بضمته وبعلي فان على الالزام قضاءه انما لم يتم تسليمه واني
فان لم يستعمل في معنى على وانما به زعيمه فان الزعامة هي الكفالة او قيل هو معنى
الزعيم لا باناضا من اعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو من المعرفة
لا التسليم وختل في ناضا من تعريفه او على تعريفه كذا في الخلاصة فان عين
وقت التسليم حضره فيه اذ طلب رعايتهما التزمه كذا اي حضره ايضا اذا طلب
بان قال انا كفيل بنفسه اذ طلبته اسلمه اليك وان طلبته ونحو ذلك او لم يكن
قال انا كفيل بكما طلبته او متى طلبته اسلمه اليك وان لم يحضره الحاكم
لا امتناع عن ايضا حق لارفة عليه لكن لا يحسه او لم ادع له بعد له بعد له
ذاعى وانما على المكفول عند علم مكانه اسمها اي الحاكم الكفيل من ناضا
وانما يرافى مضت ولو حضره حيسه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب به الكفيل
بما الكفول به لانه عاجز وقد صدق الطالب فصان كالمذبول والذات
اعساره فان اختلفا فقال الكفيل لا اعرفه كانه وقال الطالب لا اعرفه فيمنع
كانت له خرفة معروفة تخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت والقول

بالنفس

فالقول قول الطالب ويؤخر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد
للمطالب الا بالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وشكره
المطالبة وان شرط تسليمه في جعل القاضى سلم فيه ولم يخرج في غيره وبه يصح
في زماننا التهاون الناس في اقامة الحق ذكره الرنقي وغيره كقول النفساني
شهرت بطالبها بعدد يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الشهر فان لا يطالب
بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالب بعد مضي الشهر قال شمس لانه خلوي في
هذا بره على خلافه وما ينظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية
لاخر من فلان نوابير فتم توابيرك سال ان يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل
الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب
على العكس لان نوابيرها فيقولوا في الكفالة هر كه كخو اهي بتوسيار مشح
يطالبه في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط
المطالبة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل بنفس فلان الجواب
الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك وانما بره فاذا قال ذلك فانه لا يطالب
في الحال ولا بعد مضي الاجل بره الكفيل بموته اي يوت الكفيل حصول
العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفوا له بشي
ولما خلفونه فيما لا فيما عليه ولا يتبع الكفالة باعتبار تركته لانها
استيفاء النفس من المالا بخلاف الكفالة بالمال وبراء الكفيل بالنفس ايضا هو
اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفولة بها عيب الكفيل
ولغا قال هذا دفعاً لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فان
هذا اذا كان على العبد مال طالب وكفله بنفسه جل ولما اذا كان المطالب
رفعة العبد فسيأتي ان اذا مات واثبت الحضم دعواه ضمن الكفيل قيمته
لاي لا يبره الكفيل بموت الطالب بل وارثه او وصية بطالب الكفيل
وبراء الكفيل ايضا بتسليم الكفيل واموره وكبلا كان او رسولا المطلق
وتسليم ذلك اي المطلوب نفسه الى الطالب متعلق بقوله وتسليم حيث
يكن خاصة متعلق به ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفله به الى الطالب

بها

والقول في الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده

في موضع يمكن خصمته براء وان لم يقبل اذا سلمته اليك فاننا بري حتى لو سلمت
 برة او سودا وسجن حبسه فيه غير الطالب لبراءه قائل سلمته اليك عن
 طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور وسلمت بنفسه عنه اعني عن الكفيل في صورة
 تسليم المطلوب نفسه قال قاضي خان فان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الي
 المكفول له وقال سلمت بنفسه اليك عن الكفيل براء وان لم يقبل عن الكفيل
 هكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفسه للمكفول به الي الطالب ان قال للمأمور الطالب
 سلمت اليك نفسه عن الكفيل براء الكفيل وفي تسليم الابن بشرط معاريض
 ما ذكر من قوله عن الكفيل قبول الطالب قال قاضي خان لو ان رجلا اجتمع
 بماثور سلم المكفول به الي الطالب قال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب
 براء الكفيل واذا سلمت الطالب لم يقبل قبلت لبراء الكفيل كقول نفسه
 علي ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صح الكفيل
 اي بالنفس والمال يعني جملته على غيره مائة درهم فكفيل لنفسه على
 الوجه المذكور صححت الكفالتان واذا لم يوافق به غدا فعليه المائة لانه على
 الكفالة بالمال بعد الموافقات وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس به وان
 كان القياس ياباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى فعلا على
 محذوفه البايع مع ان بابه اضيق من الكفالة فلا يترك هذا وبابها اوسع
 لانها من التبرعات اولى واذا لم يوافق به حتى لم يبرأ من الكفالة
 اذ لا تنافي بين الكفالتين فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة
 او مات الكفيل فوارثه اي ضمن وارثه او مات الطالب فكذلك اطلق ربه
 ادعي على رجل مائة دينار لم يثبت بابها جيدة او ردية او اشرفية او
 ليضع الدعوى فكفيل بنفسه لغيره ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صححت
 اي الكفالتان عندها وقال لم يثبت اذ الرضا الدعوى بالبيان فتم
 يجب لخصمها لغيره صححت الكفالة بها فتم تصح الكفالة للمال بالبيان
 عليها ولهما ان المال المذكور مرفق في ماعليه فتصح الدعوى على الكفيل
 البيان فاذا بين الحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى في ترتيب

المطلوب؟

ما شرطية

لان الشرط غير ملائم فصارت كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بلائيم
 ذكره قاضي خان وغيره اقول قوله سهو وخطا لان المذكور في العمارة
 والاسترو سنية ان الكفاية لا تبطل بالشرط الفاسد فالظاهر ان فيه
 روايتين يوثق ان صدر الشهد ينقل مسئلة هي ان العبد المأذون له الحق
 دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتق المولى
 فان اضا من لديك علي حقت الكفاية ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعين
 الكفاية بشرط غير متعارف جائز ولا يصح ايضا بحجها لا المكفول عنه وبحجها
 المكفول له الا وانحو ما ذاب لك على الناس و احد منهم فعلى الناظر
 ما ذاب للناس واحد منهم عليك فعلى كذا في العمارة ولا بنفسه حد وقصا
 لما ترق شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس
 كذلك وانما قال بنفسه حد وقصا احتراز عن الكفاية بنفسه من عليه
 الحد والقصار فانها يجوز كإجراء ولا يحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة
 عبد معين مستأجرها للمعنى التسليم لانه استحق عليه على دابة معينة وكذا
 لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اني بغير العهود عليه الا بركان
 الموجه لو حمد على دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجز ضرورة وكذا العبد
 الخدمية بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على الموجه ان يظن
 والكفيل بقدر عليه بان يحمل على دابة نفسه ولا بالثمن للموكل ورب المال
 اي اذا باع رجل لرجل ثوبا باع ثمنه ثم من الثمن عن المشتري الا ان يبيع الثمن
 مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للموكل والمضاربة
 وهذا لا يبطل بعت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا الثمن
 الموكل عن القبض الثمن حال حيوته لا يعمل نهية فلو صح الضمان لنفسه
 ولنا يجوز والمشتري اذا بيع عبد صفقة يعني اذا باع رجلان عبد لرجل
 واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لانه الصفقة
 اذا التحدت فالثمن يجب لهما مشترك بينهما فلو صح ضمان احدهما للمشتري
 بنصيبه شاي عا صار ضمانا لنفسه وهو بطار ووضوح في نصيب صاحبه

الحال

صار

خاصة يوردي اليه قسمة الدين قبل القبض وهو بطلان القسمة يقتضي ان يصير
 حق كل منهما مفرزا في حيز على حدة وهو لا يتصور في الدين وان باع العبد
 بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته
 من الثمن صح لان الصفقة اذا تعدت فما يجب بكل منهما بعقد يكون له
 خاصة ولا بالعهد لانه اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد حقوق
 العقد والدرك وخيار الشرط فعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطلان
 ولا بالخلاص عبد بن حنيفة بولان معناه عند تخليص المبيع عن المقتضى
 الي المشتري وهو غير مقدور له وضع عندها لان معناه عندها ضمان الثمن
 ان يخرج عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ولا يبطل الكتاب
 لانه في معرض الزوال بالبيع فلا يكون دينا صحيحا ولا عن ميت مخلص يعني اذا
 مات من عليه دين وله يترك شيئا فكفل عنه الغراء رجل لم يضع عندك حنيفة
 بولان لفضل دين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة
 بدين يجب ادائه لك في الحكم مال لانه يقول اليه في المال وقد عجز بنفسه وكفيل
 ففان عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة ولا بلا قبول الطالب في المجلس
 مجلس عقدا الكفاية الا في مسئلة واحدة هي ان يقبل وارث المريض عند غيبته
 الغراء بان يقول المريض لو رثته او بعضهم كقولوا عني بما على من الدين
 لغراء في ضمن ثوبه مع غيبته فان جائز استحسانا وان كان القياس ان لا يجوز
 لان الطالب غائب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان ان هن وثبت
 منه لو رثته بان يقضوا دية وهذا يقع وان لم يسه المريض الدين وغراء
 لان الجمالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح الا اذا ترك ما لا وصحت
 اي الكفاية بلا قبول الطالب عند ابي يوسف بطلان في رواية وفي اخرى
 اذا بلغ الحرة ورجازا وبنيصي كذا في تخفيض الجامع الكبير وفي الفتاوى والبرز
 ولجواز ان الكفيل اذا قال بطريق الاخبار بان يقول انا كفيل بمال فلان
 على فلان جاز كذا في الخلاصة ولا بامانات كالوديع والمستعار والمستأجر
 ومال المضاربة والمشاركة ولا بالمبيع قبل القبض والمهور بعد القبض لان شرط

او المراد بالخلف الوارث
 ليجب لا يجب ادائه على
 الوارث لانه لم يرض
 ما ان

صح الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكن ان يخرج عنه
 الابديا و يدفع بدله ليحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والامانات ليست مضمونة
 والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالتمن كما ذكره الرهن ليس بمضمون
 بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاز الضمان على الكفيل في
 هذه الصور اعدم وجوبه على الاصيل وجوز ان الكفالة بتسليمها الى تسليم
 الامانات والمبيع والمهون فان كانت قائمة وجبت تسليمها وان هلكت لم يجب
 على الكفيل شيء كالكفيل بالتضرر وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كما هو
 والاجارة جازت ان الكفالة بتسليمها والا اي وان لم يجب تسليمها عليه
 فلا اي لا يجوز الكفالة بتسليمها ونصح ان الكفالة بالتمن لانه دين صحيح مضمون
 على المشتري والمضموب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بغير اسد فانها
 مضمونة حتى اذا هلكت يجب الضمان عليه فامكن ايجاز الكفيل على الكفيل في جميع
 لان دين مطالبين جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف الذكوة في المأول
 الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل هو عبادة المالك ولهذا لا تؤخذ
 من تركته بعد موته الا بوصية والنواب قبله ما يكون بحق كجزة الحارثية
 النهل المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وقداء الاسرى وقيل في مال
 بحق كالجبايات التي في زماننا باخذ الظلمة بغير حق فان اربل الا و اجاز الكفالة
 بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه خلاف المشايخ والتمت
 وهي النوليا لانا القسمة ما يكون رتبيا والنواب ليست كذلك وانما يوظف الاما
 عند الحاجة اذا لم يكن في بيت مال شيء وقيل هي ان يمنع احد الشريكين من
 القسمة بينه وبين صاحبه فيضمونه شخص لا يها ولجبة والدرش وقدرها
 والسبعة وهي الجراحة والكفالة بها ان يقول كفلت بموجها وهو الارش وقسم
 الاطراف اذا لم يكن موجبه القضا بل للدينه اذا الواجب مال واجبا لا يخل
 ادفع اليك او قضيه لا يكون كفا لانه ان يتركها يتركها على الالتزام وعلى
 قال في الخلاصة وفي الفتاوى ان الشئ لو قال لصاحب الدين الذي له على
 انا ادفع اليك او قضيه لا يكون كفا لانه يتركها على الالتزام

عندك

صح اسير والغدا عنهم
لا تخلوا عن اي
الكفار

يقال امرؤ اتى
دار ثابت
عنه

الدين

بان يقول كفلت او ضمنت او على والى ما لو قال بقليل يكون كفا التخون قال
 ان له بؤة فلان فلانا فانا اودى قضى للمطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل
 لان مضمون الكفالة وهو مضمون ذمة المديونة في المطالبة يقتضي قيام الذمة لا
 لا البراءة عنها الا اذا شرط البراءة فتكون ان الكفالة حوالة اعتبارا للمعنى ان
 الحوالة بشرط عدم البراءة اي براءة المحيل كفا لانه ايضا مطالبة احد ما ولو
 مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم التملك بخلاف المالك اذا اختار احد
 الغاصبين حيث تضمن التملك منه اذا قضى القاضي بغيره فلا يمكن التملك من
 الثاني كفل بمالك عليه اي قال كفلت بمالك عليه فان برهن اي المطالب على
 الفلانة اي الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالنات بالعيان والا اي
 وان لو برهن ضد الكفيل فيما يفر به مع مجته لانه منكر للزيادة لا الاصل
 في الزيادة عليه في حق الكفيل يعني ان الاعتراف الاصيل بالزيادة على اقره الكفيل
 له يصدق على كفيله لانه اقر على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق
 نفسه كفل بامر يعني تخون الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره لا اطلاق قوله
 عم الزعيم فارم فاذا كفل بامر وادى رجع عليه اي المكفول عنه بما ادى الى ذلك
 ما ضمنه لانه قضى دينه بامر وادى رجع عليه واذا ادى رجع بما ضمنه بما ادى
 حتى لو كفل بالجداد وادى الزنوف رجع بالجداد ولو كفل
 بالزنوف وادى للجداد رجع عليه بالزنوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفا فانما
 يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور بآداء الدين فان رجع بما ادى الى
 يجب عليه شيء حتى يملك بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى ولا يملك الكفيل
 المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه
 ويملكه بعد رجع وبدونه اي بدون امره لو رجع بما ادى لانه من تبرع فيه
 وان وصليه اجاز ان المكفول عنه بعد العلم لان كل كفا لا يتعقد غير موجبه
 للرد ولا ينقلب موجبا بذكره في العناية قال ضمن الفلان علي قضيت فادى
 رجع عليه الا اذا قال اعني كفا في الكفالة بالنفس فان لو رجع اي لازم اطلاق
 الكفيل لطلب المال لازم ان الكفيل المكفول عنه وان حبس اي صار الكفيل

محبوسا جس هو الكفول عند ان لم يلحقها الحق لا من جهته فيجازي بمثل ابراه
 الطالب الاصيل ان قبل اي الاصيل الا براه ابراه اصيل والكفيل معا والآخر
 اي الطلوع عنه اي الاصيل باخر عنهما لانه الاصيل والكفيل تابع بلا عكس
 فيها لاستلزامه بتعبية الاصل للفرع لولا ابراه اي الطالب الكفيل فقط براه
 لم يقبل اذ لا بد من علمه ليجتاج الي القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالبراء
 ولو وهب الدين له على الكفيل ان كان غنيا او صدق عليه ان كان فقيرا يتبرع
 القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين غير من عليه الدين بغير
 سئل عليه والكفيل مستط على الدين في الجمل كذا في الكافي وعند الرجوع
 على الاصيل كذا في التارخانية صالح احدها من الاصيل والكفيل الطالب على
 على خمسة ابراه اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الي الاصل والدين وهو
 على الاصيل في براء عن خمسة ابراه وبراه توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل
 رجع على الاصيل بها اي خمسة ابراه ان كفل بامر ان ابا اداء ملك ما في ذمة
 الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح على جسد اخر رجع بالالف لانه مباد لا يملك
 ما في ذمة الاصيل فيرجع بكفله عليه صالح اي الكفيل عن موجب الكفيل لانه
 الاصيل لان موجب المطالبة ابراه الكفيل عنها لا يوجب براءة الاصيل فان الطالب
 للكفيل براءت الي من المال رجع على الاصيل لانه اقرار قبض المال من الكفيل لانه
 اسند البراءة الي الكفيل وغياها الي نفسه بقوله الي والبراءة التي ابتدأها
 من الكفيل وانها وها الي الطالب لا تكون الا بالابقاء فكان هذا اقرارا
 لقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامر وفي ابراه تلك اي يرجع لانه ابراه
 لا اقرار منه بالقبض من الكفيل ويختلف في برئت يعني ان قال الطالب الكفيل
 برئت وله يقبل الي فهو ابراه عند محمد بن عمرو وعند ابي يوسف اقرار بالقبض هذا
 اذا غاب الطالب وان كان حاضر الرجوع اليه في البيان لصدور الاجل على الاصيل
 تعليق البراءة عنها اي عند الكفالة بالشرط مثل اذا جاء غدا فانت بري منها لانه
 في الابراه معنى التملك كالابراه عن الدين وهذا على قول من يقول بغير
 على الكفيل ظاهر وما على قول من يقول بغيره المطالبة فقط فلا يملك

تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتملك لا يقبل التعليق بالشرط
 وقبل يفتح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فحاز اسقاطا
 عضا كالطلاق والعتاق وقبل اذا كان لشرط مما لا منفق فيه للطالب اصلا
 نحو اداء غدا لا يجوز واذا كان سلا يماستعار فافيه نفع للطالب يجوز كما اذا كفل
 بالمال وانفسر وقال ان وفيتك غدا فانا بري من المال فقبل الطالب فوافاه
 الكفيل في الغد فهو بري من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل الاجل اي
 الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل طوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلور
 بالجل وهو اكد من التوجه في المالية يكون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل عليه
 الاجل فقط وان مات اي الكفيل والكفول عنه فالطالب ياخذ من اي التركين
 شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الجوه لا يسترد اصيل ما ادى الي
 كفيل ليدفع اليه طاهيه وان لم يعط طاهيه اذ تعلق به حق على افعال قضائه الذي فلا
 يجوز الاسترداد ما بقي هي الا لاحتال لمن عمل زكوة ودفعها الي الساعي والبيع
 الكفيل بري بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب اليه
 اي الكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الرجوع بملكه وندي ردة اي الرجوع على نفسه
 وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالخط والسهم وهذا اذا قضى الاصيل الدين
 وهو قول في خيفة بنو وعنه يتصدق به وقال لا يطيب الرجوع وهو رواية عند الكفيل
 بيع العينة ففعل بالمبيع الكفيل والرجوع الذي حصل للمبايع يكون عليه اي
 الكفيل لا الامر بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر
 من الناس نوعا من لا تشته لم بعد فارجع اليك بمائة وخمسة ابراه
 وهو باق الي تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الرجوع ويخاف من الربو فيبيع
 التاجر ثوبا يساوي عشرة مثالا بخمسة عشر درهم ثم يبيع المعرض ثوبا يساوي
 عشرة بخمسة عشر فياخذ الدرهم التي اقرضه على انها ثمن فيسقي عليه خمسة عشر
 قرضا فاذ فعل ذلك فقد عليه والرجوع الذي رجح التاجر بخره ولا يلزم له الرجوع
 لانه اماض من الماشية كما قال بعضهم نظر الي قوله على فانها للموجب فلا يجوز كما اذا
 قال الرجل يا بيع في السوق فما خسرت فعلي واما توكيل بالشراء كما قاله بعضهم نظر

بيع العينة هي العين التي اشترى ثوبا
 فقال اعيان النحل اي اشترى ثوبا
 وقيل لا يبيع اشترى ثوبا
 عن ثوب الاخرى وانما يتم بالعينة
 لان فيه ميثاق من الدين الذي يبيع العين
 طاق

نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة
 فيحصل له العشرة وي عليه
 للمبايع خمسة عشر الي اجل
 او يوفيه خمسة عشر
 عشر

الى الامر فلا يجوز ايضا لهما الا بالتوب وتضمنه ويستوي هذا النوع من البيع عند
 ما فيه من استلف يقال باع بعينه اي بنسبة ذكره الزبيدي كقولنا باع انا
 له عليه او بما لو سلم اي كقول رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل
 المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد اي يقبل برهانه على الكفيل بخبر
 الغايب فيقضي عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل
 وهو لو يوجد لكونه غايبا برهن ان له على ربه الغايب كذا وهذا كحديث
 الكفيل ان المدعي ههنا مال مطلق فاما كونه اثباته بخلافه فمقدمة فانه مقيد
 المال مقضيا به على الاصيل ولو زاد بامر قضى عليه ما لان الكفيل بامر يبرع
 ابتداء ومعاقبة انتهاء وبغير امره تنوع ابتداء وانتهاء القضاء بطريق
 يكون قضاء بالآخر فاذا قضى بها بالامر ثبت وهو يتضمن الامر بالماء فيضبر
 مقضيا عليه والكفيل بغير امر لا يحسن جائنه لان خبره يعتمد قديم الدين في
 الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الاصل
 بالدرست تسليم للبيع وقرار منه بان لا حوله في البيع حتى لا يجوز بعد
 ملكية ككتب شهادته في صلح كتبه فيه باع ملكا او باع يعبا فانا في ان كان
 ايضا تسليم للبيع وقرار منه بان لا حوله في البيع لا كتب شهادته في صلح
 مطلق عن قيد الملكية وكونه نائفا با تافا فانه لا يكون تسليمه بل يسلم بعد
 دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدك على قراره بالملك للبايع لان البيع قد صدر
 من غير الملك ولعل ككتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد
 ذكر ككتب شهادته على اقرار العاقدين فانه ايضا لا يكون تسليمه اذ لا يقع
 به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر بان فلا نابع شيئا كان له ان يبرع قال
 ضمنته لك في شهر وقال الطالبي جازا فالقول للضامن يعني اذ قال الكفيل
 للطالبي ضمننت لك عز فلان الفا الى شهر فلا تقط البني لان وقال الطالبي
 هو حال القول للكفيل وعكر في ذلك على ما في شهر اذ قال الاخر
 ان الكفيل لا يقرب الدين اذ لا يبرع عليه في الصحيح كما مر من اهل الفقه والطالبي
 بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في حال وهو ينكر فالقول

والمقرقر الدين تادي حق لنفسه وهو باخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله
 بلاينة لا يؤخذ ضامن ذلك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع باليمن
 لان البيع لا ينفذ بمجرد الاستحقاق ما لم يقض باليمن على البايع فلا يجب
 رد الفين على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال الاخر اسلك هذا الطريق فانه من قبلك
 واخذ ماله بضمن ولو قال ان كان مخفقا واخذ مالك فانا ضامن وبقي المسئلة
 بحالها ضمن وصار الاصيل ان الغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن
 المعاقبة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطالبي اصلح
 الخطة اجعل الخطة في الدلو تجعلها في الدلو فذهب من قبته ما كان فيه الي
 الماء والطمح ان كان علمه بضمن لانه صار غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة
 لان ثما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقضي سلامة كذا في العمارة
فصل للمهادين على اخر كقول احدما لصاحبه بنصيبه له بخر يعني اذا
 كهل احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين له بخر لانه لو انصر بنصيبه يكون
 قسمة الدين وهو باطل ولو انصر في الشايح يكون ضامنا لنفسه فلو قضى
 بحكم الضمان له ان يسترد لاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى متبرعا لجاز
 لان النبرع لا يتم الا بالقبض ويبر بصير عينا وتبر بنصيب شريك بصير ورفق
 عينا بفعله كذا في الوجيز في شرح جامع الكبير وعليه ما روي لاخر بان اشترى
 عبدا بالف وكفل كل عن الخروج لعدم مانع وله يرجع على شريكه الا بما ادى
 زيدا على النصف لان كلاهما اصيل في النصف وكفيل في النصف فاما يوديه
 بصر فانيما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة
 لان اوله دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط واما الذي يبرع في ما
 عليه كفالة ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه
 بان يجعل المودي عنه لان المودي بايبيه واداء نايبيه كاد ابره فيودي الى الدين
 كفالة بشي عن رجل بالتعاقب وكفل كل اي بذلك الشيء عن الاخر بخر يعني اذا
 كان على رجل الف درهم مثلا وكفل عند رجلان كل منهما جميعا على الافراد ثم
 كفل كل منهما عن صاحبه بما اراد بكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة فاذا

المقرقر الدين تادي حق لنفسه وهو باخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله
 بلاينة لا يؤخذ ضامن ذلك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع باليمن
 لان البيع لا ينفذ بمجرد الاستحقاق ما لم يقض باليمن على البايع فلا يجب
 رد الفين على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال الاخر اسلك هذا الطريق فانه من قبلك
 واخذ ماله بضمن ولو قال ان كان مخفقا واخذ مالك فانا ضامن وبقي المسئلة
 بحالها ضمن وصار الاصيل ان الغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن
 المعاقبة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطالبي اصلح
 الخطة اجعل الخطة في الدلو تجعلها في الدلو فذهب من قبته ما كان فيه الي
 الماء والطمح ان كان علمه بضمن لانه صار غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة
 لان ثما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقضي سلامة كذا في العمارة
فصل للمهادين على اخر كقول احدما لصاحبه بنصيبه له بخر يعني اذا
 كهل احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين له بخر لانه لو انصر بنصيبه يكون
 قسمة الدين وهو باطل ولو انصر في الشايح يكون ضامنا لنفسه فلو قضى
 بحكم الضمان له ان يسترد لاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى متبرعا لجاز
 لان النبرع لا يتم الا بالقبض ويبر بصير عينا وتبر بنصيب شريك بصير ورفق
 عينا بفعله كذا في الوجيز في شرح جامع الكبير وعليه ما روي لاخر بان اشترى
 عبدا بالف وكفل كل عن الخروج لعدم مانع وله يرجع على شريكه الا بما ادى
 زيدا على النصف لان كلاهما اصيل في النصف وكفيل في النصف فاما يوديه
 بصر فانيما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة
 لان اوله دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط واما الذي يبرع في ما
 عليه كفالة ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه
 بان يجعل المودي عنه لان المودي بايبيه واداء نايبيه كاد ابره فيودي الى الدين
 كفالة بشي عن رجل بالتعاقب وكفل كل اي بذلك الشيء عن الاخر بخر يعني اذا
 كان على رجل الف درهم مثلا وكفل عند رجلان كل منهما جميعا على الافراد ثم
 كفل كل منهما عن صاحبه بما اراد بكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة فاذا

اوجدها رجع بنصف على شريكه ثم يرجع على الاصيل او رجع هو بالكل على
 لانها عليهما مستويان بلا ترجيح اذا كفل كماله فيكون المودعي شريكها
 فيرجع بنصف على شريكه اذ لا يودي الى الدور هذا اذا كفل كل منهما عرضا
 بالجميع واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه في كل ما قيل
 كالمسئلة الاولى في التصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما اودي به يرد على النصف
 كذا لو كفل عن الاصيل بالجميع مع انه كفل عن صاحبه لان الذي ينصفه
 نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع معا فانه كل عن صاحبه بالنصف
 لا ذكر وان ابراء الطالب لهما اخذ الاخر بركبه لان ابراء الكفيل لا يوجد
 الاصيل ففي المال كله على الاصيل والاخر كفيلا عنه فكيف اخذ من اقره المظن
 اي الشريك ان شركة مفادضة اخذ الغير بما يشاء بكل الدين لان كل منهما كفيلا
 عن الآخر كما سياتي في كتاب الشركة ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف ما ذكره
 كقالة الرجلين كاتب عبد به بعد بان قال كما يشاء بالف الى سنة مثلا وكفل
 كل عن صاحبه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان فيه كمالا للمكاتب
 ببدل الكتابة وكل منهما بافراده ^ك باطل وعند الاجتماع وفي نص
 كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل وهذا قال بعقد وجه الاستحسان ان
 الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امر بهن بان يجعل كل المال
 كل منهما في حق المولي وحق نفسه وحق الاخر معلقا بادائه لان معنى قوله
 كاتبكما بالف نادتهما القدرهم فاستمحران فكانت قال لكل منهما اذ اديت
 فانت حرق فيكون عتوق كل واحد معلقا باداء الالف فلا يحصل عتوقه اذ
 اذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقبله اجزاء فيطالب المولي كل منهما بالجميع
 المال بحكم الاصل لا الكفالة فانهما ادي عتوقا والاخر معلقا كقوله
 المكاتب فيما ادي حدهما رجع على الاخر بنصفه لاستوائهما ولو رجع بالكل
 او لو رجع بشي انتفي المساواة وان اعتق احدهما قبل ان يدي شيئا
 لمصادفة ملكه وبراء العتوق عن النصف لانه لم يرض بالمال الا لغيره
 الى العتوق ولم يبق وسيلة فيستقط النصف ويبقى النصف على الاخر

او كفل كل برأى بالجميع

المال في الحقيقة مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل
 على كل منهما النصف الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها واذا اعتق
 استغنى عنه واستغى الضرورة فاعتبر بمقابل برقبتهما فلهذا يتصفوا واذا
 اعتق المولى حدهما اخذ ايا شاء بحصته من برقبتهما اما اخذ المعتق فبالكفالة وبما
 اخذ صاحبه فبالاصالة اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة تصحح للكفالة بتبدل الكفا
 وهو باطل وجب ان كلا منهما كان طالبا لبا جميع الالف والباقي بعض ذلك
 فيبقى على تلك النصفة لان البقاء يكون على وصف الثبوت فان اخذ المعتق رجع
 على صاحبه بما ادي له اذ اده عنه بامره واذا اخذ الاخر لا او لا يرجع عليه لانه اذا
 عن نفسه مال الا يجب على عبد حتى يمتق وهو دين له يظن به حتى لو كان اذا
 اذ به بافراده واستقرضه او وصيته بشبهه واستهلكه وديعه فانها لا تظهر
 في حق المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه حاله على من كفل به كماله مطلقا عن
 قية الطول والتأجيل لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكونه لا يطا
 لان ما بين المولاه ولم يرض بتعلق به والكفيل غير معسر بخلافه اذا كفل
 بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل الا لانه التزم المطالبة بالدين المؤجل فان
 ادي رجع عليه بعد عتقه لو كفل بامره لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام
 مقام الطالب فيلزمه قبل التحريم ادي على عبد ما لا وكفل بنفسه حل
 براء الكفيل لبراء الاصيل بعبوته كما اذا كان المكفول بنفسه حراما وعبد كقول
 برقبته فبرهن انه لم يضمن الكفيل قيمته يعني ادي حله رقبته عبد كقول
 ارضع ان العبد فاقام للمدعي لبيته انه كان لضمن الكفيل قيمته اذا كان
 على المولى رده على وجه مختلف قيمة وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته يبقى
 القيمة على الاصيل فكذلك الكفيل كفل عبد عن مولاه بامره فعتوق فاداه وعكس
 اي كفل مولاه عبد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واداه عن مولاه على الاخر معني
 الاولي ان لا يكون للعبد من لان امره بتكفيله انما يقع اذ لو كان عليه
 مستغرق وان كان فلا يرضح لضمته باطل حق الغرباء وما كفا المولى
 عن عبده فنتج مطلقا واما لو رجعا لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع

غير مقيد

تات العبد

لان احدهما لا يستحق على الاخر ديناً فلا ينقلب وجبته بعد كما اذا كهل جرح
 رجل بغير امره فاجاز فانها لا تنقلب وجبته للرجوع كما في كذا فانه كذا
 عن عبده وجوب طابته بايقاف الدين من ساير امواله وفائده العكس في
 العبد **كتاب الحوالة** هي لغة اسد بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقاً
 نقل الدين من ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وانما نقل الدين
 لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يطره برائته في المطالبة فالنقل الشرعي
 ان يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في النقل المالك للدين
 هو وصف شرعي وينتقل العين الذي هو المبيع للدين المحيل والدين محال
 ومحال ذمة ومحال يعني تطلق عليه هذه الالفاظ الاربع في الاصطلاح
 يقبها اي الحوالة فتحال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه ايضا هذا اللفظ
 والمحال به وشرط صحة الحوالة رضاه الكل اما رضاه الاول فلا يزاد
 قد بقاء نفون يتحمل غيرهم سا عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضاه
 الثاني وهو المحال فلان فيها انتقال احق في ذمة اخرى والذمة متفارقة
 من رضاه واما رضاه الثالث وهو المحال عليه فالها التوام الذين ولا لزوم
 التزام بل خلافاً في الاول حيث قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضاه المحال
 لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتصرف
 نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذ لا يمكن بامره وشرط حضور الثاني يعني
 الحوالة في غيبة المحال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغاية
 كذا في الحائنة لاحضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل
 فبان يقول رجل للدين لك علي فلان بن فلان الف درهم فاحتمل باع
 الدين فان الحوالة تصح لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث
 وهو المحال عليه فبان يحيل الدين على رجل فابنته علم الغايب فيصير
 الحوالة كذا في الحائنة واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين فيصير
 والمحال عليه لان معنى الحوالة النقل كما هو مقتضى قوله
 لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع

وحواله

المحال الا بالنوي لانها مقيدة بسلامة حقه لانه المقصود في رجوع عند علم
 وبين النوي بقوله نفوت المحال عليه مفلساً او حلفه كونه منكر حوالة ولا يثبت
 عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يفتق كل منهما وهو النوي حقيقة وعند
 ثالث وهو نكح القاضي بافلاسه في جوبه تصح اي الحوالة بالدرهم المودع
 يعني في اودع رجلا الف درهم وحواله به عليه اخرج لانه اقدر على التسليم فكانت
 اولى بالحواله وتصح ايضا بالدرهم المضمون اي الدرهم التي غصبها المحال عليه
 المحيل وبالدين الكاين للمحيل على المحال عليه وتبطل اي الحوالة بهلاك الاول اي
 الوردية لتقيد الحوالة بها لانه ما التزم الاداء منها او استحقاها لانه كذا كما
 ويرد الودع ويعود الدين على المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اي الدرهم
 المضمون لعدم ما يخلفها ويرد الغاصب بعود الدين بهيلاكها اي لا تبطل الحوالة
 بهلاك الثانية اذ كان فيه اي في هلاكه وفاء اي بمال الحوالة ويكون الضمان
 قائما مقام المضمونة وفيها اي في هذه الصور المعدودة لا يبطل المحيل المحال عليه
 بالعين والدين الذين قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحال له بها ولا يقدر المحال
 عليه ان يرفعها الي المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه لا يملك المحال
 عليه ايضا ان يرفعها الي المحيل حتى لو دفع صار ضمانا للمحال له لانه استهلكها
 لتعلقه حق المحال له مع ان المحال لسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الامور
 اذا تعلق بها حق المحال كان ينبغي ان يكون المحال لسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في
 الرهن مع انه اسوق له لان العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له
 عليه له يصير مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا يدا فطاهر ولا رقبه لان الحوالة ما
 وضعت للملك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المهرهون
 يدا وجباً فيثبت له نوع اختصاص بالمهرهون شرعاً لم يثبت فيه ولا يكون لغرم
 ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة المطلقة او مقيدة اما
 المطلقة فبأن يرسلها ارسالاً لا يقيد بها دين على المحال عليه ولا يعين له
 دين ويجعل على جيل السرة عليه دين ولا في عينه وما المقيدة فهي
 ان يكون المحال مال عند المحال عليه من وديعة او غصب عليه دين فقال

ما يقع

احتل الطالبة عليك بالالف الذي على ان تؤذيها من المال الذي عليك وتقل
المحال عليه فلما بين حكم المقتدره اراد ان يبين حكم المطلقه بانها لا تخلط
فيها المحيل المحال عليه بالعين والدين ويقدر المحال عليه ان يفرقها الى المحيل
اذ لا تعلق المحال مع اعينه او عليه بل حقه في ذاته المحال عليه وفيه من سوا
لا يتصل باخذ ما عنده من العين كما المعصوب والود بقا وعليه من الدين
كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما لا وفلان الاطلاق ينافي تعلق المحيل
ما عنده او عليه والمبطل بغيره وما الثاني فلان المحيل ليس له ان يخذ المحال
فان دفع اليه المحال عليه فقد دفع ما تعلق به حتى المحال فيضمن المحال عليه
قول المحيل احتل بدين علي عليك المحال عليه اذا طلب مثل الاحوال في المحال
ربلا علي خربا لى فدفع المحال عليه الى المحال له طلب الدافع الالف من المحيل
فقال المحيل احتل بالالف في كان عليك والمحال عليه انكره فاقول الالف المحيل
يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقرار منه بالدين عليه ولا يقوله الحوالة
علي ن عليه دينه لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين ولا فوالة
للمحيل اذا طلبه اهلتي يدري عليك يعني اذا قال المحيل للمحال اعطني
من فلان فاني احملك لتقبضه لي وكن وكبلي في قبضه فقال المحال احلني دين
عليك فالقول للمحيل لان المحال يدعي عليه الدين وهو منكره فالقول للمكره
ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدم عليها اقرار منه بان عليه دين المحال
لان لفظة الحوالة تستعمل في الوكالة يجبر المحال اذا ادعى المحيل فقبل الضمان
عود المطالبة الى المحيل بالنوي حال غيره على جرحه على بعضه من بين داره
المحال عليه وقبل صحت الحوالة لانه حال بما يقدر على ايفائه لانه ملك معها
يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء حتى لو
ولو حال علي يعطي من ثمن دار المحيل لا اي نصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا
امر بالبيع فيصح لوجود القدرة على البيع والاداء باع بشرط المحيل على
بالثمن غير ما له اي البايع بطل البيع لانه شرط لا يقضيه العقد ويبطل
ولو باع بشرط ان يحتمل بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذا الحوالة

يكون على الاملاء والاخس قضاء فصار كشرط الحوالة كره السقي هي الضمان
وفض الناء وحدة السقاغ تقرب ببقته وهو شي محكم وسيتم هذا القرض بالاحكام
امره وصورته ان يدفع الى باع مبلغا قرضا يدفعه اليه صدق في بلداخر ليستفيد
سقوط خطر الطريق والله اعلم **كتاب المضاربة** وجه المناسبة بين الكمان
وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة هي لغة مفاعلة من الضرب في
الارض وهو الاستيفاء استيفى هذا العقد بها لان المضارب ليس يرضى الا بالمال
طلب الربح وشرعا عقد شركتي في الربح بمال من عمل وعمل من خروجهما ايجبا
بان يقول رب المال دفع هذا المال اليك مضاربة او معاملة او اخذ هذا المال
واعلى علي ما درقه الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من الفاظ ثبتت بالمضاربة
والقبول بان يقول المضارب بخو وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا لانه يقضي
المال باذن مالكه لا على وجه المبادرة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء
قبضة بدلا وخلاص الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند عمله لانه يتصرف فيه
له باهر حتى يرجع بما حقه من العهدة على رب المال وشركه ان يربح لا ينجح
والعمل في شريكه فيه وغصب ان خالف تعدي علي ما لغيره فيكون ضمانا
ولو وصلة اجازة اي المضارب اذا اشترى ما يهيم عنه ثم باعه وتصرف فيه
فما جاز رب المال له مخير وكذلك المستضعم وجارة فاسدة ان فسدت فالقول
للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا يستحق الشيء
اعدط الصحة ولو برض العمل مجانا فيجبر المثل فلا يربح لانه يكون في المضاربة
الصحة وما فسدت صارت جارة بل اجره كما هو حكم الاجارة الفاسدة تطلقا
اي يورع اولا بل زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة وقدره والضمان
فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحة لانه امين فلا يكون ضمينا وما دفع للمال
المخر وشط الربح للمالك قبضاعة وشرط للعامل فقرض وانما غير اسلو
الوفاية حيث لم تعد البضاعة والقرض في سلك الايداع وغيره لما ار عليه
من موصد الرهن وان المضاربة اذا كانت عقد شركتي في الربح فكيف يكون
بضاعة او قرضا وشرطها خمسة الاول كون رأس المال من الثمان فلا يصح الا

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من عمل وعمل
وغيره ان خالف للمضاربة اذ كانت عقد شركة في الربح
وهو ان المضاربة اذ كانت عقد شركة في الربح بمال
كوة بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب
والمحال يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل بشرط ان يكون
وغيره ان خالف للمضاربة اذ كانت عقد شركة في الربح
الربح لا ان بضاعة وبضاعة وتبطل ان يكون للعامل
قرض ونظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليباً


الفاسد



بما يقع به الشركة لانها تصير شركة تحصل الربح فلا بد من مال يقع به الشركة وهو
 الذرأهم والذرائير والتبر والفلوس لنا فقد كما سياتي في موضع عرضها ولم يرد
 وعمل مضاربتة في غمته فقبل صح لانه لا يضيف المضاربة الى العرض بل الى غمته
 وهو مما يقع به المضاربة ولاضافة الى المستقبل تجوز لانها وكالة او وبقا او
 اجارة فلا يمنع شي منها الاضافة اليه والثاني كونه عيناً لا ديناً لان المضاربتة
 ابتداء ولا يتصور كونه اميناً فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذي في
 ذمتك مضاربتة بالنصف ليجزى بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض من
 فلان واعلم به مضاربتة حيث تجوز لانه اضاف المضاربتة الى الزمان لا القبض والدين
 فيه يصير عيناً وهو يصلح ان يكون رأس المال والثالث بتسليمه الى المضاربتة لا
 يبقى لربها لما فيه يد لان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كما لو
 تجازى في الشركة لان المال في المضاربتة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر لا بد
 ان يخص المال للعمال بينهم من التصرف فيه واما العمل في الشركة من
 الجانبين فلو شرط خلوص ليدل احدهما لم ينعقد الشركة لانها شرطها وهو
 العمل منها فشرط العمل على تريا للمال يفسدها اي ان شرط ان يعمل المالك مع
 فسد المضاربتة لان هذا الشرط يمنع من تسليم المال الى المضاربتة فلو شرط
 والمضاربتة شرط صحة العقد فاما اياه كان مفسداً ضرورياً والربح يكون راسماً
 معلوماً لثلاثة يقف في المنازعة تسمية بان يعقد العمل قدر معين من مال يقع
 به الشركة او اشارة كما اذا دفع مضاربتة الى جلد درهم ليعرف قدرها فانه تجوز
 ويكون القول في قدرها وصفها للمضاربتة مع عينه والبينة للمالك
 والحامس كون نصيب المضاربتة من الربح معلوماً عنده اي عند العقد لان الربح
 هو المعقود عليه وجماله توجب فساد العقد والسادس تنوع الربح
 بحيث لا يستحق احدهما درهم مسماة لقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يجزى
 من الربح الا قدر ما شرط له واذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربتة لانه
 جوزت بخلاف القياس بالنص في الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص
 فتنفسد بشرط زيادة قدر معين لا حدها فلهذا جازم لانه ليس من العمل بالمال

ولا سبيل الى المستحق المشروط للفساد فيصا للخارج المثل ضرورياً والربح لربط المال
 لانه ما ملكه كذا اي يفسد المضاربتة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك
 نصف الربح او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح هو المعقود عليه فجهالة نفسه العقد
 وغيره لا اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربتة بل يبطل الشرط
 كما شرط الحشر عن المضاربتة لانه جزءها لان مالها لا يجوز ان يلزم غير ذلك
 لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربتة
 لانها لا تفسد بالشرط الفاسد كوكالة ولا صححتها توفيق على القبض فلا
 تبطل بالشرط كالهبة واذا صحقت فلهذا المضاربتة بطلت بطلت وهو ما لم يقيد
 بزمان او مكان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفع لك هذا المال المضاربتة
 ولعيزد عليه البيع مطلقاً اي بنقد او سنية الا باجل لم يعمد عند التجار كغير
 سنة ولا ايضا الشراء والتوكيل بهما اي البيع والشراء والسفر والبيع وهو يقع
 المال بضاعة ولو لربها المال وسياقي انه لا تبطل المضاربتة ولا بدع والرهن
 والارتمان ولا استيجار والاحتيال اي قبول الخوذة باليمن مطلقاً اي على الايسر
 والاعسار ان كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربتة عطف على البيع في قوله فلهذا مطلقاً
 البيع اي ليس فيه ان يضاربت مع الاجنبى الا باذنه او بعمل برابك لان الشئ
 لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة كالتوكيل لا يملك التوكيل بخلاف الاستعير
 والمكاتب لانها يمكن الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهما
 يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة فلا بد من التصريح به والتفويض العام اليه
 ولا بدع والابضاع دون المضاربتة فقتضت بالذات ان لا يكون له اذن او عمل اليك
 في الاقراض والاستدانة نحو ان يشترى بكثر من مال المضاربتة بل يجزى بغيرها
 لانها ليسا من صنيع التجار ولا يحصل بهما الغرض وهو الربح اما الدفع مضاربتة
 صنيعهم وكذا الشركة والمخاطبة عمل نفسه فيدخل تحت هذا القول وفتح على
 الاستدانة بقوله فلو شرى بماله اي المضاربتة توبيا وقصر بالماء او حمل ما غ
 المضاربتة من موضع الى اخر كما لا مالها بعد ذلك القول كما يتطوعا لانه استدانة
 في حق المالك بلا اذنه انما قال بالماء لانه اذا قصر بالبناء فحكم الصنيع فان

اذ المستعير ملك المنفعة والمالك
 صار حراً بذات المصنوع
 يعمل بطريق
 النيابة
 ٤



صبغة احمر شرية مما زاد ودخل في عمل برابك انما قال احمر لانه ان صبغ اسود لم يخل
 تحت عمل برابك عند في حنيفة مع لما قران السواد عيب عند خلاف ما يراى بالوان
 كالمخاط اي خلط مال المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اذ دخل في عمل برابك لا
 يضمن المضارب بها اي يصبغ لعموم الخلط لانه فعل ما فعل باذنه وله حصة
 ان يبيع وحصة التوبخ بماله اي يبيع بصير المضارب غير كما في التوبخ بقدر ماله من البيع
 فاذا بيع التوبخ كان حصة قيمة الصنع في التوبخ بالمضاربة وحصة التوبخ لا يبيع من
 مال المضاربة ولا تجوز عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها تجاويل
 او سلق او وقت او محض عينه المالك لانه لم يملك التصرف لا يتصرف فيه فبقوله
 بما قوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف المدة ولا يملك
 والاقوات ولا الأشخاص وكذا ليس له ان يرفع بضاعته الى خارج من تلك البلاد
 لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يبيع
 بغيره ايضا فان تجاويله ان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلفه غير ما عينه
 او في وقت غير ما عينه او بايع مع غيره من عينه ضمن وكان ذلك وله ربحه
 وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه وان لم يتصرف فيه حتى يرد
 البلد الذي عينه برأيه من الضمان لانه امين خالف فهو عاقل الوفاق وبيع
 المال مضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق ولا اي يبيع ايضا
 بربح قن من ماله او عن ابي يوسف مع انه يزوج الامه لانه من الاكساب ان يبيع
 به المحرم وسقوط النفقة من مال المضاربة ولها ما ان التجارة والعقد لا يضمن
 الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكسابا كالكتابة ولا اعتاق على ضعف
 قيمته ولا شراء من يبيع على رب المال بقرابة او يمين بان قال ان يملكه فهو كانه
 المضاربة اذن يتصرف بحصله الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكن بيعه وعند
 ليس كذلك ولا شراء من يبيع عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لان المضاربة
 عليه فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يبيع على واحد منها اصل
 اي شره لنفسه دون لان الشراء متى وجد فاذ اعلى الشراء ينفذ على كل
 بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شراء من يبيع عليه لان الشراء

ليس يبيع

المضاربة

فان ظهر اي الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه
 ملك قربه ولو يضمن المالك شيئا لانه انما عتق عند الملك لا يصنع منه بسبب زيادة
 قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بان اشترطه ابن زوجته ماتت
 وترك هذا الزوج وانما عتق بضمير الزوج ولا يضمن شيئا لاجبها لعدم الصنع
 وسعي العبد في قيمته نصيب المالك من العبد لا حيا من ماله عند معاري مع المضارب
 الفيا للصفاء شري بانه قيمتها القروضها فولدت ولد اسوا والفا فادعاهما
 كونه مورا فبلغت قيمته الف وخمسائة سعى المالك بالف وبعده واعتق اي
 شاء المالك سعي العلام في الف ومائتين وخمسين وانشاء اعتقه فان
 اي المالك الف من العلام ضمن المذمعي نصف قيمتها اجمالا وذلك لانه عتق
 المضارب وقت عتقه ظاهر لانه يحمل على انه ولد من التكاثر بان زوجها البايح
 ثباعتها منه وهي جلي منه حملا لامر على الصلاح لكن لا نفذ هذه الدعوة
 لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مستغول براس المال فلا
 يظهر الربح فيه لما عرف ان المضاربة اذا صادرت اجناسا مختلفا وكل واحد منها لا يربح
 على ابر المال لا يظهر الربح عند ناله ان بعضها ليس باوليه من البعض فله ان يبيع
 نصيب الامه ولا في الولد وانما الثابت له حرج حق التصرف فلا ينفذ عونه فاذا
 زاد قيمته وصارت الف وخمسائة تظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة
 فنقدت عونه لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا عتق الولد ثم ظهر الربح
 حيث لا ينفذ عتاقه لسابق لانه انشاء فاذا بطل عدم الملك لا ينفذ ذلك
 دعونه كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره برده اصابه فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا
باب المضارب صار بطلا اذن اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة
 بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ماله بعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح
 الثاني ولا وهو قولهما وظاهر الرواية عنه في رواية لم يضمن ماله بربح وهو ربح
 الحسن عتق لانه يملك الايضاع فلا يضمن بالعمل في مقام حصول الربح مقام
 حقيق حصوله وضميره المالك ضمونه وهذا اذا كانت المضاربة الثانية حجة
 فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه لا يبر فيه ولا جبر لا يستحق شيئا

يعود بحدوثه واما الدعوى فاجبا فاذا
 مرد في غيره فهو باق في حق
 نفسه فاذا امكده
 بعد

مالم يربح فاذا ربح فقد اثبت له
 في المال نصيبه كالمخاط ما لم يغيره
 فهو الضمان
 ظاهر الرواية
 ان الربح
 انما يحصل
 بالعمل

قريب
 ان من المضاربة وظن الشارح
 عنوان الباطن مضارب بلا اذن من
 وليس كذلك وانما حتى يتوجه بالامر

من الرجح فلا تفتت الشركة له بل اجرت له على المضارب الاول والاول ما شرط به
 الرجح وان اذن المالك فذبح بالثلث ونصرف الثاني ورجح وقيل له ما رزق به
 فينصفان يعني بعد ما دفع اليه ربح المال المضاربة بالنصف واذن له ما رزق به
 الى غيره فذبح بالثلث ونصرف الثاني ورجح فان كان ربح المالك قاله على ان
 ما رزق به فينصفان نصفان فللمالك النصف والا قول السدس والثاني الثلث
 لان دفع الاول الى الثاني ضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط
 لنفسه نصف جميع ما رزق الله وما رزق الله جميع الرجح فكان له نصف جميع الرجح
 فلا يكون للمضارب الا اول ما رزق الله من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو
 ثلث الرجح ينصرف الى نصيبه خاصة فيبقى للسدس ويطلب لها ذلك لان عمل
 الثاني وقع له كمن استاجر رجلا على خطاطة ثوب بدهم فاستاجر الخطاط من خطاطه
 بنصف درهم طاب الا قول الفضل كذا هذا ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا
 نصفان فكل ثلثي المضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضاربين الا قول
 المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الرجح بل نصف ما حصل
 للاول من الرجح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للثاني
 الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما وقيل ما رزق به
 شيء فيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف وما رزق به
 للاول وللمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الرجح وهو ما رزق به من
 جهة المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما رزق به الاول والرجح الاول
 الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله في نصف وقال ما فضل فيني وبينك
 نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا يخفى
 للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الرجح فانصرف شرط الاول النصف
 للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له الثلث
 كمن استاجر رجلا لخطاطة ثوب بدهم فاستاجر الخطاط من خطاطه بدهم فانه
 لا يسلم الا لشيء حيث عقد على جميع حقه ولو شرط للثاني ثلثه اي المضارب
 الثاني يلقى الرجح فللمالك والمضارب الثاني النصفان ويضمن المضارب الاول للثاني

لثاني السدس من الرجح لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس
 فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالنسبة لانه التزم السلطنة فاذا
 لم يسلم ربح عليه كمن استاجر رجلا لخطاطة ثوب بدهم فاستاجر الخطاط من خطاطه
 اخر لخطاطة بدهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر صح شرط للمالك ثلثا وبعد
 اي عبد المالك ثلثا ليجل معادي مع المضارب ولنفسه ثلثا لان شرط العمل
 على العبد لا يمنع التحلية والتسليم لان للعبد يد معتبرة خصوصا اذا كان
 ما ذون له واشترط العمل اذ له ولم يندل الى المولى لاخذ ما او وعد العبدون
 كان تجورا عليه واذا لم يمنع التحلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على
 المالك لانه يمنع التحلية فيمنع الصحة واذا صح كان ثلث الرجح للمضارب لان
 الشرط له هذا القدر والثلثان للمالك لانه يكون على العبد يد لان شرط
 للعبد فلسيد وان كان عليه فمغرماء تبطل اي المضاربة بموت احداهما اي
 المالك او المضارب بل انها توكل وموت الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وحقوق
 المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضيه لانه كالموت لا حقوق المضارب به لان
 نصره فاته انما توقف بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة
 صحق فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها ولا تبطل بالدفع
 الى المالك بضاعة او مضاربة فان قيل ينبغي ان يكون البضاعة للمالك مفسدا
 للعقد لان الرجح يكون للمالك وقد اعتبر في مفهومه الشركة في الرجح
 بشرط كونها سنا عابنهما قلنا العقد اذا صح ابتداء باعتبار شيوع الرجح بينهما
 لا تبطل بتخصيص احداهما بالرجح وعند زفر نطل ونعزل اي المضارب بغيره اي
 بغير المالك اياه ان علم غيره لانه وكيل من جهته فيشرط عمله بغيره كما في الوكالة
 واذا علم والمال عروض يبيعها ولا يعزل عنه لانه حقا في الرجح ولا يضره ذلك
 الا بالنقد فثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد
 العريكة بالضرورة ليظهر الرجح ولا حاجة اليه بعد النقد ولا في نقد من
 ومن المال لانه معلوم في حقه ويبدل به خلافة اي اذا علم والمال بقود من
 من خلا فجلس رأس المال فيسلم ان يبيع بجنس رأس المال قياسا لان النقدان



جنس واحد من حيث الثمن وفي الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل المال وانما يتحقق ذلك برده جنسه وكان له به ضرورة افتراق اي مضارب والمالك وفي المال دين ويرج لزمه اي المضارب بطلبه لانه لا يبيع والرجح كالأجرة له وقد سلم له ذلك فيرج على تمام عمله كما في الأجرة المحضة كالأجرة فانه يعمل بالأجرة والتمسار وهو الذي يجلب اليه العروض والحيوانات لبيعها بامر من غير ان يستاجر هو ايضا يعمل بالأجرة ويجعل ذلك بمنزلة الأجرة الصحيحة بحكم العادة فيجبران على طلب الثمن وبلا رجح لا اي له يمكن في المال ربح له بل لزم المضارب بطلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع وبوكل اي المضارب المالك برباي بالطلب ان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد ولا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا سائر الوكلاء اي كل وكيل يبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على التحويل لصاحب المال ولا يضيع بغيره في التبع الا الاصل كما يصرف مال الركة الى العوض لا النصاب فان زود لم يضمن ايا زاد لها الا على الرجح لم يضمن المضارب ان يمين فلا يكون ضمينا قسم الرجح والعقد باق وهلك المال او بعضه نزل الرجح لياخذ رأس المال يعني اذا اقتسم الرجح والمضاربة بجاهلها فهلك المال وبعضه نزل الرجح لياخذ المالك رأس المال لان الاصل ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس ماله لان الرجح زيادة على الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من رأس المال فبضمن المضارب ما اخذ لانه اخذ لنفسه وما اخذ فمحموب من رأس المال واذا استوفى رأس المال فما فضل يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن المضارب لانه امانة وان اقتسم الرجح وفسخها اي المضاربة قد عقدت عقد اخر فهلك المال لم يرد الرجح الا في المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فبذلك المال في العقد الثاني لا يوجب نقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر ففقدته في الحضر مبتدء من ماله خبره كدواية فانه اذا مر من كان دواية من ماله سواء كان في السفر والحضر لانه لم يجس مال المضاربة فلا يجبر بالتفقد بل

بل هو ساكن بالسكنى الاصل وجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس وله احد وكانت في ماله وفي السفر طعامه وشرايه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والذ اذا الختم اليه وركوبه كراه وشراؤه وعلمه من ماله اي مال المضاربة فانه اذا سافر مضارب محبوسا بالعمل المضاربة فوجب النفقة في ماله الاجل الاحتباس به بالمعروف في غير زائد على الحاجة الاصلية ولا ما قصر عنها وضمن الزايد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد افاقة له ماله التمام الحاجة وما دون سفره في اليد ولا بيت باهله والا قل لان ربح المضارب بخذ للمالك من الرجح قدر المنفق في قدر ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأسه بالافان فضل شيء قسم بينهما وان ربح اي باع المضارب متاع المضاربة بمرح حسب نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة الحمل واجر الفصار والحل والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتقل في المثل لانها لا تنهه لتعارفها وذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع مع اي مع المضارب ليق بالانصف فاشترى به بترافعه باليمين واشترى بها اي باليمين عبدا ولم ينقد الا لفين فضا عا اي الالفان عند اي المضارب عن اي المضارب خمسة مائة والمالك الباقي وهو الف وخمسة مائة وربع العبد للمضارب بغيره وهو ثلثا ربا عا اي للمضاربة ورأس المال الفان وخمسة مائة لان المال الماصا للفين ظهر بربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسة مائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشترك بينهما فربحه للمضارب وثلاثة ارباع للمالك فلهذا ضاع الالفان قبل التقيد كان عليه ضمان ثمن العبد على قدر ملكها في العبد فربحه على المضارب وهو خمسة مائة وثلاثة ارباع على المالك وهو الف وخمسة مائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانصارا مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وحينئذ انما نصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينال فيها ورجح على الفين فقط يعني لا يبيع العبد بمرح الا على الفين لانه اشترى بها فلويبيع اي يبعدها وهو يبيع الفان نصيبها اي خمسة المضاربة ثلثة الاف فالفان وخمسة مائة منها رأس المال الرجح

حقها التي من الرجح يعني انما هلك من مال المضاربة فهو الرجح دون رأس المال لانه لا

المالك

اي مال المضاربة

العبد

University

منها خمسة بندها نصفان شرعي من المالك بالبيع سيرا بنصفه ربع
 بنصفه لا بتمام الالف لان بيعه من المضاربي كبيع من نفسه لانه وكله وان
 يجوز له تعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المرجحة عليه لانها مبنية على
 والا حترار عن شبهة الخيانة فينتهي على ما استره به المالك فيكون المضارب
 كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس يبيعه من جهة خمسة لان البيع الحاربي بينهما
 كالمعدوم لما ذكره فتبي للمرجح على اشتراكه بالمضارب كانه اشتراه له وناول له اياه
 بيع شرعي بالضمها عبيدا بعد الفين فقتل رجلا اخطاه فاجر بالدفع او الفداء
 فان دفع العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكه بل بعد ذلك
 فذا خرج العبد من المضاربة ما حصة المضارب فلان ملكه فيه نفي الفداء
 فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكه
 اذ الموجب الاصلي هو الدفع والفداء صار كأنها اشتراها فتم الفداء عليها
 بالارباع فربح الفداء عليه اي المضارب وباقية وهو ثلثة الارباع على
 المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا
 لان المال اذا صار عينا وحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والفق المالك يربح
 ماله واذا فدايا صار العبد لهما وخرج عنها اي المضاربة فيخدم المضارب يومئذ
 ايام بقدر حقه ما شرى عبيدا بالضمها وهلك الالف قبل فداء دفع المالك
 ثمنه ثم وتراي كمال هلك الالف دفع المالك الف الى المالك لا يتباي وجميع ما دفع
 رأس ماله فربحين هذا وبين الوكيل بشرى عبد بعينه بالفداء فعليه فاشترى
 فهلك الالف قبل ان يتقدر للبايع فان لم يرجع على الوكيل من فضاء بان
 المال في المضارب امانة لما حتر ولا استيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو عمل
 قبضه على الاستيفاء صار ضمانا وهو ياتي في الامانة فحل قبضه ثانيا على
 الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل المالك
 استوفى لان الضمان لا ياتي في الوكيل فان الغاصب لو وكل بيع المضمون
 حتى اهلك فحين بعد ما صار وبعده ضمن فاذا اشترى العبد بالف والبايع
 على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثل فاذا استوفى حقه من الموكل

والمالك

ط
لان مرة ثانيا يد
لا يرد امانة

حمله قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفاه مرة لا يرد الحق لصلا
 فاذا هلك المضمون كان الهلاك عليه لا على المالك فان فقال دفع الموكل
 الف وقال المالك دفع الفين او دفع المضارب العموم او قال ما عينت على
 والمالك دفع المضمون بعني في صورتين الاخيرتين فالقول للمضارب المالك
 فلا تفصل اختلافهما بمقدار المقبوض والقابض حتى بمعرفة مقدار الاستيفاء
 المال وفي مثله القول للمقايض ضمينا كان او امينا وانهما برهن على ما اراد في الفضل
 قبل ان يرب المال يدعي فضلا في ابر ماله والمضارب فضلا في الربح والبيانات
 للبيان واما في الاخرين فلان الاصل فيها العموم والقول لمن يتمسك بالاصل
 ولو ادعى كل نوعا فللمالك اي القول له لانها على الخصوص فاعتبار قوله
 من يستفاد الاذن من جهة وطى بالبينة للمضارب لا حثيا جازي في الضمان
 كما لو قال من عه الف هو مضاربي زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق
 مع العين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما قال ابن
 الف هو مضارب فربح بضاعة او ودفعه حيث يصدق زيد مع العين لانه
 ينكر دعوى التملك ولو وقتا وقتا بان قال رب المال دفعت اليك في رضا
 وقال المضارب في شوال فضا ح الوقت لا خيرا وفيه لان الاخير يفسخ الاول
 الله علم **كتاب الشركة** لا يخفي وجه المناسبة بين الكتابين في اختلاف
 شي بشي ومنه الشركة بالتحريك جبالا لانه فيه اختلاف في بعض
 البعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا لثبوت حقيقته عرفية
 ان ملكا عينا يارث او شراء او تهايا واستيلاء على مال اخر في اختلافها
 بلا ضم من احد منهما او خلطها حتى يعذر التميز كالخطبة بالخطبة والشعير
 بالشعير ونحو ذلك وتعتبر الخطبة بالشعير نحو ذلك وكل اجنبي في مال صاحبه
 حتى يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجانب فصح له بيع حظه اي نصيبه
 من المال ولو من غير شركة بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشركين نصيبه
 من المال من شركته ومن غيره بلا اذن شركته الا في صون الخطط والاختلاط
 فانه لا يجوز له اباذنه والفرق ان خط الجنتين بالجنتين بصفة التعلي سبب
 لنوال

زيد

دفعته

وهي اما شركة ملك

الملك عن الخلو الط الحيا لظ واذ حصل غير تعد حصل سبب الخلو من جهة
 وجد فاعتبر نصيب كل منهم زايلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك
 فلا يجوز الا برضاء الشريك غير زايلا في حق البيع من الشريك عملا بالشبه بين
 اولى من عكسه لا التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بل
 جواز تعليق معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك
 جائزة وما شركة عقد عطف على قوله اما شركة ملك وركنها الايجاب بان يقول
 احدهما شاركتك في كذا او في عامة الخارات والقبول بان يقول الاخر في كذا
 عقد من عقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرها وشرطها كون
 العقود عليه اي التصرف الذي عقدت الشركة عليه قايلا للوكالة ليقع بخصم
 كل منهما مشترك بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة وليس شركة بالوكالة ولا يمكن
 ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فان التوكيل لا يقضي
 بل ما يكتسبه يكون له خاصة وعدم ما يقطعها اي شركة كشرط درهم ستمائة
 من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يسفي بعد هذا
 المسماة ربح يشتركان فيه وهي اي شركة العقد ثلثة الاول شركة بالاموال
 والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصناعات وشركة
 القبول وشركة الابدان ووجه التسمية والثالث شركة الوجوه قال في الهداية
 هي على اربعة اوجه وهي شركة العقود على اربعة اوجه وعنان وشركة الصناعات
 وشركة الوجوه وتبع صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم
 نظر لانه يوهم ان شركة الصناعات وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة ولا يفرق
 في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكوفي في مختصر
 بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة الوجوه
 وكل واحد على وجهين فافوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث
 قال في بيان شركة الوجوه وانها تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة
 في الابدان واذا اطلقت يكون عنوانا فلما عرفت على هذا الخبره وبينه
 على طبق غاية البيان وقلت وكل منهما اما مفاوضة هي اجنبي المساوية

ظاهر

انما

سني هذا العقد بالاشتراط المساوية فيه من جميع الوجوه كما سياتي وعنان
 لما حوز من قولهم عن اي عرض سني هذا العقد لما قال ابن السكيت كان عندها
 شيء فاشتركا فيه او من عنان الفرن كما ذهب اليه الكسائي ولا يصح لان كلامها
 جعل عنان التصرف في بعض المال لصاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال
 فبان تضمنت وكالة اي يكون كل منهما وكلا للاخر لتحقيق المقصود وهو الشركة
 في المشتري لانه لا يقدر ان يدخل في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم كونه
 عليه لا يقال فقدر ان الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب ان لا تقع هذه الشركة
 لضمها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكل بشراء نوب ونحوه لا نقول الوكالة
 بالمجهول لا تجوز قصد او تجوز ضمنا كما في المضاربة وكذا بان يكون
 كل منهما كفيلا للاخر لتحقيق المساوية بينهما وطلب كل منهما ما يشاء لهما
 لا يقال فقدر ان الكفالة لا تصح الا بقبول الكفول في المجلس فكيف جازت
 هنا مع جهالة لانا نقول قد مر ايضا ان الصوي على صحتها ولو سلم ذلك في
 الكفيل القصدية وهم هنا ضمنى كالوكالة وتساويا اي الشريكان ما لا يعني
 ما لا يقع به الشركة كما سنبين بخلاف العروض والعقار حيث لا يقع بها التفاضل
 فيها ونصرفا بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الاخر من التصرفات والافاق
 معنى المساوية فلا تصح تفرع على قوله وكفالة بين عبيد وصبي ومكاتبين
 فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا بين حرم وملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمي تفرع
 على قوله تصرفا فان الحر البالغ ليستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك
 شيئا منها الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الوالي ويملك
 التصرف باذنه والكا فانه الشري خمر او خنزير لا يقدر المسلم ان يبيعه
 ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شركة لكونه وكلا له في البيع والشراء
 وكذا المسلم لا يقدر على شرايها كما يقدر الكافر عليه ولا يقبل ودنيا كماله في
 سائر الكتب لا بد لرج ما يفعله تحت قوله وتصرفا كما ذكرنا في يومه عنده ولا بد
 في عقد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه اي معنى
 ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة قايما



بارت اوهبة ما صح فيه الشركة كما انفا وقض عطف على ملك مسارت للمفاوضة
 عنان الزوال المسواة المعتبرة في المفاوضة هلاك مالها او اموالها
 قبل الشراء يبطلها لانها من العقود الجارية فشرط لا يمتد ولا يمتد وهذا
 ظاهر في هلاك المالك اذا هلك احد المالكين لم يرض بشركة صاحبه في حال
 الا لشركة في مالها فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركة فيبطل العقد لعدم
 وهو اى الهلاك على صاحبه اى صاحب المال قبل الخط هلاك في اوبن الاخر اما
 اذا هلك في بين فظاهر واما اذا هلك في يد الاخر فلكونه امانة عنده وبعده
 الخط يهلك عليه لانه لا يتميز في ملك من المالكين فان هلك مال احدهما بعد
 الاخر بماله فشره لهما على ما شرط لان الملك حين وقوعه مشترك بينهما في تمام
 وقت الشراء فلا يغير الحكم بهلاك مال الاخر والشركة شركة عقد حتى انهما
 باعد جاز ببيعة لان الشركة قد تمت في المشتري فلا تنقض هلاك المال بعد ثبوتها
 ورجع على الاخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بملك لونه ونقد الثمن من
 نفسه فيصح رجوعه كما مر وان هلك قبله اى قبل شراء الاخر فان وكلاهما
 صريحا فشره لهما على ما شرط في رأس المال لا الرجح مثلا ان كان رأس المال بينهما
 اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا وان كان انصافا فذلك لان الشركة ان يملك
 فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشترك بحكم الوكالة ويكون شركته مخي
 لا يملك احدها ان يتصرف في نصيب الاخر ولا اى وان لم يوكله صريحا فلا اى لا
 يكون لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن
 الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فتبطل ما في ضمنها من الوكالة
 ولكل من هذين الشريكين اى المفاوضين وشريكي العنان ان يضع لانه
 في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار ونصارى اى يودع للمال المضاربه
 دون الشركة فحوزا ان ينضمها بخلاف الشركة لان الشيء لا ينضم مثلا وان
 يتصرف فيه بيبعا وشراء لانه من عادة التجار والمال في بين اى يد كل من الشريكين
 امانة حتى اذا هلك لم ينضمه واما المفاوضة في شركة الصانع فان يشرك
 متساويا فيجب فيه المساواة في المفاوضة المذكور وهي المفاوضة

وقال صدر الرابع وعبارة البداية
 بكذا ولو اشترى احد من مالها وملك
 مال الاخر قبل الشراء فهذا حل ان يخلط
 في العاقبة ويؤتمر ان يهلك مال الاخر قبل
 شراء احد منهما لئلا يجب ان لا يؤتمر
 فان وضع المثل في مال الاخر كان يهلك
 مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بغير
 ولا سوا ذلك يهلك مال الاخر في تمام
 مال الاخر قبل ان يشترى بماله الاخر بماله
 شيئا كما ذكرنا بعد لانه يوقع غلطا اقول
 ومن المسمى كعقابه وهذا لا يرفع الغلط
 ايضا من جهة اى كماله حتى على ما ذكرنا وكلاهما
 بعد ان يرجح واضع في نفسه بل يشترى

المشترى

وهذا لان هذه الشركة مقتضية للضمان فان
 ما يتقبل احدهما من العمل يصحون له عليه ما عسى
 بطريق الاصله وعلى شريكه بطريق الوكالة
 فيجب عليها فيرتب عليه المسائل المذكورة فان
 عمل احدهما دون صاحبه فكسبه بينهما على
 ما شرط اما العامل فيخلط واما الاخر فلا يفر
 لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا كقوله
 بالحق وهو لزوم العمل م ر بلح

ولا ولا يترجم



تحقيقا للمعنى المفاوضة واما العنان فبها اي في شركة الوجوه فبان لا يفتقر الى
 فيها اي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لان شرط
 شرطا اي الشريك ان شركة الوجوه مناصفة المشتري ومثلثة فالرجح كذلك
 وشرط الفضل لطل ان الرجح لا يستحق الا بالعمل كما مضى بالمال كالمال او
 بالضمان كما لا استاد الذي يقبل العمل من الناس فيلقبه على التلميذ باقل مما اخذ
 فطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق غيرها الا يري ان من قال غيره فغيره
 في مالك على ان يبي بعضه كما لا يستحق شيئا لغيره هذه المعاني **فصل** في الشركة
 في الاحتطاب والاحتشاش والاصطيا د وسائر المباحات لان الشركة تضمن
 التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا
 يتصور هنا لان الموكل لا يملك فلا يملك قاتة الغير مقامه وما حصل
 احدها فله لانه اثر عمله وما حصله معا فلهما لانه اثر عملهما نصفين
 للمساواة وما حصل احدهما باعانة الاخر فله اي يحصل لانه الاصل
 في العمل ولا يخرج مثله بالعاما بلع عند تجدد ولا يزداد على نصف ثمة عند
 اي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينهما ولا في الاستفاه بان كان
 لاحدهما بغل ولا مخرلاوية واستحق احدهما والكسب لعماله لانه عاملا وعمل
 المثل للاخر لانه اجرة فاسدة الرجح في الشركة الفاسدة على قدر المال
 وان شرط الفضل لان الاصل الرجح تابع للمالك كما تربع ولا يبعد عنه
 الا عند صحة التسمية ولو تقع فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقا باعنة
 فيكون فيه تقسيم الفساد وهو واجب الدفع ويبطل اي الشركة مطلقا بغير
 احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة
 لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة لا يزم يبطل للملزم لا يري
 احدهما مال الاخر بل اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يودي زكوة مال الاخر
 اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه فاذي اولى اي بالتعاقب
 ضمن الثاني وان جهل اداء الاقلاق التي غير المأمورة لانه اسقاط الغرض
 عنه ولو تسقط فصار مخالفا فيضمن علم اوله يعلم لانه صار معروفا اذنه

لا يخفى ذلك على اصلا المشد
 قد برهنته بغير

المرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم
 بارة
 وانا قيد بالثالث والربع مع اذنه لا يجوز المزارعة
 في جميع التصرفات عند ثبوتها بلفظ الحدوث الذي
 جاء بذلك وهو ما ذكره في المسوط بقوله الذي
 عن زيد بن الخطاب في قوله وما الخابرة قال المزارعة
 نهى عن الخابرة وقيل وما الخابرة قال المزارعة
 بالثلث والربع وانا خصص ذلك الوقت بذلك التقدير
 فكان العادة في ذلك الوقت بذلك التقدير
 ونهى النبي عليه السلام عن قفزة الطعان وهو
 ان يستاجر رجلا ليحفر لك من حفلة بغير
 بوقفها العاقبة

على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منفعة العامل ان كان البذر
 من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكذلك المدة
 معيار المنفعة فحين تكون المدة مما يمكن فيها من المزايا حتى اذا بينت
 لا يمكن فيها منفسد لعدم حصول المقصود وكذا اذا بينت مدة لا يعيش
 احدها الى مثلها عادة ككفي الرخوة والرابع بيان رب البذر ان كان البذر من
 قبله لان العقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل
 فالعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل
 ولا بد من بيان العقود عليه لان جملة التمتع تقضي الى النزاع والخاصة
 اي جنس البذر اذا لا بد من بيان جنس البذر وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر
 والسادس بيان حظ الاخر اي بيان من البذر من قبله لانه يستحقه عوضا
 فلا بد ان يعلم اذا ما لا يعلم لا يستحق شرط بالعقد والسابع التسمية بين
 صاحب الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يؤول به الخلية وهو على
 الارض مع العامل فسد وانما من الشركة في الخارج عند حصوله لانه يعقد
 اجارة ابتداء وتم شركة انتهاء وكل شرط يؤول الى قطع الشركة في الخارج يكون
 مفسدا للعقد وانما نصح عندها اذا كان الارض والبذر لو اوجد والبذر لو اوجد
 للاخر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل والبقر للتعلم فجاز شرط عليه كما
 استاجر خياط الخياط بآبارة نفسه والارض لو اوجد والباقي للاخر لان رب
 استاجر الارض بجزء معلوم من الخراج ولو استاجرها بجزء معلوم من الدرهم
 والذنانير صح فكذا استاجرها بذلك او العمل لو اوجد والباقي للاخر لان
 الارض استاجر العامل ليحل باله المستاجر فصح كما لو استاجر خياط الخياط
 رب الثوب وانما نصح ايضا اذا كانت نفقة الزرع عليه ما بقدر حقه كما
 الحصاد والرفاع والدوس والتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرط لاحد
 فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
 ففسد ان كانت الارض والبقر لو اوجد والبذر لو اوجد لان رب البذر استاجر
 الارض والبقر واستاجر البقر من الخراج مقصود الا يصح لان منفعة البذر

بمعنى ترادف الكيفي
 خرمان يربيه كقولهم
 الحارث

البقرية من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في قطعها يحصل بها
 الخارج ومنفعة البقر صلاحية بتمامها العمل فعدم الجانسة لا يمكن جعل
 البقر تابعاً لمنفعة الارض لا يجوز استحقاك منفعة الارض مقصودا
 بالمزعة كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط بخلافه فان العمل لان
 البقر العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والباقي للاخر
 لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر لو اوجد والباقي وهو الارض
 والعمل للاخر لان كل واحد من البذر والبقر لا يصح عند الافراد لم يصح
 عند الاجتماع او شرط لاحدهما ففرا ان استمارة فانه ايضا مفسد لاحتمال
 ان لا يخرج الارض الا من الفقران فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة
 او شرط لاحدهما ما يخرج من موضع معين او ما على الماذا يات وتوسع
 من السوق والسوق في جمع ساقية وهي اكبر من الجدول واصغر من النهر فانه
 ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة
 او شرط كون نفقته على العامل لما قرأه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
 لاحد المتعاقدين او شرط رفع رب البذر بزره او رفع الخراج للموظف وتصفيف
 الباقي حيث يفسد في صورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر وما
 اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث والربع فيجوز كما لو شرط رفع الحشوة
 الباقي والارض عشرة او شرط رب البذر عشرة الخراج لنفسه او للاخر والباقي
 بينهما لانه مشاع فلا يؤول الى قطع الشركة او شرط كون السنين لاحدهما
 والآخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود او شرط
 نصف الحب والحب لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط مخالف لمقتضى
 العقد وهو يؤول الى قطع الشركة اذا رعا يصيبه اذ فلا ينعقد الحب
 فلا يخرج الا التبن ولو شرط الحب نصفين ولم ينعرض للتبن او شرط الحب
 نصفين وجعله اي التبن لرب البذر صح ما الا وفي فلا تنها شرط الشركة
 فيها هو المقصود والسكون عن التمتع لا يوجب فساد العقد في الاصل وما
 الثانية فانه شرط موافق لحكم العقد لانه نساء ملكه واذا فسد الخراج
 والباقي لرب البذر

ما ذبا نات شول بر بيوك
 ابر ما قدر كنه اندن كو حوك
 ار قمر تولد ابر اكا جدول
 در لرو ساقية دخي اول بر
 ار قدر كنه جدول ديكله
 ار قدرن بيوك اوله تقير

الشرط الذي شرطه حيث نصفين
 والباقي لرب البذر

فالحارج لرب البذر لانه نماء ملكه والفرع يملك الاصل وانما يستحق الاخر
 بالتسمية فاذا فسدت كان النماء كل لرب البذر ولا يخرج لرب البذر لانه
 يعني اذا كان البذر من صاحبه لارض فلصاحبها لارض لانه لو كان من قبل العا
 فلصاحبها لارض لانه لو كان من قبل العا لارض لانه لو كان من قبل العا
 مثله لا يتراد على المستحق لانه يسهل سقوط الزيادة ولو كان رب البذر للعا
 فلصاحبها لارض لانه لو كان من قبل العا لارض لانه لو كان من قبل العا
 عليه قيمتها اذا مثلها واذا صح فالمشروط اي الواجب هو المشروط والعهدة
 الالتزام ولا يثبت للعا ان له يخرج اي الارض شيئا لانه يستحقه شركة ولا يتر
 في غير الحارج ويجوز للعا ان يبيع لرب البذر يعني اذا عقدت المزارعة
 من العمل رب البذر فلذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بالبقاء
 البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يخرج عليه كالمواهب لانه لا يتراد لانه لو كان
 الكفاية هذا قبل القاية وبعد يجبر وان امتنع العا لخير الحكم على العمل
 لان الوفاء به يمكن بلا ضرر بلحقه فلزمه العقد كما في ساير الاجارات الا اذا كان
 له عذر ينفسخ به الاجارة كالمريض ينفسخ به المزارعة ولو ابي رب البذر ولا يتر
 له وقد كرت العا فلا شيء له في عمل الكراب قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد
 والعقد قوة العمل بجزء من الخارج ولا يخرج بعد ويستترضي بانه يعني
 ان ما ذكره جواب القضاء وما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطى العا لجزء
 مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيب من الخارج فلا
 اخذ الارض منه فقد غرر والتعريض مرفوع فينفى بان يطلب قضاءه وينبطل اي
 المزارعة لموت احدهما اي العا قد كفي الاجارة فلو دفعها لث سنة
 فلما ثبت في الاول ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي الذرع في بيع
 المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في السنين الاخرى
 لان في بقاء العقد في السنة الاولى مزارعات حق المزارع والورثة وفي الفسخ
 ابطال الحق للعا لاصلها فكان الابقاء اولى واما في الاخرين فلا حاجة الى
 الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس مضملة قبل

الكاتب بمعنى التوك
 اقره

قبل ادراكه فعلى المزارع اجرم مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه استحق
 منفعة بعض الارض لترتبة حصته فيها الى وقت الادراك ومنفعة الذرع
 كالمستحق والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتندرية عليه ما بقدر حقها
 حتى يدرك كنفقة العبد المشترك العا بجزء من الكسب وفي موت احدهما قبل اي قبل
 ادراك الزرع في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع الا بالبقاء عقد الاجارة
 عنها استحقاقا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العمل او وارثته على ما كان
 عليه من العمل ما في الاول فلا يمكن الابقاء لان قضاء المدة انفق احدهما على الذرع
 بلا امر صاحبه او امر قاض فهو منقطع في الانفاق لان كل واحد منهما غير
 مجبور على الانفاق فصارت كالدراهم المشتركة بينهما اذا استمرت فانفق احدهما
 في غيرها بلا امره كان منقطعاً وانفسخ اي المزارع بغير مجبور الى بيعها اي بيع
 الارض كما في الاجارة وليس للعا ان يطالبه بالمستحق وهو الحارج لانه معدوم
 ولا يتراد لانه انما يجب عند فساد العقد ولو بفسد ولو ثبت في الذرع له
 بيع اي الارض قبل استحصاده اي الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والبقاء
 ابطال الاجارة وبخروج القاضين جسمه لانه جازء الظلم وهو لا يظلم لانه
 ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالماً **كتاب المساقاة** هي لغة مفاعلة من السقي
 وشراؤها من الشجر الى مصحح يخرج من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطله عند ابي حنيفة
 بوجوبها وان الفتوى على صحها وشروطها كسروطها المكة هي انما كالتية
 العا قد بين وبين نصيب العا والخلية بين الاتجار والعمال والمشاركة في الحارج
 وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يخرج عنها فتصح بلا ذكر المدة والقبول
 ان لا تصح لانها اجارة بمعنى كالمزارعة وتصح استحساناً ولو تقع على اول ثمر يخرج
 اذ ادراك الثمر وقت معين قلما يتفاوت وتفسدان لو يخرج اي في هذه السنة
 عدم تناول العقد غير هذه السنة فكانت انما تصح على ذلك ذكره تلج الشيعة
 الا اذا رفع استثناء من قوله فتصح بلا ذكر المدة غير ساق في ارضه لم تبلغ اي تلك
 المزارع التي على ان يصحها فما خرج كاذب بينهما نصفين حيث تفسدان لم
 يذكر سنين معلومة ذكره فاصحان او دفع اصول طيبة في ارض مساقاة ولم

انفقتم
 ترك اي الذرع
 انما يخرج انما يبيع
 وسبق المساقاة ببيع
 انما يخرج انما يبيع

وله يسر الوقت فانها تفسد لان اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبة لنباتها عابدة
 كسنة اشهر مثلا حيث يجوز ويقع على اول حجرة اي قطع يكون اي يحصل ذلك
 الا قوله بعد دفع رطبة انتهى جزاها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرهما ويكون
 اي لبذر بينهما نصفين جاز بلا ذكر وقت استحسانا لان لا درك البذر وقت
 معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل بعمل العال فاشترط المناصف فيه
 يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اذا لم يتر فيه لعمل العال ولو شرطنا نصفه فسد
 لاشترط الشركة فيما هو حاصل قبلها ذكره لا يخرج الترفيها بان دفع العال
 ليعبر فيها الكرم سنة او سنتين ببعض كارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج
 الترفيها يفسدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط
 يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكره وقد يخرج الترفيها وقتلا اي
 لا يخرج لا اي لا يفسدها لعدم العلم بقوات المقصود بل هو متوفر في كل وقت
 ومساقاة بان يصطلم الذرع او الترافة سماوية فلو خرج اي الترفي وقت
 سمي فغلي لشرط لصحة العقد ولا اي وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد
 اذ يتبين انهما سميان لا يخرج الترفيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد
 فاسدا فكذا اذا تبين انتهاءه واذ فسد فللعال اجر المثل كما في المزارعة نفع
 اي المساقاة في الكرم والتجر والبقول واصول الباذجان والنخل ولو وصلبه
 فيه ان لم يترك حتى لو كان من كالم يصح العقد اذ لا يكون ح لعمل العال
 كالمزارعة وعند الشافعي لا يجوز المساقاة الا في النخل والكرم دفعها
 سنين معلومة على ان يفرسها اشجارا او تكون هي اي اشجارا ولا رطبة بينهما
 نصفين فسدت لاشترطهما الشركة فيما كان حاصل قبل الشركة لانهما
 وهو الارض وللغارس عليه قيمة عراسه واجر مثل عمله لان صاحب الارض يستأجر
 العال ليجعل ررضه يستأجره بالان نفسه على ان يكون اجره نصف البستان
 الذي يظفر بهج والانه فيكون في معنى فخير الطمان المنهي عنه فيكون
 ثم الغراس ملك للغارس وقد عذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب
 قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة لتقومها بنفسه تبطل اي المساقاة

اي المساقاة بكون احد هما او يفي منها والتم في هذا فيد لصوري الموت ومضي المدة وانما
 بطلان صاحب الارض استجارا لعماله بعض الخارج ولو استجاره بدينهم بطلت الاجارة
 بكون احدهما وكذا استجاره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعال القيام عليه
 حتى يكبر الثمر وان وصلية كرمه ورضته صاحب الارض لان في انتقال العقد كونه
 اضرا بالعمال والاطال لما كان مستحقا بالعقد وهو ترك الثمار في الاجارة الى وقت
 الادراك واذا انقضت العقد كما في الاجارة قبل الادراك وفيه ضرر عليه وذا
 جاز نفع الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كان ولي وان ما العال
 فلورثته القيام عليه وان كرمه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر
 للباشرين وان ما فاجار في القيام عليه او تركه الى ورثة العال لقيامهم مقامه وقد
 كافي حوته هذا الخيار يوجد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته وان
 لم يمت احدهما بل انقضت من اي مدة المساقاة فالخيار والعمال ان شاء عمل على ما
 كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالخيار قبل الادراك
 اضرا بهما والضرر مدفوع كما هو ولا تفسخ الاجارة منه كون
 العال عاجزا عن العمل فانها لوله تفسخ لزمه استيثار الاجارة فليحق بضرر المثل
 بعقد المساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العال سارقا فخياره على غيره
 ثم التجر او سعة السعف بالخربك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح
كتاب الدعوى اوردها عقب المعاملات لانها ترتب عليها في الوجود
 لغة قول يقصد به الانسان الجاحق على غير والفضا للتأنيث فلا تنون وجمعها
 دعاوى يقع لولو كضوي وفتاوي وشرا مطالبة حقوق من حقوق العباد
 وهو القاضي له الخلاص اي تخليصه من المدي عليه اذا ثبت للمدعي من اذا
 ترك تركه اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا متناولا للاغلب من
 المتنازعين فعلا احتزر عنه بقوله من المتنازعين فولا ولما كان هذا متناولا
 للمتنازعين في المباحنة احتزر عنه بقوله في الخواجق العبد والمدعي عليه بخلاف
 اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على الحدود وقد اختلف عبارات
 المشايخ في حده والصحيح ما ذكره هنا قيل المدعي عليه هو المنكر ولا آخر هو المدعي

كتاب الدعوى اي هذا كتاب زيبان
 الاكمام المتعلقة بالدعوى والدعوى
 لغة اسم للاسناد الذي هو المصدر
 من ادعى زيد على مال كمال على

وقيل الدعوى من يتسكع في الظلم
 والمدعي عليه من يتسكع في الظلم كالراعي
 ودر النية

قال في شرح العال له ررض على سائر عتد
 فاقضت مثل كان النخل صاحب الارض

الغراس

في معنى التمس وهو الدعوى

قالوهذا صحيح ولكن الشأن في معرفته لان العبرة للمعاينة دون الصور
والمباي فان الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى
الكلمة اذ ادعى رد الوديع او هلاكها فاذ مدع صوت ومنكر لوجوب الضمان
معنى وهذا يخلفه القاضي اذ ادعى رد الوديع او هلاكها لانه لا يلزمه رد ولا
ضمان ولا يخلفه رد لان اليمين ايدى يكون على النفي وركنها اي الدعوى ضمان
الحق في نفسه ان كان اصيلا او ولي من بابي الذي من باب كذا لو جمل واد
الصغير ووصيه عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها اي الدعوى على
خرج به الجنون المتميز خرج به الصبي الغير المتميز قال الاستروشي في جامع
احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المميز
له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح بشرط
جوازها على القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجزى على الذي
عليه جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع
عنه اجبره القاضي على ان تصح اي الدعوى اذ الرمت شيئا على الخصم بعد ثبوت
والا كما ينبغي لا يقدم عليه كما قل وعلم المدعى عطف على الرمت اي صار
تأديته معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقول لا بد من الخصم
اي مدعيه ان يبين بقبحه حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك كالحق
في يد المثلث والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشيرازي هذه
العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم
اقول دراية وجهه موقوف على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى اليقين
لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذ كان في يد
والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لاشبهة الشبهة كقولوا ان
الربو الخفة بالحقيقة لاشبهة الشبهة اذا عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد على
شبهة تكون غير مشاهد بخلاف المنقول فانها غير مشاهد فوجب دفعها
في دعوى العقار بانياتة بالبيتة لصدق الدعوى وبعد ثبوت كون افعال
كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واما اليد بالمنقول فلو

في معنى التمس وهو الدعوى

فلو كان مشاهدا لا يحتاج الى ابياتة لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك
دفعها التصح للدعوى الحمد لله الهادي الى سواء السبيل حسبا الله ونعم الوكيل
عطف على ذكر احضاره اي احضار ما يدعيه ان يكن ايشار اليه في الدعوى
والشهادة لان الاعلام باقضي ما يمكن بشرط وذاتي المنقولات بالاشارة لانها
ابلع اسباب التعريف حتى لو في المنقولات التي يتعد رفقها كرمي مثلا حضر الحكم
عندها او بعث امينا وذكر قيمته ان تعذر اى احضاره ليصير للمدعي معلوما
الاعيان متفاوتة والشرط ان يكون الدعوى في حضوره وقد تعذر شاهدة
فوجب ذكر قيمته لانها خلف عند قال الفقيه ابوالثيب بشرط مع ذكر القيمة ذكر
الدعوى والاشارة وقال قاضيان وصاحب الخبر ان كان العين غائبا واد
ان في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفتة تشتم دعواه وقبل
بينه ولو قال غضبت مني عينك كذا ولا ادري قيمته قالوا تشتمه قال في الكافي
وان لم يبين القيمة وقال غضبت مني عينك كذا ولا ادري انه مالك وقيام ولا
ادري كذا كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تشتم دعواه لان الانسان ربما
لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضربه قول فاين صحة الدعوى مع هذه
الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذ النكر والجبر على البيان اذا اقر
او نكل عن اليمين فليتا ان كان كلام الكافي لا يكون كافيا لا يهز التحقيق على
على التوفيق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكره وده الاربع لتعذر التعريف لاشارة
لانها لا ينقل فيصا الى التحديد لان العقار يعرفه وكفى الثلثة وقال في
لان التعريف لم يتم ولنا ان لا اكثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد الرابع لان
المنطق يختلف بخلاف تركه كذا الشهادة اي كما يشترط التحديد في الدعوى
يشترط في الشهادة وان ذكر وثلثة من الحد وفي الشهادة قبلت شهادتهم
عندنا خلافا لفرق وان كان الرجل مسهورا يكفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد
وان كانت مشهورة عند الخبيثين وعندها لا يشترط لان الشهر مخفية
عنه ولان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا ان يطالب بالتحديد
حتى لا يفتقر الى بيان طلبه

مطلب
في بيان الضر

وذكر ايضا ان في المدعي عليه لانه انما يصير خصما بكونه في دعوى
اي كونه في دين لا يثبت بصادقتهما على النبي بل يثبت بالبينة وعلم القاضي على
كون العقار في دين غيرها وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان الريف
مشاهد كما ذكر في العاوية التي عينا في دين رجل واد حضاره في الجوامع كما
المدعي عليه ان يكون في دين فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين
كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يحضر المدعي
على حضاره بهل البينة امر لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل لانه
ثبت في دين في الزمان الماضي ولم يثبت خروج من يده فقد وقع الشك
في زوال ذلك ليدفنت اليد ما لم يوجد المزبلة قال شمس لانه لا يخلو
ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والخبز
من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك
وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخفاف بعث جليفته الى ذلك
الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي مجلس في داره ووقع الدعوى في مجلس
ولا يسع بابداره فانه يخرج الى بابداره او يامر بابه حتى يخرج ليشير اليه
المشهد ويجزئه وفي القدوري اذا كان المدعي شيئا يتعد رقبته كما في
فالحكم فيه بالخيار ان شاء حضروا ان شاء بعثا مينا كما في الذخيرة وذكر
القاضي الامام ظهير الدين ان هذا انما يستقيم اذا كان عين المدعي في الدعوى
اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي به القاضي والمصر شرط لجواز القضاء في
ظ الرواية وطريقه ان يبعث ولجدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة
ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه ولو كان ما يدعيه دينيا في الذمة ذكره
كالدرهم والذنانير والبر والشعير وخوها وقدره كانه والفقير قد
وقفزين وخوها فان الدين لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته به
ما قرانه حقه وذا صحت اي لدعوى ساءل القاضي عنها لتضع وجه الحكم
البينة بخالف الحكم بالاقراء معني سواد ان يقول ان خصمك ادعي عليك كذا
وكذا فماذا تقول فان اقر اخصم الزم اي القاضي فوجهه ليقض في حكم

وحكم لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة بنفسه
ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب اقربته
بخلاف البينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة البينة وان انكر اي خصم
سال ورث اليمين على عدم البينة فلا بد من السؤال عنها لئلا يتمكن من الاستدراك
فان قام بالبينة فبني عليه لانه توراه دعواه بالبينة فهو في حجة من
البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق عن الباطل ولا اي وان لم يقمها
بل عجز عن قيامها حلف اي القاضي الحزم يطلبه اي طلب المدعي لان الحلف حجة
وهذا اضيف اليه في الامر في الحديث وجهه حقا ان المنكر قصد اقراره
حقه على عدمه بالانكار فكيف الشارع من اقراره نفسه باليمين الكاذبة
الغموس ان كان كاذبا كما يزعم وهو غلط من اقراره المال ويحصل الحالف
الثواب بذكر اسم الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون
التكول في مجلس القضاء لان الاعتبار من قطع الخصومة ولا عبرة لليمين عند
غيره وهل يشترط القضاء على فوري التكول فيه اختلاف ثم اذ حلف المدعي
عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل بيمينه لكن ليس ان خصم ما لم يقم البينة
على وقوع دعواه فان وجدها اقامها وقضى بها وبعض القضاء من السلف
كانوا اليمين جوبها بعد اليمين ويقولون يخرج جانب صدقه
باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشي لان عرضه قبل
البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شرحه يقول اليمين الفاجرة حقة
ان ترد من البينة العادة وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والثواب
ان لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزبلي فان كل اي قال
لا حلف مرة او سكت بلا اقراره شرعا فان تكول حقا وقضى صح لان اليمين
واجب عليه لقوله عم اليمين على من انكر ترك هذا الواجب بالتكول دليل على
انه باذنا ومقر واقدم على اليمين تفصيلا عن عهد الوجب ودفع الضرر
عن نفسه ببذل المدعى والاقراء به والشرع الزم التورع عن اليمين الكاذبة
دون التورع عن اليمين الصادقة فترج هذا الجانب على جانب التورع في تكوله

في القاضي المدعي البينة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ادعي آتاك
بينة فقال لا اقل البينة سالته

اول من يسمع الطراد نوع
ان كان ما حقه الوالي
ايضا كان في قول من الطراد
نظرا ايضا كان في قول لان دعوى
لا يكون حاقفا تدبير
مراة

طشربن في حق اليمين
اول من المكسب ان تقاضى
الزور شرع الاجاب
اليمين الكاذبة حاقفا تدبير

ايضا البينة الزور

والفريق الثاني وهو سكون الياء
والفريق الثالث وهو رجع

وهو اي القضاء بعد عرض اليمين اي عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول اني
 تخلف حكم عليك ثلثا احوط لاحتمال ان يخلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد
 القضاء بقوله اخطا لانه ابطال حقه بالتكول فلا ينقض به القضاء ويعتبر اي
 اخطى قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا اذ لا يلزم منه نقض القضاء ولا فضلا
 ولا يرد اليمين على المدعي وان كل خصم وعند الشافعي اذا لم تكن للدين بينه
 اصلا وحلف لقاضي المدعي عليه فنكحل يرد اليمين على المدعي فان حلف خصم
 والا انقطعت المنازعة بينهما لان الظاهر صار شاهد للمدعي بنكوله فيعتبر
 يمينه كالمدعي عليه وكذا اذا اقام للمدعي شاهد واحد وعرض عن اقامته
 اخرفانه يرد اليمين عليه ان حلف خصم له بما ادعي وان نكحل لا يقضي بشي
 عم قضى بشاهد ويمين وعندنا يستخلف للمدعي عليه فقط ويقضي على التكول
 لقوله عم البينة علي واليمين علي من انكر وطلق القسم يقضي ببقاء سائر
 كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان جنس الامار في جانب المدعي
 عليه ولا يمين في جانب المدعي اذ الام في اليمين الاستغراق من جعل اليمين
 حجة للمدعي فقد خالف النص وحديثا الشاهد واليمين غريب وماروا
 مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على
 يحيى بن معين قد رده كذا في الكافي ولو قال اي للمدعي عليه لا اقر وانكر
 حبسه اي القاضي حتى يقر وينكر لانه نظام في اقره المجلس ادعي على الخ
 مالا فانكر اي للمدعي عليه ويبرأ من المال تخلف الضلع باطل وهو اي
 المدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستخلف يخلف القاضي
 لو لا اي لو لم يكن الحلف الا ولحين الضلع عنده فان الخليفة عند غير القاض
 لا يعتبر كما ان التكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر عين قاطعة
 للحضوة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الا ولحين
 كفي ولا يخلف ثانيا كما لو اطلق المدعي وحلف فالحزم ضامن حلف اي
 المدعي لو ضمن اي الخصم كذا في العبادية لا تخلف في تكاح بان ادعي على
 على امرأة او هي عليه تكاحا والاخر منكر وجه بان ادعي عليه وهو عليها

المدعي

ما صلحا على ان يخلف المدعي عليه

ولا تكليف في تكاح ورجوع

كان المال ان يقال او دار
من احوال التكاح والحدود
السر كما ان في نقد نقية

او كذا في الفقه لو نكح التكول
طاهر لا يطهر البند والاباحه

فكان هذا اول صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب وهذا حقوقي لا يجري
 فيها البذل فلا يقضي فيها بالتكول كالتصاير في النفس بخلاف الاموال
 وذلك لان المرأة لو قالت مثلا لا تكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي لك
 لم يصح كلامها وكذا ساير الامثلة فالحاصل ان كل محل يقبل الابطاح بالاذن
 ابتداء يقضي عليه بتكوله وما افلا قال قاضي خان الفتوي على قوله ما فيها
 ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعي عليه فان رآه متعمدا يلفه ويأخذ بقوله
 وان كان مظلوما لا يحلف اخذ بقوله كذا في الكافي وحلف السارق ولو كان
 ولو يقطع لانه في السرقة يتبع المال والحذو ايجاب الحجة لا بما عاين الشبهة
 ايجاب المال فيثبت به كما ثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع
 المال كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول يعني اذا ادعت طلاقا قبل
 الدخول واستخلف الزوج فان كل ضمن نصف مهرها عند هذا الاستخارة
 يجري في الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود للمال لانه دعوى للمال
 فيثبت بتكوله المالا النكاح وكذا النسب اذا ادعي حقا يعني يحلف دعوى
 النسب اذا ادعي حقا كارت ونفقة بان ادعي رجل على رجل انه اخوه ما تلاوا
 وترك ما لا في المدعي عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه
 بسبب الاخوة فانه يستخلف على النسب بالاجماع فان حلف برأى وان حلف
 بالمال والنفقة لا النسب وحجره اللقيط بان كان جنين في بطن رجل النقط وهو
 لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حررة الاصل انه اخوها تريد قصصه بالنسب
 لما لها من حق الحضانه وازادت استخلافه فتكفل بثبوتها حق فضل الصبي
 ولا يثبت النسب وعقب الملك بان ادعي عبد على مولاه انه معتق لانه اخوه ويخلف
 فان حلف برأى وان تكفل قضى بالعتق لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة بان
 اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب انا اخوك فان المدعي عليه يحلف
 على ما يدعي من النسب بالاجماع فان تكفل في الصور المذكورة ثبت الحق على الاراد
 والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ان كان في النسب نسبا الاقرار
 والا اي وان كان نسبا يصح الاقرار به فعلى الخلاف يعني يستخلف في النسب

لا يصح

المجرد عندهما اذا كان نسبا ثبت باقراره بانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوج
 والمولى واقرار المرأة يصح بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن اذ فيه تحميل النسب
 على الغير فكان اقرارا على الغير فلا يصح فلو ادعي رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا
 يستخلف عندهما لانه لو اقر به ثبت فيستخلف لرجاء التكول الذي هو اقرار وان ادعي
 انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستخلف للمدعي عليه لانه لو اقر به لا يثبت لان تحميل
 النسب على الغير يخلف منكر القود يعني ادعي على غيره قصاصا في النفس وفيما
 دونها فانكر استخلف لاجماع فان تكفل في النفس لم يقض ولا ذية بل جسد ^{بقتل}
 ويخلف وفيما دونها يقض عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الذية فيها ولا يقضي
 بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تنسب بالشبهات ولا يثبت
 بالتكول كالتصاير في النفس لان التكول وان كان اقرارا عندهما ففيه شبهة
 العدم لانه ان امتنع عن اليمين تورع عن اليمين الصادقة لا يكون اقرارا بل
 يكون نكرا واذا امتنع القود يجب الذية ولان الطرف محل البذل فيستوفى
 بالتكول كما لا فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لا انها خلقت وقاية
 للنفس كالمال فجري فيها البذل بخلاف النفس ويخلف في التعزير يعني اذا ادعي
 على اخرا بوجوب التعزير واراد تخليفه اذا انكره القاضي يحلف لان التعزير محض
 خو العبد وهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن
 عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى كان هذه
 الاحكام على عكس هذا والاستخلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت
 عقوبة او مالا فان كل عمر لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضي فيه
 بالتكول قال ابي المدعي في بيته حاضرة في المصر واستخلف الحميم لا يحلف قيده
 بالمصر لانه اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفل بنفسه
 ثلثة ايام لثلاث اعيان ويطلب حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروفا للدار
 ليحصل فايدة التكفيل من قوله في بيته حاضرة في المصر حتى لو قال لا بيته في
 اوشم وودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه فان ادعي ان يعطيه كفيل لا زمة
 اعدار مع حيف ساجي لا يغيب ولا زمة القريب ان كانا خصم غريبا ولا يكفل

ولا بد للتكفيل

اي الغريب لا الى اخر الجلس لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر الجلس
 اضرازا بالعرب لضعف عن السفر والاضراب في هذا الصدق ظاهر الخلف بالله
 تعالى دون غيره لقوله عم لا تخلفوا باياكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم
 يخلف بالله او يذبح الاطلاق والعناق لما روي الا اذا لم يخلف في حق
 للقاضي بخلفه بالطلاق والعناق ليقول المبالاة باليمين بالله تعالى في
 زماننا لكن لا يحل لا يقضي واذا قضى لم ينقد ذكره الزبيعي وشرح الهداية في
 اي يمين بصفتها تعالى كان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
 الرحمن الرحيم الذي يعلم من استر ما يعلم من العلانية ما قلنا من هذا عليك ولا
 هذا المال لذيادته وهو كذا وكذا ولا شيء منه واليمين ان يزيد في الغلظ
 على هذا وان ينقص منه لكنه يحتاج فلا يذكر بلفظ الواو ولا يذكر عليه اليمين
 اذا لا تراه عليه يمين واحدة ولا ان لا يغلف ويقول بالله والله لان المقصود
 منه النكول واحوال الناس فيه مختلف فمنهم من يستع اذا غلظ عليه اليمين
 اذا لم يغلف فكان الرأفة في التماس وقيل لا يغلف على المعروف بالصلاح
 ويغلف على غيره وقيل يغلف في الخطير من المال الحقيق لا اي يغلف بالان
 والكان وعند الشافعي يغلفها اما الاول فان يكون بعد صلوة العصر
 الجمعة واما الثاني فان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلق اليهودي بالله
 التوريبه على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي
 بالله الذي خلق النار فيغلف على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون
 رادعاً له عن الاقدام على اليمين الكاذبة وعن اي حيفه لا يخلف هذا لا باه
 خالصاً تفاقداً عن تشريك الغير معرفة في التعظيم وذكر الخصاف لا يخلف
 غير اليهودي والنصراني لا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا المذكورين
 في اليمين تعظيم النأ لان اليمين تشريه ولا ينبغي ان يعظم النار جلال النبوة
 والانجيل لان كتب الله تعالى واجبة التعظيم ولا يخلف الوصي الا باهذ الكفر
 كتمهم مع افتراق تخلفهم بقرن الله تعالى قال تعالى سانه وليس ستمهم
 خلق السموات والارض يقولون الله كذا في الكافي ولا يخلفون في معابدهم

ط
 لانه امتنع عن المنهني ويره
 اليمين بالطلاق

في عابدهم لان فيه تعظيمه ويخلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والتكاح
 والطلاق والغصب والتعزير وبين الخليف بقوله بالله ما بينكم بيع قائم وكاح
 قائم لان او ما بين منك لان او ما بين عليك ردة لان او ما بين عليك حق
 التعزير لان لا اي لا يخلف على السبب وبينه بقوله ما بعته ونحوه اي تكلمها وما
 طلقها وما غصبته وشتمه الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه
 كالبيع ونظيره فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عند الخليفة ويومر به
 حتى لا ادعي انه ابتاع من هذا عبداً بالفخج حلف بالله تعاماً بينكم بيع قائم ولا
 يخلف بالله ما بعته فلعله باع ثم قال كذا في التكاح وغيره ثم الخليف على الحاصل
 لا السبب هو الاصل عندها اذا كان سبباً يرتفع برفع الا اذا كان فيه اي في
 على الحاصل ذلك النظر المدي يخلف على السبب اجماعاً كدعوى شفعة بالجار ونفقة
 منونة فانه اذا دعوى شفعة بالجار والمشتري من لا يراها بان كان شافعياً فانه يخلف
 على السبب لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفقة يصدق في يمينه في
 اعتقاده فيقول النظر في حق المدي وكذا اذا دعت منونة نفقة والزوج من لا
 يراها لكونه شافعياً فانه يخلف على السبب لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك
 النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيقول النظر في حق المدي ويخلف على سبب
 لا يرتفع برفع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعاً كدعوى مسلم يدي عتقه فانه اذا ادعي
 عتقه على واه وجد المولى يخلف على السبب بالله يصدق لعدم الضرورة في الخليف
 على الحاصل اذا يجوز ان يعود الرق بعد العتق مسلماً بخلاف الامة والعبد الكافر
 حيث يخلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر في كالا لا مكان تكرر
 الرق على الامة بالردة والحاو والسبي وعلى العبد الكافر ينقض العهد والحاو
 ولا يترك على العبد المسلم استخلف خصمه فقال حلفتني مرة فاقام البيته تقبل
 ادعي على خصمك فانكروا راد المدي تخليفه فقال المدي عليه انك حلفتني على
 هذه الدعوى عند قاضي بلدك فانا نكر المدي ذلك فاقام المدي عليه بيته على
 ذلك تقبل وولاه اي وادله تكن له بيته واستخلف اي زاد تخليف المدي جازاي
 تخلف قال اي المدي لا بيته في برهن ولا شهادة في شهده معنى الاوان

البائع

ان يقول المدعي ليس بيينة علي دعوي هذا الحق جاء بالبينة ومعنى الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم يشهد به غيره في رواية لا يقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل ولاصح القول يجوز ان يكون البيينة او شهادة فنيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قبل تقبل ان وقوعه وفاقا ذكره في الملنقط كما اذا قال لا دفع لي ثم دفع اي غيره وبيان وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لان مضاء ليس دعوي الدفع ومن قال لا دعوي في غير فلا يرد علي عليه لا نسمع كذا منها وقال بعضهم يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة علي الدفع لا بد دعوي الدفع فيكون قوله لا دفع لي كقول لا يتقبل كذا في العادة النيابة جري في الاستحلاف في يجوز ان يكون شخص باي اسم له حق علي غيره في طلب اليمين علي المدعي عليه اذا عجز عن اقامة البينة الكافية في الجوز ان يكون شخص باي اسم عن وجه عليه اليمين بخلاف من قيل وفرغ علي ذلك بقوله فالوكيل والوصي والمقولي وبالصغير يستحلف اي يطلب الكلف من غيره ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا صرح اقراره اياهم او واحد منهم علي ذلك كالوكيل بالبيع والخصومة في الرق بالعب فان الوصي اذا خوص في عيب غيره للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والخصومة في الرق بالعب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء التناول ولو اقر الوصي صرحا لا يصح فلذا الاستحلاف فاما الوكيل فاقراره صحيح علي الوكيل فكذا انكوله الخليف علي نفسه يكون علي البينة اي انه ليس كذلك والبينات لقطع والتخليف علي فعل غيره يكون علي العدم اي انه لا يعلم انه كذلك وجدا لا اوله واما وجب الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره فظاهر فلو حلف البينات لا تمتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيقتصر في ذلك بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذ لا او مقرر هذا الصل مقرر عند البينات وكان الامام في الاسلام يرد عليه حرفا وهو ان الخليف علي فعل غيره علي العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالخالف وفرغ عليه بقوله فاذا سرق العبد او باق بالخليف اي البائع علي البينات مع انه فعل الغير يعني ان

شخص

ان يشتري العبد اذا سارقا او باق باقته او سرقته في نفسه وادعي باق او سرق في يد البائع وادع الخليف بخلاف بالله ما بق بالله ما سرق في يده وهذا الخليف علي فعل الغير وانما صح لان تسليمه اليه تسليم البائع المبيع سيما عن العيوب واجب عليه اي البائع فالتخليف يرجع اليه ما ضمن البائع بنفسه فيكون علي البينات واذا ادعي سبق للشراء ففرغ علي قوله وقول غيره علي العلم يعني اذا اشتري زيد من عمرو وشئنا ثم ادعي بكرانه اشتراه قبله وعجز عن البينة بخلاف خصمه وهو بكر علي العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا في رواية او عينها علي وارث اما الاول فبان يقول رجل اخرا لي علي مورثك الف درهم فان وعليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي بيدك بغير حق ولا بينة لوجه منها فان الوارث يخلف علي العلم بالبينات لما ذكر اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي وبرهن الخصم عليه كذا في العادة ولو ادعاهما اي الدين واليمين الوارث علي غيره يخلف اي المدعي عليه علي البينات لا العلم لما ذكر كالوجه له والمشتري اي ذهب رجل لرجل فقبضه واشتريه رجل من رجل عبد بجاه رجل فزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاذا استخلاف المدعي عليه يخلف علي البينات ادعي رجل منكوبة الغير انها منكوبة ولا بينة له اي المدعي يخلف الزوج علي العلم اي انه لا يعلم انها منكوبة فان حلفا قطع النزاع وان كل حلفت اي المرأة علي البينات اي انها ليست امراته فان نكحت قضيت كالح المدعي كذا في العادة اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين علي البينات خفف علي العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عند وكل موضع وجب فيه اليمين علي العلم خفف علي البينات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الخلف علي البينات أكد في غير خلاف العكس كذا في الزبوي ادعي شيئا او تخلفه يخلف علي الكرامة في العادة ادعي عيانا تخلفه بالنسب والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة الخلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم الكفي بالجملة وهو الصحيح لان المدعي وادعي حسب هذه الاعيان لا يشترط الصحة الدعوي بيان القيمة لكل ادعي

ان الاعيان قائمة في يوم باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد
 هدكت في يوم او استهلكها وبين قمته الكحل جمل يشمع دعواه ويقبل بينة
 لو تكن بينة حلف على الكحل لان وجوب الخليف مبني على صحة الدعوى وقد حثت
 فوجب على الكحل ان يقر بدين او غيره ثم قال كذا ذاب في اقراره حلف المقر لا يري
 المقر يمكن كاذبا فيه وليست بطل في دعوى عليه عند ابي يوسف وهو حلف
 وعندها يوم يتسلم المقر للمقر وهو القياس لان الاقرار حجة منزلة عن كفاية
 بل اول لان افعال الكذب فيه ابعده وجلا سخما ان العادة تجري بين الناس انهم
 اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المالا فلا يكون ذلك
 دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى وليتبرأ حال الناس وكذا في
 والحجيات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمن ان كان صادقا فصا والله ذكره
 ان يبيع صح فداء اليمن والصالح منه يعني اذا ادعى رجل على اخيه مالا فانه يبيع
 فاقدي يمينه بمال او صلح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان بن ابي
 عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعرضه ثم
 يمينه بمال ولا نه لو حلف وقع في القيل والمقال فان بعض الناس يصدقون
 يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن قال عمر ذبوا عن عرضكم
 ولا يحلف بعدة ايس للمدعي ان يستحلف بعد ذلك لان اسفط خصومة
 البدل منه بخلافه ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يكن
 ان يستحلف لان الشراء عقد تملك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في
 العناية **باب التحالف** اختلفوا اي المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى الباع
 ثمنا وادعى الباع اكثر منه او وصفا بان ادعى الباع انه بدرهم ربحه وادعى
 المشتري انه بدرهم كاسرة او جنسية بان ادعى الباع انه بالدينار وادعى
 المشتري انه بالدرهم واختلفا في قدر المبيع بان اعترف الباع بقدر من
 المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن يبرهن اي بما قام البينة حكمه لان
 دعواه بالحق فسقي في جانب الاخر محرر الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على
 القاضي الحكم والدعوى لا تلزم وان برهنها حكم لمثبت الزاد لان البينات

المينات البينات ومثبت لا يقل اعراض مثبت الاكثر واذا اختلفا فيما اي
 الثمن والمبيع جميعا بان قال الباع بعث العبد الواحد اليهين وقال الباع
 لا بعث العبدين بالفحة الباع في الثمن ووجه المشتري في المبيع اولى
 لان حجة الباع في الثمن اكثر اثباتا ووجه المشتري في المبيع اكثر اثباتا
 وان عجز اي انه يمكن لكل منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن المذكور
 سيدعي الباع والا فسحقنا المبيع وقيل الباع اما ان تسلم ما ارعاه المشتري
 من المبيع والا فسحقنا المبيع لان العرض قطع الحصة وقد يمكن ذلك بضمانها
 كما يرضى الاخر فيجب له ان يجعل القاضي بالفضح حتى يسأل كلا منهما بما يختار وون
 له برضاء دعوى احداهما لفا اي استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الا
 اصله ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان الباع يدعي
 على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على الباع وجوب تسليم
 المبيع مما ادعاه ثمنا والباع ينكر فكان كل منهما منكر او تحلف المنكر موافقا
 للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف
 بع لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على الباع شيئا فسقي دعوى الباع
 على المشتري زيادة الثمن وهو ينكر فيكفي حلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض
 لقوله عز الخلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترازا وابداء يمين
 المشتري لانه احوالها انكار الالم المطالب ولا بالثمن فيكون هو الباع لان
 فبداء يمينه لو سلطه ثمن اي هذا اذا كان يبيع عين بدين والا اي وان
 لم يكن كذلك بل يبيع عين بيمين او ثمن بيمين فبما شاء اي بداء القاضي يمين
 ايها شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما
 اشتره بالقيين ويحلف الباع بالله ما باع بالفه وفسخ القاضي اي فسق القاضي
 المبيع بينهما بطلب جدها او طلبها ولا يفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول
 لان التحالف لم يثبت مادعاه كل منهما فسقي ثمن مجهول ويفسخ القاضي قطع
 المنازعة بينهما وقرع عليه ما ذكر في المبسوط بقوله فلو وطى المشتري الحجابة
 المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ جعل اي وطوه لانها خرج عن كبر ما يفسخ

كامل
 جامع
 جامع
 جامع

حتى يكون معاوضة
 وقيل يفسخ ثم
 يعاود

كامل
 جامع
 جامع
 جامع

القاضي ومن كل عن اليمين من المتبايعين لزمه دعوى الاخر بالقضاء لانه صار
 مقرا بما يدعيه الاخر او باذلاله لا تخالف في اصل البيع ولا في شرطه الخ
 وقبض بعض الثمن وكان دفع المسلم فيه وحلف المتكاري منكر البيع واليمين
 وغيرها لان هذا الخلاف في غير البيع والتمن فاشبهه الاختلاف في الحط لا
 بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في العقد
 ولا بعد هلاك البيع او خروجه عن ملكه او تغيره بالصيب يعني اذا هلك البيع او
 خرج عن ملكه او تغير بجلد وشا اعيب عنده وصار بحاله لا يقدر على رد ما يبيع
 ثم اختلف في الثمن لم يخالفنا عندنا في حيفه وفي يوسف بن يعقوب القول المشهور
 وعندنا وشي يخالفان فيفسخ على قيمة المالك لان كلا منهما يدعي حقا لا شك
 الاخر فيخالفان ولهما ان الخالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يعتد به
 الى حال هلاك السلعة كذا بعضه اى اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه
 اختلفا في الثمن لم يخالفنا الا ان يرضى البايع بترك حصته المالك اى عدم اخذ شي
 من ثمن المالك وجعل العقد كان له ان يكون الاعلى القايوم ولا يبرأ الكتابة اى
 ولا تخالف ايضا بين المولي والمكتاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان الخالف
 يكون في المعاوضات عند تجاهد الحقوق للامنة وبدل الكتابة غير لازم
 العجز اذا انعدم الخالف وجب اعتبار بالدعوى والاكراه فيكون القول قول
 العبد مع يمينه لا تكراه الزيادة وان اقاما البينة فيينة المولي او لا يثبت
 الزيادة ولا في رأس المال بعدا قالته اى اذا اقال عقد السلم واختلفا في الزيادة
 لم يخالفنا تنفسخ اقالة يعود السلم وهو لا يجوز لان اقالته اسقاط الدين
 والساقط لا يعود بل صدق المسلم اليه لو حلف ان رتب المسلم ببيع عليه يابا
 وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكر ان الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني في الخلف
 في قدر الثمن بعد اقالة وقبض قبض المبيع كما يخالفنا وعاد البيع والعرف
 ان الغرض من الخالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة
 بقوله لم يخالفنا وترادا والخالف في اقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض
 اقالة في السلم بعد نفاذها لا يحتمل الفسخ بساير اسباب الفسخ في اقالة

المعروف

الكثر

البيع

اذ لو تخالفنا

كالمسلم في حصة
 البيوع في حصة
 فكيف يلزم الخالف
 منها من العاقدين

Copyright

University

أثبتنا الزوجان في نكاح البيت وكان الزوجان في نكاح البيت
 وولادة ابنهما من غير نكاح المرأة المتاع الزوج ويجب على الزوج
 أن يرضى بالزوجين وأن لم يرضى الزوجين ولم يرضى الزوجين
 فبطلت الزوجة الصوف وأن كان لا يرضى الزوجين ولم يرضى
 بينهما نصان نقلهما

٤٦٤

مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فكانت قائمة نقد بواحد المستأجر
 أو لا لو اختلف في الأجرة وحلف المور أو اختلف في المنفعة وأي كل ثبت العقد
 وأي برهن قبل وان برهننا حجة المور أو اختلف في الأجرة وحلف المور
 لو اختلف في المنفعة نظر إلى زيادة الأثبات وحج كل في برهنه على المور
 فيها أي الأجرة والمنفعة بان ادعى المور شهر بعشرة والمستأجر شهر برهنه
 في قبضه بشهرين بعشرة ولا تخالف لو اختلف بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر
 مع عينة لان جريان المخالف لأجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد
 فيها وبعد قبض بعضها أي المنفعة تخالفوا وشحن الأجرة فيما يقع والتفرد
 للمستأجر فيما مضى لان الأجرة تنقصد ساعة فساعة على حسب وقت المنفعة
 فيصير كل جزء من المنفعة كالمنفعة عليه ابتداء فصار ما بقي من المنفعة
 بالعقد فيخالفان فيه بخلاف ما اذا هلك بعض البسيع لان كل جزء منه بفسخ
 عليه عقدا مبتدأ بل الجدة معقودة بعقد واحد فاذا انقضى الفسخ بفسخ
 بالهلاك تعذر في كل ضرورة اختلف الزوجان في نكاح البيت وتقام الحلف
 بينهما أولا وادعى كل منهما ان المتاع ككذلك ولا يثبت لهما فالقول لكل منهما
 يصلح يعني ان القولا يصلح للرجال كالعامة والقباء والمقتسوة والطبائس
 والسلاح والمنطق والكب والدرع والقوس والنبات ونحوها قول الزوج
 مع عينة بشهادة الظاهر وفيما يصلح للنساء كالدرع والحار فيا بالنساء
 وحليتهن ونحوها قول المرأة مع عينة لان الظاهر شاهد لهما الا اذا كان كل
 يفعل أو يبيع ما يصلح للرجال الا ان يكون الرجل سابقا وله اساور ونحوها
 والحلي والحمال ونحوها فلا يكون لهما وكذا اذا كانت المرأة ذلة لا يبيع ثياب
 الرجال وناجرة تجر في ثياب الرجال والنساء ان يبايع الرجال وحدهم كقوله
 الهدية والقول اي الرجل فيما يصلح لهما كالفرس والاشعة والواني والرفق
 والمنزلة والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها من الزوج والاشياء
 اثبات في نكاحه وهو في واحد كما ان القول له كذا هي ما يختص بالان
 لها ظاهره من اليد وهو لا يستعمل فجعل القول فيها كقولها

طه
 كيدون في الفرقين
 الصفة على البائع
 واتي

في الخصومات حتى لو اختلفت وكما تبين في حقها هو في ايدها بقضي منها لا استؤما
 في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضي بالبر اذ لا يملك **فصل** فيمن يكون
 خصما ومن لا يكون قال المدعي عليه هذا الشيء او عنيه يرد واجره ورهنه
 او عاقبه او غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي عني ذي رجل عبيدا
 في يده ان له فيقال له واليد هو لفلان العايد وعينه في الغرماء ذكرها قام على ذلك
 بينة او اقام بينة ان المدعي قر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لا يثبت
 بينة انه وصل اليه من جهة فلان فان يرد لبيت بين خصومة وقال ابن شبرمة
 لا يخرج من خصومة باقاة البينة لانه خصم بيده فصار مناقضا في دفع الخصومة
 عن نفسه وقال ابن ابي عمير لا يخرج منها بغير قوله بغير بينة ادلتهم فيما يقرب على
 نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صا كما تدفع عنه خصومة اذا اقام
 البينة وكذا مرفا بالجد لا تدفع رجوع اليه حين ابتلى بالقضاء وغر وحال
 الناس فيقال الخال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يفرقه من الميراث يسفر
 ويؤد عبثها رة الشهر وحتى اذا جاء المالك وادان ثبت ملكه فيه وقام ذو
 اليد بينة على ان فلانا اودعه في بطل حقه وقال محمد لا تدفع اذا قالوا لفرق بوجه
 لاسمه وقال ابو حنيفة تدفع ان قال الشهود تعرف باسمه ونسبه وبوجه ان
 ذال يدحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تدفع اذا ثبت له لبيت يملك
 وقد حصل ذلك لانه اثبت بينة انه ليس بخصم لهذا المدعي فانما نعلم ان مودعه
 ليس هذا المدعي اذا الشهود يعرفون المودع بوجهه وان قالوا اودعه من لا يعرفه

في الخصومات

او عنيه
 حذر هذا الشيء

أخراجه

لا اى لا يكون دفعا لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع كما لو قال اى ذواليد
 شربته من الخايج حيث لا تندفع الحضومة لانه يزعم ان من يملك صارا مودعا
 يكون خصما او قال للمدعي غصبته او سرقتها او سرقة حيث لا تندفع به
 الحضومة وان وصلية بر من ذواليد على يداع زيد اما الا ولا فلا ان المودع
 صار خصما بدعوى الفعل عليه لا يبدى فلا تندفع دعواه باحالة الملك الى
 غيره لانه يدع الملك عليه بل ادعى الفعل وهو الغصب والسرقة وما اشبه
 فيه خلافا لمحمد بن حيث قال تندفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل
 على غيره وهو باطلا فان تحقت بالعدم فبني دعوى الملك ولها ان هذا كغير
 ذي اليد للسرقة ولو عتقه لم تندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستلزم فعلا
 والظاهر ان الذي يدعيه وانما اهمه درة للذوق لذلك من ذوقه فبني دعواه
 غصبه على البناء للمفعول حيث تندفع به الحضومة اذا احدث فيه فلا يندفع
 عن كسفه فلو قضى عليه لم حضر الغايب فاقام البيعة على الملك قبل ان يندفع
 مقضيا عليه وانما قضى على ذي اليد فقط ولو قال اشتريته من زيد وقال
 ذواليد هو اى زيد او دعوى دفعته الحضومة بلا حجة لتصادقها على اصل
 الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن يندفع
 حضومته بل يدعيه والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعي
 ان زيدا وكل يقبضه في يد دعواه لانه ثبت بحجته انه احدث باسائه فان ملكه
 عينه على ما ادعى من الايداع حلف على البينات ولو قال ذواليد ادعى ويكفر له
 يصدق الابينة لانا لو كانه لا يثبت بقوله **باب دعوى الرجلين** حجة
 الخارج في الملك المطلق او في من حجة ذي اليد لان الخارج هو للمدعي والبيعة
 بينة للمدعي بالحديث كما مر وفيه خلاف في الشافعي فاذا اتم المدي عليه فبني
 عليه للمدعي خلافا لقيده الملك بالمطلق احتراز عن المقيد بدعوى الشاخر
 المقيد بما اذا ادعى ملكه من واحد او باضربا وما اذا اتم الشاخر
 اثنين وتاريخ احدهما اسبق وان في هذه الصورة يقبل بيعة ذي اليد بالاجماع
 سببا في الا اذا اراد ذواليد استيلاء التنازع غيره عند بيعة في يد

اقول هكذا ادرت العباد في الكافة والظاهر ان المدعي بكل حجة
 الايداع ويكفي للمدعي فان طلب سديع الايداع على غيره حلف
 بناء على ما ادعى من الايداع وحجته عن اقامة الشاخر عليه
 على البينات يندفع عدم توكيله اياه لاعا عدم علمه بتوكيله اياه
 قد نرى في البحر المحامد

الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابو يوسف اخراجه
 وعلى قول ابو يوسف اولا وهو قول محمد بن ابراهيم لانه لا يندفع
 العبد على ما يندس به وقاله والبيعة مندسة بقضي للمدعي ولا يندفع
 بيعة المدعي عليه لان ما ذكره للمدعي تاريخ عتبه العبد عن يد لان تاريخ ملكه
 دعواه في الملك مطلقا خالبا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ
 ماله الافراد لا يعتبر عند البيعة فكذا دعوى صاحب اليد دعوى طلق الملك
 كدعوى الخارج فيقضي بيعة الخارج برهنا اى الخارج ان علي ما في يد اخر
 ادعى اننا نسينا في يد اخر كل منهما يزعم ان الله واقاما البيعة قضى به لهما بطلان
 الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين خصما الى رسول الله عم في نافر وقام
 كل منهما البيعة فبني بها بينهما نصفين وبرهنا على الشراء من اى من اخر
 فلنكلا نصفه بيده لانه يعني اذا كان عبيد في يد رجل ادعى اننا نكل منها انة
 اشترى منه واما ما بيعة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
 بنصف الثمن الذي شهد به بيعة ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان
 دفعا لا ستوانها في الدعوى والحج كما لو كان دعواه في الملك المطلق واقام
 البيعة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة
 قد تغير عليه رغبتة في تملك الكل فلم يحصل في يده وياخذ كل الثمن ويترك
 احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كل بعينه اذ افضى لقاضي بينهما بنصفين
 فقال احدهما لا اختار له يكن للاخر ان ياخذ جميعا لانه صار مقضيا عليه
 بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود
 الا بغيره ولو لم يوجد وذكر بعض الشارحين ناقلا عن بسوط شيخ الاسلام
 غير زادة للاختيار وهو الظاهر كذا في العناية وهو ما ادرناه شخصان للبيعة
 ان ادعى اى ذكركل منهما تاريخا فبنيها لاول منهما لانه ابنت الشراء في زمان لا
 يارعه احد فان دفع الاخر به ولذي يذانه يورخا اى انه لم يذكرا تاريخا لانه
 في يد احداهما وهو اول لان تمكنه من قبضه يد على سبب شرته وتحققه في وقت
 على قديمين احدهما ان الحاد شيا في الحيا فربا لوقات والثانية ان مامع

الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابو يوسف اخراجه

بعدية

البعد زمانية وهم بعد اذا تقررتا فقبض القابض وشراء غيره حادان فيصان فان
 الى افرها لا وفات فيحكم بنيتها في الحال وقبض القابض سني على ثلثه وشارف عنه
 ظاهر وكان بعد شرائه ويزعم من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شرائه
 فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المقدم اولى واخر احدهما
 ان المدة ليدى تاريخ احدهما لان التاريخ حاله الا انفراد غير معتبر كما في
 المدة الدال على سبق الشراء كما عرفت ولذي وقتان وقت احدهما فقط لثبوت
 ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعد فلا يقضى له ان
 بلا دليلهما بان كان المبيع في يدنا لتعني اذا ذكر بنية الخارج وقتا واليد
 اولى اذ يذكر الوقت لا يرد احتمال سبق ذي اليد لان ملكه من قبضه يلد على
 سبق شرائه الا ان يشهد بشهود الخارج ان شراءه قبل شراء صاحبه ليدان
 بها اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى كساح عطف على قوله على في يد الآخر
 يعني ان يبين كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته سقط اي البرهان ان
 يورخا واستوى تاريخها لتعذر القضاء بهما اذ التكاح لا يقبل الا اشتراهما
 لم يصدق منه هما لان التكاح بما يحكم به تصادق الزوجين فيرجع اليه تصديقا
 فيجوز اعتبار قولها ان احدهما زوجها الا ان يكون اي امرأة في بيت الاخر او دخلها
 هو اولى ولا يعتبر قولها لان ملكته من قبلها او من لدخولها دليل على سبقه
 الا ان برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة
 انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان تاريخا وتاريخ احدهما قدم كان هو اولى
 وان لم يورخا واستوى تاريخهما فان كانا مع احدهما قبض كما لدخولها وانفقا
 الى من تركه كان هو اولى وان يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت
 غير ذي برهان يعني انما ذكر كان فيما اذا صدقت احد البرهنيين وان صدقت
 غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان التكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن
 الاخر قضى له لانه اقوي من الصادق لولا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوي من البرهان
 الا اذا ثبت سبقه لانا لبرهان مع التاريخ اقوي على البرهان بدون ذلك الا يقضى
 ببحر الخارج على ذي يد ظاهر التكاح الا بان ثبوت اي اثبات سبق كساح على كساح

ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لان
 يكون معاوضة من الجانبين
 وبنيت الملك بنفسه
 بغير تاريخ

كساح ذي اليد الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض يعني اذا ابيع كساح
 شراء من شخص وتاريخ اخر هبة وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة اذا
 الملك لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى وعند اختلاف
 الملك يصدر كل منهما خصما عن ملكه الحاجة الي اثبات الملك وهما في ذلك سواء فيما
 اذا ائتمن الملك لا يئتمن الى اثبات الملك له بشوته بانفاقها وانما يحتاج ان
 الي اثبات سبب الملك
 نفسهما وفيه يقدم الاقوي وفيما اذا كان معهما تاريخ والملك لهما واحدا كان الاقدم
 تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا يثار فيه احد بخلافه اذا كان الملك بخلافه حيث لا
 يغير فيه سبق التاريخ كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع
 القبض في جميع ما ذكر من الاحكام ولما كون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض
 فمعناه ان جهاد ادي عبد مثلا في يد رجل انه وهبه له او صدق عليه وقبضه
 امرأة ان ذي اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته كان المهر اولى لانه كالشراء اذ
 كونها معقد معاوضة بنيت الملك بنفسه ومن معايع قبض اولى من هبة
 معايع سحانا والقياس كون الهبة اولى لانها نبتت الملك والرهن يثبت به
 الاستحسان ان لقبوض يحكم الرهن مضمون وحكم الهبة غير مضمون وعقد
 اقويان بينته اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لا يبيع انتهاء والبيع
 ولو وجب اقوي من الرهن برهن خارجا عن ملك مطلق مورخ او شراء مورخ من
 واحد غير ذي يد احتز هذا عما اذ برهننا على ما في يد الآخر كما برهن خارج على
 ملك مطلق مورخ وذو يد على ملك قدم تاريخا فالسابق اولى لانه ثبت ان اول
 المالكين فلا يملك الملك الا من جهته ولو برهننا على شراء متفق تاريخها من احد
 او وقت احدهما فقط قضى لهما نصفين في صورتين اما في الاولى فلا يملكها
 بنيتا الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فصارت كما اذا حضر البايع
 ولا عيا الملك بل تاريخ فيكون بينهما نصفين وما في الثانية فلا يورث احدهما
 لا يلد على تقدم الملك يجوز ان يكون الاخر اقدم بخلافه اذا كان البايع واحدا
 لانها اتفاقا على ان الملك لا يلقى الا من جهته فاذا ثبت احدهما تاريخا يحكم له حتى

لو ادعى الشراء من رجلين ووقت احدهما ولم يورث
 الاخر فانه يقضى بينهما نصفين وان كان المهر
 في ايديهما فبنيتهما اذا ارتخا وتاريخ التاريخ
 اسبق في يقضى له سبقها وان كان في يد
 فبذل ذي اليد سواء تاريخ ادم يورث الا اولى
 وتاريخ تاريخ اسبق في يقضى له سبقها تاريخا
 2 الكافي

بين ان غيره تقدم ولم يشين برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه بان
 كان عبدا مثلاً في يد زيد فادعاه بغيره بملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على غيره
 منه فذو اليد اولى لان الخارج ان كانت ثبتت اولى الملك فذو اليد يتبع الملك
 منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه كذا ان برهن
 من الخارج وذو اليد على النتائج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر في معنى النتائج
 كالبيع في ثياب لا تسج الاخرة كسج النياب القطنية وغيره لقطع وجوب الدين والخراج
 والبيد والميراثي وجزء الصوف ونحوها وان كان سبباً يتكرر
 يكون في معنى النتائج فيقضي به الخارج كالمالك المطلق وهو مثل الخراج والبيد
 والغير ودرعة الحنطة والمجرب فان اشكر يرجع الى الخبرة لانهم اعرف بما في
 عليهم قضي به الخارج لان القضاء بينه هو الاصل والعدول عنه محذور
 فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتائج ونحوه عند باء بعد فان كان له ما ادعى
 الملك من رجل وقام البينة على سببك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على
 ذلك لسبب عند نفسه فذو اليد اولى بالخارج لان بيئته قامت على اولى
 ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتقاضي منه الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا قال في
 الذخيرة الحاصل ان بيئته ذو اليد على النتائج انما ترجع على بيئته الخارج على النتائج
 او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتائج وادعى الخارج النتائج او على
 ملكه مطلقاً اذا لم يدعها الخارج على ذو اليد فعلا نحو الغصب في الوديعة والاجارة
 او الرهن والعارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبيئته الخارج
 اولى وانما قال في رواية لما قال في العارية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر القاضي
 ابوالليث في باب دعوى النتائج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال
 دابة في يد رجل فام اخبر بيئته انها دابته لجهها من ذو اليد او اعارها منه
 اياه وذو اليد اقام بيئته انها دابته فثبت عنده فانه يقضي بها لئلا يملكه غيره
 ملك النتائج والاخرى في الاجارة والاعارة والنتائج اسبق منهما في قبض الخراج
 وهذا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخارج وذو اليد على الملك المطلق
 والاخر على النتائج فذو النتائج اولى لان برهانه قام على اولى الملك فلا يثبت

انتمى
 بالترك
 عند
 الشرف الحقيق بينه
 من المعز
 بل لزم

الاخر الا بالتقاضي منه برهن كل من الخارج وذو اليد على الشراء من الاخرى صلحها
 بلا وقت سقطا وترك في يد عند جدي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي
 بالبيئتين ويكون للخارج لان كان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من
 الاخر وقبضه باع لان لقبض ذو اليد الشراء كانه ولا يعكس لان البيع قبل القبض
 لا يجوز عندن وان كان في العقار وله ما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك
 فصار كما اذا اقامنا على اقرارين وفيه التمايز بالاجماع فكذلك هنا وان وقت البيئتين
 في العقار ولم تشبا قبضاً ووقت الخارج اسبق قبض ذو اليد عندهما فيجعل
 كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذو اليد وهو جائز في العقار
 عندهما وعند محمد يقضي بالخارج اذا لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه
 وان اشنا قبضاً فقي ذو اليد بالاجماع لكون البيعتين جائزين على القولين وان
 وقت ذو اليد اسبق قبض للخارج فيجعل كان ذو اليد اشتراه وقبضه باع ولا يملك
 او سلمه وصل اليه بسبب آخر ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدية يعني اذا قام
 احد المدعين شاهدين والاخر اربعة مثلاً او احدهما عدلين والاخر عدلين فيها
 سواء اما الاول فلان الترجيح لا يقع بكثرة العدل حتى لا يرجح القياس بقياس اخر
 وكذا الحديث واما الثاني فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة ولا حد للاعتد
 فلا يقع الترجيح بها ادعى احدهما جبر نصف دار والاخر كلها يعني اذا كانت
 دار في يد رجل ادعاهما اثنان احدهما كلها والاخر نصفها وبرهنها فالرجح للدار
 والباقي وهو ثلث الارباع للثاني عند جدي حنيفة بع فاصاح نصف لا يناع الا
 في النصف فسلم له وصارت متنازعتهم في النصف الاخر فينصف بينهما وعندهما
 هي بينهما الثلثا ثم ادعى الجميع ياخذ سهمين ويدعي النصف سهماً واحد فيقسم
 بينهما الثلثا وان كانت اى الدار معهما اى في يدهما فهي للثاني وهو على الكل
 لان ابرهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع
 فيه بيئته الخارج وبيئته ذو اليد وبيئته الخارج اولى فقبضه له بذلك ونصفها
 لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه له يدعه ولا قضاء بلا دعوى
 فتركت في يد برهنها على نتائج دابة اى تنازعاً في دابة واقام كل منهما البيئته بانها

Copyright

University

تحت عنده او عند بايع مطلقا اي سواء كانت في يده او في يد احدهما او في
يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكوه الرابح وان ارضاهما من واقفهما
بشهادة الظاهر وان اسكل اي من الدابة بالقبول والقبول فلهما اي قبولا
بها لان احدهما ليس باولي من الاخر ان لم يكن في يد احدهما فقط باركا خارجين
والدابة في يد ثالث وفي يدهما والا اي وان كانت في يد احدهما فله اي قبولا
لذيل اليد لان الامر لها اسكل سقط النار كان فصار كأنها لم تورا ذكره الرابح
وان خالف اي سنها الوقتين بطلت البستان لظهور كذب الفرقين فترك
في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال الرابح الاصح انها لا تطلق
بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما
يقضي بها لذيل اليد لان اعتبار ذكر الوقت حكمها وحقها لها في اسقاطها
لان في اعتبارها اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كأنها ذكر الناج من غير تاريخ
وفيه صاحب اليد اولى ان كانت في يد احدهما والا فلا يفي بينهما كما اذا اسكل
في موافقة سنها احد النارين وهكذا ذكره محمد والاول ذكره مالك وهو قوله
بعض المتأخرين وليس بشئ ولهذا قلت كانت لها يشتركان فيها يقضي بها لو
كان المدعيان خارجين او ذوي يد ولو في يد احدهما كانت له لما ذكره من احد
علي عصب شئ الاخر علي ايداعه نصف ايجاد كان عين في يد رجل فبهرجهما
علي العصب والاخر علي الوديعه يقضي به بينهما نصفين لان الوديعه نصيب
عضبا بالحوادث حتى يجب عليه الضمان ويستقط بالبيع الى الوفاق بخلاف ما
اذا خالف بالفعل بلا حود ثم عاد الى الوفاق كما تقرر في موضوعه اذ في الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا كان ملكه يقبل يعني اذ اراد الملك في الحال
وسهد الشهود ان هذا العين كان ملكه يقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال
الماضي وما ينبت في زمان حكم ببقائه ما لم يوجد المنك كذا في العبادية نقله
المحيط الركب والاريس اولى من اخذ اللجام والكم اياها اذ تنازع في دابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها او تنازع في توب احدهما لاسبه والاخر متعلق
كان لراكب والاريس اولى من المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما الظاهر

لاختصاصه بالملك فكان اصاحي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى فاما
اذا اقام لينة فيبنة الخارج او طما من طرف او من في السج اولى من ذي اليد
تتميز ذلك الموضوع دليل على تقدم يد المتعلق ما اذا كانا راكبين على السرج
حيث يكون بينهما الاستواء في التصرف ولو تعلق احدهما بينهما والاخر يملك
للجام كان للممسك اذ لا يمسك اللجام غالبا الا الاك بخلاف المتعلق بالذئب
حملها اولى من حلق كوزه اي اذا تنازع في دابة وعليها حمل احدهما والاخر كونه اذ
اولى لانه اكثر تصرفا فيها ويصرف البساط بين جالسه والمتعلق به حكم الاستواء
بينهما لا يطبق القضاء لان الجوس ليس بيد عليه بل اليد يكون يكون في يده
او يفتاه عن موضع خلاف الركوب والتبس حيث يكون بها غاصبا للثوب يد
عليه ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط كمن مع اي يدين ثوب وطرفه لا
حيث يصف بينهما لان كل منهما ثابت فيه واذ كان يد احدهما في الاخر ولا يبرح
بهما من الرجوع لا يكون بالاكثريه لاهد يتراي لا يكون هديته مع الاخر وكذا
مع لا يوجد التصفية لانهما ليست ثوبية لانهما غير منسوجة فلم يكن في يد شئ من
الثوب فلا يبرح الاخر بخلاف لسي دار تنازعها حيث لا يقضي بها بينهما
لا يطبق الترتيب ويغيره لان الجوس لا يدرك على الملك كما يطبق جزوعه عليه
او متصل به اتصال تربع الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان يلازم
احد الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربع وهو ان يكون لينات الحايطة المتنازع
فيه متداخلة في اتصال لينات الحايطة الذي لا نزاع فيه وان كان الحايطة من خشب
فالتربع ان يكون طرف خشب احدهما مكتبة في الاخر وهذا هو المراد ههنا
لانه شاهد ظاهر لصاحب لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حايطة او مداخلة اتصال
الينات وطرف خشب الا تصور الا عند بناء الحايطة معا فكان اولى وكذا اذا كان
احد المتنازعين جدوع على الحايطة كان له الا لصاحب الجدوع مستعمل الحايطة بما
وضع له الحايطة وهو وضع الجدوع عليه ههنا وفي خشب اتوضع على الجدوع
ويبقى عليه التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لا يمكن استعماله له
وضعا اذا حايطة لا يبنى لها بل للتصنيف وهو لا يمكن علي الهادي والبواري

الهدية
بمخض صفاق

بل بين الحار بن لوتناز عا يعني اذا تنازعا في حيايط ولا حدهما عليه بل يرد
 للاخر عليه شئ فيهم وبينهما ولا يختص به صاحب المهراد في وقت من ردا
 كذبي بوث منها في حق ساحتها يعني اذا كان بيت من دار فيه بوث كثير في
 رين والبيوت الباقية في يد كرمي اي الساحة تكون بينهما حال كونها تصغير
 لاسنوا في استيها لها وهو المور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامت
 ونحو ذلك فصار نظير الطريق بخلاف الشري اذا تنازعا فيه فانه بقدر الاثر
 أي يقسم بينهما بقدر ارضيهما لان الشري يحتاج اليه لاجل سقي الارض
 كثرة الاراضي كثر الحاجة اليه بهنا اي الحار جان على يد ارضي على ارض
 منها يد فيها قضي يدها لان اليد فيها غير مشاهد لتعد ارضها والبيوت
 ثبت ما غاب عن علم القاضي ولو برهن عليه احدهما او كان بقر فيهما بالان
 فيها او بنحو حفر قضي يده اما الاول فلقيام الحج فلان اليد حق مقصود
 الثاني فلو جرد لتصرف والاستعمال فيها يصح بغير اي تكلم ويعلم ما يقوله
 قال **انحر** فالقول له لانه اذا كان يعترض بنفسه فلا يقبل دعواه
 عليه انه عبده عند انكاره الابينة كالبائع فان قال انا عبده فلان وهو غير
 ذي اليد قضي بين معه يعني ذل اليد لانه اقرانه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرش
 فكان ملكا لمن في يده كالفارس فان قيل الاقرار بالرق ضار وكان الوجه الاقرار
 في حق الصبي قلنا الرق لو ثبت بقوله بل يدعي ذي اليد لعدم المعارضة في
 الحجة لانه لما صار في يد المدعي بقي الفارس في يده فيقبل اقراره عليه فلو كبر
 الحجة لسمع اي دعاه بالبينة لان التناقض في دعوى الحجة لا يمنع من الدعوى
 كما سياتي تحققة ان شاء الله تعالى **باب دعوى النسب** اعلم ان الدعوة
 نوعان احدها دعوة الاستيلاء وهو ان يكون في ملك المدعي والثاني دعوة الحر
 وهي ان لا يكون العلو في ملك المدعي والاول اولى لانه سبق لاستيلاء المدعي
 العلو واقتصار دعوة الحر على حال وسياتي توضيح ان شاء الله تعالى
 انه فولدت لاقبل من ستة اشهر من بيعت فادعاه تحت نسبه ولبيته وقال
 والشافي لا يثبت لان بيعة اقرار منه بانها امه فالدعوة يصير من اقصاها ولنا

فهو في نفسه

العلوق

ولما ان سبي النسب على الحفاء فيعقوب فيه التناقض كما سيدكر فتقبل دعوة اذا
 يتقن بالعلوق في ملكه بالولادة لا قبل فانه كالبينة العادلة في اثبات النسب
 اذا الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب على الحفاء فقد يظن المرء ان العلو في
 منه ثم يظهر انه منه فكان عند الذي سقاط اعتبار التناقض واذا صح الدعوة
 استدللت لوقت العلو فيظهر ان بيع ام ولده فيفسخ البيع لعدم جواز
 ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن متينة على سلامة البيع بخلاف دعوى
 البائع لعدم انعقاد العلق على ملكه اذا كان له حق التملك على ولده وقد زك
 ذلك بالبائع وان ادعاه المشتري قبل ثبوت اي نسبه منه ومحل على ان يحكمها
 واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع البائع او بعد لا اي يثبت
 نسبه المشتري لان دعوة البائع دعوة استيلاء تكون اصل العلو في ملكه
 ودعوة المشتري دعوة حر اذا صل العلو لو كان في ملكه والا ولي قوي
 لما ركذ اي ثبت النسب من البائع انما امت لام فادعاه البائع وقد ولدت
 لاقول وبأخذ ويسترد المشتري كل الثمن لان الولد هو اصل في النسب
 لانها تستفيد الحرة منه الا يري ان قوله عم اعقبا ولدها فالثابت لها حق
 الحرة ولا حقيقة الحرة والحقيقة اقوى من الحق فتستع الادنى ولا يصح قول
 التبع بخلاف الولد فانه اذا امت دون لام فادعاه البائع وقد ولدت
 لاقول له ثبت نسبه لاستغناءه بالموت عن النسب وله نصرة ولده لان
 فرع النسب لو ثبت كان اصلا وهو بطخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا ولده عند
 ثوباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه وبطل البيعان لان
 اتصال العلو في ملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل النقص وما له من حق
 الدعوة لا يحتمل فيستفص البيع لاجله واعتاقها اي اعتاق المشتري الام
 والولد كونهما حتى لو اعتق الام لا الولد فادعي البائع الولد انه ابنه صح دعوى
 وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد الام لم تقع دعوى التلا في حق الولد ولا في
 حواله اما الاول فلانها ان صح بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل
 ولما الثاني فلانها تتبع له فاذا لم تصح في حق اصله تصح في حق التبع ضرورة

نحوه

والشبهير كالاتفاق لان ايضا لا يحتمل التقصير لنبوت بعض اثار الحجج كما استناع التمسك بالقبول
 وفيما اذا اعتق المشتري الاثر او تبرها بردها ببيع على المشتري حصة من الثمن
 وعند برود كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط وصحة
 من الثمن لاحصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان القاصح كذب
 المبيع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري بمطلوعه ولم يوجد التكرار
 في فضل الموت فيؤخذ برغم فيسترد بحصتها ايضا كذا في الكافي ولو ولد له
 من سنتين من وقت البيع لم يضر دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال العلق وذلك
 يقينا وهو الشاهد والحجج وصحة في المشتري البائع ثبت النسب لعدم
 لرعاية حقه واذا صدق ذلك المانع ولم يبطل بيع المهر بان العلق ليس
 ملك فلا يثبت حقيقة العلق ولا حقه لان دعوة المهر غير ملك ليس له
 وكانت ام ولد كالحاء هي امة ولدت من زوجها فملكها او ابنته ملكها
 فولدت فادعي المولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصحة في المشتري
 كالحكم كالأول يعني ثبت نسبه وامتها وينسخ البيع وبرود الثمن
 حكم ولد امة ولد بعد ما بعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكمه ولو ولد عند
 بقوله باع المولود عند ادعاه بعد بيع مشترية ثبت نسبه وزوجها
 اتصال العلق بملكه كالبينة كما عرفت والبيع يحتمل التقصير وماله من حق المهر
 لا يحتمل فينتقض البيع لاجله كذا لو كانت ابنة المولود او رهنه او اجرة او كانت له
 رهنها او اجرها ثم زوجها ثم ادعاه حيث ثبت النسب برود هذه التصرفات
 بخلاف الاعتاق على ما عرفت احد التوأمين وهما ولدان بين ولادتهما اقل من
 ستة اشهر فيكونان من ماء واحد لا يتصور علق والثاني حاد اذا لم يخط
 اقل من ستة اشهر والعلق على العلق متعدلاتها اذا جعلت مستند
 الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعي نسب احداهما يثبت نسبه اتمه لا يثبت
 نسب ابنته نسب احداهما يستلزم ثبوت نسب الاخر علقها وولادتهما عند
 مشترية ثم ادعي المبيع الاخر يثبت نسبه اتمه وبطل علق المشتري
 الذي عنده نظر انه حر الاصل فاقضي كون الاخر ايضا كذلك لاجل

المشترية

لا يحتمل ان يكون احدهما حر الاصل والاخر رقبا وقد غلقا من ماء واحد وكان هذا
 نقض الاعتاق با برقوقه وهو حرية الاصل قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس
 مني ثم قال هو مني يصح اذا بالقرار بانه ابني بعلق حق المقر والمقر له فانه
 ثبت نسبه من جهة عين حتى يتفق كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا
 الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد
 مني ثم قال ليس مني لا يصح لاني لا اذ النسب ثبت واذا ثبت لا يثبت بالنفي وهذا اذا
 صدقه الابن ما يغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء
 لكن اذا ابر صدقه الابن فادعي التصديق يثبت النسب لانه اقرار بالاب لم يبطل
 بعدم تصديق الابن فثبت النسب ولو انكر الابن الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر
 ابنته بعلق بيبنته ولاقرار بانه ابني مقبول لانه اقر على نفسه بانه حر واما الاقرار
 بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية قاله اي لصبي هو ابن يريدهم
 قال هو ابني لم يكن ابنه وان وصليته محمد بن زيد بنبوتة وهذا عند ابي حنيفة مع
 وقال اذا جعل بنبوتة فهو ابن المولى واذا صدق زيد ولم يرد تصديقه ولا يملك
 يصح دعوة المقر عنهم لهما ان الاقرار بانه زيد يفسد كان له يكن والاقرار
 بالنسب يرد بالردة وان لم يحتمل النقص ولا ان النسب لا يحتمل النقص بعد نبوته ولا
 عند لا يرد بالردة اذ تعلق به حق المقر حتى لو صدقه بعد التكرار يثبت النسب
 وايضا تعلق به حق الولد فلا يرد بقره المقر له قاله اي لصبي
 كان في يده مسلم وكافر مسلم هو عبيد وكان هو ابني
 كان ابنا وحر ان ادعي معا لانه يكون خرا حلا ومسلما ماء الاظم يورد لاي التو
 لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرة مع عجز عن تحصيلها
 وان سبق دعوى المسلم كان عبدا في النهاية وان ادعي النبوة كان ابنا للمسلم
 لا ستونها في دعوة النبوة ويخرج المسلم بالاسلام وهو ولي الصبي حصول
 الاسلام كالاتفاق عليه قاله زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غير طهر قالت ابني
 من غير طهر وهو ابنتها لو كان غير معتبر والا اي وان كان معتبرا فهو ولي صديقين
 كل منهما اقل الولد بالنسب وادعي ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارها ولا يبطل

صاحبه بجره فوله ولا يتزوج احدهما على الآخر لا سواء ايديهما فيه وقبام ايديها
 عليه وقيام الفرائض بينهما دليل ظاهر على انه منها ادعت ذات زوج بنو حنيفة
 لم يخرجوا بنسبها من على الولادة لا يتاخر في تحصيل النسب على الصبر فلا يقبل
 بجهة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحصيل النسب على نفسه ثم شهادة القابل
 فيها لان الحاجة اليه في الولد اذا ثبت بالنسب بالفرار القام وان كانت معتدلة
 لوجه تامه عند بن حنيفة ومي جبران او رجل وامرئان الا اذا كانا كصبي
 ظا واعتراف من قبل الزوج وقال الكافي في الجمع شهادة امرأة واحدة وقد مر
 في الطلاق ولو لا الكساح والحد كان بينها اي ان لم تكن ذات زوج ولا معتدلة
 يثبت النسب بها بقولها لان فيه الزمان على نفسها كما في الرجل ولدته من زوجها
 رجل على الفاحرة او اشتراها او ابنتها واستحققت يعني من زوجها معتدلة على
 ملك يمين او كساح فولدت ثم استحققت الوالدة غير الاقربة الولد باجماع الصحابة
 مع لان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حرا الاصل في حق ابية ورفقاه في حق
 مدعيه نظر لما تم الولد حرا اصل في يده بلا تعد منه فلا يقضيه الا بالبيع كما
 في ولد المعصومة فهذا يعتد بقرنته يوم تخاصم لانه يوم النكاح وهو حر لانه خلق
 من ماء الحر وله يرث الوالد بقرنته كما رضى في الامه المنكورة وان مات فلا يرث على
 لان عدم المنع ويرثه اي يكون الاب وارثا له لانه حر الاصل في حوايه في النكاح
 ميراثا لبيه وان قتله ابوه او قتلته غيره واخذ اي ابوه دينه غرضه لونه فقتله
 الصور بين اما في الاولي فلتحقق المنع من الايقنة واما في الثانية فسلالة
 المولود اذ الذرية بدل محل شرع فصار الولد مسلما ليس له ان يغير قيمته المسمى
 كما لو كان حيا ورجع بها اي بقيته التي ضمنها كمنها اي كما يرجع بمن كان له
 اي بايع الولد ببيع امه لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبايع يقدر المنة
 سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الغرض من بيعها لا بالعقار لا يرجع عليه
 باستيفاء منافعها ومجربتها من اجزاء المبيع فلم يكن البايع ضارنا
 الاستتار والاستتار والاستتار والاستتار والاستتار والاستتار والاستتار
 وطلب هبته منه وطلب براءه عند وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك

المطلب ان كل منهما اقرار بان ذلك الشيء ملك للذي يدعيه يكون الطلبي ينافضا
 ولا يستسكح في الامه تمنعها اي دعوى الملك وفي الحر تمنع دعوى الكساح كذلك
 جمع الفناء وادعى على اخر ما لا فقال الخادم المدي عليه على وجه الدفع ابراهي عن
 دعواه برهن فادعى ثانيا انه اي المدي عليه اقر بعد البراءة فلو كان قال المنيح
 ابراهي وقلت له وقال صدقته في ذلك لم يصح دفع المدعي يعني دعوى الاقرار وان
 لم يكن قال قلت لابي ابراهي صح لانه اذا لم يزل جاز ان يكون المال عليه لوجه البراءة لانه
 يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت البراءة لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كما في الفناء
 الظهيرية ادعى رجل على اخر ما لا قال اي الاخر ما كان ذلك على نبي فظم معناه نبي الخو
 عليه في الماضي على سبيل الاستغراق برهن اي المدي على الضمير من المنكر
 على القضاء او البراءة قبل هذا الصادر برهان المنكر مقبولا وقال في القبول
 لانه القضاء يتلو الوجوب وقد انكره فكان مناقضا في دعواه ولنا ان التوفيق
 ممكن لان غير الحق قد يقضي ويراه منه دعوا للخصومة الا ان يزيد المدي عليه
 بان يقول ولا اعرفك وما اشبهه كقوله ولا اريتك ولا جري بيني وبينك مخالفا
 فلا يقبل بينته على القضاء ولا على البراءة لتعد التوفيق اذ لا يكون بين اثنين
 اخذ واعطا وقضاء وقضاء ومعاذ بلا اختلاط ومعرفة وقيل يقبل ايضا
 نقل القدوري عن اصحابنا انه ايضا يقبل لان المحجب والمخدر قد يودى بالشعب
 على بايه فيامر بعض وكلايه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فكان التوفيق محكما
 وعليه هذا اذا كان المدي عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينته وقيل
 البينة على البراءة في هذا الفصل بانها الروايات لانه يحق بل معرفه كذا في
 العناية وقال في القنية المدي عليه قال المدي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
 انما الاتصال لا شمع ولو ادعى اقرار المدي عليه بالوصول او الاتصال شمع
 قال احد الورثة لا دعوى في التركة لا يبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم
 لا يسقط بالاسقاط كما لو قال المستان انا ابنا لا ادعوا المستان وارث فلان له ادعى
 ارثه وبين الجهة صحح المستان ان التناقض في موضع الحفاء لا يمنع صحة الدعوى
 قال في اليد ليس هذا الخو اعلم ملكي ولا حق فيه ونحو ذلك ولا

King Fahd University of Petroleum & Minerals

ط ارسكن في بيتها حياها

والصواب ان يقام المصن ولو ادعى
 اقرار المدي بالوصول او الاتصال
 مكان ولو ادعى اقرار المدي عليه



ولا منارعه ثم ادعاه فقال ذواليد هو في جميع والتولية لان هذا الكلام ثبت
حقا لا حذرا لان الاقرار المحرم بطلان بطلان اذا تضمن بطلان حق على احد
ولو كان عمه ميناغ كان اقراره في رواية وهي رواية الجامع الصغير وفي رواية
لا وهي رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يسأل في اليد هو ملك للميت فان
اقراره بالسليم اليه وان نكر امر المدي باقامة البينة ولو قال اي قال ليس هذا
الحارج لا يدعي ذلك الشيء بعد للتناقض وانما لم يمنع ذاليد على امر بقاء اليد
كذا في العارية ادعي زيد مالا وله ثبت فادعاه على حرم ششم كذا في القصة فادعاه
ما لا يخبره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها اي دعواه لغيره بوكالة او وصاية
اذا اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يمنع وكذا اذا ادعاه بوكالة لغيره
او وصاية انه لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين
في حالة واحدة بخلاف ابراه عن جميع الدعوى ثم ادعوى بها اي بوكالة ووصاية
حيث يمنع لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعا والمعلقة عما لا ينبغي
عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل ادعي دار لنفسه ثم ادعي لها ونقض
عليه ششم كدعواها اليه لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس ادعي لها ونقض
او لفلان ثم ادعي لنفسه لغيره في رواية وهي رواية قاضي خان وجاز في رواية
اخرى ان وقف وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعي لغيره بالوكالة
او الوصاية ثم ادعي لنفسه لا تقبل الا ان يوقف فيقول كان لفلان ثم ادعي
منه واقام البينة على ذلك فقبل ادعي الحصة وبين النسب من الخصم
ان النسب بخلاف ادعي بالاول لم يقض به والا لتساقط للتعارض وعدم
الاولوية برهنه ابن عمه لابيه وامه وبرهنه الادعي ابن عمه لانه فقط ادعي
اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لانه فقط كان دعوى قبل القضاء بالاول لانه
لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعي ميراثا بالحصة فدفعه ان يدعي خصما
قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كل اثنين
قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد مني ثم قال هو مني ثم قال هو مني
تعلق حق المقلد اذ ثبت نسبة رجل معين حتى ينفى كونه مخلوقا من ماء الوفاة

والمصواب ان يقال
المعروض على اذير

اذا

فادعاه ليس هذا الولد مني لانه ملك ابطال حق الولد فاذا ادعاه على التصديق يصح
اقول قد وقعت العبارة في الاستروشنية والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس
مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه الخ لانه سبه من النسخ الاول على
الغليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون ههنا نكاحا عمارات يفيد الاولي اثبات
البينة والثانية نفيها والثالثة العود الي اثبات والمذكور ههنا العبارة بان
فقط ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا اي يصح النسخ لان النسب
ثبت ولا اثبت لا يثبت في النسخ برهنه على قول المدعي انما يبطل في الدعوى او شهور
كذبة وليس عليه شيء صح الدفع ولو برهنه على قوله بدعوى كونه اهل ان يحل اي
لا يصح الدفع الا لبرهنه كذب شهور ياتي بهم الخصم المدعي عليه كما يخط البينة
ههنا ادعي رجل على اخوه را من المال فادعاه المدعي عليه ثم قال قد برأت في حق
عنه ونظمه كما يبراه فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك كحي كنت صبيبا وقت
البراءة فالقول له والبينة على خصم لانه اسنده الى حاله منافية للضمان فالخصم
اذا ثبت بوعده في ذلك الوقت يدفع كلامه ادعي فيه جارية مستهلكة في برهنه الخصم
انها حرة رايها في بلد كذا لا تقبل الا ان يبيها حية كذا في الذخيرة ادعي الاخوة
ولو يذكر اسم الجاهل بخلاف كونها من غير حيث يشترط فيها ذكر اسم الجاهل في العا
التناقض في موضع الحفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع
كثيرة ذكر بعضها سابقا وسنذكر بعضها وذكرها هنا واحدا منها فقال فان
ادعي الوصية وانكرها الوارث فاقام الوصي له بينة فادعي الوارث الرجوع بصل
وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه حقا اذ حل الوصي فادعاه وصي وله يعلم
به الوارث ورجع وله يعلم به الوارث فجد بناء على ذلك وقيل لا اي لا يقبل لظاهر
التناقض وايضا اذا استأجر دارا من رجل ثم ادعي على الاجران هن الدار ملكي
لانني كان اشتراها اجلي في صغري وهي ملكي وقام البينة ششم ولا يكون هذا
التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من الحفاء لان الاب يستقل بالشراء للصفير
ومن المصنف برهنه والاب لا يعلم له بذلك وهذا كما اقامت البينة على
الطلاق فلما بعد ما اختلفت نفسها لها ان يسترد بدل الخلع وان كانت

بشفاه
اي شهور التورق
ابراه

او يقبل دعوى الرجوع للوارث

King Fahd University of Petroleum & Minerals

متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها وهذا اذا
 ذكرت في العادة وغيرها **تنبيه** الكفيل ينصب خصما عن الاصيل
 بلا عكس اي الاصيل لا ينصب خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل
 قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان رجل
 على آخر الف درهم ولا كفيل بامر المطرف في الطال الاصيل قبل ان يلقى الكفيل
 عليه بيعة اني عليك كذا وفلان كفيل به باعرك فانه يقضي على الاصيل بالبيعة
 ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى يلقى الكفيل اليس له ان يأخذ منه شيئا
 بلا اعادة البيعة عليه ولو لقي الكفيل او اذبح ان يلقى علي فلان القائل
 وانت كفيل به الى عنه بامر و اقام البيعة بنيت المال عليه وعلى الغائب
 الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك الذين شرى من لوجه الارث فاحتمل
 لا ينصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا اشترى منها يعني اذا اشترى
 بينهما
 بجبهة الارث فاحتملها ينصب خصما عن الاخر عند
 ابي يوسف وينصب خصما على كل حال وقال به ما قاله ابو حنيفة بغيره
 ابو يوسف استحسان ومعه بخلاف الاستحسان كما في المتن في قولها ان
 حضر الغائب وصدق الكافر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي
 قبضه يتبعان المطران شاء يتبع المطر وياخذ نصيبه كذا في **كتاب الاقرار**
 اورده بعد الدعوى لان الدعوى تنقطع به ولا يحتاج
 اذ لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبه بها هو مشتق من القراءات
 اثبات ما كان متولزا وشرعا اخبار بحق الاخر عليه اثبات له عليه ما سألني
 وشرطه سند كذا في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وحكم ظهور المقر
 وقبول المقر فانه ملزم على المقر اقرب له لوقوع الاعلى المحتمل لان مدلوله الصدق
 والكذب احتمال عقلي كما تقر في موضع الا في نسب الولاد يعني اذا اقر رجل
 غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقره وامراه بالولد والولد صح
 ان يقر رجل وامراه بالزوج او المولى جنيح وشرط تصديقه هو ان يقر
 بيانه ان شاء الله تعالى ولكن يرد اي الاقرار بده احدى المقر لا بعد

ابو يوسف

بينة ان المدعي اقر انه لاحق له على المدعي عليه

ما عدا
اشترى البيعة بالزوج

Copyright

niversity

حتى لو اقرجه هو والنسب لرق لجل جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على اولاده
وامهاتهم ومدبريه وكاتبه اذ ثبتت حريته واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم
اقره كلف اي عاقل بالغ حرا وعبد مادون لم يعلم متعلق باقره صحا اقره كلف
والعبد المأذون اما الاول فلف ولما الثاني فلانه لم يعلق بالاخر حتى الاقر لان
المولى اذا اذن له فقد يرضى بتعلق الذي يرضيه فكان مسلطا عليه من حيث
مطلقا اي سواء كان نصير فالاشتراط لصحته وتحققه اعلام ما صادف ذلك
التصرف او لا كما سيأتي بشرط التكليف لان الصبي والخجول لا يتبعوا باقره
حكم ولو اقرجه هو صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان ائلف مالا لا يرضى
فيمنه او جرح جرحه لا يعلم انشأها لو كان ذلك التصرف مقصرا فلا يشترط
وتحققه اعلام ما صادف ذلك التصرف كالتصريف والوديعه فان الجهاد لا يمنع
تحقق الغصب فان من غصب من جمل المجهول في كيس او اودعه مالا في كيس
الغصب والوديعه ونبت حكمها بخلاف ما اشترط لذلك فان كل تصرف يشترط
لصحته وتحققه اعلام ما صادف ذلك التصرف فالأقرار به مع الجهاد لا يصح
كالبيع والاجارة فان من اقرانه باع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشترى
من فلان كذا بشي لا يصح اقراره ولا يجزى المقر على تسليم شيء وزنه في المقر
الغصب والوديعه بيان ما جمل له قيمة يعني اذا قل فلان علي شي او حق
لزمه ان يبيئه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجزى لانه
فاذا بين بعير ذلك كان جوعا فلا يصح وصدق المقر يمينه ان ادعى خصمه كونه
منه ولم يبرهن يعني ان المقر اذ بين المجهول عماله قيمته وان المقر اكثر منه فان برهن
عليه حكمه ولا يصدق المقر يمينه على عدم الزيادة عليه ولم يصح اقرار المجهول
اذا خشت جهالته بان يقول هذا العبد لوحد من الناس لان المجهول لا يكون
مستحقا وان لم يقشش بان اقرانه غصبت هذا العبد من هذا او من هذا فانه
لا يصح عند شمول الائمة الشرعية لانه اقرار للمجهول وانه لا يصدق قبل بيعه
الاصح لانه يفيد وصول الحق الي المستحق لانها اذا اتفقا على ان فلان فلان
ويقال له بين المجهول لان الاجال من جهته وبيان الجمل على الجمل وصار كالمجهول

على كسبه

كما لو اقر احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ايضا لا للحق بل للاحق
كذا في الكافي كذا اشارة الي عبد مادون في قوله اقره كلف حرا وعبد مادون
مجهول اقره لائمة فيه كيد وقود يعني ان اقراره صحيح لان اقراره عهد موجبا لتعلق
الذي يرضيه ويهي مال المولى فلا يصدق عليه لائمة وقصور الجمل في المأذون
لانه مسلط على اقراره من جهة المولى لان الاذن بالجاره بخلاف الحد والقود
لان يرضى على اصل الحرية فيها لانها من خواص لائمة ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه
بالحد والقود فيؤخذ به لان ولا يجوز لي الحق وكذا يجوز اقراره فيه نمة كاللحال
نظر الي اصل الائمة فيؤخر الي معتقده عليه حتى المولى وله في علي مال درهم
يعني يصدق في اقل منه لانه لا يعد ما لا اعادة وله في علي مال عظيم
نصا بة مال الذكوة وقد انصا في غيره اي غير مال الذكوة يعني لا يصدق
في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل عشرين متقالا في الذهب وفي اقل من خمسين
وعشرين في الابل ولا في اقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الذكوة لان النصاب
عظيم حتى صار صاحبه غنيا وله في علي اموال عظام ثلثة نصيب من جنس
ما سماه اعتبار الادنى الجمع حتى لو قال من الدرهم كان ستمائة درهم وفي درهم
ثلثة اعتبار الادنى الجمع وفي درهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها
عند لا يخفى لانها اقصى يمينه اليه اسم الجمع وفي كذا درهم لزمه لانه
فسر للمبهم كذا في الهدية وقال قاضي خان لو قال كذا دينار عليه ديناران
لان كذا كناية عن العدد واقل العدد ثمان وفي كذا كذا دينار عليه ديناران
درهما يصدق في اقل منه لان كذا كناية عن العدد المجهول فقد اقر
بعده من مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عدد من كذلك من
الفرد عشرة وفي كذا وكذا الفرد واحد وعشرون اي يصدق في اقل منه لانه
ذكر عدد من يمينين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون وهو
الاقل في الفصلين لتقننا به والاصل في الذم البراءة ولو قلت اي قوله كذا
بلا وواو بان يقول كذا كذا كذا درهم فاحد عشر جملا للوحد منها على التكرار
الجمع بين ثلثة اعداد بلا عطف فلا يبد من جمل الواحد على التكرار في جمل اثنين

٢٧٢

قول النعمة وقصور
الجمل ان يكون اقرارا للدين
واقرارا عليه وان
اذن بما يلزمها وهو في
التجارة

قول وقد انصا
مرفوع معطوف على انصا
وان

قول وقال فافخجان ويقيم
ان اللاتم في كذا او بها ايضا
على ما قرع به في اخيرة وفي شرح المختار
قيل بلزم العشرون وهذا القياس ان
تكر بعد الدرهم الدرهم بالنسب
عشرون ولو تكرر بالخفض دون
محمد انه يلزم مائة وان

Copyrighted material from the University of Cambridge

على اقل عدد يعتاد التعبير عنه ذكر عدد من بلا عطف وهو واحد عشر ومعهما
لو نزلت لفظ كذا مع الواو مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يقع عند ثلثة
اعداد مع الواو ولو وقع اي قوله كذا مع تنليس الواو بان يقول كذا وكذا وكذا
وكذا زلف على الحد الذي قبله فيلزم ثلث مائة واحد وعشرون لانه نظير
على قبلي اقرار بالدين يعني اذ قال له علي من المال كذا وقبلي كان اقرار بالدين على
لا يجاب والالزام وقبلي يعني عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمنه
الكفيل قبلا لانه ضمير المال وان وصل به ودية اي قال المقر بالدين عن غيره
صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل وادخل المحل في
اللفظ جازا فيضم موصولا لامفصولا عندي محي في بين في صدق وفي في
بالامانة لان الكل اقرار يكون الشيء في بين وذا يكون مائة لانه قد يكون ضمير
وقد يكون مائة وهذه اقلها جميع مالي وجميع ما املكه لم يمنع ان يكون
في تلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ محتمل الانشاء فيعمل عليه ويكون
التسليم فان وجبت والا فلا قوله لم تدعي الف مستداه خبره قوله الذي اقر
يعني لو قال له رجل لي عليك الف درهم فقال انزله او انتقد او اجلني به او
تضيقك او ابرائي منه او صدقت به علي ووهبتة او احلتك به على من يملك
وبلا ضمير لا قد وقع في عبارة الهداية والوقاية في هذه الضمير ضمير الثاني
وفي الكافي والكثر ضمير المذكور ولم يعد القوم لالف من المونث السماعية
اختير له التذكير اما كون الاربعة الاولى اقرارا فان الضمير راجع الى الالف المذكور
وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتدن او انتقد واجل وقضيتك الالف لاجل
لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتدن او انتقد واجل مثلا لا يكون اقرارا
اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلا يدعي البراءة كالف
لان البراءة اسقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع
هذان دعوى القليل منه وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن
فلان تحويل الدين ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب وقوله لم اقر يعني اذ
له في عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للوجوب ولا يحتاج الى اقرار

هذه الاقرار لان مالها واملكه

الى الواصلة لا الائمة برأيه بنم في جواب هل عليك كذا لانه لا اشارة من
الاخرى قائمة مقام الكلام لانه غير مؤجل وقال المقر له حال صدق
بينه يعني اذ اقر بدين مؤجل فصدق المقر له في الدين وكذا في التناجيل لانه
الدين حال لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فصدق في الاقرار
بلا حجة دون الدعوى كما لو اقر بدين في ان يفلان استاجر منه فصدق المقر
في الملك الاجارة ولم يرد في علي مائة درهم درهم اي اذ قال له علي ما نذرتي هم
لزم مائة درهم ودرهم ولم يرد في مائة وثوب وبفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة
اليه والقياس في مائة درهم كذلك وهو قول المشافعي في مائة عطف مفسر على
بهم في الفضلين والعطف لم يوضح البيان فقيت المائة مائة مائة مائة ان قوله
درهم مائة مائة عادة لان الناس استعملوا انكر الالدرهم ولكن في اذكره من قوله
فيما كثر استعماله وهو عند الوجوب بكثرة اسبابه وذا في المقدرات كالكليات
والموزونات لانها ثبتت بنا في الزمة سلماء وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يوزن
ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا يثبت فيها الا في السلم والتك
وذا لا يكثر في حق الحقيقة كذا وتوبان اي اذ قال له علي مائة وتوبان
وبفسر المائة وفي الجمع اي اذ قال له علي مائة وثلثة اواب كلفا ثيابا لانه ذكر
عدد من مائة اعني مائة وثلثة واعقبها بنفسها انصرف اليها لانهما استويا
في الحاجة الى التفسير لا يقال الا ثواب لا يصلح مائة لانهما اقترنت
بالثلاثة صارا كعدد واحد ولم يرد في علي نصف درهم ودينار وتوبان ونصف
العبد وهذه الجارية نصف كل منها لان الكلام كله وقع على شيء بغير عينه او
بعينه فيصرف الى نصف الى الكل كانه قال علي نصف هذا ونصف هذا المالح اقر
بعشرة درهم ودانق وقير ليط كان من الفضة لان الاكتفاء بالنفسير الاول
عندهم قال تعالى ولينوا فيكم فهو ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من
مئتين اقرهم في قوصة لزمه اي التمر والقوصة فستره في المسوط بقوله
غضت تمر في قوصة ووجهه ان القوصة وعاء وظرف له وغضبت في
ظرفه لا يحقوبه وادى الظرف فيلزم مائة وكذا الطعام في السفينة والحطة

لزم توبان

بمئة الاول

في الجوارح بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان ^{الاول} التزاع فيكون اقر الغصبة
المتزوع ودابة في اصطبل لزمته الى الدابة فقط اي بلا اصطبل لان غير متزوع
لا يضمن بالغصبة عندها خلافا لم يع كذا الطعلم في البيت يعني لزمه الطعمه لا
البيت الاصل في جنس من المسائل ان الظرفان مكن ان يحل ظرفا حقيقة فيظرفا
مكن نقله لزمه والا لزم المظروف فقط عندها لان الغصبة الموجبة للضممان لا تنحصر
في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل له يصدق انه اقر غصبتا م لا مطلقا فيقول
على الكمال وعند مجرم لزمه جميعا لان غصبتا المنقول تصور وان لم يكن جعله
ظرفا حقيقة لزمه الا الاول كقول درهم في درهم ولو لم يلزم الثاني لانه لا يصح ان يكون
ظرفا له واقر حاتم لحلقته وفضته لان الاسم يثبت لهما واقر سيف له فصل وجفنه
وجماله لان اسم السيف يطلق على الكحل النصل حديثه والجفن عند الكحل
جمع الحاء بكسر الكاء وهي علاقته واقر حمله لعميدتها كسوتها بالاطلاق الاسمي
الكحل عرفا لانهما جيت بزمن بالنياب والاشرة واستور وقر بنوب في ثوبه
منديل لزمه لانه ظرف حقيقة وكبر نقله كالمزور وقر بنوب في ثوبه
اي يوسفه وقال محمد بن عليه احد عشر ثوبا لان النفس من النياب قد يلف ثوبا
فامكن جعله ظرفا كقول حنطة في جوارح ولا يوسفنه وهو قول الي حنطة مع
اولا لان العشرة لا تكون ظرفا لوحد عادة والمنع عادة كالممنوع حقيقة واقر حنطة
في خمسة بيضة الضرب لخمسة لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال او البيضة
مع عشرة اي لو قال ردت خمسة مع خمسة لزم عشرة لان اللفظ يحتمل قال اهل
فادخل في عبادي قبل مع عبادي فاذا احتمل اللفظ ولو كان او نوا جمع لا سيما اذا كان
فيه تشديد على افضة كما عرف في موضع وفي درهم في عشرة او ما بين درهم في عشرة
تسعة عند ابي حنيفة وقال لا يلزم عشرة وقال فريرم يلزم ثمانية وهو القياس لان
جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحدا لا يدخل في الحدود ولها ان الغاية تجزئ
موجودة اذا الحدود لا يجوز ان يكون حدا للوجود ووجوده بوجوبه في كل الغايات
وله ان الغاية لا تدخل في الغايات لان الحد يبا للحدود ولكن هنا لا بد من ذلك
لان الدرهم الثاني والثالث لا يحق بحدود الاول فدخلت الغاية الاولى في

صنوعة ولا ضرورة في الثانية وفي ما يري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما
بينهما لما ذكر ان الغاية لا تدخل في الغاية اقر بالحمل اي حمل جارية او حمل شاة لرجل
اقره وزنه لان له وجهها صحيحا وهو ان رجلا او حي به رجل ومات الموصي في وقت
مطلقا اي سواء بين سببا صالحا او لا ولا يقر للحمل صح ايضا لكن لا مطلقا بل
ان بين سببا صالحا ككارت ووصية بان قال مات ابوه فورثه او وصي به فلا ت
فالقرار صحيح لانه بين سببا صالحا عيناه حكما به فكذا اذا ثبت باقراره ثم اذا وجد
السبب الصالح فلا بد من وجود المقر به عند الاقرار او احتملا وذلك بان يرضيه
لاقل من ستة اشهر من مات المورث والموصي اذا كانت ذات زوج او اقل من
من وقت الفراق ان كانت معدة فان ولدت حيا اقل من ستة اشهر في الصورة
الاولى ومن سنتين في الصورة الثانية فله ما اقر بوجوده في البطن حين مات المورث
او الموصي ويتنا اي ولدت ميتا فالموصي والمورث اي يرد المال الى ورثة المورث
والموصي لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينقل الى الجنين بعد ولادته ونقل
فيكون لورثتها او ولدت جنين فلصما ما اقر
ضفين ان كانا ذكرا وانثى وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية كذلك
وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثى وان بين غير صالح للسببية كبيع واقر حن
وهبة بان قال الحمل باع مني واقرضني او وهب لي او بهم الاقرار ولو بين سببا بان
قال على الحمل فلا تكذا لغا اما الاول فلا تدين مستحيا لعدم تصورهما من
الجنين لاحقيقة وهو وظوا حكاما لانه لا يولي عليه واما الثاني فلا تدين مطلقا
بصرفه في الاقرار بسبب التجارة وهذا حمل اقرار المأذون واحدا المتفقا وضين عليه
فيصير كما اذا صرح به اشهد اي جعل حلمان شاهدين على الف في مجلس واشهد
رجلا ناخر ابي في مجلس لزمه الف اي لو اراد صك على الشهود فاقروا عندهم مرتين
او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحدا اتفاقا لان الثاني هو الاول والكونه
معرفا بالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة الشاهد بالف
في مجلس اخر بحضرة شاهدين بالف بلا سبب في حنطة يلزمه الفان بشرط
مغايرة الشاهدين الاخرين للاولين في رواية بشرط عدم مغايرتهما لهما في اخرى

اقرار الحمل فلو تدين على الف درهم
عمرى

والصواب ان يقال فلا بد من وجود
المقر له في مكان القرية

للولين

على الاقرار

الاقرار

وهذا بناء على ان الثاني غير اول كما اذا كتبت كل الف صكاً واشهد على كل من
 وعندها لم يلزم الا الف واحد لدلالة العرف على ان تكرارها كيداً للحق بالزيادة
 في الشهود وان حمل المجلس فاللزم الف واحد اتفاقاً على مخرج الكري لان للمجلس
 في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد الامر بكتابة الاقرار في قول
 للصك ان كتبت فلان خط اقرري بالف على كون اقراره على الصك ان كتبت فلان
 عليه وكذا لو قال كتب بجمع هذه الدار يكون اقراراً بالبيع كتب وله يكتب ولو قال
 للصك ان كتب فلان اقراره ان يطلع كاتبه وله يكتب كذا في العمارة وإنما قال كان
 الامر انشاء والاقرار اخباراً فلا يكونا متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار
 اذا حصل حصل الاقرار احد الورثة اقر بالدين قبل يلزم كله ومن خصه يعني
 اذا ادعى جلد بن علي ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من جهة
 المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو ليقا من كان الاختيار عند جلد بن علي
 منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
 الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول بعد من الضرور ذكر سمن انه الحلو في
 قال شايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو يقضي القاضي عليه بالقر
 اذ جرح الاقرار لاجل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك من
 ذكرها في الزيادة وهي قاحل الورثة اذ اقر بالدين في شهد وهو حال الذي
 كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين على نصيبه
 اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لموافقه من المقر قال وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
 فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمارة **باب الاستثناء وما يتعلق به**
 مغير كما لشرط ونحوه استثنى بعض ما اقر به منصله باقراره لزمه باقره يعني
 قال له عشرة دراهم الا واحد الرنة تسعة ما اقر في الاصول انه تكلم بالدين
 بعد النسيان الاستثناء فكانه قال ابتداء له على تسعة وشرط الاتصال عند عاتق
 العلماء لكونه مغيراً ونقل عن ابن عباس من جواز التاخير ولو كلف اي استثنى
 كلمة لو كان الاستثناء بعين لفظ نحو علماني كذا العلماني لانك قد عرفت
 تكلم بالباقي بعد النسيان ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعاً والرجوع بعد الاقرار

اصحابنا

كلمة

بموصولة كان او مفصولة فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء بخلافه اذا
 الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو علماني كذا افلانا وفلانا ولا غلام لغيرهم
 فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكليماً بالباقي بعد النسيان انما صا
 كالا ضرورة عدم ملكه فيما سواه الا امر يرجع الى اللفظ فيما نظر الى اللفظ
 ان يجعل المستثنى بعض ما تناوله التصور والاستماع من خارج بخلاف ما اذا كان بين
 ذلك اللفظ حيث لا يمكن جعله تكليماً بالباقي بعد النسيان كذا اذا قال علماني كذا
 الامور فانه يفسح لوجود التباين اللفظي استثنى وزنياً او كلياً من الرجوع
 فيه يعني لو قال له على ياتة درهم لادينار او الاقضية حطة صح عندنا حقيقة
 وايوسف درهم لاربع مائة درهم لقيمة الدينار والقفيز والقياس ان لا يقع هذا
 الاستثناء الخراج بعضاً ولصدور الكلام على معنى لولا الاستثناء لكان قد
 تحتل الصدور وهذا لا يتصور في خلاف الجنس كقولهم ما صحناه استحقنا بان المقدرات
 جنس واحد معنى وان كانت اجناساً صوره لانها ثبتت في الذمة ثمانية ايام الدينار فقط
 وكذا غيره لان الكيل والوزن يبيع باعينهما ثمن باوصافها حتى لو عتق العقد
 باعينها ولو وصفا ولم يعبئها صا حكمها حكم الذنابير ولهذا يستوي الجسد
 والذوق فيها وكانت في حكم البنوت في الذمة كمن واحد معنى فلا استثناء تكلم بالباقي
 معنى الصورة ولو استثنى غيرها اي غير لوزن منها اي من الذم لاي لا يقع عندنا
 خلافاً للنسبة في لهما انهما اتحد جنساً من حيث المالية ولنا ان ذلك لا يقيد
 الاتحاد بحسب الابد من وصف الثمنية ولو معنى كما عرفت اذا وصل باقراره ارشاً
 انما بطل اي بطل وصد الاقرار لان التعليق عمشية الله تعالى ابطالاً عند فطل
 قبل انعقاد الحكم وتعليق شرطه لا يوقف عليه عندنا يوسف مع فكان ان عدما
 من الاصل اقر بشرط الخيار بان قال فلان علماني الف درهم على الخيار ثلثة ايام لزم
 المال لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملتزمة وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا شرط
 للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقاً فهو واجب العمل به وانما كان كذباً
 فهو واجب الرفض فلا يفتقر باختياره وعدم اختياره وانما ثابرت شرط الخيار
 في عقود الخيار بين فضه وامضائه اقراراً واستثنى بناء هاباً قاله

دفلان

وهو قول محمد بن
 رعمها الله ان الاستثناء

ديكيلي

الدار فلان الابنة ما كانا اي الارض والبناء للمقره ولم يصح استثناءه لان اسم
الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ اسمها ادير عليه الحايض من البقعة والبناء
يدخل بها لفظا وهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شي من القن فمما
بل تجوز المشتري والاستثناء انما يكون مما يتناول الكلام نصا لا تصرفه على
اقول برد على ظاهره ان كون البناء جزء من الدار مما لا يخفى على احد وهذا يصح
فيكون كواحد من العشرة فما وجد عدم صحة استثناءه وتحقيق معرفة وجهه من غير
مقدمة فقررت على الكلام والاصول وهي ان يكون الركن ضمنا لحدها اصليا وهو
دخل في مدلول الاسم بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة
من الحيوان وما بينهما ازيد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لم يبق
الاسم على الباقي كيد زيد وجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد اياي اورد وجهه لوجه
التحقيق يظهر دفع ما برده على ظاهر قوله من الاقرار في الايمان ركز زيد بان الركن
الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان وجه الدفع ان المدلول للفظ
الذي تناول اللفظ ظاهر والخروج بالنظر الى السبعية حقيقة فالمنافاة وهو ظاهر
وتخلو البستان وطوقا جارية كبنائها اي كبناء الدار فيكون من منافاة اللفظ
تبعالا لفظا حتى لم يصح استثناءه ايضا بخلاف ما اذا قال الالف ابيتهما
لان دخل فيه لفظا فصح الاستثناء كما اذا قال بنا فعلى ورضها فلان يعني
قال هكذا كانت الارض والبناء فلان اذا اقر بالارض اقر بالبناء تبعاً
كلا اقر بالدار ولو قال وعرضها فلان بعد ان قال بنا وهي كما قال فلان لان
عبارة عن البقعة الحالية عن البناء والشر فكانه قال بياض هذه الارض دون
فلان وصح اي اقر بالارض من ثمن من عينه وانكر قبضه يعني قاله على الف
درهم من ثمن من اشترى ثمنه ولم يقضه فان ذكرنا بعينه قبل المقره ان شئت
القن وخذ الالف والا فلا شئ لك فلوس لزيد الالف والا فلا هذا السار على وجه
احدها هذا وهو ان يصدق ويسلم القن وجوابه ما ذكر لان ما نبت تصادفها
كالنابت عينا والشاخي ان يقول المقره القن فكذلك ما بعته وانما بعته
غير وفيه المال لارم على المقره لانه اقر بوجوب المال عليه عند سلامة القن

له وقد سلم حين اقره واليد بانه ملكه فلانها المال والاسباب معلومة لاحكامها لا
لاعيانها فلا يعتد بها التكاثر في السبب بعد تقاها على وجوب حمل المال والثابت
ان يقول القن في ثمنه ما بعته وحكمه ان لا يلزم المقر شئ لان ما اقره بالمال اذا سلم
له القن ولم يسلم له والرابع ان يقول القن في ثمنه ما بعته وانما بعته غيره وحكمه
ان يقال فلان كلامهما مذبذب ومنكر لان المقر يدعي تسليم ثمن عينه والاخر ينكر
والمقر يدعي على المقر الضابيع غيره وهو ينكر واذا خالف ان شئ دعوى كل منهما
عن صلحته فلا يقضي عليه بشئ والعبد سلم لمن في يد هذا اذا عين القن
وان لم عينه لزم اي الالف ولغا الكاره اي لا يصدق في قوله ما قبضت عند اي
حينئذ وصل او فصل لانه رجوع عما اقره والرجوع عن الاقرار بط كقول من ثمن من
او خنزير يعني لو قال فلان على الف درهم من ثمن خنزير لانه الالف وصل
او فصل لانه رجوعا بعد الاقرار وقال ان وصل صدق وان فصل لم يصدق
لان بيان تغيير موضع موصولا لا مفضولا كالاستثناء والشرط وفي ثمن متاع او
فرض وعجز يوفى او بنهرجة واستوقه او رصاص لونه الجيد يعني لو قال فلان على
الف درهم من ثمن متاع او قال ارضني الف درهم ثمن ارضني يوفى او بنهرجة او استوقه
او رصاص او قال الالف ارضني او قال فلان على الف درهم زبون من ثمن متاع
وقال المقره جبار لونه الجيد عند اخي حنيفة وصل او فصل لما مر وقال ان وصل
صدق والالف لما مر ايضا وفي من غضب ووديقه عطف على قوله وفي من ثمن ان
ادعي متعلق بقوله وفي من غضب هذه المذكورات اربع يعني ان قاله على الف
درهم من غضب ووديقه الالف ارضني او بنهرجة صدق اي للمدعي وصل او فصل
اذلا اختصاصا للغضب والوديقه بالجبار دون الزبون لان الاخصيص يخصص ما يحد
والمودع يودع ما يحتاج الى حفظ فلم يكن قوله زبون يعني لولا ولا كلاما بل هو
التوعض موصولا ومفضولا الا فضلا في الاخيرين يعني اذا قاله على الف درهم
من غضب ووديقه الا انها استوقه او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا اذا
ليس من جنس الدرهم ولهذا لا يجوز فيها التجوز في الصرف والسلم لكن الا يتناولها
بجواز فكان بيان تغيير موضع موصولا لا مفضولا قال غضبت ثوبا وجاء بمجيب صدق

Copyright

University

الدين الثابت بلا حرج كعبد ذواته
بالدين ثم اقر بالدين بعد
للجور الثاني لا يراعى
ص

بيمينه ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصبي يقتضي سلامة كما في قوله على ان
الا انه ينقص كذا متصلا لما عرفت ان الاستثناء يصح متصلا لا متفصلا قال حاكم
اخذت منك الفا وديعة فسهكت وقال الاخر بل غصبا ضمن في المقر لانه اقر
الضمان وهو اخذ مال الغير ثم اتي بما يوجب البرائة عنه وهو الاذن بالاخذ
والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين في يلزم المال
بخلاف قوله غصبتني في رد قوله اعطينني وديعة لوقال المقر اعطيني الفة
وديعة فسهكت وقال المال ك لابل غصبتني مني لا يضمن المقر لانه لم يقرب الضمان
والمقر لا يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكره فكان القول قوله قال حاكم هذا وديعة
عندك فاخذته فقال هو لي اخذته اذ اخذ رجل من رجل شيئا فقال الاخذة اخذت
وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذته المأخوذ منه لان
اقر باليد له ثم اخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعي استحقاق عليه ما
يلج عليه رد عينه قايما وقيمتها الكاصد قد قال اجرت فري وديعة
فلان اقر بكيه اولى به وردة الي وقال فلان كذبت بل الفرس والنور جود فديعة
من ظلم فالقول للمقر ولاخر البينة او خاطت فديعة هذا بكنا فقبضت فديعة
خاط فلان يوجب هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان النور يوجب القول
ايضا قال هذا الف وديعة لزيد لابل بكر فالالف لزيد وعلى المقر شبه بكر لابل
اقر بزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لابل بكر رجوع عند قبض
قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبلكر اقر بزيد لانسان ثم قال كذبت
فيه اي في اقراره بخلف المقر على عدم كذبه اي على ان المقر كان كاذبا فيما اقر به
ولست بمطل فيما تدعيه عليه عند بلكر يوسف ثم وعدهما يوم تسلم المقر للمقر
والفتوى على انه يخلف المقر لجران العادة بين الناس انهم يكونون صدق الاقرار
نراخذون المال كذا في الكافي **باب اقرار المريض** يعني من الموت
صحته مطلقا اي سواء علم سببه او علم باقرارها ودين من موته بسببه
اي في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب والاقرار
وانما المريض مجبور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ من دين الصحة فالدين الثابت

لا يبرح

الدين الثابت بلا حرج كعبد ذواته
بالدين ثم اقر بالدين بعد
للجور الثاني لا يراعى
ص

يعتبر لم

المقر وهو من اهله اي اهل التصديق ثبت نسبه اي شجرته من اهل القرية والى
 الغلام الورثة شرط جهاالة النسب لو علم لم يثبت من الغير وان ولد مثله مثله
 لتلا يكون مكدنا ظاهرا وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام بعير عن نفسه
 فلا يثبت من تصديقه لانه في نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر تصديقه ولا
 قال وهو من اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث
 المعروف صح اقراره اي ليجل بالولد والوالدين لان اقراره على نفسه وليس في حمل
 النسب على الغير والورثة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما ما تصدقهما به الا ان
 باحد فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل اقرار الانسان
 حتى على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الا اقراره على نفسه فيقبل
 وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كل منهم في نفسه اذا كان
 المقدم صغيرا في يد المقر وهو لا يعتبر عن نفسه او عبدالله فيثبت نسبه بغيره
 ولو كان عبدا لغيره يثبت شرط تصديق مولا كما شرط تصديق الزوج في دعوى الوفاة
 الولد وشهادة امرءة قابلة كانت وغيرها في اقرار امرءة ذات زوج بالولد
 العدة في غيرها اي في اقرار امرءة غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا
 معتدة صح اقرارها بالولد لان نفيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح
 التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب
 بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقرت كاحدا ومات فصدقته بعد موت
 يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بكلمة
 رجل ومات فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند بي حنيفة بع لانها لما ثبتت
 النكاح بجلا يفتحق بجوزله ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يجعله ان يفتحق
 اقرارها فلا يقع التصديق بعد بطلان اقراره بنسب من غير ولا كاخ وبن
 يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحمیل النسب على الغير فاذا اقرت
 او حضانته بغير حقها وبرث الامع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث غيره
 قرين او بعد فهو وارث الارث من المقر حتى لو اقر باخ وله عم او اقا فالارث للمقر
 والحالة لان نسبه لم يثبت فلا يرث الارث المقر وفي ما ابوه فاقرباخ شاركه

شاركه بالارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيان حمل النسب على الغير والولاية
 له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول اقراره حتى له
 اي ذلك الميت على الخدين يقبض متعلقا بواويه نصفه لاشي له والنصف للغير
 يعني نيمان وترك ابنين وله علي رجل الف درهم فاقربا لابن ان اباه قبض
 منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر ولكن نصفه لان الاقرار باستيفاء الدين
 اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون يقبض عين مضمون حتى يصير دينيا
 فيتقاصان فاذا كذب اخوه استغفر الدين نصيبه فالله يقبض جميع الدين ليكون
 له من ميراث شي ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه
 اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغير فيرجع على المقر فيثبت
 ذلك لان تقاضا المقاصد حتى ذلك القدر وبقيته دينيا على الميت والدين يقبضه
 على الارث فهو ديني الدور **فصل** حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح
 اي اقرارها في حقه اي حتى زوجها عند بي حنيفة حتى تجس وتلازم كالدين
 الثابت بالمعينة بالاستهلاك او الشري او بالبينة وعند ما لا تصدق
 في حق الزوج فلا تجس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها
 لا يقع فيما يرجع الي بطلان حق الزوج محمولة النسب اقرت بالرق لانسان صدق
 المقر ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقه اي حتى
 المرأة حتى اذا علقت بعد الاقرار ولديكون رقيقا لاحقه وحوالا ولا دفعه على
 قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل النكاح وفتح على قوله وحتى الاولاد بقوله واولاد
 حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقتها اي وقت الاقرار احرار كحصولهم قبل
 اقرارها بالرق فاما ولد علقت بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند بي حنيفة صح
 اذ حكم برضاها وولد الرقيقه رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حره واولاد
 منها فالصدق على ابطال هذا الحق محمول النسب حره عبده لانه اقراره بالرق لانسان
 فصدق صح في حقه حتى صار رقيقا لانه دون ابطال الحق حتى يفتحق حده
 فاذا مات العتق على العبد الذي اعتقه محمول النسب برثه وارثه ان كان ايا
 له وارث والا اي وان لم يكن له وارث فالقر له اي برثه المقر لانه كان المقر قد

ميت

الغريم

المقره فان ما المقر في العتيق فارتد لعصبة المقرانه لما مات اشقر الوالي
اليهم بخلاف ما لو كان حيا قال لي عليك الفخف الخ والصدق واليقين او
اي قال حقا او صدقا او يقينا او كراي قال الحق الحق والصدق الصدق
اليقين وحقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرن بها اليقين قال
البر الحق البر الحق كان امره الاله مما يوصف به الدعوى خصم الجواب ويستعمل
في التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق الحق ولو قال الحق والصدق
او اليقين يقين لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصح
للابتداء قال لانه يا سارفة يا زانية يا مجنونة يا ابقه او قال من السارفة
كذا وباعها فوجدني المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من هذه العيون
اي الاله بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات لان غير الاخير نداء وقصد
اعلام المناذي واحضاره لا تحقيق الموصف الذي ناداه به وهذا الوفا الاخر
يا كافرة لا يفرق بينهما والاخر شبه بخلاف هذه سارفة او هذه
زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه اخبار وهو تحقيق
بخلاف ما طالق او هذه المطلقة فعلى كذا حيث تطلق المرأة لانه يمكن من
هذا الوصف شرعا فيجعل كلاما يجابا ليكون صادقا فيما تكلم به ولم لا يكره
من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان نداء وشما لا تحقيقا ووصفا كذا في
كتاب الشهادات اورده عقيب كتاب الاقرار لما مر ان الحاجة الى
بعد عدم الاقرار فيكون متأخرا عنه في الاعتبار هي اي الشهادة اخبار
للغير على خرسوا حق الله بها او حق غيره عن يقين اي ناسيا عن يقين
عن حسيان وتحمين واليه الاشارة بقوله عم اذا رايت مثل الشمس فاشهد
والا فذع وهذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التي بمعنى المعاينة وشبهها
الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبي والفقير
حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والولاية بان يكون حيا
شهادة الفن وكبرها الدخول في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم
ذكره الربيعي حتى اذا ترك له تقبل الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي

بوجوبها بعد التركية والقياس بان كونها حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكم
واكثر تركه التصور والاجماع وتجعل في الشهادة بالطلب على المدعي في حق
العبد وانما اعتبر طلبها لانها حقة في شرط طلبها في سائر الحقوق ان لا يوجد
بده ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا ياتي بالشهادة اذا ما دعوا ثمة انما ياتي لانه
ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم القاضي لا يقبل شهادته
او كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت لا ياتي وان ادى غيره ولم
يقبل شهادته ثمة من لو بود اذا كان ممن يقبل شهادته لان امتناعه دعوى في وضع
لجود وحق الله تعالى فانها تجزئ به بل طلب الحق الاله وطلاق المرأة فان فيها
الفرج وترك الشهادة فيها رضاء بالفسق والرضاء به فسق وسترها في الحدود
افضل لقوله عم الذي شهد عنده لو سترته بتوبك كان خيرا لك وتلقين للذ
بقوله لعنك المستها او قبلتها اية ظاهرة على حجان الستة ويقول في السرقة اخذ
لا سرقة اجماعا حق السرقة منه وراية بجانب الستة ونصاها للزنا اربعة رجال
لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ولقوله تعالى لو رايتن اربعة شهداء ونصاها بالبقية الحدود والسقود وجلان
لقوله تعالى واستشهدوا شهودين من رجالكم ولا تقبل فيهما شهادة النساء
لما فيها من شبهة البدلية ونصاها للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه
والكفارة وعبودية النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال المرأة واحدة لقوله عم
النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع على اللام مرد بالجنس
اذا لم يكن ثمة معه واذا الكل ليس بمراد قطعا فبراديه لا قبل لتيقنه ونصاها
لغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كالكفاح وطلاق وكافة وصية
واستهلال الصبي للزنا رجلان او رجل وامرأتان لما روي عن عمر وعليهما اذا
شهادة مع الرجل في الكفاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها ولزم في كل من
الصورة اربع المذكورة لفظ اشهد للقبول حتى لو قال الشاهد اعلم او يقين
لا يقبل شهادته لان التصور وردت هذه اللفظة وجوز الحكم بالشهادة على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولا يرضى العدالة وهي كون حسنا

لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا ان مسئلة
القائم اذا شهد بغيره والفقير ولو سترته شهادته
لما ثبتت بطلان

٤٤٨

النساء

الرجل أكثر من سببته وهذا يتناول الاجتناب من الكبار وتترك الاصل على
الصغار لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصغر على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاصغيرة مع الاصل ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي وجوب القبول للقرابة
واسمه واذا ودي عدل نعم ولان الحزب يحمل الصدق والكذب والحج هو الحزب
الصدق بالعدالة يخرج جملة الصدقات من ارتكاب غير الكذب من الخلو
بترك الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة ولا
شرط اهليته الشهادة لان الفاسق اهل الولاية والقضاء والسطنة والامر
والشهادة عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجهه في القضاة لم يقبل
تقبل شهادته ولا صح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته
عندنا كذا في الكافي وهي اي الشهادة لو كانت على حاضر يجب اشارة الى ان
الشاهد الى ثلثة مواضع اعني الخصم والمدعي والمدعي عليه والشهود وكذا
عينا احترام عن الدين ولو كانت على غايب وميت فسموه ونسوه الى يمينه
بان قالوا على فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسوه الى جنة ولا ينسوه صاعدا
اي ذكره واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كان معروفا بان يكون
في البلد شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحضرته
يكن في حلقته رجل اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكتفي ولكنها اخر مثلا لا يكفي
حتى يذكر شيئا اخر فيفيد التميز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وصناعته ولم
يذكر الحرفة تقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه
واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي شرط ذكر الحد اختلاف في
بلا ذكر الحد في كذا في العمادية ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم
ان القاضي يقتصر على طالع العدالة في المسلم ولا يسأل ولا يفتحص ان الشاهد
عدل ولا اذا لم يطعن فيه الخصم وذا طعن سأل القاضي عن تقي السيرة
في العلانية الا في حد وقد فانسأ في السر والنجس في العلانية فيها
طعن الخصم ولا لا يتجمل الاستسقاء فيها في شرط الاستقصاء فيها وعندنا
في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على الجور

شهادة العدل فيتعرف على العدالة وبه يفتي في التزكية في السران يبعث قطعة
في طاس كتب فيه اسماء الشهود وحينئذ ويلبس من المزكي تعريف حاله والكريمة
في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي
الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول وقبول الشهادة ليركبه او يخرجهم
ووقع الاكفاء بتركية السر في زماننا لان تركية العلانية بلاه وفتنة اذ الشهود
والمشايخ يلبون الجراح بالاذى والاصغر وكفى للتركية ان يقول المزكي اي كذب
في ذلك القياس تحت اسم هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يجب شيئا احترامه على ذلك
او يكتب الله علم وان لم يقبل جائز الشهادة قال في الكافي في قوله لا بد ان يقول القائل
هو عدل جائز الشهادة اذا العبد والمحدود بالقذف اذا تاب قد يعدل ولا يصح
ان يكتب بقوله هو عدل بنسبته احرى بالدار قول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب
قد يكون عدلا كما ذكره فلا بد من قوله جائز الشهادة ليجرح وهذا لا يرد على عباد
الهداية اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا
من اعتبار هذا التقيد ليجرحه في لا يكون الاكفاء بقوله هو عدل اصح ولا يصح
تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل المدعي عليه الشهود لا يصح
لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعي عليه ظالم كاذب في الاكفاء وتركية الكافي
الفاسق لا يصح وعندنا يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عندنا لا بد من
ضم خرابيه لعدم جواز تعديل الواحد وبو يوسف يجوز كما سياتي والمراد
بتعديل تركيته بقوله عدول لكمم الخطا والوسو او هم عدول ولم يرد على هذا
وما لو قال الصدوق او عدول صدقة فقد لم الحكم لانه اقراره بنسبته بنسبته حتى يحلف
ما لو قال هم عدول ولم يرد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز ان
النسب ان الخطا فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلاله صوابا كفي واحد للتركية
ولتركية الشاهد والوسا الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها
الا عدل حتى يجوز تركية العبد والمرأة والاعشى والمحدود في القذف
التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاهوط انسان لان فيه زيادة طابعية
هذا كله في تركية السر ولما تركية العلانية فيشترط فيها جميع ما شئت شرط في الشهادة

King Fahd University of Petroleum & Minerals

او المنزق التائب

من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة
 فيها اظهر ولذا يخفق مجلس لقضاء لسامع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالادلة
 كما لبيع بان سمع قول البائع بعينه وقول المشتري اشتريته والقرار بان سمع
 قول المقر فلان علي كذا او راي ما يتعلق بالافعال الحكم فاصح لو غسلة
 فتان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع وان يشهد عليه بنقل
 اشهدانه باع واقرانه عين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين ومنه
 اذا كان البيع بالمعقظ واذا كان بالتعاطي فكذا لان حقيقة البيع مبادلا للمال
 وقد وجد وقبل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكوي
 حقيقي وقول الشهد لا اشهد في كماله كما ذاب ولا يسع الشهادة به معناه
 من وراء الجاني لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الجاني بعد ان
 يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النعمة تشبه النعم اذا اذاعتها القائل بان يكون
 في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره فهو جلس على المسك وليس فيه سواه
 غيره فسمع قرار الداخل ولم يره اذ حصل العلم لكن ينبغي للقاضي ان يقبل
 اذا فسره اذ ليس من ضرورية جواز الشهادة القبول عند النفس فاما الشهادة
 بالتسامع تقبل في بعض الاحوال كما اذا صرح به له يقبل كما سياتي في ويرى بعض القائلين
 ويشهد عنده اثنان فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت
 امرأة من وراء الجاني وشهد عنده اثنان فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز ان
 سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راي شخصها يعني حال اقرت في يجوز ان يشهد
 على اقرارها بشرط رؤية شخصها الاروية وجهها قال ابو بكر الاسكاف لانه اذا
 حبرت عن وجهها فقلت انا فلانة بنت فلان بن فلان قد وجهت له وجهي
 فان للشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ماد
 حية اذ يمكن للمشاهد ان يشير اليها فان ماتت فيحتاج الشهود الى شهادة عدلين
 انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهادة ما لو شهد بها
 لانه انصرف على الاصل بان الولاية في تنفيذ قوله على المشهود عليه واذا اقرت
 الثابتة الغير ضرورية عليه فلا بد من اناية والتحليل منه ولا يشهد ايضا من راي

بالتعاطي

من راي خطه الذي كتب فيه شهادة ولم يذكرها اي شهادة كذا القاضى يعني اذا
 وخط في بوانه اقرار رجل على رجل او شهادة شهود من راي على رجل بحق وهو لا يكره
 لا حكمه ولا ينقذه حتى يتذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكره لا يحل له الرواية لان
 كلامها لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا يسمع الا في الخط
 ولون والتمسك والنعول وولاية القاضى واصل الوقف فان الشهادة بالشامع
 جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدولا والقياس ان لا يجوز لان
 الشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبير
 المتواتر ولم يوجد فضا كما بيع والاجارة بل او لان كمال المال سهل من حكم التمكاح
 وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بعائنة اسبابها خواص من الناس وتعلق
 بها الاحكام تنبثق على القضاء القرون وانفراخ الاعصا فلوله تقبل في الشهادة
 بالتسامع اذ في الحجج وتقطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة
 ونحوها لانه كلام يسعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذ حصل له
 العلم بالتواتر وبالشهادة راي اخبار من يتقرب ويتطرق ان يخبره رجلان عدلا
 او رجل وامرأتان لانه اقل ضما بعقيد العلم الذي يثبت عليه الحكم في العمالة
 وقيل يكفي في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس كرهون مشاهدة تلك
 الحالة فلا يخضرو غالبا الا وحدا او واحدة بخلاف النكاح والتمسك وينبغي ان
 يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان بن فلان من فلان ولا يفسر حتى لو فسر
 للقاضي انه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه
 يفتي على انفراد القرون دون شرطه لان اصل الوقف يشترطه لانه شرطه التي
 شرطها الواقف فلا يشهد وقال الشيخ الامام طهري الدين المعيني في لا بد من بيان
 الجهة بان يشهد وان هذا وقف على المسجد والمقبرة ونحو ذلك حتى لو لم
 يذكر ذلك في شهادة سمع لا تقبل شهادته وتاويل قوله لا تقبل شهادته على شرط
 الوقف ان بعد ما ذكر وان هذا وقف على كذا لا ينبغي له ان يشهد وان يبدا
 من غيره فيصير في كذا وان ذلك في شهادة تقبل شهادته كذا في كذا
 ويشهد بان الجلس للقضاء يتردد اليه الخصوم انه قاض وان له دعوى يقبل

Copyright

University

تقليد الامام اياه ويشهد ايضا في جملته ويسكن بيتا وبينهما ما يساوي
الازواج انها عرسه كما لو راى عينيا في برغرين علامتاها رجال ويشهد ايضا
راى شي سوي القبول المعترف ان غير ما يحرك حكمه العوض في يد غلق الازواج
المقدر تنصرف كالملاك اي كما تنصرف الملائكة ان لا منعاق يشهد الملقن
رجل راى عينيا في يد انسان ثم راى ذلك العين في يد اخر والا اول برغ ملك وسعد
ان يشهد بانه للذي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهر فاليد لا
دليل الملك ظاهر اذا شهد به اي بانه ملكه فله فان وقع في قلبه من ملك الغير
لا يحل له الشهادة بالملك لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لا يبر
من قوله عم اذا علمت مثل الشرفا شهدوا الا فزع فاذا تعمق ذلك يصار الى
به القلب فان راى الشاهد للقاضي تهاتره بالتسامع في الصورة الاولى حكم
اليد في الصورة الاخيرة تطلت فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدق فيكون
شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا هو وقال سمعتك او عن هذا كانه المرسل
الاخبار اقوي من المسايد كذا في الكفاية الا في الوقف فان الشاهد يبر
شهادتها بالتمام مع نقل ذكره في العمادية شهادة شهدي حضره في زيد
او صلي عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبل اذا لا يدفن الا الميتة ولا يبر
الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات كالباع والباح
والاجارة وخوها حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط اي لا ذكر القبول يقبل
اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول يقبل كذا في
في العمادية **باب القبول وعدمه** اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكره
الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدتهم معتقداهل السنة وقولهم
والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والمشيبة وكل منهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلاف الشافعي لا يظن
هم من قبلة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من جلف عندهم انه عاق
ويقولون المسلم لا يخلف كاذبا وقيل لرون الشهادة لشيعتهم لوجبه فيكون
الشبهة في شهادتهم وقبول من الذي على مثله وان اختلف في اليهودي

تليخ

قصر

تقبل من اهل الاهواء

النصارى وتقبل من الذي على المستان الذي على الامنه لكونه من اهل طارنا
وهذا يقبل المسلم بالذي ولا يقبل بالمستان بلا عكس ولا يقبل شهادة النساء
على الذي يقصرون ولا يتكلمونه في حال اسنه وتقبل الشهادة منه على المستان
على انه ان اخذ رها ون كان من اهل دار بركا له والترك لا يقبل لان الكفاية
فما بينهما تنقطع باختلاف المنعنين ولهذا لا يجزى التوارث بينهما وتقبل
ايضا من عدو سبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدلته
بخلاف العداوة الدنيوية فانها جازية فمن ارتكبها لا يؤمن من القول عليه وتقبل
ايضا من لم يترك معضية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجبت الكبار وهو في
العدالة كما يقبل ايضا من اطلق المصروف بلا تقصد بالخناز ولا يبر
لاجل العداوة اذا تركه لعدو من كبر او خوف هلاكه واذا تركه استخفا
بالدين يقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر ابو حنيفة له وقتا اذ لم يرد به كتاب
واسنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالراي وقدره المتأخرون فقبل سبعين
الي عشر سنين وقبل اليوم السابع من ولادته او بعده الي يتخذ ولا يهلك
به ومن حق ولد الزنا والخنثي اذا كان اوعدا ولا فان قطع العضو وجنابة لا يبر
لا يوجد حافي العدالة وقبل عمر بن عبد شامة علقه الخنثي والخنثي اما رجل
او امرأة وشهادة الخنثيين مقبولة ثمة ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فندون
كان مشكلا فيجعل امره في حق الشهادة احتياطا والحق للمعتق وبالعكس
اعدم لهم وقد ثبت ان قبرا شهد علي عند شرح فقبل شهادته وهو كان
عقيق على ضد العجال المراد عمال السطان عند عانة المشايخ لان نفس العمل ليس
بفسق الا اذا كانوا على الظلم قالوا هذا كان في زمانه لان الغالب عليه الصلح
فاما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي وتقبل
الشهادة لاجيه وعمه ومن حرمه رضاعا او مصاهرة كاه امرته وبناتها وزوج
بنه وامرته ابية وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متميزة ولا يسقط
لعضدهم فيما لا البعض فلا يحق التهم بخلاف شهادة القرية والادا وشهادتها
لحد الزوجين للاخر وتقبل من كافر على عبد كافر ولا او على كافر موكل مسلم

كلام

من الم الذنب

تكاله لانه لا يكون الا تخاف
بمعنى الشكاسل بل معنى الحقيقي
يكون كافر

في ولد الزنا

مراد المعتق

كافر مولاة مسلم وعي وكيل كافر من كلفه
بلا علس اي لا يجوز شهادة
الكافر على عبد

الكافر ولو كان كافرا وكل مسلم ابشر
او بيع لا تقبل شهادته
عليه لانها شهادة
تامة قامت لانها
امر على

يعني يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاة كافر وعي وكيل مسلم وكيل كافر
فان مسلما اذا كان له عبد كافر اذن بالبيع والشراء فشهد عليه بشهادة كافر
بشراء او بيع جازت شهادته عليه لان هذه شهادة كافر قامت على ايمان
علي الكافر قصدا ولو لم منه الحكم على المولى للمسلم ضمنا ولو كان المولى كلفا او
المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على
ايمان امر على المسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافر ابشر او بيع فشهد له او
شاهد ان كافر ان يشراء او بيع جازت شهادته عليه لانها قامت لانها امر على
المسلم قصدا كما في شرح المسعودي لتخصيص الجامع الكبير لا من كافر على مسلم
علي قوله تقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية والنسب اذا ادعى عفا من قبل الميت
خضم حاضر يعني اذا ادعى الايضاء من نصراني وقام شاهدين نصرانيين على
مسلم او ادعى فلان فلان نصراني مات وهو ورثه واحضر مسلما البتة
دين وقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا الاستحسان والقبول
تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون وقت النصارى والوصاية يكون عند
الموت غالباً وسبب جواز النسب التكاح وهم لا يحضرون تكاحهم فلو تقبل
شهادة النصراني على المسلم في ابيات الايضاء الذي بناؤه على الموت والنسب
بناؤه على التكاح اذ في ابيضاغ الحقوق المتعلقة بالايضاء فقبلت ضرورية
كما قبلت شهادة القابلة للضرورة ولا من اعس ولا لاداء يفتقر الى التميز بين
الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يعزى الاعس الى البتة وفيه شبهة
يمكن التميز بها بحسن المشهود ومراد الشهادة من بالولاية والولاية لا
احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر ومملوك وصبي ادلا ولا يلهما على انهما
غيرهما اولى الا ان يتجمل اي الشهادة في الرق والصغر وادى بعد حيزه
في تقبل لان التجمل بالمعانة او السماع وهما لا ينافيانها عند الاداء مما من اهل
الشهادة ومحمد في قدفي وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا هذه الشهادة
الا ان يكفر فيسلم فان الكافر اذا ادعى القذف لم تجز شهادته على اهل الزمة
لان له شهادة على جنسه وترد تمتلحه فان اسم قبل شهادته عليهم وعلى

المسلم لان هذه شهادة استفادها بالاسلام وله ليحفظها رد وهي الشهادة على
اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الرد والحذف لما جازت شهادته على اهل
الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد احد القذوفه عتق
حيث رد شهادته لا شهادة للعبد اصلاح حاله فليتوقف الرد على جودها
لذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده ومسجون في جوارح السجن
يعني اذا حدث بين اهل السجن حادث في السجن واراد بعضهم ان يشهد في ذلك
لا تقبل كونهم متممين كذا في الجامع الكبير واصل وفرعه وزوج وعسر وسيد
لعبد ومكاتبه لاصل فيه قوله عم لا تقبل شهادة المولد لولد ولا المولد لولد
ولا المولى لرفعه ولا الزوج لامرته ولا العبد لسيد ولا المولى لعبد ولا الالة
لمن اشجاره والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يفتخر استناده
ضر نفسه ونفعه نفسه وهو معنى قوله عم لا شهادة للقانع باهل بيت
وقيل هو الاجير مسانحة او مشاهرة لا تبيح توجب العجر بمنفعة فاذا اشهد له في
من الاجارة فكانت اشجاره عليها وشريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة لنفسه
وجوه فلو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل العدة التمه وتحت يفعل الرد في الاضرار
على الفسق وامان في غلامه لين وفي اعضاءه تكسر ولا يشتر بشي من الافعال الردية
فلا رد شهادته وناحته وخفية لانه كما بالجرم طمعا في المال والمراد بالنايحة التي
تخرج في صيبة غيرها وتخذنه مكسبا والتعفي للهو حرام في جميع الاديان
خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغشاء اليه
ولهذا لم يقبله منها بقوله للناس وقيد به فيما سياتي ومد من الشرب يشرب الا بشرة
الحرية فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر على الله وشروط الادمان
ليكون ذلك ظاهرا منه فان شرب الخمر شر ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا
وان كان شرب الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك لا يخرج من كونه
وليحب به الصبيان اذا خروا بمثل ولا يجترز عن الكذب عادة كذا في الكافي وعده
سببا الدنيا قال في المحيط الايجوز شهادة رجل على رجل بيمينها عداوة في شيء من امور
الدنيا وقال الزاهد في ما ذكر في المحيط اختيارا للتأخرين وما الرواية المنصوصة في

تمام التمكن على اللواطة ثم
المنتهى من ذلك ثم ونونك
فتحى ونشرد بل شول كسيرة
ست اندام اول خفتان
ما خود در انكسار اولي فحوى
مختت ديمشدر وانقول

فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومن يولي بالظهور
 لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولا ان الغالبية ينظر الى العورات في السطوح
 وغيرها وهو مفسق فاما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فلا يورث
 لان امساكها في البيوت مباح او الطنبور لانه من الله و يعنى الناس ان يصر
 على نوع فسق ويجمعهم على تكبيره ولا يمتنع عاده عن المجازفة والكفر في ذلك
 لا يسمع غيره ولكن ليسمع نفسه لانه الوحشة فلا يقدر في الشهادة او
 يرتكب ما يتحبه اي ياتي نوعا من الكبار الموجهة للمد لوجود تعاطيه بخلاف عقائد
 و زاد ليل قلده بانيته فلعلى يجرى على الشهادة زورا كما في الكافي في قوله
 خالفنا نقلنا عن ذي شرب الخمر سراك التوفيق بينهما ان المراد بار كما يتحيز
 ليس تكبارا من شأنه ان يتحيز به بل ارتكبا ما يتحيز به بالفعل ولا يكون ذلك الا بالار
 واطلاع الشهود عليه او يدخل الحمام بلا ان لا تكشف العورة حرام ومع ذلك
 يدل على عدم المبالات او ياكل الربو لانه فاسق وشروط في المبسوط ان يكون شهيدا
 باكل الربو لان النجاسات او ياكل الربو لانه فاسق وشروط في المبسوط ان يكون شهيدا
 فلا بد من الاستهارة او يعجز او يقامر بشطرنج او يتركه اي المشرع الصواب
 لان كلاهما كبيرة تدل على الذنائة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون شارة
 صلوة فليس يفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان الاجتهاد فيه مما
 لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب الرذفة فهو مردود الشهادة مطلقا او يورث
 او ياكل على الطريق قبل لهما او يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء الجاهل
 رصنه لان هذه الافعال تدل على قصور عقده وعزوبته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع
 عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها ولو شهد اي بناء الميت ان اباه او صوليا
 جعل هذا الشخص وصيا وهو اي ذلك الشخص يدعيه اي كونه وصيا صحته في الشهادة
 استحسانا فان انكر الوصي ذلك لم يقبل والقياس ان لا يقبل وان ادعى الشهادة
 داني لميت اي غير عين لهما على الميت يزوي ويؤنيه اي غير عين الميت عليه ما د
 ولو وصي لهما اي جليلين او وصي لهما الميت ووصيه على الاوصاء اي نصبا وصي
 وهو متعلق بقوله كمشاهدة والقياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانها لا تجوز
 كان

يجوز ان ابي انفسها مغنما بشهادتها فيرد ذلك لان الوارثين قصدتها
 من يصر فاهم لويقو بلجيا، حقوقها والغريمين قصد انصب من يستوفى حقهما
 او يبرن بالدفع اليه والوصيين قصد انصب من يعينها على التصرف في مال الميت
 والموصيها قصد انصب من يرفع اليها حقهما وجدلا استحسانا انها لميت بشهادته
 حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لانه
 نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظ الاموال للناس عن الضياع لكن عليه
 ان يبا في صلاحية من نصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه ثبوت النعيين
 ولو يثبتوا بشيئا فصا كما لم يرد في كونها لميت تجزى بل دافعة ثبوت تعيين القاضي
 ولو شهد ان اباه الغائب وكل يقض دينه رقت اي شهادتها سواء ادعى الوكيل
 الوكالة او لا تمكن المشبهة في شهادتها لانها يشهدان لا يبيها وقد تطلبها
 كالشهادة على جرح مجرم وهو ما يفسق لشاهد ولا يوجب عليه حق شرع او حيد
 فانها لا تقبل كفساق وكل الربوا وان استأجرهم وخوفك كما سياتي لانها
 انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي لزامه والفسق ليس كذلك لانه
 يدفع بالتوبة والاستيثار وان كان امران ايدا على الجرح لكن لا خصم في بيانه ان لا يعلو
 له الاجرة حتى لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استأجرهم كيدا واعطاهم ذلك
 من مال الذي عدده تقبل كما سياتي في قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على العدالة
 فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا تختلج جرحا وفاقلت ان
 صون المسئلة هذا لان له يقيم البينة على العدالة فليخبر بخبران الشهود
 فشافق او كلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر بخبران
 الشهود فشافق قول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة
 قبل ثبوتها ومن باب الدياناة ولذا قيل فيه خبر الواحد كما مر في كتاب الكراهية
 والاستحسان وبعد التعديل دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب القاضي العمل
 بها ان لو وجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو
 السرفي كون الجرح مجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعد
 الاحتجاج اليضا بشهادة واثبات حق الشرع او العبد فاضل هذا الخيق

King Fahd University

King Fahd University

Copyright

University

ما اعترض عليه بعض المتصنفين بلا شعور على مر القائل ومع ذلك اهل
عنا لقواعد وغافل حيث قال قول خيه نظرا ان الغرض من الشهادة لا
يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور
ولذلك قلت بعد التعديل وقبلت مثل ان يشهدوا على ان شهروا للمدعي
فسقة او زنا او اكل الربوا او شرب الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم انهم اجروا في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي بطل من
الدعوى وان لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما تقبلت
الشهادات بعد التعديل لان التعديل بعد ما ثبتت لا ترفع الابانيات حتى لا
العبد كما عرف وليس في شيء مما ذكرنا من احوالها ما اذا وجد في
التعديل فانها كافية في الدفع كما تروى قبلت على اقرار المدعي بنفسه او اقرار
بشهادتهم بمرور او باننا استأجرهم على هذه الشهادة لانه اقرار منه بان لا يخل
في دعواه وقبلت ايضا على اقراره بالشهود وعبد ومحدودون بقذف او اقرار
ووصف الزنا او سر قوامي كذا وشره والخمر ولم يتفادوا العهد بان لا يبر البر
وله بعض شهر في الباقي قد عدم التقاد واد لو كان متقادا لا تقبل
اثبات الحق به لان الشهادة تحتقار مردودة او تركها المدعي بالهينة
فيه او قذفه والمقدوق يدعيه وانما استأجرهم كذا واعطاهم اياه في
مما كان على عنده او اخصا كتهمة على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
عليه ورا وشهدوا ورافانا اطلب اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ما تارة الى اجاب
الحقوق من اي شاهدة قاض في جادته اي لا يقبل شهادته فيها الذي يفر
غيره قبوله فيها لان الظان رد الاول لو شرع فلا يجوز ان لا يقبل
قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انهما في الخضم فشهدا
اخران فانها تقبلان لان الحاجة الى الشهادة لاثبات المدعي عليه حتى يصير
خصما في ابناء الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين اثبات كلا الحكمين
بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انهما في المدعي عليه سالم

و المدعي

سألهم القاضى عن سماع شهودون انها في يده او عن عابته لانهم تعلموا
اقرار انها في يده فظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة كذا في العبادية وشهدا
بالمالك في الحدود واخران بالحدود حيث تقبلان لما ذكره وان شهدوا على
والنساء ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهدا اخران انه المسقى به اي بذلك الاسم
وسياتي نظايرها شهد عدل فقال او همت بعض شهادتي في بعضها يعني
بعد ما شهدت بكذا لفظا تركت في شهادته فذكره تقبل ان لا يكون فيه مناقضة
واطلاق في الجامع الصغير والحيط انه اذا لم يصرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا
ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهد في بيته الموت من الحج
اولى من بيته الموت بعد البر يعني رجل جرح انسانا ومات الجرح فاقاله ولياؤه
بيته انه مات بسبب الجرح واقام الضار بيته ثمانية ومات بعد عشرة فبيته
اولياء المقتول اولاد وبيته الغيب اولى من بيته كون القيمة مثل الثمن يعني
ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي واتى غيبنا واقام بيته واقام المشتري
بيته ان القيمة كرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبيته الغيب اولى لانها ثبتت
امر اربا لان بيته الفساد ارجح من بيته الصحة وبيته كون المتصرف عاقلا
اولى من بيته كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان اقامت بيته ان يولاها ذريها
في مرضه وهو عاقل واقامت الورثة ان كان مخلوط العقل فبيته لامة اولى كذا
اذا خلع امرته ثم قام الزوج بيته انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بيته على كونه
عاقلا وكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بيته انه كان مجنونا والمرء على
انه كان عاقلا فبيته المرء اولى في الفصلين وبيته الاكراه اولى من بيته الطوع
بعضه لما ثبتت اقرار انسان بشي طابها فاقام المدعي عليه بيته ان ثبتت مكرها
في ذلك الاقرار فبيته الاكراه اولى لانها ثبتت خلافا للظن **الاختلاف في**
الشهادة اعلم ان معنى اليباع على اصوله مقرر من ان الشهادة على حقوقها
لا تقبل لا دعوى شرع لان شوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف
حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان حقوقه تعالى واجبة على كل احد
صم على ابناءها فصا كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا بكذا

اليام

اقامة
فكل احد

كان المدعي

من المدعي كذبهم فبطل شهادتهم فاذا شهدوا بالافتقار قبل الاتفاق وغيره
 ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوت من الاصل والملك للسبب مقصود
 السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس باختلاف في بين الدعوى
 والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة للاختلاف
 المعنى وفي لفظ لا يوجد اختلاف المعنى ما المطابقة بين الدعوى والشهادة
 ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسياخه زيادة في
 له وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال في موافقة الشهادة
 كان اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت بحط بقية الشهادة للدعوى
 لفظا ومعنى معا بل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا شهد عليه بسبب كذا
 بالارتشاف فقلت لا فهو شاهد واما ادعى ذلك لا يمنع قبول الشهادة
 للمطابقة معنى كالمعنى وبعبارة اي لو ادعى ملكا بسبب وشهد عليه مطلقا
 لا تقبل لانها شهادة باكثر مما ادعى فبطل كتمه ويجب تطابق الشهادة
 ولفظ لا يوجد اختلاف في المعنى ان يطابق لفظها على اداء المعنى
 بطريق الوضع لا الضمن وعندنا كفي الاتفاق في المعنى مع ادعى رجل ما
 فشهد شاهد بدهم واخر بدهم واخر بثلث واخر بربع واخر بخمس لا تقبل
 لعدم المطابقة لفظا وعندنا يقضي بربعة لان اتفاق الشاهدين فيها
 معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبل لا يخار معناه كذا العبد
 والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائة وخمسة
 وثلثين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى عبدا او قتل نفسه
 به والاخر الاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد بالافرايم حيث تقبلت
 على الف في الف ومائة اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة او في
 الاكثر وهو الف ومائة لانها في الف وتفردها بمائة بخلاف ما اذا ادعى
 الف فقط حيث لا تقبل لان المدعي كذب من شهد بالزيادة وهذا الذي ذكرنا
 هو في الدين وفي العين تقبل على الواحد ولو شهد واحدان عدي العبد ولو
 ان هذا قبلت على العبد الواحد الذي انفق اذ بالاجماع كذا في الشهادة

انها لا مطلقا وشهادة
 الشاهدين انهما
 لا يح

في الشرح من المحيط وفي الحفظ اي لا تقبل مطلقا اي سواء كانت على الاصل
 او لا كما وكان المدعي هو البائع والمشتري فلو شهد واحد بشرا عبد او غيره
 بالف واخر بالف وخمسة ردت لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالباع
 بالف غير الباع بالف وخمسة فاختلاف المشهود باختلاف الثمن فلم يتم الثبوت
 على واحد منهما لان المدعي كذب باحد شاهديه كذا العتق بمال والتضلع عن قود
 والحلم ان ادعى العبد في الصوت الاولي والقاتل في الثانية والرهن في الثالثة
 والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف
 لما عرفنا وان ادعى الاخر بان قال موثقا لعبد اعتقك على الف وخمسة والعبد يدعي
 الاتفاق وقال موثقا لصاحبك على الف وخمسة والقاتل يدعي الاتفاق
 وكذا الباقي فكذلك الدين في وجوهها اذ ثبت العتق والطلاق واعتد
 صاحبك في الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن اذ كان الرهن
 كان دعوى في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقديم الدين فيقبل البيعة
 فيقربوت الدين كما في ساير الديون ويثبت الرهن ضمنا وتبعيا للدين كذا في الكفاية
 فالصد الشرعية ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المدين فيمكن
 ان يقر عند الشاهد بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو
 الاكثر لكنه قضى الزيد على الف ويبرأ عنه عند الشاهد بدين والاخر بالثوب
 بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالف غير العقد
 بالاكتر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر اجوابات
 الشبهة لا يجنب يكون في حكم المشبهة به جميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين
 ان الشاهدين ان كانا مختلفين لفظا لا تقبل عندنا بخسفة بوزن كانا متفقين
 فان ادعى المدعي لاقبل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكتر وان ادعى الاكثر تقبل
 على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربعة وان كان ثابتا بعقد
 حين العقد وثابتا بالدين الا حصارا بالعكس من الدعوى لما عرفت ان صلح
 الحق اعترف بالعقود والعتق والطلاق والمدعي في الرهن اذ كان هو الرهن
 كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالتبع للدين كما في

بالالف

معه

فظهر ان قوله فالمال يثبت بتبعيته العقد انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت
العقد زواله فتدبر والاجارة كالباع في قوله المدة الحاجة الى الثبات العقدية
بعدها والمذكي هو الموجد لا حاجة هنا الى الثبات العقدية وان كان يبيع بالاول
مطلقا اي سواء كان للدعوى من التزوج والمرة والمدعي يدعي الاقل والاكثر
تبطل الشهادة ولا يقضي بشي كما في البيع لان المقصود من الثبات انما يثبت
والتكاح بالف غير التكاح بالف وحسنة وله ان المال في التكاح تابع وطه
بل اسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا بغيره لا يبطل بنفسه ولا
يفسد بفساده فكذلك لا يختلف باختلاف افراد انقطاعها لاصل وهو المالك
فوجب القضاء به واذا وجب في المهر الا منفردا فوجب القضاء باقل المقدار
في المال المنفرد شهدا بالف وقال احدهما قضي خمسمائة قلت بالف لانهما انقطاع
كما اذا شهد بقرض الف وقال احدهما قضاها اي ذلك القرض فثبت الشهادة على
لانقطاعها عليه ورده قوله قضي كذا اي خمسمائة في الاول وقضي القرض في الثاني
شهادة فرد الا اذا شهد مع اخر فخرج بوجود نصيب الشهادة ولا يشهدن عليه اي
القضاء في الصورين حتى يقر للمذكي بما قبض لا يكون اعانة على الظلم شهد بقض
زيد يوم كذا وكذا وشهد اخر ان غيبه اي في ذلك اليوم يكون ردنا يعني ان اربعة
اجتهوا عند قاض فشهد ثمان منهم بما ذكره او لا والاخران مما ذكرنا بانها شهادة
لان احدي الطائفتين كاذبة بيقين فان قضى لحد منهما ردت الاخرى لان الالف
بالسوق شهدا بسرقة بقره واختلفا في ثوبها بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر
كانت سودا او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع وقال الاقطع انها
اختلفا في المشهود به فجتمع به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوية او
في اللون في الغصبل او في لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشهادتين
والثابت هنا حل يسقط بهما وله انهما اختلفا فيما ليس وجد الشهادة وهذا
سكا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجمعان باه
يكون احدهما سودا والاخر ابيض ويرى احد الشاهدين احدهما في الاخر
بخلاف الركوة والانوية لانه لا يعرف الا بالقرينة وعند الفرقة يقع الاشتباه

بقتله

انما شاهد لا يوفى المسروق
الباعث من المسروق

الاشتباه فلا يشترط بالثبوت ويجوز في الغصب يقع في النهار غالبا فيمكن
الشاهد من الترتيب والغاصب فيما مل في جميع اوان الغصب فلا يشترط للمذكي
مالم يورث لا يقضي بولاية بلاجر الشاهدين وبين معنى الحق بقوله يقولها مات
وتركة ميراثا او ذلك او في بين اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث
هل تحتاج الى الجرح والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن اولا قال ابو حنيفة ومحمد
لا بد منه خلافا لابن يوسف هو يقول ان ملك المورث ملك المورث لكون
الولاية خلافة وهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصار الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للمورث وهما يقولان ملك المورث يحدد في حق العين وهذا يرد عليه
الاستبراء في الجارية المورثة ويجعل للمورث الخفي ما كان صدقة على المورث الفقير
والتمدد يحتاج الى النقل لانه لا يكون استصحابا بل يشترط على
قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ح ضرور وكذا الشهادة على قيام
به لان الايدي عند الموت تنقلب بينك بواسطة الضمان اذا ظهر من حال المسلم
في ذلك الوقت ان سوي سبابه وبين ما كان في بين من الغصب والوديع فاذا
لم يبين فالظاهر حاله ان ما في بين ملكه فعمل اليد عند الموت دليل الملك كذا
اي كالمخفي في اعادة فائزته قوله اي الشاهدين كان اي ما يدعيه هذا المورث لا
اعاره او اودعه او جره هذا اليد يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار ثبوتها
كانت لبيه اعارها او اودعها الذي في بين فانه ياخذها ولا يكلف البينة
ان مات وتركة ميراثا له بالاتفاق اما عند ابن يوسف فلا لانه لا يوجب الجرح في
الشهادة واما عندها فلا من قيام اليد عند الموت يعني عن الجرح وقد وجدت
لان يمسح به والوديع بيد المعير والوديع شهدا بيد حكي هذا كذا ردت يعني
اذا كانت دار في يد رجل فادعي اخر انه له واقام بينة انها كانت في بين مده
شهر او سنة تقبل وعن ابن يوسف انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
بالرخص ولو ادعي عليه به دفعت اليه في اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قاض
على قبول وهو اليد فانها لا تنقطع ويجوز ان يكون بينه وبين المورث او جاره
وغصب فلا يحكم باعادتها بالشك الا ان يقولوا ان الشاهدان وانه اي للمذكي عليه

الحال

بيده

Copyrighted material from the University of Cambridge

كتاب الشهادة
بجمله

أحدث اليد فيه فيقضي له أي المدعي باليد ويومر أي المدعي عليه بالتسليم إليه
أي المدعي لكن لا يصبر أي المدعي عليه به أي بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى ولو
بره أي المدعي عليه بعده على أنه ملكه تقبل كذا في العارية وإن فر المدعي عليه
به أي كونه في يد المدعي أو شهده أنه أي المدعي عليه اقربنا للمدعي بأنه كان في
يده أو فر عنك أو شهده أنه أي المدعي عليه اخذ من يده أي المدعي دفع إلى المدعي
كذا في الكافي **باب الشهادة بالقبض** اعلم أن جوازها استحقاق
والقياس لا يقتضيه لأن أداءها عبادة بديلة لامتثال الأصل لا هو المشهود ولا أحد
الإيجاب والنافذة لا تجرى في العبادات البدنية كغيرها استحقاقها جوازها في كل وقت
لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة إليها لأن الأصل قد يخرج عن أدائها الموت أو سفرك
ذلك فلو لم تجز لادعي المضياع كثير من الحقوق وهذا يجوز وإن كان كثر في الظن
على شهادة الفروع ثم وثق فيها شبهة البدلية لأن البدل ما لا يصار إليه
عند الجرح عن الأصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كإشهاد
النساء مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعدد حضور الأصل أي
الشاهد على القضية عرض أو موت أي يكون مريضاً ضالاً لا يسقط بحضور
الحاكم أو سفره يكون غالباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فإن جازها الحاجة وإنما
عندك الأصل وبهذه الأشياء تحقق العجز بل هي مبررة وعند أبي يوسف من أنه إذا كان في
مكان ولو عدل أداء الشهادة لا يقدر أن يثبت بأهله صح الشهادة أحيا خوف
الناس قالوا الأول أحسن والثاني رفوعه أخذ فقيه أبو الليث وشيخه شهادة
عدد عن كل أصل لقوله على ضد لا يجوز على شهادة الأشهادة جليل وإن لم يجر
فرعها يعني لا يجليد يكون لكل شاهد شاهدان متعارفان بل يكفي شهادة شاهد
عن كل أصل ثم يتن كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بأن يقول الأصل محطاً للشر
اشهد على شهادتي في أشهد بكذا أي بأن فلان بن فلان الفلاني في فر عنك
مثلاً ويقول الفرع أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته بكذا وقال أي فلان
أشهد على شهادتي بذلك إذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الأصل في
العجل والعبارة المذكورة تفي بذلك وهي وصح العبادات وهما عندنا

عند الأداء لفظاً طولاً من هذا وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد أن فلاناً
شاهد عندي أن فلاناً بن علي فلان كذا من المال وأشهد في علي شهادته ففرع فلان
أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك لأن ذلك ثمان ثمانين والمالك
أو آخر ثمانين وأقصر منه وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد على شهادته فلان
بكذا وفيه ثمانين ولا يحتاج إلى زيادة شيء وهو اختيار الفقهاء في الليث واستاده
أي جعفر كذا في العناية صح تعدد الفرع للأصل لأنه إن كان عدلاً صالحاً للتركيب ولا
يوجب للشهادة لا يقال هو منهم لأن شهادة نفسه لا تقع لا بتعددها لأننا نقول
العدد لا يتهم عدله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال أنه إنما يشهد بصير
مقبول القول كما حد أي كما يقع تعدد أحد الشاهدين للأخر إذا ذكرنا أنه إن كان
عدلاً لم وإن سكن أي الفرع عن تعدد الأصل صح نقلها أي نقل شهادة الأصل
وإن كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا أي يعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفرع
عدالة الأصول ممن هو أهل للتركيب كما إذا حضره أو شهدوا فإن ثبت عدالتهم حكم
والأول أكثر الأصل شهادته بطل شهادة الفرع قال في الكافي من معنى المسئلة أنهم
فالرابع للشهادة على من الحادثة وما نوا أو غابوا أو جاء الفرع يشهدون على
بين الحادثة أما مع حضرتهم فلا يلتفت إلى شهادة الفرع وإن لم يتركوا
بعد لأن التحليل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الأصل وخبر الفرع
وقال الزبيري معناه إذا قال شهود الأصل لو شهدهم على شهادتنا فما نوا أو غابوا
فرجاء الفرع وشهدوا عند الحاكم لم يقبل شهادتهم لأن التحليل شرط ولم يثبت
للتعارض بين خبر الأصول وخبر الفرع لأن الأصول يحتمل أن يكونوا صادقين فلا
ثبت التحليل مع الاحتمال أقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروطها
العبارة هكذا وإن أنكر شهود الأصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى
على أحد مغايرة الأشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشاء غلطه
قوله لا التحليل لم يثبت للتعارض فإن معنى التحليل هو لا شهادة وخفي عليه التحليل
لا يثبت إذا أنكر أصل الشهادة بل هذا بلغ من أحمال الأشهاد لأنه كتابته وهي بلغ
من أضرع شهادته عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا أخبرنا عنهما

به او شهدت

وجاء المدعي بامرأة لم يعرفها غيرها من المدعي هات شاهدين منها هي التي
بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي تلك النسبة للحاضرة وعمل
غيرها فلا بد من ثبوتها للحاضرة فهذا من قبيل امر من شهادة قاصرة عنها غير
الكتاب الحكمي يعني القاضي ذاك القاضي قاض اخر ان فلانا وفلانما شهدا عندك
من المال على فلانة بنت فلان الفلامية واحضر المدعي امرأة عند القاضي الكوفي
وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهد بخبر
يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة ولو قال اي الشاهدان فيهما اي في ذلك
المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة التامة لم يخرج عن بنسبها الى القاض
الحاء القبيلة الخاصة او جدها اذ لا بد من التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العا
والنسبة التي تميم عامة اذ لا يحصل عدد من خلاف النسبة التي لا تكون
حتى ان ذكره يقوم مقام ذكر الجد لانه اسم الجد لا على مقام الجد اذ لا يشهد
اي الاصل على شهادة ثمة نها اي الفرع عنها اي الشهادة على شهادة له وهو
كافران شهدا على شهادة مسلمين كافر على كافر تقبل كذا شهادة على القضا
لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في القضا
المسايل الاربع من الحائنة من ظهر انه شهيد زورا بان اقر على نفسه انه شهيد زورا
او شهد يقبل رجل او مائة فاء حيا او شهيد برؤية الهلال في نيلون يوم الاثنين
على وله برالهلال ونحو ذلك غير بالشهيد قال في الكافي اعلان شاهد الزور
اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لا لانه اركب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين
وليس فيها حد مقدر في جزر جزاله وتبجيلا الا انهم اختلفوا في كيفية فقال ابو
حنيفة لا تغزوه لشهيرة فقط وقال ابو بصير ويجزوه وهو قول المشافعي لانه
عن عمر رضي الله عنه ان هذا الزور ربعين سوطا وسبح ومعه وله ان شرعا كان يجر
ولا يضرب فيعقده الى سوقه ان كان سوقيا والى يومه ان كان غير سوقى بعد القضاء
ما كانوا يقولوا انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروه الناس ومنع
كان قاضي في من الصحابة بعد ومثل هذا الشهيد لا يخفى على الصالحين ولا يكره على
منهم من قبل الاجماع والله تعالى اعلم **باب الرجوع عنها** هو ان يقول كسب

اكتصبت

بها

بمطابقها اي الشهادة ونحوه كان يقول رجعت فاشهدت بنور فيما شهدت فلا
يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها لا يقع الرجوع الا عند
سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالشراسته
والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في كل الحكمه فالتوبة عنها بتقدير اذا
لم يقع الرجوع في محال القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعها واقام عليه يذبح
عنها وادخل خليف الشاهد له يقبل القاضي يثبت عليها ولا يخففها لان البينة العين
يزتان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي بالطلد حتى لو اقام البينة
ان رجوع عند قاضي فلان وضمن المال قبلت بینهة لعمدة السبب وحكمه بعد القضاء
وقض المال التعريف والنقمن اما التعريف فلما قرأ ما التقنين ما اتلفا بشهادتهما
ولا قرأها على نفسها بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والنفاق لا يمنع حكم
اقراره على نفسه وانما قال وقض للمال لان القاضي اذا قضى ولم يقض المدعي مداه
لا يجبا الضمان لعدم الاتلاف ولم يقضوا القضاء لانه لا يتحقق الكلام المتنا
لا يقض بالكلام المتناقض وحكمه قبل اي قبل القضاء التعريف فقط وقدم احد
في حق الضمان للباقي لا الرجوع هذا هو الاصل وقد فرغ عليه بقوله فان حججها
من النصف اذ يشهادة كل منهما نصف الحق فيبقى احدها على الشهادة تبقى
الحق والنصف فيجب على الرجوع ضمان ما ليس بقا الحقية وهو النصف ويجوز ان لا
يشكركم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى بقاء بعض العلة كابتداء الحول لا يعقد
على بعض النصاب ويبقى منعقد ببقاء بعض النصاب وان رجعت احد الثلثة لم يضمن
اي الرجوع اذ بقي من سبق بشهادته كل الحق وان رجعت احد الرجوعان النصف
الذي بقي على الشهادة من سبق به نصف المال وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن
الرجوع الذي بقي على الشهادة من سبق به ثلثة الارباع وان رجعتا ضمننا النصف لبقا
من سبق به النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان لبقا من سبق
بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان فان رجعت اخرى ضمننا الثلث لبقا من
سبق به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجوع والربع بالباقي وان رجعت كل الرجل
والنساء فعليه الثلث وعند النصف عند ما سبق وهو خمسة اسد في

في الاولى والنصف في الثانية عليهن علي القولين لهما ان النساء واكثرهن
 لم يقين الامقام رجل واحد وهذا لا يقبل شهادة من الابانضمام رجل واحد
 الثابت بشهادة نصف المال وبشهادة من نصفه وان كل امرأتين يقومان
 رجل واحد فحسب سنة كسنة من الرجل فصارت كما لو شهد به ستة رجال ثم رجوعوا
 الضمان عليهما يكون اسداسا وان رجعت في السنة العشر فقط في حيا الفسوف
 وفاقا اما عندها فظان الثابت بشهادة من نصف المال وكذا عنده اذا رجعت
 بسفي بنصف المال فصارت كما لو شهد ستة رجال ثم رجعت خمسة وضمن رجل واحد
 مع امرة فرجعوا الي كل لان المرة الواحدة ليست بشهادة اذ المراتب كشاهد واحد
 وكان الواحد بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الي شهادة رجلين الا ان
 ولا يضمن الرجوع في الكساح بغير مستي طلقا اي سواء شهدا عليه او عليهما
 ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او كساحا او نحوها لم يضمن الشهود
 عندنا خلافا للشافعي وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض فلا ضمان
 علي الشاهد لان الاتلاف بعوض كالاتلاف وان كان بعوض لا يرد فبقدر العوض
 الا ضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا اقر
 هذا فنقول اذا ادعي رجل علي امرة بكساح او حيا واحدة واقام عليه بينة تفضي
 بالكساح ثم رجعا عن شهادتها لم يضمنها لها شيئا سواء كان المستحق مهرها او غيرها
 او اكثر لانها وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يرد ولكن البضع لا يقوم
 علي المتلف وانما يتقوم علي المملوك فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا ضمان
 بين البضع والمال فاما عند دخول في ملك الزوج فقد صار متقوما اظها
 لحظه الاما زاد علي مهرتها يعني ان كان مهرتها مثل المستي واكثر فليضمن
 لانها اوجبا المهر عليه بعوض يرد او يزيد عليه وهو البضع لان عند الدخول
 في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدل بوجوب الضمان وان كان
 مهرتها اقل من المستي ضمنا الزيادة للزوج لانها اتلفا عليه قدر الزيادة
 ولا يضمن ايضا الرجوع في البيع الاما نقصت قيمة البيع ان ادعي المشتري بان
 اشترى هذا العبد من هذا الرجل الف وهو يساوي والضمين فانكر المدعي

ضرورة التملك

عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع لانها اتلفاه عليه ولا يضمن ايضا الرجوع
 في البيع الاما زاد علي القيمة من الثمن او ادعي البايع بان يقول ان المشتري اشترى
 هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهدان اشترى
 العبد بالضمين وهو يساوي لفا ثم رجعا يضمنان للمشتري لانها اتلفاه عليه
 ولا يضمن في الطلاق قبل الوطى الا نصف مهرها يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى
 ثم رجعا يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر يترك
 بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا
 فبقي العبد وضمن في القصاص والدية يعني اذا شهدا ان زيد قتل كرا فاقضت دية
 رجعا يردية عندنا الا القصاص لانه جزء مباشرة القتل ولم يوجد منها ذلك
 وعند الشافعي يقتض ويضمن الفرع برؤعه لا حكمه اضعف الجاداء شهادته في
 القضاء فكان التلغ مضافا اليه فيضمن لا يقول بعد الحكم كذب شهود الاصل
 او غطوا في شهادتهم لا تم له رجوعا عن شهادتهم بل شهدوا وعلي غيرهم بالرجوع
 ولا يلتفت الي قولهم لان القضاء المضمي لا ينقض بقولهم كما لا ينقض برؤعهم كذا
 في الكافي ولا الاصل بقوله ما اشهدته يعني ان الاصول اذ رجعوا بعد الحكم وقالوا
 لم نشهد شهود الفرع علي شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهةهم سبب موجب
 للضمان لانكارهم سببا للاتلاف وهو الاشهاد علي شهادتهم ولا يبطل القضاء
 المتعارض بين الخبرين فصارت رجوع الشاهد بخلاف ما قيل القضاء لانهم انكروا
 الخبر ولا يرد منه او بقوله اشهدته وعلقت يعني اذ قال الاصول اشهدناهم بخبا
 غطنا فانهم لا يضمنون عندنا في حقيقته واخيروا في لان القضاء لم يقع بشهادتهم
 بل وقع بشهادة الفرع وعند محمد يضمنون لان الفرع نقلوا شهادته لاصول
 كما هم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا ولو رجعوا اكل اي الاصول والفرع
 ضمن الفرع فقط عندنا لان السبب للاتلاف الشهادة القائمة في جعل القضاء وذا
 وجد من الفرع وعند محمد المشهود عليه محيز بين تضمنين الفرع وتضمن الاصول
 لان القضاء وقع بشهادة الفرع بحيث ان القاضي عين شهادتهم ووقع بشهادتهم
 الاصول حين ان الفرع ثابتون عندهم نقلوا شهادتهم بامرهم وضمن المركزي

King Fahd University of Petroleum & Minerals

بالرجوع يعني ان المزكي اذا رجع عن التزكية ضمن عند اخيه حنيف لان الحكم انما يضاف
الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتركية فصارت في
معنى علة العلة كالرجحان سبب الخفي الشهادة في الهواء وهو سبب الوصول الى
اليه وهو سبب الخرج وهو سبب ترويق الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى
الذي هو العلة الاولى حتى تجب عليه الحكم القتل من القصاص والدية والكتابة
وعندها لا يضمنون لانهم اتوا على الشهود خيرا اضرار كما لو اتوا على المشهور عليه
باز شهود و باحصان لا يشاهد الا حصان يعني لو شهدوا باحصان ثم رجعوا اليه
لانه شرط ضمن به اي الرجوع شاهد اليه لا الشرط يعني ان يشهد شاهدان
باليمين وقال انه قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر وقال لامرأة ان دخلت الدار
فانت طالق وهي غير مدخولها وشهد اخر ان يوجد الشرط اي دخول الدار
الفرق بين بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد
المهر لا يهد شهود العلة اذ التلف انما يحصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اتوا
تلك الحكم والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى العلة
لا زال المانع **كتاب الصلح** اورده ههنا لانه انما يصلح اليه اذا لم يكن
من المدي عليه اقرار ولا المدي شاهد فالمناسب ان يورد بعد الاقرار والشهادة
لغة اسم معنى المصلحة وهو خلاف الخاسرة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال
وشرعا عقد برفع النزاع وركن الاجاب والقبول بالمدعى عليه صلح
من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الاجز قبلت او رضيت او ما يدل
على رضاه وقبوله وشرط العقل وهو شرط في جميع الصفقات الشرعية فالصلح
صلح المجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ فضع من الصبي الماذون ان نفع او ضرر
عن ضررين يعني اذا ادعى الصبي الماذون على انسان دينا فاصلح على بعض
فان لم تكن عليه بدين جاز الصلح اذ عند ادعائها لا حق له الا الحضور والكلف
والمال انفع له منها وان كانت له حصة لان الحصة تبرع وهو لا يملكه وان اقر الدين
جاز سواء كان له دين او لا لانه من اعمال التجارة والصبي الماذون في التجارة
ولا الحرية يعني ان يبرئ المصالح ليست بشرط ايضا فضع اي الصلح من العبد

الماذون اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على خط بعض الحق اذا كان له عليه
دينه ويملك التاجيل مطلقا وخط بعض الحق للعيب لما ذكره ولو صلح بالبيع
على خط بعض الحق جاز لما ذكر في الصبي الماذون ومن المكاتب فانه نظير العبد
الماذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادع على
عليه دينا فاصططلما ان ياخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم تكن له عليه دين
لم يجر لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلح وشرط ايضا كون المصالح عنه حقا
للمصالح ثابتا في المحل لاحقا لله تعالى ففرغ على قوله ان يكون المصالح عنه حقا
المصالح بقوله فلو ادعت مطلقة على زوجها ان عصبيا في بن ابنها منه وحده
فصلح من النسب على شيء يبطل لان النسب حق الصبي لاحقها فلا تملك الاعتياد
عزق غيرها وفرغ على قوله ثابتا في المحل بقوله ولو صلح الكفيل بالنفس على مال
على ان يبرأ من الكفالة يبطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق لفظا
بتليم نفس الكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الولي
فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل هنا ان يصير مملوكا في حق
الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياد عن المصالح كذا الصلح من
الشفقة يعني اذا صلح الشفيع من الشفقة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار
للمشتري فالصلح لا يلاحق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس يامر
ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وفرغ على قوله لا الله تعالى ولو صلح
عن حد يطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا
عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب
الخمر ان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شاربا خمر فضا على مال على ان لا يرفعه
الي وفي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح
بالصلح ينصرف عن حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه وسقط
الباقى او بالمفاوضة فكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صلح من حد
بان يظفر رجله فضا على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه
حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التوقيف

لا تملك المرأة
أخذ العوض عن
غيرها بشرط
المراة في الدار الشفعة
بقوله

حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا
 حق العبد وشمله ايضا كون البدل ما لا الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب
 حمله على اقرب الحقود اليه واشبهها روميا لتصحيح تصرف العاقل بقدر
 الامكان فاذا كان عن مال عام كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة
 والدم وصيد الاحرام والحريم ونحو ذلك لا يصح الصلح معني معاوضة فلا يصح
 للعرض في البيع لا يصح عوضا في الصلح معلوما ان اصح المقبوضه والا لا يشترط
 معلوميته فان من ادعى حقا في دار وادعى مدعي عليه قبل حقا في حانوته فضا
 على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقداره
 حقه لان جهالة الساقط لا تقضي الى المنازعة كذا في الكافي او منصفه بان صلح
 على خدمة عبد بعينه سنة او ركوبه اربعينها او زراعتها او سكنى داره او
 معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها تملك المنفعة بعوض وقد
 وحكم وقوع البراءة عن المدعي لما قرأه عقد يرضع النزع وهو الصلح اما ما
 من المدعي عليه او سكوت منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك جائز لقوله
 تعالى والصلح خير عرف باللام فالظاهر العموم الاول اي الصلح باقر جميع الاحكام
 لوقوع عن مال عام لان حقيقة البيع مبادله مال بمال كما مر في غيره في هذا
 الصلح احكامه اي احكام البيع وهي الشفعة والرديع وخيار روية وخيار شرط
 والفسا ونحوها لانه لا يفسد الا بمضي اليها وان استحق المدعي وبعضه رجع اليه
 عليه على المدعي بالبدل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني ان ادعى
 رديع على كبردار او بعضا منها وصلح بكر في الاول على الف وفي الثاني على
 فاستحق الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالف وفي الثاني
 وان استحق البدل او بعضه رجع المدعي وهو زيد على المدعي عليه وهو بكر المدعي
 وهو الدار وبعضها لان كلاهما عوض عن الاخر فايرها اخذ منه بالاستحقاق مع
 ما دفع ان كلاه فالكمل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة والاجارة عطف
 على قول كبيع لوقوع الصلح عن مال بالمنفعة لان العبرة للمعاينة والاجارة تملك

تملك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فنشر الوقت فيه وبطل موت لهما
 في المدة كما هو حكم الاجارة وقد مر والاختيار ان الصلح يسكون وانكار
 معاوضه في حق المدعي لانه ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وقد اعيين
 وقطع نزع في حق الاخر اذا لولاه لسبق النزاع ولم يفر بين وهذا في الانكار وال
 واما في السكون فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشد
 مع ان حمله على الانكار او لا لان فيه دعوى تفرغ الذمة وهو الاصل فلا تستغف
 في صلح عن دار مع احداهما يعني اذا ادعى رجل على اخيه ان فسكت الاخر وانكر صلح
 عنها يدفع شيئا له بحسب الشفعة لانه يزعم انه يستحق الدار المملوكة له على نفسه بهذا
 الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لانه لا يثبتها وزعم المدعي لا يلزمه ويجب
 اي الشفعة لوقوع الصلح عليها اي على الدار بان يكون بدلا باحداهما لا يتكارا و
 السكون لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعادل بزعمه ولا قراره منها
 منقبا وان استحق المدعي وبعضه في صورة الصلح يسكون وانكاره يرد المدعي
 البدل اي بدل المدعي وبعضه ويجامع مع المستحق لان المدعي عليه لم يدفع
 العوض لا يدفع خصومته عن نفسه وبقي المدعي في عين بلا خصومة
 احد فاذا استحق له يحصل مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم تكن له خصومة
 ف يرجع عليه وان استحق البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل اهلا كالبذل
 قبل التسليم في المدعي كما استحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكون
 والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار
 رجع بالمدعي صلح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على اخيه دارا
 فصاحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا
 كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاستقاط لا يرد على العين بل
 هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبراء بعض الورثة عن
 نصيبه لم يجر كونه براءة عن الاعيان الا بزيادة حتى في البدل والابراء
 عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الجيلة في جواز الصلح على بعض المدعي وهي
 التي لا بد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه ولخذا العوض

او بعضه رجع الى المدعي في كل ان
 كل العوض او بعضه اي ان استحق
 بعضه لان المدعي
 لا يترك المدعي
 الا ليل له
 البدل
 صح
 كان على بعض المدعي

عن البعض ويطبق به ذكر البراءة عمر دعوى الباقي لان الإبراء عن دعوى
العبد بائنه اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فاجاز بيعه جاز صلحه
وعن دعوى المنفعة كان يبيح في دار سكني سنة وصية من صاحبها في الوارث
او اقرضا كح علي مال او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جاز فكذا
الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانتا مختلفي الجنس يان صلح عن السكنى
على خدة العبد مثلا ولما اذا التحد جنسهما كما اذا صلح عن السكنى
على السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة وعن دعوى الرق في
اذا ادعي على عبه حال انه عبه فصالح المدي عليه على مال اجاز وكان عقدا
بمال طلقا اي في حق المدي والمدي عليه حتى ثبت الولاية لو دفع الصلح بالقرار
من المدي عليه والا اي وان لم يكن باقرار قطع نزاع في عمر المدي عليه وعن
بمال في عمر المدي حتى لا يثبت الولاية الا ان يقم المدي السنة فقبل ويبت
الولاية وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا يعني صلح الصلح اذا كان الزوج هو
المدي والمرأة تنكره كان اعتبار الصلح فيه بان يجعل في حق معنى الخلع لا ينفذ
عن ترك البضع خلع والصلح بغيره على قريب عقود اليه كما مر وفي حق افتداء
اليمين وقطع الخصومة لا عن دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدي
احراة بان تدعي كحا على حل صلحها على شي وانما لو جاز لانه بدلها لترك النكاح
فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت
ابن زوجها واذ لم يجعل فرقة فالكل على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم
توجد كانت دعواها على حالها بقاء النكاح في غيرها فلم يكن ثم شي يقابل العوض
فكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالها على اصل المهر الا ان
فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لما عرفت ان الصلح لا يجري في قوله تعالى
ودعوى نسبا الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملها ولا ان القتل
ما دون رجله عمدا وصالح عن نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز القتل
فيها في صلح العبد للمأذون له وان لم يبيح لكن ليس للمولى القتل ان يقتل بعد صلح
لانه اذا صلح فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولو جحد بعد في حق المولى بنظر

على المنفعة

بناخر الى ما بعد العتق لان صلح عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولينص في حق المولى
فصا كانه صالحا على بدل وويل يواخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح
ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا في العنانية وضع اي الصلح يعني صلح المولى عن نفسه
عبد له فعل ذلك اي القتل عمدا لان عبدا من كسبه فيجوز القتل فيه واستحلاله
وضع صلح المكاتب عن نفسه لانه كما مر في حقه عن المولى وهذا ان ادعي عليه فبئذ
فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى
بل لورثته حتى يودي بها كتابته وحكمه في حقه في اخرج حوته ويكون للفضل لهم فصا
كما مر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد للمأذون ذكره الزبلي بوضع
الصلح عن خصم يوف باكثر من قيمته او عرض يعني ان من عصب ثوبا او عبدا
فيتمه القدر واستهلكه فصالح عن الفدين او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان
بغيره فاحتمل ان يحق في القيمة فالزيد عليها ربوا ولان حقه في الهالك باق المالك
القاضي الضمان حتى اذا ترك الضمين بغير العبد ما لكا على ملكه حتى يكون الكف
عليه فاعتناضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا اذا الزاد على المانية يكون في مقام
الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالحا على الاكثر
لم يخرج لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بغيره وان كان قيمته
اكثر من قيمته معضوب بلفاعده الربوا وضع في العمد باكثر من الدية والارش وفي
الخطاء لان الدية في الخطاء مقدرة والزيادة عليها ربوا فيبطل الفضل
والواجب في العمد والعصا وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل
هذا اذا صلح على احد مقادير الدية فان صلح على غيرهما صح لانه مبادلة بها لكن
يشترط القبض في المجلس يخرج عن ان يكون دينيا بين كذا في الكافي كما في مرس
اعتق بفساد وصالح عن باقية باكثر من نصف قيمته يعني عبدين رجلين اعتقه احدهما وهو
موسر فصالح عن باقية باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة
في العتق منصوص عليه كما مر في بابيه وتقدير الشرع ليس له في تقدير القاتل فلا
يجوز الزيادة عليه ولو صلح عن باقية بغيره مطلقا اي وان كان قيمة من قيمته نصف
العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن عمد او علي

كذا
المرد اخذ الرقعة من العبد
العتق بسبب الخطية
باعطاء العبد بدل
الخطية المبرأة
او لورثة المكاتب
المقتول
والصواب ان يقال
وهذا

كالسكيل والمرزونات

بعضه من المكيلات والموزونات لزم ببدله لوكل دون الكيل انما
محض وكان الكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالكاح الا ان يضمه
اي الكيل البدل فانه يكون مؤثرا بالضمان لا بالصالح وفيما هو كسب وهو
اذا كان الصالح عن مال عماله وكلمه لان الحقوق ترجع الي الكيل هذا اذا كان
الصالح عن اقراره واما اذا كان عن انكاره فلا يجب البدل على الكيل كذا في الكفاية
صالح فوضوي وضمن البدل واضاف الي ما له بان قال على الف في هذا او اثاره في العقد
او عرض بالنسبة الي نفسه بيان قال على هذا الالف او على هذا العبد
اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صح اي الصالح في هذه الصور وصار الصالح
مستبعها اي في الصور الربعية لانه فعله بلا اذن المدي عليه وان لم يقدر
اي لم يسلم الفوضوي البدل وقفا اي صار الصالح موقوفا على الاجارة فاباها في العقد
عليه صح الصالح ونزبه البدل والا اي وان لم يجزه رد اي الصالح من ضمن الضمان
اما ان يضمن المالك ولا فان لم يضمن فاما ان يشترط في العقد او عرض ولا فان لم
يشترط فاما ان يسلم العوض في الصالح جاز في الوجه كقولها الا الوصل الا خير وهو
ما اذا لم يضمن البدل ولم يضمنه الي ماله ولم يشترطه ولم يسلم الي المدي
لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجارة اذ لم يسلم للمدي عوض فلم يسقط
حقه بجانا لعدم رضاه به فان اجاز للمدي عليه جاز ونزبه المشروط للزامه
باختياره وان رده بطل بخلاف ما في الوجه فانها جازة اما الاول فلان الحاصل
للمدي عليه البراءة وفي حقها الاجنبي والمدي عليه سواء ويجوز ان يكون الضمان
اصيلا اذا ضمن كالفوضوي بالخلع اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضاف الي
نفسه فقد التزم بتسليمه فصح الصالح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد التزم
لسلامة العوض وصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد وجد عليه
فردة او وجد حرا او مديرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن برجع في دعواه
لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلانه لانه التسليم رضى للمدي فوقف دلالة الضمان
والاضافة الي نفسه على رضاه والحامس ما لم يكن كباقي الوجوه لم يضمنه الصالح
على جنس ماله عليه اذا كان بدل الصالح من جنس ما يستحقه المدي على المدي عليه

صود
فاما ان يضمنه المالك
اولا فانه يضمنه

عليه بعقد مدانيته جرت بينهما فالصالح اخذ بعضه وحط لباقيه لان
نصف العاقل البائع يتصرف بما يمكن ولا يمكن تصحيح معاوضة لما فيه من الربا
فصح اي الصالح عن الف على خمسمائة وعن الفجبار على خمسمائة فيوفى بمثلها
للبعض في السد الاولي وللبيع والصفة في الثانية لان غير هذا الخسار
مستحقه بذلك العقد الذي لا يدين وعن الف جاز على الف ووجله اذا لم يمكن جعله
معاوضة لان بيع الدرهم بالدرهم نسبية لا يجوز فلا بد من جعله على تأخير فيه
معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم جاز ولو مؤجلة
اذ يعتبر حط الدنانير كلها وبعض الدرهم وتأجيلها للبعض لا معاوضة
لان معنى الاسقاط لا يفي في الصالح فاذا امكن ان يجعل حط واسقاطا لم
يعتبر معاوضة لان دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقه بعد
المدانيته فلا يمكن جعله على تأخير فيعمل على المعاوضة وبيع الدرهم بالدنانير
نسبية لا يجوز ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المجل غير مستحق بعقد
المدانيته اذ المستحق به هو المؤجل والمجل غير منه فقد وقع الصالح على ما لا يمكن استحقاقه
بعقد المدانيته فصار معاوضة ولا جاز كان حق الدنانير وقد تركه بازاء ما لم يخط عنه
من الدنانير كان اعتبارا عن الاجل فهو حرام الا يرى ان ربوا النسبية كغيره يشبهه بما
المالك الاجل فلان يحرم حقيقة ولو لا عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير
مستحقه بعقد المدانيته لان من له السود لا يستحق البيض فقد صلح على ما لا
يستحقه بعقد المدانيته وكان معاوضة الالف خمسمائة وزيادة وصف الجودة
فكان ربوا ولا عن دين عليه جنس غيره بعينه لان الصالح على غير جنس الحولا
يكون الا معاوضة وجها له البدل بطلما صالح عن كرتة على عشرة دراهم
فان قبضت العشرة في المجلس جاز اي الصالح لما عرفت ان الصالح في صون اختلاف
الجنس في غني البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والافلا اي في قبض
العشرة فلا يصح الصالح لانه يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض
حمة وبقي خمسة فنفر قاصح في النصف فقط لوجود المعتمد في ذلك العقد
كذا العكس يعني لو صلح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في

King Fahd University

اعاخذ للمال

في المجلس جاز ولا فلا لما عرفت قال ادفع الى خمسمائة عددا على انك تبيعني بالباقي
 فان دفع غدا بربى ولا فلا اي وان لم يدفع له براء عند ابى ح ومحمد وعند ابى
 يوسف ببراء لان البراء حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا كما لو براء بالبراء
 كما سيأتي ولما عاينه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك
 لانه براء باء خمسمائة في الغد وانما يصلح غرضه اذا براءه او بوسلا
 الى تجارة اربع فضله ان يكون شرط بالمعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة
 لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان لا تأكلوا
 وقد عذر العن بمعنى المعاوضة فجعل على الشرط تصحيحا للتصرف وهنك
 على وجوه احدها ما ذكره والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صاحبك انك
 على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بربى من الفضل على انك ان تدفعها غدا
 عليك كان الامر كما قال يعني ان قبل وادى بربى عن الباقي والا فاكل عليه
 كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه ان يصح التقييد فاذا لم يوجد
 بطل والثالث ما ذكره بقوله وان قال ابرئك عن خمسمائة من الف على ان
 خمسمائة غدا بربى وان وصليته لم يعطها لانه اطلاق البراءة وادى خمسمائة
 لا يصلح عوضا ويصلح شرط مع في تقييد بالشرط فلا يقييد بالشك بخلاف
 ما اذا براء باء خمسمائة لان البراء حصل مقرونا بربى من حيث انه لا يصلح
 يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرط لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالثابت
 فافترقا وذلك اليع بقوله واذا لم يوقن ايله يترك لفظ غدا بل ادفع الى خمسمائة
 على انك بربى من الباقي بربى لانه لا يوقن الاداء وقتا لم يكن الاداء غرضه صحيحا
 واجب عليه في كل زمان فلم يقييد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف
 ما مر لان الاداء في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله وان
 صبر كما يصح يعني اذا قال ان اديت الي او متى واذا فانت بربى له ببيع البراء
 لانه علق بالشرط صرحا وهو باطل لما عرفت في بياه ما يبطل بالشرط وما لا يبطل
 قال اي المديون لا اقولك بما لك حتى تخرج عني او تحط ففعل اي التأخير والخط
 صح اي التأخير والخط لانه ليس بربى عليه اي المديون حتى انه بعد التأخير
 ان يبيع

ب الشك

سنة الدين

لا يمكن من مطالبته في الحال وفي الخط لا يمكن من المطالبة ما حطه ابدأ ولو
 اعلن اي ما قاله من اخذ لان من المقررة الحال بلا تأخير وحط الدين المشترك
 اذا قبض احد هاشيا منه مشاركة الاخر فيه هذا الاصل على ان يفرغ عليه فربح
 اذا كان ارجلين بربى على الخبز فقبض احد هاشيا منه ملكه مشا عا كاصلا فله
 ان يشارك في المقبوض لا يفرغ ان ازيد بالقبض ذم المية الدين باعتبار عاقبة القبض
 لكن هذه الزيادة لجهة الى اصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد ولا حق المشاركة
 وكما قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد
 قبضه بديلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين
 المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كمن المبيع اذا اتخذ الصنفه ونحو المال
 المشترك ونحو ذلك ورجعا على الغرهم بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا
 بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وفرغ على الاصل المذكور بقوله فلو صالح
 احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه اي نصف الدين من غرضه
 لانه كان عليه ولم يستوف في ذمته واخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح
 وقع عن نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح
 الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذ النصف وال
 على اجازة العقد فيصع ذلك الا ان يضمن اي شريكه ربع الدين لان حقه فيه
 ولو لم يصلح احدهما بل اشترى نصفه اي نصف الدين شيئا ضمنه اي ضمن احدهما
 الاخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة بلا حط لان مبني
 البيع على المالك فصار كفضله نصف الدين فيكون شريكه ان يرجع عليه بالربع
 بخلاف الصلح لان نصيبه على الخط والاعراض ولهذا لا يملك بيعه من غير مكان
 المصالح الصلح البراءة عن بعض نصيبه وقبض نصفه فاذا الزمنا دفع ربع
 الدين بقوله المصالح لانه يستوف تمام نصف الدين فلذا اخبرناه وفي البراءة
 عن حصته اي اذا ابراء احد الشريكين ذمته للمدبون عن حصته وفي المقاصة بين
 سبق اي اذا كان للمطلوب على احد العالين دون سبب قبل ان يجب لهما
 عليه فصار قصاصا ليرجع الشريك على المدبون بحصته في صورتين اما

اسا في الاولي فلا من الابراء اتلاف وليس يقبض فلم يزد ونصيب المبرور بالبراءة
فلم يرجع عليه واما في الثانية فلا تقضى وينا كان عليه ولم يقبض الا لال
في الدينين اذا التقيا قاصدا ان يصير لاول مقتضيا بالثاني والمشاركة بينهما
في الاقتضاء وفي بعضها قسم الباقي على سها ما اي لوابراءه عن بعض حصص
كان قسمة الباقي على ما بقى من السهام لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان
لهما على المديون عشرون درهما فابراه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له
المطالبة بالمخسة ولساكن المطالبة بال عشرة صلح عن عيب فظهر عدمه
او زال بطل الصلح قال في العارضية ادعي عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع
فاصطلح على مال على ان يبرء المشتري البايع من ذلك العيب فظهر انه لم يكن
بها عيب وكان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح صلح الحدري
سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازة الاخر فخذ عليها وان ردة ردة يعني البايع
رجلان الى اخره طعام فصالح احدهما مع المسلم اليد على ان ياخذ نصيبه من
راس المال ويقسح عقد السلم في نصيبه ليجز عتدا تخفيفه ويجز بطلان البايع
الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشترك بينهما وما بقى من السلم
مشترك بينهما ايضا وان لم يجز في الصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبار ايسر
الديون فان احد الدينين اذ صلح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان
الاخر يخرج بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه
كذلك ههنا ولها انه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في نصف الدينين
فعلى الاول لهم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا
بالتميز ولا يميز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا يزد
اجازة الاخر لانه فسح على شريكه عقده ففتقر الى رضاه اخرج احد الورثة عن
عرض وعقار بمال واخرج عن ذهاب بفضة او بالعكس اي عن بفضة بذهب او عن
نقدين بها اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم نانير وبدل بضاد رام
او دنانير صح اي الصلح صرفا للجس الخلف كاني البيع فل يبدل او لا يبدل
النقدين التساوي وعل بغير التقاض في المجلس لانه صرف فان وجد صلح والا

والا فلا وفي التقدير وغيرها باحد الثقلين لا اعاد اكانت التركة ذهبا فمئة
وغير ذلك فصالحه على ذهاب وفضة لم يجز لاحتمال الربو الا اذا كان المعطي
اكثر من حصته من ذلك الجس ليكون حصته مثله والزيادة بمقابلته
من بقية التركة صوابا عن الربو فلا بد من اتفاق فيما يقابل حصته من اليد
والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطلان شرطهم الدين من التركة يعني اذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة
بما ياخذ منهم من العين وعليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان
بعوض واذا بطلت حصته للدين بطلت في الكل الا اذا شرطوا براءة الغراء منه
اي من الدين ولا يرجع عليهم بضيق المصالح في بيع الصلح لانه لا يبيع بكون تملك
الدين من عليه الدين او وضو ان تصيد المصالح منه اي من الدين بغير عار وتصلح
غايقي من التركة فان يجوز ولا يخفى ما فيها من ضرر بقية الورثة فلا وحيا
ما ذكره بقوله واقرضوه اي المصالح قدر حصته منه اي من الدين وصلحوا
من غيره واحالهم اي حال المصالح الورثة بالقرض التخاذل منهم على الغراء
ويقبلو الحولة واختلف في صحة الصلح عن تركه لانه لا يبيع فيها قولا على
مكيل او موزون متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها
غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون قيل لا يقص لاحتمال ان يكون في
التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل
بصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون وان كان يحتمل ان يكون نصيبه
قل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة ولا عبرة
بها وصح في الاصح عن تركه بجهول ولا في يد البقبة من الورثة غير المكيل والموزون
لانه لا يقضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقبة من الورثة وقيل
لا يصح لانه يبيع اذا المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع والله تعالى اعلم
كتاب القضاء اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين
صلح خوفا الاحكام وشرعا الزام على الغير بمبينة او اقرار او تكول لان حقيقته

King Fahd University of Petroleum & Minerals

رواه في معاذ معروف وهو
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين بعث معاذ الى اليمن قال نعم تقضى
قال رسول الله قال فان لم يجد قال
تسنة رسول الله قال فان لم يجد قال
اجتهد برأى وقال رسول الله عليه
الذي وفق رسول الله عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احد الله لرسول الله

ان من يبيع بغير
معرفة من يبيع له
فان يبيع له بغير
معرفة من يبيع له
فان يبيع له بغير
معرفة من يبيع له

لو جرد اصل الشهادة ولا نقل بالآثار
حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما
لكنه ينفذ في الفناء كما قاله عدة من الصحابة

الرسالة القوي
ليست

يعوم

فصل الخصومة وهو ما يكون به واهله أهل الشهادة لأن كلا منهما من باب الولاية
تنفيذ القول على الغير لأن كلا منهما الزام إذا الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء
ملزم على الخصم فما يشترط لأهلية الشهادة أهلية القضاء وشروط أهليتها
شروط أهليته وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والفاستقاهما فيكون اهله لكنه
لا ينفذ إذا لم يمتن عليه لقلته بمبالاة بواسطة فسقط حتى لو قد كان المقلد
أثما كما يقع قبول الشهادة هذا إذا غلب على ظنه صدق وهو مما يحفظ
فيكون للمصر شرط النفاذ وكون القصة من أعمال المصر شرط لنفاذ القضاء
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا يؤخذون بوجوب
النوادر باعتبار الحجة ولو أمر رجل بالقسمة في الرهاتاق جاز بانفاق الرواية
لأن القسمة من أعمال القضاء وكذا إذا خرج إلى القرية ونصب في قريته
أو الوقف أو تكاح الصغار كما حكى فتوى ظهر الدير المرغيباني لأنه ليس
بقضاء ولا من أعمال القضاء قال في الفصل الحادي والثلاثين من شهادت
الحيط أن هذا مشكل عندي لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء لا يرى
أنه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء أخذ القضاء برشوة
لا ينفذ حكمه قال في العمدية القاضي إذا أخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا
اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وإن
كان عدلا ففسق باخذهما يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق وقبله
لأن المقلد اعتقد عدلته فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاضي خان أجمعت
إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ويبيح أن يكون موثوقا به في عقاد وهو
الاختراز عن الحرام وعقله وصلاجه وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما يرى على
عم والاثار وهي ما يرى من الأصحاب بضم ووجه الفقهاء مسائل متعلقة كما
الوقائع والاجتهاد شرط الأولوية لا يجوز كذا المصنف ينبغي أن يكون موثوقا
بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه الاجتهاد لا يطلب القضاء إلا بالقلب لا
يسأل أي باللسان لقوله عم من سأل القضاء وكل إلى العينة ومن جعله ينفذ
عليه ملك يسدده أي يلزم الرشد ويوقفه للصواب ويختار الأقدار ولا يوافق

أولى المقلد اختيار للقضاء من هو أقدر وأولى به ولا يكون قضا غلطا جتارا عنيدا
لأن خليفة رسول الله عم في القضاء قال رسول الله عم من قبل غيره عملا وفي عهده
من هو أولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضاء
من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين ويكره التقليد أي أخذ القضاء لمن غاب
أي الظلم والمجور على غيره وإن أمن منه لا يكره بله أكره لقوله عم من سأل القضاء
فكما نذبح بغير سكن وقيل قلن الله بعض القضاء وقال كيف يكون هكذا عم
دعاني مجلسه من سؤالي شعره في فصل الخلايق خلق بعض أشعاره ذقته فغطس
الموسى حلقة والتي أشبه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقليده من الجائر كما يجوز
من العادل لأن الصحابة يؤخذون بالقضاء من معاوية بعد أن ظهر الخلاف
على كرم الله وجهه مع أن الحق كان معه وتقلدوا من يزيد مع فسقه ووجود
والقانون تقلدوا من الحجاج مع كونه أظلم زمانه ومن أهل البغية قال في العمادية
التقلد من أهل البغية يقع ونجزة استيلاء الباغي لا ينزل قضاء العدل يصح
عزله حتى لو أتمرت الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ما لم ينفذ
السلطان العدل فإن تقلد طلبه يكون قاض قبله وهي الخرابطة التي فيها
نسخ السجلات والشكوك ونحو ذلك لأن القاضي يكتب نسخين أحدهما يكون
في يد الخصم والآخر في يد يوان القاضي ذن مما يحتاج إليها المعنى من المعاني وما
في الخصم يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي
المقول هذا النسخ أن كان من بيت المال يجبر على دفعه لأنه إنما كان في يده لعمد
وقد صار العمل غيره وكذا أن كان من مال أو مال المحضوم في الصحيح لأنه لا ينفذ
لتمول بل للدين وكذا المحضوم تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل إلى غيره
والرؤس محبوسا أفرحوا وقام عليه بيته بمعنى نظر في حال المحبوسين لأنه نصيبنا
للمسلمين متى أفرحوا وانكسرت عليه بيته الرمايا ولا يقبل قول الغرض
عليه لا بيته لأنه نصار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا إذا
كانت بفعل نفسه والأى وإن لم يقر له يقصر عليه بيته نأدي عليه أي يعمل
حتى ينادي عليه أي يأمره بإياديه كل يوم إذا جلس من كان يطلب فلان

وقيل يكره
تعداد ذلك
بعض القضاة
استخفموا

المبايع

المجوس الفلاني في حق فليخ حتى جمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كقبلا
 وغلاة اي طلقة ونظر في اوداع وغلات الوصوف التي وضعها المغرب في ايد
 الائمة وعمل بالبينة او اقرار ذي اليد لان كل ذلك محله لا يقول المغرب والمناز
 الا ان يقره واليد بالتسليم منه اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فمع اقرار
 القاضي كانت في يده في حاله لان من يده مال فربلا انسان يقبل اقراره وحسبكم
 في مسجد والجامع لان شهر موطن البلدية او يجلس في داره واذن للناس ان يجلس
 فيها ويجلس معه من كان يجلس قبله لان الجلس في داره وحده بورق القيمة
 ورده اي يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدى الامر الذي هو
 او مما عتادها دانه اي لا يرد منها قدر اعتمد اي جرت عادة قبل المفضل
 منها دانه لان الاصله الرجم والثاني ليس للقضاء بل يجري على العادة التي
 لها خصوصية اذ لو كانت لكان اكلا بقضائه وشهدا بخيانة لانه من حقوق المسلم
 على المسلم لا الدعوة الخاصة وهي العلم المضيفان القاضي لا يحضرها
 لا يتخذها لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة ويعود منها لانه
 من جملة الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا وقبلا لقوله عم اذا نزلت
 بالقضاء فليس توذنبهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يسار
 ولا يلقنه حجج التهمة ولا يضك في وجهه لانه اعراض على خصمه ولا يمنع مطلقا
 اعلا عمازهما ولا واحد منهما ولا غيرها لانه ينزل مهابة القضاء وهذا الحسن
 فاقال في الوقاية ولا يمنع معدا قال في الكافي ولا يمنع معدا مع غيره ولا يثبت
 حجته للتزوير ولا يلقن الشاهد شهادته باقوله له انشهد بكذا وكذا لانه عانة
 لاحد الخصمين فيكره كملقين الخصم واستحسنة بوبوسف فيما لا يتم فيه لان الشاهد
 قد يحضرها في المجلس فكان تلقينه احباء للمحقق منزلة احضار الخصم والتكلم
 واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بيينة او اقراره
 ارفع الحق فان ابي اعلمت عن الدفع حيسه شرط الاباء بعد امره ولا يفرق
 بين ما اذنت الحق عليه ببينة او اقراره ورفق بينهما في الهدية فقال اذا
 ثبت بالبينة يحبس كالثابت لظهور المظن بانكاره وان ثبت باقراره لم يحبس

اي حيسه اذ لم يعرف كونه ما طلاقا في قول الوصلة فقلط طمع في الاموال فلم
 يتقى المال فاذا امتنع بعد ذلك حيسه لظهور مطلقه ومثله حكمي عن صدق
 الشهيد والحكي عن مسلم لا يمسك لانه عكسه لانه اذا ثبت بالبينة بعد ذلك يقول ما
 علم ان له علي ينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتأني في ذلك في الاقرار
 ما ذكرها كاقال الرنيحي بقدر ما يرى اختلاف في تقدير مدة الحبس العقوبة
 مفوض اليه في القاضي لان الحبس للبراءة واحوال الناس فيه متفاوتة بطلب تحقيق
 متعلق بقوله حيسه وكذا قوله فيها الرنيحي متعلق به بدلا عن ما حصله كتمن مبيع
 او لزمه بعد كالم المثل وبديل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده
 غناؤه به واقداره على التزامه باختياره دليل يساره وفي غيرها من الديون لا
 اي لا يحبس اذ في التقفرا لا دليل على اليسار الا ان ثبت غناه حيسه قد
 يراه كانه لان دليل اليسار اذ لم يوجد كان القول لمن عليه وعلى المدعي اثبات غناؤه
 فحيسه ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه فنظرة الى بيئته فحيسه بعده
 يكون ظلاما ولم يمنع غناؤه عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الاخر حقه منه
 ولا يقبل بيئته على اقله قبل حيسه لانه بيئته على النفي فلا يقبل ما لا يتأيد
 بمؤيد وهو الحيس وبعد تقبل على سبيل الاحتياط وبيئته اليسار او في العنى
 اذا قام للمدعي بيئته على اليسار والمدعي عليه على الاعسار فيبيئته اليسار او
 لانه عارض وبيئته للاثبات ولابد حبس الجورس لان الظلم فاذا امتنع من
 اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فجازي بتأيد حيسه لا يحبس لتفقيه
 ماضية لزوجته وولده لانه تسقط نفقته وان لم تسقط بان حكم الحاكم
 بها او اصطاح الزوجان عليها فلا يجلس ايضا لانها ليست ببديل عن مال ولا الرمي
 على ما ذكرنا بل يحبس في الاتفاق عليها اذا ابي عن الاتفاق لان النفقة لحاجة الو
 وفي تركه قصدا هلاكها فيحبس لدفع هلاكها نقض المرأة في غير حد وثوبها
 ان القضاء يستوعب من الشهادة وشهادتها جازية في غيرها فاذا قضاها عاينه ولا
 يجوز فيها المرافعة من شبهة البدلية ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نائبا لان
 المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا ينصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا

ادلى

ادلى

حساسة فاذا نسيارة
مصارح

المراطة في التوى
جمع اللطيفة

قوله قد يحصر على البناء
للمجوس اي يحبس في الحكم
واداء المقصود

الخلل في اللفظ
التأخير في نقل

كالدبابة والارمن والمهر والوجيا
الدين

قاله مطلق الغنى ظلم صدره بكونه
والنفاق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لا يوكل بلا اذن الموكل الا اذا فوض الى الاستخلاف اليه بان قيل من قبل السلطان
 وله نشت بخلاف المأمور باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة
 للضرورة لكونها على شرف الفوات فلولا غير كفايتها لجمعة من مع الخطيب فيقول
 يستخلف وقد مر تحقيقه في باب صلوة الجمعة وخرج على قول الا اذا فوض اليه
 بقوله فتاب القاضي المفوض اليه نائب عن الاصل يعني السلطان فلا يفرق
 اي اذا كان نائبا عن الاصل لا يفرق القاضي الا اذا فوض اليه بان قيل السلطان
 استبدل من شت في يجوز له الغزل ولا يغزل اي نائب القاضي يخرج جازي القضي
 عن القضاء هذا ايضا فرغ على ما قبله ونائب غيره اي غير المفوض اليه
 ان قضى عنده واوجزه اي لم يقض عنده لكنه سمع ان قضى في غيبته وارجاه
 صح قضاؤه لان المقصود حضوره في الاول وقد وجد بعض من فوض
 يعني اذا رفع اليه حكم قاض مضاه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالفه الكتاب السنه
 المشهورة والاجماع اذ لا مزية للحد الاجتهاد من على الاخر وقد تامل الاول
 باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد وبغيره
 او بثبوت حل الوطى بغير التناكح في طلقة الثلاث او بجواز بيع متروك التمتع
 عمدا او بجواز بيع درهم بدريهين لا ينفذ اما الاول فلما اختلفت الكتاب لا ينفذ
 قال واستشهد واستشهد من جاك فان له يكونا رجلين فحل وقرأت
 هذا انما يذكر القضاء كمر عليه ولانه قال ذلك اذ في ان لا تباو ولا مز يد على الا
 هو واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور
 حديث العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدق الاول
 فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلا وفيه منقول عن ابي
صديق انك عليه الصلوة فلا يعتبر خلا في كذا في الكافي وقد فرغ على
 يضيح حكم قاض بغير بقوله فان امضى خراء هذا الشرط قوله الا في نفذ قضاؤه
 في قذف وتاب وقضا الاعمي وقضا البرة قوله جذا او قود متعلق بقوله قضاؤه وقضا
 قاض لا يلو قاض بشهادة الحد والثاب وشهادة الاعمي وقاض لامر بشها
 زوجها وقاض بجذا وقود بشهادتها اي شهادة امره لانه لا ينفذ قضاؤه

من قبل

بيان
لامرته
او قاض



لم يرفع
انما ينفذ فيها ظاهر
انما ينفذ فيها ظاهر
انما ينفذ فيها ظاهر

انما ينفذ فيها ظاهر

في ذلك تحتمها من الزنا وكان الشهود زورا يدل القصد لقضاء في تحتمها
الباقي بخلاف رايه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الراي بخلاف اصل المذهب كالمعنى
اذا حكم علي بن زيد النشا في ونحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه
ابو يوسف ومحمد ونحوهما من اصحاب الامام فليس كما بخلاف رايه لو كان قضاءه
ناسيا مذهباً نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا فقيهه روايتان وجه النفاذ انه
ليس بخطا بيقين وعندنا لا ينفذ في الوجهين لانه قضى ما هو خطأ عند
قيل عليه الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى على النفاذ فيها في الفتا
الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند
ابي حنيفة ويعو عليه الفتوى كذا في الكافي لا يقضى على غائب ولا لم يقوله عمر
لعلي فضلا نقض لاحد الخصمين حتى يشمخ الاخر ولان القضاء لقطع الشك
ولا منازعة هنا لعدم الانتكاف فلا يصح القضاء الا بحضور زايده حقيقه
كوكيله ووصيته او شرعا كوصي القاضى وحكما بان يكون ما يدعى على الغائب
كما اذا برهن علي بن زيد انه اشترى المذبح من فلان الغائب حكمه على الحاضر كان
حكما على الغائب يعني ادعى غيبا في يد غيره انما اشترها من فلان الغائب
وقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكره لا ينفذ الى ان كان
ولا يحتاج الى عادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المذبح لا يتوسل
الى ثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب ولو كان ما يدعى على الغائب
شرط الما يدعيه على الحاضر لا يكون حكمه على الحاضر حكما على الغائب
كان فيه ابطال حق الغائب كما قال الامراء ان طلق فلان امرأته فانت طالق
فاقامت زوجة الخائف فلان طلق امرأته ووقع الطلاق على الاصل
بينهم في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لا يبطال بكاحيه بخلاف ما بين
ضررا كما لو طلقها بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمده ابطال
حق الغائب ومنها زيادة تفصيل ذكرت في المنية فمن ارادها فليظن فيها
اذا قضى عليه اي على الغائب متعلق بقوله لا يقضى على غائب فقبل بغيره
لا قال في العاديه حكمه على الغائب ينفذ عند الشافعي ويعو ينفذ عندنا في

قوله

سببا لما يدعى على الحاضر فنسب الحاضر نصفا
عن الغائب ويصير القضاء عليه كالفقهاء
على الغائب مع

ذلك

بينه

في احدى الراويين التوكيد اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي الورث
اذ لا ملك الورثة فيها فلا يكون له بيع ولا يبيع بقضاي القاضى مال الوقف
والغائب واليتيم ويكتب الصك للزك الحق لا الاب والوصي مال اليتيم والفقير
انما لا قراض مصلحة بل بقاء الاموال محفوظة متضمنة والقاضى بقدره على تحصيل
بخلاف الابد الوصى قضى بالجور منعدا وقرية فالغرم عليه في ماله ولو قضى الجور
خطا فعلى المقتضى له كذا في التاثيرا رانية والوقاات للصدر الشهد حكما على
الحصان بينهما حكما من صلح قاضيا ايله وتصف بما ينال في القضاء في حكم بينهما
او اقرار معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر
بوجبه ذكره في النهاية او تكول في غير جرد او قودا ودية على العاقد ورضاكم
مع الاصل ان حكم المحكمة بمنزلة الصلح فاجوز استيفاء الصلح يجوز التحكيم فيه
ومالا فلا واستيفاء الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها
والابقى به اي يحتمه في غير ما ذكره لولا انما العوام فيه كذا اي صح اخباره باقرار
الخصمين وبعد ذلك شاهد بالولاية اي بقاء حكمها الا اي لا يقع اخبار حكمه لا
نقضاء ولا يته كالقاضى المعروف اذا قال قضيت عليك بكذا وكل منهما الرجوع قبل
حكمه لانه حكم من حسمتها فيتوقف حكمه على رضاها فان قبل التحكيم ثبت باتفاقهما
فينبغي ان لا يقع الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشيء لايجب ان يكون
بجميع اجزائه شرط البقاء ذلك الشيء كما في البناء لا بعد اي لا يقع الرجوع بعد
حكمه لانه صدر عن ولاية عليها كالقاضى ثم عزله لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه
لا بويه وولده وزوجته حكم القاضى المولى اذ لا يقبل شهادته لهم للتممة فاولي
ان لا يقع قضاؤه لهم بخلاف حكمه اي المولى والحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة
فيه وانصحا رجلا من اجتمعا حيا حتى لو حكم احدهما بدون الاخر لولا ان
ارحتاج الى الرى والرضا برى المشنى فيما يحتاج فيه الى الرى لا يكون رضاه برك
الوحد كما في البيع والخلع ونحوهما رفع حكمه الى المولى ووافق مذهبنا اذ لا فائده
وقضيه في حكمه ولا يبالى بطله فربما يبين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضى
نقضه فانما لا يردده وان خالف رايه اذا كان ذلك في فصل مجتمعا فيه

اي لا يقضى الا بالبينه والوصى

استخارة

اخذ

اذا قضى

ووجهه ان الحكمه ولاية على الحكمين دون غيرها والقاضي الذي رفع اليه
 حكمه غيرها فلا يكون حجة عليه فكان كالصانع له ان يرد ان اختلف رأيه ولما
 القافله ولاية على كل الناس وكان قصاف حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاض
 ان يرد. اذا صار في القضاء محله بان يكون فضلا محتمدا فيه فابن اذا غاب
 المدعي عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قول
 البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة قبل ان يقضي وقيل في
 وقال شمس لثمة هذا ارفق بالناس ولو ارفق المدعي عليه ثم غاب يقضي عليه بقران
 في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل يقضي
 عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الوكيل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك
 البينة وكذا لو غاب المدعي عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بها على الوكيل
 وكذا لو اقيمت البينة على الورثة ثم غاب يقضي بها على الورث الا وكذا لو
 اقيمت البينة على ابي الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف
 باعادة البينة كذا في الحاشية **باب كتاب القاضي** قال في الهدية
 باب كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة لو وجد
 الحجة وكب حكمه وهو المدعى سجدوا قال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل على القاض
 او المستحق الذي جعله وكبلا لا يثبت الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه لما
 اجمع في كتاب قاض اخر لان حكم القاضي في قوله لا يخفى ما فيه من الكلف
 ولا حسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب
 بل توطئه لقوله وان شهدوا وبغير خصم له حكم ونظيره كثيرة وتركها
 قوله الى القاضي لان هذا الباب غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والصحت
 والوثيقة شهدا على خصم حاضر حكمه اي القاضي بها اي بشهادتهما وكب باي
 بحكمه وهو السجل في المغرب السجل كتاب حكمه وقد سجل عليه القاضي بالسجل
 كتاب حاضر ذكر فيه حكمه سواء كان منه الى حاضر ولا التنا في ظاهره ولا في كون
 في صورة الاستحقاق فان المدعي عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على ابيه
 وهو بلدة اخرى وطلب بالقاضي حكمه الى قاضي تلك البلدة ليحصل حقه

ط
 والصواب ان يقول
 وكذا لو مات المدعي عليه

اوله

حقه بكتبه القاضي ويكون ايضا سجلا لضمونه الحكم وشهدا على خصم
 ليحكم بتلك الشهادة لما مر ان القضاء على الغائب لا يصح وكب بها ان تلك
 الشهادة التي قاض كون الخصم في ولايته لحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكمي مستحب
 المقصود به حكم المكتوب اليه وكذا بالقاضي في القاضي نقل الشهادة حقيقة
 لان مضمون ذلك ويقبل فيما لا يستطاب شبهة احتراز عن محذور القود والاسيا
 كالدين فانه يعلم بالتقدير والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار فانه
 يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الاشارة والتكاح بان دعي رجل تكاحا على امرأته او
 واراد كتاب القاضي بذلك الى قاض اخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتا
 والوصية والنسب الحبي والميت والمغضوب والامانة والمضاربة المحرورين والشفعة
 والوكالة والوفاء والقتل اذا كان موجبه للمال طاسيا في انه لا يقبل في القود
 والورثة فان ذلك بمنزلة الدين وكذا المنقول في المختار انما قال في المختار لما قيل
 انه لا يقبل في الاعمان المنقولة كالنسيب والعبيد والاماء ونحوها للمخافة الى الا
 فيما يقبل عند الدعوى والشهادة وقال في المختار رجوع ابو يوسف عن القول الاول
 وقاله يقبل في العبد الا لانه لا باق في العبيد دون الاماء وعنه
 انه يقبل فيها بشرائطه وعن محمد بن ابي يعقوب في جميع ما ينقل المتأخرون قال القاضي
 الاسجاني وعليه الفتوى كذا في الكافي لا في حدوقه اي لا يقبل فيها لان فيه
 شبهة البدلية عن الشهادة ولا يثبتها على الاسقاط وفي قوله سعي في اثباتها
 وذكر عطف على قوله وكب بها اسمي اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم
 المكتوب اليه ونسبه واسم الشهور وانسابهم وان كل واحد منهم
 شهد عن الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله
 غيب الدعوى ولا يكون يكتب عن ذلك وغيب الاستشهاد حتى اذا شهد شاهد
 في الاستشهاد لا يقبل شهادة صحيحة منقطة اللفظ والمعنى وقد مر في كتاب الشهادة
 بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقراه اي القاضي الكاتب على من اشهدتم لي بغير فترام
 المحل او يعلم به ان لم يقر عليهم اذا شهدوا بلا علم وكب اسمهم وانسابهم
 اي اسماء شهود الطريق وانسابهم فيها اي في كتاب الحكمي فان كونه كتاب القاضي

عليه
 قوله لا تقسم شبهة البدلية
 اي بدلية الكتاب عن شهادة
 الشاهد وال...

مورد وليسوا كالمعاينة يعني انما يبرهنوا بغير السروط المذكورة وانما الكتاب
 كما اعتبر الامام الاظم وانما امره قبل ابتداء بالقضاء ولما ابتداء عرف ان
 السروط المذكورة في كتاب الله لا يجوز صفة وتكلف لا يجب ان يكون
 على التفتي وهذا انما نشأ منه رضى الله بهما بعد الا ابتداء وليس الخبر كالمعاينة
 و بعد ذلك نرى انه قد

لا يثبت بغير شهادة تشهد بدون الكتاب في الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب ولما
 يكتب فيه التاريخ لا يقبله وان كتب بغيره هو كان قاضيا في ذلك الوقت لا ولا
 يكتفي بالشهادة اذ الله يكتفي بكتوبها وحقه عندهم وسلم اليهم لئلا يتوهم التغيير
 وهذا عندنا في حنيفة ومجرب مع اذ عندهما علم الشهود بمكان الكتاب شرط جواز القضاء
 به و ابو يوسف لا يثبت شرط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبته بل يجوز ان يكتب ابتداء
 الى كل من يصل اليه كانه هذا من قضاء المسلمين ولا القراءة عليهم وحقه
 منسبه في ذلك حين ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتأخرون
 توسعوا على الناس فالحاصل ان سجل القاضى الى لقاضى لا يكون الا بعد الحكم
 وكما بلقاضي الى القاضى الذي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم ويشترط
 ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعي معلوم اي المدعي على
 معلوم اي المدعي عليه والقياس ان جواز كتاب القاضى لان كتابه لا يكون
 اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضى المكتوب اليه وعبر لسانه
 ما في الكتاب به جعل به القاضى لانه صار واحدا من الرايا فكذلك لا يكتب اليه كونه
 جواز فيما يثبت بالشهادات كالحجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد المرء على حقيقته
 في بلدة وخصمه في بلدة اخرى فيجتمع الجمع بينهما ولا يمكن من ان يشهد على شهادته
 اذ اكثر الناس مجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج النقل
 الشهادة بالكتاب الى مجلس القاضى لا يقبل اي نقل الشهادة الا من قاضى
 من قبل السلطان احتراز عن الحكم بملك الجمعة اي بقدر على اقامة الجمعة فلا يقبل
 من قاضى رهناء ولا يجوز كون شهود الطريق كافرا ولو كان المدعي عليه كافرا لان
 شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فيكون حجة عليه ولا عبرة بالختم الذي على
 مالا واراد يثبت ويكفي لتحصيلة استخفاف المدعي القاضى بانك ما يقضه كلا
 او بعضا وبما ابرئت ذمته وما تعلم ان سؤالا او وكلا لكن يقض منه لان ذلك
 الغائب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه اذ يدعي ذلك الما اليه ولا يكون له
 بينة في توجب البين على المدعي فاذا حلف قبل بدفع ذلك ويقصر المساندة فان
 انقطع الشهود اي شهود الطريق ولو وصلوا الى المكتوب اليه ووصلوا الى المكتوب

العلاج

الرسالة بالضم بعين
 كوى اخترا لغة

الى المكتوب اليه ووجدنا الختم في ولاية قاضى اخر اشهدا على شهادته ما جليل
 اخبرت كفى الشهادة على الشهادة وكتبها على رقبها اي الشهادة بدلتها اي
 بدل الشاهدين الاصيلين فانها هي اي ما كتب بدلتها الي من انجى اليه الاصل الى اصل
 المكتوب ان كان الختم في بلدة والى قاضى اخر ان لم يكن فيه ثم اخروته الى اخر لان
 يصل اليه ان يكون الختم تحت ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بجانب
 القاضى الكتاب شرح في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال ثلثه
 اي من كان الختم في ولايته سواء كان ابتداء وانتهاء لا يقبله اي نقل الشهادة الا
 بحضور الختم لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الغلط
 بكتابة المكتوب اليه كما ان شاهدا الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارة كما
 لا تسمع الشهادة على الشهادة الا بحضور الختم فكذلك لا يفتح الكتاب الا بحضور
 الختم بخلاف سماع القاضى الكتاب الشهادة لانه للنقل لا الحكم وهذا الحكم قبل
 ولو بشرط ايضا ابو يوسف قال في الشرح الا قطع قال ابو يوسف يقبله من
 غير حضور الختم لان الكتاب يخص المكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم
 بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الختم عند الحكم كذا في
 غاية البيان ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد
 يزور اذا خط يشبه الخط والحاتم يشبه الحاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا
 القاضى لا يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل ولا الزام الا بيقينه فاذا شهد
 عنده اي شاهد الطريق عند القاضى المكتوب اليه انه كتاب القاضى فلا ينظر في
 وعند لوائحه قال في كتاب بعد ثبوت العدالة فيهما يحتاج الى زيادة الشهود
 واداء الشهادة انما يمكن بعد قيام الختم وقراءة على الخصم والزمه ما فيه ان بقي
 كاتبه قاضيا فيبطل اي كتاب القاضى ان زال عن القضاء بموت او عزل او زوال
 اهلية القضاء عند قبل وصول اي كتاب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل
 وانما يقبله باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الاصل وهذا الوجه قاضيا
 في علمه او في مصلح من علمها فقال لهما لا فرق قد ثبت عندي كذا
 فاعلم لا يقبل لا نقا بالولاية كذا زوال المكتوب اليه عنك عن القضاء بما ذكر

على الشهادة

الكافي الصحيح انه
 انما يفتح

او زوال اهلية القضاء عند
 بالجملة او زوال اهلية القضاء عند
 بالجملة او زوال اهلية القضاء عند

من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضى كما تبين اذا كتب بعد
اسمه اي اسم لكتوب اليه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه اذا
صحت كتابة القاضى اليه فيجعل غيره تبعه له وكذا من ثبت قصد وان يكتبه
قوله الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء اي بلا تسمية القاضى
المكتوب اليه تجوزه ابو يوسف فانه توسع بعدما استل القضاة فان القاضى
بعد وصول الكتاب ليست الذوق فيه فعلى المدعي ان يثبت باقامة البينة على انه
مواوطين عند هذا القاضى في القاضى الذي كتب اوفى الشهود الذين شهدوا
عليه بالحق عند القاضى الذي كتب الكتاب وقال هذا القاضى اخذت ما
اوضح به هذا عندك او قال له سئل عن ذلك فانك تجده على ما قلت ذلك وقال
فيه هذا ما يسقط به عدالتهم باذنه ان الشهود الذين شهدوا عند القاضى
الكتاب عليه بالحق عبيد ومحدودون وقد فاء من اهل الذمة سمع القاضى
هذا الطعن فان قام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضى ذلك الكتاب من
الاشياء ليست مخرج مفرد فلا يمتنع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره في
شرح الجامع الصغير في كتاب القضاة انه قيل ان الخصم ذكر ان الشهادة على الرجح
المفرد مقبول غير صحيح لان هذه الاشياء ليست مخرج مفرد هذا اذا اقام شاهد
وان اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه شبهة يعني انه يمكن التهمة بشهادة
الواحد فتقع شبهة في القضاة والقضاء مع شبهة لا يجوز في حق من
الامر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضي الكتاب كما في شرح ادب القضاة
وان مات اي المحض نفع اي القاضى الكتاب على طرفه او وصيته لقيامهم مقامه
جائز نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان لرجل على اخر في بلدة اخرى دعوى
وله شاهد واحد في بلده والاخر في بلدة المدعي عليه واراد ان ينقل شهادته
في بلده ويذكر على ذلك الشخص ويمسك بكتاب الشهادة وبشاهد هناك
وجاز يوجب عاين يعني اذا كان لرجل جاز ايضا واختلف في حكمه اي القاضى عليه
قالوا ان محله اعتبار علم القاضى حتى قال اذا علم القاضى ان زيد اغضب شيئا
من المدعي باخذ من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول

كل
تعا ولا يثبت

على خبر بلده اخرى دعوى
واراد ان يوجب على ذلك
البلدة في حاله
مع ذلك الرضا
ص

وروي ابن سبابة عن ابي القاضى لا يقضي بعد ان استيفاد العلم في حاله
القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال اهل القاضى يكون غالطا فيما يقول
فثبت شرط مع علمه شاهدا اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهدا اخر بمعنى شاهد
كذا في العمادية ثم لما فرغ عن ذكر السجل وبيان نفع الشهادة شرع في بيان المحض
فيه وفي السجل من تمام التبيين وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال والمحض
فيه حضور المتخاصمين عند القاضى واملح بينهما من الاقرار اي من المدعي عليه
سنة والحكم بعد انكاره بالبينة من المدعي والتكول عن البين من المدعي عليه على وجه
يرفع الاشتباه وكذا السجل قال في المحط لبرهاني ان الاشارة في الدعوى والحكم
ولفظ الشهادة من اتم ما يحتاج اليه وانما كانت اتم قطعا لاحتمال ان المدعي
بدعواه يستحق المدعي به على المدعي عليه والشهود يشهدون استحقاقه
ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لا يثبت الاشارة حتى قالوا
اذا كتب في محض الدعوى حضر فلان مجلس حكم والحضر مع نفسه فلا تافاد في
هذا الذي حضر عليه لا يقضي بغير المحضر يعني ان يكتب فادى هذا الذي حضر
عليه هذا الذي حضره اذ بدونه يوهم ان حضر هذا واذا في هذا لان بعض
الشامخ كانوا لا يفتنون بالحق بدونه وكذلك قالوا في السجلات ان اكتب وقضيت
لمحمد علي احمد هذا لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعي
وكذا قالوا ان اكتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود و اشاروا الى المتلاعنين
لا يقضي بغيره لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها
ولعلمه اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي و اشاروا الى المدعي
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي عليه ويكون ذلك اشارة الى المتلاعنين
ولا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بالبلغ الوجه قطعا للوهم والصك ما كتب في
البيع والرهن والاقرار ونحوها في المغرب الصك كتابه لا قرار بالمال وغيره مغرب
الحجة والوثيقة تتناولان الثلثة يعني السجل والمحضر والصك لا يفتكل منها معنى
الحجة والوثيقة **مسائل شريفة** جمع شئبة بمعنى متفرقة لا يتبدد وسئل فيه
اي في السفار ولا يقبولة بلا رضاهما يعني اذا كان لرجل وسئل اخر

على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعي عليه
في اثناء المحض لا يثبت هذا
فكتب المدعي والمدعي
ص

فليس لصاحب ان يتد فيه وتداول ان يقب كوة بل مرضا ذى العلو عند الخرج به
 سواء كان مضرا لذي العلو ولا وقلا يصنع فيه مالا يضر بالعلو وعلى هذا خلا
 اذا اراد صاحب العلو ان يبي في العلو بيتا او بضع جدوعا او يحدد كيفا
 وايضا مستطيلة تنسحب عنها زايعة غير نافذة لا يفتح اهل الاولي من طاب
 درهم بابا في الثانية لان فحة للمرو ليس لهم حق المرو في الزايعة السقلى
 بل هو مختص باهلها لانها جميع لغيرها ملك لا يباها حتى لو بيع فيها اذا لا يكون
 لاهل الاولي حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرو فيها
 للعامة بخلاف زايعة مستديرة لا يخرها حيث يجوز له ان يبيع بابا في طاب
 في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة بمنزلة سكة مشتركة في دار وكل واحد
 منها حق المرو في فتحها وهذا لو بيعت فيها دار كانت الشفعة لكل على السواء
 فيفتح الباب لا يحدد لنفسه حقا فلا يمنع ادعي هبة في وقت فستلبيته فيمن
 على التبرء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعي دار في يد رجل انه وهبها له
 وسلمها اليه في وقت كذا فساله القاضي البيهني فقال اني اجد في البيهني فاشترتها
 منه وادعي بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعي وقابل وقت الهبة
 وبرهن عليه لا تقبل والفرق
 ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقص لو ان يقول وهب لي منذ
 شهر ثم جدد في الهبة فاشترتها مني منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق
 فيحقق التناقص قال رجل اشترت مني هذه الجارية فانكر ابي الاخر المشرا للفا
 ايجاز لم قال اشترت وظنهما وكان الظاهر ان يجوز لاقراره ملك الغيران ترك
 اي البايع المحضومة لان المشتري لا يحد كما نفسها من جهة اذ الفسخ يثبت به فاذا
 ترك البايع المحضومة ثم الفسخ باقرار العليل وهو مسالك الجارية ونقيلها
 اقر يقبض عشرة درهم ثم ادعي انها زوف او بنهرجة صدق مع عينه وفي السقوة
 لا اي لا يصدق لان اسم الدرهم يقع على الجياد والزوف والبنهرجة دون
 ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزوف لا بالسقوة والتقيض لا يختص بالجياد
 فلا تناقض بين دعوى الزايعة والبنهرجة به الا اقرار يقبض الدرهم فيقبل كمن اقر

السقلى

فاذا اراد واحد ان يفتح بابا
 فقد اراد ان يخرطها
 في ملك الغير ويحضر
 لنفسه حصة
 الشفعة

محمد في الهبة

وقتا

والبنهرجة

اقر يقبض الجياد او حقا او الثمن او بالاستيفاء اما الاقرار بالثلث لا اوله قط واما
 الاقرار بالاستيفاء فلا تارة عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض
 حقه الزيف ما يرد به بيت مال البنهرجة ما يرد به التجار والسقوة ما غلب عليه الغنى
 قال رجل اخبرك على الفقرة اي قال ليس عليك شيء ثم صدقني قال في
 محله بل عليك الصاعا تصدق ببلاحة اي لا يكون على المقر شيء لان المقر له
 اذا قال لا شيء على عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فملك ابطاله بنفسه
 فاذا ابطال برده التحوط لعدم فاذا ادعي بعد فلا بد من حجة او تصديق خصمه
 ادعي خمسة دنانير فقال ادعي عليه او فيكدهما بشبهه وود ليشهد وان دفع اليه
 حجة دنانير كنهها لاندراجها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبره لذي
 عليه كذا في العاوية اقام البيهني على شرا واراد الرد بعيب عرذت بيته بايعه على
 بره من كل عيب بعد اكاره ببيع يعني اذ ادعي على رجل انه اشترى مني هذه الهبة
 انكر للمدعي عليه فبرهن المشتري عليه ثم وجدها عيبا قديما واراد ردّها فبرهن
 البايع انه برء اليه من كل عيب له تقبل للتناقص بين الكلامين اذ شرط البرء
 من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرهما وتغيير
 العقد من وصفه الى وصفه لا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقص
 وعرض يوسف ح انه تقبل اعتبارا بفصل الدين وهما ان الدين قد يقضي وان
 كان باطلا كما تروى كذلك هنا بطل صلحك كتب ان شاء الله في اخره اي اذ كتب
 على اقراره بدين في صلح ثم كتب في اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو وطى فيه
 يعني يخرج هذا الصلح وطلب ما فيه من الحق فله ولا يرد ذلك ان شاء الله بطل
 الذكر عند الامام وعندنا يصرفه الاستثناء الى قوله من قام الح وقولهما استهان
 لان الاصل لا يصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستثناء ولو صرف في الكل
 يكون الابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصير في الكل كما في الكلام
 اعطوفة كقولك عند حر وحرته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ولو ترك
 فحة فالاول لا يلحقه ويصير كفاصل السكوت مانذ في فقالت عرسه مات
 بعد موتها ومات ورثة بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال

فجاءهم

ان شاء الله

فوجب ان يشترط احدهما والشهادة وهو العدا والعدالة توفير علي الشين
 حقا باع القاضي او امينه عبد الغراء واخذ المال فيضاع واستحق العبدان يد
 المشتري له يضمن اي القاضي وامينه عن ذل الامام فانهم يحتجون بالنال
 هذا كثيرا فلورج الحقوق اليهم لتفادوا عن اقامتها فيختل مسالخ
 الناس ورجح المشتري على الغراء لانه عقد له يرجع عهدته على العاقب فيجب
 على من يقع العقد والبيع وقع الغراء فيكون العهدة عليهم كما لو كان العا
 صبيا او عبدا محجورين وقد نوكلا عن غيرها بالبيع فان الحقوق ترجع الي
 الموكل وان باع الوصي له اي الغراء باع القاضي وقضى منه وضاع من يده
 واستحق العبدان وما قبل قبضه اي لمن رجح المشتري على الوصي لان الرجح
 بالن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الي العاقد وهو الوصي نيابة عن الميت لانه
 وان مضى القاضي فانما مضى له ليكون قائما مقام الميت لا يكون قائما مقام
 القاضي وحقوق العقد ترجع اليه لو بائنه في جنونه فكذلك ترجع اليه في جنونه
 وهو اي الوصي عليه اي رجح على الغراء لانه باع له في مكان عام لا لهم ورجح
 لغيره عملا وكحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل ولو ظهر بعد للميت
 مال رجح الغريم فيه بدينه لانه لم يصل اليه ورجح لا يرجع ايضا عما غره للوصي
 الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصي قبضه ولا يصح له رجح
 لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي القاضي اخرج اليك الفقهاء وهم
 اياه حتى يملك كان من المهر في الفقراء والثلثا للمورثة كذا في لواقعات ووجه
 ما مر امرك قاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على شخص وسلك عدل
 وقال محمد بن اخطا لا يقبل قوله حتى يعان الحجة لان قول القاضي يجعل الغلط
 والتدراك لا يمكن وكثير من مستأخنا اخذوا ببقوالوا اما احسن هذا في ما نانا
 لان القضاة قد ضدوا ولا يؤمنون على نفوس الناس ودمائهم واموالهم
 الا في كتاب القاضي الي القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة ووجه
 ظاهر الرواية في الاولي ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة ووجه
 الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان

ان كان القاضي عالما عادلا لا يجب قبول قوله لظاهر الامر ووجه تهمة الخطاء
 والخيانة وصدق عدل جاهل سئل فاحس بنفسه بان يقول في الزنا استنفت
 المقر كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة ان ثبت
 عندي بالحد انه اخذ نصابا من حرز الاشبهه فيه وفي القصاص انه قتل عمدا
 بالاشبهه فيجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيره وهو جاهل فاسق
 وعالم فاسق تهمة الخطاء بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعان سببكم يعني
 سببا شرعيا فيقبل قوله لان قضاء التهمة صدق معقول قال لزيد اخذت منك الف
 قضيت لي بكرود فوثق له او قال قضيت بقطع يدك في حق وادع زيدا اخذ
 وقطعه ظلما واقر زيدا بكونه في قضائه يعني اذا قاض معقول رجل اخذت منك
 الف درهم ودفعت له الي زيد قضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما قال ابو
 القاسم بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك لحي وقال فعلته ظلما قال القاضي
 يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله والمقطوع يد مقرر بكونه حال قضائه
 لانما اقرب صان مقربا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء
 لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لم يمين المدين صار حتما
 وقضاء الحزم لا ينفذ ولو انك تكونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد
 وبعد الغرل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا
 صحنا ضافة الاخذ المجازة القضاء لانها معهودة وهي نافذة للضمان فصار
 القاضي بالاضافة الي تلك الحالة منكر الضمان فكان القول قوله كما لو قال طلق
 او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا **كتاب القسمة** لا يخفي
 وجه المناسبة بين كتاب القضا وكتاب القسمة هي لغة اسم الاقسام كالقدر واللافتة
 وشرعا يميز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين وركنها فعل يحصل به التميز بين
 الانشاء كالكيل والوزن والعد والذرع في الكيل والوزن والعددي
 والذرع في سببها طلب الشرك او احدى الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم
 الطلب تصح القسمة وشرطها عدة فوات المنفعة فانها افرازا لكل واحد قبل القسمة
 من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقى المفضل على ما كان قبل الافراز باصلا

قال ابو الليث في كتاب النوازل
 وسئل ابو جعفر عن اهل قرية
 غزها السلطان فاذا ردوا ان يقسموا
 غزها بينهم بطرفين يقسم على قدر الموال
 وقال القاضي ان كانت الغزاة تقسم
 وقال ابو جعفر ذلك على قدر الموال
 وان كانوا غزوا على قدر الموال
 قس على ذلك سبب ان لا يبعثوا
 على النساء والصبيان لانه لا يبعثوا
 غزاة البياض

ومنافعه وما اذا تبدل فتكون تبدلا لا افرزا وحكمها بقين نصيب كل على حدة
لان الاثر المرتب عليها ولا يفرق مطلقا اي سواء كانت في المتليات والقيميان
عن معنى افرز هو اخذ عين حقه ومعنى مبادلة هي اخذ عوض عنده اي عن حقه
اذ ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصبين فكان ما ياجز كل ملكة وقد
من صاحب فكان افرزا والنصف الاخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد
صاحبه فكان مبادلة وان وصليية غلب الاثر في افرز والتميز في المتليات
وهي المتليات والموزونات والعدديات المتقاربة لان ما ياجز مثل حقه صون
ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني اي معنى المبادلة في غير ما يعني
الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كأن اخذ
حقه وفرغ على ما ذكر بقوله في اخذ شريك حصته بغية صاحبه في الاول
لكونه عين حقه لا الثاني لكونه غير حقه ومعنى افرز يجبر عليها في الجنس
من غير المتليات فقط عند طلب جدم يعني ان المبادلة كانت غالبية في القيات
كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن عليها لما في باس
معنى افرز فان احدهم يطلب القسمة يساء القيا ان يخصه بالانتفاع بصيبه
ويمنع الاخر عن الانتفاع عنك فوجب على القاضي اجابته وان كان اجناسا مختلفا
لا يجبر القاضي على قسمتها لتعدد المبادلة باعتبار فتن التفاوت في المقتصد
ولو توافقوا جاز لان الحق لهم وليس نصيب قاسم برزق من بيت الملك الا ان
ان القسمة من جنس عمل القضاء تمام قطع المنازعة بها فاشبهه رزق القاضي
وخصه باجر على عدد الرؤس المتقاسمين عند الامام لان النفع لهم على
وعندهما على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وله ان لا يفرقا
بالتميز وان لا يتفاوت ورغما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد يتعكك الامر
فتعدا اعتباره فيتعلق الحكم باصل التميز ثم ان الاجر هو اجر المتل وليد قدر
معين فان باشر القيا في بعض القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء
لا يجوز له اخذ الاجر على رواية عدم كونها منه جاز ويجب كونه عدلا عالميا
اي بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهي العلم

منها ان يصعد

اي رؤس

بالعلم من الاعتماد على قوله وهي اعدالة ولا يعين واجد لها اذ لو تعين حكم بالزبا
على امر مثل ولا يشترط القسام لئلا يتواضعوا على مخالفة الاجر فيؤدى الى الاختلاف
بالناس ويختبر رضاهم الشركاء لولا انهم على انفسهم واموالهم الا عند نصيب
في لا تقع بل تحتاج الى القاضي لقصور ولا يفرز عنهم عنه قسم نقليا او قويا افرز
وعقارا او عواشمة او ملكة مطلقا ولو ادعوا افرزهم عن زيد اي لا يقسم حتى
على يونه وعدد ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف للامامين لهما انه
في يدهم وهو ليد الملك والافراز امانة الصدق منازع لهم فقسمة بينهم كما
في المقول الموروث والعقار المشتري والبينة لا تصيد لانها على التركة كما ذكر
في صدق القسمة ان قسمها باقرارهم ليقصر عليهم ولا تكون قضاء على شريك اخر
ولذا ان الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس يحج عليه
فلا بد لهم من اقامة البينة لثبوتها القضاء على الميت فان التركة قبل القسمة
على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوايد كما ولا ملكه وارباحه حتى يقضى منها
ديونه ونقذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيها
يحدث بعد علم الزوايد فكان هذا قضاء على الميت يقطع حقه فلا بد من البينة
بعضهم مدعيها والبعض خصما وان كان مقرأ ولا ان برهنا اذ ان العقار معهما
حتى برهنا انهما يعني ان ادعوا الملك في العقار ولا يذكر كيف انتقل اليهم
يقسمها حتى يقم البينة انه لهما لا احتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول
ح خاصة وقيل هو قول الكوفي وهو الاصح لان القسمة ضربان لحق الملك كالميت
للمنفعة ولحق اليد تقيما للفظ وامتنع الاول منها لعدم الملك وكذا الثاني
للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي برهنا على الموت وعدد لوزنه
وهو اي العقار معهم وهم صغير او غائب قسم ونصب قابضها هو
رضي من الطفل وكل من الغائب لان في هذا النص نظر للغائب والصغير
ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا لو
لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم
باقرارهم ونظر حتى الغائب والصغير ويشهد ان قسمها بينهم باقرار الكبار

اي على اخذ الاجر لعدالة

العقار

انه من

الحضور وان الغائب والصغير على حقه وان برهن واحد من الورثة او شرعوا الى ذلك
وغايرهم او كان اي اعقار مع الوارث الصغير او الغائب وكان معي مدعي
من الاعقار لا اي لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد
فلا يضره خصم وهو ان كان خصما عن نفسه فليس له خصم عن الميت وعن
الغائب وان كان خصما عنها فليس له خصم عن نفسه ليقيم البينة
عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة فبمجرد
المتقاسمين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا شرعوا غايرهم فللفرق
بين الارث والمثارة فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يزول العيب على ما يورث
ويرد عليه بالعيب ويصير مفرورا بشرائه المورث حتى لو وطئ امه اشترها
مورثه فولدت فاستحققت حرج الوارث على بايع مورثته بشهاده الولد ولو
من جهته فان تصد احد خصما عن الميت فيما بينه والاخر عن نفسه فصار
القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت للشراء لكل واحد منهم
فلكل جدي بسبب باشره في نصيبه وهذا لا يرد بالعبث عليه ولا ينتص
الحاضر خصما عن الغائب فيكون البينة في حق الغائب قائمة بالاحضام فلا تقبل وما
الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان العقار مع الوارث الصغير والقسمة
او بشي منه فلان هذه القسمة قضاء على الغائب الصغير الحاضر اخرج
شي مما كان في بين عن بين بالاحضام حاضر عنهما وقت بطلان احد من النفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثرة فقط ان لا ينتفع الا بقلة حصته يعني اذا
انتفع كل من الشراة بنصيبه قسم بطلان احد من لان في القسمة تكميل المنفعة
وكانت حتميا لازما فيما احتملها اذا طلب احد من نصيبه اذا قسم وتضر الآخر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثرة قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كما
ذكر الخشاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاکم في مختصره انهما طلب القسمة
قال في الحاشية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهره وعلية الفتوى
وقال في الكافي ما ذكره الخشاف وفي الذخيرة وعلية الفتوى اي يقسم
ان قصر كل القلة لا يطالب الا بحره على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا

بايع

مقا وان انتفع احد

قسم

قسم

قسم

قسم

قسم

قسم

قسم

قسم

وفي هذا فتوتها فيعود على موضوعها بالنقص ويجوز بالتراضي ان يحولهم ولا
الجنسين بالتدخل يعني لا يقسم الجنس بين باءخال بعضه في بعض بان اعطي
احد المتقاسمين بغير او الاخر شائين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابل ذلك
اذلا اختلاطين الجنس فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فتعهد
التراضي دون الجبر لان ولاية الاجبار للقاضي ثبتت بمعنى التمييز المعاوضة
ولا الرقيق يعني اذا كان الرقيق وهو العبيد له امة بين الاثنين فطلب احدهما
القسمة فالراجح اما ان يكون مع الرقيق شي اخر يقع فيه القسمة جبر كما لغنم
والثياب ولا فان كان صح القسمة في لهم جميعا على الاظهر اما عندهما
فظ واما عند باي ح فيجعل للذي مع الرقيق اصلا في القسمة جبرا ويجعل الآخر
تابعا في القسمة وقد ثبت الحكم بشي تبعا وان لم يثبت فصلا كما اشترط
في البيع والمنقولان في الوقف وان لم يكن فان كانا ذكورا وانما لا يقسم الا
برضاها وان كانا ذكورا وانما لا يقسم الا في رضىها عند الجنيته بولا
يجرها على ذلك وقال الجبرها عليها لا تخاد الجنس كما في الابل والغنم ولا ان
التفاوت في الادنى فاحشر لتفاوت المعاني الباطنة كالزهر والكياست
ونحوها فلا يكون ذلك قسمة وافراز بخلاف ساير الحيوانات فان التفاوت
فيها تنقل عند اتحاد الجنس لا يري ان الذكر ولا انثى من بني ارم جنسان ومن
ساير الحيوانات جنس واحد الجواهر قبل اذا اختلف الجنس كاللائي واليواف
لا تقسم لان الجنس لا اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكيل المنفعة
وقبل لا يقسم الكبار منها الفخس التفاوت ويقسم الصغار لقل التفاوت
وقيل الجواب يجري على اطلاق لان جبره الجواهر فخس من جهته الرقيق
ولهذا لو تزوج على اولوة او باقوتة او خالع عليها لا يقع التسمية ولو تزوج
او خالع على عبد يقع فاو ان لا يجبر على القسمة ولا الحمام والبر والرجالا
برضاهم وكذا الحايض بين الدارين لا القسمة لتكميل المنفعة فاذا لم يكن كل
نصيب منتعابا انتفاعا مقصودا لا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضي
بخلاف القرضي لا التزامهم القتررد ورشته اودار وضيقة ودار وحاو

قسم

قسم

قسم

قسم

قسم

قسم



قسم كل واحد منهما امرين ثلثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازمة
 كانت ومتفرقة لا تقسم عند قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم
 مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت جمعة في دار واحد متلازمة
 بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون
 الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالدار اذا كانت متباينة
 وقال في الفصول كلها ينظر القضاة الى عدل الوجوه ويخوض على ذلك ولما لا
 والضيق والدار والحاقوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجملتها
 فرغ عن بيان القسمة وبيان ما يقسم ولا يقسم شرعا في بيان كيفية القسمة
 ويصور القاسم ما يقسمه اي ينبغي القاسم ان يصور ما يقسمه على القياس
 ليكنه حفظ وعدله اي يسوية على سهام القسمة ويذكر عدل يعرف قدره ويقدر
 بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالاجرة ويفرز كل قسمه اي يميزه عن الباقي بطريق
 وشربه لئلا يكون لتصيب بعضهم تعلق بنصيب الاخر فيحقق معنى التمييز
 والافراز على الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف
 مثلا يجعله اي يجعل ما يقسمه ستة اسهم وليقتب الاول بالستة الاول ما
 يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها فرعة من
 خرج اسمه اوله فلما قسم الاول فان كان صاحب السدس قد خذ حقه وكان
 صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف خذ حقه والذئب يبيت
 ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورة دار بين جماعة
 فارادوا قسمتها وفي احد الجانيين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون
 عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض
 البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء
 البناء من الدراهم الا اذا عذرخ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق
 الملك المشترك والشركة بينهما في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة
 ما ليس مشترك فان وقع مسيل قسمة هذا من شرط بقوله وغير ذلك قسم
 بطريقه وشربه وما بينهما من مميزات الاول وطريقه في قسم الاخر لا شرط

فقال

لا شرط فيها اي في القسمة صرفا في المسيل والاطير وعينه الى القسمة الاول
 ان امكن ليحصل عن القسمة وهو قطع الشركة وتكامل المنفعة بالضرورة ولا
 فسخت اي القسمة لان المقصود وهو ما ذكرناه يحصل فتنسخ وتساوى
 على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل سبيل او طريقا يشهدا القاسم عن
 اختلاف المتقاسمين في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
 بن وش بن لا يجوز لانهما شهادة نفسها ولهما انها شهادة على فعل غيرهما بناء
 حقهما سفلا وعلو وعلو وسفل فخرجان عن العلو والسفل قوم كل واحد
 وقسمه باي القيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبيز والسرقا
 والاصطبل وغير ذلك فصارا كالجنتين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة اقر
 اجز المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما
 اصابني يد صاحبه وقد كان شهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا
 بخلاف القسمة بعد تمامها عقدا لزم فادعى الغلط يدعي انفسه خوفا
 بعد روم سب طهره بالعقل فلا يقبل الا بخلافه توجد استخلاف
 الشركة لانهم لو اقر والرفهه واذا انكر واخطوا عليه اجابا بالتكليف
 منه كخلص ومن كل جمع بين نصيب الذي يقسم بينهما على قدر نصيبها
 لان التاكل كالمقر وقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا تسلم عونه
 اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقرب لما
 تأمل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور
 الحق وان قال اي احد الشركين قبضته يعني نصيبه فاخذ شريكه بعضه فانكر
 اي شريكه حلف لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر والقول للمنكر مع اليمين
 وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الي كذا ولم يسلمه الى مخالف
 وصححت اي القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار
 نظير الاختلاف في مقدار البيع كاذن في كمام الخالف في الدعوى ولو اختلفا
 في التقويم لم يلفظ اليه لانه دعوى العين ولا اعتبار به في البيع وكذا
 القسمة لوجود التراضي لا اذا كان القسمة بقضاء والقاض

عنا فعل

والغيب فاحتمل ان يصرفه مقيد بالعدل ولو اقتسم دارا
 واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر من نصيبه وانكر الاخر
 فعليه البينة لان يدعي عليه حقا وهو منكر وان قاما ما فاما عبدة لبينة
 المدعي لانه خارج ان استحق بعض معين من نصيبه لا تقسم القسمة اتفاقا
 وفي استحقاق شايح في الكل تقسيم اي القسمة اتفاقا وفي استحقاق
 بعض شايح من نصيبه لا تقسم عند ابي حنيفة نه اي لا تقسم كالكاملة
 الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف انه فانه يقول ينقض
 القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد به مضمون البيع
 انه مع ابي حنيفة نه كذا في الكافي ظهر في التركة المقسومة تقسيم القسمة
 الا اذا قسومتها الورثة الذين اصابوا الغناء ذم الورثة او وقع منها ما يبي
 به اي بالدين يعني اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قبل
 للورثة اقسوه فان قسوه صححت القسمة ولا فسخت لان الدين مقدر على
 الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قسومتها الدين او ابراء الغناء ذمهم
 في تقسيم القسمة لزوال المنافع فكذا اذا لم يكن محيطا لغير الغناء بها الا
 اذا بقي منها ما يبي بالدين في عدم الاحتياج اليه ولو ظهر دين فاحسن
 في القسمة بالقضاء بطل عند الكمال لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم
 يوجد وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة فقد قيل لا يلتفت الى قول
 من يدعيه لانه دعوى الغيب ولا عبرة في البيع فكذا في القسمة لوجود الترادف
 وقيل تقسيم وهو الصحيح ذكره في الكافي ادعى احد المتقاسمين دينيا في التركة
 اذا قام البينة لان ينقض القسمة ولو لم يكن قسمته ابراء من الدين لان القسمة
 تصادق الصورة حتى الغرم يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا يقع لوجود الترادف
 اذا اقدم على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك وصحت المهاداة وهي
 مفاعلة من الهبة وهي الحالة الظاهرة للمتنق للشيء والتهاوي تفاعل منها
 وهي ان تواضعوا على اقرار ضوايه وحقيقته ان كالا منهم من يبيته وحده
 ويختارها وشرا عاقبة المنافع والقياس لان يجوز ان يبادله المنفعة

بعضهم

لا تقسم

المهاداة بالبركي
توسلت ملك

المنفعة بحيثها لكتها جازت بالاجماع في يكون هذا بعضا من داره وبعضا
 وسكون هذا علوها وذلك سفلهما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا
 الشريك يوما وذلك الشريك يوما كسكنى بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك
 يوما وذلك يوما وخدمة عبدان بان يخدم زيد هذا العبد ويخدم بكر
 العبد الاخر اذا كان لهما ايات في المكان كانت افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط
 فيها التاقية وجعل كل منهما ان يستقل ما اصابه بالمهاداة شرط ذلك
 في العقد ولا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية ولا جارية في المأوى
 في الزمان اقرن من وجه ويجعل كالمستقر نصيب شريكه فكان يبادله من وجه
 ونما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاداة في المكان دون الزمان
 وكذا الوترها في الزمان في عبد واحد لانها تستعينه فيه لتعذر
 التهاوي في المكان والبيت الصغير كالعبد لا في غلة عبدا وعبدين او غلة
 بخل وبغليين او ركوب بخل وبغليين او ثمر شجرة او لبن شاة اي لا يجوز لها
 في هذه الاشياء اما في عبد واحد وبخل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في
 الاستيفاء فالظاهر ان يغير في الحيوان فيفوت المعادلة بخلاف المهاداة في استقلال
 دار واحد حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار
 فافتراقا وما في عبدين او بغليين فلا التهاوي في الخدمه تجوز للضرورة
 لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم وما في ركوب بخل او
 بغليين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت الركبين فلا يتحقق التسوية بل يجر
 القام عليه واما في ثمر شجرة او لبن شاة ونحوه فلان التهاوي مختص بالمنافع
 فلا يوجد في الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لا امتناع قسمتها بعد
 وجودها بسرعة فنأتمنا بخلاف الاعيان **كتاب الوصايا** وجايراد
 هذا الكتاب في آخر الكتاب لان احوال الادي في الدنيا الموت والوصية
 معاملة وقت الموت وله زيادة لاختصاص كتاب القسمة لان القسمة بين الورثة
 تكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصي به والابناء
 لغة طلب شي من غيره ليقعله في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرعا


فلان بكذا يعني ملكه لا بعد
ويستعمل اخرى باليقال
او وصي فلان

يستعمل تارة باللام يقال اوصي فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في
ماله واطفاله بعد موته والقول به يعرضوا للفرق بينهما وبين كل منهما باللام
بلا ذكر وهما في اثناء تقدير المسائل وقد بين ههنا كل منهما باقراره ولما منع
تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين بمضمر واحد عرف كل منهما باذخا او
المقسمة بينهما فقال لا يصاء جعل الغير مالكا لئلا بعد موته او تقويف المصروف
في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بيان لبيان المعنيين الاول
في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة
كما سياتي في غيرها قوله اوصيت بكذا فلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها
وسطرها كون الموصي هلالا للمليك فلا يجوز من المملوك ولو كان مكاتب
والصغير والمجنون وعدم استفراق بالديار لانها مقدمة على الوصية كما سياتي
وكون الموصي حيا وقتها اذ لو لم يكن حيا لبطلت الوصية وكونه غير وارث
ولا فاعل لما سياتي من عدم جواز الوصية للوارث والقائل يكون الموصي
قابلا للتكليف بعد موت الموصي ما لا كان او منقصة وحكمها كون الموصي ملكا
جديدا للموصي لا قامة الموصي اياه مقام نفسه حتى يجهل
عليه الجارية الموصي بها جازت بالثلث للاجبي وان لم يجز الوارث لقوله عمر انه
تعالي تصدق عليكم بثلث موالكم في اخر عمركم زياره لكم في اعمالكم تضعوها
حيث شئتم وعليها لاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية لانها عليك مضاف اليها بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى اذا
اوصي لاجنه وهو وارث ثم ولد له ابن سحت الوصية لانه
ولو عكس بان اوصي لاجنه ولا ابن ثم
مات الاب قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي
على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لا انعقاد سبب ولاية اليهم وهو
استفناؤه عن المال لكن الشارع جاز في حق الاجانب بعد الثلث ليدرك نصيبه
كما هو له يجوز في حق الورثة لئلا يتاذى بعضهم بايثار البعض الا يجبر ورثته
بعد اي بعد موته ومكابر لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا يعتبر

اجازتهم حال حيوت لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان له
ان يرد ووجه وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم
ان يرجعوا عند ان السا فضلا يعود ونسبت باقل منه اي من الثلث عند
عني ورثته او استغناهم بحصتهم لانه ترده بين الصدقة على الاجنبي للمنفعة
للقريب ولا اولى اولى اذ ينبغي بارضاء الله تعالى ولو لاها اي لولا غناهم
والاستغناهم بحصتهم فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب
بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالأولى اولى لقوله ام افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح كترهما مع احدهما ان لم يكن الورثة اغنيا
او لا يستغنون بحصتهم من البركة فنترك الوصية اولى ووجه ذلك ان عليه
حق الله تعالى لذكوة الحج لانها فطرته في حيوته وجب عليه التدار
بعد مائة تحلية لزمته ونحوها الوصية عن الدين لانها لم الحاجتين فانه
فرض والوصية تبرع الا ان يبرأه الغرامة في تصحيزه والمانع
وصحة اي الوصية بالكل مال عند عدم وارثه لان المانع من الصحة يتعلق
حق الوارث فان انت في تصح وصحت لمملوك بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصيت بثلث ماله لمطلقا تصح وتكون وصية
للعق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعي بقيمة قيمته ولو اوصي لم يشئ من الدرهم او الدينار لم يرسل قال
الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصي
لعبيده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة
فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الجائز
لو اوصي كاتبا ولا م ولد بنفسه او ولد بنفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصي
لعبيده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كل حال الا ان عند
الخصفة يع في الوصية للقن يعتق بثلثه مجاناً وعليه ثلثا قيمته وله
ثلث ماله من سائر التركة فيتقاسمان وينزاد ان الفضل وعند صاحب الجيب يعتق
العبد وتصرف الوصية الا الى العقق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل

الكل شيخ قوله سالهم انما شيخ ابي العود الذي
اعرفه وكان كشيخة وقيل هو الذي
اعرف العداوة في كشيخة وانه

والصواب ان يقول المصنف ان
الوصية في قولهم مكان في كلهم
اعرفه ابو يوسف وشهد



فلا تتركها وادعها
او بالجملة ايضا بان يقول
او وصيت بجملة

للعبد وصيت المحل بان يقول او وصيت المحل بان يقول فان الوصية
تصح لان الوصية اخت الميراث ولا يرتجى في الصور بين فتح الوصية
ايضا لكن الثانية انما تصح ان ولداي المحل اقل من ستة اشهر من وقت
الوصية فان صح وصية المحل او قوفه على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد
هذه المدة وبالامة الاحتمال فانها ايضا تصح لان الاصل انما يصح اقره بالعقد
يصح استثناءه وماله كما في البيوع ويصح اقرار المحل بالوصية فيصاح استثناءه
ومن المسلم للذمي وبالعكس فالقول له تعالى لا ينهاكم الله عن الذين بقايتكم
في الدين الاية والثاني لانه يعقد الذمة بساوي المسلم في المعاملات حتى جاز
التبرع من الجانبين في الحيوة فكذا في الممات لا حرج في ذمته في الجاهل الصغير
الوصية لحي وهو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد ينبت عن تبرع بقايتكم
لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين بقايتكم في الدين الاية وفي السير الكبير
ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كما في
الكا في النهاية اقول لا يخفى عدم بل وجه التوفيق ما يدل عليه قوله
الجاسع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن حرجي ليس في دارهم وهو المشا
فان الحرجي مادام في دار الحرب ممن بقايتكم بخلاف المستامن فانه ليس كذلك
وهو المراد مما ذكر في السير الكبير ولا لو ادته لقوله عرج لا وصية لوارث
وقايل مبسطة سواء كان عامدا او غاطنا لقوله عرج لا وصية للقائل ولا يفسد
الاستعمال يفعل محظور فعوقب بالحرام عن مقصوده وهو الارث وقوله مبسطة
احتراز عن التسبب كوضع الحرجي غير ملكه الا باجازة وورثته وهم كما الاستثناء
متعلق بالمستلزم او يكون القائل صبي اذكر في الاسرار ولا من صبي محترمة
تبرع وهو ليس من اهل الاي تجميهه وامر دونه فانه يجوز عندنا استسمانا
حتى اذا لم يكن متميزا بجز اصلا وان وصلية ما بعد الادراك متعلق بقوله
ولا من صبي متميزا عن اوصي فمات بعد الادراك له جرح احد من الاهلية
وقت المباشرة او اضافها اليه بان قال اذا ادركت قلتي لقائل وصية فانه
لا يجوز لقصود الولاية فلا ملكه بجزا وتعليقا كما في الطلاق ولا من عبد
الشيخ في طاعة

ط
ومدة المحل لا دعي ستة اشهر
وللفضل احد عشر سنة وللابل الخليل
والخارج سنة والبعير تسعة اشهر
والشاة غرة اشهر والسنور شهران
والكلب اربعون يوما والطيور احد
وعشرون يوما فمن استاق من هذه الطيور
على التوزيع

والعناق مع

لانه ليس من اهل التبرع ومكاتب وان ترك وفاة لانه ايضا ليس من اهل التبرع
وقبل عندهما فتح في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافها ايضا للعبد كما تب
الوصية الى العتق وتصح لانه اهلية تامامة والمانع حق الوصي فتصح اضافته
الى حال اسقاطه ولا من مقل للسان بالاشارة اعلم ان ايمان الاخرس وكلية
كالبياض بخلاف معتقل اللسان في وصية وتكاح وطلاق وتبرع وشراء وقود
والفرق ان الاشياء انما تقوه بمقام العيان اذا كانت معهودة وذلك في
الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معروفة
كان بمنزلة الاخرس وقد راد امتداد سنة وقيل ان امت العتق الى الموت
يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاستهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرتجى
زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الضوي ذكره الزبيعي قوله ما وردت
قبلة اي قبل الموت كما اذا قال لامرأة انت طالق غدا على درهم فان ردها وقبولها
باطل قبل الغد كما مر في اي بالقبول يملك اي الموصي به ولا يملك قبله لان الوصية
اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصي له بالعيب ولا يملك احد ثبات الملك القديم
بلا اختياره بخلاف الميراث فانه خلاف حتى يثبت فيه هذا الحكم جبر من
الشارع بلا قبول لولايته عليه الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصي به لا قبول
فهو اي الموصي به لو رثته اي ورثة الموصي له استحسانا وقياسا ان بطل الوصية
لما ذكرنا الملك موقوف على القبول فصار كمشترى قبل قوله بعد ايجاب البيع
وجلا استحسانا ان الوصية الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحق الفسخ من جهة
وانما توقفت حتى الموصي له فاذا مات دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه تحيا
للمشترى اذا مات قبل الاجازة وله اي يجوز للموصي الرجوع عنها اي الوصية
بقوله صريح بخروجت عما وصيت لانه تبرع لم يبرع تضار كالهبة وفصل
يقطع حق المالك عن المقصوب كقطع التوب وحياطنه او يبرع في الموصي به ملكا
بما يمنع تسليم بدونه كالبناء او يبرع بملكه كالبيع فاكمل تصرفا او جبره
ملك الموصي كان رجوعا ورجع الشاة الموصي به رجوعا لانه لا تصرف في ملكه
عادة فصار هذا المعنى اصلا ايضا بخلاف غسل ثوبه وصي به فانه لا يكون

بعد سنة في قبول الوصية لا يغير
الا بعد سنة في الوصية لان اوانه
يوزن على ما بعد الموت
فيستأجرها مع
٥٣٥

كما اذا باع الموصي له ثم اشتريه او
ثم رجع فان الوصية لا تنفذ
الا في ملكه واذا انزلت عنه
كان رجوعا
٥٣٦

رجوع لان من زاد ان يعطى ثوبه غيره يغسل عادة فكان تقرير المحو ليس
 رجوع لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والمحو نفي في الماضي والحال
 فبينهما تنافي ولهذا لا يكون محو الكساح فقيه كذا اكل وصية او وصية بها
 او بوقافه ايضا ليس رجوع لان وصفا حرمة والرجوع يعنى بقا الاصل
 فلا يتحقق الرجوع ومحوه كل وصية او وصيتها اخرها بخلاف ترتيبها فان لا
 ليس رجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاطا والتاخير ليس اسقاطا
 فان للبراءة قال لمديونة تركت لك دينك كان ابراء له ولو قال اخرت عنك
 لا يكون ابراء كذا في المحيط بخلاف كل وصية او وصيتها في باطله فانه ايضا
 رجوع لان الباطل ذاهب بلا شئ الاصل او الذي وصيته به لانه في الرجوع
 او لفلان وارث فان كلامها يكون رجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة
 واثبات التخصيص فاقضى رجوعا عن لا قول ثم الورثة بالخيار ان شاءوا اجازوا
 وان شاءوا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لا ايضا فانه لا يكون رجوعا لان
 اللفظ صالح للشركة والحل يقبلها فيكون العبد مستتر كما بينه ولو كان فلان
 ميتا وقتها فالاول من الوصيتين بحالها لان بطلان الاول من ضرورات
 الاثبات للثاني فاذا لم يثبت له فهو الاول ولو كان فلان حيا وقتها فان بطل
 الوصي فهو الورثة الوصي بطلان الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا
 عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت عونه قبلت
 الوصي بطل هبة المريض ووصيته لمن تكلم بها بعدها اى بعد الهبة الاصل في
 هذا الفصل ان يكون الموصى له وارثا او غير وارث لحوار الوصية
 وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر يوم المقر وان
 او غير وارث يوم الاقرار لحوار وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشئ او وصيا
 شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلا تنال بها
 مضافا الى ما بعد الموت وهي وارثه والوصية للورثة باطله ولما الهبة
 وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الي ما بعد الموت كما لانها وقعت مع
 الوصايا لانها تبرع بتفرج حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر

والوصية

لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما قران المعترف فيه كون المقر ذكرا
 او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه وتبطل وصيته وهبته وقران
 لانه كافر او عبدا او مكاتبان ان اسلم او عتق بعد ذلك اى الوصية والوصية
 وغيرها اما الوصية والهبة فلما قران المعترف فيه ما حال الموت واما الاقرار
 فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البتة قائم وقت الاقرار
 فيورث تمامه الا ينار خصارا باعتبار الهبة ملحقا بالوصايا بالتعدد وهو
 المعاصر عن المشي لدا في حليله والمفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن
 عن الحس والحركة الارادية والاسفل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والسفل
 وهو الذي يكون له علة السفل وهو قرح يكون في الرتبة ان طال مدة كالتصحيح ولا
 فكالمريض يعني ان هذه امراض فمينة من عرضة وحدتها وقصرها بشئ
 من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الا ان يكون المرض
 مرض الموت فيعتبر بقصر فاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
 لانه اذا اسلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع
 مرتب اياه وخرج صاحبه من احكام المريض حتى لا يشغل بالتداوى اجتمع
 الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضايق الثلث في الفرض والنفل
 فله الفرض سواء قدمه الموصي او اخره كالخ والركوة والكفارات لان الاصل ان
 يقدم الاهد وان تساوى في القوة قدم ما قدم اى الموصي في الذكر لان
 الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو الاهد عند والاثبات بالظاهر
 كالنائب النص ولو نص على تقديم ما بده به لزمنا تقديمه كذا هنا اوصي
 بخ اجمع عنه راجحا من بده ان كفى تقضه لان الوجع اجمع عن بده ولهذا
 يعتبر فيه من المال ما كفيه من بده والوصية لاداء ما كان ولجبا عليه بخ
 راجحا اذ لا يلزمه ان يخ ما شافا فنصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه ولا اى
 وان لم تكف من حيث كفى والقياس ان لا يخ عنه لانه اوصى بالجمع بصفة وقد
 عدت وجبلا استحسن انا بعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فنقله ما يمكن
 مات حاج في يلقوه واوصى به اى بان يخ عنه كذا اى من بده ان كفى

سئل الخ لم يكن هو الفرج
 الذي يكون في الرتبة
 اى اوصى بالوصية
 او بالهدية فان قيل
 فانه

نفقة والآفن حيث تكفي وقالا وهو قول فر بن يحيى عن من حيث يبلغ وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطرية واما من لا وطن له فخرج عنه من حيثيات
بالاجماع ذكره الزبيدي اوصي ابيح عنه بهله المائة فهلك منها درهم فخرج عنه
بما بقي من حيث يبلغ استخافا وان لم يهلك شي اخرج بها فان بقي منه شيء رد على الوار
لان التركة حتى الورثة الا ما استغل نحو الوصية بخلاف الوصية باعناق وعبد
عنه اي بهله المائة فهلك منها درهم حيث لم يمتنع بالباقي لان الوصية اذا اوت
لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعنق لعبد ليشترى بما سعى فلم
يصح تنفيذها في عبد ليشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ
الوصية لغير الموصي له وذا الاجوز اوصى بان ليشترى بكل ماله عبد فبعق عنه
وله ججز الورثة بطلت لما مر ان العبد المشتري بالكل مغاير لما يشترى الثلث
كذا اوصى بان ليشترى له عبد بالف درهم وزاد الف على الثلث فخرج
للتغاير بينهما ايضا **بالوصية بالثلث** اوصى له بثلثه ولا ججز لثله
فان اجاز الورثة فلها الثلثان ولهم الثلث وان لم يجزوا اي الورثة فالثلث
بينهما نصفين لانها استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
والثلث يضيف عن حصتها فيكون بينهما وواوصى له بثلثه ولا ججز لثله
فكذا عندنا في حنيفة بعم اي الثلث ينصف بينهما وعندنا ربع اي يجعل اربعة
اسهم ثلثة للموصي له بالكل ولو جرد للموصي له بالثلث لان الزائد على الثلث انما
يبطل عمى ان الموصي له لا يستحقه حقا على الوارث ^{فإن} يعتبر في ان الموصي له ياخذ الثلث
بحصة ذلك الزائد اذا لا موجب لابطال هذا المعنى فخرج الثلث ثلثة فالثلث
واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام ولو له بثلثه
ولا ججز بنصفه ولم يجزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندنا على خمسة اسهم
سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وثلثة اسهم لصاحب
النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولا ججز بالسدس فالثلث بينهما
انما تا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقررين بينهما ذكر بقوله
ولا يضرب ابو حنيفة للموصي له بما زاد على الثلث قال في العناية اي لا يجعل من

من ضرب من السهام اي جعل ومفعولا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا وقال
صدر الشريعة المراد بالضرب بالضم المضطرب ليلتصاف فاذا اوصى بالثلث والكل
فعد في حنيفة سهام الوصية اثنا عشر لكل واحد نصف بضم النصف في ثلث
المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث والستس فكل واحد سدس المال
وعندنا سهام الوصية اربعة والواحد من الاربع ربع فيضرب الربع في ثلث
المال فالربع في ثلث يكون ربع الثلث فصاحب الكل ثلثة من الاربع
ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث
ولصاحب الثلث واحدة من الاربع فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع
الثلث الا في الحياطة صورتها عبدان لجز قيمتهما الف ومائة وقيمة اخرى مائة
واوصى بلن ببيع احدهما الفلان عمارة والاخر لفلان بمائة فان الحياطة حصلت
لاحدهما بالالف والاخر بخمسة مائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن
له غيرها ولم يجز الوارث جاز الحياطة بقدر الثلث فيكون بينهما اثنا عشر او ياخذ
الموصي له بالالف بحسب وصية وهي الالف والموصي الاخر بحسب وهي خمسة مائة
فلو كان هذا كسائر الوصايا على قولنا في حنيفة بعم وجبان لا يضرب الموصي له
بالالف باكثر من خمسة والسعاية صورتها ان يوصى بعنق عبد بثلثة احداهما
الف وقيمة الاخر الفان ولا مان له غيرها ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم
يجزوا عتقا من الثلث وثلث مائة الف فالالف بينهما على قدر وصية الثلث
الف للذي قيمته الفان وسعي في الباقي والثلث للذي قيمته الف وسعي
في الباقي والدرهم المرسل اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصف او نحوهما
صورتها ان يوصى لرجل بالالفين والاخر بالف وثلث ماله الف وله ججز الورثة
فانه يكون بينهما اثنا عشر لكل واحد منها بضم بجمع وصيته لان الوصية في
مخرجها صفة يجوز ان يكون له مال اخر يخرج هذا القدر من الثلث ^{فإن}
وقال امام بين من الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صح كما لنصف والثلثين ونحوها والشرع البطل
الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا

بضرب كذا في عبارة صدر الشريعة

او ياخذ
وصيته

ماله

لم تكن مقددة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى
 بخمسين درهما وانفق ان مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية كما
 ان يظهره فوق المائة فاذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرع
 ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن لا يقع لغيره ولو اوصى
 بمنزله اي مثل نصيب ابنه لا اية لا بطل اذا ما منع منه ولو اوصى بسهمه
 اي لو قال اوصيت بسهم من مالي وجزء منه له بين ورثة اي يقال للورث اعط
 ما سئبت لانه مجهول والجها لا لا تنفع صحة الوصية فالبيان الى الورث هذا
 ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجوز وما اصل الرواية في خلافة
 وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه وجزءا ثلثة اي يكون الثلث
 داخل في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكذلك
 وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في الثلث
 اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا يمنع ايضا او رد هذا السؤال وليد الجحش
 اقول وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجلي النصف عند اجازة لو كان
 النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع
 الشايع الى الشايع لا يفيد زيدا في المقدار بل يعين الاكثر منه ما كان
 او مؤخر وهذا قال الجمهور في تعليقه لان الثلث متضمن للسدس فان الضرع
 لا يتصور الا في الشايع وضم السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة
 في العدد فلا يتناولا اكثر من الثلث وفاين الاجازة انما نظمه فيما يكون
 متناول اللفظ والا كان براء مستثناة لا اجازة ويعبر من هذا قول اهل
 العقول ان ضم الكل الى الكل يفيد الجزئي وفي سدس مالي مكررا له سدسه
 يعني اذا قال مالي سدس مالي له ثم قال في ذلك الجمل او في جمل السدس
 مالي له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة وثلث درهمه او
 غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا اوصى بثلث درهمه او ثلث غنمه فعلى
 ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فالوصي لجمع ما
 بقي وقال زفره ثلث ما بقي لا لكل واحد منهما مشترك بين الورثة والوصي

الماله المذكور والباقي عليه الورثة

الموت

والموصي له والمال المشترك بتوي ما توفي منه على الشركة وبقي ما بقي منه عليها
 وصار كما اذا كانت الشركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع جميع
 في الواحد ولهذا يجري فيه الخبر على القسمة واذا امكن الجمع جميع حق الموصي له
 فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصي جعل حاجته في هذا المعين
 مقدمة على حق ورثة بقدر الموصي به فكان حق الورثة كالبيع وحق الموصي كما
 لا يصل ولا يصل في مال الشئ على اصل وتبع اذا هلك شئ منه ان جعل المالك
 من التبع كما في مال الكفرة حيث يصرف لمالك الى العفو او لا في نصيبه ثم
 وتم ولو اوصى بثلث رقيقه او ثيابه مختلفة او دور له اي الموصي له ثلث ما بقي
 لان اللفظ منها التفات بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق
 احدهم في الواحد ولو اوصى بالف وله اي الموصي بقدره على الغير من جنس
 هو اي الالف الموصي به تقديرا خرج ايا الالف من ثلثه اي ثلث النقد لا ابقاء
 كل ذي حق حقه بلا تحضيض في الالف والاف الثلث النقد وثلث المأخوذ من
 الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصي له شريك الورثة في حصصه
 بالعين خمس في حق الورثة لان العين اولى من الدين ولو اوصى بثلث زيد و
 الميت كان زيدا مطلقا اي مواء علم موت بكره ولا لان الميت ليس باهل للوصية
 فلا يرث الموصي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعمر بن يوسف
 مع انه اذا لم يعلم الموصي موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عند البكر
 فلم يرض للميت الا النصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية للبكر لغو وكذا
 راضيا بكل الثلث لزيد كما لو اوصى له اي لزيد ولمن كان في هذا البيت والا احد
 فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا او اوصى له اي لزيد وعقبه كان
 الثلث لزيد لان العقب من عقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال اولى اي لزيد
 وولد بكرهات ولد قبل موت الموصي اولى وفقراء وولد اوطن افقر من ولد وفا
 شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصورة لان المعدوم
 او الميت لا يستحق شيئا فلا يثبت المراجعة لزيد فصار كما لو اوصى لزيد
 وجدار وولد فالثلث مالي بينهما اي بين زيد وبكر وبكر ميت فخصف اي نصف

مكانه
يعني خلاصه شرح مع الدين

Copyrighted material from the University of Cambridge

الثلاث زيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منها نصف الثلث اوصى لزيد
 مثلا بثلاثة وهو اى الوصي فقير اى الوصي له ثلث ماله اى الوصي عند موته
 لان الوصية عقد استملا في مضاف اليه بعد الموت ويثبت حكمه بعد وفاته
 وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فملك ثم اكتب ولو
 اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل اى لا يصاء ما ذكرناه ايجاب
 بعد الموت فيصير قيامه ح فان هذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل لقواته
 عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفادته ثم مات فالصحيح ان الوصية تقع
 كذا بشاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضاف الى الغنم
 علم ان مراده عين الشاة حيث جعله جزء من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة
 من مالي له قيمته من مالي لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالته
 الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث والفقراء والمسكين
 لهن اى لامهات اولاد ثلثة اقسام من الثلث وهما اى للفقراء والمسكين
 الباقيان من ثلثة الاخماس المتنافسة هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث
 على سبعة اسم ثلثة منها لامهات اولاد لان المذكور للفقراء والمسكين
 لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اجت الميراث وهما اى الجمع المحلى
 باللام يراد به الجنس والجمعة كقوله تعالى لا يجعل لك النساء خير مما لولايتكم
 فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها ولو اوصى بثلثة لزيد وللقرى ينصف بينهما
 عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثنان ولو اوصى بمائة لزيد ومائة لكرام
 اوصى بها اى بمائة لزيد وخمسين لكرام اشرك اقرعها اى قال لزيد اشركك معها
 فله اى ذلك لزيد وثلث كل مائة في الاول لان نصيب زيد وكبرمتسا وبيان فيه
 وقد اشرك اقرعها فيكون شريكا لكل منهما فله ما لكل منهما وهو ثلث الثلثة
 ونصفها لكل منهما في الثاني لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت الميراث
 ولا ينزل العمل بمضمون لفظ الاشتراك فالحناه على سواة لكل واحد منهما
 كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان وفيه على دين فصدق فصدق
 الى الثلث يعني اذا قال المريض مخاطبا لورثته لفلان علي دين فصدق فصدق
 الى الثلث يعني اذا قال المريض مخاطبا لورثته لفلان علي دين فصدق فصدق

واثنان من الفقراء
 واثنان للمسكين

يبطله

قال صدق فلان الى الثلث والقياس ان يصدق لان امرهم بخلاف حكم الشيع
 وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالجهول وهو موافق
 كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وفات وجه الاستحسان ان يسلط على ما
 بما اوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء فيصح
 تسليط ايضا بالآخر له بدو جهول فالمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف
 اصل الحق ولا يعرف فله فيسحق في مكانه وقبته بهذا الطريقة فيجعل وصية
 في حق التنفيذ وان كان دينيا في المسمى وجعل التقدير فيها الى الوصي لهذا
 يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث بعد اى مع المقدم الاول لا يبرح
 عنه عزى الى الثلث لهما اى المقدم والوصي والباقي وهو الثلثان للورثة
 لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا جهول فلا يراحم المعلوم
 فيقدم عزى المعلوم فيقال اى بعد ما عزى يقال لكل من اصحاب الوصايا الورثة
 صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فلا يصح اى اوصايا لا يشاركهم فيه
 صاحب الدين وفي الغزالي فائدة اخرى وهي ان احد الفقهاء قد يكون اعمى
 بمقدار هذا الحق ويصير به والاخر للذوالجور ويختلفون في الفضل اذا اذ
 الخصم فاذا عزنا قلنا علمنا ان في التركة ديننا شايها في كل التركة فالمرحوم
 الوصايا والورثة ببيانها واذا بينوا شيئا يؤخذ اصحاب الثلث بتلك ما اقر
 والباقي لعهه ويؤخذ الورثة بتلتي ما اقر وبه ينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه
 ويختلف كل اى كل فريق منهم على العلم في دعوى الزيادة اى ان ادعى المقدم زيادة
 على ذلك لانه يتخلف على ما جرى بينه وبين غيره وفي الفضل وواجب له
 نصفه وخابا لوارث يعني اذا اوصى لوارثه ولا جنبي فلا جنبي نصف الوصية
 وتبطل وصية الوارث بما يملك لا نصيبه وبما لا يملك فصح في الاول الثاني في
 وفي الثاني والبيت لكل الميراث لان الميت ليس باهل الوصية فلا يصير اهل الوصية
 الكل للميراث والوارث من اهلها ولهذا نصح بلجانه الوارث كونه حرم لوارثه
 انوارب متفاوتة بكل اجل ان ضاع ثوب ولم يدرك اى هو والورثة يقول لكل
 تويجحك بطلت يعني اذا كان له انوارب جيد وردتي ووسطا فوصى بكل واحد

عناد ابراهيم

لانه اوصى
 فلا يصح

فلان

لرجل وضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول لكل واحد منهم الثوب الذي هو
حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل
المقصود فطلت الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان تسليم الورثة
الثوبين الباقيين وان سلوا الباقيين زال المانع وهو المحذور وصحت الوصية
اخذ والجد وذو الردي نلقي الردي وذو الواسط نلقي كل من الجد والردي
لان الثوبين انما يقسمان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان ياخذ كل واحد منهم
ثلثي الثوب وانما تقين حصة صاحب الجيد اذا لاح له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون
حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضامع بان يكون
هو الاجرد فكان تنفيذ وصية في محل يحتمل ان يكون حقا ولي وانما تقين
الاخر في ذلك كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد
وصاحب الردي نلقي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد عين حقه في ذلك
صراحة كذا في الكافي وبين معين من دار مشركه تقسم فان اصاب بيت
العتيق لموصي فهو للموصي والا يعني اذا كانت دارين رجلين فاولهما
لرجل بيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي
له عندهما وعند محمد بن نصفه للموصي فان وقع في نصيب الاخر فللموصي له
مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي عندهما وعند محمد بن مثل ذرع نصف البيت
كما في الاقرار يعني انا كان مكان الوصية اقرار المحرك كذلك قيل بالاجماع قول
في غيرهم روح وبالرف معين من مال زبده الاجازة بعد موت الموصي
والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل الاخر بعينه فاجازت صاحب المال
موت الموصي فان دفعه اليه جاز ولا يمنع لانه تبرع بمال الغير فيموت
على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه
لم يتم بعد فاشبهت قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
الثلث واجازت الورثة لان الوصية في حرجها صحته لصاحبها ملك نفسه
والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقطت حجة تنفيذ من جهة الموصي
اقراره لابن بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقدر

تالي الجيد
2 الجيد
صاحب الردي اذا لاح له في الجيد يقين
ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون
هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون
حقه في الضامع بان يكون الاجرد
فكان تنفيذ وصية
في محل يحتمل ان يكون
حقا وانما تقين
حق
اي ان الجيد ياتي في

اقر بثلث شابع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقر بثلث ما في يد بخلاف
ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقر بثلث
فيقدم عليه اما الموصي بالثلث فشرى الوارث فلا يسلم الميراث الا ان
يسلم للورثة مثله ولدت الموصي بالردي بعد موت الموصي وقبل القسمة
وقبول الموصي فيها لانه خرج من الثلث منها ثم منه يعني اذا اوصى رجل بانه
فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله
فهما للموصي لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعه بالاتصال
بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك
المتبرع لانه ينفذ وصاياه منه ويقضي بونه دخل في الوصية كانه ابن
فيها الوصية فكانا للموصي وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصيته او لا من
الام ثم الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصي ولو ولدت بعد
اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي لان التركة بالقسمة خرجت عن
حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على اصل ملك الموصي ولو ولدت بعد القبول
وقبلها اي القسمة ذكر القدر وريانه لا يكون موصي به ولا يعتبر خروج
من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت
الوصية بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية
قصدا ولا سراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي
باب العتق في المرض الاعناق في المرض من انواع الوصية لكن
لا كان احكام مخصوصة افرد به باب على حدة واخره عن صريح الوصية لان
الصريح هو الاصل المعتمد حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى الصريح
احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال
فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن اي يعتبر من كل مال والا
من ثلثه بخلاف الاخباري وما ليس به تبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الوصية
في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء كان
في الصحة والمرض بعد ان كان مضافا الي الموت اذا مات لوجود المضاعف اليه

والا اخذ الثلث

وكان الموصي من المالك المورث
بعد القسمة ومساخفا
قال الميراث
حتى يعتبر خروج
م الثلث

وكذا النكاح في غير المثل
نفذ من كل المال

ومرض صح منه كالحصه لان حق الوارث والغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت
 وقال البراءة ظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المرض ومجانبة وجهته وضمانه من الثلث
 في حكم الوصية لكونها في المرض فان جاني فاعتق وصي الحياية احق من العتق وهما
 اي الحياية والعتق في عكسه اي اذا اعتق فجلي سواء صورة الحياية ثم الاعتاق
 ما اذا باع عبدا قيمته مائتان عمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواء
 يصرف الثلث الى الحياية ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس يعتق
 العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان عمائة يقسم الثلث
 وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه بحياية ويسعى
 في نصف قيمته وصاحب الحياية ياخذ العبد الاخر مائة وخمسين وعبد
 عتقا وفي غيرها اذ لا يلحق الفسخ وله ان الحياية اقوى لانه في ضمن عقد الحياية
 لكن اذا وجد العتق اولاً وهو لا يحتمل الرفع يراحم الحياية ففي عتق العبد
 نصف من الثلث للاولى من الحياتين ونصف للاخرى يعني العتق والحياية
 الثانية لان العتق تقدم عليها فيستويان وفي عكسه يعني اذا اعتق
 جاني ثم اعتق لها اي الحياية نصف ولهما اي للعتقين نصف يعني يقسم الثلث
 بين العتق الاولى والحياية وما اصاب العتق قسمه بينه وبين العتق الثاني
 بتطل اي الوصية يعتق عبده ان جني بعد موته فرفع يعني اذا اوصى بعتق
 ثمان جني العبد جناية فدفعت بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان
 حق الجناية مقدم على حق الوصي وحق الوصي لا يملك الملك من جهته
 الا ان ملكه فيه باق وانما يزل بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية
 كما اذا باع الوصي وارثه بعد موته بان ظهر على الميت دين وقد اوصى بعتق
 العبد بيع العبد بدينه وانفدي لا اي ان فداه الورثة كان الفداء من
 ماله ولا منهم الذي التزمه وجازت الوصية لان العبد ظهر عن الجانية
 بالفداء كانه لم يجز فتنفذ الوصية اوصي له بثلث ماله وترك عبدا
 فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى بعتق عبده والوارث
 لزيد بثلث ماله وترك عبدا فامر كل من الوارث وزيد ان يعتقه لكن ادعى

الحياية ان شئت شيئا
 ازيد من قيمته او باع
 اقل من قيمته

ط وهو العتق بعد

لان الوارث يملك مال عبده
 لان الوارث يملك مال عبده

ادعى زيد اعاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث
 اعاقه في مرضه لئلا يكون وصية صدق الوارث وحمول من لان الموصل يد
 استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لانا لا اعتاق في الصحة ليس
 بوصية فلماذا تنفذ من جميع المال والوارث ينكر لان مدعاها العتق في
 المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال كما كان منكرا
 والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شئ على قيمة العبد الا ان
 ابره من ازيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة
 كالثابت عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقا دعوى زيد بنا على ميت واعاق
 عبده اعاقه في صحته وصدفها وارثه سعى العبد في قيمته ودفعت اي تلك
 القيمة الى الغريم وقال يعتق ولا يسعى في شئ لان العتق والذين ظهر انهما
 بتصدق الوارث في كلام واحد فصارت كأنها ثبنا بالبينة ومن اعتق عبدا في
 صحته فقات وعليه دين لم يسع العبد له في شئ فهذا مثله ولان الاقرار
 بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية
 من المرض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والا
 قوي يدفع الادب فيقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل
 الانتقاص فيقتضاه معنى بايجاب السعاية مات وترك ابنا والفقير درهم فقال
 رجل لي عليه الف درهم وقال رجل اخر الف للمتروك وديعة وصدفها
 الابن والدين والوديعة قبل الوديعة عند اقوى وعندهما سواء هذا نحن ايضا
 الهداية وقيل الف بينهما نصفان عند وعندهما الوديعة اول هذا مختار
 صاحب كافي **باب الوصية للاقارب وغيرهم** اقاويل
 هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الاي حرمه فضا عدوا اقربا وودوه
 قرابته وذووا انساب حرمه فضا عدام ذوي رحمة الاقرب فالاقرب
 يعني اذا اوصى واحد مما ذكر فبني عليه حقيقه لا الاقرب فالاقرب من كل ذي
 رحم حرم منه سوى اب والدين والولد اذ لا يطلق عليها اسم القريب ومضى
 والله قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتفر بلية غيره بواسطة الغير

ط وهو ثلث جميع المال

لان الوارث يملك مال عبده

وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرها ويدخل فيه الجد والجدن وولاد الوالد
 في ظاهر الرواية لما ذكرنا وما اعتدنا لأقربيه لأن الوصية اخذت الميراث وهي
 تعتبر في الميراث فكذلك في الوصية المذمور في الميراث انما فكذلك في الوصية
 وانما اعتبر الميراثية لان المقصود من الوصية صلة الغير فيجوز ان يتشبه
 الصلة من ويستوي فيه الصغير والكبير والحرة والعبد والذكري والانثى في السلم
 والكافر وعندنا يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب والام الى
 اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع في السلم
 والكافر واختلف في اشتراط الاسلام اقصى الاب وقد فرغ على قولنا الاقرب
 فالاقرب بقوله فولد عم او خالان فهو الوصي بعلمه يعني اذا وصي قاربه
 وله عمان وخالان فالوصي بعلمه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث
 وعندنا يقسم بينهما ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر ان الاقربيه
 وفي عم وخالين نصفين بينهما اي نصف الوصي بعلمه ونصف للخالين لان
 اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو لانان في الوصية كما عرف
 فيضم الي العم الكالا فيصير جمعا فاخذ هو النصف لانه اقرب وتأخذ ان
 النصف لعدم من يتقدم عليها فله خلافا اذا وصي لغيره خيرا
 جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد في جميع الوصية لانه الاقرب وفي عم له
 نصف لما ذكرنا من اعتبار معنى الجمعية واخذ النصف وفي عم وعمه استويان قرابته
 مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بها فاستحقوا وجيرانه ملاصقوه عند
 ابي حنيفة وزفر به والقياس لان الجار عند الاطلاق انما يتناول الجار الملاصق
 وقد قال النبي عم الجار احق بسبقه اي بقربه والمراد هو الملاصق وفي الا
 سخمان وهو قولها هو من يسكن حلة الوصي ويجمع مسجده لانه
 الكل جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرّم من امراته لان عم لما تزوج صفيته
 يخرج كل من يسكن من ذي رحم محرّم منها اكرامها وكانوا يسكنون اصهار
 النبي عم ولختانته زوجات محرّم منه كازواج البنات والاختوات
 والعمات والخالات وكذا في كل ذي رحم محرّم من اذواج هؤلاء قيل هذا

قرابته

ابو ابي اسلم
ابو ابي اسلم

يستوي

متعلق عنهم واما في عمرنا فلا يتناول الازواج المحارمة ويستوعف فيه المت
 والعبد لان اللفظ يشمل الكل واهله امراته لانها المرادة به لغة وعرفا
 قال القاضي اذ قال لاهله اي لامراته يقال اهل اي تزوج وعندنا من كان في
 عياله ونفقته اعتبار للعرف قال تعالى فيناه واهله الامراته والمراد من كان
 في عياله واهله بيته لان الال قبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من
 ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في الام الاقرب والابعد والذكري والانثى في السلم
 والكافر والصغير والكبير وابوه وجد منته لان الارباع البيت وكذلك الجد
 وجنسه اهل بيته يدون لانه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف حيث يكون
 من جانب الام واهل بيته وجنسها يعني اذ اوصت امرأة لاهل بيته
 او جنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد
 زبير يتناول الذكر والانثى لوجود مبداء الاستفاد فيها وفي ورثته الذكر
 كما تبين يعني اذا اوصى لورثة فلان فردي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما
 نص على لفظ الورثة علم ان قصد التفضيل كما في الميراث واما في فلان
 وثمانهم وثمانهم وارامهم يتناول فيهم وغيرهم وذكرهم وانما هم
 احصوا اذا يمكن تحقيق التملك في حقهم والوصية تملك والاى وان
 لم تحصى اختلفوا لان المقصود من الوصية القرية وهي سد الحاجة والرزق
 وهذا الاسمي شعر تحقيق الحاجة في رجل على الفقراء بخلاف ما اذا وصي
 بشيئا بفلان وهم لا يحصون او لا ياتي بفلان وهم لا يحصون حيث
 ينط الوصية اذ ليس في اللفظ ما يبنى عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تملكها
 في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة عن التصرف بالمهر وفي الوصية
 للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منه اذا اعتبار المعنى الجمع واقله
 اثنان في الوصايا كما ذكره بنو فلان يختص بذكرهم قال في الهداية ولو وصي
 لبني فلان يدخل فيه الا ناس في قول ابي حنيفة اول قوله وهو قوله لان
 جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة
 الاسم للذكور وانتظامه للاناث يجوز والكلام بحقيقته وقال في الكافي

والاقرب والابعد

قرابته

الاى معنى بالقرية
بكارار وبنو فلان

الجار

على الذكر لا غير عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة في آخر ابي يوسف
اعتباراً للحقيقة وقال
محمد بن ربح بل لا يخل فيه
الانات وهو
ع

ولو اوصى بسني فلان فهو قول ابي حنيفة مع اولاً وقال في الوصية وفي بني فلان
الاخي منهم اقول له يظهر لي من اختيار صاحب الوصية القول الذي جمع عنه
الامام ووافق ابو يوسف مع في رواية الا اذا كان اسماً قبيلة او حياً الخ في
العشائر اقل من البطن او لها الشعبية القبيلة كما لفصلة في العمازة ثم
البطن ثم الخ في الصحاح فيتناول الاناث وموتى العتاقة والمولاة
وخلفاءهم اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانتساب كنيهم وهذا يدخل فيه
موتى العتاقة والمولاة وخلفاءهم اوصي من له معتقون ومعتقون بطلت
لان الموتى لفظ مشترك بين معينين احدهما موتى العتاقة والاخر منهم عليه فلا
ينظر اللفظ واحدي موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلفوا بكلمة في فلان حيث
يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تناقض فيه الا ان يبيته في حيوة
قال في الكافي فوجب الوصية حتى يقوم البيان وله وجود بطلت ضرورة ويدل
فيه اي في المولى من اعتقه في صحته ورضه لتناول اللفظ اياهم لا يدبروه
وامهات اولاده لان معتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاً في الحالة
الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم يدخلون لاشتب
الاستحقاق لازم في حقه فيطلق اسم المولى عليهم **بالوصية بالحيوة**
والتكفي والتمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدان المنافع تصح تملكها في حال الحيوة ببدل وبدون فكل
بعد الممات كالجنة كما في الاعيان ويكون محبوساً على ملكه في حق المنفعة
حتى يملكها الموصي له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوصية
على ملك الواقف ويجوز موقفاً وموتياً كما في العارية فانها تملك على
اصلنا بخلاف الميراث فانه خلاف فيما يملك المورث وهو في عين تبيع والمنفعة
عرض لا يبق حتى انا الموصي له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه وبغلتها اي صحت
الوصية بغلة عبد وغلة دار لا يابدل بالمنفعة فاخذت حكمها فان خرجت منها
اي فية العبد والدار سلبت اليه اي الموصي له بها اي الوصية لان حق الوصية
في الثلث لا يراحم الورثة والا اي حوان لم يخرج رقبتهما من الثلث بقاء العبد

وهو ان يكون العبد
مدرسة او ام ولد

العبد اي بخدم الورثة بيمين والموصي له يوم لان حقيقته اختلفت وحتم
في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد جزءاً للآخر فيصيرنا
الى المهالبة ابغاة للحقين ونقسم الدار اثلاثاً يعني اذ اوصى بسكنى الدار
وله يمكن يخرج من الثلث يقسمه عن الدار اثلاثاً لا تنفع لامساكنة القسمة
بالاجزاء وهو عدل للتسوية بينهما زماناً ووقتاً وفي المهالبة تقديراً
زماناً ومهالبة اي قسمة الدار مهالبة من حيث الزمان لان الثلث لهم
الآن اولاً وفيه ليس للورثة بيع ملى ايديهم من ثلثها اي الدار وعن ابي يوسف
ان يصد ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر حتى الموصي له ثابت في سبب جميع
الدار بان يظهر للثب مال اخر وكذا الحق المزاجمة فيما في ايديهم او خرب
ملى ايديهم والبيع يتضمن ابطال ذلك فنبيعوا عنه وتطل اي الوصية بموت
اي يكون الموصي له في حيوة موصيه لما تقر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت
فاذا مات الموصي له لم ينع ايجابه الا ببيع ايجاب البايع للمشتري وبعد موته
اي موت الموصي له يعود اي الموصي له الورثة لان الموصي له وجب الحق للموصي له
ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الي وارث الموصي له استحقها ابتداءً
بملك الموصي له براضاه وتغير جازر وليس للموصي له بالخدمة والسكنى ان
يوجب العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلها وفي تملكها بالمال
احداث صفة المالية فيها تحقيقاً للمساواة في عقد المعاوضة فانما
تثبت هذه الولاية لمن تملكها بتعا الملك الرقبة او لمن تملكها بعقد المعا
حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها بها اما اذا تملكها مقصورة بغير
عوض لم تملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معني وهو لا يجوز ولا للموصي
له بالغلة استخدام اي لعبد او سكاها اي الدار في الاصح لانه اوصي له
بالغلة وهي درهم او دنانير وهذا استيفاء المنفعة بنفسها ولا سكتها
متغيران ويتفاوتان في حق الورثة فان لوطر ردين يكتسبهم اذ لم يردوا من الغلة
باستردادها منه بعد استغلالها بخلاف ما اذا استوفي المنافع نفسها
ولا يخرج العبد من بلده الا ان يكون هو واهله في غيرها فخرجت الخ

الايفاد بالانوار
فما في حقيقته ويزيد

بعد موته

الورثة بالانوار

ان خرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما بعرض من قصود الموصي فاذا
 كان الموصي له واهله في موضع يقصوده ان يجعل العبد في اهله لخدمته
 واذا كان في مصر يقصوده ان يملكه من خدمة العبد من غير ان يلزم سنة
 السفر فلا يكون له ان يخرج من بلده ولا اي وقت لم يخرج من الثلث فلا
 اي لا يخرج العبد للخدمة الا باذن الورثة لبقاء حقه فيه او موصي اجل
 بخدمته عبده سنة واخر بخدمته سنتين ولم يخرج في الورثة خدومه
 اي العبد الورثة ستة ايام وخدم الموصي لها ثلثة ايام يوما لصاحب السنة
 ويوم لصاحب السنين حتى يرضى تسع سنين لان عين العبد لا يقسم
 فيقسم بالنهاية بوزمانا توفير الحقوق او موصي بهذا العبد لفلان بثلثة
 لاخر وهو يخرج من الثلث صح اي الايصاء لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما
 وما اوجب لكل منهما احتمال الوصية بانفرد فلا تحقق بينهما مشاركة فيما
 اوجب لكل منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلوله بوصفي الرقبة
 بشئ لصار الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة الموصي فكذلك اذا وصي
 بالرقبة
 لا تسان اخر لان الوصية كالميراث في كون الملك ثبت بعد الموت او وصي
 لرجل بثمر بستانه فان اي الموصي وفيه ثمره تكون لذي الموصي له من ثمر
 الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الموصي ابا بان قال ثمره بستانه
 له ابداهه معها اي مع الثمرة الاولى ما يحدث بعدها مطلقا كما في ثمره
 بستانه يعني اذا وصي بثلثة بستانه
 فله الغلة القائمة **وغلته فيما يستقبل وان لم يقبل ابداه**
 والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا تتنازل للمعدوم والمعدوم ومالكه
 وان لم يكن شيئا اما الغلة فتتنازل للموجود وما هو بعرضية الموجود ثم بعد
 اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة ارضه او داره فاذا اطلق تتنازل لهما
 بلا توقف على دلاله اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا بد منها الا بالوصي
 فهذا يفتر الصفة عند الجدليل ليد ووصي بصوف غنم ولها فلينها له

الابدالة زائفة كالتصنيف
 لانه لا يقابله الا بشاؤ
 المعدوم
 بستانه ومن غلته صح

ولينها له ما في وقت موته ضم ابداه يعني اذا وصي بصوف غنم واولادها
 اولبنها ثم مات فلا يلقى بطونها من الولد وما في ضرر وعيها من اللبن وما على
 ظهورها من الصوف يوم نفوت الموصي سواء قال ابداه او لم يقل لانه لا يجب
 عند الموت فيعتبر قيام هذا الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق
 ان القياس في تملك المعدوم لان في الثمرة والغلة المعدومة جاء البيع
 بورود العقد عليها كالعامة والاجارة فاقتضي لك جوفه في الوصية
 بطريق الاولى لان بابها وسع اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا يجوز
 ايراد العقد عليها اصلا ولا اشتحق بعقد ما كذا لا يدخل تحت الوصية
 بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا بعقد الخلع
 مقصودا فكذلك الوصية او موصي يجعل داره مسجدا ولو خرج من الثلث
 واجازوا اي الورثة تجعل مسجدا لان المانع من جواز ثقتك حقيقة فاذا
 اجازوا زال المانع وان لم يجز واجعل ثلثها مسجدا رعاينة الجانب الوارث
 والوصية ولو وصي بظهر مريم في سبيل الله تعالى بطلت اي الوصية عند
 اي حيفه لان وقف المفقول غير جائز عند هذا الوصية وعند هذا يجوز ان
 او وصي بشئ للمسجد لم يخرج الا ان يقول يتفوق عليه لانه ليس له الملك
 والوصية تملك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند هذا يجوز
 لانه يجعل على الامر الصرف للمصالح تصحيا للكلام قال اوصيت بثلثة لفلان
 او فلان بطلت عند بي حنيفة بع جهاثة الموصي وعند بي يوسف لم يمان
 بصطحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان علي الف وعند محمد بن
 الورثة فانه ما شاء اعطوا القيام مقامه **فصل وصايا الذمي**
 على ربعة اوجه لانها اما معصية عندنا وعندهم كما للمغنيات والبايعات
 فنصح لو كانت تقوم معينين تملك من الثلث فانهم لما تعينوا اجاز لهم
 والا اي وان لم يكونوا معينين فلا اي لا تصح اصلا اما تملك فلان التملك
 للجهول لا يصح وما قرنت فلانها معصية عند الكافر كيف قرنت ولما
 معصية عندهم وقرنت عندنا بجعل داره مسجدا ولا اشراج في المساجد

فلا تصح اتفاقا اعتبارا ولا اعتقادهم لا نافع لهم بدياتهم لان يكون
 لقوم بلعيا نهم في نفع تمليكها منهم وذكر الجهة مشورة وامانة
 عندنا وعندهم جعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس
 فصح اتفاقا لان منفعة من الكل واما بقية عندهم ومعصية عند بلجمل
 داربيعة لليهود او كنيسة للصاري وبيت النجوم من نفع مطلقا اي سواء
 عين قوما او لا وعند هالا اي لا تصح الا ان يوصي بعينين لهما ان وصية
 بالمعصية وتنفيدها تقرب للمعصية والسبيل في المعصية ردها لا
 تنفيذها وانه المعتبر بديانتهم في حقهم لا نافع لهما ان يتركهم وما
 يدعون وهي قرية عندهم فتصح وتورث ابا البيعة والكنية وبيت النار اصبحت
 في الصحبة يعني اذا صنعت يهودي بيعته ونصر في كنيسة او محو بيت تارفي
 صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا عندنا في حنيفة مع
 والوقف عند يورث ولا يلزم ما لم يستعمل فكذلك لو امانا عندها فلا نفعها
 فلا تصح وذو هوي اي من ينجع هوي نفسه ميلا الى البدع ان القرابي
 حكم بقره كطبا نفعه من هوي يقولون لعلى ربه الاكبر فكل المرتد يكون
 على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحب بيته وفي المرتد لا يخ
 نصح وصايا الا انها تنبئ على الردة بخلاف المرتد لا ينفذ ولا يسمع ولا ي
 وان لم يكره فكا المسلم في الوصايا لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر
تنبيه لما كان ههنا مسائل مهمة فتمت مما سبق ضمنا وكما
 يحفظها والاهتمام بها اصالة ككثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس
 عنها او ردها ههنا وصددها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة
 بان يقول هذا القدر من اولئك مالي وصية او وصية هذا القدر من مالي
 لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصية تمت بان يقول
 الموصي ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا تصح لانظر
 التملك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يصح ولا خفت اي
 الوصية يعني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او صيته لزيد وهو غني

البيان

مالي

والتملك

غني ويقوم اغنيا محصورا له لصية التملك لهم لغنيهم كذا الحال
 في الوقف ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم واذا خص
 لغني معين او يقوم محصورا غنيا حل لهم ويملكون منافع لا عين حتى
 اذا ماتوا بقرا عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء
باب الثالث في الايصاء بعني جعل الغير وصيا وقبل عنده
 وان رده عنده رده لا ينتدع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء
 رجع اذ ليس للموصي ولاية التزم التصرف على الغير وليس في الرجوع تغير
 اذ يمكن ان يوصي غيره ولا اي وان لم يردده عند سواء رده عند غيره
 او بعد عتامة فلا اي لا يرد لانه لما قبل في وجهه عند الموصي على قبوله
 فلم يوص الى غيره فلو جوزه رده في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا
 وذلك بطا وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه
 متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تغير ههنا
 لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله ان يقبل الوصية او لا وان
 رده قبل صح الا اذا تقدره اي الموصي اليه ان يقبل حتى مات الموصي
 ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضى اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء
 لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضرر للميت والضرر واجب الدفع
 فان كان القاضى اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا اقبل بعد لا صح
 لانه اخرجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفره اي الايصاء
 بيع شيء من الميراث وان جعل اي الوصي به يكون وصيا للوجود بليل القبول
 اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولا يتبعه بعد وينفذ
 البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف مال الوكيل رجل البيع
 فباع شيئا من ماله وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات
 خلافة لثبوتها وان انقطاع ولايته واذا كان مستخلافه صح بلا عكس كالتوكلة
 واما التوكل فانها بالولاية وليس باستخلاف لثبوتها في حال قيام التوكل فلا
 نصح بغير علم من ثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة او وصي الي

او وصي الى زيد اي جعله وصيا

الرد

نعم الا ايصاء

طريق
الوصية
الموصي
الموصى
الوصية
الموصي

طريق
وصية
جائزة
الوصية
الموصي

اولئك

الي عبد غيره او كافر و فاسق بدله القاضى غيره هذا اللفظ يشتر
 الي صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت
 الايضاء و قد كره محمد في اصل ان الوصية باطله قيل سبطل في جميع
 الصور وقيل في العبد معناه بط اعد و ولاية و عدم استبداده ^{في غيره}
 وفي غيره معناه سبطل وقيل في الكافر ايضا لانه لا ولاية له على المسلم
 ووجه الصحة ثم الاخراج انما لا يصح في الغير انما يجوز شرعا لانه نظر الموصي
 لنفسه ولا ولاية ولا ايضاء الي هؤلاء لانه معنى النظر لكون العبد اهلا
 للتصرف ليس موصي عليه من جهة من تصرف عليه و لكون الفاسق من
 اصل الولاية والخلاف ارضا وتصرفا حتى لو تصرف بعد تصرفه و ثبوت
 ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شره و عبد اسما او اقال لا يتم معنى النظر
 لتوقف الولاية ^{في الجملة حتى بعد شره و عبد اسما او اقال لا يتم معنى النظر}
 معنى النظر لتوقف ^{العبد على اجازة سيده و تمكن من المجر بعد ما اهل}
 بخدمة المولى فتوهم التصدير في استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة الكفر
 للمعاداة الدينية ومن الفاسق لفسقه فخرجها القاضى من الوصاية و جعل
 مكانه وصيا اخر تيمنا للنظر و اوصى الي عبده ^{صع لورثة صغارا حتى لو كان}
 فيه كبير لم يصح وعندهما لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للملوك وهو
 قلب المشروع و لانه اوصى الي من هو اهله فصح كالأوصى الي مكاتب نفسه
 او مكاتب غيره وهذا لا بد مكلف مستد بالانصاف وليس له احد عليه ولاية
 فان الصغار ولو كانوا املا كالمكاتب لما اقامه ابوهم مقام نفسه صا استبد
 بالتصرف مثلا بولاية له عليه بخلاف عبد الغير فانه موصى عليه و بخلاف
 ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه او يبيع الوصي عن الوراثة ^{فان}
 فامتنع الجواز و اوصى الي عاقر عن القيام بها اي بالوصاية لوجوه القاضى
 بل ضم اليه غيره لا يضمن رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فان اكمل
 النظر في باعانة غيره ولو شاء الوصي اليه ذلك فلا يجبه حتى يعرف
 ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر ^{ارثا}

معناه
 وان هذا هو النظر
 فان كان كسواءه
 فان كان اهد
 والشارة
 ولكن يجز
 على بيده

عنده

يحصل به لان النظر

ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين
 و سبق على الوصاية امير بقدر اى لا يجوز للقاضي اخراجها لانه ان اختار
 غيره كان دونه لانه اختيار الميت لا يرجع اليه بقدره على الميت مع كمال
 فلان يقدم على غيره احقا و اوصى الي اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف ^{في}
 الاخر ولو وصية اى ولو كان ايضا و الي كل منهما بالانفراد عند اى
 ح وم د و الا في اشياء سبطين وقال ابو يوسف بنصره في كل في الجميع لان
 الايضاء من باب الولاية ^{وهي من باب الولاية وهي اذا ثبتت للاثنين شرعا}
 ثبت لكل واحد كمالا على الانفراد كالأخوين في ولاية الامحاح فكذا
 اذا ثبت شرط فان الولاية لا تختم الجزئي لكونها عبارة عن القدرة
 الشرعية والقدرة لا تجزى ولها ان الموصي نما رضي برأيها لا رأي احدها
 لفرق بين بينهما بخلاف الاخوين في السكاح لان السبب عند الاخوة وهي
 قائمة لكل منهما على الكمال ^{والسبب هنا الايضاء وهو الالهام الى كل}
 ثلثي من قوله الا بشراء كنهه ونجته فانه لا يفتي على الولاية و ربما يكون
 احدهما غائبا في اشتراط اجتماعها فساد الميت ولو فعله عند الضرورة ^{حينئذ}
 جاز والخصومة في حقوقه لانها لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا
 احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في ماخيره خوف حقوق الضرر
 والتهاربه اى قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملك الام ومن
 في عماله واعاق عبد معين و رد و د بقة و تنفيذ وصية معينين اعدم
 الاحتياج الي الراي و بيع ما يخاف لفة و جمع اموال ضابطة لان فيه ضرر
 وان مات احدهما فان اوصى الي الحي اولى اخره اى لمن اوصى اليه الوصي سواء
 كان الحي او اخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الي نصب القاضى وصيا
 الا اى ولذا لم يوصى الوصي ضم اى القاضى اليه غيره لان الوصي قصد ان يخلص
 منصرفا في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي اخر نصب القاضى وصيا امنا
 كافيا لغيره بغيره لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا في غيره و نصب
 عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا و بغيره بغيره قيل قائل السمرقندي في

لا ينفرد احدهما بقوله

على ما كان
 في الولاية
 المستقلة

في مجموعته ونيزله ايضا اي عجز للقاضي العدل الكافي استبعد استبعد
ظهر الدين المرغيناني بانه يقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انزل
وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي وصي الوصي
نظا ذامات الوصي ووصي الوصي الى اخره ووصية في تركته وتركه الميت الاول لان
الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الا بصاء الي غيره كالجدة وقسمته
اي قسمته الوصي نايبا عن ورثة غيب مع الوصي له تقع يعني ذامات جلاله ورثة
غيب ووصي الوصي ولو لم يكن يملك جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثة
الغيب وبين بكر الوصي بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الوصي لان الوصي
خليفة الميت حتى ترد بالعيب ورثة عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى
يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للورث اذا كان غائبا
فتمت قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة عليه اي الوصي له ان ضاع قسطه
اي حصته الورثة معه اي الوصي له ان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من
وقع الهلاك في قسمته وقسمته اي الوصي عن الوصي له الغائب معه اي مع
الورثة لا اي القسمة لان الوصي له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه يملك
جديد حتى لا يرد ولا يرث عليه ولا يصير مغرورا بشراء الوصي فلا يكون الوصي
خليفة عنه عند غيبته فيرجع اي الوصي له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما
بقي لانه شريك الوارث في توي ما توي من المال المشترك وبقي ما بقي عليها
والقاضي قسمتها واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسمه التركة عن الوصي له
الغائب مع الورثة واخذ قسط الوصي له لان القاضي نصب فظ الاستيلاء في
الموتى والغيب ومن النظر في اقساط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وفتح
حتى لو حضر الغائب وقبضه المقبوض له يمكنه على الورثة سبيل قاسمهم
اي الوصي مع الورثة في الوصية صح واخذ الوصي المال فيملك المال في يده
يد من صح عن الوصي صح بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تزداد لذاتها بل المقبوض
وهو تادية الحج فليجبر رده ونفسار كما اذا هلك قبل القسمة صح عن الوصي
عبدا من التركة بخيبة الغراء لان الوصي قائم مقام الوصي ولو تولا جبا بنفسه

قضى له

سواء
والا
بغير
الوصي

علا التركة

بنفسه بغيره جاز وان كان في فرض موته فكذا من قام مقامه وستره ان حواله
تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باع اي الوصي ما اوصى ببيع
وتصدق ثمنه فاستحق اي المبيع بعد هلاك ثمنه مع الوصي من اي الوصي
لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذا عهد لان المشتري منه ما اوصى
ببذل الثمن الا ليس له العبد وله تسليم فقد اخذ الوصي البايع مال الغير
بلا رضاه فحجب عليه رده ورجع في التركة لانه عمل له فيرجع عليه كالكامل
كوصي باع حصه الصغير وهلك ثمنه مع الوصي فاستحق اي العبد فانه
اي الوصي يرجع في ماله اي مال الصغير يرجع على الورثة بحصته لان قاض
القسمة باستحقاق ما اصابه وله اي الوصي ان يسافر عمال الصغير ويضع
مضاربه وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستجار ويودع ماله ويكاتبه ويبيع
امته لاقته ويؤجره بالبدن ويدبر نفسه فلو هلك ضمن قدر الموتى من ذنبه
ان يعمل به مضاربه ويبيع ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون
كله للصبي قضا واما في ذلك كله وليس الا بخير فته ولو مال وان
يب ماله ولو بعوض كذا في العمادية وله اي الوصي التجارة عمال اليتيم لا لنفسه
اي لا يجوز له التجارة لنفسه عمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او تملك بوجه اخر ولا مال
الميت فان فعل ورجع ضمن رأس المال وتصدق بالرجح عند ابي ح ومحمد بن
وعند ابي يوسف فله الرجح ولا يصدق لبشني كذا في الحائنة ويجوز ان يقبل
الحوالة على الاملاء لا الاعسر لما فيه من الضر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم
لانه يترع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولذا
له ان يقرضه ومال الوقف والغائب ولا يبيع ولا يشري الا بما يتغابن لان
تصرفه نظري ولا نظر في الغيب الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التجرد عنه
ففي اعتباره استنادا باب البيع وبيع على الكبير الغائب لا العقار لا الا
يلي ما سواه ولا يملكه فكذا وصية وكان القياس ان لا يملكه الوصي اذ لا يملكه
الاب على الكبير لكنهم استثنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى
الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فان حفظه

لانه عال له وهو الصغير

الوصي

يسلم

الناس

فانه يحفظه

اذ لا يمكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي الذي لم يكن على
 الميت دين وانما اذا كان في ملكه بقدر الدين ويسعى الوصي العقار وان لم
 يكن دين بضعف قيمته والدين كما نقلنا عن الظهيرية والنفقة اي نفقة
 الصغير قال في الهداية في احوالها بالنفقة الاباء باع العقار والمتقوله
 على الصغير جاز كمال الولاية ثم لا يباخذ منه نفقته لانه جنس حقه
 او وصيته مرسله اي مطلقه بان يقول ثلث مالي اوجه مثلا وصية في جوز بيع
 العقار اذا كان في المال او زيادة حرجه على غلبته او شرفه اي قربة الى الخراب حتى
 اذا لم يبيع كان خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت
 ولا يبي من تركه انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقرارنا في حقه
 حصته لانه اقرار على نفسه اقرار الوصي بدين لاخر ثم ادعي انه الصغير لا يبيع
 كذا في العمادية شهد وصيان ان الميت وصي الى دين معها او ابنا ان اباهما
 او وصي لم يزد بطلت اي شهادتهم لانهم متممون اما الوصيان فلا يثبتانها لان
 معينا الا ان يدعيه المشهور فيقبل استحسانا لان للقاضي ولاية نصب الوصي
 الا ان يدعيه المشهور فيقبل استحسانا لان للقاضي ولاية نصب الوصي
 ابتداء ولاية ضم اخر اليهما فها سقطا ثبوت تعيين عن القاضي واما الابطان
 فلجها لانفسها نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء
 انتقل اليه من الميت وغيره او كبير عمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولي فلا
 تصرف من مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لا واما الثانية فلان
 مال الكبير اذا كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له
 ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اي الشهادة في مال غير
 اي غير الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف الوصي فيه فيجوز
 شهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والاخرين للاولين بمثل مجلات
 الشهادة بوصية الفهذه قولها وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين
 ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذا لم يخرب بالموت ولهذا الاستوى
 احدهما حقه من التركة بشاركة الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق التركة

قوله اي اذا كان في المال
 اي اذا لم يزد الثلث
 الابيعة طلي

والمراد بالمشهور
 زيروم

شهادة
 وصية

الشركة فحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة للحقوق شيئا
 فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما اليسر لا يخرج للمشاركة بخلاف
 الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار للمالك شركا
 بينهم فاورث شبيهة او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ما جرت به
 ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهور وبه ضعف الوصيين مبتداء خبر
 قوله الا في كقوي الوصيين وهو وصي الام والام والعم في قولي الحالين
 حال صغير الورثة لان الوصي انما يستفيدا تصرفا من الوصي فيكون تصرفه
 على مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغير الورثة كوصي الاب حال كبره
 للاضعف كوصي الام مثلا يبيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الام
 لضرورة ولا يشترط في الاضعف الاما لا بد الصغير منه من نفقة او كسوة
 ولا تصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه لما قران تصرفه على مقدار
 تصرف موصيه وحي الاب والى من الجد لان وصية قائم مقامه وهو اولى من
 الجد فكذا اختياره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع ليند
 من تصرف ابيه وان لم يوص الى من ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقائم
 مقامه في التصرف حتى تلك الامحاح دون الوصي وهما مسائل متمة نقلنا هاهن
 الخاتمة منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم وصي بوصايا ولا يعلمون
 ما وصي فقالوا قد اجزنا ما وصي به ذكر في المصنف انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا
 بعد العلم وفي المنتقى اذا وقع الوصي الى اليتيم ما لا يجد المبلغ فاشهد باليتيم
 على نفسه انه قد قبض جميع تركه والده فلم يتبق له تركه والده عنده من قليل
 وكثير الا قد استوفاه ثم ادعي شيئا في يد الوصي وقال هو من تركه اي وقام اليتم
 قيلت بيئته وكذا الوافر الوارثه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على
 الناس ثم ادعي دينا على رجل سماع دعواه ومنها وصي نفذ الوصية من مال نفسه
 قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يجمع في تركه الميت والا فلا وقيل ان كانت
 الوصية للعباد يرجع لانها مطالبها من جهة العباد فكان كقضاء الذين
 لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالموكيل

متفرقة
 الوصي الوصي الوصي
 والقاضي في ضعفها
 حال كبر الورثة

وهو المخدم

كانت الوصية

بالشراء اذا اراد ان يملكه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
 للصغير واشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى للميت
 من مال نفسه بغير الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة
 اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
 او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
 وكذا الوصي اذا اراد ان يبيع البيت او عشرة من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو
 كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك وصي باع شيئا من مال
 اليتيم لم يطلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة لاختاره انما
 من اهل البصيرة والامانة انه باع بقيمة وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلفظ الى
 من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق لا يقل ويشترى بغير
 تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة فان اجتمع رجال من شهره على
 شيء يؤخذ بقولها وهذا قول به واما على قوله ما يقول الواحد في كافي
 التركية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف لوجاء اخر يزيد في
 الاجر ومنها وصي باع تركه الميت لانفاذ وصيته فجد المشتري فلفه الوصي
 خالف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول الوصي ان كنت صادقا
 فقد ضخت البيع بينهما فحوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج للفتح
 الحاكم لان الوصي او عمر على ترك الخصومة كان ضحها بمنزلة الاقالة فيلزم
 الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا ضح القاضي له يكن اقالة قاله الوصي هذا
 اخر ما من الله تعالى على بلطفه من شرح غرر الاحكام المسي بغير الاحكام
 تحت وفقه بجمع وتحريمه وعلى احسن الصور تصويره كما وبالجملة
 خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعبرين سطوة ولقد كنت
 مجرودا في التفسير والتبليغ والتهديب والتوضيح وتبع احوال الامة الكرام
 واستطال رأي فضلا الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
 من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الافاضل من ذلك ليس
 نفسا انسانا بحرية ولا عتب فان ساير احوالهم بالنسبة الى هذا العلم كسنة

الوصي

المسألة

لم يبق الا الرجوع



كسوة الفطرة الى البحر الملاط الامواج لا يقوص على فرايد كل غواص قوي
 فضلا عن الرجوع ولد في العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الالهية
 وتصنيفهم فيها كتابا معتبرة لم يحو حول هذا العلم ولم يصفوا فيه ولو
 رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحتي عن بعض اصحابنا
 فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم في وفاءهم بعهده واعليه بحيث قبلها
 علماء العصر وفضلاء الدهر امتنا منهم بكم هذا المن اللطيف المشحون
 بالقوليد والشرح الشريف الملو بالفريد المخرقة التي هي هدايتنا لهذا
 كما كلفنا له ان هدايتنا الله واعانتنا عليه وما كنا نقدر عليه لولا
 ان اعانتنا كما ليس في غيرنا حصل من هذه الكلمات المتدحج بالامتنان بما
 يظهر في قوله تعالى وما نعلمه ترك خذت وقد وقع الفراغ من التلخيص
 السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة
 كبدية في يوم السبت الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين
 وثمانمائة على يد اضعف عبد الله تعالى واجرهم الى عمته
 مولف الكتاب محمد بن فاضل بن علي عاملهم الله تعالى
 بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على التوفيق
 تدقيقه في كتابته هذه النسخة في يوم
 التاسع من شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 اربع مائة وثمانين
 لحقبة الرجوع الى
 رحمة الغفور
 عبد الحميد
 بن يعقوب الهاشمي
 الاقصر على يد
 الحوسنة

الاصحح

WV

مسألة ما يقع أو لا يقع في سائر أو في غيره
 الجواب لا يجوز صنفت بذلك في كتابه ما جاز في غيره
 أو في خلافه في غيره وعلمنا في كتابه ما جاز في غيره
 أصاب من السكوت عام من الكسابة والتطبير في كتابه

مسألة نخس العين اولان صوده حامل اولان ويصان كزوب او ح كوح بس
 اوليا طوق اكل جائز اولور في الكتاب اولور وجات من الامار المتخص
 عينه اولور ولو ارسلت طيرة الى عين فكبر صورة المسئلة لو صيدت سمكة من ما نخس
 العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه صيغة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال سيما
 تكبر من السمك وغيره في الفتنة ما نفقت ارسلت سمكة في ما نخس فكبرت فيه
 لا باس باكلها انتهى كلامه فكتب على البيت من اشارة الى الكتاب المذكور
 ووجه ذلك انه حلال بالنقض وكونه يتعدى بالنجاسة لا يمنع حله اذا ثبت حله
 بالدليل وذكر في مقطعة صيد الفقاوي القاهرة ما نفقت عوانه بعد باعدي بلين
 المختبر فلما باس باكله لان طيرة لا يتغير قال وعلى هذا فالوا لا باس باكل الدجاج
 لانه يخلط ولا يتغير طعمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك
 على سبيل التنزه لان ذلك شرط قال والبيعه اذا سفي خرا ثم نخس من سانه
 حل اكله ويكره وذكر قيل ذلك ان الذخا التي تقناوا اكل الجيف والنجاسات حيث
 انه يتغير طعمها ويكون متنا واما ما يخلط فيتناول النجاسات ويجف وغيرها
 على سبيل لا يتغير اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وذكر في الباب المذكور انما القنية
 ما نفقت جدى ارتضع ثدي الكلبة يحل اكلها اذا ذبح بعد ايام والافلا وقال
 ابن المبارك في المرقبي بلين الا ان الكلبة ويحل اكله من شرح ابن وهب في كتاب الصيد
 نوع في الدجاجة يكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر جدى غدي بلين مختبر لا باس باكله
 فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه وما غدي به صامته هكذا لا يبقى له اثر
 وما روي ثلثة ثم انه تحبس الدجاجة ثلثة للثبته واما يشترط ذلك في الجلالة
 التي لا ياكل الا الجيف واما التي يخلط وياكل غيرها ايضا على وجه لا يتغير اثره في لحمه
 لا باس به وفي الشافعي الابل يحبس شهرا والبقرة عشرون والشاة عشرة
 والدجاجة ثلثة قال الشافعي الاصح عدم التقدير وحبس حتى يزول الراجح المنة
 وفي المنتقى المذكور الجلالة التي اذا قرنت وجد فيها راحة منتنة فلا يؤكل
 ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وبهيتها
 وتلك حالها وذكر البقالي ان غورها نخس من بنزله في كتاب الصيد الفصل الرابع

الكلمة

٢